شرح منتهى الإرادات

تأليف

الشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي

(١٠٠٠ - ١٠٥١هـ)

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الجماز

الجزء الخامس

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

شرح منتهى الإرادات

٥

ⓒ دار أطلس الخضراء، ١٤٤٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البهوتي، منصور بن يونس

شرح منتهى الإرادات./ منصور بن يونس البهوتي ؛ أحمد بن عبدالعزيز الجماز – الرياض، ١٤٤٠هـ

٦ مج

ردمك ٢-٠-٩١٢٢٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٧-٥-٩١٢٢٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج٥)

١- الفقه الحنبلي أ- الجماز، أحمد بن عبدالعزيز(محقق)

ب- العنوان

ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٤٠/٥٥٣٩

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٥٥٣٩

ردمك: ٢-٠-٩١٢٢٣-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٧-٥-٩١٢٢٣-٦٠٣- ٩٧٨(ج٥)

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية – الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

www.facebook.com/DARATLAS

twitter: @ dar-atlas

dar-atlas@hotmail.com

شرح منتهى الإرادات

تأليف

الشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي
(١٠٠٠ - ١٠٥١هـ) رحمه الله تعالى

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الجماز

الجزء الخامس

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

(كِتَابُ: العِتْقُ)

لُغَةً: الخُلُوصُ، ومِنهُ عِتَاقُ الخَيلِ والطَّيرِ، أي: خالِصُها، وسُمِّي البَيتُ الحَرَامُ عَتِيقًا؛ لخُلُوصِه مِن أيدِي الجَبابِرَةِ.

(وهُو) شَرعًا: (تَحرِيرُ الرَّقَبَةِ) أي: الذَّاتِ، (وتَخلِيصُها مِن الرِّقِّ) عَطْفُ تَفسيرٍ. خُصَّت به الرَّقَبَةُ معَ وقوعِهِ على جَميعِ البَدَنِ؛ لأنَّ مِلكَ السيِّدِ لهُ، كالغُلِّ في رَقبَتِهِ المَانِعِ لهُ مِن التَّصرُّفِ، فإذا عَتَقَ فكَأَنَّ رَقَبَتَه أُطلِقَت مِن ذلِكَ. يُقَالُ: عَتَقَ العَبدُ، وأعتَقْتُهُ[1] أنَا، فهُو عَتِيقٌ ومُعتَقٌ، وهُم عُتَقَاءُ، وأمَةٌ عَتِيقٌ وعَتِيقَةٌ.

والإجمَاعُ على صِحَّتِهِ، وحُصُولِ القُربَةِ به؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، وقَولِهِ: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣]، وحَديثِ أبي هريرَةَ مَرفُوعًا: «مَن أعتَقَ رَقبَةً مُؤمِنَةً، أعتقَ اللَّهُ بكلِّ إرْبٍ مِنها إرْبًا مِنهُ مِن النَّارِ، حتَّى إنَّه ليُعتِقُ اليَدَ باليَدِ، والرِّجلَ بالرِّجلِ، والفَرْجَ بالفَرْجِ» متفق عليه [2].

(و) هُو (مِن أعظَمِ القُرَبِ)؛ لأنه تعالَى جَعلَهُ كفَّارَةً للقَتلِ وغَيرِهِ، وجَعلَهُ عليه السَّلامُ فِكَاكًا لمُعتِقِهِ مِن النَّارِ. ولِمَا فيهِ من تَخلِيصِ الآدَمِيِّ المَعصُومِ مِن ضَرَرِ الرِّقِّ، ومِلكِ نَفسِهِ ومَنافِعِهِ، وتَكمِيلِ أحكامِهِ، وتَمكِينهِ من التصرُّفِ في نَفسِهِ ومَنافِعِهِ على حسَبِ اختيارِهِ.

(وأفضَلُها) أي: الرِّقابِ، للعِتقِ: (أنفَسُها عندَ أهلِها) أي: أعزُّها في

---

(١) في (أ): «وأعتقه».

(٢) أخرجه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩) بنحوه. وهو عند أحمد (٢٦٠/١٥) (٩٤٤١) بلفظه.

نُفُوسِ أهلِها، (وأغلاهَا ثَمَنًا) نَصًّا.

فَظَاهِرُهُ: ولو كافِرَةً، وِفَاقًا لمالِكٍ، وخالَفَهُ أصحَابُه. ولعَلَّهُ مُرَادُ أحمَدَ، لكِنْ يُثَابُ على عِتقِهِ. قاله في «الفروع».

(و) عِتقُ (ذَكَرٍ): أفضَلُ من عِتقِ أُنثَى، سَوَاءٌ كانَ مُعتِقُهُ[1] ذَكرًا أو أُنثَى، وهُما سَوَاءٌ في الفِكَاكِ مِن النَّار.

(وتَعَدُّدٌ) ولو مِن إناثٍ: (أفضَلُ) مِن واحِدٍ، ولو ذَكَرًا.

(وسُنَّ عِتقُ) مَن لَهُ كَسبٌ؛ لانتِفاعِهِ بملكِهِ كَسْبَهُ. (و) سُنَّ (كِتابَةُ مَن لَهُ كَسبٌ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

(وكُرِهَا) أي: العِتقُ والكِتَابَةُ: (إن كان) العَتيقُ (لا قُوَّةَ لهُ، ولا كَسبَ)؛ لسُقُوطِ نَفقَتهِ بإعتَاقِهِ، فيَصِيرُ كَلًّا على النَّاسِ، ويَحتَاجُ إلى المَسأَلَةِ.

(أو) كانَ (يُخَافُ مِنهُ) إن أُعتِقَ (زِنًى أو فَسَادٌ): فيُكرَهُ عِتقُهُ. وكذا: إن خِيفَ رِدَّتُهُ ولُحُوقُه بدَارِ حَربٍ.

(وإن عُلِمَ) ذلكَ مِنهُ، (أو ظُنَّ ذلكَ مِنهُ: حَرُمَ)؛ لأنَّه وَسيلَةُ الحَرَامِ. (وصَحَّ العِتقُ) ولو معَ عِلمِهِ ذلِكَ مِنهُ، أو ظَنِّه؛ لصُدُورِ العِتقِ مِن أهلِهِ في مَحَلِّهِ، أشبَهَ عِتقَ غَيرِهِ.

(ويَحصُلُ) العِتقُ: (بقَولٍ)، مِن جائِزِ التصرُّفِ. لا[2] بمُجَرَّدِ نِيَّةٍ، كالطَّلاقِ.

ويَنقَسِمُ القَولُ إلى: صَريحٍ، وكِنَايَةٍ.

---

(١) في (أ): «معتقٌ».

(٢) سقطت: «لا» من الأصل.

(وصَريحُهُ: **لَفْظُ عِتْقٍ**، و) **لَفْظُ (حُرِّيةٍ)**؛ لوُرودِ الشرعِ بهِمَا، فوجَبَ اعتِبارُهُمَا (**كَيفَ صُرِّفَا**)، كقَولِهِ لِقِنِّهِ: أنتَ حُرٌّ، أو: أنتَ مُحَرَّرٌ، أو: حَرَّرْتُكَ، أو: أنتَ عَتيقٌ، أو: مُعتَقٌ، بفَتحِ التَّاءِ، أو: أعتَقتُكَ. فيَعتِقُ ولو لم يَنوِهِ.

قال أحمَدُ في رَجُلٍ لَقِي امرَأةً في الطَّريقِ، فقالَ: تَنَحِّي يا حُرَّةُ[1]، فإذا هِيَ جارِيَتُه؟ قالَ: قد عَتَقَتْ علَيهِ. وقالَ في رَجُلٍ قالَ لِخَدَمٍ قِيامٍ في وَليمَةٍ: مُرُّوا، أنتُم أحرَارٌ، وكانَ فِيهِم أُمُّ ولَدِهِ، لَم يَعلَم بها؟ قال: هذا بهِ عِندِي تَعتِقُ أُمُّ ولَدِهِ.

(**غَيرَ أمْرٍ، ومُضارِعٍ، واسمِ فاعِلٍ**)، كقَولِهِ لرَقِيقِهِ: حَرِّرْهُ، أو: أَعتِقْه، أو: أُحَرِّرُه، أو: أُعْتِقُه، أو: هذَا مُحَرِّرٌ، بكَسرِ الرَّاءِ، أو: مُعْتِقٌ، بكسرِ التَّاءِ. فلا يَعتِقُ بذلِكَ؛ لأنَّه طَلَبٌ، أو وَعدٌ، أو خَبَرٌ مِن غَيرِهِ. ولَيس واحِدٌ منها صالِحًا للإنشَاءِ، ولا إخبارًا عن نَفسِهِ، فيُؤَاخَذُ بِهِ.

وقِياسُ ما يأتي في «الطَّلاقِ»: لو قالَ لَهُ: أنتَ عاتِقٌ، عَتَقَ.

(**ويَقَعُ**) العِتقُ (**مِن هازِلٍ**)، كالطَّلاقِ.

و(**لا**) يَقَعُ (**مِن نائِمٍ، ونَحوِهِ**) كمُغْمًى عليهِ، ومَجنُونٍ، ومُبرسَمٍ؛ لعَدَمِ عَقلِهِم ما يَقُولُونَ. وكذَا: حَاكٍ، وفَقِيهٍ يُكَرِّرُهُ، فتُعتَبَرُ إرادَةُ لَفظِهِ لِمعنَاهُ، لا نِيَّةُ النَّفَاذِ والقُربَةِ.

(**ولا**) يَقَعُ عِتقٌ (**إن**) قالَ سَيِّدٌ لرَقِيقهِ: أنتَ حُرٌّ. و(**نَوى بالحُرِّيَّةِ عِفَّتَهُ، وكَرَمَ خُلُقِهِ، ونَحوَهُ**) كصِدقِهِ وأمانَتِهِ.

---

(١) في (أ): «يا حرة أو أعتقتك».

وكذا: لو قالَ: ما أنتَ إلَّا حُرٌّ. أي: أنَّكَ لا تُطِيعُني، ولا تَرَى لِي عليكَ حَقًّا، ولا طَاعَةً؛ لأنَّه نَوَى بكلامهِ ما يَحتَمِلُهُ، فانصرَفَ إليهِ. وإن طَلَبَ استِحلافَهُ: حَلَفَ.

ووَجهُ احتِمَالِ اللَّفْظِ لمَا أرادَهُ: أنَّ المَرأَةَ الحُرَّةَ تُمدَحُ بمِثلِ هذا. يُقَالُ: امرأةٌ حُرَّةٌ، أي: عَفِيفَةٌ. ويُقالُ لِكَريمِ الأخلاقِ: حُرٌّ. قالَت: سَبيعَةُ تَرثِي عَبدَ المطَّلِبِ:

ولا تَسْأَمَا أن تبكِيَا كُلَّ لَيلَةٍ ... ويومٍ على حُرٍّ كَرِيمِ الشَّمائِلِ

(و) إن قالَ سَيِّدٌ لرَقِيقِهِ: (**أنتَ حُرٌّ في هذا الزَّمَنِ**، أو): أنتَ حُرٌّ في هذا (**البَلَدِ، يَعتِقُ مُطلقًا**)؛ لأنَّه إذا أُعتِقَ في زمَنٍ أو بلَدٍ، لم يُعَدَّ رَقِيقًا في غَيرِهِمَا.

(**وكِنَايَتُهُ**) أي: العِتقِ، التي يَقَعُ بها (**معَ نِيَّتِهِ**) أي: العِتقِ. قُلتُ: أو قَرينَةٍ، كسُؤَالِ عِتقٍ[١]، كالطَّلاقِ: (**خَلَّيتُكَ**، و: **أطلَقْتُكَ**، و: **الحَق بأَهلِكَ**) بهَمزَةِ وَصْلٍ وفَتحِ الحَاءِ، (و: **اذهَب حَيثُ شِئتَ**، و: **لا سَبيلَ**) لِيَ عَلَيكَ، (أو): لا (**سُلطَانَ**) لِيَ عَلَيكَ، (أو): لا (**مِلكَ**) لي عَلَيكَ، (أو): لا (**رِقَّ**) لي عَلَيكَ، (أو): لا (**خِدمَةَ لِي عَلَيكَ**، و: **فَكَكتُ رَقَبَتَكَ**، و: **وَهَبتُكَ للَّهِ**، و: **رَفَعتُ يَدِي عَنكَ إلى اللَّهِ**، و: **أنتَ للَّهِ**، أو): أنتَ (**مَولايَ**، أو): أنتَ (**سائِبَةٌ**، و: **مَلَّكتُكَ نَفسَكَ**).

(و) مِن الكِنايَةِ: قَولُ السيِّدِ (**لأَمَتِهِ: أنتِ طالِقٌ**، أو): أنتِ (**حَرَامٌ**).

وفي «الانتِصارِ»: وكَذَا: اعتَدِّي. وأنَّهُ يَحتَمِلُ مِثلُهُ في لَفظِ الظِّهَارِ.

(و) ممَّا يَحصُلُ بِهِ العِتقُ: قَولُ سَيِّدٍ (**لِمَن يُمكِنُ كَونُهُ أبَاهُ**) مِن رَقِيقِهِ؛

(١) سقطت: «عتق» من (أ).

بأنْ كانَ السيِّدُ ابنَ عِشرِينَ سنَةً مَثَلًا[١]، والرَّقِيقُ ابنَ ثَلاثِينَ فأكثَرَ: (**أنتَ أبي**، أو) قَالَ لِرَقِيقِهِ الذي يُمكِنُ كونُه (**ابنَهُ: أنتَ ابنِي**): **فيَعتِقُ بذلِكَ فِيهِمَا**، وإن لَم يَنوِهِ، (**ولو كانَ لَه نَسبٌ مَعرُوفٌ**)؛ لجَوَازِ كونِهِ مِن وَطءِ شُبهَةٍ.

و(**لا**) عِتقَ بقَولِهِ ذلِكَ (**إن**[٢] **لَم يُمكِنْ**) كَونُهُ أبَاهُ، أو ابنَهُ؛ (**لِكِبَرٍ أو صِغَرٍ، أو نَحوِهِ، ولَم يَنوِ بهِ**) أي: هذا القَولِ، (**عِتْقَهُ**)؛ لتَحَقُّقِ كَذِبِ هذا القَولِ، فلا يَثبُتُ بهِ حُرِّيَّةٌ، كقَولِهِ: هذا الطِّفْلُ أبي، أو لِطِفْلَةٍ[٣]: هذِهِ أُمِّي. وكما[٤] لو قالَ لِزَوجَتِهِ، وهِيَ أسَنُّ منه: هذِهِ ابنَتِي، أو قالَ لَها، وهو أسَنُّ مِنها: هذِهِ أُمِّي، لم تَطلُق. كذلِكَ هُنَا.

و(كَـ)ـقَولِهِ لِرَقِيقِهِ: (**أعتَقْتُكَ**) مِن ألفِ سَنَةٍ، (**أو: أنتَ حُرٌّ مِن ألفِ سَنَةٍ، وكَـ**)ـقَولِهِ: (**أنتَ بِنتِي، لِعَبدِهِ، و**) كَقَولِه: (**أنتَ ابنِي، لأَمَتِهِ**)؛ لأنَّهُ مُحَالٌ، مَعلُومٌ كَذِبُهُ، وشَرطُ العِتقِ بالقَولِ كَونُهُ مِن مالِكٍ جائِزِ التَّصرُّفِ. ولم يُنبِّه علَيهِ؛ لأنَّه شَرطٌ في كلِّ تَصرُّفٍ ماليٍّ.

(و) يَحصُلُ العِتقُ (**بمِلكٍ**) مِن مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ وغَيرِهِ، (**لِذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ بنَسَبٍ**)، كأَبِيهِ وجَدِّهِ وإن عَلا، ووَلَدِه ووَلَدِ ولَدِهِ وإن سَفَلَ، وأخيهِ وأُختِه ووَلَدِهِمَا وإن نَزَلَ، وعَمِّه وعَمَّتِهِ، وخالِهِ وخالَتِه، وافَقَهُ في دِينِه أوْ لا.

قال أبو يَعلَى الصَّغيرُ: هو آكَدُ مِن التَّعلِيقِ، فلَو عَلَّقَ عِتقَ ذِي رَحِمِه

---

(١) سقطت: «مثلا» من (أ).

(٢) في (ب): «لمن».

(٣) في (ب): «أو الطفلة».

(٤) في (أ): «وكذا».

المُحرَّمِ على مِلكِهِ، فملَكَهُ، عتقَ بمِلكِهِ لا بتعليقِه. **(ولو)** كانَ المَملُوكُ **(حَمْلًا)**، كمَن اشتَرَى زَوجَةَ ابنِهِ أو أبيهِ أو أخيهِ الحامِلَ مِنهُ؛ لحَديثِ الحسَنِ، عن سَمُرَةَ مرفُوعًا: «مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مُحرَّمٍ، فهُو حُرٌّ» رواهُ الخمسَةُ [(١)]، وحسَّنه التِّرمذيُّ. وقال: العَمَلُ على هذا عِندَ أهلِ العِلمِ.

وأمَّا حَديثُ: «لا يَجْزِي ولَدٌ والِدَهُ إلا أن يَجِدَهُ مَملُوكًا فيَشتَرِيَه فيُعتِقَهُ». رواهُ مُسلِمٌ [(٢)]: فقَولُه: «فيَشتَرِيَه فيُعتِقَه»، يَحتَمِلُ[(٣)] أنَّه أرادَ: فيُعتِقَهُ بشِرَائِهِ[(٤)]، كما يُقَالُ: ضَربَهُ فَقتَلَهُ، والضَّربُ هو القَتلُ. وسَواءٌ ملَكَهُ بشِرَاءٍ، أو هِبَةٍ، أو إرثٍ، أو غَنِيمَةٍ، أو غَيرِهَا؛ لعُمُومِ الخَبَرِ.

ولا يَعتِقُ ابنُ عَمِّهِ ونَحوُهُ بمِلكِهِ؛ لأنَّه لَيسَ بمُحرَّمٍ.

ولا يَعتِقُ مُحرَّمٌ مِن الرَّضَاعِ، كأُمِّهِ وأبيهِ وابنِهِ مِن رَضَاعٍ؛ لأنَّه لا نَصَّ في عِتقِهِم، ولا هُم في مَعنَى المَنصُوصِ علَيهِ، فيَبقَونَ على الأَصلِ.

وكذا: الرَّبِيبَةُ، وأُمُّ الزَّوجَةِ، وابنَتُهَا.

قالَ الزُّهريُّ: جَرَت السُّنَّةُ بأنَّه يُبَاعُ الأَخُ مِن الرَّضَاعَةِ.

(وأبٌ وابنٌ مِن زِنًى: كأجنَبِيَّينِ) فلا عِتقَ بمِلكِ أحَدِهِمَا الآخَرَ نَصًّا؛ لعَدَمِ ثُبُوتِ أحكامِ الأُبُوَّةِ والبُنُوَّةِ مِن المِيرَاثِ، والحَجْبِ، والمَحرَمِيَّةِ، ووُجُوبِ الإنفَاقِ، وثُبُوتِ الوِلايَةِ. وكذَا: أَخٌ ونحوُه مِن زِنًى.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧٧/٣٣) (٢٠٢٢٧)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٩٨)، وابن ماجه (٢٥٢٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) في الأصل: «فيحتمل».

(٤) في (أ): «شراؤه».

(ويَعتِقُ حَمْلٌ، لم يُستَثْنَ) أي: لم يَستَثنِهِ مُعتِقُ أُمِّهِ[١] (بعِتْقِ أُمِّهِ)؛ لتَبَعيَّتِهِ لَها في البَيعِ والهِبَةِ، ففِي العِتقِ أوْلَى. (ولَو لَم يَملِكْهُ) أي: الحَملَ، رَبُّ الأَمَةِ، كما لو اشتَرَى أَمَةً مِن وَرَثَةِ مَيِّتٍ مُوصٍ بحَملِهَا لِغَيرِهِ، فأعتَقَهَا، فيَسرِي العِتقُ إلى الحَملِ، (إن كانَ) مُعتِقُها (مُوسِرًا) بقِيمَةِ الحَمْلِ يَومَ عِتقِهِ، كفِطرَةٍ.

(ويَضمَنُ) مُعتِقُها (قِيمَتَهُ) أي: الحَمْلِ (لمَالِكِهِ) المُوصَى لَهُ بهِ، يَومَ ولادَتِهِ حَيًّا.

فإن استَثنَى الحَملَ مُعتِقُ أُمِّهِ: لَم يَعتِق. وبهِ قال ابنُ عُمَرَ، وأبو هُريرَةَ.

قال أحمَدُ: أذهَبُ إلى حَديثِ ابنِ عُمَرَ في العِتقِ، ولا أذهَبُ إليهِ في البَيعِ.

ولِحَديثِ «المُسلِمُونَ على شُرُوطِهِم»[٢]. ولأنَّهُ يَصِحُّ إفرادُهُ بالعِتقِ بخِلافِ البَيعِ، فصَحَّ استِثناؤُهُ كالمُنفَصِلِ.

ويُفَارِقُ البَيعَ في أنَّهُ عَقدُ مُعاوَضَةٍ يُعتَبرُ فيهِ العِلمُ بصِفَاتِ المُعَوَّضِ، ليعلَمَ هل يُقابِلُ العِوَضَ أوْ لا؟.

(ويَصِحُّ عِتقُه) أي: الحَمْلِ (دُونَها) أي: دُونَ أُمِّه. نَصًّا؛ لأنَّ حُكمَه حُكْمُ الإنسَانِ المُنفَرِدِ، ولهذا تُورَثُ عنهُ الغُرَّةُ إن ضُرِبَ[٣] بَطنُ أُمِّه، فأَسقَطَتْهُ، كأنَّه سَقَطَ حيًّا، وتَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِهِ، ولَهُ، ويَرِثُ.

---

(١) سقطت: «أمه» من (أ).

(٢) تقدم تخريجه (٤٥/٣).

(٣) في الأصل، (ب): «ضربت».

(**ومَن مَلَكَ بغَيرِ إرْثٍ**) كشِرَاءٍ، وهِبَةٍ، ووَصِيَّةٍ، وغَنِيمَةٍ، (**جُزْءًا**) كثَيرًا أو قَليلًا (**ممَّن يَعتِقُ علَيهِ**) بمِلْكٍ، (**وهُو**) أي: المالِكُ للجُزْءِ (**مُوسِرٌ بقِيمَةِ باقِيهِ فاضِلَةً**) عن حاجَتِهِ وحاجَةِ مَن يَمُونُهُ، (**كفِطرَةٍ**) أي: عن[1] نَفقَةِ يَومٍ ولَيلَةٍ، وما يَحتَاجُهُ مِن نَحوِ مَسكَنٍ وخادِمٍ (**يَومَ مِلْكِهِ**) مُتعلِّقٌ بـ«مُوسِر»: (**عَتَقَ**) علَيهِ (**كُلُّه، وعلَيهِ ما يُقابِلُ جُزءَ شَرِيكِهِ مِن قِيمَةِ**[2] **كُلِّهِ**) فيُقَدَّرُ[3] كامِلًا لا عِتقَ فيهِ، وتُؤخَذُ حِصَّةُ الشَّريكِ مِنهَا؛ لِفعلِهِ سَببَ العِتقِ اختِيَارًا مِنهُ، وقَصْدًا إليهِ، فَسَرَى، ولَزِمَهُ الضَّمَانُ، كما لو وَكَّلَ مَن أعتَقَ نَصِيبَه.

(**وإلَّا**) يَكُن مُوسِرًا بقِيمَةِ باقِيهِ كُلِّهِ: (**عَتَقَ ما يُقابِلُ ما هُوَ مُوسِرٌ بهِ**) مِمَّن ملَكَ جُزْءَهُ بغَيرِ الإرثِ. فإن لم يَكُن مُوسِرًا بشَيءٍ مِنهُ: عَتَقَ ما مَلَكَ[4] فَقَطْ.

(و) إنْ مَلَكَ جُزْءَهُ (**بإرثٍ: لم يَعتِقْ**) علَيهِ (**إلَّا ما**) أي: الجُزءُ الذي (**مَلَكَهُ، ولَو**) كانَ (**مُوسِرًا**) بقِيمَةِ باقِيهِ؛ لأنَّه لم يتَسَبَّب إلى إعتَاقِهِ؛ لحصُولِ مِلكِهِ بدُونِ فِعلِهِ وقَصدِهِ.

(**ومَن**)- ظاهِرُه: ولو غَيرَ جائِزِ التَّصرُّفِ- (**مَثَّل**) بتَشدِيدِ المُثَلَّثَةِ. قال أبو السَّعَادَاتِ: مَثَّلْتُ[5] بالحَيَوَانِ أُمَثِّلُ مَثْلًا، إذا قَطَعتَ أطرَافَه، وبالعَبدِ، إذا جَدَعْتَ أنفَهُ، ونَحوَهُ. (ولو) كانَ التَّمثيلُ (**بلا قَصْدٍ، برَقِيقِهِ، فجَدَعَ أنفَهُ، أو**

(١) في (أ): «عنده».

(٢) في (ب): «قيمته».

(٣) في (أ): «فيقوم».

(٤) في (أ): «ما ملكه».

(٥) في الأصل: «مثل».

أُذُنَهُ ونَحوَهُما) كما لو خَصَاهُ، (**أو خَرَقَ) عُضْوًا مِنهُ**، ككَفِّهِ بنَحوِ مِسَلَّةٍ، (**أو حَرَقَ**) بالنَّارِ (**عُضوًا مِنهُ**) كإصبَعِهِ: (**عَتَقَ**) نَصًّا، بلا حُكمِ حاكِمٍ؛ لحَدِيث عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ: أنَّ زِنْبَاعًا أبَا رَوْحٍ وَجَدَ غُلامًا لهُ معَ جارِيَتِهِ، فقَطَعَ ذكَرَهُ، وجدَعَ أنفَهُ، فأتَى العَبدُ النَّبيَّ ﷺ فذَكَرَ ذلِكَ لَهُ. فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «ما حَمَلَكَ على ما فَعَلتَ؟» قال: فَعلَ كذَا وكذَا. قال: «اذهَب، فأنتَ حُرٌّ». رواهُ أحمَدُ، وغَيرُه [١].

(**ولَهُ**) أي: سَيِّدِ العَتِيقِ، بالتَّمثِيلِ: (**وَلاؤُهُ**) نَصًّا؛ لعُمُومِ: «الوَلاءُ لِمَن أعتَقَ» [٢].

(**وكذا: لو استَكرَهَهُ**) أي: القِنَّ، سَيِّدُهُ (**على الفاحِشَةِ**)؛ بأن فَعلَهَا بهِ مُكرَهًا؛ لأنَّهُ مِن المُثْلَةِ[٣]، (**أو وَطِئَ**) سَيِّدٌ أمَةً (**مُباحَةً لا يُوطَأُ مِثلُها لِصِغَرٍ، فأفضَاهَا**) أي: خَرَقَ ما بَينَ سَبيلَيها[٤]: فتَعتِقُ عليهِ.

قال ابنُ حَمدَانَ: ولو مَثَّلَ بِعَبدٍ مُشتَرَكٍ بينَهُ وبَينَ غَيرِهِ: عَتَقَ نَصِيبُهُ، وسَرَى العِتقُ إلى باقِيهِ، وضَمِنَ قِيمَةَ حِصَّةِ الشَّرِيكِ. ذكَرَهُ ابنُ عَقِيلٍ.

(**ولا عِتقَ بخَدْشٍ، وضَربٍ، ولَعْنٍ**)؛ لأنَّه لا نَصَّ فيهِ، ولا في[٥] مَعنَى المنصُوصِ علَيهِ، ولا قِياسَ يَقتَضِيهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣١٤/١١) (٦٧١٠)، وأبو داود (٤٥١٩)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٧٤٤).

(٢) تقدم تخريجه (١٧٧/٣).

(٣) في (أ): «التمثيل».

(٤) في (ب): «سبيلها».

(٥) في (أ): «ولا هو في».

(ومالُ مُعتَقٍ بغَيرِ أداءٍ) مِن قِنٍّ، ومُكاتَبٍ، ومُدَبَّرٍ، وأُمِّ ولَدٍ- بخِلافِ مكاتَبٍ أدَّى ما علَيهِ، فبَاقِي ما بِيَدِهِ لَهُ- (عِندَ عِتْقٍ: لِسَيِّدٍ) مُعتِقٍ لَهُ. رُوِي عن ابنِ مَسعُودٍ، وأبي أيُّوبَ، وأنَسٍ؛ لحَدِيثِ الأثرَمِ، عن ابنِ مَسعُودٍ: أنَّه قالَ لغُلامِهِ عُمَيرٍ: يا عُمَيرُ إنِّي أريدُ أن أُعتِقَكَ عِتقًا هَنِيئًا[١]، فأخبِرني بمَالِكَ، فإنِّي سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «أيُّما رَجُلٍ أعتقَ عَبدَهُ أو غُلامَه، فلَم يُخبِرْهُ بمَالِهِ، فمَالُهُ لِسَيِّدِهِ» [٢]. ولأنَّ العَبدَ ومالَه كانَا لِلسَّيِّدِ، فأزَالَ مِلكَهُ عن أحَدِهِمَا، فبَقِيَ مِلكُهُ[٣] في الآخَرِ، كمَا لَو باعَهُ.

وحَدِيثُ ابنِ عُمرَ مَرفُوعًا[٤]: «مَن أعتَقَ عَبدًا ولَهُ مَالٌ، فالمَالُ للعَبدِ». رَواهُ أحمَدُ، وغَيرُهُ [٥]: قال أحمَدُ: يَروِيهِ عبدُ اللَّهِ بنُ أبي جعفَرٍ، من أهلِ مِصرَ، وهو ضَعِيفُ الحَديثِ، كانَ صاحِبَ فِقْهٍ. فأمَّا في الحديثِ، فلَيسَ فِيهِ بالقَوِيِّ.

---

(١) في الأصل، (أ): «هينا».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٠). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٧٤٨).

(٣) سقطت: «ملكه» من (ب).

(٤) في الأصل: «في الآخر وعن ابن عمر أن النبي ..».

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٦٢)، وابن ماجه (٢٥٢٩). ولم أجده في «المسند» بهذا اللفظ، وإنما أخرجه أحمد (٢٢٨/٢٢) (١٤٣٢٥) بلفظ: «من باع عبدًا وله مال، فله ماله». وانظر: «الإرواء» (١٧٤٩).

(فَصْلٌ)

(ومَن أعتَقَ جُزْءًا مُشَاعًا، كنِصفٍ ونَحوِهِ) كعُشْرٍ، أو جُزْءٍ مِن ألفِ جُزْءٍ، (أو) أعتَقَ جُزْءًا (مُعَيَّنًا) كيَدٍ، ورِجْلٍ، وإصبَعٍ، ونَحوِها، (غَيرَ شَعْرٍ، وظُفرٍ، وسِنٍّ، ونَحوِهِ) كدَمعٍ، وعَرَقٍ، ورِيقٍ، ولَبَنٍ، ومَنِيٍّ، وبَيَاضٍ، وسَوَادٍ، وسَمْعٍ، ولَمْسٍ، وذَوقٍ، (مِن رَقِيقٍ) يَملِكُهُ: (عَتَقَ كُلُّهُ)؛ لحَدِيثِ: «مَن أعتَقَ شِقْصًا لَهُ مِن مَملُوكٍ، فهُو حُرٌّ مِن مالِهِ»[(١)]. وكالطَّلاقِ. ولأنَّ مَبنَى العِتقِ علَى التَّغلِيبِ والسِّرَايَةِ، بخِلافِ البَيعِ.

(ومَن أعتَقَ كُلَّ) رَقِيقٍ (مُشتَرَكٍ) بينَهُ وبَينَ غَيرِه، مِن عَبدٍ أو أمَةٍ، (ولو) كانَ الرَّقِيقُ المُشتَرَكُ (أُمَّ ولَدٍ)؛ بأنْ وَطِئَ اثنانِ أمَةً مُشتَرَكَةً بَينَهُمَا، في طُهرٍ واحِدٍ، وأتَت بوَلَدٍ، فألحَقَتهُ القافَةُ بهِمَا، فتَصِيرُ أمَّ ولَدِهِمَا، كما يأتي. (أو) كانَ الرَّقِيقُ المُشتَرَكُ، (مُدَبَّرًا، أو مُكَاتَبًا، أو مُسلِمًا والمُعتِقُ) لَهُ (كافِرٌ، أو) لم يُعتِقْهُ كُلَّهُ بل أعتَقَ (نَصِيبَهُ) مِنهُ فَقَط، أو أعتَقَ بَعضَ نَصِيبِهِ؛ بأن كانَ لَهُ فِيهِ نِصفٌ فأعتَقَ رُبُعَه، (وهُو) أي: المُعْتِقُ (يومَ عِتقِهِ) كُلِهِ، أو بَعضِهِ (مُوسِرٌ، كما تَقَدَّم) في فِطرَةٍ (بقِيمَةِ باقِيهِ) أي: حَقِّ شَرِيكه فِيهِ: (عَتَقَ كُلُّهُ) على مُعتِقِ كُلِّهِ أو بَعضِهِ، (ولو معَ رَهْنِ شِقصِ الشَّرِيكِ) وكَونِهِ بِيَدِ مُرتَهِنِهِ. (وعَلَيهِ) أي: المُعتِقِ (قِيمَتُه) أي: الشِّقْصِ المرهُونِ كَغَيرِهِ تُجعَلُ رَهنًا (مَكانَهُ) بِيَدِ مُرتَهِنٍ؛ لحَدِيث ابنِ عُمرَ مَرفُوعًا: «مَن أعتَقَ شِركًا لهُ في عَبدٍ، وكانَ لَهُ مالٌ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٤)، ومسلم (١٥٠٣/٥٣) واللفظ له، من حديث أبي هريرة.

يبلغُ ثَمَنَ[١] العَبدِ، قُوِّمَ عليهِ العَبدُ قِيمَةَ عَدلٍ، فأَعطَى شُركَاءَهُ حِصَصَهُم، وعَتَقَ عليهِ العَبدُ، وإلا فَقَد عَتَقَ مِنهُ ما عَتَقَ» متفقٌ عليه [٢].

(ويُضمَنُ شِقصٌ) عَتَقَ على شَريكٍ بالسِّرَايَةِ (مِن مُكاتَبٍ): بالحِصَّةِ (مِن قِيمَتِهِ مُكَاتَبًا) يومَ عِتقِهِ؛ لأنَّه وَقتُ التَّفويتِ على رَبِّه، ولا يَنفُذُ عِتقُ شَريكٍ لنَصِيبِهِ بَعدَ سِرَايَةِ العِتقِ عليهِ؛ لأنه صارَ حُرًّا بعِتقِ الأوَّلِ لَهُ. وتَستَقِرُّ القِيمَةُ على المُعتِقِ الأوَّلِ.

(وإلَّا) يَكُن مُوسِرًا بقِيمَةِ باقِيهِ كُلِّهِ: (فَـ)ـلا يَعتِقُ مِن شِقصِ شَرِيكِهِ إلَّا (مَا قابَلَ ما هُو) أي: المُعتِقُ (مُوسِرٌ به) مِن قِيمَتِهِ.

(والمُعسِرُ يَعتِقُ حَقُّه) إذا أعتَقَهُ مِن الرَّقِيقِ المُشتَرَكِ (فَقَط، ويَبقَى حَقُّ شَريكِه)؛ لقَولِه عليه السَّلامُ: «وإلا فَقَد عَتَقَ منهُ ما عَتَقَ».

وإن اختَلَفَا في قَدْرِ القِيمَةِ: رُجِعَ إلى قَولِ المُقَوِّمِينَ.

فإن كانَ الرَّقِيقُ ماتَ، أو غَابَ، أو تَأخَّرَ تَقويمُهُ زَمَنًا تَختَلِفُ فيهِ القِيَمُ: فَقَولُ مُعتِقٍ؛ لأنَّه مُنكِرٌ لما زَادَ عن قَولِهِ، كما لو اختَلَفَا في مَنفَعَةٍ[٣] تُوجِبُ زِيادَةَ قِيمَتِه، إلَّا إن كانَ القِنُّ يُحسِنُها، ولم يَمْضِ ما يُمكِنُ تَعلُّمُها فيهِ، والأَصلُ بَرَاءَتُه مِنهُ.

وإن اختَلَفَا في عَيبٍ يَنقُصُ قِيمَتَه: فَقَولُ شَريكٍ؛ لأنَّ الأصلَ السَّلامَةُ ما لَم يَكُن مُتَّصِفًا بالعَيبِ.

---

(١) في (ب): «قيمة».

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

(٣) في (أ)، (ب): «صفة».

(ومَن لهُ نِصفُ قِنٍّ، ولآخَرَ ثُلُثُه، ولِثَالِثٍ سُدُسُهُ، فأعتَقَ مُوسِرَانِ مِنهُم) أي: الشُّرَكَاءِ (حَقَّهُمَا) مِنهُ (مَعًا)؛ بأن وَكَّلا في عِتقِهِ واحِدًا، أو وكَّلَ أحَدُهُما الآخَرَ، فأعتَقَهُ بكلامٍ واحِدٍ: (تَسَاوَيَا في ضمَانِ البَاقِي) أي: حَقِّ الشَّرِيكِ الثَّالِثِ؛ لأنَّ عِتقَ نَصِيبِ الثَّالِثِ عَلَيهِمَا إتلافٌ لِرِقِّهِ، وقد اشتَرَكَا فيهِ. (و) تَسَاوَيَا في (وَلائِهِ) أي: حَقِّ الثَّالِثِ؛ لتَسَاوِيهِمَا في عِتقِهِ عَلَيهِما.

فإن كانَ أحَدُ المُعتِقَينِ مُوسِرًا فَقَط: قُوِّمَ عليهِ وَحدَه نَصيبُ الثَّالِثِ، ولهُ وَلاؤُهُ؛ لأنَّ المُعسِرَ لا يَسرِي عِتْقُهُ.

(و) قَولُ شَريكٍ في رَقِيقٍ: (أعتَقْتُ نَصِيبَ شَرِيكِي، لَغْوٌ)؛ لأنَّه لا تصرُّفَ لَهُ فيهِ؛ لعدَمِ الوِلايَةِ علَيهِ والوكالَةِ مِنهُ.

(كقَولِهِ لِقِنِّ غيرِهِ: أنتَ حُرٌّ من مالِي، أو): أنتَ حُرٌّ (فيهِ) أي: مالِي، (فلا يَعتِقُ) على قائِلٍ، (ولو رَضِيَ سَيِّدُهُ)؛ لأنَّه لا تَصرُّفَ لهُ في مالِ غَيرِهِ بلا إذْنٍ.

(و) إن قالَ شَرِيكٌ في رَقِيقٍ: (أعتَقْتُ النَّصِيبَ، يَنصَرِفُ إلى مِلكِهِ) مِن الرَّقِيقِ، (ثمَّ يَسرِي) إلى نَصِيبِ شَرِيكِه إن كانَ المُعتِقُ مُوسِرًا بقِيمَتِه؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّه أرادَ نَصِيبَهُ.

ونَقلَ ابنُ مَنصُورٍ، عن أحمَدَ، في دَارٍ بَينَهُمَا، قالَ أحَدُهُما: بِعتُكَ نِصفَ هذِهِ الدَّارِ: لا يَجُوزُ، إنَّما لَهُ الرُّبعُ مِن النِّصفِ، حتَّى يَقُولَ: نَصِيبِي.

(ولو وَكَّلَ شَريكٌ شَريكَه) في عِتقِ نَصِيبِه مِن رَقِيقٍ مُشتَرَكٍ بَينَهُمَا نِصفَينِ، (فأعتَقَ) الوَكِيلُ (نِصفَه) أي: القِنِّ، (ولا نِيَّةَ) لهُ؛ بأن لم يَنوِ نِصفَ نَفسِهِ، ولا نِصفَ مُوَكِّلِهِ: (انصَرَفَ) العِتقُ (إلى نَصِيبِهِ) أي: المُعتِقِ، دُونَ مُوَكِّلِه؛ لأنَّ الأصلَ تَصرُّفُ الإنسانِ لِنَفسِهِ حتَّى يَنوِيَهُ لِمُوَكِّلِهِ. (وأيُّهُمَا)

أي: الشَّرِيكَينِ (**سَرَى عَلَيهِ**) العِتقُ بعِتقِ النِّصفِ عن نَفسِهِ أو شَرِيكِهِ: (**لم يَضمَنْهُ**) أي: نَصِيبَ الشَّرِيكِ، كما لو أعتَقَاهُ مَعًا.

(**وإن ادَّعَى كُلٌّ مِن**) شَرِيكَينِ (**مُوسِرَينِ أنَّ شَرِيكَه أعتَقَ نَصِيبَهُ**) مِن رَقِيقٍ مُشتَرَكٍ بينَهُما: (**عَتَقَ المُشتَرَكُ؛ لاعتِرَافِ كُلٍّ**) مِن الشَّرِيكَينِ (**بحُرِّيَّتِهِ، وصارَ**) كلٌّ (**مُدَّعيًا على شَرِيكِهِ بنَصِيبِهِ[1] مِن قِيمَتِهِ**).

فإن كانَ لأَحَدِهِما بيِّنَةٌ: حُكِمَ لَهُ بها. (و) إن لم يَكُن لوَاحِدٍ مِنهُمَا بيِّنَةٌ: فإنَّه (**يَحلِفُ كُلٌّ**) مِنهُمَا للآخرِ؛ (**للسِّرَايَةِ**). فإن نَكَلَ أحَدُهُما: قُضِيَ علَيهِ للآخرِ. وإن نَكَلا جَمِيعًا: تَسَاقَطَ[2] حَقَّاهُما؛ لتَمَاثُلِهِمَا.

(**ووَلاؤُهُ: لِبَيتِ المَالِ**) دُونَهُمَا؛ لأَنَّ أحَدَهُما لا يدَّعِيهِ، أشبَهَ المَالَ الضَّائِعَ. (**ما لَم يَعتَرِف أحَدُهُما بعِتقٍ**) كُلِّهِ أو جُزْئِهِ، (**فيَثبُتُ لَهُ**) وَلاؤُهُ، (**ويَضمَنُ حَقَّ شَرِيكِه**) أي: قِيمَةَ حِصَّتِهِ؛ لاعتِرَافِه. وسَوَاءٌ كانا عَدلَينِ أو فاسِقَينِ، مُسلِمَينِ أو كافِرَينِ؛ لتسَاوِيهِمْ في الاعتِرَافِ والدَّعوَى.

(**ويَعتِقُ حَقُّ**) شَرِيكٍ[3] (**مُعسِرٍ فَقَط، معَ يُسرَةِ**) الشَّرِيكِ (**الآخَرِ**) إذا ادَّعَى كُلٌّ مِنهُمَا أنَّ شَرِيكَهُ أعتَقَ نَصِيبَه مِنهُ؛ لاعتِرَافِ المُعسِرِ بِأنَّ نَصِيبَه صارَ حُرًّا بإعتَاقِ شَرِيكِهِ المُوسِرِ؛ لِسِرَايَةِ عِتقِه إلى حِصَّةِ المُعسِرِ.

وأمَّا المُوسِرُ: فلا يَعتِقُ نَصيبُهُ؛ لأنَّه يَدَّعِي أنَّ المُعسِرَ الذي لا يَسرِي عِتقُهُ أعتَقَ نَصِيبَه، فعَتَقَ وَحدَهُ. ولا تُقبَلُ شَهادَةُ المُعسِرِ علَيهِ؛ لأنَّه يَجُرُّ إلى نَفسِهِ

---

(١) في (أ): «نصيبه».

(٢) في (أ): «تساقطا».

(٣) سقطت: «شريك» من (ب).

نَفعًا بإيجَابِ قِيمَةِ حِصَّتِه لَهُ. فإن لم يَكُن للعَبدِ بيِّنَةٌ سِوَاهُ: حَلَفَ المُوسِرُ، وبَرِئَ مِن القِيمَةِ. ولا وَلاءَ للمُعسِرِ في نَصِيبِهِ؛ لأنَّه لا يَدَّعِيه. ولا للمُوسِرِ أيضًا.

فإن عَادَ المُعسِرُ فاعتَرَفَ بالعِتقِ، ثبتَ لهُ وَلاءُ حِصَّتِهِ. وإن عادَ المُوسِرُ فاعتَرَفَ بإعتَاقِ نَصِيبِه، وصَدَّقَهُ المُعسِرُ، معَ إنكَارِ المُعسِرِ لِعِتقِ نَصِيبِه: عَتَقَ نَصيبُ المُعسِرِ أيضًا[١]. وعلى المُوسِرِ غَرَامَةُ نَصِيبِ المُعسِرِ، ولَهُ الوَلاءُ على جَمِيعِهِ.

(**ومَعَ عُسرَتِهِمَا**) أي: الشَّرِيكَينِ المُدَّعِي كُلٌّ مِنهُمَا أنَّ الآخَرَ أعتَقَ نَصِيبَه: (**لا يَعتِقُ مِنهُ**) أي: الرَّقِيقِ المُشتَرَكِ (**شَيءٌ**)؛ لأنَّ عِتقَ المُعسِرِ لا يَسرِي عَلَى شَرِيكِهِ، فلا اعتِرَافَ مِن أحدِهِمَا بعِتقِ نَصِيبِه، ولَيسَ في دَعوَاهُ أكثَرُ مِن أنَّهُ شاهِدٌ على شَرِيكِهِ بإعتَاقِ نَصِيبِهِ.

فإن كانَا فاسِقَينِ: فلا عِبرَةَ بقَولِهِما. (**وإن كانَا عدلَينِ فشَهِدَا**) أي: شَهِدَ كُلٌّ مِنهُمَا على شَرِيكِهِ أنَّه أعتَقَ نَصِيبَهُ، (**فمَن حَلَفَ مَعَهُ**) الرَّقِيقُ (**المُشتَرَكُ**) بَينَهُمَا: (**عَتَقَ نَصِيبُ صاحِبِهِ**)؛ لأنَّهُ لا يَجُرُّ بشَهادَتِهِ نَفعًا إلى نَفسِهِ، ولا يَدفَعُ عَنهَا ضَرَرًا، فلا مانِعَ مِن قَبُولِها.

وإن لم يَحلِف المُشتَرَكُ معَ شهادَةِ أحَدِهِمَا: لم يَعتِق مِنهُ شَيءٌ؛ لأنَّ العِتقَ لا يحصُلُ بشَاهِدٍ واحدٍ بلا يَمِينٍ.

وإن كانَ أحَدُهُما عَدلًا دُونَ الآخَرِ: حلَفَ معَ شهادَةِ العَدلِ، وصارَ نِصفُهُ حُرًّا.

---

(١) في (أ)، (ب): «بإعتاق نصيبه وأنكر المعسر عتق نصيبه عتق نصيب المعسر أيضا».

(وأيُّهما) أي: الشَّريكَينِ المُعسِرَينِ المُتَدَاعِيَينِ، (مَلَكَ مِن نَصِيبِ شَرِيكِهِ المُعسِرِ شَيئًا: عَتَقَ) علَيهِ ما مَلكَهُ مِن نَصِيبِ شَرِيكِهِ؛ (ولم يَسْرِ) العِتقُ (إلى نَصِيبِهِ) خِلافًا لأَبي الخطَّابِ؛ لأنَّ عِتقَه لِمَا مَلَكَهُ حَصَلَ باعتِرَافِهِ بحُرِيَّتِهِ بإعتَاقِ شَرِيكِهِ. ولا وَلاءَ لَهُ علَيهِ؛ لأنَّه لا يَدَّعِي إعتَاقَه، بل يَعترِفُ أنَّ المُعتِقَ غيرُه، وإنَّما هو مُخَلِّصٌ لهُ ممَّن يَستَرِقُّهُ ظُلْمًا، كفِدَاءِ الأَسِيرِ.

وإن اشتَرَى كُلٌّ مِنهُمَا مِن الآخَرِ، ثُمَّ أقرَّ كلٌّ مِنهُمَا بأنَّهُ كانَ أعتقَ نَصِيبَهُ قَبلَ بَيعِهِ، وصَدَّقَ الآخَرَ في شَهادَتِهِ: بَطَلَ البَيْعَانِ. وكُلٌّ مِنهُمَا لَهُ ولاءُ نِصفِهِ؛ لأنَّ أحَدًا لا يُنازِعُهُ فِيهِ، وكُلٌّ مِنهُمَا يُصَدِّقُ الآخَرَ في استِحقَاقِ الوَلاءِ.

(ومَن قالَ لِشَرِيكِهِ المُوسِرِ: إن أعتَقتَ نَصيبَكَ، فنَصِيبي حُرٌّ، فأعتَقَهُ) أي: نَصِيبَهُ، الشَّرِيكُ المُوسِرُ[(١)]: (عَتَقَ البَاقِي) مِن المُشتَرَكِ (بالسِّرَايَةِ) علَيهِ (مَضمُونًا) على المُوسِرِ بقِيمَتِهِ؛ لِسَبقِ السِّرَايَةِ، فمَنَعَت عِتقَ الشَّرِيكِ المُعَلِّقِ. ووَلاؤُهُ كُلُّهُ للمُوسِرِ.

(وإن كانَ) المَقُولُ لَهُ[(٢)]: إن أعتَقتَ نَصِيبَكَ، فنَصِيبي حُرٌّ (مُعسِرًا)، وأعتَقَ نَصِيبَه: (عَتَقَ على كُلٍّ) مِنهُمَا (نَصِيبُهُ) المُبَاشِرُ بالتَّنجِيزِ، والآخَرُ بالتَّعلِيقِ.

(و)إن قالَ أحَدُ الشَّرِيكَينِ للآخَرِ: (إنْ أعتَقْتَ نَصِيبَكَ، فنَصِيبي حُرٌّ معَ نَصِيبِكَ، ففَعَلَ) أي: أعتَقَ نَصِيبَهُ: (عَتَقَ) المُشتَرَكُ (علَيهِمَا مُطلقًا) أي:

---

(١) في (أ)، (ب): «أي: أعتقَ الشريكُ الموسرُ نصيبه».

(٢) سقطت: «له» من (ب).

مُوسِرَينِ كانَا أو مُعسِرَينِ، أو مُختَلِفَينِ. ولا ضَمَانَ على المُعتِقِ؛ لوُجُودِ العِتقِ مِنهُمَا مَعًا، كما لو وَكَّلَ أحَدُ الشَّريكَينِ الآخَرَ، فأعتَقَهُ عَنهُمَا بلَفظٍ واحِدٍ.

وإن قالَ: إن أعتقتَ نَصِيبَكَ، فنَصِيبِي حُرٌّ قَبلَ إعتَاقِكَ، فأعتَقَ مَقُولٌ لَهُ نَصيبَه: وقَعَ عِتقُهُمَا مَعًا. ولا ضمانَ.

(ومَن قالَ لأَمَتِهِ: إن صَلَّيتِ مَكشُوفَةَ الرَّأسِ، فأنتِ حُرَّةٌ قَبلَهُ، فصَلَّت كذلِكَ) أي: مَكشُوفَةَ الرَّأسِ: (عَتَقَت)؛ لوجُودِ الشَّرطِ. ولَغَا قَولُه: «قَبلَهُ».

(و) مَن قالَ لِقِنِّه: (إن أقرَرتُ بكَ لِزَيدٍ فأنتَ حُرٌّ قَبلَهُ، فأَقَرَّ بِهِ لَهُ) أي: لِزَيدٍ: (صَحَّ إقرَارُهُ) لَهُ (فقَط) دُونَ العِتقِ؛ لأَنَّهُ لا يَنفُذُ في مِلكِ الغَيرِ بلا إذْنٍ[1].

(و) إن قالَ لِقِنِّه: (إنْ أقرَرتُ بكَ لِزَيدٍ فأنتَ حُرٌّ ساعَةَ إقرارِي، ففعَلَ[2]) أي: أَقَرَّ بهِ لِزَيدٍ: (لم يَصِحَّا) أي: لا الإقرَارُ، ولا العِتقُ؛ لتَنافِيهِمَا.

(ويَصِحُّ شِرَاءُ شاهِدَينِ)، أو أحَدِهِمَا (مَنْ) أي: رَقِيقًا (رُدَّت شَهادَتُهُمَا) علَى سيِّدِهِ (بعِتقِهِ. ويَعتِقُ) علَيهِمَا (كانتِقَالِهِ) أي: مَن رُدَّت شَهادَتُهُمَا بعِتقِهِ (لَهُمَا بغَيرِ شِرَاءٍ)، كهِبَةٍ. ولا وَلاءَ لَهُمَا علَيه؛ لاعتِرَافِهِمَا أنَّ المُعتِقَ غَيرُهُما، وأنَّهُما مُخَلِّصَانِ لهُ مِمَّن يَستَرِقُّهُ ظُلْمًا.

(ومتَى رَجَعَ بائِعٌ) فاعتَرَفَ بعتقِهِ المَشهُودِ بِهِ علَيهِ معَ رَدِّ الشَّهادَةِ: (رَدَّ) البَائِعُ (ما أخَذَ)هُ ثَمَنًا؛ لاعتِرَافِهِ بقَبضِهِ بغَيرِ حَقٍّ، (واختَصَّ بإرثِه) بالوَلاءِ؛ لأَنَّهُ لا مُنازِعَ لهُ فيهِ، حَيثُ بَقِيَ الشَّاهِدَانِ على شَهادَتِهِمَا.

---

(١) في (أ): «إذنه».

(٢) في (أ): «ففعله».

(**ويُوقَفُ**) إرثُهُ (**إن رجَعَ الكُلُّ**) أي: الشَّاهِدَانِ عن شَهادِتِهِمَا بعِتقِهِ، ورَجَعَ البَائِعُ عن إنكارِهِ العِتقَ بَعدَ بَيعِهِ (**حتَّى يَصطَلِحُوا**) علَيهِ؛ لأَنَّهُ لا مُرَجِّحَ لأَحَدِهِم(١).

(**وإنْ لم يَرجِعْ أحَدٌ**) مِنهُم؛ بأن لم يَرجِع البَائِعُ عن إنكَارِ عِتقِهِ، ولم يَرجِع الشَّاهِدَانِ عن شَهادَتِهِمَا علَيهِ بعِتقِهِ: (**فـ**)إرثُهُ (**لِبَيتِ المَالِ**)؛ لإِقرَارِ(٢) كُلٍّ بأَنَّهُ لا حقَّ لَهُ فيهِ، أشبَهَ سائِرَ الأموَالِ التي لا يُعلَمُ لها مالِكٌ.

(١) في (أ): «لأحدهما».

(٢) في (ب): «بإقرار».

(فَصْلٌ)

(**ويَصِحُّ تَعلِيقُ عِتقٍ بصِفَةٍ، كـ**)قَولِهِ: (**إن أعطَيتَنَي ألفًا، فأنتَ حُرٌّ**)؛ لأَنَّهُ تَعلِيقٌ مَحضٌ. وكذَا: إن دَخَلتَ الدَّارَ، أو: جاءَ المَطَرُ، أو: رأسُ الحَولِ، ونَحوَهُ.

ولا يَعتِقُ قَبلَ وُجُودِ الصِّفَةِ؛ لأَنَّ العِتقَ مُعَلَّقٌ بها، فوَجَبَ أن يتعَلَّقَ بها، كالطَّلاقِ.

(**ولا يَملِكُ**) السيِّدُ (**إبطَالَه**) أي: التَّعلِيقِ (**ما دامَ مِلْكُهُ**) على المُعَلَّقِ عِتقُهُ؛ لأَنَّها صِفَةٌ لازِمَةٌ، ألزَمَهَا نَفسَهُ، فلا يَملِكُ إبطالَهَا بالقَولِ، كالنَّذرِ. ولو اتَّفَقَ السيِّدُ والرَّقِيقُ على إبطالِهِ: لم يَبطُل لِذَلِكَ.

(**ولا يَعتِقُ**) مَقُولٌ لَهُ: إن أعطَيتَنِي، أو: أَدَّيتَ، إليَّ ألفًا، (**بإبرَاءِ**) سَيِّدِه لَهُ مِن الأَلفِ؛ لأَنَّه لا حَقَّ لهُ في ذِمَّتِهِ يُبرِئُهُ مِنهُ[1]. ولا يَبطُلُ التَّعلِيقُ بذلِكَ.

(و) إن أدَّى مَقُولٌ لهُ ذلِكَ ألْفًا: عَتَقَ. و(**ما فَضَلَ عَنهُ**) أي: الأَلفِ، بِيَدِ رَقِيقٍ: (**فلِسَيِّدٍ**)، كالمُنَجَّزِ عِتقُهُ.

وما يَكسِبُهُ قَبلَ وجُودِ الشَّرطِ: لِسَيِّدِه؛ لأَنَّه لم يُوجَد ما يَمنَعُهُ، إلَّا أنَّ السيِّدَ يَحسِبُ لَهُ ما يأخُذُهُ مِن الأَلفِ، فإذا كَمُلَ أداؤُهُ: عَتَقَ. ولا يَكفِيهِ إعطَاؤُهُ مِن مِلكِهِ؛ إذ لا مِلكَ لَهُ.

(**ولَهُ**) أي: السيِّدِ (**أن يَطَأَ**) أمَةً عَلَّقَ عِتقَهَا بصِفَةٍ قبلَ وجُودِها؛ لأَنَّ استِحقَاقَ العِتقِ عندَ وُجُودِ الصِّفَةِ لا يَمنَعُ إباحَةَ الوَطْءِ، كالاستِيلادِ،

---

(١) سقطت: «منه» من (أ).

بِخِلافِ المُكاتَبَةِ، فإنَّها اشتَرَت نَفسَها مِن سَيِّدِهَا، وملَكَت أكسَابَها[١] ومَنَافِعَها.

(و) للسيِّدِ أنِ (يَقِفَ) رَقِيقًا عَلَّقَ عِتقَهُ بصِفَةٍ قبلَها، (و) أنْ (يَنقُلَ مِلكَ مَن عَلَّقَ عِتقَهُ) بصِفَةٍ (قَبلَها) ثمَّ إن وُجِدَت وهُو[٢] في مِلكِ غَيرِ المُعلِّقِ: لم يَعتِقْ؛ لحَدِيثِ: «لا طَلاقَ، ولا عِتاقَ، ولا بَيعَ، فيمَا لا يَملِكُ ابنُ آدَمَ»[٣]. ولأنَّهُ لا مِلكَ لهُ عَلَيهِ، فلَم يَقَع عِتقُهُ، كما لو نَجَّزَهُ.

(وإن عادَ مِلكُهُ) أي: المُعَلِّقِ، بشِرَائِهِ أو إرثِهِ ونَحوِهِ، (ولو بعدَ وُجُودِها) أي: الصِّفَةِ (حالَ زَوالِهِ) أي: مِلكِ المُعَلِّقِ، عَنْهُ[٤]: (عادَت) الصِّفَةُ، فيَعتِقُ إن وُجِدَت في مِلكِهِ؛ لأنَّ التَّعلِيقَ والشَّرطَ وُجِدَا في مِلكِهِ، أشبَهَ ما لو لم يتَخَلَّلْهُمَا زَوالُ مِلكٍ، ولا وُجُودُ صِفَةٍ حالَ زَوالِه.

ولا يَعتِقُ قَبلَ وجُودِ الصِّفَةِ بكمَالِها، كالجُعلِ في الجَعَالَةِ.

(ويَبطُلُ) التَّعلِيقُ (بمَوتِهِ) أي: المُعَلِّقِ؛ لزَوالِ مِلكِهِ زَوَالًا غَيرَ قابِلٍ للعَوْدِ. (فقَولُه) أي: السيِّدِ لِرَقِيقِهِ: (إن دَخَلْتَ الدَّارَ بعدَ مَوتِي، فأنتَ حُرٌّ، لَغْوٌ) كقَولِهِ: لعَبدِ غَيرِهِ: إن دَخلتَ الدَّارَ فأنتَ حُرٌّ، وكقَولِهِ: إن دَخلتَ الدَّارَ بعدَ بَيعِي لَكَ فأنتَ حُرٌّ. ولأنَّهُ إعتَاقٌ لهُ بَعدَ استِقرَارِ مِلكِ غَيرِهِ علَيهِ، فلم يَعتِق بهِ، كما لو نَجَّزَهُ.

---

(١) في (أ): «اكتسابها».

(٢) في (أ)، (ب): «وهي».

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٥١).

(٤) في (ب): «عليه».

(ويَصِحُّ) قَولُ مالِكِ رَقِيقٍ لَهُ: (أنتَ حُرٌّ بعدَ مَوتِي بشَهرٍ) كما لو وَصَّى بإعتَاقِهِ، أو بأنْ تُبَاعَ سِلعَتُهُ ويُتصدَّقَ بثَمَنِها. (فلا يَملِكُ وارِثٌ بَيعَه) أي: الرَّقِيقِ المَقُولِ لهُ ذلِكَ (قَبلَهُ) أي: مُضِيِّ الشَّهرِ، (كـ)ـما لا يَملِكُ وارِثٌ بَيعَ (مُوصًى بعِتقِهِ[1] قَبلَهُ) أي: قَبلَ عِتقِهِ. (أو) أي: وكَمَا لا يَملِكُ بَيعَ مُوصًى بِهِ (لِمُعَيَّنٍ قَبلَ قَبولِهِ) أي: المُوصَى لَهُ بِهِ؛ لتَعَلُّقِ حقِّهِ بِهِ.

(وكَسبُه) أي: المَقُولِ لَهُ: أنتَ حُرٌّ بعدَ مَوتِي بشَهْرٍ، (بعدَ المَوتِ) أي: مَوتِ سَيِّدِهِ، (وقَبلَ انقِضَاءِ الشَّهرِ: للوَرَثَةِ)، ككَسْبِ أُمِّ الوَلَدِ في[2] حَيَاةِ سَيِّدِها.

(وكذَا): قَولُ سَيِّدٍ لِرَقِيقِهِ: (اخدُمْ زَيدًا سنةً بَعدَ مَوتِي، ثُمَّ أنتَ حُرٌّ) فيَعتِقُ إذا فعَلَ ذلِكَ، وخَرَجَ مِن الثُّلُثِ.

(فلو أبرَأَهُ زَيدٌ مِن الخِدمَةِ) بعدَ مَوتِ سَيِّدِه[3]: (عَتَقَ في الحالِ) أي: حَالِ إبرَاءِ زَيدٍ لَهُ مِن الخِدمَةِ؛ لبَرَاءَتِهِ مِنهَا بهِبَتِها لَهُ.

(وإن جَعَلَها) أي: الخِدمَةَ، (لِكَنِيسَةٍ)؛ بأن قالَ لَهُ سَيِّدُهُ: اخدُم الكَنِيسَةَ سنَةً بعدَ مَوتِي، ثمَّ أنتَ حُرٌّ، (وهُمَا) أي: السيِّدُ والعَبدُ (كافِرَانِ، فأسلَمَ العَبدُ قَبلَهَا) أي: قَبلَ خِدمَتِها السَّنَةَ، وبَعدَ مَوتِ سَيِّدِه: (عَتَقَ مَجَّانًا) أي: فلا يَلزَمُهُ شَيءٌ؛ لأنَّه لا[4] يَتَمَكَّنُ مِن الخِدمَةِ المَشرُوطَةِ علَيهِ؛ لأنَّ الإسلامَ يَمنَعُهُ

---

(١) في (ب): «بعتقه أي الرقيق المقول له ذلك».

(٢) سقطت: «في» من الأصل، (ب).

(٣) في (ب): «السيد».

(٤) في (أ): «لم».

مِنها، فبَطَلَ اشتِرَاطُها، كسَائِرِ الشُّرُوطِ البَاطِلَةِ.

(و) مَن قالَ لِرَقِيقِهِ: **(إن خَدَمتَ ابنِي حتَّى يَستغْنِيَ، فأنتَ حُرٌّ، فخَدَمَهُ حتَّى كَبِرَ واستغنَى عن رَضَاعٍ: عَتَقَ)**.

ولا يُشترَطُ عِلمُ زمَنِ الخِدمَةِ، فمن قالَ لِقِنِّه: أعتَقتُكَ على أن تَخدُمَ زَيدًا مُدَّةَ حَياتِكَ: صَحَّ؛ لحَدِيثِ سَفِينَةَ، قال: كُنتُ مَملُوكًا لأُمِّ سلَمَةَ، فقَالَت: أعتَقتُكَ، وأشتَرِطُ[1] عَلَيكَ أن تَخدُمَ رسُولَ اللَّه ﷺ ما عِشْتَ. فقُلتُ: إن لم تَشتَرِطِيْ علَيَّ، ما فارَقتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ما عِشتُ. فأعتِقِيني واشتَرِطِي عَلَيَّ. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، واللَّفظُ لَهُ، والنَّسائيُّ، والحاكمُ وصحَّحه [2]، ومعنَاهُ عن ابنِ مَسعُودٍ. ولأنَّ القِنَّ ومنَافِعَهُ لِسَيِّده، فإذا أعتَقَهُ واستَثنَى مَنافِعَه، فقَد أخرجَ الرَّقَبَةَ وبَقِيَ المَنفَعَةُ على ما كانَت علَيهِ.

وإنَّما اشتُرِطَ عِلمُ زَمَنِ الاستِثنَاءِ في البَيعِ؛ لأنَّهُ عَقدُ مُعاوَضَةٍ، والثَّمَنُ يَختَلِفُ بطُولِ المُدَّةِ وقِصَرِها.

(و) مَن قالَ لِرَقِيقِه: **(إن فَعَلتَ كَذَا، فأنتَ حُرٌّ بعدَ مَوتي، ففَعَلَهُ)** كأنْ قالَ لهُ: إن صَلَّيتَ، فأنتَ حُرٌّ بعدَ مَوتي، فصَلَّى **(في حَيَاةِ سيِّدِهِ: صارَ مُدبَّرًا)**؛ لوجُودِ شَرطِ التَّدبيرِ. فإن لم يَفعَل حتَّى ماتَ سَيِّدُه: لم يَعتِقْ؛ لأنَّه جعَلَ ما بعدَ المَوتِ ظَرفًا لوُقُوعِ الحُرِّيَّةِ، وذلِكَ يَقتَضِي سَبقَ وجُودِ شَرطِها؛ لأنَّ الشَّرطَ لا بُدَّ أن يَسبِقَ الجَزاءَ.

---

(١) في (ب): «واشترطت».

(٢) أخرجه أحمد (٣٦/٢٥٥) (٢١٩٢٧)، وأبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٩٥)، والحاكم (٣/٦٠٦). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٧٥٢).

(ويَصِحُّ) مِن حُرٍّ، (لا مِن رَقِيقٍ تَعلِيقُ عِتقِ قِنٍّ غَيرِهِ بِملكِهِ، نَحوَ) قَولِهِ: (إن مَلَكتُ فُلانًا) فهُو حُرٌّ، (أو) قَولِه: (كُلُّ مملُوكٍ أملِكُه، فهُو حَرٌّ) فإذا ملكَهُ عَتَقَ؛ لإضافَتِهِ العِتقَ إلى حالٍ يَملِكُ عِتقَه فِيه، أشبَهَ ما لو كانَ التَّعلِيقُ وهُو في مِلكِهِ، بخِلافِ: إن تَزَوَّجتُ فُلانَةَ، فهِي طالِقٌ؛ لأنَّ العِتقَ مَقصُودٌ مِن المِلْكِ، والنِّكاحُ لا يُقصَدُ بِهِ الطَّلاقُ.

وفرَّقَ أحمَدُ؛ بأنَّ الطَّلاقَ لَيسَ للَّه، ولا[1] فِيهِ قُربَةٌ إلى اللَّهِ.

فإن[2] قالَهُ رَقِيقٌ: لم يَصِحَّ؛ لأنَّه لا يَصِحُّ عِتقُهُ حِينَ التَّعلِيقِ؛ لأنَّه لا يَملِكُهُ. وعلى القَولِ بأنَّه يَملِكُ[3]: فهُو مِلكٌ ضَعِيفٌ لا يتمَكَّنُ من التصرُّفِ فيهِ، وللسيِّدِ انتِزَاعُه مِنهُ.

و(لا) يَصحُّ تعلِيقُ عِتقِ قِنٍّ[4] (بغَيرِهِ) أي: غَيرِ مِلكِهِ لَهُ، (نَحو) قَولِهِ: (إن كَلَّمتُ عَبدَ زَيدٍ، فهُو حُرٌّ، فلا يَعتِقُ إن مَلَكَهُ ثُمَّ كلَّمَهُ)؛ لأنَّهُ لا يَعتِقُ بتَنجِيزِهِ، فلَم يَعتِق بتَعلِيقِهِ، وإنَّما خُولِفَ في التَّعلِيقِ بالمِلكِ؛ لأنَّهُ يُرَادُ للعِتْقِ.

(و)إن قالَ جائِزُ التَّصرُّفِ: (أوَّلُ) قِنٍّ أملِكُهُ حُرٌّ، (أو) قال: (آخِرُ قِنٍّ أملِكُهُ) حُرٌّ، (أو) قال: أوَّلُ، أو: آخِرُ مِن (يَطْلُعُ مِن رَقِيقِي حُرٌّ، فلم يَملِك) إلَّا واحِدًا: عَتَقَ. (أو) لم (يَطلُع إلَّا واحِدٌ: عَتَقَ)؛ لأنَّهُ لَيسَ مِن شَرطِ الأوَّلِ أن يَكُونَ لهُ ثانٍ، ولا مِن شَرطِ الآخِرِ أن يكونَ قَبلَهُ أوَّلٌ؛ ولِذلِكَ مِن أسمائِهِ

---

(١) في (ب): «وليس».

(٢) في (أ): «فإذا».

(٣) في (أ): «يملكه».

(٤) في (أ)، (ب): «قِنِّ غيره».

تَعالَى الأَوَّلُ والآخِرُ.

(ولو مَلَكَ اثنينِ مَعًا، أوَّلًا أو آخِرًا): عَتَقَ واحِدٌ بقُرعَةٍ. وكذا: لو طَلَعَ اثنانِ فأكثرُ مَعًا. نَصًّا.

(أو قالَ لأَمَتِهِ: أوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ حُرٌّ، فولَدَت) ولَدَينِ (حَيَّينِ مَعًا: عَتَقَ واحِدٌ) مِنهُما (بقُرعَةٍ)؛ لأنَّه لم يَسبِقْهُمَا غَيرُهُما، فوُجِدَت الصِّفَةُ فِيهِمَا، فإمَّا أن يَعتِقَا، أو يَعتِقَ أَحَدُهُما ويُعيَّنَ بقُرعَةٍ. وهو المَنصُوصُ، فلا يُعدَلُ عَنهُ؛ لأنَّ المُعَلِّقَ إنَّما أرادَ عِتقَ واحِدٍ فَقَط.

(و) إن قالَ لأَمَتِه: (آخِرُ ولَدٍ تَلِدِينَهُ حُرٌّ، فوَلَدَت حَيًّا ثمَّ مَيِّتًا: لم يَعتِقِ الأَوَّلُ)؛ لأنَّه لم تُوجَد الصِّفَةُ فيهِ.

(وإن وَلَدَت مَيِّتًا ثُمَّ) ولَدَت وَلَدًا (حَيًّا: عَتَقَ الثَّاني)؛ لوُجُودِ الصِّفَةِ فيهِ.

(وإنْ ولَدت تَوأَمَينِ، فأشكَلَ الآخِرُ) مِنهُمَا: (أُخرِجَ بقُرعَةٍ)؛ لاستِحقَاقِ أَحَدِهِمَا العِتقَ، ولَم يُعلَم بِعَيْنِهِ[1]، فوجَبَ إخرَاجُهُ بالقُرعَةِ[2].

(و) إن قالَ لأَمَتِهِ: (أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ، أو) قالَ: (إن ولَدتِ وَلَدًا، فهُو حُرٌّ. فوَلَدَت) ولَدًا (مَيِّتًا، ثُمَّ) ولَدَت وَلَدًا (حَيًّا: لم يَعتِق الحَيُّ)؛ لأنَّ الصِّفَةَ إنَّما وُجِدَت في الميِّتِ، وليسَ مَحَلَّ العِتقِ، فانحَلَّت اليَمِينُ بهِ.

(و) إن قالَ لإمائِهِ[3]، أو زَوجَاتِه: (أَوَّلُ أَمَةٍ) لِي تَطلُعُ، (أو): أَوَّلُ (امرَأَةٍ لِي تَطلُعُ)، فالأَمَةُ (حُرَّةٌ، أو) المَرأَةُ (طالِقٌ، فطَلَعَ الكُلُّ) مِن إمائِهِ أو زوجَاتِه

---

(١) في (ب): «العتق لو لم يعينه».

(٢) سقطت: «فوجَبَ إخرَاجُهُ بالقُرعَةِ» من الأصل، (ب).

(٣) في الأصل: «لأمته».

مَعًا[١]، (أو) طَلَعَ (ثِنتَانِ) مِنهُنَّ (مَعًا: عَتَقَ) مِن الإماءِ واحِدَةٌ بقُرعَةٍ، (وطَلُقَ) مِن الزَّوجَاتِ (واحِدَةٌ بقُرعَةٍ)؛ لما تَقَدَّم.

(و) إن قالَ: (آخِرُ قِنٍّ أملِكُهُ حُرٌّ، فمَلَكَ عَبيدًا ثُمَّ ماتَ: فآخِرُهُم حُرٌّ مِن حِينِ شِرَائِهِ)؛ لوُجُودِ الصِّفَةِ فيهِ. ولا يُحكَمُ بِعتقِ واحِدٍ مُعَيَّنٍ مِنهُم ما دَامَ السيِّدُ حَيًّا؛ لاحتِمَالِ أن يَشتَرِيَ قِنًّا بعدَ الذي في مِلكِهِ، فيَكُونُ هُو الأَخِيرَ، فإذا ماتَ عُلِمَ يَقِينًا آخِرُ ما اشتَرَاهُ، فيُعلَمُ أنَّه الذي وقَعَ علَيهِ العِتقُ.

(وكَسبُه) أي: الذي تَبيَّنَ عِتقُهُ: (لَهُ) مِن حِينِ شِرَائِه؛ لأَنَّهُ حُرٌّ.

(ويَحرُمُ) على مَن قالَ: آخِرُ قِنٍّ أملِكُهُ حُرٌّ، (وَطْءُ أَمَةٍ) اشتَرَاهَا بعدَ ذلِكَ، (حتَّى يَملِكَ غيرَها)؛ لاحتِمَالِ أن لا يَملِكَ بَعدَهَا قِنًّا، فتَكُونُ حُرَّةً مِن حِينِ شِرَائِها، فيَكُونُ وَطؤُه في حُرَّةٍ أجنَبيَّةٍ، ولا يَزُولُ[٢] هذا الاحتِمَالُ إلَّا بشِرَائِهِ غَيرَهَا.

ومَن قال لِقِنِّهِ: إن لم أضْرِبْكَ عَشرَةَ أسوَاطٍ مَثَلًا، فأنتَ حُرٌّ، ولم يُعَيِّن وَقتًا: لم يَعتِق حتَّى يَمُوتَ أحَدُهما. وإن باعَهُ قبلَ ذلِكَ: صَحَّ، ولم يُفسَخِ البَيعُ.

(ويَتبَعُ مُعْتَقَةً بِصِفَةٍ) عُلِّقَ عَلَيهَا عِتقُها: (وَلَدُ)هَا، فيَعتِقُ بعِتقِهَا إن (كانَت حامِلًا بهِ حَالَ عِتقِها) بوُجُودِ الصِّفَةِ؛ لأَنَّ العِتقَ وُجِدَ فيها، وهِي حامِلٌ بهِ، أشبَهَت المُنَجَّزَ عِتقُها.

(أو) كانَت حامِلًا بهِ (حالَ تَعلِيقِهِ) أي: العِتقَ؛ لأَنَّه كانَ حِينَ التَّعلِيقِ

---

(١) سقطت: «معا» من (أ).

(٢) في الأصل: «ولا يزال».

كعُضْوٍ من أعضَائِها، فسرَى التَّعلِيقُ إليه، فإذا وُجِدَت الصِّفَةُ وهُو حَيٌّ، عَتَقَ كأُمِّه، كما لو عَتَقَت وهِي حامِلٌ به.

و(لا) يَتبَعُها في العِتقِ (ما) أي: ولَدٌ (حَمَلَتْهُ، ووَضَعَتْهُ بينَهُمَا) أي: بينَ التَّعلِيقِ ووجُودِ الصِّفَةِ؛ لأنَّها لَم تَتعَلَّق بهِ حالَ التَّعليقِ، ولا حَالَ العِتقِ.

(و) إن قالَ لِرَقِيقِهِ: (أنتَ حُرٌّ وعَلَيكَ ألْفٌ. يَعتِقُ بِلا شَيءٍ عليهِ)؛ لأنَّهُ أعتَقَه بغَيرِ شَرطٍ، وجَعلَ عليهِ عِوَضًا لم يَقبَلْهُ، فعَتَقَ، ولم يَلزَمهُ شَيءٌ.

(و) إن قالَ لَهُ: أنتَ حُرٌّ (على ألفٍ، أو): أنتَ حُرٌّ (بألفٍ، أو): أنتَ حُرٌّ (علَى أن تُعطِيَنِي ألفًا، أو) قالَ لَهُ: (بِعتُكَ نَفسَكَ بألفٍ، لا يَعتِقُ حتَّى يَقبَلَ)؛ لأنَّه أعتَقَه على عِوَضٍ، فلا يَعتِقُ بدُونِ قبولِهِ. و«على» تُستَعمَلُ للشَّرطِ، والعِوَضِ، كقَولِه تعالى: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦]، وقالَ: ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف: ٩٤]، ونَحوَهُ.

(و) إن قالَ لِرَقِيقِهِ: أنتَ حُرٌّ (على أن تَخدُمَنِي سنَةً) ونَحوَها: (يَعتِقُ) في الحَالِ، (بلا قَبولِ) القِنِّ، (وتَلزَمُهُ الخِدمَةُ. وكذا: لو استَثنَى خِدمَتَه مُدَّةَ حياتِهِ، أو) استَثنَى (نَفعَهُ مُدَّةً معلُومَةً) فيَصِحُّ؛ لخَبَرِ سَفِينَةَ (١). (وللسيِّدِ بَيعُها) أي: الخِدمَةِ (مِن العَبدِ، و) مِن (غَيرِه) نَصًّا.

قال في «الإقناعِ»: لَعَلَّ المُرَادَ بالبَيعِ الإجارَةُ.

(وإن ماتَ) السيِّدُ (في أثنائِها) أي: مُدَّةِ الخِدمَةِ المُعَيَّنَةِ: (رَجعَ الوَرَثَةُ) أي: ورَثَةُ السيِّدِ (عليهِ) أي: العَتيقِ المُستَثنَى خِدمَتُهُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً (بقِيمَةِ ما بَقِيَ

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٦).

مِن الخِدمَةِ) أي: بأُجرَةِ مِثلِها؛ لأنَّ العِتقَ لا يَلحَقُهُ الفَسخُ، فإذا تعذَّر فيهِ استِيفَاءُ العِوَضِ، رُجِعَ إلى قِيمَتِهِ، كالنِّكاحِ.

(ولو باعَهُ) أي: القِنَّ، سَيِّدُهُ **(نَفسَهُ، بمَالٍ في يَدِهِ: صَحَّ)** ذلِكَ **(وعَتَقَ)**؛ لأنَّهُ كالتَّعلِيقِ، **(ولَهُ)** أي: السَّيِّدِ **(وَلاؤُهُ)**؛ لعُمُومِ: «الوَلاءُ لمَن أعتَقَ»[(١)].

(و) إن قالَ لِقِنِّه: **(جَعلتُ عِتقَكَ إليكَ، أو: خَيَّرتُكَ)** في عِتقِكَ، **(ونَوَى)** بذلِكَ **(تَفويضَهُ)** أي: العِتقِ **(إليهِ)** أي: القِنِّ، **(فأعتَقَ)** القِنُّ **(نَفسَهُ في المَجلِسِ: عتَقَ)** وإلَّا فَلَا. قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ: كطَلاقٍ.

(و) إن قالَ قِنٌّ لآخَرَ: **(اشتَرِني مِن سَيِّدِي بهذَا المَالِ وأعتِقنِي، فاشتَرَاهُ بعَينِهِ)** أي: المَالِ الذي أعطَاهُ لَهُ[(٢)] العَبدُ، وأعتَقَهُ: **(لَم يَصِحَّا)** أي: الشِّرَاءُ والعِتقُ؛ لِشِرَائِهِ بعَينِ مالِ غَيرِهِ بلا إذنِه، فلَم يَصِحَّ الشِّرَاءُ، ولم يَنفُذِ العِتقُ؛ لأنَّه أعتَقَ مَملُوكَ غَيرِه بغَيرِ إذنِه، وما أخَذَهُ السَّيِّدُ فمَالُهُ.

(وإلَّا) يَشتَرِهِ بعَينِ المَالِ؛ بأن اشتَرَاهُ بثَمَنٍ في ذِمَّتِهِ وأعتَقَهُ: صحَّ الشِّرَاءُ و**(عَتَقَ، ولَزِمَ مُشتَرِيَهُ)** الثَّمَنُ **(المُسَمَّى)** في البَيعِ. وما أخَذَهُ مِن العَبدِ ودَفَعه لسيِّدِه: فَمِلكُ السيِّدِ، لا يُحسَبُ من الثَّمنِ، ووَلاؤُهُ لمُشترٍ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٧٧/٣).

(٢) سقطت: «له» من (ب).

(فَصْلٌ)

(و) إذا قالَ: (**كُلُّ مَملُوكٍ**) لي حُرٌّ، (أو) قال: كلُّ (**عَبْدٍ لِي**) حُرٌّ (أو): كُلُّ (**مَمَالِيكِي**) حُرٌّ، (أو): كُلُّ (**رَقِيقِي حُرٌّ. يَعتِقُ: مُدَبَّرُوهُ، ومُكاتَبُوهُ، وأُمَّهَاتُ أولادِهِ، وشِقصٌ يَملِكُه، وعَبيدُ عَبدِهِ التَّاجِرِ**) نَصًّا، ولو استغرَقَهُم دَينُ عَبدِهِ التَّاجِرِ؛ لِعُمُومِ لَفظِهِ فِيهِم، كمَا لو عَيَّنَهُم.

(و) إن قالَ: (**عَبدِي حُرٌّ، أو**) قالَ: (**أَمَتِي حُرَّةٌ، أو**) قالَ: (**زَوجَتِي طَالِقٌ، ولَم يَنوِ مُعَيَّنًا**) مِن عَبيدِهِ، أو إمائِهِ، أو زَوجَاتِهِ؛ بأن أطلَقَ: (**عَتَقَ**) الكُلُّ مِن عَبيدِهِ، أو إمائِهِ، (**أو طَلُقَ**)[1] **الكُلُّ**) مِن زَوجَاتِهِ. نَصًّا؛ (**لأنَّهُ**) أي: لَفظَ «عَبدِي»، أو «أَمَتِي»، أو «زَوجَتِي» (**مُفرَدٌ مُضَافٌ، فيَعُمُّ**) العَبيدَ، والإماءَ، والزَّوجَاتِ.

قال أحمَدُ في رِوَايَةِ حَربٍ: لو كانَ لَهُ نِسوَةٌ، فقَالَ: امرَأَتُهُ طالِقٌ. أذهَبُ إلى قَولِ ابن عبَّاسٍ: يَقَعُ عليهِنَّ الطَّلاقُ. لَيسَ هذَا مِثلَ قَولِهِ: إحدَى الزَّوجَاتِ طالِقٌ، كقَولِهِ تَعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾ [النحل: ١٨]، وقَولِهِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وحَديثِ: «صلاةُ الجَماعَةِ تفضُلُ على صَلاةِ الفَذِّ بسَبعٍ وعِشرِينَ دَرجَةً»[2].

قال أبو محمَّدٍ الجَوزيُّ: وكذا إن قالَ: كُلُّ عَبدٍ أملِكُهُ في المُستَقبَلِ.

(و) إن قالَ: (**أحَدُ عَبْدَيَّ**) حُرٌّ، (أو) قالَ: أحَدُ (**عَبِيدِي**) حُرٌّ، (أو)

---

(١) في (أ)، (ب): «وطلق».

(٢)تقدم تخريجه (٥٨٩/١).

قالَ: (**بعضُهم**) أي: عَبيدِي (**حُرٌّ، ولَم يَنوِهِ**) أي: يُعَيِّنْهُ بالنِّيةِ، (**أو عَيَّنَهُ**) بلَفظِهِ (**ونَسِيَهُ**): أَقرَعَ، (**أو أدَّى أحَدُ مُكاتَبِيهِ**) ما عَلَيهِ (**وجُهِلَ**) المُؤَدِّي، (**وماتَ بَعضُهُم**) أي: العَبيدِ، أو المُكاتَبِينَ، (**أو**) ماتَ (**السيِّدُ، أوْ لا**) أي: لَم يَمُتْ لا بعضُهم، ولا السيِّدُ: (**أَقرَعَ**) السيِّدُ بَينَهُم، (**أو**) أقرَعَ (**وارِثُه**) أي: السيِّدِ بَينَهُم، (**فمَن خَرَجَ**) مِنهُم بالقُرعَةِ، (**فـ**)ـهُو (**حُرٌّ مِن حِينِ العِتقِ**)، وكَسبُهُ لَهُ؛ لأنَّ مُستَحِقَّ العِتقِ في هذِهِ الصُّورَةِ واحِدٌ لا بِعَينِهِ، فأشبَهَ ما لو أعتَقَ جَمِيعَهم في مرضِ مَوتِه، ولم تُجزِ الوَرثَةُ.

(**ومتَى بانَ لنَاسٍ**) أي: مَن أعتَقَ مُعَيَّنًا ونَسِيَه، (**أو**) بانَ لـ(**ـجَاهِلٍ**) فيمَا إذَا أدَّى إليهِ أحَدُ مُكاتَبِيهِ ما عليهِ[1] وجَهِلَه[2] (**أنَّ عَتِيقَهُ أخطَأَتْه القُرعَةُ: عَتَقَ**) الذِي أخطَأَتْهُ القُرعَةُ، أي: ظَهَرَ أنَّهُ العَتِيقُ، (**وبَطَلَ عِتقُ المُخْرَجِ**)؛ لتَبَيُّنِ أنَّ العَتِيقَ غَيرُهُ، (**إذا لم يُحكَم بالقُرعَةِ**). فإن حُكِمَ بها، أو كانَت بأَمرِ حاكِمٍ: عَتَقَا؛ لأنَّ في إبطالِ عِتقِ المُخرَجِ نَقْضًا لحُكمِ الحاكِمِ، فلا يُقبَلُ قَولُهُ فِيهِ.

(**و**) لو قَالَ مالِكُ رَقِيقَينِ: (**أعتقتُ هذَا، لا بل هذَا: عَتَقا**) جميعًا.

(**وكذَا: إقرَارُ وارِثٍ**) بأنَّ مُوَرِّثَهُ أعتَقَ هذَا، لا بل هَذَا، فيَعتِقَانِ؛ لما يأتي في «الطَّلاقِ».

(**وإن أعتَقَ**) مالِكُ رَقِيقَينِ (**أحَدَهُمَا بشَرطٍ، فمَاتَ أحَدُهُما**) قَبلَ وجُودِهِ، (**أو باعَهُ**) أي: باعَ السيِّدُ أحَدَهُما (**قَبلَهُ**) أي: الشَّرطِ: (**عَتَقَ البَاقِي**) مِنهُمَا

---

(١) سقطت: «ما عليه» من (ب).

(٢) في الأصل: «وجهل».

عِندَ وجُودِ شَرطِهِ؛ لأنَّه مَحَلُّ العِتقِ دُونَ المَيِّتِ أو المَبيعِ، (**كقَولِهِ**[١]) أي: المَالِكِ (**لَهُ ولأَجنَبِيٍّ**) أحَدُكُما حُرٌّ، (أو) قَولِهِ لِقِنِّه و(**بَهِيمَةٍ: أحَدُهُما**[٢] **حُرٌّ، فيَعتِقُ**) قِنُّه (**وحدَه. وكذَا: الطَّلاقُ**) إذا قالَ لِزَوجَتَيهِ: إحدَاكُمَا طالِقٌ غَدًا مَثَلًا، فماتَت إحدَاهُمَا أو بانَت قَبلَهُ. أو قالَ لزَوجَتِهِ وأجنَبِيَّةٍ أو بَهِيمَةٍ: إحدَاكُمَا طالِقٌ. ويأتي مُوضَّحًا في «الطلاق».

---

(١) في الأصل: «لقوله».

(٢) في (أ): «أحدكما».

(فَصْلٌ)

(ومَن أعتَقَ في مَرَضِهِ) أي: مَرَضِ مَوتِه المَخُوفِ، ومِثلُهُ ما أُلحِقَ بِهِ، كمَن قُدِّمَ لقَتلٍ، أو حُبِسَ لَهُ، أو وَقَعَ الطَّاعُونُ ببَلَدِهِ ونَحوُه، **(جُزْءًا مِن)** رَقِيقٍ **(مُختَصٍّ بِهِ، أو)** مِن رَقِيقٍ **(مُشتَرَكٍ، أو دَبَّره)** أي: دَبَّر جُزْءًا مِن مُختَصٍّ بِهِ، أو مِن مُشتَرَكٍ، **(وماتَ، وثُلُثُه[1] يحتَمِلُهُ)** أي: الرَّقِيقَ المُعتَقَ أو المُدَبَّرَ بَعضُهُ، **(كُلَّهُ: عَتَقَ)** كُلُّهُ[2] بالسِّرَايَةِ إلى باقِيهِ مِن ثُلُثِ مالِهِ؛ لأنَّ مِلكَ المُعتِقِ لِثُلُثِ مالِهِ مِلكٌ تامٌّ، يَملِكُ التَّصرُّفَ فيهِ بالتَّبَرُّعِ وغَيرِه، أشبَهَ عِتقَ الصَّحيحِ المُوسِرِ.

(ولِشَريكٍ في) رَقِيقٍ **(مُشتَرَكٍ)** بَينَهُ وبَينَ مَريضٍ: **(ما يُقابِلُ حِصَّتَه)** أي: الشَّرِيكِ **(مِن قِيمَتِهِ)** أي: المُشتَرَكِ، يَومَ عِتقِهِ، تُعطَى لَهُ مِن التَّرِكَةِ؛ لقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «وأعطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُم»[3].

(فلو ماتَ) الرَّقِيقُ الذي أعتَقَ سَيِّدُه جُزْءًا مِنهُ في مَرَضِهِ، **(قَبلَ سَيِّدِهِ: عَتَقَ بقَدْرِ ثُلُثِهِ)** أي: ثُلُثِ مالِ سَيِّدِهِ مِنهُ، كما لو لَم يَمُت، فيُورَثُ[4] عنهُ كَسبُهُ بمَا عَتَقَ مِنهُ.

(ومَن أعتَقَ في مَرَضِهِ) المَخُوفِ **(سِتَّةَ)** أعبُدٍ، أو إمَاءٍ **(قِيمَتُهُم سَوَاءٌ، وثُلُثُهُ يَحتَمِلُهُم)** ظاهِرًا، **(ثمَّ ظَهَرَ)** على مُعتِقِهِم **(دَينٌ يَستَغرِقُهم)** أي: السِّتَّةَ:

---

(١) في الأصل: «وثلثها».

(٢) سقطت: «كله» من (أ).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٦).

(٤) في الأصل: «فيرث».

(بِيعُوا) كُلُّهُم (فيهِ) أي: الدَّينِ؛ لتَبَيُّنِ بُطلانِ عِتقِهِم بِظُهُورِ الدَّينِ؛ لأنَّه تَبَرُّعٌ بمَرضِ المَوتِ، يُعتبَرُ خُرُوجُهُ مِن الثُّلُثِ، فَقُدِّمَ عليهِ الدَّينُ، كالهِبَةِ، وخَفَاءُ الدَّينِ لا يَمنَعُ ثُبُوتَ حُكمِه.

(وإن استَغرَقَ) الدَّينُ (بَعضَهم) أي: السِتَّةِ: (بِيعَ) مِنهُم (بقَدْرِهِ) أي: الدَّينِ، (ما لَم يَلتزِم وارِثُهُ) أي: المُعتِقِ (بقَضَائِهِ) أي: الدَّينِ (فِيهِمَا) أي: فيمَا إذا استَغرَقَهُم الدَّينُ جَميعَهُم، وما[1] استَغرَقَ بَعضَهم. فإن التَزَمَ بقضائِهِ: عَتَقُوا؛ لأنَّ المانِعَ مِن نُفُوذِ العِتقِ الدَّينُ، فإذا سقَطَ بقَضَاءِ الوَارِثِ، وجَبَ نُفُوذُ العِتقِ.

(وإن) لم يَظهَر عَلَيهِ دَينٌ، و(لَم يُعلَم لَهُ مالٌ غَيرُهُم) أي: السِتَّةِ الذينَ أعتَقَهُم، ولم تُجزِ الورَثَةُ عِتقَ جَميعِهِم: (عَتَقَ ثُلُثُهم) فقَط.

(فإن ظَهَرَ لَهُ) أي: الميِّتِ (مَالٌ) بعدَ ذلِكَ، (يُخرَجُونَ) أي: السِتَّةُ (مِن ثُلُثِهِ: عَتَقَ مَن أُرِقَّ) مِنهُم[2]، مِن حِينِ أعتَقَهُم المَيِّتُ؛ لنُفُوذِ تَصَرُّفِ المَرِيضِ في ثُلُثِهِ، وقد بانَ أنَّهم ثُلُثُ مالِهِ. وخَفَاءُ ما ظَهَرَ مِن المالِ عَلَينا: لا يَمنَعُ كَونَ العِتقِ مَوجُودًا مِن حِينِهِ. وما كسَبُوهُ بعدَ عِتقِهِم لَهُم. وإن تصَرَّفَ فيهِم وارِثٌ بِبَيعٍ أو غَيرِهِ: فبَاطِلٌ.

(وإلَّا) يَظهَرُ لَهُ مالٌ غَيرُهُم، ولا دَينَ عليهِ: (جَزَّأنَاهُم ثَلاثَةَ) أجزاءٍ (كُلَّ اثنَينِ جُزْءًا، وأقرَعْنَا بَينَهُم بسَهمِ حُرِّيَّةٍ، وسَهمَي رِقٍّ، فمَن خَرَجَ لَهُ سَهْمُ الحُرِّيَّةِ) مِنهُم: (عَتَقَ، ورَقَّ البَاقُونَ)؛ لحَدِيثِ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ: أنَّ رَجُلًا

---

(١) في (ب): «وما إذا».

(٢) في (أ)، (ب): «مِنهُم، أي: تبيَّنَ عتقُه».

مِن الأنصَارِ أعتَقَ سِتَّةَ مملُوكِينَ في مَرَضِهِ، لا مَالَ لَهُ غَيرُهُم، فجَزَّأَهُم رَسُولُ اللَّه ﷺ، فأعتَقَ اثنينِ[(١)]، وأرَقَّ أربَعَةً. رواهُ مُسلِمٌ، وأبو دَاودَ، وسائِرُ أصحابِ السُّنَنِ[(٢)]. ورُوِيَ نَحوُه عن أبي هريرَةَ مَرفُوعًا[(٣)]. ولأنَّ في تَفرِيقِ العِتْقِ ضَرَرًا، فوَجَبَ جَمعُهُ بالقُرعَةِ، كالقِسمَةِ.

وإن سَلَّمنَا مُخالَفَته لِقِيَاسِ الأُصُولِ، فرَسُولُ اللَّه ﷺ واجِبُ الاتِّبَاعِ؛ لأنَّهُ لا يَنطِقُ عن الهَوَى. وإنكَارُ القُرعَةِ مَردُودٌ بوُرُودِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ بها.

(**وإن كانُوا**) أي: العُتَقَاءُ في المَرَضِ (**ثمانِيَةً**)، ولا مالَ لَهُ غَيرُهُم: (**فإن شَاءَ أقرَعَ بَينَهُم بسَهمَي حُرِّيَّةٍ وخَمسَةِ رِقٍّ وسَهْمٍ لِمَن ثُلُثَاهُ حُرٌّ، وإن شاءَ جَزَّأَهُم أربَعَةَ**) أجزَاءٍ (**وأقرَعَ**) بَينَهُم (**بسَهْمِ حُرِّيَّةٍ وثَلاثَةِ رِقٍّ، ثمَّ أعادَهَا**) أي: القُرعَةَ بَينَ السِتَّةِ (**لإخرَاجِ مَن ثُلُثَاهُ حُرٌّ**) لِيَظهَرَ العَتِيقُ مِن غَيرِهِ. (**وكَيفَ أقرَعَ جَازَ**)؛ لأنَّ الغَرَضَ خُرُوجُ الثُّلُثِ بالقُرعَةِ كَيفَ اتَّفَقَ.

(**وإن أعتَقَ عَبدَينِ، قِيمَةُ أحَدِهِمَا مِئتَانِ، و**) قِيمَةُ (**الآخرِ ثَلاثُ مِئَةٍ: جَمَعْتَ الخَمسَ مِئَةٍ، فجَعَلتَهَا الثُّلُثَ**)؛ لِئَلَّا يَكُونَ فيهِ كَسْرٌ، فتَعسُرُ النِّسبَةُ إليهِ، (**ثُمَّ أقْرَعْتَ**) بينَ العَبدَينِ؛ لِتُمَيِّزَ[(٤)] العَتيقَ مِنهُمَا.

(**فإن وَقَعَت**) القُرعَةُ (**على الذي قِيمَتُهُ مِئتَانِ: ضَرَبتَها في ثَلاثَةٍ**) مَخرَجِ الثُّلُثِ، كما تَعمَلُ في مَجمُوعِ القِيمَةِ، (**تَكُنْ سِتَّ مِئَةٍ، ثُمَّ نَسَبتَ مِنهُ**) أي:

---

(١) في (أ)، (ب): «سِتَّةَ أجزاءٍ، فأعتقَ اثنينِ».

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٨)، وأبو داود (٣٩٥٨)، والترمذي (١٣٦٤)، وابن ماجه (٢٣٤٥)، والنسائي (١٩٥٧).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٧٨، ٤٩٧٩)، والبيهقي (٢٨٦/١٠).

(٤) في (أ): «ليتميز».

المَضرُوبِ (**الخَمْسَ مِئَةٍ**)؛ لأنَّها الثُّلُثُ تَقدِيرًا، (**فيَعتِقُ خمسَةُ أسداسِهِ**)؛ لأنَّ الخَمسَ مِئَةٍ خَمسَةُ أسدَاسِ الستِّ مِئَةٍ.

(**وإن وَقعَت**) القُرعَةُ (**على**) العَبدِ (**الآخَرِ: عَتَقَ**) مِنهُ (**خَمسَةُ أتسَاعِهِ**)؛ لأنَّكَ تَضرِبُ قِيمَتَهُ ثَلاثَ مِئَةٍ في ثَلاثَةٍ، تَكُن تِسعَ مِئَةٍ، فتَنسِبُ مِنها الخَمسَ مِئَةٍ، تَكُن خَمسَةَ أتسَاعِها.

(**وكُلُّ ما يأتي مِن هذا**) البَابِ، (**فسَبِيلُهُ**) أي: طَرِيقُهُ: (**أن يُضرَبَ في ثَلاثَةٍ**) مَخرَجِ الثُّلُثِ؛ (**ليَخرُجَ**) صَحِيحًا (**بلا كَسْرٍ**).

(**وإن أعتَقَ**) مَرِيضٌ عَبدًا (**مُبهَمًا مِن**) أعبُدٍ (**ثَلاثَةٍ**) لا يَملِكُ غَيرَهَا[1]، (**فمَاتَ أحَدُهُم**) أي: الثَّلاثَةِ (**في حَيَاتِهِ**) أي: السيِّدِ: (**أُقرِعَ بينَهُ**) أي: المَيِّتِ (**وبينَ الحَيَّينِ**)؛ لأنَّ الحُرِّيَّةَ إنَّما تَنفُذُ في الثُّلُثِ، أشبَهَ ما لو أعتَقَ مُعَيَّنًا. (**فإن وَقعَت**) القُرعَةُ (**عليهِ**) أي: المَيِّتِ: (**رَقًّا**)؛ لأنَّهُ إنَّما أعتَقَ واحِدًا. (و) إن وَقعَت القُرعَةُ (**على أحَدِهِما**) أي: الحَيَّينِ: (**عَتَقَ[2] إذا خَرَجَ مِن الثُّلُثِ**) عِندَ المَوتِ، والعَبدُ المَيِّتُ هلَكَ قَبلَهُ، مِن أصلِ المَالِ. ولم يُعتَبَر إن وَقعَت على المَيِّتِ خُرُوجُهُ مِن الثُّلُثِ؛ لأنَّ قِيمَةَ المَيِّتِ، إن كانَت وَفْقَ الثُّلُثِ: فلا إشكَالَ، وإن كانَت أكثَرَ مِنهُ: فالزَّائِدُ هَلَكَ على مِلكِ رَبِّهِ، وإن كانَت أقَلَّ: فَلا يَعتِقُ مِن الآخَرَيْنِ[3] شَيءٌ؛ لأنَّهُ لم يُعتِق إلا وَاحِدًا.

(**وإن أعتَقَ**) مَرِيضٌ (**الثَّلاثَةَ**) وهو لا يَملِكُ غَيرَهُم (**في مَرَضِهِ، فماتَ**

---

(١) في (أ): «غيرهم».

(٢) سقطت: «عتق» من (أ).

(٣) في (أ): «الأَخِيرَينِ».

أحَدُهُم في حَياتِهِ، أو وَصَّى بعِتقِهِم) أي: الثَّلاثَةِ الذينَ لا يَملِكُ غَيرَهُم، **(فماتَ أحَدُهُم بَعدَهُ)** أي: المُوصِي **(وقَبلَ عِتقِهِم، أو دَبَّرَهُم)** أي: الثَّلاثَةَ **(أو)** دَبَّرَ **(بَعضَهُم، ووَصَّى بِعِتْقِ البَاقِي)** مِنهُم، ولم تُجزْهُ الوَرثَةُ، **(فمَاتَ أحَدُهُم: أُقرِعَ بَينَهُ)** أي: المَيِّتِ **(وبَينَ الحَيَّيْنِ)**؛ لأَنَّ العِتقَ إنَّما يَنفُذُ في الثُّلُثِ، أشبَهَ ما لَو أعتَقَ أحَدَهُم مُبهَمًا، إلا أَنَّ المَيِّتَ هُنَا إن كانَت قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِن الثُّلُثِ، ووَقَعَت القُرعَةُ عَلَيهِ: عتَقَ مِن أحَدِ الحَيَّينِ تَتِمَّةُ الثُّلُثِ بالقُرعَةِ.

(بابٌ : التَّدبيرُ)

(تَعليقُ العِتقِ بالمَوتِ) أي: مَوتِ المُعَلِّقِ، سُمِّي بذلِكَ؛ لأنَّ المَوتَ دُبُرُ الحَياةِ. يُقَالُ: دَابَرَ يُدَابِرُ، إذا ماتَ. وقال ابنُ عَقِيلٍ: مُشتَقٌّ مِن إدبَارِهِ مِن الدُّنيَا.

ولا يُستَعمَلُ في شَيءٍ بَعدَ المَوتِ، مِن وَصِيَّةٍ ووَقفٍ وغَيرِهِمَا، غَيرَ العِتْقِ، فهُو لَفْظٌ يَختَصُّ بِهِ العِتقُ بَعدَ المَوتِ. **(فلا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ بِهِ)** أي: التَّدبيرِ.

وأجمَعُوا على صِحَّةِ التَّدبيرِ في الجُملَةِ. وسَنَدُهُ: حَديثُ جابِرٍ: أنَّ رجُلًا أعتَقَ مَملُوكًا لَهُ عن دُبُرٍ، فاحتَاجَ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن يَشتَرِيهِ مِنِّي؟» فبَاعَهُ مِن نُعَيمِ بنِ عَبدِ اللَّه بثَمَان مِئَةِ دِرهمٍ، فدَفَعَها إليهِ، وقالَ: «أنتَ أحوَجُ مِنهُ» مُتَّفَقٌ عليه [1].

(ويُعتَبَرُ كَونُه) أي: التَّدبِيرِ: **(مِمَّن تَصِحُّ وَصِيَّتُه)**، فيَصِحُّ مِن مَحجُورٍ علَيهِ لِسَفَهٍ وفَلَسٍ، ومُمَيِّزٍ[2] يَعقِلُهُ.

ويُعتَبَرُ لِعتِقِ مُدَبَّرٍ: خُرُوجُهُ **(مِن ثُلُثِهِ)** أي: مالِ السيِّدِ المُدَبِّرِ، يَومَ مَوتِهِ. نَصًّا؛ لأنَّهُ تَبَرُّعٌ بعدَ المَوتِ، أشبَهَ الوصيَّةَ، بخِلافِ العِتقِ في الصِّحَّةِ؛ لأنَّه لم يتعَلَّق بهِ حَقُّ الورَثَةِ، فنَفَذَ[3] مِن جَميعِ المَالِ، كالهِبَةِ في الصِّحَّةِ.

والاستِيلادُ أقوَى مِن التَّدبيرِ؛ لصِحَّتِهِ مِن المَجنُونِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤١)، ومسلم (١٥١٥).

(٢) في الأصل: «وممن».

(٣) في (أ): «فينفذ».

فإن اجتَمَعَ التَّدبيرُ والوَصِيَّةُ بالعِتقِ: تَساوَيَا؛ لأنَّهُمَا جَمِيعًا عِتْقٌ بعدَ المَوتِ.

وإن اجتَمَعَ العِتقُ في المَرَضِ والتَّدبِيرُ: قُدِّمَ العِتقُ؛ لسَبقِهِ.

(**وإن قَالا**) أي: شَريكَانِ في عَبدٍ (**لِعَبدِهِمَا**) مَثَلًا: (**إن مُتْنَا، فأنتَ حُرٌّ. فمَاتَ أحدُهُمَا: عَتقَ نَصِيبُه. وباقِيه**) يَعتِقُ (**بمَوتِ الآخرِ**) نَصًّا؛ لأنَّه مِن مُقابَلَةِ الجُملَةِ بالجُملَةِ، فيَنصَرِفُ إلى مُقابَلَةِ البَعضِ بالبَعضِ، كقَولِهِ: رَكِبُوا دَوَابَّهُم، ولَبِسُوا أثوَابَهُم، أي: كُلُّ إنسَانٍ رَكِبَ دَابَّتَهُ ولَبِسَ ثَوبَهُ.

وإن احتَمَلَهُ[1] ثُلثُ الأوَّلِ: عَتَقَ كُلُّه بالسِّرَايَةِ، كما سبَقَ آنفًا.

(**وصَرِيحُهُ**) أي: التَّدبيرِ: (**لَفْظُ عِتْقٍ، و**) لَفْظُ (**حُرِّيَّةٍ، مُعَلَّقَينِ بمَوتِهِ**) أي: السَّيِّدِ، كـ: أنتَ حُرٌّ بعدَ مَوتي، أو: أنتَ عَتيقٌ بَعدَ مَوتي، ونَحوِه. (**ولَفْظُ تَدبِيرٍ**) كـ: أنتَ مُدَبَّرٌ.

(**وما تَصَرَّفَ مِنهَا**[2]) أي: العِتقِ والحُرِّيةِ المُعَلَّقَينِ بمَوتِهِ، والتَّدبيرِ.

(**غيرَ أمْرٍ**) كـ: دَبِّرْ، (**ومُضَارِعٍ**) كَـ: أُدَبِّرُ[3]، (**واسمِ فاعِلٍ**) كـ: مُدَبِّرٍ، بكَسرِ البَاءِ.

(**وتَكُونُ كِنايَاتُ عِتْقٍ مُنَجَّزٍ**): كِنَايَاتٌ (**لتَدبِيرٍ، إن عُلِّقَت بالمَوتِ**) كقَولِهِ: إنْ مِتَّ فأنتَ للَّهِ، أو: فأنتَ مَولايَ، أو: فأنتَ سائِبَةٌ.

(**ويَصِحُّ**) التَّدبيرُ (**مُطلَقًا**) أي: غيرَ مُقَيَّدٍ، ولا مُعَلَّقٍ، (**كـ**)قَولِهِ: (**أنتَ**

---

(١) في (ب): «احتملت».

(٢) في (ب): «منهما».

(٣) في (ب): «كتدبر».

مُدَبَّرٌ، و) يَصِحُّ (**مُقَيَّدًا**، كـ)ـقَولِهِ: (**إن مِتُّ في عامِي**) هذَا، (أو): في[١] (**مَرَضِي هذَا، فأَنتَ مُدَبَّرٌ**). فإنْ ماتَ علَى الصِّفَةِ التي قالَهَا: عَتَقَ، إن خَرَجَ مِن الثُّلُثِ، وإلَّا فَلَا[٢]. (و) يَصِحُّ التَّدبيرُ أيضًا[٣] (**مُعَلَّقًا**، كـ)ـقَولِه: (**إذا قَدِمَ زَيدٌ، فأنتَ مُدَبَّرٌ**) أو: إن شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي، فأنتَ حُرٌّ بَعدَ مَوتِي، ونَحوِهِ. فإن وُجِدَ الشَّرطُ في حَيَاةِ سَيِّدِهِ، صارَ مدبَّرًا، وإلا فلا[٤].

(و) يَصِحُّ (**مُؤَقَّتًا**، كـ: **أنتَ مُدَبَّرٌ اليومَ**، أو): أنتَ مُدَبَّرٌ (**سَنَةً**)، فيَكُونُ مُدَبَّرًا تِلكَ المُدَّةِ، إن ماتَ سيِّدُهُ فِيها، عَتَقَ، وإلَّا فَلَا.

(و) إن قالَ لِقِنِّهِ: (**إن**) شِئتَ، فأنتَ مُدَبَّرٌ، (أو: **مَتَى**) شِئتَ، فأنتَ مُدَبَّرٌ، (أو: **إذا شِئتَ، فأنتَ مُدَبَّرٌ. فشَاءَ في حَيَاةِ سَيِّدِهِ**) ولو بَعدَ المَجلِسِ: (**صَارَ مُدَبَّرًا**)؛ لوجُودِ شَرطِهِ، (**وإلا**) يَشَأْ في حَيَاةِ سَيِّدِهِ: (**فلا**) يَصيرُ مُدَبَّرًا؛ لأَنَّهُ لا يُمكِنُ حُدُوثُ التَّدبيرِ بعدَ المَوتِ.

وإن قالَ: إن قَرَأتَ القُرآنَ، فأنتَ حُرٌّ بَعدَ مَوتِي. فقَرَأَهُ جميعَهُ في حَيَاةِ سيِّدِه: صارَ مُدَبَّرًا. وإن قَرَأَ بعضَهُ: فَلا. بخِلافِ[٥]: إن قَرَأتَ قُرآنًا، فأنتَ حُرٌّ بعدَ مَوتي. فيَصِيرُ مُدَبَّرًا بقِرَاءَةِ بَعضِهِ؛ لأَنَّهُ في الأُولَى عَرَّفَهُ بـ«أل» الاستِغرَاقِيَّةِ، وقَرِينَةُ الحالِ تَقتَضِي قِرَاءَةَ جَميعِهِ؛ إذ الظَّاهِرُ: أَنَّهُ أرادَ تَرغِيبَه في قِرَاءَتِهِ، فعَادَ إلى جَميعِهِ. وفي الثَّانِيَةِ نَكَّرَهُ، فاقتَضَى بَعضَهُ.

---

(١) في (أ): «مِتُّ في».

(٢) في (ب): «فأنت مدبر فيكون ذلك جائزا على ما قال إن مات على الصفة التي قالها وإلا فلا».

(٣) سقطت: «أيضا» من الأصل.

(٤) في الأصل، (ب): «في حَيَاةِ سَيِّدِهِ، فيها عتق، وإلا فلا».

(٥) في الأصل: «يخالف».

(**ولَيسَ**) التَّدبيرُ (**بوَصِيَّةٍ**)، بل تَعلِيقُ العِتقِ بالمَوتِ، (**فلا يَبطُلُ**) التَّدبيرُ (**بإبطالٍ، و**)لا (**رُجُوعٍ**)، كقَولِهِ: إن دَخَلْتَ الدَّارَ فأنتَ حُرٌّ. حَيثُ لا يَصِحُّ رُجُوعُه عَنهُ. ولا يَصِحُّ القَولُ بأنَّه وَصِيَّةٌ لهُ بنَفسِهِ؛ لأنَّه لا يَملِكُ نَفسَه، ولا تَقِفُ الحُرِّيَّةُ على قَبولِهِ واختِيارِه. ويَتنَجَّزُ عِتقُه عَقِبَ المَوتِ. ولو كانَ وَصِيَّةً، لصَحَّ إبطالُهُ لَهُ، ورُجُوعُه عَنهُ.

(**ويَصِحُّ وَقفُ مُدَبَّرٍ، وهِبَتُهُ، وبيعُهُ، ولو**) كانَ المُدَبَّرُ (**أَمَةً، أو**) كانَ بَيعُه (**في غَيرِ دَينٍ**) نَصًّا. ورُوِيَ مِثلُهُ عن عائِشَةَ.

قال أبو إسحَاقَ الجُوزَجَانِيُّ: صَحَّت أحادِيثُ بَيعِ المُدَبَّرِ، باستِقامَةِ الطُّرُقِ، وإذا صَحَّ الخَبَرُ استُغنِيَ بهِ عن غَيرِهِ مِن رَأيِ النَّاسِ.

ولأنَّهُ عِتقٌ مُعَلَّقٌ بصِفَةٍ، وثَبَتَ بقَولِ المُعتِقِ، فلَم يُمنَع البَيعُ، كقَولِهِ: إنْ دخَلْتَ الدَّارَ فأنتَ حُرٌّ. ولأنَّهُ تَبَرُّعٌ بمَالٍ بَعدَ المَوتِ، فلم يُمنَعِ البَيعُ في الحَياةِ، كالوصيَّةِ.

وما ذُكِرَ أنَّ ابنَ عُمَرَ رَوَى أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا يُباعُ المُدَبَّرُ ولا يُشتَرَى»[(١)]: فلَم يَصِحَّ. ويَحتَمِلُ أنَّهُ أرادَ: بَعدَ المَوتِ، أو على الاستِحبَابِ.

ولا يَصِحُّ قِياسُهُ على أُمِّ الوَلَدِ؛ لأنَّ عِتقَها[(٢)] بغَيرِ اختِيَارِ سَيِّدها، ولَيسَ بتَبَرُّعٍ[(٣)]، ويَكُونُ مِن رَأسِ المَالِ. وباعَت عائِشَةُ مُدَبَّرَةً لَهَا سَحَرَتْهَا.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٣٨/٤)، والبيهقي (٣١٤/١٠). وقال الألباني في «الإرواء» (١٧٥٦)، و«الضعيفة» (١٦٤): موضوع.

(٢) في (أ): «عِتقَها ثبت».

(٣) في الأصل: «تبرع».

(**ومَتى عادَ**) المُدَبَّرُ إلى مِلكِ مَن دَبَّرَهُ: (**عادَ التَّدبيرُ**)؛ لمَا تَقَدَّم في عَودِ الصِّفَةِ في العِتقِ في الحياةِ، والطَّلاقِ[١].

(**وإن جَنَى**) مُدبَّرٌ: (**بِيعَ**) أي: جازَ بَيعُهُ في الجِنَايَةِ. (**وإنْ فُدِيَ**) أي: فدَاهُ سَيِّدُه بأقَلِّ الأَمرَينِ، مِن أرشِ الجِنَايةِ وقِيمَتِهِ: (**بَقِيَ تدبِيرُهُ**) بحالِهِ، كأنَّهُ لم يَجْنِ. (**وإن بِيعَ بَعضُهُ**) أي: المُدَبَّرِ، في جِنَايَةٍ: (**فبَاقِيهِ**) الذي لم يُبَعْ (**مُدَبَّرٌ**) بحَالِهِ.

(**وإن ماتَ**) سَيِّدُ مُدَبَّرٍ (**قَبلَ بيعِهِ**) وفِدَائِهِ[٢]: (**عَتَقَ إن وَفَى ثُلُثُهُ**) أي: مالِ السيِّدِ (**بها**) أي: الجِنَايةِ.

(**وما وَلَدَتْ مُدَبَّرةٌ بَعدَهُ**) أي: التَّدبِيرِ: فوَلَدُها (**بمَنزِلَتِهَا**) سَوَاءٌ كانَت حامِلًا بِهِ حِينَ التَّدبيرِ، أو حمَلَت بِهِ بَعدَهُ؛ لقَولِ عُمَرَ وابنِهِ وجابرٍ: ولَدُ المُدَبَّرَةِ بمَنزِلَتِها. ولا يُعلَمُ لَهُم في الصَّحابةِ مُخالِفٌ. ولأنَّ الأُمَّ استَحَقَّت الحُرِّيَةَ بمَوتِ سَيِّدِها، فتَبِعَها ولدُها، كأُمِّ الوَلَدِ، بخِلافِ التَّعلِيقِ بصِفَةٍ في الحَيَاةِ والوصيَّةِ؛ لأنَّ التَّدبيرَ آكَدُ مِن كُلٍّ مِنهُمَا. (**ويكُونُ**) وَلَدُها (**مُدَبَّرًا بنفسِهِ**). فلو ماتَت المُدَبَّرَةُ، أو زَالَ مِلكُ سَيِّدِها عَنها: لم يَبطُل التَّدبيرُ في ولَدِهَا، فيَعتِقُ بموتِ السَّيدِ، كما لو كانَت أُمُّهُ باقِيَةً. وما ولَدَتْهُ قَبلَ التَّدبيرِ: لا يَتبَعُها فيه، كالاستِيلادِ، والكِتَابَةِ.

(**فلو قالَت**) مُدَبَّرَةٌ: (**وَلَدتُ بَعدَهُ**) أي: التَّدبيرِ، فيَتبَعُني ولَدِي، (**وأنكَرَ سَيِّدُها**) فقَالَ: وَلَدْتِ قَبلَهُ، (**فقولُهُ**)، أو وَرَثَتِهِ بَعدَهُ؛ لأنَّ الأَصلَ بَقاءُ الوَلَدِ،

---

(١) سقطت: «والطلاق» من (أ).

(٢) في (أ)، (ب): «وفِدَائِهِ، أي: المدبَّرِ».

وانتِفَاءُ الحُرِّيَّةِ عَنهُ.

(**وإنْ لم يَفِ الثُّلثُ بمُدبَّرةٍ وولَدِها**)؛ بأن لم يَخرُجا جَمِيعًا مِن ثُلُثِ مالِ السيِّدِ: (**أُقرِعَ**) بينَهَا وبينَ ولَدِها، كمُدَبَّرينِ لا قَرابَةَ بينَهُمَا ضَاقَ الثُّلُثُ عَنهُمَا.

(**ولَهُ**) أي: سَيِّدِ مُدبَّرةٍ: (**وَطْؤُهَا، وإن لَم يَشتَرِطْهُ**) حالَ تدبِيرِها، سَوَاءٌ كانَ يَطَؤُهَا قَبلَ تدبِيرِهَا أوْ لا. رُوِي عن ابنِ عمرَ: أنَّه دَبَّرَ أمَتَينِ لَهُ، وكانَ يَطَؤُهُمَا.

قال أحمَدُ: لا أعلَمُ أحَدًا كَرِهَ ذلِكَ غَيرَ الزُّهْرِيِّ. ولِعُمُومِ قَولِهِ تَعالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وقِياسًا على أُمِّ الوَلَدِ.

(و) للسيِّدِ: (**وَطْءُ بِنتِهَا**) أي: وَطْءُ بِنتِ مُدبَّرتِهِ، المَملُوكَةِ لَهُ، (**إنْ لم يَكُنْ وَطِئَ أُمَّها**)؛ لتَمَامِ مِلكِهِ فِيها. واستِحقَاقُها الحُرِّيَةَ لا يَزِيدُ على استِحقَاقِ أُمِّها.

وأَمَّا بِنتُ المُكاتَبَةِ: فأُلحِقَت بِأُمِّها، وأُمُّها يَحرُمُ وَطْؤُها، فكذلِكَ بِنتُها.

(**ويَبطُلُ تدبيرُهَا بإيلادِهَا**) أي: وِلادَتِها مِن سَيِّدِها ما تَصِيرُ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ؛ لأنَّ مُقتَضَى التَّدبيرِ: العِتقُ مِن الثُّلُثِ، والاستِيلادِ: العِتقُ مِن رَأسِ المَالِ. ولو لَم يَملِك غَيرَها[1]، أو مَدِينًا. فالاستِيلادُ أقوَى، فيَبطُلُ بهِ الأضعَفُ، كمِلكِ الرَّقِيقِ[2] إذا طَرَأَ على النِّكَاحِ.

(١) في الأصل، (ب): «غيرهما».

(٢) في (أ): «الرقبة».

(**وولَدُ مُدبَّرٍ مِن أمَةِ نفسِهِ**) إن جازَ لهُ التَّسَرِّي[(١)] على ما يأتي في «النَّفقاتِ» مُوضَّحًا: (**كَهُوَ**) أي: كأبيهِ؛ لأنَّ ولَدَ الحُرِّ يتبَعُهُ في الحُرِّيَّةِ دُونَ أُمِّهِ المَملُوكَةِ لَهُ، فكذلِكَ وَلَدُ المُدبَّرِ مِن أمَتِهِ، وكَوَلَدِ المُكاتَبِ مِن أمَتِهِ.

(و) ولَدُه (**مِن غيرِهَا: كأُمِّهِ**) حُرِّيَّةً ورِقًّا.

(**ومَن كاتَب مُدبَّرَهُ**): صَحَّ، (أو) كاتَب (**أُمَّ ولَدِهِ**): صَحَّ، (**أو دبَّرَ مُكاتَبَه: صَحَّ**) قال الحَسَنُ: دَبَّرَتِ امرَأَةٌ مِن قُرَيشٍ خادِمًا لها، ثُمَّ أَرادَت أن تُكاتِبَهُ، فكُنتُ الرَّسُولَ إلى أبي هُريرَةَ، فقالَ: كاتِبيهِ، فإنْ أدَّى كِتابَتَهُ فذاكَ، وإنْ حَدَثَ بِكِ حَدَثٌ، عَتَقَ. قال: وقَالَ: أُرَاهُ قالَ: ما كانَ علَيهِ لَهُ. ولأنَّ الكِتَابَةَ والاستِيلادَ، أو التَّدبيرَ، سَبَبَانِ للعِتقِ، فلا يَمنَعُ أحدُهُمَا الآخرَ، كاستِيلادِ المُكاتَبةِ.

(**وعَتَقَ**) مُكَاتَبٌ دَبَّرَهُ سَيِّدُه، أو مُدَبَّرٌ كاتَبَهُ سَيِّدُه: (**بأداءِ**) ما كُوتِبَ علَيهِ، وما بَقِيَ بِيَدِهِ لَهُ، وبَطَلَ تَدبيرُهُ.

(**فإن مَاتَ سَيِّدُهُ قبلَهُ**) أي: قَبلَ أدائِهِ، (**وثُلُثُهُ**) أي: السَّيِّدِ (**يحتَمِلُ ما علَيهِ**) أي: المُكاتَبِ مِن الكِتَابَةِ: (**عَتَقَ كُلُّهُ**) بالتَّدبيرِ، وما بِيَدِهِ للوَرَثَةِ، وبطَلَت الكِتابَةُ.

(**وإلَّا**) يَحتَمِلُ ثُلُثُه ما علَيهِ كُلَّه: (**فبِقَدرِ ما يَحتَمِلُه**) ثُلُثُهُ يَعتِقُ مِنهُ. (**وسَقَطَ عَنهُ**) مِن كِتَابَةٍ[(٢)] (**بقَدرِ ما عَتَقَ**) منه، (**وهُو على كِتَابَتِهِ فِيمَا بَقِي**) علَيهِ؛ لأنَّ مَحَلَّها لم يُعارِضْهُ شَيءٌ. فإن خَرَجَ نِصفُه مِن الثُّلُثِ: عَتقَ نِصفُه،

---

(١) في (ب): «الشراء».

(٢) في (أ): «الكتابة».

وسقَطَ نِصفُ كتَابَتِه، وبَقِيَ نِصفُه. ويُحسَبُ مِن الثُّلُثِ قِيمَةُ المُدَبَّرِ وَقتَ مَوتِ سيِّدِه، كما لو لم يَكُن مُكاتَبًا.

(**وكَسبُه**) أي: المُدَبَّرِ الذي كاتَبَهُ سَيِّدُهُ (**إن عَتَقَ**) كُلُّه بمَوتِ سَيِّدِهِ: لِسَيِّدِه، كالمُدَبَّرِ المَحْضِ.

(أو) بَعضُ كَسبِهِ الذي (**بقَدرِ عِتقِهِ**) إن لم يَخرُج كُلُّه مِن الثُّلُثِ- (**لا لُبْسُهُ**-: **لسَيِّدِه**[1]) فهُو تَرِكَةٌ؛ لأنَّه كانَ له قَبلَ العِتقِ، فكذَا بَعدَهُ، كما لو لم يَكُن مُكَاتَبًا.

وأُمُّ الوَلَدِ: تَعتِقُ بالمَوتِ مُطلَقًا، ويَسقُطُ ما علَيها مِن الكِتَابَةِ. وما بِيَدِها: لسَيِّدِها، لا لُبْسُهَا.

(**ومَن دَبَّر شِقْصًا**) مِن رَقِيقٍ مُشتَرَكٍ: (**لم يَسرِ**) تَدبِيرُهُ (**إلى نَصِيبِ شَرِيكِهِ**) مُعسِرًا كانَ المُدَبِّرُ أو مُوسِرًا؛ لأنَّ التَّدبيرَ تَعلِيقُ عِتقٍ[2] بصِفَةٍ، فلَم يَسْرِ، كتَعلِيقِهِ بِدُخُولِ الدَّارِ، بخِلافِ الاستيلادِ، فإنَّه آكَدُ.

فإن ماتَ مُدَبِّرُ شِقْصَهُ: عَتَقَ نَصِيبُه إن خرَجَ من الثُّلثِ. وتَقَدَّمَ حُكمُ سِرَايَتِهِ إلى نَصِيبِ شَرِيكِهِ.

(**فإنْ أعتَقَهُ**) أي: المُشتَرَكَ المُدَبَّرَ بَعضُهُ (**شَرِيكُهُ**) الذي لم يُدَبِّر: (**سَرَى**) عِتقُهُ، إن كانَ مُوسِرًا، (**إلى**) الشِّقْصِ (**المُدَبَّرِ مَضمُونًا**) على المُعتِقِ بقِيمَتِهِ؛ لحَديثِ ابنِ عُمرَ السَّابِقِ.

(**ولو أسلَمَ مُدَبَّرٌ**) لكَافِرٍ، (أو) أسلَمَ (**قِنٌّ**) لكافِرٍ، (أو) أسلَمَ (**مُكاتَبٌ**

---

(١) سقطت: «لسيده» من (ب).

(٢) سقطت: «عتق» من (أ).

لِكَافِرٍ: أُلزِمَ بِإزالَةِ مِلكِهِ) عَنهُ؛ لِئَلَّا يَبقَى مِلكُ كافرٍ على مُسلِمٍ معَ إمكانِ بَيعِه، بخِلافِ أُمِّ الوَلَدِ.

(فإن أبَى) الكافِرُ إزالةَ مِلكِهِ عَمَّن أسلَمَ: **(بِيعَ)** أي: باعَهُ الحاكِمُ **(عليهِ)**؛ إزالَةً لمِلكِهِ عَنهُ؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾ [النساء: ١٤١].

(ومَن أنكَرَ التَّدبيرَ، فشَهِدَ بِهِ) رَجُلانِ **(عَدلانِ، أو)** رَجُلٌ **(عَدْلٌ وامرَأتَانِ، أو)** رَجُلٌ عَدلٌ، و**(حَلَفَ مَعَهُ المُدَبَّرُ: حُكِمَ بِهِ)** أي: التَّدبيرِ؛ لأنَّهُ يتضَمَّنُ إتلافَ مالٍ، والمالُ يُقبَلُ فيهِ ما ذُكِرَ.

(ويَبطُلُ) تَدبيرٌ: **(بقَتلِ مُدَبَّرٍ سَيِّدَهُ)**؛ لأنَّه استَعجَلَ ما أُجِّلَ لَهُ، فعُوقِبَ بنَقِيضِ قَصدِه، كحِرمَانِ القاتِلِ المِيرَاثَ.

وأَمَّا أُمُّ الولَدِ: فتَعتِقُ مُطلَقًا؛ لِئَلَّا يُفضِي إلى نَقلِ المِلكِ فيها، ولا سَبيلَ إليهِ.

وإن جَرَحَ رَقِيقٌ سيِّدَه، فدَبَّرَهُ، ثُمَّ سرَى الجُرْحُ إليهِ وماتَ: عتَقَ. وتَقَدَّمَ.

وإن ارتَدَّ سيِّدُ مُدَبَّرٍ، أو دَبَّرَهُ في رِدَّتِهِ، ثمَّ عادَ للإسلامِ: فتَدبِيرُهُ بحَالِهِ. وإن قُتِلَ أو ماتَ على رِدَّتِهِ: لم يَعتِق.

(بَابٌ : الكِتابَةُ)

اسمُ مَصدَرٍ، بمَعنَى المُكاتَبَةِ، مِن الكَتْبِ بمَعنَى الجَمعِ؛ لأنَّها تَجمَعُ نُجُومًا. ومِنهُ سُمِّي الخَرَّازُ: كاتِبًا. أو لأنَّ السيِّدَ يَكتُبُ بينَهُ وبينَ عبدِه كِتَابًا بما اتَّفَقَا عليه.

وشَرعًا: (**بَيعُ سيِّدٍ رَقِيقَهُ**) ذَكَرًا كان أو أُنثَى، (**نَفسَهُ**) أي: الرَّقِيقِ (**بمَالٍ**) فلا تَصِحُّ على خِنزِيرٍ ونَحوِهِ. (**في ذِمَّته**) أي: الرَّقِيقِ، لا مَعيَّنٍ. (**مُباحٍ**) فلا تَصِحُّ على آنيةِ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ ونَحوِهَا[1]. (**معلُومٍ**) فلا تَصِحُّ على مَجهُولٍ؛ لأنَّها بَيعٌ، ولا يَصِحُّ معَ جهالَةِ الثَّمَنِ. (**يَصِحُّ السَّلَمُ فيهِ**) فلا تَصِحُّ بجَوهَرٍ ونَحوِهِ؛ لئَلَّا يُفضِيَ إلى التَّنَازُعِ. (**مُنَجَّمٍ بِنجمَينِ فصَاعِدًا**) أي: أكثَرَ مِن نَجمَينِ (**يُعلَمُ قِسطُ**) أي: مَبلَغُ (**كُلِّ نَجمٍ**) بما عُقِدَ علَيهِ، مِن دَرَاهِمَ أو دَنانيرَ أو غَيرِهِمَا (**ومُدَّتُهُ**)؛ لأنَّ الكِتَابَةَ مُشتَقَّةٌ مِن الكَتبِ، وهو الضَّمُّ، فوَجَبَ افتِقَارُها إلى نَجمَينِ، ليُضَمَّ أحدُهُما لِلآخَرِ. واشتُرِطَ العِلمُ بما لِكُلِّ نَجمٍ مِن القِسطِ والمُدَّةِ؛ لئَلَّا يُؤَدِّيَ جهلُه إلى التَّنَازُعِ.

ولا يُشترَطُ تَساوِي الأنجُمِ، فلو جُعِلَ نَجمٌ شَهرًا وآخَرُ سَنَةً، أو جُعِلَ قِسطُ أحَدِهِمَا مائَةً والآخَرِ خَمسِينَ ونَحوَهُ: جازَ؛ لأنَّ القَصدَ العِلمُ بقَدرِ الأَجَلِ وقِسطِه، وقد حصَلَ بذلكَ.

والنَّجمُ هُنَا: الوَقتُ؛ فإنَّ العَرَبَ كانَت لا تَعرِفُ الحِسابَ، وإنَّما تَعرِفُ

---

(١) في (أ)، (ب): «ونحوهما».

الأوقاتَ بطلُوعِ النُّجُومِ[١]. قالَ بعضُهُم:

إذا سُهَيلٌ أوَّلَ اللَّيلِ طَلَعْ[٢] فابنُ اللَّبُونِ الحِقُّ والحِقُّ الجذَعْ

(أو): بيعُ سَيِّدٍ رَقِيقَه نفسَه بـ(ـمَنفعَةٍ) مُنَجَّمَةٍ (على أجلَينِ) فأكثرَ؛ كأَنْ يُكاتِبَهُ في المُحرَّمِ، على خِدمَتِهِ فيهِ وفي رَجَبٍ. أو على خِياطَةِ ثَوبٍ، أو بِناءِ حائطٍ عيَّنَهُمَا.

فإن كاتَبَهُ على خِدمَةِ شَهرٍ مُعَيَّنٍ، أو سَنَةٍ مُعيَّنَةٍ: لم تَصِحَّ؛ لأنَّهُ نَجمٌ واحِدٌ.

وأجمَعَ المُسلِمُونَ على مَشرُوعِيَّةِ الكِتَابَةِ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ [النور: ٣٣]. وحديثِ بَريرَةَ[٣]، وحَديثِ: «المُكاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ علَيهِ مِن كِتابَتِهِ دِرهَمٌ». رواهُ أبو داودَ[٤].

(ولا يُشتَرَطُ) للكِتَابَةِ (أجلٌ لهُ وقعٌ في القُدرَةِ على الكَسْبِ فِيهِ) فيَصِحُّ تَوقِيتُ النَّجمَينِ بسَاعَتَينِ. قال في «شرحه»: في الأَصَحِّ.

وفي «تصحيحِ الفروعِ»: ظاهِرُ كلامِ كَثِيرٍ مِن الأصحَابِ: الصِّحَّةُ، ولكِنْ العُرفُ والعادَةُ، والمَعنَى: أنَّهُ لا يَصِحُّ؛ قِياسًا على السَّلَمِ، لكِنَّ السَّلَمَ أضيَقُ. وجزمَ بالثَّاني في «الإقناعِ».

---

(١) في (ب): «النجم».

(٢) في الأصل: «طالع».

(٣) تقدم تخريجه (١٧٧/٣).

(٤) تقدم تخريجه (٦١٣/٤).

(**وتَصِحُّ**) الكتابَةُ: (**على خِدمَةٍ مُفرَدَةٍ**)؛ كأَنْ يُكاتِبَهُ على أن يَخدُمَهُ رَجَبَ وشَعبَانَ. (**أو**) على خِدمَةٍ (**مَعَهَا مَالٌ، إن كانَ**) المَالُ (**مُؤَجَّلًا، ولو إلى أثنائِهَا**) أي: مُدَّةِ الخِدمَةِ؛ كأنْ كاتَبَهُ[1] على خِدمَةِ شَهرٍ ودِينَارٍ[2] يُؤَدِّيهِ في أثنائِهِ أو آخِرِهِ. وإذا لم يُسَمِّ الشَّهرَ: كانَ عَقِبَ العَقْدِ، كالإجارَةِ في قَولٍ. وإن عَيَّنَ الشَّهرَ: صَحَّ، ولو اتَّصَلَ بالعَقدِ؛ لأَنَّ المَنعَ مِن الحُلُولِ في غَيرِ الخِدمَةِ للعَجزِ عَنهُ في الحَالِ بخِلافِهَا.

ويَصِحُّ أن يَكُونَ أجَلُ الدِّينَارِ قَبلَ الخِدمَةِ، إن لم تَتَّصِل بالعَقدِ، كأَنْ يُكاتِبَهُ في المُحرَّمِ على دِينَارٍ إلى صَفَرٍ، وعلى خِدمَتِه رَجَبٍ. وإن جَعَلَ مَحَلَّهُ نِصفَ رَجَبٍ[3] أو انقِضَاءَهُ: صَحَّ، كما تقَدَّمَ؛ لأَنَّ الخِدمَةَ بمَنزِلَةِ العِوَضِ الحاصِلِ في ابتِدَاءِ مُدَّتِها[4]، فيَكُونُ مَحَلُّها غيرَ مَحَلِّ الدِّينَارِ.

(**وتُسَنُّ**) الكتابَةُ: (**لِمَن**) أي: رَقِيقٍ (**عُلِمَ فِيهِ خيرٌ**)؛ للآيَةِ. (**وهُو**) أي: الخَيرُ: (**الكَسبُ والأمانَةُ**) قالَ أحمَدُ: الخَيرُ صِدْقٌ وصَلاحٌ ووَفَاءٌ بمَالِ الكِتَابَةِ. ونَحوُهُ: قَولُ إبراهِيمَ، وعَمرِو بنِ دِينَارٍ، وغَيرِهما، وإن اختَلَفَت عِبارَاتُهُم في ذلِكَ.

والآيَةُ مَحمُولَةٌ على النَّدْبِ؛ لحديثِ: «لا يَحِلُّ مَالُ امرِئٍ مُسلِمٍ إلا عن طِيبِ نَفسٍ مِنهُ»[5]. ولأَنَّهُ دُعَاءٌ إلى إزالَةِ مِلكٍ بِعِوَضٍ، فلَم يُجبَر السيِّدُ

---

(١) في (أ): «يكاتبه».

(٢) في الأصل: «أو دينار».

(٣) في (أ)، (ب): «نصفه».

(٤) في (ب): «في ابتدائها».

(٥) أخرجه أحمد (٣٤/٢٩٩) (٢٠٦٩٥) مطولًا، وأخرجه أبو يعلى (١٥٧٠)، والدارقطني =

عليهِ، كالبَيعِ.

(**وتُكرَهُ**) الكِتابَةُ: (**لِمَن لا كَسْبَ لَهُ**)؛ لئَلَّا يَصِيرَ كَلًّا على النَّاسِ، ويَحتَاجَ إلى المَسألَةِ.

(**وتَصِحُّ**) الكِتَابَةُ: (**لِمُبَعَّضٍ**)؛ بأن يُكاتِبَ السيِّدُ بعضَ عَبدِهِ، معَ حُرِّيَّةِ بَعضِهِ.

(و) تَصِحُّ: كِتابَةُ رَقِيقٍ (**مُمَيِّزٍ**)؛ لأَنَّهُ يَصِحُّ تَصرُّفُهُ وبَيعُهُ بإذنِ سَيِّدِه، فصَحَّت كِتابَتُهُ كالمُكَلَّفِ. وإيجَابُ سيِّدِه الكِتَابَةَ لهُ: إذْنٌ لهُ في قَبُولِهَا، بخِلافِ الطِّفْلِ، والمَجنُونِ، لكِن يَعتِقَانِ بالتَّعلِيقِ، إن عُلِّقَ عِتقُهُمَا على الأداءِ صَرِيحًا.

و(**لا**) تَصِحُّ الكتَابَةُ (**مِنهُ**) أي: المُمَيِّزِ؛ بأن يُكاتِبَ مُمَيِّزٌ رَقِيقَهُ (**إلا بـإذنِ وَلِيِّهِ**)؛ لأنَّه[1] تَصرُّفٌ في المَالِ، كالبَيعِ.

(**ولا**) تَصِحُّ كِتابَةٌ (**مِن**) سَيِّدٍ (**غَيرِ جائزِ التَّصرُّفِ**)، كسَفِيهٍ، ومَحجُورٍ علَيهِ لفَلَسٍ، كالبَيعِ.

(**أو**) أي: ولا تَصِحُّ كِتابَةٌ (**بغَيرِ قَولٍ**)؛ لأنَّ المُعاطَاةَ لا تُمكِنُ[2] فِيها صَرِيحًا.

(**وتَنعَقِدُ**) الكِتابَةُ (**بـ**)ـقَولِ سَيِّدٍ لِرَقِيقِهِ: (**كاتَبتُكَ على كذَا. معَ قَبولِهِ**) أي: الرَّقِيقِ الكِتابَةَ؛ لأَنَّهُ لَفظُها المَوضُوعُ لَها، فانعَقَدَت بمُجَرَّدِهِ. (**وإنْ لَم**

= (٢٦/٣)، والبيهقي (١٠٠/٦) بلَفظِهِ مختصرًا. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٥٩).

(١) في (ب): «لأنها».

(٢) في الأصل: «لا تكن».

يَقُل) السيِّدُ لِرَقِيقِهِ: **(فإذا أدَّيتَ)** إليَّ ما كاتبْتُكَ علَيهِ، **(فأنتَ حُرٌّ)**؛ لأنَّ الحُرِّيَةَ مُوجَبُ عَقدِ الكِتابَةِ، فثَبَتَ[1] عِندَ تمامِهِ، كسائِرِ أحكامِهِ. ولأنَّ الكِتابَةَ عَقدٌ وُضِعَ للعِتقِ بالأَدَاءِ، فلَم يُحتَج إلى لَفظِ العِتقِ، كالتَّدبيرِ. وإطْلاقُ الكِتَابَةِ علَى المُخارَجَةِ: ليسَ بمَشهُورٍ حتَّى يحتَاجَ إلى الاحتِرَازِ عَنهُ، على أنَّ اللَّفظَ المُحتَمِلَ يَنصَرِفُ بالقَرَائِنِ إلى أحَدِ مَعنيَيهِ. ومالُ المُكَاتَبِ حالَةَ الكِتَابَةِ: لِسَيِّدِهِ، إلَّا أنْ يَشتَرِطَهُ المُكَاتَبُ.

(ومَتَى أدَّى) المُكَاتَبُ **(ما علَيهِ)** مِن كِتابَةٍ **(فقَبَضَهُ)** مِنهُ **(سَيِّدُ)**هُ، **(أو وَلِيُّهُ)** أي: السيِّدِ، إن كانَ مَحجُورًا علَيهِ: عَتَقَ؛ لمَفهُومِ حَديثِ عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّه مَرفُوعًا: «المُكَاتَبُ عَبدٌ ما بَقِيَ علَيهِ دِرهَمٌ». رواهُ أبو داودَ[2]. فَدَلَّ بِمَفهُومِهِ: على أنَّهُ إذا أدَّى جَمِيعَ كِتابَتِهِ، لا يَبقَى عَبدًا.

(أو أبرَأَهُ) أي: المُكَاتَبَ **(سَيِّدُهُ)** مِن كِتابَتِهِ، **(أو)** أبرَأَهُ **(وارِثٌ)** لِسَيِّدِهِ **(مُوسِرٌ، مِن حَقِّهِ)** مِن كِتابَته: **(عَتَقَ)**؛ لأنَّهُ لم يَبقَ علَيهِ شَيءٌ مِنها.

فإن أدَّى البَعضَ، أو أُبرِئَ مِنهُ: بَرِئَ مِنهُ، وهو على كِتابَتِهِ فيمَا بَقِيَ؛ للخَبَرِ[3].

وإن كانَ الوَارِثُ مُعسِرًا، وأَبرَأَ مِن حَقِّهِ: عَتَقَ نَصِيبُهُ فَقَط بلا سِرَايَةٍ.

(وما فَضَلَ بِيَدِهِ) أي: المُكَاتَبِ، بعدَ أداءِ ما عَلَيهِ مِن كِتَابَتِهِ[4]، أو إبرَائِهِ

---

(١) في (أ)، (ب): «فثبتت».

(٢) تقدم تخريجه (٤/٦١٣).

(٣) المتقدم آنفًا.

(٤) في (أ)، (ب): «كتابة».

مِنهُ: **(فَلَهُ)** أي: المُكَاتَبِ؛ لأَنَّهُ كانَ لَهُ قبلَ عِتقِهِ، فبَقِيَ على ما كَانَ.

(وتَنفَسِخُ) الكِتَابَةُ **(بمَوتِهِ)** أي: المُكاتَبِ **(قَبلَ أدائِهِ)** جَميعَ كِتابَةٍ، سَوَاءٌ خَلَّفَ وَفَاءً أمْ لا. **(وما بِيَدِهِ: لِسَيِّده)** نَصًّا؛ لأَنَّهُ ماتَ وهُو عَبدٌ، كما لو لَم يُخلِّفْ وَفَاءً؛ لأَنَّها عَقدُ مُعاوَضَةٍ على المُكاتَبِ، وقد تَلِفَ المَعقُودُ عليهِ قَبلَ التَّسلِيمِ، فبَطَلَ.

وقَتلُهُ: كَمَوتِهِ، سَوَاءٌ قتَلَهُ سَيِّدُه أو أجنَبيٌّ، ولا قِصَاصَ إن قتَلَهُ حُرٌّ. وإن كانَ القاتِلُ سَيِّدَه: فلا شَيءَ علَيهِ؛ لأَنَّه لو وَجَبَ شَيءٌ لكَانَ لَهُ. وما في يَدِهِ لِسَيِّدِهِ؛ لزَوالِ الكِتابَةِ، لا على أنَّه إرْثٌ. وإن كانَ القاتِلُ أجنَبيًّا: فلِسَيِّدِهِ قِيمَتُهُ.

(ولا بَأسَ أن يُعَجِّلَهَا) أي: الكتابَةَ المُؤَجَّلَةَ، قَبلَ حلُولِها لِسَيِّدِهِ. **(ويَضَعُ)** السيِّدُ **(عَنهُ)** أي: المُكَاتَبِ **(بَعضَها)** أي: الكِتَابَةِ. فلو كانَ النَّجمُ مِئَةً، وعَجَّلَ منهُ أو صالَحَهُ عَنهُ علَى سِتِّينَ، وأبرَأَهُ مِن البَاقِي: صَحَّ؛ لأَنَّ مالَ الكِتَابَةِ غَيرُ مُستَقِرٍّ، ولَيسَ بدَينٍ صَحِيحٍ؛ لأَنَّهُ لا يُجبَرُ[1] على أدائِهِ، ولا تَصِحُّ الكفالَةُ بِهِ، وما يُؤَدِّيهِ إلى سيِّدِهِ كَسبُ عَبدِهِ، وإنَّما جَعَلَ الشَّرعُ هذا العَقدَ وَسِيلَةً إلى العِتقِ، وأوجَبَ فيهِ التَّأجِيلَ؛ مُبالَغَةً في تَحصِيلِ العِتقِ، وتَخفِيفًا عن المُكاتَبِ، فإذا عجَّلَ على وَجهٍ يَسقُطُ بهِ بَعضُ ما عَلَيهِ، كان أبلَغَ في حصُولِ العِتقِ وأخَفَّ على العَبدِ، وبهذَا فارقَ سائرَ الدُّيونِ. ويُفارِقُ الأجانِبَ مِن حَيثُ إنَّهُ عَبدُهُ، فهُو أشبَهُ بعَبدِهِ القِنِّ.

---

(١) في (أ): «لا يجبره».

وإن اتَّفَقَا على الزِّيادَةِ في الأَجَلِ والدَّينِ: كأنْ حَلَّ عَلَيهِ نَجمٌ، فقَالَ: أخِّرْهُ إلى كذَا وأزيدُكَ كذَا، لم يَجُزْ؛ لأنَّهُ يُشبِهُ رِبا الجاهليَّةِ المُحَرَّمِ.

(**ويَلزَمُ سَيِّدًا**) عَجَّلَ لهُ مُكاتَبُهُ كتابَتَه: (**أخْذُ مُعَجَّلِهِ، بلا ضَرَرٍ**) على السيِّدِ في قَبضِهَا، ويَعتِقُ. (**فإن أبَى**) السيِّدُ أخْذَها: (**جعَلَها إمامٌ في بيتِ المَالِ، وحَكَمَ بعِتقِهِ**) رواهُ سَعِيدٌ في «سننه»، عن عُمَرَ وعُثمَانَ. ولأنَّ الأجَلَ حَقٌّ لمَن عليهِ الدَّينُ، فإذا قدَّمَهُ، فقَد أسقَطَ حَقَّهُ، فسَقَطَ كسائِرِ الحقُوقِ.

وظاهِرُهُ: أنَّه إن تَلِفَ بِبيتِ المَالِ، ضَاعَ على السيِّدِ؛ لقِيَامِ قَبضِ الإمامِ مَقَامَ قَبضِهِ؛ لامتِنَاعِهِ[1].

فإذا كانَ ضَرَرٌ على السيِّدِ بقَبضِها، كأَن دَفَعَها إليهِ بطَرِيقٍ مَخُوفٍ، أو احتَاجَت إلى مَخزَنٍ، كالطَّعامِ والقُطْنِ ونَحوِه: لم يَلزَمْهُ أخْذُها؛ لأنَّهُ لا يَلزَمُهُ التِزَامُ ضَرَرٍ لا يَقتَضِيهِ العَقدُ، ولا يَعتِقُ ببَذلِهِ إذَنْ.

(**ومتَى بانَ بعِوَضٍ دَفَعَهُ**) مُكاتَبٌ لسَيِّدِهِ عن الكِتَابَةِ (**عَيبٌ: فلَهُ**) أي: السيِّدِ (**أرشُهُ**) إن أمسَكَهُ، (**أو عِوَضُهُ**) أي: المَعِيبِ (**بردِّهِ**) على المُكاتَبِ؛ لأنَّ إطلاقَ عقدِ الكِتَابَةِ يَقتَضِي سَلامَةَ عِوَضِها، وقد تعذَّرَ رَدُّ المُكاتَبِ رَقِيقًا، فوَجَبَ أرشُ العَيبِ، أو عِوَضُ المَعِيبِ؛ جَبرًا لما اقتَضَاهُ إطلاقُ العَقدِ. (**ولم يَرتَفِع عِتقُهُ**)؛ لأنَّه إزالَةُ مِلكٍ بعِوَضٍ، فلا يُبطِلُهُ رَدُّ العِوَضِ[2] بالعَيبِ، كالخُلعِ.

(**ولو أخَذَ سَيِّدُه**) أي: المُكاتَبِ مِنهُ (**حَقَّهُ ظاهِرًا، ثمَّ قالَ**) السيِّدُ: (**هُو**

---

(١) في (ب): «لامتناعه بلا حق».

(٢) في (أ): «المعوض».

حُرٌّ. ثمَّ بانَ) ما دَفَعَهُ **(مُستحَقًّا)** أي: مَغصُوبًا ونحوَهُ: **(لم يَعتِق)**؛ لفَسَادِ القَبضِ، وإنَّما قالَ: هُو حُرٌّ اعتِمَادًا على صِحَّةِ القَبضِ.

(وإن ادَّعَى) السيِّدُ **(تَحرِيمَهُ)** أي: ما أرَادَ المُكاتَبُ أن يُقبِضَهُ لَهُ؛ بأن قالَ: لا أقبِضُهُ؛ لأنَّهُ غَصبٌ أو سَرِقَةٌ ونَحوُه، وأنكَرَهُ المُكاتَبُ: **(قُبِلَ)** قَولُ السيِّدِ **(ببيِّنَةٍ)**، وسُمِعَت بيِّنَتُهُ؛ لأنَّ لَهُ حَقًّا في أنْ لا يَقتَضِيَ دَينَهُ مِن حَرَامٍ، ولا يَأمَنُ رُجُوعَ صاحِبِهِ علَيهِ بهِ.

(وإلا) يَكُن للسيِّدِ بيِّنَةٌ: **(حَلَفَ العَبدُ)** أنَّهُ مِلْكُهُ، **(ثُمَّ يَجِبُ)** على السيِّدِ **(أخذُهُ، ويَعتِقُ)** المُكاتَبُ **(بهِ)** أي: بأخذِهِ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّهُ مِلكُهُ، **(ثُمَّ يَلزَمُهُ)** أي: السيِّدَ **(رَدُّهُ)** أي: ما قَبَضَهُ مِن المُكاتَبِ مدَّعيًا أنَّهُ حَرَامٌ، **(إلى مَن أضَافَهُ إليه)** إن كانَ أضافَهُ لِمُعَيَّنٍ؛ بأن قال: غَصَبَهُ مِن زَيدٍ، فيَرُدُّهُ إليهِ؛ لأنَّهُ يُقبَلُ قولُه في حَقِّ نَفسِه، وإن لم يُقبَل علَى المُكَاتَبِ.

(وإن نَكَلَ) مُكاتَبٌ عن الحَلِفِ أنَّ ما بِيَدِهِ مِلْكُهُ: **(حَلَفَ سَيِّدُهُ)** أنَّهُ حَرَامٌ، ولم يَلزَمْهُ قَبُولُهُ.

(وله) أي: سَيِّدِ المُكاتَبِ، إذا كانَ لَهُ علَيهِ دَينَانِ؛ دَينُ الكِتَابَةِ، ودَينٌ عن قَرْضٍ أو ثَمَنِ مَبيعٍ ونَحوِه: **(قَبضُ ما لا يَفِي بدَينِهِ ودَينِ الكِتَابَةِ، مِن دَينٍ لَهُ علَى مُكاتَبِهِ)**؛ بأن يَنوِيَ السيِّدُ بما يَقبِضُهُ أنَّهُ عن غَيرِ دَينِ الكتابَةِ.

(و) لهُ: **(تَعجِيزُهُ)** إذا قَبَضَ ما بِيَدِهِ عن غَيرِ دَينِ الكِتَابَةِ، ولم يَبقَ ما بيَدِهِ ما يُوْفِي كِتابَتَهُ مِنهُ. و**(لا)** يَملِكُ السيِّدُ تَعجيزَهُ **(قَبلَ أخذِ**[1] **ذلِكَ)** الذي بيَدِهِ بنِيَّةِ كَونِهِ **(عَن جِهَةِ الدَّينِ)**؛ لأنَّ بِيَدِهِ ما يُمكِنُ الوَفَاءُ مِنهُ في الجُملَةِ.

---

(١) في (ب): «أخذه».

(**والاعتِبَارُ بقَصدِ سَيِّدِهِ**) دُونَ المُكاتَبِ الدَّافِعِ. (**وفائِدَتُهُ**) أي: اعتِبَارِ قَصدِ السَّيِّدِ: (**يَمِينُه**) أي: السيِّدِ (**عِندَ النِّزَاعِ**) أي: الاختِلافِ في نِيَّته؛ لأنَّه أدرَى بها. وهذا مَعنَى ما قالهُ في «الرِّعايةِ»، و«الفروعِ». وتَقَدَّمَ في الرَّهنِ: لو قَضَى بَعضَ دَينِهِ، أو أبرَأَ مِنهُ، وبِبَعضِهِ رَهْنٌ أو كَفِيلٌ، كانَ عَمَّا نوَاهُ الدَّافِعُ أو المُبرِئُ، والقَولُ قولُهُ في النِّيةِ.

قال في «تصحيحِ الفروعِ»: فقِيَاسُ هذا: أنَّ المَرجِعَ في ذلِكَ إلى العَبدِ المُكَاتَبِ، لا إلى سَيِّدِهِ. وقال عمَّا ذكَرَهُ المُصنِّفُ: وفِيهِ نَظَرٌ.

(فَصْلٌ)

(ويَملِكُ) المُكاتَبُ (كَسبَهُ، ونَفعَهُ، وكُلَّ تَصَرُّفٍ يُصلِحُ مالَهُ، كبَيعٍ وشِرَاءٍ، وإجارَةٍ واستِئجَارٍ، واستِدَانَةٍ)؛ لأنَّ الكِتابَةَ وُضِعَت لتَحصِيلِ العِتقِ، ولا يَحصُلُ العِتقُ إلا بأدَاءِ عِوَضِهِ، ولا يُمكِنُهُ الأداءُ إلا بالتَّكَسُّبِ، وهذهِ أقوَى أسبَابِهِ. وفي بعضِ الآثارِ: أنَّ تِسعَةَ أعشَارِ الرِّزقِ في التِّجارَةِ [(١)].

(وتَتَعَلَّقُ) استِدَانَتُهُ (بِذِمَّتِهِ) أي: ذِمَّةِ المكاتبِ[(٢)]، (يُتبَعُ بها بَعدَ عِتْقٍ)؛ لأنَّه لمَّا مَلَكَ كَسبَهُ صارَت ذِمَّتُه قابِلَةً للاشتِغَالِ. ولأنَّهُ في يَدِ نَفسِهِ، فَلَيسَ مِن سَيِّدِهِ غُرُورٌ، بخِلافِ المَأذُونِ لَهُ.

(وسَفَرُهُ) أي: المُكَاتَبِ: (كـ)ـسَفَرِ (غَرِيمٍ)، فلِسَيِّدِهِ مَنعُهُ مِنهُ.

(ولَهُ) أي: المُكَاتَبِ: (أخذُ صَدَقَةٍ) واجِبَةٍ، ومُستَحَبَّةٍ؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]. وإذا جازَ لَهُ الأَخذُ مِن الواجِبَةِ، فالمُستَحَبَّةُ أوْلَى.

(ويَلزَمُ) مُكاتَبًا: (شَرْطُ) سَيِّدِهِ عَلَيهِ (تَركَهُمَا) أي: السَّفَرِ، وأخْذِ الصَّدَقَةِ، (كـ)ـمَا يَلزَمُ (العَقْدُ) أي: عَقدُ الكِتابَةِ. (فيَملِكُ) سَيِّدُهُ (تعجيزَه) بسَفَرِهِ أو أخذِهِ الصَّدَقَةَ عِندَ شَرطِ تَركِهِمَا؛ لحَديثِ: «المسلمونَ على شروطِهم»[(٣)]. وكذا: لو شَرَطَ علَيهِ أن لا يَسْأَلَ النَّاسَ.

---

(١) أخرجه مسدد في «مسنده»- كما في «المطالب العالية» (١٤٣٤)- وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٢٩٩/١) عن نعيم بن عبد الرحمن قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال... فذكره. وقال الألباني في «الضعيفة» (٣٤٠٢): ضعيف.

(٢) سقطت: «أي: ذِمَّةِ المكاتبِ» من (ب).

(٣) تقدم تخريجه (٤٥/٣).

قال أحمَدُ: قال جابِرُ بنُ عبدِ اللَّه: هُم علَى شُرُوطِهِم؛ إنْ رَأَيتَهُ يَسأَلُ تَنهَاهُ، فإنْ قالَ: لا أعُودُ، لَم يَرُدَّهُ عن كِتَابَتِهِ في مَرَّةٍ.

فظَاهِرُهُ: إن خالَفَ مَرَّتَينِ فأكثَرَ، فلَهُ تَعجِيزُهُ.

و(**لا**) يَصِحُّ (**شَرطُ**) سَيِّدِهِ عَلَيهِ (**نَوعَ تِجارَةٍ**)؛ كأنْ يَشتَرِطَ علَيهِ أن لا يَتَّجِرَ إلا في نَوعِ كذَا؛ لمُنافَاتِهِ مُقتَضَى العَقدِ، كشَرطِهِ علَيهِ أن لا يَتَّجِرَ.

(و) يَملِكُ المُكاتَبُ: أن (**يُنفِقَ على نفسِهِ**)، وزَوجَتِهِ، (**ورَقِيقِهِ، ووَلَدِهِ التَّابعِ لَهُ**) في كِتابَتِهِ مِن كَسبِهِ، (**كـ**)ـوَلَدِهِ (**مِن أمَتِهِ**)؛ لأنَّ النَّفقَةَ تابِعَةٌ للكَسبِ، وكَسبُ مَن ذُكِرَ كُلُّهُ للمُكَاتَبِ.

فإنْ لَم يَكُن وَلَدُهُ تابِعًا لَهُ؛ بأن كانَ من زَوجَةٍ[1]: لم تَلزَمْهُ نَفقَتُهُ.

(**فإن**) عَجزَ مُكاتَبٌ عَمَّا علَيهِ مِن كِتَابَةٍ، و(**لم يَفسَخ سَيِّدُهُ كِتابَتَهُ لعَجزِهِ: لَزِمَتهُ**) أي: السيِّدَ (**النَّفقَةُ**) على مَن ذُكِرَ؛ لأنَّهُم في حُكمِ أرِقَّائِهِ.

(**ولَيسَ للمُكَاتَبِ النَّفقَةُ على ولَدِهِ مِن أمَةٍ لِغَيرِ سَيِّدِه**)، ولو وُلِدَ بعدَ الكِتَابَةِ؛ لأنَّهُ تابِعٌ لأُمِّهِ، ولَيسَ المُكَاتَبُ مِن أهلِ التَّبَرُّعِ.

(**ويَتبَعُهُ**) أي: المُكاتَبَ، ولَدُهُ في كِتابَتِهِ، (**مِن أمَةِ سَيِّدِه، بشَرطِهِ**) أي: اشتِرَاطِهِ ذلِكَ على سَيِّدِهِ في العَقدِ؛ لحَدِيثِ: «المُسلِمُونَ على شُرُوطِهِم»[2]. فإن لم يَشتَرِطْهُ: فَوَلَدُهُ قِنٌّ لِسَيِّدِه؛ تبَعًا لأُمِّهِ، كما لو كانَت لِغَيرِ سَيِّدِه.

(**ونَفَقَتُهُ**) أي: وَلَدِ المُكاتَبِ (**مِن مُكاتَبَةٍ، ولو**) كانَت المُكاتَبَةُ (**لِسَيِّدِهِ**)

---

(١) في (أ): «زوجته».

(٢) تقدم تخريجه (٣/٤٥).

أي: المُكاتَبِ: (**على أُمِّهِ**)؛ لأنَّهُ تابعٌ لها، وكَسبُهُ لَهَا.

(**ولَهُ**) أي: المُكاتَبِ: (**أن يَقتَصَّ لِنَفسِهِ**)، ولو بلا إذْنِ سَيِّدِهِ (**مِن جَانٍ علَى طَرَفِهِ**) أي: المُكاتَبِ؛ لأنَّهُ لو عَفَى على[1] مالٍ، لكَانَ لَهُ، فكذَا: بَدَلُهُ.

و(**لا**) يَملِكُ أن يَقتَصَّ (**مِن بَعضِ رَقِيقِهِ الجَاني على بَعضِهِ**)؛ لما فيهِ مِن تَفويتِ حَقِّ سيِّدِه بإتلافِ جُزْءٍ مِن المالِ بلا إذنِهِ؛ لأنَّهُ رُبَّما عَجزَ فيَعُودُ الرَّقيقُ لِسَيِّدِهِ ناقِصًا. ولأنَّ تَصَرُّفَهُ قاصِرٌ على ما يُبتَغَى بفِعلِهِ المَصلَحَةُ دُونَ غَيرِهِ. ولَهُ خَتنُهُم[2]؛ لأنَّهُ مِن مَصلَحَتِهِم.

(**ولا**) يَملِكُ المُكاتَبُ (**أن يُكَفِّرَ بمَالٍ**) إلا بإذنِ سَيِّدِهِ؛ لأنَّهُ في حُكمِ المُعسِرِ؛ لأنَّهُ لا يلزَمُهُ زَكاةٌ، ولا نَفقَةُ قَرِيبٍ حُرٍّ. ويباحُ لهُ أخذُ الزَّكاةِ لحَاجَتِهِ.

(**أو**) أي: ولا أنْ (**يُسافِرَ**) مُكَاتَبٌ (**لِجِهَادٍ**)؛ لتَفويتِ حَقِّ سيِّدِهِ، مَعَ عَدَمِ وجُوبِه علَيهِ، إلا بإذنِ سَيِّدِه.

(**أو يَتزَوَّجَ**) إلا بإذنِ سَيِّدِهِ؛ لأنَّهُ عَبدٌ، فيَدخُلُ في عُمُومِ حَدِيثِ: «أيُّمَا عَبدٍ نَكَحَ بغَيرِ إذنِ مَوَالِيهِ، فهُو عاهِرٌ»[3]. ولأنَّ علَى السيِّدِ فيهِ ضَرَرًا؛ لاحتِياجِهِ لأَدَاءِ المَهرِ والنَّفقةِ مِن كَسبِهِ، وربَّما عَجزَ ورَقَّ فيَرجِعُ ناقِصَ القِيمَةِ.

---

(١) في (أ): «عن».

(٢) في (ب): «دون غيره ولا أي وليس للمكاتب أن يكفر بمال إلا بإذن سيده وله ختنهم».

(٣) أخرجه أحمد (٢٣/٢٧٩) (١٥٠٣١)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١، ١١١٢) من حديث جابر. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٩٣٣).

(**أو يتَسَرَّى**) **إلَّا بإذنِ سَيِّدِهِ**؛ لأنَّ مِلكَه غيرُ تَامٍّ، وفيهِ ضَرَرٌ على السيِّدِ، ورُبَّما أحبَلَهَا، فتتلَفُ، أو تَصيرُ أُمَّ ولَدٍ، فيَمتنِعُ عليهِ بَيعُها في أداءِ كِتابَتِهِ[1].

(**أو يَتبَرَّعَ**) **إلَّا بإذنِ سَيِّدِه**؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ سيِّدِه بمالِهِ. (**أو يُقرِضَ**) **إلَّا بإذنِ سيِّدِه**؛ لأنَّهُ قد لا يَرجِعُ إليهِ، فرُبَّما أفلَسَ المُقترِضُ، أو ماتَ ولَم يَترُك شَيئًا، أو هَرَبَ.

(**أو يُحابِيَ**) **إلَّا بإذنِ سيِّدِه**؛ لأنَّ المُحابَاةَ في مَعنَى التَّبَرُّعِ.

(**أو يَرهَنَ، أو يُضارِبَ، أو يَبيعَ نَسَاءً ولَو بِرَهنٍ، أو يَهَبَ ولو بِعِوَضٍ، أو يُزَوِّجَ رَقِيقَهُ، أو يَحُدَّهُ، أو يُعتِقَه ولو بمَالٍ، أو يُكاتِبَهُ إلَّا بـإذنِ سَيِّدِه**) في الكُلِّ؛ لأنَّ حَقَّ سَيِّدِهِ لم يَنقَطِع عَنهُ، إذْ رُبَّما عَجزَ فعَادَ إليهِ كُلُّ ما في مِلكِهِ.

فإن أذِنَ لهُ السيِّدُ في شَيءٍ مِن ذلِكَ: جَازَ؛ لأنَّ المَنعَ لِحَقِّ السيِّدِ، فإذا أذِنَ، زالَ المَانِعُ.

(**والوَلاءُ**) على مَن أعتَقَهُ المُكَاتَبُ، أو كاتَبَهُ بإذنِ سَيِّدِهِ، فأدَّى ما عليهِ: (**للسَّيِّدِ**)؛ لأنَّ المُكَاتَبَ كوَكِيلِه في ذلِكَ.

(**ولَهُ**) أي: المُكَاتَبِ: (**تَمَلُّكُ**[2] **رَحِمِهِ المُحَرَّمِ**) كأَبيهِ، وأخيهِ، وعمِّهِ، وخَالِهِ (**بِهِبَةٍ، ووَصِيَّةٍ. و**) لَهُ: (**شِرَاؤُهُم، وفِدَاؤُهُم**) إذا جَنَوا وهُم بيَدِهِ، (**ولو أضَرَّ ذلِكَ بمَالِهِ**) أي: المُكَاتَبِ؛ لأنَّ فيهِ تَحصِيلًا لِحُرِّيَّتِهِم بتقديرِ عِتقِهِ، والعِتقُ مَطلُوبٌ شَرعًا.

(**ولَهُ**) أي: المُكَاتَبِ: (**كَسْبُهم**) أي: مَن صَارَ إليهِ مِن ذَوِي رَحِمِهِ

---

(١) في (أ)، (ب): «الكتابة».

(٢) في الأصل: «تمليك».

المُحرَّمِ؛ لأنَّهُم عَبيدُهُ، أشبَهُوا الأجانِبَ.

(**ولا يبيعُهُم**) أي: لا يَصِحُّ أن يَبيعَ المُكاتَبُ ذَوِي رَحِمِهِ المُحَرَّمِ؛ لأنَّهُ لا يَملِكُهُ لو كانَ حُرًّا، فلا يَملِكُهُ مُكاتَبًا.

(**فإن عَجَزَ: رَقُّوا مَعَهُ**)؛ لأنَّهُم مِن مالِهِ، فيَصِيرُونَ للسيِّدِ كعَبيدِهِ الأجانِبِ.

(**وإنْ أدَّى: عَتَقُوا مَعَهُ**)؛ لِكَمالِ مِلكِهِ فِيهِم، وزَوَالِ تَعَلُّقِ[1] حَقِّ سيِّدِه عَنهُم. (**وكذَا: وَلَدُهُ**) أي: المُكاتَبِ (**مِن أمَتِهِ**)؛ لأنَّهُ مِن ذَوِي رَحِمِهِ. فإن عَجزَ المُكَاتَبُ: رقَّ وَلَدُه مَعَهُ. وإن أدَّى: عَتَقَ معَهُ. وتَصِيرُ أُمُّهُ أُمَّ وَلَدٍ[2]. ووَلَدُهُ مِن زَوجَتِهِ: تَبَعٌ لأُمِّهِ. وتَقَدَّمَ.

(**وإن أُعتِقَ**) أي: أعتَقَ المُكَاتَبَ سَيِّدُهُ بلا أداءٍ: (**صَارُوا**) أي: ذَوُو رَحِمِ المُكَاتَبِ، ووَلَدُهُ مِن أَمَتِهِ (**أرِقَّاءَ للسَّيِّدِ**)، كرَقِيقِهِ الأجنَبِيِّ؛ إذ ما بِيَدِ مُعْتَقٍ بغَيرِ أداءٍ لِسَيِّدِهِ.

(**ولَهُ**) أي: المُكَاتَبِ (**شِرَاءُ مَن يَعتِقُ على سَيِّدِهِ**)، كأَبِي سَيِّدِه، وعَمِّهِ؛ لأنَّهُ لا ضَرَرَ فيه.

(**وإن عَجزَ**) المُكاتَبُ، أو أعتَقَهُ سَيِّدُه بِلا أَداءٍ: (**عَتَقَ**) مَن بِيَدِهِ مِمَّن يَعتِقُ على سَيِّدِهِ؛ لزَوَالِ تَعَلُّقِ المُكَاتَبِ عَنهُ، وخُلُوصِ مِلكِهِ للسَّيِّدِ.

(**ووَلَدُ مُكَاتَبَةٍ وَلَدَتْهُ بعدَهَا**) أي: كِتَابَتِهَا: (**يَتبَعُهَا**) أي: الأَمَةَ المُكاتَبَةَ (**في عِتقٍ بأدَاءٍ**) مالِ الكِتَابَةِ لِسَيِّدها، (**أو عِتقِهَا بـ(إبرَاءٍ**) مِن الكِتابَةِ؛ لأنَّ

(١) في الأصل: «تعليق».

(٢) في (أ): «ولده».

الكِتابَةَ سَبَبٌ للعِتقِ لا يَجُوزُ[(١)] إبطَالُهُ مِن السيِّدِ بالاختِيَارِ، أشبَهَ الاستِيلادَ. ولا يَتبَعُهَا ما ولَدَتهُ قَبلَ الكِتَابَةِ، كأُمِّ الوَلَدِ والمُدَبَّرَةِ.

و(**لا**) يَتبَعُها في العِتْقِ (**بإعتَاقِها**) بدُونِ أداءٍ أو إبرَاءٍ، كغَيرِ المُكاتَبَةِ.

(**ولا**) يَعتِقُ ولَدُ مُكاتَبَةٍ (**إن ماتَت**) قبلَ أداءِ مالِ كِتَابَةٍ أو إبرَاءٍ مِنهُ؛ لبُطْلانِ الكِتابَةِ بمَوتِها، وكَغَيرِ المُكاتَبَةِ.

(**ووَلَدُ بِنتِها**) أي: المُكاتَبَةِ: (**كوَلَدِها**)، فيَعتِقُ إذا عتَقَت بأدَاءٍ أو إبرَاءٍ؛ تَبَعًا لأُمِّه.

و(**لا**) يَتبَعُ المُكاتَبَةَ (**ولَدُ ابنِها**[(٢)])، ذَكَرًا كانَ أو أُنثَى، مِن غَيرِ أمَتِهِ؛ لأنَّ ولَدَهُ تابعٌ لأُمِّهِ دُونَ أبيهِ.

(**وإن اشتَرَى مُكَاتَبٌ زَوجَتَهُ: انفَسَخَ نِكَاحُها**)؛ لمِلكِ المُكَاتَبِ ما يَشتَرِيهِ، بدَليلِ ثُبُوتِ الشُّفعَةِ لهُ[(٣)] على سَيِّدِهِ وغَيرِه، ولِسَيِّدِهِ علَيهِ. ويَجرِي الرِّبَا بَينَهُ وبَينَهُ في غَيرِ مالِ الكِتَابَةِ.

(**وإن استَولَدَ**) مُكَاتَبٌ (**أمَتَه**)، ثمَّ عَتَقَ بأدَاءٍ أو إبرَاءٍ: (**صارَت أُمَّ ولَدٍ**) لهُ، فَلا يَصِحُّ منهُ بَيعُها؛ لأنَّ ولدَهَا لَهُ حُرمَةُ الحُرِّيَّةِ. ولِهَذَا: لا يَجوزُ بَيعُه، ويَعتِقُ بعِتْقِ أبيهِ، أشبَهَ ولَدَ الحُرِّ مِن أمَتِهِ.

(**وعلى سَيِّدِهِ**) أي: المُكَاتَبِ (**بجِنَايَتِهِ علَيهِ**) أي: المُكاتَبِ: (**أرشُهَا**)؛ لأنَّ السيِّدَ معَ مُكاتَبِه كالأجنَبِيِّ، إن لم يَكُن فِيها تَمثِيلٌ بهِ، فإن كانَ، عتَقَ،

---

(١) في (أ): «ولا يجوز».

(٢) في (أ): «ولَدُ ابنِها، أي: المُكاتَبَةِ».

(٣) سقطت: «له» من (أ).

كما سَبَقَ، ومالُه لِسيِّده.

(و) على سَيِّدٍ لِمُكَاتَبِهِ **(بحَبسِهِ مُدَّةً)** لِمثلِهَا أُجرَةٌ: **(أرفَقُ الأَمرَينِ بهِ)** أي: المُكَاتَبِ، **(مِن إنظَارِهِ مِثلَهَا)** أي: مُدَّةَ حَبسِه بعدَ انقِضَاءِ مدَّةِ الكتَابَةِ، **(أو أُجرَةِ مِثلِهِ)** زَمنَ حَبسِهِ؛ لأنَّ عَقدَ الكِتابَةِ مَلحُوظٌ فيهِ حَظُّ المُكَاتَبِ[1]، وقد تَنَازَعَ فيهِ أمرَانِ، فاعتُبِرَ أحَظُّهُمَا لَهُ لِذَلِكَ.

---

(١) في (ب): «المكاتبة».

(فَصْلٌ)

(ويَصِحُّ) في عَقدِ كِتَابَةٍ: **(شَرطُ وَطْءِ مُكَاتَبَتِهِ)** نَصًّا؛ لِبَقَاءِ أصلِ المِلْكِ، كرَاهِنٍ يَطَأُ بشَرْطٍ. ذكَرَهُ في «عُيُونِ المسائِلِ». ولأَنَّ بُضْعَها مِن جُملَةِ مَنافِعِهَا، فإذا استَثنَى نَفْعَهُ، صَحَّ كما لو استَثنَى مَنفَعَةً أُخرَى، وجَازَ وَطْؤُهُ لَها؛ لأنَّها أَمَتُهُ، وهِي في جَوَازِ وَطْئِهِ[(١)] لهَا كغَيرِ المُكاتَبَةِ؛ لاستِثنائِهِ[(٢)].

(ولا) يَصِحُّ شَرطُ وَطءِ **(بنتٍ لَهَا)** أي: لِمُكَاتَبَتِهِ؛ لأَنَّ حُكمَ الكِتابَةِ فيها بالتَّبعيَّةِ، ولم يَكُنْ وَطْؤُهَا مُبَاحًا حالَ العَقدِ فيَشتَرِطُهُ.

(فإنْ وَطِئَهَا) أي: مُكاتَبَتَهُ **(بلا شَرطٍ)**: فَلَهَا المَهرُ، **(أو)** وَطِئَ **(بِنتَها)** أي: بِنتَ مُكاتَبَتِهِ **(الَّتي في مِلكِهِ، أو)** وَطِئَ **(أمَتَها)** أي: أمَةَ مُكاتَبَتِهِ: **(فلَها)** أي: المُكاتَبَةِ **(المَهرُ)** على سَيِّدِها. **(ولَو)** كانَت المَوطُوءَةُ مِن المُكاتَبَةِ[(٣)]، أو بِنتِهَا، أو أمَتِها **(مُطَاوِعَةً)**؛ لأَنَّ عَدَمَ مَنعِها مِن وَطئِهِ لَيسَ إذنًا فيهِ. ولهذا لو رَأَى مالِكُ مالٍ مَن يُتلِفُهُ، فلَم يَمنَعْهُ: لم يَسقُط عَنهُ ضَمَانُهُ.

(ومَتَى تكَرَّرَ) وَطؤُهُ لِواحِدَةٍ مِنهُنَّ، **(وكانَ قَد أَدَّى)** المَهْرَ **(لِمَا قَبلَهُ)** مِن الوَطْءِ: **(لَزِمَهُ)** مَهرٌ **(آخَرُ)** لِوَطئِهِ بعدَ أداءِ مَهرِ الوَطءِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا أَدَّى مَهرَ الأَوَّلِ، فكأنَّهُ لم يتَقَدَّم الوَطءَ الثَّاني وَطْءٌ. **(وإلَّا)** يَكُن أَدَّى مَهرًا لِمَا قَبلَهُ مِن الوَطءِ: **(فَلا)** يَلزَمُهُ إلَّا مَهرٌ واحِدٌ؛ لاتِّحَادِ الشُّبهَةِ، وهِي كَونُ المَوطُوءَةِ مَملُوكَتَهُ، أو مَملُوكَةَ مَملُوكَتِهِ.

---

(١) في (أ)، (ب): «وهي يجوز وطؤه».

(٢) سقطت: «لاستثنائه» من (أ).

(٣) سقطت: «من المكاتبة» من (أ).

(**وعَلَيهِ**) أي: سيِّدِ المُكاتَبَةِ (**قِيمَةُ أمَتِها إن أولَدَها**)؛ لإتلافِهِ لَهَا بمَنعِها مِن التَّصَرُّفِ فيها.

و (**لا**) يَلزَمُهُ قِيمَةُ (**بِنتِها**) إن أولَدَها؛ لأنَّ المكاتَبَةَ كانَت مَمنُوعَةً من التَّصَرُّفِ فيها قَبلَ استيلادِها، فلم يَفُت علَيها شَيءٌ باستِيلادِهَا، بخِلافِ أمَتِهَا.

(**ولا**) يَلزَمُ السيِّدَ أيضًا (**قِيمَةُ ولَدِهِ مِن أمَةِ مُكاتَبِهِ، أو**) أمَةِ (**مُكاتَبَتِهِ**) إن استولَدَهُما[١]؛ لأنَّ وَلَدَ السيِّدِ كجُزءٍ[٢] مِنهُ، فلا يَلزَمُهُ دَفعُ قِيمَتِهِ لِرَقِيقِهِ. فيُؤخَذُ مِنهُ: أنَّه لا تَلزَمُهُ قِيمَةُ ولَدِهِ مِن مُكاتَبَتِهِ، ولا بِنتِها.

(**ويُؤَدَّبُ**) مَن وطِئَ مُكاتَبَتَه بلا شَرطٍ، أو بنتَها، أو أمَةَ مُكاتَبِهِ أو مُكاتَبَتِهِ (**إنْ عَلِمَ التَّحرِيمَ**)؛ لفِعلِهِ ما لا يَجُوزُ لَهُ.

(**وتَصِيرُ**) مُكاتَبَتُهُ، أو بِنتُها، أو أمَتُها، أو أمَةُ مُكاتَبِه، (**إن وَلَدَت**) مِن سَيِّدِهَا، سَوَاءٌ شَرطَ وَطءَ مُكاتَبَتِهِ أوْ لا: (**أُمَّ وَلَدٍ**)؛ لأنَّها أَمَتُهُ ما بَقِيَ علَيها دِرهَمٌ.

(**ثُمَّ إن أدَّت**) مُكاتَبَتُهُ التي أولَدَها: (**عَتَقَت**)، وكَسْبُها لَهَا، ولا تَنفَسِخُ كِتابَتُها باستِيلادِها.

(**وإن مَاتَ**) سَيِّدُهَا، (**و**) بَقِيَ (**عَلَيهَا شَيءٌ**) مِن كِتابَتِهَا: (**سَقَطَ**[٣]، **وعَتَقَت**) بِكَونِها أُمَّ ولَدٍ. (**وما بِيَدِها: لِوَرَثَتِهِ**) أي: السيِّدِ، كما لو أعتَقَها قبلَ

---

(١) في (أ): «استولدها».

(٢) في (أ): «جزءٌ».

(٣) في (أ): «سقطت».

مَوتِهِ، (ولو لَم تَعجِزْ)؛ لأنَّها عَتَقَت بغَيرِ أداءٍ.

(وكذا: لو أعتَقَ سَيِّدٌ مُكاتَبَهُ) فلَهُ كُلُّ ما بِيَدِهِ. (وعِتقُهُ) أي: السيِّدِ لِمُكاتَبِهِ: (فَسْخٌ للكِتَابَةِ)؛ لفَوَاتِ مَحَلِّها بصَيرُورَتِهِ حُرًّا. (ولو) كانَ عِتقُهُ (في غيرِ كفَّارَةٍ) ويَصِحُّ عِتقُهُ في الكفَّارَةِ إن لم يَكُن أدَّى شَيئًا مِن كِتابَتِهِ[1]. ويَأتِي.

(ومَن كاتَبَهَا شَرِيكَانِ) فيهَا (ثُمَّ وَطِئَاهَا: فلَها على كُلِّ واحِدٍ) مِنهُمَا (مَهرٌ)؛ لأنَّ مَنفَعَةَ البُضْعِ لَهَا، فيَضمَنُهَا لَهَا مُتلِفُهَا، كالأَجنَبِيِّ.

(وإن ولَدَت مِن أحَدِهِمَا: صارَت أُمَّ ولَدِهِ، ولو لَم تَعجِزْ) فتَبقَى على كِتابَتِها.

(ويَغرَمُ) مَن صارَت لَهُ أُمَّ ولَدٍ (لِشَرِيكِهِ قِيمَةَ حِصَّتِه مِنهَا) مُكاتَبَةً؛ لِسَرَيَانِ الاستِيلادِ علَيهِ كذلِكَ. وكِتابَتُها بحالِها، كما لو اشتَرَى أحَدُ الشَّريكَينِ حِصَّةَ شَريكِه مِنهَا.

(و) يَغرَمُ لِشَرِيكِهِ (نَظِيرَهَا) أي: حِصَّتِهِ (مِن وَلَدِها)؛ لأَنَّهُ فَوَّتها علَيهِ. وقِياسُ ما تقَدَّمَ، وما يَأتي: لا يَلزَمُهُ شَيءٌ في الوَلَدِ.

(وإن أُلحِقَ) ولَدُ مُكاتَبَةٍ وَطِئَهَا سَيِّدَاهَا، (بِهِمَا: صارَت أُمَّ ولَدِهِمَا)؛ لأنَّهُ لا تُمكِنُ[2] سِرَايَتُهُ على واحِدٍ مِنهُمَا؛ لاستِوَائِهِمَا في المَعنَى، وكِتابَتُهُمَا[3] بحَالِها. فإن أدَّت إليهِمَا: عَتَقَت في حَياتِهِمَا، وما بِيَدِهَا لَهَا، وإلَّا فإنَّه (يَعتِقُ

---

(١) في (ب): «كتابة».

(٢) في الأصل: «لا يكون».

(٣) في (أ)، (ب): «وكتابتها».

نِصفُها بمَوتِ أحَدِهِمَا)؛ لأنَّ نِصفَها أُمَّ ولَدٍ لَهُ، **(و)** يَعتِقُ **(باقِيهَا بمَوتِ الآخَرِ)**؛ لما سَبَقَ.

(فَصْلٌ)

(ويَصِحُّ نَقلُ المِلكِ[١] **في المُكاتَبِ)** ذكَرًا كانَ أو أُنثى؛ لِقصَّةِ بَريرَةَ، حَيثُ[٢] اشتَرَتْها عائِشَةُ بأَمرِ النَّبيِّ ﷺ. ولَيسَ في القِصَّةِ ما يَدُلُّ على أنَّها كانَت عَجزَتْ، بل استِعَانَتُها بها دَلِيلُ[٣] بَقَاءِ كِتابَتِها.

ويُقَاسُ على البَيعِ: الهِبَةُ، والوصيَّةُ، ونَحوِهِمَا[٤].

(ولِمُشترٍ) مُكاتَبًا **(جَهِلَهَا)** أي: الكِتَابَةَ: **(الرَّدُّ، أو الأَرشُ)**؛ لأنَّها عَيبٌ في الرَّقِيقِ؛ لنَقصِ قِيمَتِهِ بمِلكِهِ نَفْعَهُ وكَسبَهُ.

(وهُو) أي: المُشتَرِي، إن أمسَكَ: **(كبَائِعٍ، في عِتقٍ بأَدَاءٍ)**؛ للزُومِ الكِتابَةِ، فلا تَنفَسِخُ بنَقلِ المِلكِ فِيهِ. **(ولَهُ)** أي: المُشتَرِي: **(الوَلاءُ)** على المُكَاتَبِ إذا أَدَّى إليهِ، وعَتَقَ لِعِتقِهِ عَلَيهِ في مِلكِه.

(و) مُشتَرٍ: كبَائِعٍ، في **(عَودِهِ)** أي: المُكَاتَبِ **(قِنًّا بعَجزِهِ)** عن أَدَاءِ كِتَابَتِهِ؛ لقِيامِهِ مَقَامَ البَائِعِ.

(فلو اشتَرَى كُلٌّ) واحِدٍ **(مِن مُكَاتَبي شَخصٍ)** الآخَرَ، **(أو)** اشتَرَى كُلٌّ مِن مُكاتَبَي شَخصَينِ **(اثنَينِ الآخَرَ: صَحَّ شِرَاءُ الأَوَّلِ وَحدَهُ)**؛ لأنَّ للمُكاتَبِ شِرَاءَ العَبيدِ، فصَحَّ شِرَاؤُهُ للمُكَاتَبِ، كَشِرَائِهِ[٥] للقِنِّ، وبَطَلَ شِرَاءُ الثَّاني؛

---

(١) سقطت: «الملك» من (أ).

(٢) في (أ): «حين».

(٣) في الأصل: «بدليل».

(٤) في الأصل: «ونحوها».

(٥) في الأصل: «لشرائه».

لأنَّهُ لا يَصِحُّ(١) أن يَملِكَ العَبدُ سَيِّدَه؛ لإفضائِهِ إلى تناقُضِ الأحكَامِ.

(**فإن جُهِلَ أسبقُهُمَا**) أي: البيعَينِ: (**بَطَلا**)؛ لاشتِبَاهِ الصَّحيحِ بالبَاطِلِ، كما لو تزَوَّجَ أُختَينِ وجُهِلَ السَّابِقَةُ. ويُرَدُّ كُلٌّ مِنهُمَا إلى كِتابَتِهِ.

(**وإن أُسِرَ**) أي: أَسَرَ الكُفَّارُ المُكاتَبَ، (**فاشتُرِيَ**) مِنهُم، أو وقَعَ في قَسْمِ أحَدِ الغانِمِينَ، (**فأحَبَّ سَيِّدُه أخذَهُ**) مِمَّن اشتَرَاهُ مِن الكُفَّارِ (**بمَا اشتُرِيَ بِهِ**): فلَهُ ذلِكَ، وكِتابَتُهُ بحَالِها. (**وإلَّا**) يُحِبُّ(٢) السَّيِّدُ أخذَهُ بذلِكَ مِنهُ: بَقِيَ بيَدِ مُشتَرِيهِ، (**فـ**)إذا (**أدَّى**) المُكَاتَبُ (**لمُشتَرِيهِ**)، أو لِمَن وَقَعَ في قِسمَتِهِ (**ما بَقِي**) عليهِ (**مِن كِتابَتِهِ**(٣): **عتَقَ**)؛ لِلُزُومِ الكِتابَةِ، فلا تَنفَسِخُ بالأَسرِ، كالبَيعِ وأوْلَى.

(**ووَلاؤُهُ: لَهُ**) أي: لمُشتَرِيهِ؛ لعِتقِهِ في مِلكِهِ.

(**ولا يُحتَسَبُ عليهِ**) أي: المُكاتَبِ (**بمُدَّةِ الأَسْرِ**) التي هُو فِيها عِندَ الكُفَّارِ؛ لأنَّها لَيسَت بتَفرِيطِهِ، ولا فِعلِهِ، (**فلا يَعْجِزُ**) المُكاتَبُ (**حتَّى يَمضِيَ**) عليهِ (**بَعدَ الأَجَلِ مِثلُها**) أي: مُدَّةِ الأَسرِ، فتُلْغَى مُدَّةُ الأَسرِ، ويَبنِي على ما مَضَى.

(**وعلَى مكاتَبٍ جَنَى علَى سَيِّدِه**): فِدَاءُ نَفسِهِ؛ لأنَّهُ معَ سيِّدِهِ كالحُرِّ في المُعامَلاتِ، فكذَا في الجِنايَاتِ.

(**أو**) أي: وعلَى مُكاتَبٍ جنَى على (**أجنَبِيٍّ: فِدَاءُ نَفسِهِ**)؛ لأنَّه الجاني،

(١) في (أ): «لا يصلح».

(٢) في (ب): «وإلا بأن لم يحب».

(٣) في (ب): «كتابة».

وقد مَلَكَ نَفعَه وكَسبَه، أشبهَ الحُرَّ. ثمَّ إن كانَ أرْشُ الجِنَايَةِ أكثَرَ مِن قِيمَتِهِ: فإنَّه يَفدِي نفسَه (**بقِيمَتِهِ فقَط**)؛ لتعَلُّقِ حَقِّ المَجنيِّ علَيهِ برَقَبَةِ المُكَاتَبِ؛ لأنَّهُ عَبدٌ، والقِيمَةُ بَدَلٌ عَن رَقَبَتِهِ[١]. (**مُقَدَّمًا**) فِداءَ نَفسِهِ (**على**) دَينِ (**كِتَابَتِهِ**)؛ لتَعَلُّقِ أرشِ الجِنايَةِ برَقَبَتِه، وتَعَلُّقِ الكِتَابَةِ بذِمَّتِهِ. ولأنَّه إذا قُدِّمَ حَقُّ المَجنيِّ علَيهِ على السيِّدِ في العَبدِ القِنِّ، فلأَن يُقَدَّمَ عليهِ في المُكاتَبِ بطَرِيقٍ أوْلَى[٢].

(**فإن أدَّى**) مُكاتَبٌ جانٍ، كِتابَتَهُ (**مُبادِرًا**) قبلَ أرشِ الجِنَايَةِ (**ولَيسَ مَحجُورًا علَيهِ**) في مالِهِ: (**عَتَقَ**)؛ لِصِحَّةِ أدائِهِ؛ لأنَّهُ قَضَى حَقًّا واجِبًا علَيهِ، كقَضَاءِ مَدِينٍ بَعضَ غُرمَائِه قَبلَ الحَجرِ عليه. (**واستَقَرَّ الفِدَاءُ**) أي: أرشُ الجِنَايَةِ عليهِ في ذِمَّتِهِ؛ لأنَّهُ كانَ واجِبًا قبلَ العِتقِ، فكذَا بَعدَهُ.

فإن سألَ وَلِيُّ الجِنَايَةِ الحاكِمَ الحَجْرَ علَيهِ، وحَجَرَ علَيهِ قَبلَ أدَاءِ كِتابَتِه: لَم يَصِحَّ دَفعُه إلى سَيِّدِهِ، فلا يَعتِقُ بِهِ، وارتَجَعَهُ حاكِمٌ، فدَفعَهُ إلى وَلِيِّ الجِنَايَةِ؛ لتَقَدُّمِهِ على الكِتَابَةِ؛ لأنَّ أرشَ الجِنَايَةِ مُستَقِرٌّ، ودَينُ الكِتَابَةِ غَيرُ مُستَقِرٍّ.

(**وإنْ قتَلَهُ**) أي: المُكاتَبَ الجَانِيَ (**سَيِّدُهُ: لَزِمَهُ**) ما كانَ علَى المُكاتَبِ بالجِنَايَةِ، وهو أقَلُّ الأَمرَينِ، مِن أرشِهَا أو قِيمَتِه؛ لأنَّه فَوَّتَ علَى وَلِيِّ الجِنَايَةِ مَحَلَّ تَعليقِهَا، وهو رَقَبَةُ الجاني.

(**وكذَا: إن أعتَقَهُ**) أي: المُكاتَبَ الجَانِيَ السَّيِّدُ: فيَلزَمُهُ ذلِكَ؛ لإتلافِهِ مالِيَّتَهُ بعِتقِهِ.

---

(١) في الأصل: «رقيقه».

(٢) في (أ): «الأولى».

(ويَسقُطُ) أرشُ جِنَايَتِهِ بقَتلِ سَيِّدِهِ أو عِتقِهِ إيَّاهُ: **(إن كانَت)** جِنَايَتُه **(على سَيِّدِهِ)**؛ لأنَّه فوَّتَ ماليَّتَه على نَفسِهِ، ولا يَجِبُ على أحَدٍ دَينُ نَفسِهِ[١].

(وإن عَجَزَ) مُكاتَبٌ جانٍ، عن فِدَاءِ نَفسِه[٢]، **(وهِيَ)** أي: الجِنَايَةُ، **(علَى سيِّدِهِ: فلَهُ)** أي: سَيِّدِهِ **(تعجِيزُهُ)** أي: عَودُهُ إلى الرِّقِّ؛ لأنَّ أرشَ الجِنَايَةِ حَقٌّ علَيهِ لِسَيِّدِهِ، فإذا عَجزَ عَنهُ، عادَ إلى بَدَلِهِ، وهُو رَقَبَتُهُ.

(وإن كانَت) جِنَايَةُ المُكاتَبِ، **(على غَيرِهِ)** أي: غَيرِ سَيِّدِهِ، وعَجزَ عن فِدَاءِ نَفسِهِ: خُيِّرَ سَيِّدُهُ؛ **(فـ)**إنْ **(فَدَاهُ)** فهُو على كِتَابَتِهِ، **(وإلَّا**[٣] **بِيعَ فِيهَا)** أي: الجِنَايَةِ **(قِنًّا)** أي: غَيرَ مُكاتَبٍ؛ لبُطلانِ كِتابَتِهِ بتَعلُّقِ حَقِّ المَجنيِّ علَيهِ برَقَبَتِهِ.

(ويَجِبُ فِدَاءُ جِنَايَتِهِ مُطلَقًا) أي: سَوَاءٌ كانَت على سَيِّدِهِ أو أجنَبِيٍّ: **(بالأَقَلِّ مِن قِيمَتِهِ)** أي: المُكاتَبِ، **(أو أرْشِهَا)** أي: الجِنَايَةِ؛ لأنَّ الزِّيادَةَ إن كانَ الأَرشُ أكثَرَ مِن قِيمَتِهِ، لا مَوضِعَ لَهَا. وإن كانَ أقَلَّ، لم يَكُن للمَجنيِّ علَيهِ أكثَرُ مِن أرشِهَا.

(وإن عَجَزَ) مُكاتَبٌ **(عن دُيُونِ مُعامَلَةٍ لَزِمَتهُ: تَعَلَّقَت بِذِمَّتِهِ)**؛ لأنَّ حُكمَهُ كالأَحرَارِ، فيُتبَعُ بها بَعدَ عِتقِهِ؛ لأنَّهُ حالُ يَسارِهِ.

وخَرَجَ بدُيُونِ المُعامَلَةِ: أَرْشُ الجِنَايَةِ، ونَحوِها من الإتلافَاتِ، وتَقدَّمَ.

(فيُقَدِّمُها) أي: دُيُونَ المُعامَلَةِ، على دَينِ كِتَابَتِهِ إن كانَ **(مَحجُورًا علَيهِ)**؛

---

(١) سقطت: «لأنَّه فَوَّتَ ماليَّتَه على نفسه، ولا يجبُ على أحدٍ دينُ نفسِه» من الأصل.

(٢) سقطت: «مُكاتَبٌ جانٍ عن فداءِ نفسِه» من الأصل.

(٣) في (أ): «وإلا يفد».

بأنْ ضاقَت دُيُونُه عَنهَا، وسَألَ غُرَمَاؤُهُ الحاكِمَ الحَجرَ، فحَجَرَ علَيهِ؛ (**لعَدَمِ تعَلُّقِها برَقَبَتِهِ**) أي: المُكاتَبِ.

(**فلِهَذا: إن لم يَكُن بِيَدِه**) أي: المُكَاتَبِ (**مالٌ: فلَيسَ لغَرِيمِهِ تعجِيزُهُ**) بعَودِهِ إلى الرِّقِّ. (**بخِلافِ أرشِ**) جِنايَةٍ[1]؛ لتَعَلُّقِهِ برَقَبَتِهِ، (و) بِخِلافِ (**دَينِ كِتَابَةٍ**)؛ لأنَّهُ بدلُ رَقَبَتِهِ.

(**ويَشتَرِكُ رَبُّ دَينِ**) مُعامَلَةٍ (و) رَبُّ (**أرشِ**) جِنايَةٍ، **في تَرِكَةِ مُكاتَبٍ** (**بَعدَ مَوتِهِ**) **فيَتَحاصَّانِ**؛ لفَوْتِ[2] الرَّقَبَةِ.

(**ولـ**)ـلمُكَاتَبِ (**غَيرِ المَحجُورِ عَلَيهِ: تَقدِيمُ أيِّ دَينٍ شَاءَ**) مِن كِتَابَةٍ، ومُعامَلَةٍ، وأرشِ جِنايَةٍ، كالحُرِّ.

---

(١) في (أ): «جنايته».

(٢) في (أ): «لفوات».

(فَصْلٌ)

(والكِتَابَةُ) الصَّحِيحَةُ: (**عَقدٌ لازِمٌ**) مِن الطَّرَفَينِ؛ لأنَّها بَيعٌ (**لا يَدخُلُها خِيَارٌ**)؛ لأنَّ القَصدَ مِنهَا تَحصِيلُ العِتْقِ، فكَأَنَّ السيِّدَ عَلَّقَ عِتقَ المُكاتَبِ على أدَاءِ مالِ الكِتَابَةِ، ولأنَّ الخِيَارَ شُرِعَ لاستِدرَاكِ ما يَحصُلُ للعَاقِدِ مِن الغَبنِ، والسيِّدُ والمُكاتَبُ دَخَلا فِيها[1] مُتَطَوِّعَينِ رَاضِيَينِ بالغَبْنِ.

(**ولا يَملِكُ أحَدُهُمَا فَسخَها**) أي: الكِتَابَةِ، كَسَائِرِ العُقُودِ اللَّازِمَةِ.

(**ولا يَصِحُّ تَعلِيقُها على شَرطٍ مُستقبَلٍ**)، كـ: إذَا جَاءَ رَجَبُ فقَد كاتَبتُكَ على كذَا. كبَاقِي العُقُودِ اللَّازِمَةِ.

وخَرَجَ بـ«مُستقبَلٍ»: المَاضِي والحاضِرُ، كـ: إنْ كُنتَ عَبدِي، ونَحوَهُ، فقَد كاتَبتُكَ.

(**ولا تَنفَسِخُ**) الكِتَابَةُ (**بمَوتِ سَيِّدٍ، ولا جنُونِه، ولا حَجرٍ علَيهِ**) لسَفَهٍ، أو فَلَسٍ، كبَقِيَّةِ العُقُودِ اللَّازِمَةِ.

(**ويَعتِقُ**) المُكاتَبُ (**بأدَاءٍ إلى مَن يَقُومُ مَقامَهُ**) أي: السيِّدِ، مِن وَلِيِّه ووَكِيلِه، أو الحاكِمِ، معَ غَيبَةِ سَيِّدِه. (**أو**) بأدَاءٍ إلى (**وارِثِه**) أي: السيِّدِ، إن ماتَ. والوَلاءُ للسيِّدِ لا لِلوَارِثِ، كما لو وَصَّى بما علَيهِ لِشَخصٍ، فأَدَّى إليهِ.

(**وإن حَلَّ**) علَى مُكَاتَبٍ (**نَجْمٌ**) مِن كِتابَتِهِ، (**فلَم يُؤَدِّه: فلِسَيِّدِهِ الفَسخُ**)، كما لو أعسَرَ المُشتَرِي بثَمَنِ المَبيعِ قَبلَ قَبضِه. (**بلا حُكْمِ**) حاكِمٍ،

---

(١) في (أ)، (ب): «فيه».

كرَدِّ المَعِيبِ(١).

(**ويَلزَمُ**) سَيِّدًا (**إنظَارُهُ**) أي: المُكاتَبِ، قَبلَ فَسخِ كِتَابَتِهِ (**ثَلاثًا**) إن استَنظَرَهُ المُكَاتَبُ (**لبَيعِ عَرْضٍ، ولِمَالٍ غائِبٍ دُونَ مسافَةِ قَصرٍ، يَرجُو قُدُومَهُ، ولِدَينٍ حَالٍّ على مَلِيءٍ**، أو) لِمَالٍ (**مُودَعٍ**)؛ قَصدًا لِحَظِّ المُكاتَبِ، والرِّفقِ بِهِ، معَ عَدَمِ الإضرَارِ بالسيِّدِ.

وإن حَلَّ نَجمٌ والمُكاتَبُ غائِبٌ بلا إذنِ سَيِّدِهِ: فلَهُ الفَسخُ. وبإذنِهِ: يَكتُبُ الحاكِمُ إلى حاكِمِ البلَدِ الذي بِهِ المُكَاتَبُ؛ يأمُرُهُ بالأَدَاءِ، أو يُثبِتُ عَجزَهُ؛ ليَفسَخَ السيِّدُ أو وَكِيلُهُ.

فإن قَدَرَ المُكاتَبُ على الوَفَاءِ ولم يَحضُرْ، ولَم يُوَكِّل مَن يُؤَدِّي عَنهُ، مَعَ الإمكَانِ، ومَضَى زَمَنُ السَّيرِ عادَةً: فلِسَيِّدِهِ الفَسخُ.

(**ولِمُكاتَبٍ قادِرٍ على كَسبٍ: تعجِيزُ نفسِه**) بتَركِ التَّكَسُّبِ؛ لأنَّ دَينَ الكِتَابَةِ غَيرُ مُستَقِرٍّ علَيهِ، ومُعظَمُ القَصدِ بالكِتَابَةِ تَخلِيصُهُ مِن الرِّقِّ، فإذا لم يُرِدْ ذلِكَ، لم يُجبَر علَيهِ. (**إنْ لم يملِك**) المُكاتَبُ (**وَفاءً**) لِكِتَابَتِهِ. فإن مَلَكَهُ: لم يَملِك تَعجِيزَ نَفسِهِ؛ لتَمَكُّنِهِ مِن الأداءِ، وهُو سَبَبُ الحُرِّيَّةِ التي هي حَقٌّ للَّهِ تَعالَى، فلا يَملِكُ إبطالَها معَ حُصُولِ سَبَبِها بلا كُلفَةٍ.

و (**لا**) يَملِكُ مُكَاتَبٌ (**فَسخَهَا**) أي: الكِتابةِ؛ للُزُومِها.

(**فإن مَلَكَهُ**) أي: الوَفَاءَ، مُكاتَبٌ: (**أُجبِرَ على أدائِهِ**) لِسَيِّده، (**ثُمَّ عتَقَ**) بأدائِهِ. ولا يَعتِقُ بنَفسِ المِلكِ؛ للخَبَرِ(٢)، ولجَوَازِ أن يَتلَفَ قَبلَ أدائِهِ،

---

(١) في (ب): «المبيع».

(٢) يشير إلى حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر =

فيَفُوتُ على السَّيِّدِ.

(**فإن ماتَ**) مُكاتَبٌ (**قَبلَهُ**) أي: الوَفَاءِ: (**انفَسَخَت**) ولو مَلَكَ وَفَاءً؛ لأَنَّهُ ماتَ رَقِيقًا، فمَالُهُ جَمِيعُهُ لِسَيِّدِهِ.

(**ويَصِحُّ فَسْخُها**) أي: الكِتَابَةِ (**باتِّفَاقِهِمَا**) أي: المُكاتَبِ وسَيِّدِهِ، فيَصِحُّ إنْ تَقَايَلا أحكَامَهَا؛ قِياسًا على البَيعِ. قالَهُ في «الكافي».

وفي «الفروعِ»: يتوَجَّهُ: أن لا يَجُوزَ؛ لحَقِّ اللَّه تَعالَى.

(**ولَو زَوَّجَ**) السيِّدُ (**امرَأَةً تَرِثُهُ**) إن ماتَ (**مِن مُكاتَبِهِ، وصَحَّ**) النِّكاحُ؛ بأن قُلنَا: الكَفَاءَةُ شَرْطٌ للُّزُومِ لا لِلصِّحَّةِ، أو حَكَمَ بهِ مَن يَرَاهُ، (**ثُمَّ ماتَ**) السيِّدُ: (**انفَسَخَ النِّكاحُ**)؛ لمِلكِهَا زَوجَها، أو بَعضَهُ، كما لو لَم يَكُن مُكاتَبًا.

(**وكذَا: لَو وَرِثَ**) حُرٌّ[1] (**زَوجَتَهُ المُكاتَبَةَ، أو**) زَوجَةً (**غيرَهَا**) أو جُزْءًا مِنها: فَيَنفَسِخُ نِكاحُهُ؛ لأَنَّ مِلكَ اليَمِينِ أقوَى مِن النِّكاحِ، فإذا طَرَأَ علَيهِ، أبطَلَهُ.

(**ويَلزَمُ أن يُؤَدِّيَ**) السيِّدُ (**إلى مَن أدَّى كِتَابَتَهُ**) كُلَّها (**رُبعَهَا**). أمَّا وُجُوبُ الإيتاءِ بلا تَقدِيرٍ: فلِقَولِهِ تعالَى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٣]، وظاهِرُ الأمرِ: الوجُوبُ. وأمَّا كَونُهُ رُبُعَ مالِ الكِتابَةِ: فلِمَا رَوَى أبو بَكرٍ بإسنادِهِ عن عَلِيٍّ مَرفُوعًا، في قَولِهِ تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٣]. قالَ: «رُبعُ الكِتَابَةِ»[2]. ورُوِيَ مَوقُوفًا عن

= أوقيات، فهو رقيق». أخرجه أبو داود (٣٩٢٧)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩). وانظر: «الإرواء» (١٦٧٤).

(١) في (أ): «زَوجٌ حرٌّ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٨٩) مرفوعًا، والبيهقي (٣٢٩/١٠) موقوفًا. والحديث قال عنه =

عَلِيٍّ. ولأَنَّهُ مالٌ يَجِبُ إيتاؤُهُ بالشَّرعِ؛ مُواسَاةً، فكانَ مُقَدَّرًا، كالزَّكَاةِ.

وحِكمَتُه: الرِّفقُ بالمُكَاتَبِ، وإعانَتُهُ[١]. وفارَقَت الكِتابَةُ في ذلِكَ سائِرَ العُقُودِ؛ لأنَّ القصدَ بها الرِّفقُ بالمُكَاتَبِ، بخِلافِ غَيرِهِ.

(**ولا يَلزَمُهُ**) أي: المُكَاتَبَ (**قَبولُ بَدَلِهِ**) أي: رُبعِ مالِ الكِتَابَةِ، إن دَفعَهُ سَيِّدُه لَهُ (**مِن غَيرِ الجِنسِ**) الذي وَقَعَت عليهِ الكِتَابَةُ؛ بأن كاتَبَهُ على دَرَاهِمَ، فأدَّاها إليهِ وأعطَاهُ عن رُبُعِها دَنَانِيرَ، أو بالعَكسِ، أو أعطَاهُ عَنها عُرُوضًا؛ لأَنَّهُ لم يُؤتِهِ مِن مالِ كِتَابَتِهِ[٢]، ولا مِن جِنسِهِ. فإن كانَ مِن جِنسِهِ: لَزِمَهُ؛ لأَنَّهُ لا فرقَ في المَعنى بينَ الإيتَاءِ مِن عَينِهِ أو مِن غَيرِهِ مِن جِنسِهِ، فتَسَاوَيَا في الإجزَاءِ، كالزَّكاةِ. وغَيرُ المَنصُوصِ عليهِ إذا كانَ في مَعنَاهُ: أُلحِقَ بهِ. لكِنْ الأَوْلَى: مِن عَينِهِ؛ لظَاهِرِ النَّصِّ.

(**فلو وَضَعَ**) السيِّدُ عن مُكَاتَبِهِ، مِن مالِ كِتَابَتِهِ (**بقَدرِهِ**) أي: الرُّبعِ: جَازَ؛ لتَفسِيرِ الصَّحابَةِ الآيَةَ بذلِكَ. ولأَنَّهُ أبلَغُ في النَّفعِ، وأعوَنُ على حصُولِ العِتقِ.

(**أو عَجَّلَهُ**) أي: إيتَاءَ الرُّبعِ للمُكاتَبِ، سَيِّدُه: (**جَازَ**)؛ لأَنَّهُ أَنفَعُ لهُ، وكالزَّكاةِ.

ووَقتُ الوجُوبِ: عِندَ العِتقِ؛ لما تَقَدَّمَ. قالَ عَلِيٌّ: الكِتَابَةُ على نَجمَينِ، والإيتَاءُ مِن الثَّاني.

= الألباني في «الإرواء» (١٧٦٥): منكر.

(١) في (أ): «وإعانته بالمكاتب».

(٢) في (أ): «الكتابة».

فإن ماتَ السيِّدُ بَعدَ الوَفَاءِ، وقَبلَ إيتَائِهِ الرُّبعَ: فهُو دَينٌ في تركَتِهِ، كسَائرِ الحُقُوقِ الواجِبَةِ علَيهِ. فإن ضاقَت عَنهُ وعن دُيُونِهِ: تحَاصُّوا.

(**ولِسَيِّدٍ: الفَسخُ**) للكِتَابَةِ (**بعَجزٍ**) مُكاتَبٍ (**عَن رُبُعِها**) أي: الكِتَابَةِ؛ لحَدِيثِ الأثرَمِ، عن عُمرَ، وابنِهِ، وعائِشَةَ، وزَيدِ بنِ ثابِتٍ: أنَّهُم قالُوا: المُكَاتَبُ عَبدٌ ما بَقِيَ عليهِ دِرهَمٌ. ورُوِيَ أيضًا عن أُمِّ سلمَةَ. ولأنَّ الكِتابَةَ عِوَضٌ عن المُكاتَبِ، فلا يَعتِقُ قبلَ أدَاءِ جَمِيعِها. ولأنَّهُ لو عَتَقَ بَعضُه، لَسَرَى إلى باقِيهِ، كما لو باشَرَهُ بالعِتقِ.

وحَديثُ ابنِ عبَّاسٍ، مَرفُوعًا: «إذا أصابَ المُكَاتَبُ حَدًّا أو مِيرَاثًا: بِحِسَابِ ما عَتَقَ مِنهُ، ويُؤَدِّي المُكَاتَبُ بحِصَّةِ ما أدَّى دِيَةَ حُرٍّ، وما بَقِيَ دِيَةَ عَبدٍ». رَواهُ التِّرمذيُّ [(١)] وحسَّنَهُ: مَحمُولٌ على مُكاتَبٍ لِرَجُلٍ ماتَ وخَلَّفَ ابنَينِ، فأَقَرَّ أحَدُهُمَا بكِتَابَتِهِ، وأنكَرَ الآخرُ، وأدَّى للمُقِرِّ. أو نَحوِ ذلِكَ؛ جَمعًا بَينَ الأخبَارِ، وتَوفِيقًا بينَهَا[(٢)] وبَينَ القِيَاسِ. ولِحَديثِ سَعِيدٍ عن أبي قِلابَةَ، قال: كُنَّ أزوَاجُ رسُول اللهِ ﷺ لا يَحتَجِبنَ مِن مُكاتَبٍ ما بَقِي علَيهِ دِينَارٌ.

(**ولِلمُكَاتَبِ أن يُصالِحَ سَيِّدَه عَمَّا في ذِمَّتِهِ**) مِن كِتابَتِهِ (**بغَيرِ جِنسِهِ**)؛ لأنَّ الحَقَّ لا يَعدُوهُمَا.

(**لا مُؤَجَّلًا**)؛ لأنَّهُ بَيعُ دَينٍ بدَينٍ. ولا أن يَتفَرَّقَا قَبلَ قَبضٍ إن جَرَى بَينَ الجِنسينِ[(٣)] رِبَا نَسِيئَةٍ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٥٩). وصححه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (١٧٢٦).

(٢) في (أ)، (ب): «بينهما».

(٣) في الأصل: «الجنس».

(**ومَن أبرِئَ**) مِن المُكَاتَبِينَ (**مِن كِتابَتِهِ**) كُلِّها: (**عَتَقَ**)؛ لمَفهُومِ حديثِ: «المُكاتَبُ عَبدٌ ما بَقِيَ علَيهِ دِرهَمٌ» (١). لأنَّهُ معَ البرَاءَةِ لم يَبقَ علَيهِ شَيءٌ. ولأنَّ البرَاءَةَ في مَعنَى الأدَاءِ، بجَامِعِ سقُوطِ الحقِّ في المَوضِعَينِ.

(**وإن أُبرِئَ**) مُكاتَبٌ (**مِن بعضِهَا**)؛ كأنْ كاتَبَهُ على ألفٍ، وأبرَأَهُ مِن أربَعِ مِئَةٍ: (**فهُو على الكِتَابَةِ فيمَا بَقِيَ**) مِن الأَلفِ، فإذا أدَّاهُ: عَتَقَ.

(١) تقدم تخريجه (٤/٦١٣).

(فَصْلٌ)

(وتَصِحُّ كِتَابَةُ عَدَدٍ) مِن رَقِيقِهِ (بِعِوَضٍ) واحِدٍ؛ كأَنْ يُكاتِبَ عَبدَينِ على مِئتَينِ إلى سَنتَينِ، كُلُّ سنةٍ مِئَةً، كما لو باعَهُم كذلِكَ لِوَاحِدٍ.

(ويُقَسَّطُ) العِوَضُ بَينَهُم (على القِيَمِ) أي: قِيمَةِ كُلٍّ مِنهُم (يَومَ العَقدِ)؛ لأَنَّهُ زَمَنُ المُعاوَضَةِ، لا علَى عَدَدِ رُؤُوسِهِم، كما لو اشتَرَى شِقصًا وسَيفًا، أو اشتَرَى عَبيدًا، وَرَدَّ واحِدًا مِنهُم بعَيبٍ.

(ويَكُونُ كُلٌّ) مِنهم (مُكاتَبًا بقَدرِ حِصَّتِهِ) مِن العِوَضِ، (يَعتِقُ بأدائِهَا، ويَعجِزُ بعَجزٍ عَنها) أي: قَدرِ حِصَّتِه، (وَحدَهُ)؛ لأَنَّ الكتابةَ عَقدُ مُعاوَضَةٍ، أشبَه ما لو اشتَرَوا عَبدًا. وإن شُرِط علَيهِم ضَمَانُ بَعضِهم بَعضًا: لَم يَصِحَّ الشَّرطُ، وتَصِحُّ الكتابَةُ. وإن ماتَ بَعضُهم: سَقَطَ ما علَيهِ. نَصًّا. وكذا: إن أعتَقَ السيِّدُ بَعضَهُم.

(وإن أدَّوا) ما كُوتِبُوا علَيهِ جَمِيعَهُ[1]، (واختَلَفُوا) بعدَ أدائِهِ (في قَدْرِ ما أَدَّى كُلُّ واحِدٍ) مِنهُم؛ بأن قالَ أكثَرُهُم قِيمَةً: أدَّينَا على قَدرِ قِيَمِنا. وقالَ الأقلُّ قِيمَةً: أدَّينَا على السَّوَاءِ، فبَقِيَت لَنَا على الأكثَرِ قِيمَةُ بقِيَّةٍ[2]: (فـ)ـالقَولُ (قَولُ مُدَّعٍ أدَاءَ الوَاجِبِ) أي: قَدرَ الوَاجِبِ علَيهِ؛ لأَنَّ الأَصلَ بَرَاءَتُهُ ممَّا يُدَّعَى بهِ علَيهِ.

(ويَصِحُّ أن يُكاتِبَ) السيِّدُ (بَعضَ عَبدِهِ)، كنِصفِهِ، كالبَيعِ. ويَجِبُ أن

---

(١) سقطت: «جميعه» من (ب).

(٢) في (أ): «بقيته».

يُؤَدِّيَ إلى سَيِّدِه مِن كَسبِهِ بحَسَبِ ما لَهُ فِيهِ مِن الرِّقِّ، ويُؤَدِّيَ في الكِتَابَةِ بحَسَبِ ما كُوتِبَ مِنهُ، إلا أن يَرضَى سَيِّدُه بتَأدِيَةِ الجَميعِ في الكِتَابَةِ.

(**فإن أدَّى**) ما علَيهِ: (**عَتَقَ كُلُّه**) أي[١]: ما كُوتِبَ فِيهِ؛ لأدائِهِ، والبَاقِي بالسِّرَايَةِ، كمَن أعتَقَ بَعضَ عَبدِهِ. ويَصِحُّ أن يُكاتِبَ عَبدَه على ألفَينِ في رَأسِ كُلِّ شهرٍ ألفٌ، على أن يَكُونَ العِتقُ عندَ أدَاءِ الأَلفِ الأَوَّلِ، فإذا أدَّاهُ عَتَقَ؛ لأنَّ السيِّدَ لو أعتَقَهُ بغَيرِ أداءِ شَيءٍ، صَحَّ، فكذا إذا جَعَلَ عِتقَهُ عِندَ أداءِ بَعضِ كِتَابَتِه، ويَبقَى الأَلفُ الآخَرُ دَينًا علَيهِ بَعدَ عِتقِهِ، كما لو باعَهُ نَفسَهُ بهِ. وكذا: شَرطُهُ علَيهِ خِدمَةً مَعلُومَةً، بعدَ العِتقِ.

(**و**) يَصِحُّ أن يُكاتِبَ (**شِقْصًا**) لهُ (**مِن مُشتَرَكٍ**) عَبدٍ أو أمَةٍ (**بغَيرِ إذنِ شَرِيكِهِ**) مُوسِرًا كانَ الشَّرِيكُ أو مُعسِرًا؛ لأنَّها عَقدُ مُعاوَضَةٍ على نَصِيبِهِ، فصَحَّ، كبَيعِهِ، ولأنَّهُ مِلكٌ يَصِحُّ بيعُهُ وهِبَتُهُ، فصَحَّت كِتَابَتُهُ، كالكامِلِ، وكما لو كانَ باقِيهِ حُرًّا. ولا يُمنَعُ الكَسبَ وأخذَ الصَّدقَةِ بجُزئِهِ المُكَاتَبِ. ولا يَستَحِقُّ الشَّرِيكُ شَيئًا ممَّا أخذَهُ مِن الصَّدقَةِ بذلِكَ الجُزءِ، كمَا لَو وَرِثَ المُبَعَّضُ شَيئًا بجُزئِهِ الحُرِّ.

فإن هَايَأَ مالِكَ البَقِيَّةِ، فكَسَبَ في نَوبَتِهِ شَيئًا: اختُصَّ بهِ المكاتَبُ[٢]. وإن لَم يُهَايِئْهُ، فما كَسَبَهُ بجُملَتِهِ، فلَهُ مِن كَسبِهِ بقَدرِ الجُزْءِ المُكاتَبِ مِنهُ، ولِسَيِّدِهِ الذي لم يُكاتِبْهُ البَاقِي؛ لأنَّهُ كَسَبَهُ بجُزئِهِ المَملُوكِ.

(**ويَملِكُ**) المُكاتَبُ بَعضُهُ (**مِن كَسبِهِ: بقَدرِهِ**) أي: الجُزْءِ المُكاتَبِ؛ لأنَّهُ

---

(١) سقطت: «أي» من الأصل.

(٢) سقطت: «المكاتب» من (ب).

مُقتَضى الكِتَابَةِ.

(**فإذا أدَّى**) المُكاتَبُ بَعضُهُ (**ما كُوتِبَ عليهِ**) لِمَن كاتَبَهُ، (**و**) أدَّى (**لـ**)ـلشَّرِيكِ (**الآخرِ**) الذي لم يُكاتِبْهُ (**ما يُقابِلُ حِصَّته: عَتَقَ**) كُلُّهُ، (**إن كانَ مَن كاتَبَهُ**) أي: كاتَبَ نَصِيبَه مِنهُ، (**مُوسِرًا**) بقِيمَةِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ. الجُزءُ المكاتَبُ: بالأَدَاءِ، والآخَرُ: بالسِّرَايَةِ.

ولَيسَ لهُ أن يُؤَدِّيَ إلى مَن كاتَبَهُ شَيئًا حتَّى يُؤَدِّيَ إلى الشَّريكِ الذي لم يُكاتِبْهُ ما يُقابِلُ حِصَّتَهُ مِنهُ. سَوَاءٌ أذِنَ الشريكُ في كِتابَتِهِ أو لَم يأذَن. فلو أدَّى الكِتابَةَ مِن جَمِيعِ كَسْبِه: لم يَعتِق؛ لأنَّه دَفَعَ ما لَيسَ لَهُ.

(**وعليهِ**) أي: الشَّريكِ الذي كاتَبَ نَصِيبَهُ مِنهُ، وأَدَّى إليهِ: (**قِيمَةُ حِصَّةِ شَرِيكِه**)؛ لأنَّ عِتقَها عليهِ بسَبَبٍ مِن جِهَتِهِ، أشبَهَ ما لو باشَرَهُ بالعِتْقِ، أو عَلَّقَ عِتقَ نصيبِهِ بشَرطٍ فوُجِدَ.

فإن كانَ الذي كاتَبَهُ مُعسِرًا: لم يَعتِق سِوَى نَصِيبِهِ. وإن كانَ مُوسِرًا ببَعضِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ: عَتَقَ بقَدرِ ما هُو مُوسِرٌ بهِ.

(**وإن أعتَقَهُ الشَّريكُ**) الذي لم يُكاتِبْ، أي: أعتَقَ نَصِيبَهُ مِنهُ (**قَبلَ أدائِهِ**) كِتَابَتَهُ: (**عَتقَ عليهِ كُلُّهُ**) بالسِّرَايَةِ (**إن كانَ مُوسِرًا**) بقِيمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ، كما لو لَم يَكُن بَعضُهُ مُكَاتَبًا.

(**وعَلَيهِ**) أي: الشَّرِيكِ المُعتِقِ (**قِيمَةُ ما لِلشَّرِيكِ**) المُكاتِبِ، مِن المُشتَرَكِ (**مُكَاتَبًا**)؛ لأنَّهُ أتلَفَهُ علَيهِ كذلِكَ.

فإن كانَ مُعسِرًا: لم يَعتِق سِوَى نَصِيبِهِ، وبَقِيَ[1] نَصيبُ شَرِيكِه على

---

(١) في (أ): «ويبقى».

كِتَابَتِهِ. فإذا أدَّاهَا: كَمُلَت حُرِّيَّتُهُ عَلَيهِمَا، وولاؤُهُ بينَهُمَا بقَدرِ ما عَتقَ على كُلِّ واحِدٍ مِنهُ.

(ولَهُمَا) أي: الشَّرِيكَينِ، في قنٍّ[(١)] عَبْدٍ: (كِتَابَةُ عَبدِهِمَا)، سَوَاءٌ تَسَاوَى مِلكُهُمَا فيهِ أو تَفاضَلَ، (على تَسَاوٍ) في مَالِ الكِتَابَةِ؛ كَأَنْ يُكاتِبَاهُ على ألفَينِ، لِكُلٍّ ألفٌ. (و) علَى (تَفاضُلٍ)؛ كأَنْ يُكاتِبَاهُ على ثَلاثَةِ آلافٍ، لِوَاحِدٍ ألفَانِ، ولِآخَرَ ألفٌ. سَوَاءٌ كاتَبَاهُ في عَقدٍ أو عَقدَينِ؛ لأَنَّ كُلًّا يَعقِدُ على نَصِيبِهِ عَقدَ مُعاوَضَةٍ، فجَازَ أن يَختَلِفَا في العِوَضِ، كالبَيعِ.

(ولا يُؤَدِّي إليهِمَا إلَّا على قَدرِ مِلكَيهِمَا) فِيهِ، فلا يَزِيدُ أَحَدَهُمَا على الآخَرِ، ولا يُقَدِّمُ أَحَدَهُمَا على الآخَرِ؛ لأَنَّهُما سَوَاءٌ فيهِ، فيَتَسَاوَيَانِ في كَسبِهِ. وحَقُّهُما مُتَعَلِّقٌ بما في يَدِهِ تَعَلُّقًا واحِدًا، فلَم يَكُن لَهُ أن يَخُصَّ أَحَدَهُما مِنهُ بشَيءٍ دُونَ الآخَرِ.

فإن قَبَضَ أَحَدُهُما دُونَ الآخَرِ: لَم يَصِحَّ القَبضُ. ولِلمَفضُولِ أن يَأخُذَ مِنهُ حِصَّتَهُ إن لم يَكُن أذِنَ.

فإن عَجَزَ: فلَهُمَا الفَسخُ والإمضَاءُ. فإن فَسَخَا أو أمضَيَا، أو فسَخَ أَحَدُهُمَا وأمضَى الآخَرُ: جَازَ.

(فإنْ كاتَبَاهُ مُنفَرِدَينِ) في صَفقَتَينِ، (فَوَفَّى) المُكاتَبُ (أَحَدَهُمَا) أي: الشَّرِيكَينِ، ما كاتَبَهُ علَيهِ- ظاهِرُهُ: ولو بلا إذنِ الآخَرِ، بخِلافِ ما إذا كاتَبَاهُ كِتَابَةً واحِدَةً- (أو أبرَأَهُ) مِنهُ: (عَتقَ نَصِيبُه خاصَّةً، إن كانَ) المُوَفِّي أو المُبْرِئُ (مُعسِرًا) بقِيمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ، (وإلا)؛ بأَنْ كانَ مُوسِرًا بقِيمَةِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ:

---

(١) سقطت: «قن» من (أ)، (ب).

عَتَقَ عليهِ (**كُلُّهُ**) بالسِّرَايَةِ، وعَلَيهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ مُكاتَبًا. ووَلاؤُهُ كُلُّه لَهُ.

(**وإنْ كاتَبَاهُ كِتابَةً واحِدَةً**) في صَفقَةٍ واحِدَةٍ (**فوَفَّى أحَدُهُمَا**) أي: أحَدَ الشَّرِيكَينِ، ما لَهُ علَيهِ، (**بغَيرِ إذنِ الآخَرِ: لم يَعتِق مِنهُ شَيءٌ**)؛ لفَسَادِ القَبضِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِمَا بما في يَدِ المُكاتَبِ تَعَلُّقًا واحِدًا.

(**وإنْ كانَ**) وَفَّى[1] أحَدُهُما (**بإذنِهِ**) أي: الآخَرِ: (**عَتَقَ نَصِيبُهُ**)؛ لِصِحَّةِ القَبضِ؛ لأنَّ المَنعَ لِحَقِّ الشَّرِيكِ الآخَرِ، وقد زالَ بالإذنِ، (**وسَرَى**) العِتقُ (**إلى باقِيهِ، إن كانَ**) مَن استَوفَى كِتَابَتَهُ (**مُوسِرًا، وضَمِنَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ بقِيمَتِهِ مُكاتَبًا**)؛ لِعِتْقِهِ علَيهِ باقِيًا على كِتَابَتِهِ، ولَهُ وَلاؤُهُ كُلُّهُ. وما بِيَدِهِ مِن المالِ: لِلَّذِي لم يَقبِض مِنهُ شَيئًا- معَ كَونِه بَينَهُمَا نِصفَينِ- بقَدرِ ما قَبَضَ صاحِبُهُ، والبَاقِي: بَينَ العَبدِ وسَيِّدِه[2] الذي عَتَقَ علَيهِ؛ لأنَّ نِصفَهُ عَتَقَ بالكِتَابَةِ، ونِصفَهُ بالسِّرَايَةِ، فحِصَّةُ ما عَتَقَ بالكِتابَةِ: للعَبدِ، وحِصَّةُ ما عَتَقَ بالسِّرَايَةِ: للسَّيِّدِ.

(**وإذا كاتَبَ ثَلاثَةٌ عَبدًا**) لَهُم، (**فادَّعَى الأداءَ إليهِم**) كُلِّهِم، (**فأنكَرَهُ**) أي: الأدَاءَ (**أحَدُهُم**) وأقَرَّ الآخَرَانِ: (**شارَكَهُمَا**) المُنكِرُ (**فيما أقَرَّا بقَبضِهِ**) مِن العَبدِ. فلَو كانُوا كاتَبُوهُ على ثَلاثِ مِئَةٍ مَثَلًا، فاعتَرَفَ اثنَانِ مِنهُم بقَبضِ مِئَتَينِ، وأنكرَ الثَّالثُ قَبضَ مِئَةٍ: شارَكَهُمَا في المِئَتَينِ اللَّتَينِ اعتَرَفَا بقَبضِهِمَا؛ لأنَّهُمَا مِن ثَمَنِ العَبدِ، وهُو مُشتَرَكٌ بَينَهُم، فثَمَنُهُ[3] يَجِبُ أن يَكُونَ بَينَهُم.

---

(١) في (ب): «وفاؤه».

(٢) سقطت: «لِلَّذِي لم يَقبِض مِنهُ شَيئًا- معَ كَونِه بَينَهُمَا نِصفَينِ- بقَدرِ ما قَبَضَ صاحِبُهُ، والبَاقِي بَينَ العَبدِ وسَيِّدِه» من الأصل.

(٣) في الأصل: «قيمته».

ولأَنَّ ما بِيَدِ العَبدِ[١] لَهُم، وما أخَذَاهُ كانَ بِيَدِهِ، فوَجَبَ أن يَشتَرِكُوا فيهِ بالسويَّةِ.

(ونَصُّهُ) أي: الإمامِ أحمَدَ: (**تُقبَلُ شهادَتُهُمَا عليهِ**) أي: المُنكِرِ، بقَبضِ المِئَةِ؛ لأَنَّهُمَا شَهِدَا للعَبدِ بأداءِ ما يَعتِقُ بهِ، أشبَهَا الأَجنَبِيَّينِ. ولا يَمنَعُ ذلِكَ رُجُوعَ المَشهُودِ عليهِ عَلَيهِمَا بحِصَّتِهِ مِمَّا قَبَضَاهُ، وإلا لمَا قُبِلَت شَهَادَتُهُمَا علَيهِ؛ لأَنَّهُمَا يَدفَعَانِ عن أنفُسِهِمَا بها مَغرَمًا.

فإن كانَا غَيرَ عَدلَينِ، أو عَدلَينِ ولم يَشهَدَا: أخَذَ المُنكِرُ مِنهُمَا ثُلُثَي مِئَةٍ، ومِن العَبدِ تَمامَها، ولا يَرجِعُ المأخُوذُ مِنهُ على الباقِينَ بشَيءٍ.

وإن أنكَرَ الثَّالِثُ الكِتَابَةَ: فَقَولُهُ بيَمِينِهِ، ونَصِيبُهُ رَقِيقٌ إذا حلَفَ. وإن كانَ شَرِيكَاهُ عَدلَينِ، وشَهِدَا علَيهِ: قُبِلَت شَهَادَتُهُمَا؛ لأَنَّهُمَا لا يَجُرَّانِ بها[٢] إلى أنفُسِهِمَا نفعًا.

(**ومَنْ قَبِلَ كِتَابَةً**) مِن سيِّدِهِ (**عَن نفسِه، و**) عن رَقِيقٍ لِسَيِّدِهِ (**غائِبٍ**)؛ بأنْ قالَ سَيِّدٌ لِبَعضِ أرِقَّائِه: كاتَبتُكَ وفُلانًا الغائِبَ علَى كَذَا. فقَبِلَ المُخَاطَبُ لِنَفسِهِ ولِلغَائِبِ: (**صَحَّ**) ذلِكَ، (**كتَدبِيرٍ**) مَعَ غَيبَةِ المُدَبَّرِ، بجَامِعِ كَونِ التَّدبيرِ والكِتَابَةِ سَبَبَينِ للعِتقِ، وإن انفَرَدَت الكِتَابَةُ بشُرُوطٍ لَيسَت للتَّدبِيرِ.

(**فإنْ أجازَ الغَائِبُ**) ما قَبِلَهُ لَهُ الحاضِرُ مِن الكِتَابَةِ: انعَقَدَت لَهُمَا، والمَالُ بينَهُمَا على ما قَبِلَ الحاضِرُ.

---

(١) في (ب): «العبيد».

(٢) سقطت: «بها» من (ب).

(**وإلَّا**)؛ بأن لَم[١] يُجزِ الغائِبُ ما قَبِلَهُ الحاضِرُ: (**لَزِمَهُ**) أي: الحَاضِرَ (**الكُلُّ**) الذي كُوتِبَا علَيهِ؛ لِحُصُولِ القَبُولِ مِن الحاضِرِ. ذكَرَهُ أبو الخَطَّابِ. ويتَوَجَّهُ: كفُضُوليٍّ، وتَفريقِ الصَّفقَةِ. قالَهُ في «الفروع».

---

(١) سقطت: «بأن لَم» من الأصل.

(فَصْلٌ)

(وإن اختَلَفا) أي: السيِّدُ ورَقِيقُهُ **(في كِتَابَةٍ)**؛ كأنِ ادَّعَى العَبدُ أنَّ سيِّدَهُ كاتَبَهُ على كذَا، فأنكَرَهُ سيِّدُه: **(فقَولُ مُنكِرٍ)** بيَمِينِهِ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُهَا.

(و) إن اختَلَفَا **(في قَدرِ عِوَضِها)** أي: الكِتَابَةِ، كقَولِ السيِّدِ: كاتَبتُكَ على ألفٍ، فيَقُولُ المُكاتَبُ: بل على سِتِّ مِئَةٍ، فقَولُ سيِّدٍ بيَمِينِهِ. نَصًّا؛ لأنَّهُ اختِلافٌ في الكِتَابَةِ، أشبَهَ ما لو اختَلَفَا في أصلِها.

ويُفارِقُ البَيعَ مِن وَجهَينِ:

أحَدُهُما: أنَّ الأَصلَ في البَيعِ عَدَمُ مِلكِ كُلِّ واحِدٍ مِنهُمَا لِمَا صارَ إليهِ، والأَصلُ في المُكاتَبِ وكَسبِهِ أنَّهُ للسيِّدِ، فكانَ القَولُ قولَهُ فيه.

الثَّاني: أنَّ التَّحالُفَ[1] في البَيعِ يُفِيدُ، ولا فائِدَةَ فِيهِ هُنَا؛ إذ فائِدَتُهُ فَسخُ الكِتَابَةِ، ورَدُّ العَبدِ إلى الرِّقِّ، إذا لَم يَرضَ بما حَلَفَ علَيهِ السيِّدُ[2]. وهذا حاصِلٌ بحَلِفِ السيِّدِ وحدَهُ.

وإنَّما قُدِّمَ قَولُ المُنكِرِ في سائِرِ المَوَاضِعِ؛ لأنَّ الأصلَ مَعَهُ، وهُنَا الأَصلُ مَعَ السيِّدِ؛ إذ الأَصلُ مِلكُهُ للعَبدِ وكَسبِهِ.

وإذا حَلَفَ السيِّدُ: ثَبَتَت الكِتَابَةُ بما حَلَفَ علَيهِ، كما لو اتَّفَقَا. وسَوَاءٌ كانَ الاختِلافُ قَبلَ العِتقِ أو بَعدَهُ.

(أو) اختَلَفَا في **(جِنسِهِ)** أي: مالِ الكِتَابَةِ؛ بأن قالَ السيِّدُ: كاتَبتُكَ على

---

(١) في الأصل: «الغالب».

(٢) في (أ)، (ب): «العبد».

مِئَةِ دِينَارٍ، فيَقُولُ العَبدُ: بل على مِئَةِ دِرهَمٍ، (أو) اختَلَفَا في (أجَلِها) أي: الكِتَابَةِ؛ بأنْ قالَ السيِّدُ: كاتَبتُكَ على مِئَتَينِ على شَهرَينِ، كُلَّ شَهرٍ مِئَةٌ، فقالَ العَبدُ: بل كُلَّ سنَةٍ مِئَةٌ، فقَولُ سَيِّدٍ بيَمِينِهِ؛ لمَا تَقَدَّمَ.

(أو) اختَلَفَا في (وفَاءِ مالِهَا)؛ بأن قالَ العَبدُ: وَفَيتُكَ كِتَابَتِي، فعَتَقْتُ. وأنكَرَهُ السَّيِّدُ: (فقَولُ سَيِّدٍ) بيَمِينِهِ.

وكذا: لو ادَّعَى المُكاتَبُ أنَّ سيِّدَهُ أبرَأَهُ مِنهَا، فأنكَرَهُ؛ لأنَّ الأَصلَ عَدَمُ ذلِكَ.

(وإن قالَ) السيِّدُ: (قَبَضْتُها) أي: الكِتَابَةَ (إن شاءَ اللَّهُ، أو): قَبَضتُها إن شَاءَ (زَيدٌ، عَتَقَ) المُكاتَبُ، (ولم يُؤَثِّر) الاستِثنَاءُ، (ولو) كانَ (في مَرَضِهِ)؛ لأنَّهُ لا مَدخَلَ لهُ في الإقرَارِ. ولأَنَّ قَولَه: قَبَضتُها، ماضٍ، ولا يُمكِنُ تَعلِيقُهُ؛ لأنَّهُ قد وقَعَ على صِفَةٍ لا يَتغَيَّرُ عنهَا بالشَّرطِ.

(ويَثبُتُ الأَدَاءُ) للكِتَابَةِ (ويَعتِقُ) بِهِ المُكاتَبُ: (بشَاهِدٍ) أي: برَجُلٍ واحِدٍ[1] (مَعَ امرأَتَينِ، أو) بشَهَادةِ رَجُلٍ[2] عَدلٍ مَعَ (يَمِينِ) مُكَاتَبٍ، كسَائِرِ الدُّيُونِ[3].

---

(١) في (ب): «بشاهد رجل عدل».

(٢) سقطت: «رجل» من (ب).

(٣) في الأصل: «مع امرأتين أو برجل واحد مع يمين العبد لأن النزاع بينهما في أداء مال الكتابة والمال يقبل فيه الشاهد مع اليمين والرجل مع المرأتين».

(فَصْلٌ)

(و) الكِتَابَةُ (**الفَاسِدَةُ كـ**)ـالكِتَابَةِ[١] (**على خَمْرٍ، أو**) علَى[٢] (**خِنزِيرٍ**، أو) علَى شَيْءٍ[٣] (**مَجهُولٍ**)، كثَوبٍ[٤] أو حِمَارٍ، ونَحوِهِمَا[٥]: (**يُغلَّبُ فِيهَا حُكمُ الصِّفَةِ، في أنَّه**) أي: المُكاتَبَ[٦] (**إذا أدَّى**) ما سُمِّي فِيهَا: (**عَتَقَ**)، سَوَاءٌ صَرَّحَ بالصِّفَةِ؛ بأن قالَ: إذا أدَّيتَ إلَيَّ ذلِكَ فأنتَ حُرٌّ، أوْ لا؛ لأنَّهُ مُقتَضَى الكِتَابَةِ، فهُو كالمُصرَّحِ بِهِ. وكالكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ.

وإذا عَتَقَ بالأدَاءِ: لم يَلزَمْهُ قِيمَةُ نَفسِهِ، ولم يَرجِع على سيِّدِهِ بما أعطَاهُ؛ لأنَّهُ عَتَقَ بالصِّفةِ، وما أخَذَهُ السيِّدُ مِنهُ، فهو مِن كَسبِ عَبدِه.

و(**لا**) يَعتِقُ في الكِتَابَةِ الفَاسِدَةِ (**إن أُبرِئَ**) المُكَاتَبُ ممَّا عَلَيهِ؛ لعَدَمِ صِحَّةِ البَرَاءَةِ؛ لأنَّ الفاسِدَ لا يَثبُتُ في الذِّمَّةِ.

(**ويَتبَعُ وَلَدٌ**) في كِتَابَةٍ فاسِدَةٍ، لأنَّهُ يَعتِقُ فيها بالأداءِ، أشبَهَ الصَّحِيحَةَ.

و(**لا**) يَتبَعُ (**كَسْبٌ فِيها**) أي: الفاسِدَةِ، فمَا بِيَدِهِ حِينَ عَتَقَ لِسَيِّدِهِ، كمَا لَو عَلَّقَ عِتقَهُ بصِفَةٍ، فوُجِدَت وبِيَدِهِ مَالٌ.

(**ولِكُلٍّ**) مِن سَيِّدٍ ورَقِيقٍ: (**فَسخُها**)؛ لأنَّها عَقدٌ جائِزٌ؛ لأنَّ الفاسِدَ لا يَلزَمُ

---

(١) في الأصل: «كما لو كاتبه».

(٢) في الأصل: «أو كاتبه».

(٣) في الأصل: «أو كاتبه على شيء».

(٤) في الأصل: «كما لو كاتبه على ثوب».

(٥) سقطت: «ونحوهما» من (ب).

(٦) في الأصل: «أي أن العبد».

حُكمُهُ. وسَوَاءٌ كانَ ثَمَّ صِفَةٌ، أو لَم تَكُن؛ لأَنَّها مَبنيَّةٌ على المُعَاوَضَةِ، وتابِعَةٌ لَها، والمُعاوَضَةُ هي المَقصُودَةُ، فإذا بَطَلَت المُعاوَضَةُ، بَطَلَت الصِّفَةُ المَبنِيَّةُ علَيها، بخِلافِ الصِّفَةِ المُجَرَّدةِ.

ويَملِكُ المُكاتَبُ في الفَاسِدَةِ التَّصَرُّفَ في كَسبِهِ، وأَخْذَ الزَّكَوَاتِ والصَّدَقَاتِ، كالصَّحِيحَةِ.

وإذا كاتَبَ عَدَدًا كِتابَةً فاسِدَةً، فأدَّى إليهِ أحَدُهُم: عَتَقَ، كالصَّحِيحَةِ.

ولا يَلزَمُ السيِّدَ في الفَاسِدَةِ أداءُ رُبُعِ الكِتَابَةِ، ولا شَيءٍ مِنهَا؛ لأَنَّ العِتقَ هُنَا بالصِّفةِ، أشبَهَ ما لو قالَ: إذا أدَّيتَ إليَّ، فأنتَ حُرٌّ.

(وتنفَسِخُ) الكِتابَةُ الفاسِدَةُ: **(بمَوتِ سيِّدٍ، وجُنُونِه، وحَجْرٍ عَلَيهِ لِسَفَهٍ)**؛ لأَنَّها عَقدٌ جائزٌ مِن الطَّرَفَينِ، فلا يَؤُولُ إلى اللُّزُومِ. وأيضًا: فالمُغَلَّبُ فيها حُكمُ الصِّفَةِ المُجَرَّدَةِ، وهِي تَبطُلُ بالمَوتِ.

ويَملِكُ السيِّدُ أخذَ ما بِيَدِ المُكَاتَبِ في الفاسِدَةِ.

(بابُ أحكَامِ أُمِّ الوَلَدِ)

الأحكَامُ: جَمعُ حُكمٍ، وهُو خِطَابُ اللَّهِ المُفِيدُ فائِدَةً شرعِيَّةً.

وأصلُ أُمٍّ: أُمَّهَةٌ، ولِذلِكَ جُمِعَت علَى أُمَّهَاتٍ، باعتِبَارِ الأصلِ، وعلى أُمَّاتٍ باعتِبَارِ اللَّفظِ. والهَاءُ في أُمَّهَةٍ زَائِدَةٌ عندَ الجُمهُورِ.

ويَجُوزُ التَّسَرِّي إجمَاعًا؛ لقَولِه تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وفَعَلَهُ عليهِ السَّلامُ.

(وهِيَ) أي: أمُّ الوَلَدِ (**شَرعًا: مَن وَلَدَت ما فِيهِ صُورَةٌ، ولو خَفِيَّةً، مِن مالِكٍ**) لَهَا، (**ولو**) كانَ مالِكًا (**بَعضَهَا**) ولو جُزْءًا يَسِيرًا.

(**أو**) كانَ مالِكُها أو بَعضِهَا (**مُكاتَبًا**) إن أدَّى. فإن عَجزَ: عادَت قِنًّا.

(**ولو**) كانَت الأَمَةُ (**مُحَرَّمَةً علَيهِ**) أي: مالِكِهَا، كأُختِهِ مِن رَضَاعٍ، وكَمَجُوسِيَّةٍ، ووَثَنِيَّةٍ، وكَوَطئِهَا في نَحوِ حَيضٍ.

(**أو**) ولَدَت مِن (**أبِي مالِكِهَا، إن لم يَكُنِ الابنُ وَطِئَها**) نَصًّا. فإنْ كانَ الابنُ وَطِئَها: لم تَصِرْ أمَّ ولَدٍ لِلأَبِ باستِيلادِها؛ لأنَّها تَحرُمُ عليهِ أبدًا بِوَطءِ ابنِهِ لَهَا، فلا تَحِلُّ لهُ بحَالٍ، فأشبَهَ وَطءَ الأجنَبِيِّ، فلا يَملِكُها، ولا تَعتِقُ بمَوتِهِ، ويَعتِقُ ولَدُهَا على أخِيهِ؛ لأنَّهُ ذُو رَحِمِهِ. ونَسَبُهُ لاحِقٌ بالأَبِ؛ لأنَّهُ مِن وَطءٍ يُدرَأُ فيهِ الحَدُّ؛ لشُبهَةِ المِلْكِ.

(**وتَعتِقُ**) أُمُّ ولَدٍ: (**بمَوتِهِ**) أي: سَيِّدِها، (**وإن لَم يَملِك غيرَهَا**)؛ لحَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «مَن وَطِئَ أمَتَهُ فوَلَدَت، فهِيَ مُعتَقَةٌ عن دُبُرٍ مِنهُ». رواهُ

أحمدُ، وابنُ ماجه [١]. وعَنهُ أيضًا: قالَ: «ذُكِرَت أُمُّ إبرَاهِيمَ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: أعتقَهَا وَلَدُهَا». رواهُ ابنُ ماجه، والدَّارقُطنيُّ [٢].

ولأنَّ الاستِيلادَ إتلافٌ حَصَلَ بسَبَبِ حاجَةٍ أصليَّةٍ، وهِيَ الوَطْءُ، فكانَ مِن رأسِ المَالِ، كالأَكلِ ونَحوِهِ.

(**وإن وَضَعَتْ**) أمَةٌ مِن مالِكِها، أو أبيهِ (**جِسْمًا لا تَخطِيطَ فيهِ، كالمُضغَةِ ونَحوِها**) كالعَلَقَةِ: (**لَم تَصِرْ بهِ أُمَّ ولَدٍ**)؛ لأنَّهُ لَيسَ بوَلَدٍ.

فإن شَهِدَ ثِقَاتٌ مِن النِّساءِ بأنَّ في هذَا الجِسْمِ صُورَةً خَفِيَّةً: تَعَلَّقَت بها الأحكَامُ؛ لاطِّلاعِهِنَّ علَى ما خَفِيَ على غَيرِهِنَّ.

(**وإنْ أصَابَهَا في مِلكِ غَيرِهِ**) بزَوجِيَّةٍ، أو شُبهَةٍ، (**لا بِزِنًى، ثُمَّ مَلَكَها حامِلًا: عَتَقَ الحَملُ**)؛ لأنَّهُ وَلَدُهُ، (**ولم تَصِرْ أُمَّ ولَدٍ**) نَصًّا؛ لمَفهُومِ الخَبَرِ [٣]. ولأنَّ الأصلَ في وَلَدِ الأَمَةِ الرِّقُّ. خُولِفَ فِيما إذا حَمَلَت بهِ في مِلكِ سيِّدِها، فبَقِيَ فيما عدَاهُ على الأَصلِ.

وإن زَنَى بأَمَةٍ، فحَمَلَت مِنهُ، ثمَّ اشتَرَاهَا، فولَدَت في مِلكِهِ: لم يَعتِق؛ لأنَّهُ كَأجنَبِيٍّ منهُ، لا يَلحَقُهُ نَسَبُهُ.

(**ومَن ملَكَ**) أمَةً (**حامِلًا**) مِن غَيرِهِ (**فَوَطِئَها**) قبلَ وَضعِها [٤]: (**حَرُمَ**) عَليهِ (**بيعُ الوَلَدِ**) ولَم يَصِحَّ، (**ويُعتِقُهُ**) نَصًّا؛ لأنَّهُ قد شَرَكَ فِيهِ؛ لأنَّ المَاءَ يَزِيدُ في

---

(١) أخرجه أحمد (٤٨٤/٤) (٢٧٥٩)، وابن ماجه (٢٥١٥). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٧٧١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦)، والدارقطني (١٣١/٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٧٧٢).

(٣) تقدم آنفًا.

(٤) في الأصل: «وضعه».

الوَلَدِ[١]. نقلَهُ صالِحٌ وغَيرُهُ.

قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: ويُحكَمُ بإسلامِهِ، وأنَّه يَسرِي كالعِتقِ. أي: لَو[٢] كانَت كافِرَةً.

(**ويَصِحُّ قولُه**) أي: السيِّدِ (**لأَمَتِهِ: يَدُكِ أُمُّ ولَدِي**) فهُو كَقَولِهِ لَهَا: أنتِ أُمُّ ولَدِي؛ لأنَّ إقرَارَهُ بأنَّ جُزْءًا مِنهَا مُستَولَدٌ، يُلزِمُهُ الإقرَارَ باستِيلادِهَا، كقَولِهِ: يَدُكِ حُرَّةٌ.

(**أو**) أي: وكذَا: قَولُهُ (**لابنِهَا**) أي: ابنِ أَمَتِهِ: (**يَدُكَ ابنِي**)، فهُو إقرَارٌ بأنَّه ابنُهُ، كقولِهِ: أنتَ ابني. وإن لم يَقُل: وَلَدَتهُ في مِلكِي: لَم تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، إلَّا أن تَدُلَّ قَرِينَةٌ على وِلادَتِها لَهُ في مِلكِهِ. ويأتي في «الإقرارِ».

(**وأحكَامُ أُمِّ وَلَدٍ: كـ**)أحكَامِ (**أَمَةٍ**) غيرِ مُستَولَدَةٍ، (**في إجارَةٍ، واستِخدَامٍ، ووَطءٍ، وسائِرِ أُمُورِها**)، كإعارَةٍ، وإيدَاعٍ؛ لأنَّها مَملُوكَتُهُ، أشبَهَت القِنَّ؛ لمَفهُومِ قولِهِ عليه السَّلامُ: «فَهِيَ مُعتَقَةٌ عن دُبُرٍ مِنهُ»[٣]. وقَولِهِ: «مُعتَقَةٌ مِن بَعدِهِ». فدَلَّ على أنَّها قَبلَ ذلِكَ باقِيَةٌ في الرِّقِّ.

(**إلَّا في تَدبِيرٍ**) فلا يَصِحُّ تَدبِيرُهَا؛ لأنَّهُ لا فائِدَةَ فِيهِ؛ إذ الاستِيلادُ أقوَى مِنهُ، حتَّى لَو طَرأَ عَليهِ أبطَلَهُ، كما تَقَدَّم.

(**أو ما يَنقُلُ المِلكَ، كبَيعٍ**) فَلا يَصِحُّ بَيعُ أُمِّ الوَلَدِ، (**غَيرِ كِتَابَةٍ**)، فتَصِحُّ كِتَابَتُها، وتقَدَّم.

---

(١) في (أ): «الوليد».

(٢) في (أ): «أي كما لو».

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(وكَهِبَةٍ[١]، ووَصِيَّةٍ، ووَقفٍ)؛ لحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ مَرفُوعًا: نَهَى عن بَيعِ أُمَّهَاتِ الأولادِ، وقالَ: «لا يُبْعَنَ، ولا يُوهَبنَ، ولا يُورَثنَ، يَستَمتِعُ مِنهَا السيِّدُ ما دَامَ حيًّا، فإذا ماتَ، فهِيَ حُرَّةٌ». رواهُ الدَّارقُطنيُّ [٢]، ورَوَاهُ مالِكٌ في «المُوَطَّأ». والدَّارقُطنِيُّ[٣] مِن طَرِيقٍ آخَرَ عن ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ مَوقُوفًا. وفي حَديثِ أُمِّ سَعِيدٍ، وابنِ عَبَّاسٍ: «أعتَقَهَا وَلَدُها» [٤] إشعَارٌ بذلِكَ.

ومَنعُ بَيعِ أمَّهَاتِ الأولادِ، رُوِيَ عن عُمَرَ، وعُثمَانَ، وعائِشَةَ.

ورُوِي عن عَلِيٍّ، وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ الزُّبيرِ إباحَةُ بَيعِهِنَّ.

وأمَّا حَدِيثُ جابرٍ: بِعنَا أُمَّهاتِ الأولادِ على عَهدِ النبيِّ ﷺ، وعَهدِ أبي بَكرٍ، فلَمَّا كانَ عُمَرُ، نَهانَا، فانتَهَينا [٥]: لَيسَ فيهِ تَصرِيحٌ بأنَّهُ كانَ بعِلمِهِ عليه السَّلامُ، وعِلْمِ أبي بَكرٍ، وإلَّا لم تَجز مُخالَفَتُهُ. ولم تُجمِعِ الصَّحابَةُ بعدُ على مُخالَفَتِهِمَا.

(أو يُرَادُ لَهُ) أي: لِنَقْلِ المِلكِ، (كرَهنٍ)، فلا يَصِحُّ رهنُها؛ لأنَّ القَصدَ مِنهُ البَيعُ في الدَّينِ، ولا سَبيلَ إليه.

(ووَلَدُها) أي: أُمِّ الولَدِ (مِن غَيرِ سَيِّدِها) إن أتَت بِهِ (بَعدَ إيلادِهَا) مِن سَيِّدها: (كَهِيَ)، سَوَاءٌ كانَ مِن نِكَاحٍ، أو زِنًى، أو شُبهَةٍ، إن لم تَشتَبِه عليهِ

---

(١) في (أ): «وهبة».

(٢) أخرجه الدارقطني (١٣٥/٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٧٧٦).

(٣) أخرجه مالك (٧٧٦/٢)، والدارقطني (١٣٤/٤).

(٤) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس (ص٩٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٥٤)، وابن حبان (١٢١٦)، والحاكم (١٨/٢- ١٩)، والبيهقي (٣٤٧/١٠). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٧٧).

بمَن ولَدُهُ مِنها حُرٌّ. وسَوَاءٌ عَتَقَت بمَوتِ سَيِّدِها أو ماتَت قَبلَهُ، فيَجُوزُ فيهِ مِن التصرُّفَاتِ ما يَجُوزُ في أُمِّ الولَدِ، ويَمتَنِعُ فيهِ ما يَمتَنِعُ فيها؛ لأنَّ الوَلَدَ يتبعُ أُمَّهُ حُرِّيَّةً ورِقًّا، فكذَا في سَبَبِ الحرِّيَّةِ.

قال أحمَدُ: قالَ ابنُ عُمرَ، وابنُ عبَّاسٍ، وغَيرُهُما: ولَدُهَا[1] بمَنزِلَتِهَا.

(**إلَّا أنَّهُ**) أي: ولَدَهَا (**لا يَعتِقُ بإعتَاقِها**)؛ لأنَّها عَتَقَت بغَيرِ السَّبَبِ الذي تَبِعَها[2] فيهِ، ويَبقَى عِتقُهُ مَوقُوفًا على مَوتِ سيِّدِهِ. وكذا: لو أعتَقَ وَلَدَها، لم تَعتِق بذلِكَ، بل بمَوتِ سَيِّدِها.

(**أو**) أي: ولا يَعتِقُ وَلَدُها بـ(**ـمَوتِها قَبلَ سَيِّدِهَا**) ويَبقَى عِتقُهُ مَوقُوفًا على مَوتِ سَيِّدِها؛ لِبَقاءِ التَّبعيَّةِ، بخِلافِ المُكاتَبَةِ إذا ماتَت بطَلَت التبعيَّةُ؛ لأنَّ سبَبَ العِتقِ في الكِتَابَةِ الأَدَاءُ، وقد تَعَذَّرَ بمَوتِها. والسَّببُ[3] في أُمِّ الوَلَدِ مَوتُ السيِّدِ، ولا يتَعَذَّرُ بمَوتِها.

(**وإن مَاتَ سَيِّدُها، وهِي حامِلٌ**) مِنهُ: (**فنَفَقَتُها لمُدَّةِ**[4] **حملِها مِن مالِ حَملِها**) أي: نَصِيبِهِ الذي وُقِفَ لَهُ؛ لِمِلكِهِ لَهُ. (**وإلَّا**)؛ بأنْ لَم[5] يَكُنْ للحَملِ مالٌ؛ بأن لَم يُخَلِّف السيِّدُ ما يَرِثُ منهُ الحَملُ: (**فـ**)ـنَفَقَةُ الحَملِ (**على وَارِثِهِ**)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(**وكُلَّمَا جنَت أُمُّ ولَدٍ**) على غَيرِ سَيِّدِها: تَعَلَّقَ أرشُ جِنايَتِها برَقَبَتِها،

---

(١) سقطت: «ولدها» من الأصل.

(٢) في (أ): «يتبعها».

(٣) سقطت: «والسبب» من (ب).

(٤) في (أ): «مدة».

(٥) سقطت: «بأن لم» من الأصل.

و(**فَدَاهَا سَيِّدُها بالأَقَلِّ مِن الأَرشِ**) أي: أرشِ الجِنَايَةِ، (**أو**) مِن (**قِيمَتِها يومَ الفِدَاءِ**). فإنْ كانَت حِينَئذٍ مَرِيضَةً أو مُزَوَّجةً ونحوَه: أُخِذَت قِيمَتُها بذلِكَ العَيبِ.

قال في «الشَّرح»: ويَنبَغِي أن تَجِبَ قِيمَتُها مَعِيبَةً بعَيبِ الاستِيلادِ؛ لأنَّ ذلِكَ يَنقُصُها، فاعتُبِرَ، كالمَرَضِ(١) وغَيرِهِ مِن العُيُوبِ. انتَهى.

أمَّا كَونُه يَلزَمُهُ فِدَاؤُها: فلأنَّها مَملُوكَةٌ لَهُ، يَملِكُ كَسبَها، أشبَهَتِ القِنَّ.

وأمَّا كَونُه يَلزَمُهُ فِدَاؤُها كُلَّمَا جَنَت، قال أبو بَكرٍ: ولو ألفَ مَرَّةٍ: فلأنَّها أَمَتُهُ، فلَزِمَهُ فِدَاؤُها، كأَوَّلِ مَرَّةٍ.

(**ولو اجتَمَعَت أرُوشٌ**) بجِنَايَاتِها (**قَبلَ إعطَاءِ شَيءٍ مِنهَا: تَعَلَّقَ الجَمِيعُ**) مِن الأُرُوشِ (**برَقَبَتِها، ولم يَكُن على السيِّدِ**) فيهَا كُلِّهَا (**إلا الأَقَلُّ مِن أَرْشِ الجَمِيعِ، أو**) مِن (**قِيمَتِهَا**) يَشتَرِكُ فيها أربَابُ الجِنَايَاتِ.

(**فإن لَم يَفِ**) الوَاجِبُ (**بأربَابِ الجِنَايَاتِ**)، أي: بأُرُوشِهِم: (**تَحَاصُّوا**) فيه (**بقَدرِ حُقُوقِهِم**)؛ لأنَّ السيِّدَ لا يَلزَمُهُ أكثَرُ مِنهُ، كالجِنَايَاتِ على شَخْصٍ واحِدٍ.

(**وإنْ قَتَلَت**) أُمُّ وَلَدٍ (**سَيِّدَها عمدًا: فلِوَلِيِّهِ**) أي: السيِّدِ (**إن لَم يَرِث وَلَدُهَا شَيئًا مِن دَمِهِ**) أي: السيِّدِ، (**القِصَاصُ**) كغَيرِ أُمِّ ولَدِهِ. فإن وَرِثَ ولَدُها شَيئًا مِن دَمِ سيِّدِها: فلا قِصَاصَ علَيها؛ لأنَّهُ لا يَجِبُ للولَدِ على أحَدِ أبَوَيهِ.

(**فإن عَفَا**) عَنهَا (**على مالٍ، أو كانَ القَتلُ**) مِنهَا لِسَيِّدِهَا شِبْهَ عَمْدٍ، أو

---

(١) في الأصل: «كالمريض».

(**خطأً: لَزِمَها الأقلُّ مِن قِيمَتِها، أو**) مِن (**دِيَتِهِ**) أي: السيِّدِ؛ اعتِبَارًا بوَقتِ الجِنَايَةِ، كما لو جنَى عَبدٌ، فأعتَقَهُ سَيِّدُهُ، وهِي حالَ الجِنَايَةِ أَمَةٌ، وإنَّما تَعتِقُ بالمَوتِ.

(**وتَعتِقُ في المَوضِعَينِ**) وهُمَا: القَتْلُ عمدًا، وخَطَأً؛ لأنَّ المُقتَضِي لِعِتقِهَا زَوَالُ مِلكِ سَيِّدِهَا عَنهَا، وقد زَالَ، ولو لَم تَعتِق بذلِكَ، لَزِمَ جَوَازُ نَقلِ المِلكِ فيها، ولا سَبيلَ إليهِ. أو لأنَّ العِتقَ لِغَيرِهَا، فلَم يَسقُط بِفِعلِهَا، بخِلافِ المِيرَاثِ.

وأُورِدَ علَيهِ: المُدَبَّرُ، وأُجِيبَ: بضَعفِ السَّببِ فِيه[1].

(**ولا حَدَّ بقَذفِ أُمِّ ولَدٍ**)؛ لأنَّها أَمَةٌ تَعتِقُ بالمَوتِ، أشبَهَت المُدَبَّرَةَ.

(**وإن أسلَمَت أُمُّ ولَدٍ لِكَافِرٍ: مُنِعَ مِن غِشيَانِهَا**) أي: وَطئِهَا والتَّلَذُّذِ بها؛ لتَحرِيمِهَا علَيهِ بإسلامِهَا. (**وحِيلَ بينَهُ وبينَهَا**)؛ لئَلَّا يَغشَاهَا.

ولا تَعتِقُ بإسلامِهَا، بل يَبقَى مِلكُهُ علَيها على ما كانَ قَبلَ إسلامِها.

(**وأُجبِرَ**) سَيِّدُها (**على نَفَقَتِها إن عُدِمَ كَسبُها**)؛ لوجُوبها عليه؛ لأنَّهُ مالِكُها، ونَفقَةُ المَملُوكِ على سيِّدِهِ. فإن كانَ لَها كَسبٌ: فنَفقَتُها فِيهِ؛ لِئَلَّا يَبقَى لَهُ وِلايَةٌ علَيهَا بأَخذِ كَسبِهَا. والإنْفَاقُ علَيهَا: ممَّا شَاءَهُ. وإن فَضَلَ عَن كَسبِهَا شَيءٌ عَن نَفقَتِها: فلِسَيِّدِهَا.

(**فإن أسلَمَ**) سَيِّدُها: (**حَلَّت لَهُ**)؛ لزَوَالِ المانِعِ، وهو الكُفْرُ.

(**وإن ماتَ**) سَيِّدُها (**كافِرًا: عَتَقَت**) بمَوتِهِ، كسائرِ أُمَّهاتِ الأَولادِ.

---

(١) سقطت: «فيه» من (ب).

ولِعُمُومِ الأخبَارِ.

(**وإن وَطِئَ أحَدُ اثنَينِ**) مُشترَكينِ في أمَةٍ (**أمَتَهُمَا: أُدِّبَ**)؛ لِفعلِهِ مُحَرَّمًا. ولا حدَّ فيهِ؛ لمُصادَفَتِهِ مِلْكًا، كوَطءِ أمَتِهِ الحائِضِ.

(**ويَلزَمُهُ**) أي: وَاطِئَ المُشترَكَةِ (**لِشَرِيكِهِ مِن مَهرِهَا: بقَدرِ حِصَّتِهِ**) منها، سوَاءٌ طاوَعَتهُ أو أكرَهَها؛ لأنَّهُ لِسَيِّدِها(١)، فلا يَسقُطُ بمُطاوَعَتِها، كإذنِها في قَطعِ بَعضِ أعضائِها.

(**فلو ولَدَت**) مِن وَطءِ الشَّريكِ: (**صارَت أُمَّ وَلَدِهِ**)، كما لو كانَت خالِصَةً لَهُ، وخرَجَت مِن مِلكِ الشَّريكِ، كما تَخرُجُ بالإعتَاقِ، مُوسِرًا كانَ الوَاطِئُ أو مُعسِرًا؛ لأنَّ الإيلادَ أقوَى مِن الإعتَاقِ.

(**وولَدُهُ**) أي: الشَّريكِ الوَاطِئِ، مِنها: (**حُرٌّ**)؛ لأنَّهُ مِن مَحَلٍّ لِلوَاطِئِ فيهِ مِلكٌ، أشبَهَ ما لو وَطِئَ أمَتَهُ في حَيضٍ أو إحرَامٍ.

(**ويَستَقِرُّ في ذِمَّتِهِ**) أي: الوَاطِئِ، (**ولو**) كانَ (**مُعسِرًا**) نَصًّا: (**قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ**) مِن المَوطُوءَةِ؛ لأنَّهُ أخرَجَهُ مِن مِلكِهِ، أشبَهَ ما لو أخرَجَهُ مِنهُ بالإعتَاقِ أو الإتلافِ، وإنَّما سَرَى الإيلادُ إلى نَصِيبِ شَرِيكِهِ مَعَ عُسرَتِهِ، بخِلافِ الإعتَاقِ؛ لأنَّهُ أقوَى؛ لكَونِ الإيلادِ لَيسَ مِن فِعْلِ الشَّريكِ، وإن كانَ الوَطْءُ مِن فِعلِهِ؛ لوُجُودِ الوَطءِ بلا إيلادٍ، فهُو مِن الأسبَابِ التي لا يُمكِنُ رَفعُ مُسَبِّبَاتِها، كالزَّوَالِ لوُجُودِ الظُّهرِ.

و(**لا**) يَلزَمُ الشَّريكَ الوَاطِئَ لِشَرِيكِهِ شَيءٌ (**مِن مَهرٍ، و**) قِيمَةِ (**وَلَدٍ**)؛ لأنَّ

---

(١) في (أ): «سيدها».

حِصَّةَ الشَّريكِ انتَقَلَت إلى مِلكِ شَريكِهِ الواطِئِ بمُجَرَّدِ العُلُوقِ، فصَارَت كُلُّها لَهُ، وانعَقَدَ وَلَدُهُ حُرًّا. (**كمَا لَو أتلفَهَا**) فمَاتَت مِن الوَطءِ، فلا يَلزَمُهُ إلا قِيمَةُ نَصيبِ شَرِيكِهِ، كما لو قَتَلَها.

(**فإن أولَدَها**) الشَّريكُ (**الثَّاني بَعدَ**) إيلادِ الأَوَّلِ لَهَا، عالِمًا بِهِ: (**فعَلَيهِ مَهرُها**) كامِلًا؛ لمُصادَفَةِ وَطئِهِ مِلكَ الغَيرِ، أشبَهَتِ الأَمَةَ الأجنبيَّةَ. (**ووَلَدُه**) مِنهَا (**رَقِيقٌ**)؛ تَبَعًا لأُمِّهِ؛ لأَنَّهُ لا مِلكَ لهُ فِيهَا.

(**وإن جَهِلَ**) الوَاطِئُ الثَّاني (**إيلادَ شَرِيكِهِ**) الأَوَّلِ، (**أو**) عَلِمَهُ وجَهِلَ (**أنَّها صارَت أُمَّ ولَدِهِ**[1]) أي: الأَوَّلِ، وأنَّ حِصَّتَه انتقَلَ مِلكُها للأَوَّلِ بإيلادِهَا: (**فوَلَدُهُ حُرٌّ**)؛ للشُّبهَةِ. (**وعَلَيهِ**) أي: الوَاطِئِ الثاني (**فِدَاؤُه**) أي: فِداءُ ولَدِهِ الذي أتَت بهِ مِن وَطئِهِ مَعَ جَهلِهِ كَونَها صارَت أُمَّ ولَدٍ للأَوَّلِ؛ لأنَّهُ فوَّتَ رِقَّه على الأَوَّلِ (**يومَ الوِلادَةِ**)؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ أوقَاتِ إمكانِ تَقويمِهِ. وسَواءٌ كانَت الأَمَةُ بَينَهُمَا نِصفَينِ، أو لأَحَدِهِمَا جُزءٌ مِن ألفِ جُزءٍ، ولِلآخَرِ البَقيَّةُ.

(١) في الأصل: «ولد».

(كِتَابُ : النِّكَاحُ)

لُغَةً: الوَطءُ المُبَاحُ. قالَهُ الأَزهَرِيُّ. وقالَ الجَوهَرِيُّ: النِّكاحُ: الوَطءُ، وقَد يَكونُ العَقدَ. ونَكَحتُها، ونَكَحَتْ هِيَ، أي: تَزَوَّجَتْ. انتَهَى.

وإذا قالُوا: نَكَحَ فُلانَةَ، أو: بِنتَ فُلانٍ. أرادُوا: عَقَدَ علَيهَا. وإذا قالُوا: نَكَحَ امرَأَتَهُ[(١)]. لم يُرِيدُوا إلا المُجَامَعَةَ؛ لقَرِينَةِ ذِكْرِ امرَأتِهِ أو زَوجَتِهِ. أشارَ إليهِ أبو عَلِيٍّ الفَارِسيُّ.

(**وهُو**) أي: النِّكاحُ، شَرْعًا: (**حَقِيقَةٌ: في عَقدِ التَّزوِيجِ**)؛ لصِحَّةِ نَفيهِ عن الوَطْءِ، فيُقَالُ: هذَا سِفَاحٌ، ولَيسَ بنِكَاحٍ، وصِحَّةُ النَّفيِ دَلِيلُ المَجَازِ. ولانصِرَافِ اللَّفظِ عِندَ الإطلاقِ إليهِ، وتَبادُرِهِ إلى الذِّهنِ دُونَ غَيرِهِ. (**مَجازٌ: في الوَطءِ**)؛ لما تَقَدَّمَ.

وقِيلَ: النِّكاحُ حَقِيقَةٌ في الوَطْءِ مَجازٌ في العَقدِ؛ لأنَّهُ سَببُ الوَطْءِ.

وقِيلَ: حَقِيقَةٌ في مَجمُوعِهِمَا، فهُو مِن الألفَاظِ المُتَوَاطِئَةِ. قال ابنُ رَزِينٍ: إنَّه الأشبَهُ باعتِبَارِ مُطلَقِ الضَّمِّ؛ لأنَّ القَولَ بالتَّواطُؤِ خَيرٌ مِن الاشتِرَاكِ والمَجَازِ؛ لأنَّهُما على خِلافِ الأَصلِ.

(**والأَشهَرُ**): أنَّ لَفظَ النِّكَاحِ (**مُشتَرَكٌ**) بَينَ العَقدِ والوَطْءِ، فيُطلَقُ على كُلٍّ مِنهُمَا على انفِرَادِهِ حَقِيقَةً. قال في «الإنصاف»: وعَلَيهِ الأَكثَرُ. انتهى. لِوُرُودِهِ في كلٍّ مِنهُمَا. والأصلُ في الإطلاقِ: الحَقِيقَةُ.

(**والمَعقُودُ**) أي: الذي يَرِدُ (**علَيهِ**) عَقدُ النِّكاحِ: (**المَنفَعَةُ**)، كالإجارَةِ.

---

(١) في (أ): «امرَأَتَهُ، أو: زَوجَتَهُ».

قالَهُ في «الفروع».

قال القاضِي أبو الحُسينِ في «فُرُوعِه»: والذي يَقتَضِيهِ مَذهَبُنا أنَّ المَعقُودَ عليهِ في النِّكاحِ مَنفعَةُ الاستِمتَاعِ، وأنَّهُ في حُكمِ مَنفعَةِ الاستِخدَامِ.

وقال القاضِي في «أحكامِ القُرآنِ»: المَعقُودُ عليهِ الحِلُّ، لا مِلْكُ المَنفعَةِ. ولِهَذا يَقعُ الاستِمتَاعُ مِن جِهَةِ الزَّوجَةِ معَ أنَّه لا مِلْكَ لَهَا.

وأجمَعُوا على مَشرُوعِيَّةِ النِّكاحِ؛ لقَولِه تَعالَى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]. الآيَةَ. وغَيرِهَا. وحَديثِ: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ؛ إنِّي مُكاثِرٌ بِكُم الأنبِيَاءَ يَومَ القِيامَةِ». رواهُ أحمَدُ، وابنُ حِبَّانَ [(١)].

(**وسُنَّ**) النِّكَاحُ: (**لِذِي شَهوَةٍ لا يَخَافُ زِنًى**) مِن رجُلٍ وامرَأَةٍ؛ لحَدِيثِ ابنِ مسعُودٍ مَرفُوعًا: «يا مَعشَرَ الشَّبَابِ، مَن استَطاعَ مِنكمُ البَاءَةَ فليَتَزَوَّج، فإنَّه أغضُّ للبَصَرِ وأحصَنُ للفرجِ، ومَن لم يَستَطِعْ فعَلَيهِ بالصَّومِ؛ فإنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». رواهُ الجماعَةُ [(٢)]. خاطَبَ الشَّبَابَ؛ لأنَّهُم أغلَبُ شَهوَةً.

(**واشتِغَالُهُ**) أي: ذِي الشَّهوَةِ، (**بهِ**) أي: النِّكَاحِ: (**أفضَلُ مِن التَّخَلِّي لِنَوَافِلِ العِبادَةِ**)؛ لظَاهِرِ قَولِ الصَّحَابَةِ وفِعْلِهِم: قالَ ابنُ مَسعُودٍ: لو لَم يَبْقَ مِن أَجَلِي إلَّا عشَرَةُ أيَّامٍ، وأَعلَمُ أنِّي أمُوتُ في آخِرِها يَومًا، لِي فِيهِنَّ طَوْلُ النِّكَاحِ، لَتَزَوَّجْتُ؛ مَخافَةَ الفِتنَةِ. وقالَ ابنُ عبَّاسٍ لسَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ: تَزَوَّجْ، فإنَّ خَيرَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠/٦٣) (١٢٦١٣)، وابن حبان (٤٠٢٨) من حديثِ أنسٍ. وصحَّحَهُ الألباني في «الإرواء» (١٧٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠/١)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (٣٢٠٦، ٣٢١١)، وابن ماجه (١٨٤٥).

هذِهِ الأُمَّةِ أكثَرُها نِساءً [١].

ولاشتِمَالِهِ على تَحصِينِ فَرجِ نَفسِهِ وزَوجَتِهِ، وحِفظِها والقِيَامِ بها، وإيجَادِ النَّسلِ، وتَكثِيرِ الأُمَّةِ، وتَحقِيقِ مُباهَاتِهِ عليه السَّلامُ [٢]، وغَيرِ ذلِكَ.

(ويُبَاحُ) النِّكاحُ: (**لِمَن لا شَهوَةَ لَهُ**) أصْلًا، كعِنِّينٍ، أو ذَهَبت شَهوَتُهُ لِعَارِضٍ، كمَرَضٍ وكِبَرٍ؛ لأنَّ المَقصُودَ مِن النِّكاحِ التَّحْصِينُ، والوَلَدُ، وتَكثِيرُ النَّسلِ، وهُو غَيرُ مَوجُودٍ فيهِ، فلا يَنصَرِفُ الخِطَابُ بِهِ إليهِ، إلَّا أن يَكُونَ مُبَاحًا في حَقِّهِ كسَائِرِ المُباحَاتِ؛ لعَدَمِ مَنْعِ الشَّرعِ مِنهُ. فتَخَلِّيهِ لِنَوافِلِ العِبَادَةِ أفضَلُ في حَقِّهِ؛ لمَنعِ مَن يتَزَوَّجُها مِن التَّحصِينِ بغَيرِهِ، وإضرَارِهَا بحَبسِها على نَفسِه، وتَعرِيضِ نَفسِهِ لواجِبَاتٍ وحُقُوقٍ لَعَلَّهُ لا يَقُومُ بها، ويَشتَغِلُ عن العِلمِ والعِبَادَةِ بما لا فائِدَةَ فيهِ[٣].

(**ويَجِبُ**) النِّكاحُ: بنَذْرٍ، و(**علَى مَن يَخَافُ**) بتَركِهِ (**زِنًى**)، وقَدَرَ علَى نِكَاحِ حُرَّةٍ، (**ولَو**) كانَ خَوفُهُ ذلِكَ (**ظَنًّا، مِن رَجُلٍ وامرَأَةٍ**)؛ لأنَّه يَلزَمُهُ إعفَافُ نَفسِهِ وصَرفُها عن الحَرَامِ، وطَرِيقُهُ النِّكاحُ.

وظَاهِرُ كلامِ أحمَدَ: لا فَرقَ بَينَ القادِرِ على الإنفَاقِ والعاجِزِ عَنهُ. واحتَجَّ: بأنَّه عليهِ السَّلامُ كانَ يُصبِحُ وما عِندَهُم شَيءٌ، ويُمسِي وما عِندَهُم شَيءٌ [٤]، ولأنَّهُ عليهِ السَّلامُ زَوَّجَ رَجُلًا لم يَقدِر علَى خاتَمٍ مِن حَدِيدٍ، ولا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٩).

(٢) تقدم قريبًا.

(٣) في (أ): «لا فائِدَةَ له فيه».

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٠٨) من حديث أنس.

وَجَدَ إلَّا إزارَهُ، ولَم يَكُن لَهُ رِدَاءٌ. أخرَجَهُ البُخَارِيُّ [١].

قال في «الشرح»: وهذا في حَقِّ مَن يُمكِنُهُ التَّزويجُ، فأمَّا مَن لا يُمكِنُهُ، فقَد قالَ تعالَى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣]. انتهى.

ونقَلَ صَالحٌ: يَقترِضُ ويَتزَوَّجُ. ومَن أمَرَهُ بهِ[٢] وَالِدَاهُ، أو أحَدُهُمَا، فليَتزَوَّج. نَصًّا.

(ويُقَدَّمُ) النِّكاحُ **(حِينَئِذٍ)** أي: حِينَ وجُوبِه: **(على حَجٍّ واجِبٍ)** زاحَمَهُ؛ خَشيَةَ الوقُوعِ في مَحذُوْرٍ، **(ولا يُكتَفَى)** في الخُرُوجِ مِن وُجُوبِ النِّكاحِ حَيثُ وَجَبَ بالعَقدِ[٣]، ولا **(بِمَرَّةٍ)** أي: بأن[٤] يتزَوَّجَ مَرَّةً، **(بل يَكُونُ)** التَّزوِيجُ **(في مَجمُوعِ العُمُرِ)**؛ ليَحصُلَ الإعفافُ، وصَرفُ النَّفسِ عن الحَرَامِ.

(ويَجُوزُ) نِكَاحُ مُسلِمَةٍ **(بدَارِ حَربٍ؛ لِضَرُورَةٍ، لِغَيرِ أسيرٍ)**، ولا يَتزوَّجُ مِنهُم. فإن لم تَكُن ضَرُورَةٌ: لم يتزَوَّج، ولو مُسلِمَةً. نَصًّا. ولا يَطَأُ زَوجَتَهُ إن كانَت مَعَهُ. نَصًّا.

وعلى مُقتَضَى تَعلِيلِهِ: لَهُ أن يتزَوَّجَ آيِسَةً أو صَغِيرَةً، فإنَّه عَلَّلَ وقالَ: مِن أجْلِ الوَلَدِ؛ لِئَلَّا يُستَعبَدَ. قالَهُ الزَّركَشِيُّ.

والأَسيرُ لَيسَ لَهُ التَّزَوُّجُ ما دَامَ أسِيرًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣٠) من حديث سهل بن سعد.

(٢) سقطت: «به» من (أ).

(٣) في (أ): «في العقد».

(٤) في الأصل: «لمن».

(**ويَعزِلُ**) وُجوبًا، إن حَرُمَ نِكاحُهُ، وإلا استُحِبَّ. ذكَرَهُ في «الفُصُول».

(**ويُجزئُ تَسَرٍّ عَنهُ**) أي: النِّكاحِ، حيثُ وَجَبَ أو استُحِبَّ؛ لقَولِهِ تعالَى: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، والتَّخييرُ إنَّما يَكُونُ بَينَ مُتَساوِيَيْنِ.

(**وسُنَّ**) لِمَن أَرادَ نِكَاحًا: (**تَخيُّرُ ذَاتِ الدِّينِ**)؛ لحَدِيثِ أبي هُرَيرَةَ مَرفُوعًا: «تُنكَحُ المَرأَةُ لأَربَعٍ؛ لمَالِها، ولِحَسَبِها، ولِجَمَالِها، ولِدِينِها، فاظْفَر بذَاتِ الدِّينِ تَرِبَت يَدَاك». مُتَّفَقٌ عليه [(١)].

(**الوَلُودِ**)؛ لحَدِيثِ أنسٍ مَرفُوعًا: «تَزَوَّجُوا الوَلُودَ الوَدُودَ، فإنِّي مُكاثِرٌ بِكُم الأُمَمَ يَومَ القِيامَةِ». رواهُ سَعيدٌ [(٢)].

(**البِكْرِ**)؛ لقَولِهِ علَيهِ السَّلامُ لجَابرٍ: «فهَلَّا بِكرًا تُلاعِبُها وتُلاعِبُك». متَّفَقٌ عليه [(٣)]. ويُعرَفُ كَونُ البِكْرِ وَلودًا: بكَونِها مِن نِسَاءٍ يُعرَفْنَ بكَثْرَةِ الأَولادِ.

(**الحَسِيبَةِ**)؛ لنَجابَةِ ولَدِها، فإنَّهُ رُبَّما أشبَهَ أهلَها، ونَزَعَ إليهِم.

(**الأَجنَبيَّةِ**)؛ لأَنَّ وَلَدَها أنجَبُ. ولأَنَّهُ لا يأمَنُ الفِراقَ، فيُفضِي معَ القَرابَةِ إلى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ.

ويُسَنُّ أيضًا: تَخيُّرُ الجَمِيلَةِ؛ للخَبَرِ [(٤)]. ولأَنَّهُ أسكَنُ [(٥)] لِنَفسِهِ، وأَغَضُّ لبَصَرِهِ، وأكمَلُ لمَوَدَّتِه، ولِذلِكَ شُرِعَ النَّظرُ قَبْلَ النِّكاحِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦/٥٣).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٣٩/١). وتقدم (ص١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٩٧، ٢٣٠٩)، ومسلم (٧١٥/٥٤).

(٤) أي: حديث أبي هريرة المتقدم آنفًا، وفيه: «ولجمالها».

(٥) في الأصل، (أ): «أمكنُ».

وعن أبي هُريرَةَ، قالَ: قِيلَ: يا رَسُولَ اللَّه، أيُّ النِّساءِ خَيرٌ؟ قالَ: «التي تَسُرُّهُ إذا نظَرَ، وتُطِيعُهُ إذا أَمَرَ، ولا تُخَالِفُه في نَفسِها ولا في مالِهِ بما[١] يَكرَه». رواهُ أحمَدُ، والنَّسائيُّ [٢].

(ولا يَسألُ عن دِينِها حتَّى يُحمَدَ) لَهُ (جَمَالُها) قال أحمَدُ: إذا خطَبَ رَجُلٌ[٣] امرَأةً سَألَ عن جمالِها أوَّلًا، فإن حُمِدَ[٤]، سَألَ عَن دِينِها، فإن حُمِدَ، تزَوَّجَ، وإن لم يُحمَدَ، يَكُونُ رَدَّ لأَجلِ الدِّينِ. ولا يَسأَلُ أوَّلًا عن الدِّينِ، فإنْ حُمِدَ، سألَ عن الجَمَالِ، فإن لم يُحمَد، رَدَّها للجَمَالِ لا للدِّينِ.

ولا تُسَنُّ الزِّيادَةُ على واحِدَةٍ؛ لأَنَّهُ تَعرِيضٌ للمُحَرَّمِ.

وأرادَ أحمَدُ أن يَتَزَوَّجَ، أو يَتَسَرَّى، فقَالَ: يَكُونُ لَهُمَا لَحْمٌ. يُريدُ: كَونَهُمَا سَمِينَتَيْنِ.

وكانَ يُقَالُ: مَن تزوَّجَ امرأةً فلْيَستَجِدْ شَعْرَهَا، فإنَّ الشَّعرَ وَجْهٌ، فتَخَيَّرُوا أحَدَ الوَجهَيْنِ.

ويَنبَغِي أن تَكُونَ المَرأَةُ مِن بَيتٍ مَعرُوفٍ بالدِّينِ والقَنَاعَةِ، وأنْ تَكُونَ ذاتَ عَقْلٍ لا حَمقَاءَ.

وأن يَمنَعَ زَوجَتَهُ مِن مُخالَطَةِ النِّسَاءِ، فإنَّهُنَّ يُفسِدْنَها علَيه. وأن لا يُدخِلَ بَيتَهُ مُرَاهِقًا، ولا يَأذَنَ لهَا في الخُرُوجِ.

---

(١) في (أ): «عما».

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٣/١٢) (٧٤٢١)، والنسائي (٣٢٣١). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٧٨٦)، و«الصحيحة» (١٨٣٨).

(٣) سقطت: «رجل» من (أ).

(٤) في الأصل: «حمده» وكذا في الموطنين اللاحقين.

وأحسَنُ النِّسَاءِ التُّرْكِيَّاتُ، وأصلَحُهُنَّ الجَلَبُ التي لم تَعرِفْ أحَدًا.

وليَحذَرِ العاقِلُ إطلاقَ البَصَرِ، فإنَّ العَينَ تَرَى غَيرَ المَقدُورِ علَيهِ على غَيرِ ما هُو علَيهِ، ورُبَّما وقَعَ مِن ذلِكَ العِشْقُ، فيَهْلِكُ البَدَنُ والدِّينُ. فمَن ابتُلِيَ بشَيءٍ مِن ذلكَ، فليُفَكِّرْ في عُيُوبِ النِّسَاءِ.

(فَصْلٌ)

(و) يُبَاحُ (لِمَن أَرَادَ خِطبَةَ امرَأَةٍ) بكَسرِ الخَاءِ، (وغَلَبَ على ظَنِّهِ إجابَتُهُ: نَظَرُ ما يَظهَرُ) مِنهَا (غالِبًا، كوَجهِ، ورَقَبَةٍ، ويَدٍ، وقَدَمٍ)؛ لحَدِيثِ: «إذا خَطَبَ أحَدُكم المَرأَةَ، فقَدَرَ أن يَرَى مِنهَا بَعضَ ما يَدعُوهُ إلى نِكَاحِها، فليَفْعَل». رواهُ أحمَدُ، وأبو داودَ [(١)]. وقَولِهِ: «إذا ألقَى اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ في قَلبِ امرِئٍ خِطبَةَ امرَأَةٍ، فلا بَأسَ أن يَنظُرَ إليها». رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجه [(٢)] مِن حَديثِ مُحمَّدِ بنِ مَسلَمَةَ[(٣)]. وعَن المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ، أنَّه خَطَبَ امرأةً، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «انظُر إليها، فإنَّه أحرَى أن يُؤْدَمَ بينَكُمَا». رواهُ الخَمسَةُ إلا أبا دَاودَ[(٤)]. ومَعنَى «يُؤْدَمَ»: أي[(٥)]: يُؤلَّفُ ويُوفَّقُ. والأمرُ بذلِكَ بَعدَ الحَظْرِ، فهُو للإباحَةِ.

(ويُكَرِّرُهُ، ويَتَأَمَّلُ المَحَاسِنَ، بلا إذْنِ) المَرأَةِ (إن أمِنَ الشَّهوَةَ) أي: ثَوَرَانَها، (مِن غَيرِ خَلْوَةٍ)؛ لحَديثِ جابرٍ مَرفُوعًا: «إذا خَطَبَ أحَدُكم المَرأَةَ، فإن استَطَاعَ أن يَنظُرَ مِنهَا إلى[(٦)] ما يَدعُوهُ إلى نِكاحِها، فليَفعَل» قالَ:

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤٠/٢٢) (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢) من حديث جابر. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٧٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٤١٠/٢٥) (١٦٠٢٨)، وابن ماجه (١٨٦٤). وانظر: «علل الدارقطني» (١٣/١٤)، و«الصحيحة» (٩٨).

(٣) في (ب): «سلمة».

(٤) أخرجه أحمد (٦٦/٣٠) (١٨١٣٧)، والترمذي (١٠٨٧)، وابن ماجه (١٨٦٥)، والنسائي (٣٢٣٥). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٦).

(٥) سقطت: «أي» من (ب).

(٦) سقطت: «إلى» من (أ).

فخَطَبتُ جارِيَةً مِن بَنِي سَلِمَةَ، فكُنتُ أتَخَبَّأُ لَها، حتَّى رَأَيتُ مِنهَا بَعضَ ما دَعَاني إلى نِكَاحِها. رَواهُ أحمَدُ، وأبو داودَ [١]. فإن كانَ خَلوَةٌ[٢]، أو مَعَ خَوفِ ثَوَرَانِ الشَّهوَةِ: لم يَجُز.

(**ولِرَجُلٍ وامرَأَةٍ نَظَرُ ذلِكَ**) أي: الوَجهِ، والرَّقبةِ، واليَدِ، والقَدَمِ، (**ورَأسٍ، وسَاقٍ: مِن أمَةٍ مُستَامَةٍ**) أي: مَعرُوضَةٍ لبَيعٍ[٣]، يُرِيدُ شِرَاءَهَا، كما لو أرَادَ خِطبَتَها، بل المُستَامَةُ أَوْلَى؛ لأنَّها تُرَادُ للاستِمتَاعِ وغَيرِهِ.

نقَلَ حَنبَلٌ: لا بأسَ أن يُقَلِّبَها إذا أرادَ الشِّرَاءَ[٤]، مِن فَوقِ الثِّيابِ؛ لأنَّها لا حُرمَةَ لَهَا. ورَوَى أبو حَفصٍ: أنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ يَضَعُ يَدَهُ بينَ ثَديَيْها، وعلى عَجُزِها مِن فَوقِ الثِّيابِ، ويَكشِفُ عن سَاقَيها.

(و) يُباحُ لِرَجُلٍ نَظَرُ وَجهٍ، ورَقَبَةٍ، ويَدٍ، وقَدَمٍ، ورَأسٍ، وساقٍ: مِن (**ذَاتِ مَحْرَمٍ**)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآيةَ.

(**وهِي**) أي: ذَاتُ المَحْرَمِ: (**مَن تَحرُمُ**) عليه[٥] (**أبَدًا بنَسَبٍ**)، كأُمِّهِ، وأُختِهِ، (**أو سَبَبٍ مُبَاحٍ**) كرَضَاعٍ، ومُصاهَرَةٍ، كأُختِهِ مِن رضَاعٍ، وزَوجَةِ أبيهِ وابنِهِ، وأُمِّ زَوجَتِهِ، بخِلافِ أُختِها ونَحوِها؛ لأنَّ تَحرِيمَها إلى أمَدٍ، وبِخِلافِ أُمِّ المَزنِيِّ بها، وبِنتِها، وأُمِّ المَوطُوءَةِ بشُبهَةٍ وبِنتِها؛ لأنَّ السببَ لَيسَ مُبَاحًا.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) في (أ)، (ب): «كانَ معَ خَلوَةٍ».

(٣) في (أ): «للبيع».

(٤) في (أ): «شراءها».

(٥) سقطت: «عليه» من الأصل.

(**لِحُرمَتِهَا**) إخراجٌ للمُلاعَنَةِ؛ لأنَّها تَحرُمُ على المُلاعِنِ أبدًا؛ عُقوبَةً علَيهِ، لا لِحُرمَتِها.

(**إلَّا نِساءَ النَّبيِّ** ﷺ، **فَلا**) يُبَاحُ النَّظرُ إليهِنَّ مِن غَيرِ آبائِهِنَّ ونَحوِهِم، وإنْ حَرُمْنَ عَلَينا أبَدًا.

(و) يُباحُ (**لِعَبدٍ**) امرَأَةٍ (**لا مُبعَّضٍ أو مُشتَرَكٍ: نَظَرُ ذلِكَ**) أي: الوَجهِ، والرَّقَبَةِ، واليَدِ، والقدَمِ، والرَّأسِ، والسَّاقِ، (**مِن مَولاتِهِ**) أي: مالِكَةِ[1] كُلِّهِ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، ولِمَشقَّةِ تَحَرُّزِها منه.

(**وكذَا: غيرُ أوْلِي الإربَةِ**) أي: الحَاجَةِ إلى النِّساءِ، فيُباحُ لَهُم النَّظَرُ إلى ذلِكَ مِن الأَجنَبِيَّاتِ، (**كعِنِّينٍ، وكَبيرٍ، ونَحوِهِمَا**)، كمَرِيضٍ لا شَهوَةَ لَهُ؛ لقَولِه تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١].

(و) يُبَاحُ أنْ (**يَنظُرَ مِمَّن**[2] **لا تُشتَهَى، كعَجُوزٍ، وبَرْزَةٍ**) لا تُشتَهى، (**وقَبيحَةٍ ونَحوِهِنَّ**) كمَرِيضَةٍ لا تُشتَهَى: إلى غَيرِ عَورَةِ صَلاةٍ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية [النور: ٦٠].

(و) يُبَاحُ أن يَنظُرَ مِن (**أمَةٍ غَيرِ مُستَامَةٍ: إلى غَيرِ عَورَةِ صَلاةٍ**) قالَهُ في «التنقيح». وتَبِعَهُ المُصَنِّفُ علَيهِ.

وقَطَعَ القَاضِي في «الجامعِ الصَّغيرِ»: بأنَّ حُكمَهُمَا واحِدٌ. واختَارَهُ في «المُغني». قال ابنُ المُنذِرِ: ثبَتَ أنَّ عُمرَ قالَ لأمَةٍ رَآها مُقَنَّعَةً: اكشِفِي رَأسَكِ ولا تَتَشَبَّهِي بالحَرائِرِ. وأطَالَ في «شرحه» في رَدِّ كلامِ المُنَقِّحِ هُنَا.

---

(١) في (أ): «مالكته»، وفي (ب): «مالكة له».

(٢) في (أ): «من».

وكَذَا في «الإقناع»: الصَّوابُ: خِلافُهُ.

(**ويَحرُمُ نَظَرُ خَصِيٍّ**) أي: مَقطُوعِ الخُصيتَيْنِ (**ومَجبُوبٍ**) أي: مَقطُوعِ الذَّكَرِ، (**ومَمسُوحٍ**) أي: مَقطُوعِ الذَّكَرِ والخُصيتَيْنِ[١]: (**إلى أجنَبِيَّةٍ**)، ولو[٢] امرَأَةَ سَيِّدِهِ. قال الأثرَمُ: استعظَمَ الإمامُ أحمَدُ دُخُولَ الخُصْيَانِ على النِّسَاءِ.

قالَ ابنُ عَقِيلٍ: لا تُبَاحُ خَلوَةُ النِّساءِ بالخُصْيَانِ، ولا بالمَجبُوبِينَ؛ لأنَّ العُضوَ وإن تَعَطَّلَ، أو عُدِمَ، فشَهوَةُ الرِّجَالِ لا تَزُولُ مِن قُلُوبِهم، ولا يُؤمَنُ التَّمَتُّعُ بالقُبْلَةِ وغَيرِهَا. ولِذلِكَ لا يُبَاحُ خَلوَةُ الفَحْلِ بالرَّتْقَاءِ مِن النِّساءِ لِهَذِهِ العِلَّةِ.

(**ولِشَاهِدٍ، ومُعَامَلٍ: نَظَرُ وَجهِ مَشهُودٍ علَيها**، و) وَجهِ (**مَن تُعامِلُهُ**) في بَيعٍ، أو إجارَةٍ، أو غَيرِهِمَا؛ ليَعرِفَهَا بعَينِها، لِتَجُوزَ الشَّهَادَةُ عليها، أو لِيَرجِعَ عَلَيها بالدَّرَكِ.

(و) كذَا: لِمُعامِلٍ نَظَرٌ إلى (**كَفَّيْها لِحَاجَةٍ**). نَقَلَ حَربٌ ومُحَمَّدُ بنُ أبي حَربٍ، في البَائعِ يَنظُرُ كفَّيْها ووَجهَها: إن كانَت عَجُوزًا رَجَوْتُ[٣]، وإن كانَت شَابَّةً تُشتَهى أكرَهُ ذلِكَ.

(**ولِطَبِيبٍ، ومَن يَلِي خِدمَةَ مَرِيضٍ**) أو أقطَعَ يَدَيْنِ، (**ولو أُنثَى، في وُضُوءٍ واستِنجَاءٍ: نَظَرٌ، ومَسٌّ**) حتَّى لِفَرجٍ، لكِن بحَضْرَةِ مَحرَمٍ، أو زَوجٍ، أو سَيِّدٍ، (**دَعَت**[٤] **إليهِ حَاجَةٌ**)؛ دَفعًا للحَاجَةِ. ويَستُرُ ما عَدَاهُ. وكذَا: حَالُ تَخلِيصٍ

---

(١) في الأصل: «والخصيين».

(٢) في (أ): «ولو كانت».

(٣) سقطت: «رجوت» من (ب).

(٤) في (أ)، (ب): «ما دعت».

مِن غَرَقٍ ونَحوِهِ. ورُوِيَ: أنَّه عليه السَّلامُ لَمَّا حَكَّمَ سَعدًا في بَنِي قُرَيظَةَ، كانَ يَكشِفُ عن مُؤْتَزَرِهِم [١]. وعَن عُثمَانَ: أنَّه أُتِيَ بغُلامٍ قد سَرَقَ، فقَالَ: انظُرُوا إلى مُؤْتَزَرِه. فلَم يَجِدُوهُ أنبَتَ الشَّعَرَ، فلَم يَقْطَعْه[٢].

(وكذا: **لو حَلَقَ عانَةَ مَن لا يُحسِنُهُ**) أي: حَلْقَ عانَةِ نَفسِهِ، فيُباحُ للحَلَّاقِ النَّظَرُ إلى المَحَلِّ الذي يَحلِقُهُ. نَصًّا.

(و) يُبَاحُ (**لامرَأةٍ مَعَ امرَأةٍ، ولو كافِرَةً مَعَ مُسلِمَةٍ، ولِرَجُلٍ مَعَ رَجُلٍ، ولَو أمرَدَ: نَظَرُ غَيرِ عَورَةٍ. وهِي**) أي: العَورَةُ (**هُنَا، مِن امرَأةٍ: ما بَينَ سُرَّةٍ ورُكبَةٍ**) كالرَّجُلِ. لكِنْ إن كانَ الأَمرَدُ جَمِيلًا يُخَافُ الفِتنَةُ بالنَّظَرِ إليهِ: لم يَجُزْ تَعَمُّدُ النَّظرِ إليهِ. ورَوَى الشَّعبِيُّ، قالَ: قَدِمَ وَفدُ عَبدِ القَيسِ علَى النَّبِيِّ ﷺ، وفِيهِم غُلامٌ أمرَدُ، ظاهِرُ الوَضَاءَةِ، فَأَجْلَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ وراءَ ظَهْرِهِ. رَوَاهُ أبو حَفصٍ[٣].

(و) يُبَاحُ (**لامرَأَةٍ نَظَرٌ مِن رَجُلٍ: إلى غَيرِ عَورَةٍ**)؛ لقَولِهِ عليه السَّلامُ لِفَاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ: «اعْتَدِّي في بَيتِ ابنِ أُمِّ مَكتُومٍ، فإنَّهُ رَجُلٌ أعمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فلا يَرَاكِ»[٤]. وقالَت عائشَةُ: كانَ رسُولُ اللَّه ﷺ يَستُرُني بردَائِهِ، وأنا أَنظرُ

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٣/٣٢) (١٩٤٢١)، وأبو داود (٤٤٠٤، ٤٤٠٥)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٣٤٣٠، ٤٩٩٦)، وابن ماجه (٢٥٤١) عن عطية القرظي قال: ... فذكره بمعناه. والحديث صححه الألباني.

(٢) في (أ): «يقطعوه».

(٣) أخرجه أبو حفص ابن شاهين في «الأفراد»- كما في «البدر المنير» (٥١١/٧)، و«التلخيص الحبير» (٣١٤/٣). وقال ابن حجر: إسناده واهٍ. وانظر: «الضعيفة» (٣١٣).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨/١٤٨٠).

إلى الحَبَشَةِ يلعَبُونَ في المَسجِدِ. متَّفَقٌ علَيه[١]. ولأنَّهُنَّ لو مُنِعنَ النَّظرَ، لوجَبَ على الرِّجَالِ الحجَابُ، كما وجَبَ على النِّساءِ؛ لئَلَّا يَنظُرنَ إليهِم.

فأمَّا حَدِيثُ نبهَانَ، عن أُمِّ سَلمَةَ، قالَت: كُنتُ قاعِدَةً عندَ النَّبيِّ ﷺ أنا وحَفصَةُ، فاستَأذَنَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «احتَجِبا مِنهُ». فقُلتُ: يا رسولَ اللَّه، إنَّهُ ضَرِيرٌ لا يُبصِرُ. قال: «أفَعَمْيَاوَانِ أنتُمَا لا تُبصِرَانِه؟». رَواهُ أبو داودَ[٢]: فقَالَ أحمَدُ: نَبهَانُ رَوَى حَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ! هذَا الحَديثُ، والآخَرُ: «إذا كانَ لإحدَاكُنَّ مُكاتَبٌ، فلتَحتَجِبْ مِنهُ»[٣]. كأنَّه أشارَ إلى ضَعفِ حَدِيثِهِ؛ إذْ لم يَرْوِ إلا هذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ المُخَالِفَينِ للأُصُولِ. وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: نَبهَانُ مَجهُولٌ، لا يُعرَفُ إلا برِوَايَةِ الزُّهريِّ عنهُ هذَا الحَديثَ. وحَدِيثُ فاطِمَةَ صَحِيحٌ، فالحُجَّةُ بِهِ لازِمَةٌ.

ثُمَّ يَحتَمِلُ أنَّ حَدِيثَ نَبهَانَ خاصٌّ بأزواجِ رسُولِ اللَّه ﷺ بذلكَ. قالَهُ أحمَدُ، وأبو داود.

(ومُمَيِّزٌ لا شَهوَةَ لهُ معَ امرَأةٍ: كامرَأةٍ) معَ امرَأةٍ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨]، وقوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]، فدَلَّ على التَّفرِيقِ بينَ البالِغِ وغَيرِه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (١٧/٨٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١١٢). وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٩٥٨): منكر.

(٣) أخرجه أحمد (٧٣/٤٤) (٢٦٤٧٣)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠) من حديث أم سلمة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٧٦٩).

(و) المُمَيِّزُ (**ذُو الشَّهوَةِ مَعَها**) أي: المَرأَةِ: كمَحْرَمٍ؛ للآيَةِ، حيثُ فرَّقَ اللَّهُ بَينَهُ وبَينَ البالِغِ.

(**وبِنتُ تِسعٍ مَعَ رَجُلٍ: كمَحْرَمٍ**)؛ لحَدِيثِ: «لا يَقبَلُ اللَّهُ صَلاةَ حائِضٍ إلا بخِمَارٍ»[(١)]. فدلَّ على صِحَّةِ صلاةِ مَن لم تَحِضْ مَكشُوفَةَ الرَّأسِ[(٢)]، فيَكُونُ حُكمُها معَ الرِّجَالِ كذَوَاتِ المَحارِمِ، وكالغُلامِ المُرَاهِقِ معَ النِّسَاءِ.

(**وخُنثَى مُشكِلٌ، في نَظَرِ**) رَجُلٍ (**إليهِ: كامرَأَةٍ**)؛ تَغلِيبًا لجَانِبِ الحَظْرِ.

قال (**المُنَقِّحُ: ونَظَرُه**) أي: الخُنثَى المُشكِلِ، (**إلى رَجُلٍ: كنَظَرِ امرَأَةٍ إليهِ**) أي: الرَّجُلِ. (و) نَظَرُ خُنثَى مُشكِلٍ (**إلى امرَأَةٍ: كنَظَرِ رَجُلٍ إليها**)؛ تَغلِيبًا لجانِبِ الحَظرِ.

(**ولِرَجُلٍ: نَظَرٌ لِغُلامٍ لغَيرِ شَهوَةٍ**)، كالبَالِغِ، وإلا لَوَجَبَ علَيهِ الحِجَابُ، كالمرأةِ.

(**ويَحرُمُ نَظَرٌ: لَهَا**) أي: لِشَهوَةٍ؛ بأَنْ يَتلَذَّذَ بالنَّظرِ إلى أحَدٍ مِمَّن ذَكَرنا. (**أو**) أي: ويحرمُ نظرٌ: (**مَعَ خَوفِ ثَوَرَانِها إلى أحَدٍ مِمَّن ذَكَرنَا**) مِن ذَكَرٍ، وأُنثَى، وخُنثَى، غَيرِ زَوجَتِهِ أو سُرِّيَّتِهِ.

وحَرَّمَ ابنُ عَقيلٍ- وهو ظاهِرُ كلامِ غَيرِهِ- النَّظَرَ معَ شَهوَةٍ تَخنِيثٍ وسِحَاقٍ، ودابَّةٍ يَشتَهِيهَا ولا يَعِفُّ عَنهَا.

(**ولَمْسٌ: كنَظَرٍ، بل أَوْلَى**)؛ لأنَّه أبلَغُ مِنهُ، فيَحرُمُ اللَّمسُ حَيثُ يَحرُمُ النَّظَرُ.

---

(١) تقدم تخريجه (١/٢٧٤).

(٢) سقطت: «الرأس» من (أ).

ولَيسَ كُلُّ ما أُبيحَ نَظَرُهُ لِمُقتَضٍ شَرعِيٍّ يُباحُ لَمْسُهُ؛ لأنَّ الأصلَ المَنعُ في النَّظَرِ واللَّمسِ، فحَيثُ أُبيحَ النَّظرُ لِدَليلِهِ[(١)]، بَقِيَ ما عداهُ على الأَصلِ إلا ما نُصَّ عليهِ، أي[(٢)]: علَى جَوَازِ لَمْسِهِ.

(**وصَوتُ الأجنَبيَّةِ: لَيسَ بعورَةٍ، ويَحرُمُ تَلَذُّذٌ بسَماعِهِ**) أي: صَوتِ المَرأَةِ، غَيرِ زَوجَتِهِ وسُرِّيَّتِهِ[(٣)]، (**ولو**) كانَ صَوتُها (**بقِرَاءَةٍ**)؛ لأنَّه يَدعُو إلى الفِتنَةِ بها[(٤)].

(و) يَحرُمُ (**خَلوَةُ غَيرِ مَحرَمٍ**) بذَاتِ مَحرَمِهِ (**علَى الجَميعِ مُطلَقًا**) أي: بشَهوَةٍ ودُونِها، و(**كَرَجُلٍ**) واحِدٍ يَخلُو (**مَعَ عَدَدٍ مِن نِسَاءٍ، وعَكسِهِ**)؛ بأن يَخلُوَ عَدَدٌ مِن رِجَالٍ بامرَأَةٍ واحِدَةٍ.

قالَ في «الفروع»: ولو بِحَيَوَانٍ يَشتَهِي المَرأَةَ أو تَشتَهِيهِ، كالقِرْدِ. ذكَرَهُ ابنُ عَقيلٍ، وابنُ الجَوزِيِّ، وشَيخُنَا، وقالَ: الخَلوَةُ بأَمرَدَ ومُضَاجَعَتُهُ كامرَأَةٍ، ولو لِمَصلَحَةِ تَعلِيمٍ وتَأديبٍ. والمُقِرُّ مَوْلِيَّهُ عندَ مَن يُعاشِرُهُ[(٥)] كذلِكَ مَلعُونٌ دَيُّوثٌ، ومَن عُرِفَ بمَحَبَّتِهِم، أو بِمُعَاشَرَةٍ بَينَهُم، مُنِعَ مِن تَعلِيمِهِم.

(**ولِكلٍّ مِن الزَّوجَيْنِ: نَظرُ جَميعِ بدَنِ الآخَرِ، ولَمْسُهُ، بلا كَرَاهَةٍ، حتَّى فَرجِها**) نَصًّا؛ لقَولِه تَعالَى: ﴿**إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ**﴾ [المؤمنون: ٦]. ولِحَديثِ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، قالَ: قُلتُ: يا

---

(١) في (أ): «لدليل».

(٢) سقطت: «عليه أي» من (ب).

(٣) في (ب): «زوجة وسرية».

(٤) في (أ)، (ب): «بها وتقدَّم أنَّها تُسرُّ بالقراءةِ إن سمعَها أجنبيٌّ».

(٥) في الأصل: «يعاشر».

رَسُولَ اللَّه، عَوْرَاتُنَا؛ ما نَأتي مِنهَا وما نَذَرُ؟ قالَ: «احفَظ عَورَتَكَ إلَّا مِن زَوجَتِكَ، أو ما مَلكَتْ يَمِينُكَ». رواهُ التِّرمذيُّ[١] وحسَّنَهُ. ولأنَّ الفَرجَ مَحَلُّ الاستِمتَاعِ، فجَازَ النَّظَرُ إليهِ، كَبَقِيَّةِ البَدَنِ.

(كبِنتِ دُونِ سَبعٍ) سِنِينَ، وابنِ دُونِ سَبْعٍ[٢]؛ لأنَّه لا حُكمَ لعَورَتِهِمَا. ورُوِيَ عن أبي[٣] لَيلَى، قالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِندَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: فجَاءَ الحَسَنُ، فجَعَلَ يتَمَرَّغُ عليهِ، فرَفَعَ مُقدَّمَ قَمِيصِهِ، أُراهُ قالَ: فَقَبَّلَ زُبَيْبَهُ[٤]. رواهُ أبو حَفْصٍ.

(وكُرِهَ النَّظَرُ إليهِ) أي: الفَرجِ (حالَ الطَّمْثِ) أي: الحَيضِ، يُقَالُ: طَمَثَت المَرأَةُ تَطمُثُ، كنَصَرَ، وسَمِعَ: إذا حاضَت، فهِيَ طامِثٌ. ويَكُونُ أيضًا بمَعنَى الجِمَاعِ. وزَادَ في «الرِّعاية الكُبرَى»: وحَالَ الوَطءِ.

(و) كُرِهَ (تقبيلُهُ) أي: الفَرجِ (بَعدَ الجِمَاعِ، لا قَبلَهُ) قالَهُ القاضِي في «الجامع»، وذكَرَهُ[٥] عن عَطَاءٍ.

(وكذَا: سَيِّدٌ مَعَ أمَتِه المُباحَةِ لَهُ) لِكُلٍّ مِنهُمَا نَظَرُ جَميعِ بدَنِ الآخَرِ، ولَمسُهُ، بلا كَرَاهَةٍ حتَّى فَرجِها؛ لما تقَدَّمَ.

والسُّنَّةُ: عَدَمُ نَظَرِ كُلٍّ مِنهُمَا إلى فَرجِ الآخَرِ؛ لحَدِيثِ عائشةَ، قالَت:

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٩٤). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٨١٠).

(٢) في (أ): «سبع سنين».

(٣) في (أ): «عن ابن أبي».

(٤) أخرجه البيهقي (١٣٧/١) عن أبي ليلى قال:... فذكره. وقال البيهقي: إسناده غير قوي. والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨١١).

(٥) في (أ): «وذكَرَهُ غيره».

ما رَأَيتُ فَرجَ رَسُولِ اللَّه ﷺ قطُّ. رواهُ ابنُ ماجه(١). وفي لَفظٍ، قَالَت(٢): ما رَأَيتُهُ مِن النَّبيِّ ﷺ، ولا رآهُ مِنِّي(٣). ولأنَّه أغلَظُ العَورَةِ.

(ويَنظُرُ) سَيِّدٌ **(مِن)** أمَتِهِ غَيرِ المُباحَةِ لَهُ، كـ**(مُزَوَّجَةٍ، و)** يَنظُرُ **(مُسلِمٌ مِن أمَتِهِ الوَثَنيَّةِ، والمَجُوسيَّةِ: إلى غَيرِ عَورَةٍ)** وَيَحرُمُ نَظَرُهُ إلى ما بَينَ السُّرَّةِ والرُّكبَةِ؛ لحَديثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ مَرفُوعًا: «إذا زَوَّجَ أحَدُكُم جارِيَتَهُ، عَبدَهُ، أو أَجِيرَهُ، فلا يَنظُرْ إلى ما دُونَ السُّرَّةِ وفَوقَ الرُّكبَةِ، فإنَّهُ عَورَةٌ». رواهُ أبو داودَ(٤).

ومَفهُومُهُ: إباحَةُ النَّظَرِ إلى ما عدَا ذلِكَ. والمَجُوسِيَّةُ والوَثَنِيَّةُ: في مَعنَى المُزَوَّجَةِ؛ بجَامِعِ الحُرمَةِ.

(ومَن لا يملِكُ) مِن أمَةٍ **(إلَّا بَعْضًا)** ولو أكثَرَهَا: **(كمَن لا حَقَّ لَهُ)** فِيهَا، في تَحريمِ الاستِمتَاعِ والنَّظَرِ؛ لأنَّ ما حَرَّمَ الوَطْءَ حَرَّمَ دواعِيَه.

(وحَرُمَ تَزَيُّنُ) امرأةٍ **(لمَحْرَمٍ، غَيرِ زَوجٍ وسَيِّدٍ)**؛ لدُعَائِهِ إلى الافتِتَانِ بها.

وكَرِهَ أحمَدُ مُصافَحَةَ النِّسَاءِ، وشَدَّدَ، حتَّى لمَحْرَمٍ غَيرِ أبٍ. وفي «الفروع»: ويتوَجَّه: ومَحْرَمٍ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٦٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨١٢).

(٢) سقطت: «قالت» من (ب).

(٣) أخرجه أبو يعلى، والدارقطني في «غرائب مالك» - كما في «تخريج أحاديث الكشاف» (٤٥٧/١ - ٤٥٨) - وأبو الشيخ في أخلاق النبي (٧٤٠). وانظر: «الإرواء» (١٨١٢)، و«الضعيفة» (١١٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١١٣، ٤١١٤). وليس عنده: «فإنه عورة». وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٨٠٣).

(فَصْلٌ)

(**يَحرُمُ تَصرِيحٌ- وهُو**) أي: التَّصريحُ: (**ما لا يَحتَمِلُ غَيرَ النِّكاحِ- بخِطبَةِ مُعتَدَّةٍ**) بكَسرِ الخَاءِ- ومِثلُها: مُستَبرَأَةٌ عَتَقَت بمَوتِ سَيِّدٍ، ونَحوِهِ- كقَولِهِ: أُريدُ أن أتزَوَّجَكِ، أو: إذا انقَضَت عِدَّتُكِ تزَوَّجتُكِ، أو: زوِّجِيني نَفسَكِ. لمَفهُومِ قَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]؛ إذ تَخصِيصُ التَّعريضِ بنَفيِ الحَرَجِ يَدُلُّ على عَدَمِ جوازِ التَّصرِيحِ. ولأنَّهُ لا يُؤمَنُ أن يَحمِلَها الحِرصُ على النِّكاحِ على الإخبَارِ بانقِضَاءِ عِدَّتِها قَبْلَ انقِضَائِها.

(**إلَّا لِزَوجٍ تَحِلُّ لَهُ**)، كالمَخلُوعَةِ، والمُطَلَّقَةِ دُونَ ثَلاثٍ على عِوَضٍ؛ لأنَّهُ يُبَاحُ لَهُ نِكَاحُها في عِدَّتِها، أشبَهَت غَيرَ المُعتَدَّةِ بالنِّسبَةِ إليهِ. فإن وُطِئَت بشُبهَةٍ، أو زِنًى في عِدَّتها: فالزَّوجُ كالأَجنَبِيِّ؛ لأنَّها لا تَحِلُّ لهُ إذَن، كالمُطَلَّقةِ ثَلاثًا.

(و) يَحرُمُ أيضًا (**تَعرِيضٌ بخِطبَةِ رَجْعِيَّةٍ**)؛ لأنَّها في حُكمِ الزَّوجَاتِ، أشبَهَت التي في صُلْبِ النِّكاحِ.

(**ويَجُوزُ**) التَّعرِيضُ بخِطبَةِ مُعتَدَّةٍ (**في عِدَّةِ وَفاةٍ**)؛ للآيَةِ. ودَخَلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ على أُمِّ سلَمَةَ، وهِيَ مُتَأَيِّمَةٌ مِن أبي سَلَمَةَ، فقَالَ: «لقَد عَلِمْتِ أنِّي رسُولُ اللَّه وخِيرَتُهُ مِن خَلْقِه، ومَوضِعِي مِن قَومِي». وكانَت تِلكَ خِطبَتَهُ. رواهُ الدَّارقُطنيُّ[1]. وهذَا تَعرِيضٌ بالنِّكاحِ في عِدَّةِ وَفاةٍ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٢٢٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨١٤).

(و) يَجُوزُ التَّعرِيضُ بخطبَةِ مُعتَدَّةٍ (بائِنٍ، ولو بغَيرِ) طَلاقٍ (ثَلاثٍ، وفَسْخٍ لِعُنَّةٍ وعَيبٍ)؛ لأنَّها بائِنٌ، أشبَهَت المُطَلَّقَةَ ثلاثًا. والمُنفَسِخُ نِكَاحُها لِنَحوِ رَضَاعٍ ولِعَانٍ مِمَّا تَحرُمُ بِهِ أبَدًا.

(وهِيَ) أي: المَرأَةُ (في جَوَابِ) خاطِبٍ: (كهُوَ) أي: كالخاطِبِ (فِيمَا يَحِلُّ ويَحرُمُ) مِن تَصرِيحٍ وتَعرِيضٍ. فيَجُوزُ للبائِنِ: التَّعرِيضُ في عِدَّتها دُونَ التَّصرِيحِ لغَيرِ مَن تَحِلُّ لهُ إذنْ. ويَحرُمُ على الرَّجعِيَّةِ: التَّعرِيضُ والتَّصرِيحُ في الجَوَابِ ما دامَت في العِدَّةِ.

(والتَّعرِيضُ) مِن الخَاطِبِ: (إنِّي في مِثلِكِ لَرَاغِبٌ. و: لا تَفُوتِينِي بنفسِكِ. وتُجِيبُهُ: ما يُرغَبُ عَنكَ. و: إن قُضِيَ شَيءٌ كانَ، ونَحوُهُمَا) كقَولِهِ: إذا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي. و: ما أحوَجَنِي إلى مِثلِكِ. وقَولِها: إن يَكُ مِن عِندِ اللَّهِ يُمضِهِ.

(وتَحرُمُ خِطبَةٌ على خِطبَةِ مُسلِمٍ أُجِيبَ، ولو تَعرِيضًا، إن عَلِمَ الثَّاني) إجابَةَ الأوَّلِ؛ لحَدِيثِ أبي هُرَيرَةَ مَرفُوعًا: «لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ على خِطبَةِ أخيهِ حتَّى يَنْكِحَ، أو يَتْرُكَ». رواهُ البخاريُّ، والنَّسائيُّ(١). ولِمَا فِيهَا مِن الإفسَادِ على الأوَّلِ وإيذَائِه، وإيقَاعِ العداوَةِ.

(وإلا)؛ بأنْ لَم يَعلَمِ الثَّاني بإجابَةِ الأوَّلِ: جازَ؛ لأنَّه مَعذُورٌ بالجَهلِ.

(أو تَرَكَ) الأوَّلُ الخِطبَةَ، وكذا: لو أخَّرَ العَقدَ، وطالَت المُدَّةُ، وتَضرَّرَت المَخطُوبَةُ، (أو أذِنَ) للثَّاني في الخِطبَةِ: جازَ؛ لحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ يَرفَعُهُ: «لا يَخطُبُ الرَّجلُ على خِطبَةِ الرَّجُلِ(٢) حتَّى يَترُكَ الخاطِبُ قَبْلَهُ، أو يأذَنَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٤)، والنسائي (٣٢٤١).

(٢) في (أ): «أخيه».

الخاطِبُ». رواه أحمدُ، والبخاريُّ، والنَّسائيُّ[١].

(أو سَكَتَ) الخاطِبُ الأَوَّلُ (عَنهُ) أي[٢]: الثَّاني؛ بأن استَأذَنَهُ، فسَكَتَ: (جَازَ) للثَّاني أن يَخطُبَ؛ لأنَّ سُكُوتَهُ عِندَ استِئذَانِه في مَعنَى التَّركِ. وكذا: لو رُدَّ الأَوَّلُ، ولو بَعدَ إجابَتِهِ. ويُكرَهُ رَدُّهُ بِلا غَرضٍ.

(والتَّعْوِيلُ في رَدٍّ وإجابَةٍ) لِخِطبَةٍ: (على وَلِيٍّ مُجبِرٍ) وهُو الأَبُ ووَصِيُّهُ في النِّكاحِ، إن كانَت الزَّوجَةُ حُرَّةً بِكْرًا. وكذَا: سَيِّدُ أَمَةٍ بِكرٍ أو ثَيِّبٍ. فلا أثرَ لإجابَةِ المُجبَرَةِ؛ لأنَّ وَلِيَّها يَملِكُ تَزوِيجَها بغَيرِ اختِيَارِهَا. لكِن إن كَرِهَتْ مَن أَجابَهُ ولِيُّها، وعيَّنَت غَيرَهُ: سَقَطَ حُكمُ إجابَةِ ولِيِّها؛ لتَقدِيمِ اختِيَارِها علَيهِ.

(وإلَّا) تَكُن مُجبَرَةً، كحُرَّةٍ ثَيِّبٍ عاقِلَةٍ تَمَّ لها تِسْعُ سِنينَ: (فَـ)ـالتَّعوِيلُ في رَدٍّ وإجابَةٍ، (عَلَيها) أي: المَخطُوبَةِ دُونَ وَلِيِّها؛ لأنَّها أحَقُّ بنَفسِها، فكَانَ الأَمرُ أمرَهَا، وقد جاءَ عن عُروَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ خطبَ عائِشَةَ إلى أبي بَكرٍ. رواهُ البخاريُّ[٣] مُختَصَرًا مُرسَلًا. وعَن أُمِّ سلَمَةَ: أنَّه لَمَّا ماتَ أبو سَلَمَةَ، أرسَلَ إليَّ رسُولُ اللَّه ﷺ يَخطُبُني[٤]. رواه مسلمٌ[٥] مُختَصَرًا.

فإن خَطَب كافِرٌ كِتَابِيَّةً: لم تَحرُم خِطبَتُها على مُسلِمٍ. نَصًّا، قالَ: لا يَخطُبُ على خِطبَةِ أخِيهِ، ولا يُساوِمُ على سَوْمِ أخيهِ، إنَّما هو للمُسلِمِينَ، ولو

(١) أخرجه أحمد (٣٤٦/٨) (٤٧٢٢)، والبخاري (٥١٤٢)، والنسائي (٣٢٤٣).

(٢) في (أ): «أي عن».

(٣) البخاري (٥٠٨١).

(٤) في (ب): «يخطبني فأجبته».

(٥) أخرجه مسلم (٩١٨/٣).

خطَبَ على خِطبَةِ يَهُودِيٍّ أو نَصرانِيٍّ، أو ساوَمَ على سَوْمِهم، لم يَكُن دَاخِلًا في ذلِكَ؛ لأنَّهُم لَيسُوا بإخوَةٍ للمُسلِمين(١).

(**وفي تَحرِيمِ خِطبَةِ مَن أذِنَتْ لِوَلِيِّها في تَزوِيجِها مِن**) شَخصٍ (**مُعَيَّنٍ**) مُسلِمٍ، (**احتِمَالانِ**): أحَدُهُما: تَحرُمُ، كما لو خَطَبَ فَأَجابَتْ. والثاني: لا تَحرُمُ؛ لأنَّهُ لم يَخطُبْها أحَدٌ. وهُمَا للقاضِي.

قال المُصَنِّفُ على هامِشِ نُسخَتِه: الأظهَرُ: التَّحرِيمُ.

(**ويَصِحُّ عَقدٌ مَعَ خِطبَةٍ حَرُمَتْ**)؛ لأنَّ أكثَرَ ما فِيهِ تَقَدُّمُ حَظرٍ على العَقدِ، أشبَهَ ما لو قدَّمَ علَيهِ تَصرِيحًا أو تَعرِيضًا مُحرَّمًا.

(**ويُسَنُّ**) عَقدُ النِّكاحِ: (**مَسَاءَ يَومِ الجُمُعَةِ**)؛ لأنَّه يَومٌ شَرِيفٌ، ويَومُ عِيدٍ، والبَرَكَةُ في النِّكاحِ مَطلُوبَةٌ فاستُحِبَّ لهُ أشرَفُ الأيَّامِ؛ طَلَبًا للبركَةِ(٢).

والإمساءُ بِهِ: أن يَكُونَ مِن آخِرِ النَّهارِ. ورَوَى أبو حَفصٍ العُكبَرِيُّ مَرفُوعًا: «أمسُوا بالإملاكِ، فإنَّهُ أعظَمُ للبَرَكَةِ»(٣).

ولأنَّ في آخِرِ يَومِ الجُمُعَةِ ساعَةَ الإجابَةِ، فاستُحِبَّ العَقدُ فيها؛ لأنَّها أعظَمُ للبَرَكَةِ، وأحرَى لإجابَةِ الدُّعَاءِ لَهُمَا.

(**و**) يُسَنُّ (**أن يَخْطُبَ**) العَاقِدُ، (**قَبْلَهُ**) أي: النِّكاحِ. وفي «الغُنيَةِ»: إن أُخِّرَت، جازَ.

وفي «الإنصافِ»: قُلتُ: يَنبَغِي أن يُقَالَ: مَعَ النِّسيانِ، بَعدَ العَقدِ(٤).

---

(١) في الأصل: «للمسلم».

(٢) في (أ): «للتبرك».

(٣) أخرجه الثعلبي في «الكشف والبيان» (٧/٩٤)، ولا يصح سنده. وانظر «الإرواء» (١٨٢٠).

(٤) سقطت: «بعد العقد» من الأصل.

(**بخُطبَةِ**) عَبدِ اللَّه (**بنِ مَسعُودٍ، وهِي**): ما رَوَاهُ، قالَ: عَلَّمَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ في الصَّلاةِ، والتَّشَهُّدَ في الحاجَةِ: (**إنَّ الحمدَ للَّهِ، نَحمَدُهُ، ونَستَعِينُهُ، ونَستَغفِرُهُ، ونَتُوبُ إليهِ، ونَعُوذُ باللَّهِ مِن شُرُورِ أنفُسِنا وسِيِّئاتِ أعمَالِنا، مَن يَهْدِ اللَّهُ فلا مُضِلَّ لَهُ، ومَن يُضْلِل فَلا هادِيَ لَهُ. وأشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ، وأشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبدُهُ ورَسُولُهُ**) قالَ: ويَقرأُ ثَلاثَ آياتٍ. ففَسَّرَهَا سُفيانُ الثَّورِيُّ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٧٠]. رواهُ التِّرمذيُّ[١] وصحَّحَهُ.

ورُوِيَ أنَّ أحمَدَ كانَ إذا حضَرَ عَقدَ نِكَاحٍ، ولم يُخْطَبْ فِيهِ بخُطبَةِ ابنِ مَسعُودٍ، قامَ وتَرَكَهُم. وهذا على طَريقِ المُبَالَغَةِ في استِحبَابِها، لا على إيجَابِها.

(**ويُجزِئُ**) عن هذِهِ الخُطبَةِ: (**أن يتَشَهَّدَ ويُصَلِّيَ على النَّبيِّ ﷺ**)؛ لما رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ، أنَّه كانَ إذا دُعِيَ ليُزَوِّجَ، قالَ: الحمدُ للَّه، وصَلَّى اللَّهُ على سيِّدِنَا محمَّدٍ، إنَّ فُلانًا يَخْطُبُ إليكُم، فإن أنكَحتُمُوهُ، فالحَمدُ للهِ، وإن رَدَدْتُمُوهُ، فسُبحَانَ اللَّه.

ولا يَجِبُ شَيءٌ مِن ذلِكَ؛ لمَا في المتَّفَقِ علَيهِ[٢]: أنَّ رَجُلًا قال للنَّبيِّ ﷺ: زوِّجنِيهَا. فقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بما مَعَكَ مِن القُرآنِ».

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٠٥). وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (٧٦/١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد.

وعَن رجُلٍ مِن بَنِي سُلَيمٍ، قالَ: خَطَبْتُ إلى النبيِّ ﷺ أُمامَةَ بنتَ عَبدِ المُطَّلبِ، فَأَنْكَحَني مِن غَيرِ أن يتَشَهَّدَ. رواهُ أبو داودَ[١].

ولا بأسَ بِسَعْيِ الأَبِ للأيِّمِ، واختِيارِ[٢] الأكفَاءِ؛ لعَرْضِ عُمَرَ حَفصَةَ على عُثمَانَ رضي اللَّه عَنهُم[٣].

(و) يُسَنُّ (**أن يُقالَ**[٤] **لمُتزَوِّجٍ: بارَكَ اللَّهُ لَكُمَا، وعَلَيكُمَا، وجمعَ بَينَكُمَا في خَيرٍ وعافِيَةٍ**)؛ لحَدِيثِ أبي هُريرَةَ مَرفُوعًا[٥]: كانَ إذا رَفَّأَ[٦] إنسَانًا، إذا تزوَّجَ، قال: «بارَكَ اللَّهُ لَكَ، وبارَكَ[٧] علَيكَ، وجَمَعَ بينَكُمَا في خَيرٍ وعافِيَةٍ». رواهُ الخَمسَةُ إلا النَّسائيَّ[٨]، وصَحَّحَهُ التِّرمذيُّ. وقال عليه السَّلامُ لِعَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ: «بارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ ولو بِشَاةٍ»[٩].

(**فإذا زُفَّت**) الزَّوجَةُ (**إليهِ**) أي: الزَّوجِ، (**قالَ**) نَدبًا: (**اللَّهمَّ إنِّي أَسأَلُكَ خَيرَها وخَيرَ ما جَبلْتَها علَيهِ، وأعوذُ بكَ مِن شَرِّها وشَرِّ ما جَبلْتَها علَيهِ**)؛ لحَدِيثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ مَرفُوعًا: «إذا تزَوَّجَ أحدُكُم امرَأَةً، أو

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٢٠). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨٢٤).
(٢) في (ب): «واختياره».
(٣) أخرجه البخاري (٤٠٠٥).
(٤) في الأصل: «يقول».
(٥) سقطت: «مرفوعا» من (ب).
(٦) في (أ): «زف».
(٧) سقطت: «بارك» من (أ).
(٨) أخرجه أحمد (٥١٧/١٤) (٨٩٥٦)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٥٠). ولَيس عندهم: «وعافية».
(٩) أخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (٧٩/١٤٢٧) من حديث أنس.

اشتَرَى خادِمًا، فليَقُل: اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ خيرَها وخَيرَ ما جَبَلْتَها عليهِ، وأعوذُ بكَ مِن شرِّها وشَرِّ ما جَبَلْتَها علَيهِ. وإذا اشتَرَى بَعِيرًا، أخَذَ بذِروَةِ سَنامِهِ، وليَقُلْ مِثلَ ذلِكَ». رواهُ أبو داودَ(١).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٦٠). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٧٦).

(باب رُكنَي النِّكَاحِ، وشُرُوطِهِ[١])

رُكنُ الشَّيءِ: جُزءُ ماهِيَّتِهِ، وهِي لا تَتِمُّ بدُونِ جُزئِها، فكَذَا الشَّيءُ لا يَتِمُّ بدُونِ رُكنِهِ. وتَقَدَّم مَعنَى الرُّكنِ والشَّرطِ.

(**رُكناهُ**) أي: النِّكَاحِ:

أحَدُهُما: (**إيجَابٌ**) أي: اللَّفظُ الصَّادِرُ مِن الوَلِيِّ، أو مَن يَقُومُ مَقَامَه، (**بِلَفظِ: إنكَاحٍ**، أو) بِلَفظِ: (**تَزوِيجٍ**) يَعنِي[٢]: بأنْ يَقُولَ: أنكَحتُكَ فُلانَةَ، أو: زَوَّجتُكَهَا. (و) قَولُ سيِّدٍ (**لِمَن يَملِكُها**، أو) يَملِكُ (**بَعضَها**) وباقِيهَا حُرٌّ، وتَأذَنُ هِي، ومُعْتِقُ البَقِيَّةِ: (**أعتَقتُكِ وَجَعَلتُ عِتقَكِ صَدَاقَكِ، ونَحوِهِ**) مِمَّا يأتِي مُفَصَّلًا.

فلا يَصِحُّ نِكَاحُ مِمَّنْ يُحسِنُ العَرَبِيَّةَ بغَيرِ: أنكَحتُ، أو: زَوَّجتُ؛ لأنَّهُمَا اللَّفظَانِ[٣] الوارِدُ بِهِمَا القُرآنُ، قالَ تَعالَى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]. وقالَ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وأمَّا إيجَابُ السيِّدِ بـ: أعتَقتُكِ وجَعَلتُ عِتقَكِ صدَاقَكِ، ونَحوِهِ؛ فلِحَدِيثِ أنسٍ مَرفُوعًا: أَعتَقَ صَفِيَّةَ، وجَعَلَ عِتقَها صَدَاقَها. مُتَّفَقٌ علَيهِ[٤]. ويأتي بأوضَحَ من هذا.

(**وإن فَتَحَ وليٌّ تَاءَ زَوَّجتُكَ: فقِيلَ: يَصِحُّ**) النِّكَاحُ (**مُطلَقًا**) أي: عالِمًا كانَ

---

(١) في (أ): «وشروطه أي النكاح».
(٢) سقطت: «يعني» من (أ).
(٣) في (أ): «اللفظ».
(٤) أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (٨٥/١٣٦٥). وسيأتي (ص١٥٦).

الوَلِيُّ بالعربيَّةِ أو جاهِلًا بها[١]، قادِرًا على النُّطقِ بضَمِّ التَّاءِ أو عاجِزًا عنهُ. وأفتَى بهِ المُوَفَّقُ.

(**وقِيلَ**): لا يَصِحُّ إلا (**مِن جاهِلٍ**) بالعَرَبيَّةِ، (و) مِن (**عاجِزٍ**) عن النُّطقِ بضَمِّ التَّاءِ. قال في «شرحه»: وهذَا هُو الظَّاهِرُ. انتهَى. وقَطَعَ بهِ في «الإقناع». وفي «الرِّعاية»: يَصِحُّ جَهلًا أو عَجزًا، وإلا احتَمَلَ وَجهَيْنِ.

(**ويَصِحُّ**) إيجابٌ بلَفظِ: (**زُوِّجْتَ، بضَمِّ الزَّايِ، وفَتحِ التَّاءِ**) أي: بِصِيغَةِ المَبنيِّ للمَفعُولِ؛ لِحُصُولِ المَعنَى المَقصُودِ بهِ. لا: جَوَّزْتُكَ، بتَقدِيمِ الجِيمِ.

وسُئِلَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: عن رَجُلٍ لَم يَقْدِر أن يَقُولَ إلَّا: قَبِلتُ تَجوِيزَهَا، بتَقدِيمِ الجِيمِ؟ فأجابَ بالصِّحَّةِ، بدليلِ قولِهِ: جَوزَتي طالِقٌ. فإنَّها تَطْلُقُ.

(و) الرُّكنُ الثَّاني: (**قبولٌ، بلَفظِ: قَبِلْتُ**) هذَا النِّكاحَ، (**أو: رَضِيتُ هذا النِّكاحَ، أو: قَبِلْتُ**) فَقَط، (**أو: رَضِيتُ، فقَط، أو: تزَوَّجْتُها**) وفي «الفُرُوع»: أو: رَضِيتُ بهِ.

(**ويَصِحَّانِ**) أي: إيجَابُ النِّكاحِ وقبولُهُ: (**مِن هازِلٍ، وتلجِئَةً**)؛ لحَدِيثِ: «ثَلاثٌ هَزلُهُنَّ جِدٌّ، وجِدُّهُنَّ جِدٌّ: الطَّلاقُ، والنِّكاحُ، والرَّجعَةُ». رواهُ التِّرمذيُّ[٢]. وعن الحَسَنِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَن نَكَحَ لاعِبًا، أو طَلَّقَ لاعِبًا، أو أعتَقَ لاعِبًا، جَازَ»[٣]. وقال عُمَرُ: أربَعٌ جائِزَاتٌ إذا تُكُلِّمَ

---

(١) سقطت: «بها» من (أ).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٨٤) من حديث أبي هريرة. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٨٢٦).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٨٤/٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٢٥/٢) (٢٢٤٨). وانظر: «الإرواء» (٢٢٧/٦).

بِهِنَّ: الطَّلاقُ، والعِتَاقُ، والنِّكَاحُ، والنَّذرُ. وقال عَلِيٌّ: أربعٌ لا لَعِبَ[١] فِيهِنَّ: الطَّلاقُ، والعِتَاقُ، والنِّكَاحُ، والنَّذرُ.

(و) يَصِحَّانِ: (**بِمَا**) أي: بأَيِّ لَفظٍ[٢] (**يُؤَدِّي مَعنَاهُمَا الخَاصَّ بِكُلِّ لِسَانٍ**) أي: لُغَةٍ، (**مِن عاجِزٍ**) عَنهُمَا بالعَرَبيَّةِ؛ لأنَّ ذلِكَ في لُغَتِهِ نَظيرُ الإنكَاحِ والتَّزويجِ، ولا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفسًا إلا وُسْعَهَا.

ولا يَصِحَّانِ بمَا لا يُؤَدِّي مَعنَاهُمَا الخَاصَّ، كالعَرَبيِّ إذا عَدَلَ عَن: نَكَحْتُ[٣]، أو: زَوَّجتُ. إلى غَيرِهِمَا.

(**ولا يَلزَمُهُ**) أي: العاجِزَ عَنهُمَا بالعَرَبيَّةِ (**تَعَلُّمُ**) أركانِهِ بالعربيَّةِ؛ لأنَّه عَقْدُ مُعاوَضَةٍ، كالبَيعِ، بخِلافِ تَكبيرِ الصَّلاةِ. ولأنَّ القَصْدَ هُنَا المَعنَى دُونَ اللَّفظِ المُعجِزِ، بخِلافِ القِرَاءَةِ.

وإن أحسَنَ أحَدُهُمَا العَرَبيَّةَ وَحدَهُ: أتَى بها، والآخرُ بلُغَتِه. وتَرجَمَ بَينَهُمَا ثِقَةٌ، إن لم يُحسِن أحَدُهُمَا لِسَانَ الآخَرِ. ولا بُدَّ مِن مَعرِفَةِ الشَّاهدَيْنِ لَفظَ العَاقِدَينِ.

و(**لا**) يَصِحُّ إيجَابٌ ولا قَبولٌ بـ(**كِتَابَةٍ**)، ولا (**إشارَةٍ مَفهُومَةٍ، إلَّا مِن أخرَسَ**) فيَصِحَّانِ مِنهُ بالإشارَةِ. نَصًّا، كبَيعِهِ، وطَلاقِه. وإذا صَحَّا مِنهُ بالإشارَةِ، فالكِتَابَةُ أَوْلَى؛ لأنَّها بمَنزِلَةِ الصَّريحِ[٤] في الطَّلاقِ والإقرَارِ.

---

(١) في الأصل: «لا غلب».

(٢) في (ب): «أي بلفظ».

(٣) في (أ): «أنكحت».

(٤) في (أ): «التصريح».

(**وإن قِيلَ لـ**)ـوَلِيٍّ (**مُزوِّجٍ: أزَوَّجت**) فُلانَةَ لِفُلانٍ؟ (**فقَالَ: نعَم. و**) قِيلَ (**لمُتزَوِّجٍ: أقَبِلْتَ؟ فقَالَ: نعَم. صَحَّ**) النِّكاحُ؛ لأنَّ «نَعَم» جوابٌ لِقَولِه: «أزَوَّجتَ»، و: «أقَبِلْتَ» والسُّؤَالُ مُضمَرٌ في الجَوَابِ مُعَادٌ فيهِ، فمَعنَى «نَعَم» مِن الوَلِيِّ: زَوَّجتُهُ فُلانَةَ. ومَعنَى «نَعَم» مِن المُتزَوِّجِ: قَبِلتُ هذَا النِّكاحَ. ولا احتِمَالَ فيهِ، فوَجَبَ أن يَنعَقِدَ بهِ. ولِهَذَا كانَت صَرِيحَةً[1] في الإقرَارِ، بحَيثُ يُقطَعُ السَّارِقُ بها، معَ أنَّ الحُدُودَ تُدْرَأُ بالشُّبُهَاتِ.

و(**لا**) يَصِحُّ نِكَاحٌ (**إن تَقدَّم**) فيهِ (**قَبُولٌ**) على إيجَابٍ، سَوَاءٌ كانَ بِلَفظِ المَاضِي، كقَولِهِ: تَزَوَّجتُ ابنَتَكَ. فيَقُولُ: زَوَّجتُكَها. أو الأَمْرِ، كقَولِهِ: زَوِّجنِي ابنَتَكَ. فيَقُولُ: زَوَّجتُكَهَا. لأنَّ القَبولَ إنَّما يَكُونُ للإيجَابِ، فمَتَى وُجِدَ قَبْلَهُ، لَم يَكُن قَبُولًا؛ لعَدَمِ مَعنَاهُ، كما لو تقَدَّم بلَفظِ الاستِفهامِ، بخِلافِ البَيعِ، فإنَّهُ يَصِحُّ بالمُعَاطَاةِ، وكُلِّ ما أَدَّى مَعنَاهُ. والخُلْعِ؛ لأنَّهُ يَصِحُّ تَعلِيقُه على شَرْطٍ إذا نوَى بِهِ الطَّلاقَ.

(**وإن تَرَاخَى**) قَبولٌ عن إيجَابٍ، (**حتَّى تفَرَّقَا**) مِن المَجلِسِ، (**أو تَشَاغَلا بمَا يَقْطَعُهُ عُرفًا: بَطَلَ الإيجَابُ**)؛ للإعرَاضِ عَنهُ بالتَّفَرُّقِ، أو الاشتِغَالِ، أشبَهَ ما لو رَدَّهُ.

فإن طالَ الفَصلُ بَينَهُمَا، ولم يَتَفرَّقا، ولا تَشَاغَلا بما يَقْطَعُهُ: صحَّ العَقدُ؛ لأنَّ حُكمَ المَجلِسِ حُكمُ حالَةِ العَقدِ، بدَلِيلِ صِحَّةِ القَبضِ فيما يُشتَرَطُ لِصِحَّتِه قَبضُهُ في المَجلِسِ، وثُبُوتِ الخِيارِ في البَيعِ فِيهِ.

(١) في (أ): «صريحا».

(ومَن أوجَبَ) أي: صدَرَ مِنهُ إيجابُ عَقدٍ، **(ولو)** كانَ الإيجابُ **(في غيرِ نِكَاحٍ)** كبَيعٍ، وإجارَةٍ، **(ثُمَّ جُنَّ، أو أُغمِيَ عليهِ قَبْلَ قَبُولٍ)** لِمَا أُوجِبَ: **(بَطَلَ)** إيجَابُهُ بذلِكَ، **(كـ)** بُطلانِهِ **(بمَوتِهِ)** أو مَوتِ مَن أُوجِبَ لَه؛ لعَدَمِ لُزُومِ الإيجَابِ إذَنْ، أشبَهَ العُقُودَ الجائِزَةَ.

و**(لا)** يَبطُلُ الإيجَابُ **(إن نَامَ)** مَن أوجَبَ عَقدًا قَبْلَ قَبُولِهِ، إن قَبِلَ في المَجلِسِ؛ لأَنَّ النَّومَ لا يُبطِلُ العُقُودَ الجائِزَةَ.

(وكانَ للنَّبيِّ ﷺ أن يتزَوَّجَ بلَفظِ الهِبَةِ) دُونَ غيرِهِ، كمَا كانَ لَهُ أن يتزَوَّجَ بِلا مَهرٍ؛ لقَولِهِ تعالَى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٥٠].

(فَصْلٌ)

(وشُرُوطُهُ) أي: النِّكَاحِ (خَمسَةٌ) وتَقَدَّمَ بَيَانُ الشَّرطِ.

أَحَدُهَا: (تَعيينُ الزَّوجَيْنِ) في العَقدِ؛ لأَنَّ النِّكاحَ عَقدُ مُعاوَضَةٍ، أشبَهَ البَيعَ.

(فلا يَصِحُّ) النِّكاحُ إن قالَ الوَلِيُّ: (زَوَّجتُكَ بِنتِي، ولَهُ) بِنتٌ (غَيرُهَا حتَّى يُمَيِّزَها) باسمِهَا، كفاطِمَةَ، أو صِفَةٍ لا يُشارِكُهَا فيها غَيرُهَا مِن أخَوَاتِها، كالكُبرَى أو الطَّويلَةِ. أو يُشيرَ إليها إن كانَت حاضِرَةً، كهَذِهِ.

(وإلا) يَكُن لَهُ[1] إلا بِنتٌ واحِدَةٌ: (فيَصِحُّ) النِّكاحُ بقَولِه: زَوَّجتُكَ بِنتِي. (ولَو سَمَّاهَا بغَيرِ اسمِها)؛ لأنَّه لا تَعَدُّدَ هُنَا، فلا التِبَاسَ.

(وإن سَمَّاها باسمِها)؛ كأَن قالَ: زَوَّجتُكَ فاطِمَةَ، أو: الطَّويلَةَ، (ولم يَقُلْ: بِنتِي): لَم يَصِحَّ العَقدُ؛ لاشتِرَاكِ هذَا الاسمِ، أو هذِهِ الصِّفَةِ، بَينَهَا وبَينَ سائِرِ الفَوَاطِمِ والطِّوَالِ.

(أو قَالَ مَن لَهُ) بِنتَانِ (عائِشَةُ وفاطِمَةُ: زَوَّجتُكَ بِنتِي عائشةَ. فَقَبِلَ) الزَّوجُ النِّكاحَ، (ونَوَيَا) أي: الوَلِيُّ والزَّوجُ (فاطِمَةَ: لَم يَصِحَّ) النِّكاحُ؛ لأَنَّهُمَا لم يتَلَفَّظا بما يَصِحُّ العَقدُ بالشَّهادَةِ علَيهِ، فأشبَهَ ما لو قالَ: زَوَّجتُكَ بِنتِي، فَقَط، أو: عائِشَةَ، فقَط. ولأَنَّ اسمَ أُختِها لا يُمَيِّزُها بل يَصرِفُ العَقدَ عَنها. وكذَا: لو أَرَادَ الوَلِيُّ الكُبرَى، والزَّوجُ الصُّغرَى. (كمَن سُمِّيَ لَهُ في العَقدِ غَيرُ مَخطُوبَتِه، فَقَبِلَ يَظُنُّها) أي: غَيرَ المَخطُوبَةِ (إيَّاهَا) أي: المَخطُوبَةَ؛ لانصِرَافِ

---

(١) في (أ): «له بنت».

القَبُولِ إلى غَيرِ مَن وُجِدَ الإيجَابُ فيها. فإن لم يَظُنَّها إيَّاهَا: صَحَّ العَقدُ.

(وكذَا: زَوَّجتُكَ حَمْلَ هذِهِ المَرأَةِ) فلا يَصِحُّ؛ لأنَّ الحَمْلَ مَجهُولٌ، ولا يَتَحقَّقُ كَونُهُ أُنثَى، ولَم يَثبُت لَهُ حُكمُ الوُجودِ. وكذا: إن وَضَعَتْ زَوجَتِي ابنَةً، فقَد زَوَّجتُكَهَا؛ لأنَّ النِّكاحَ لا يَصِحُّ تَعلِيقُهُ.

الشَّرطُ (الثَّاني: رِضَا زَوجٍ مُكَلَّفٍ) أي: بالِغٍ عاقِلٍ، (ولو) كانَ المُكَلَّفُ (رَقِيقًا) نَصًّا. فلَيسَ لسَيِّدِه إجبَارُهُ، لأنَّه يَملِكُ الطلاقَ، فلا يُجبَرُ على النِّكاحِ، كالحُرِّ، ولأنَّه خالِصُ حقِّه، ونَفعُهُ لَهُ، فلا يُجبَرُ علَيهِ، كالحُرِّ.

والأمرُ بإنكَاحِهِ، في قَولِه تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ﴾ [النور: ٣٢]: مُختَصٌّ بحَالِ طَلَبِهِ، بدَلِيلِ عَطفِه على الأيَامَى، وإنَّما يُزَوَّجنَ عِندَ الطَّلبِ، ولأنَّ مُقتَضَى الأمرِ الوُجُوبُ، وإنَّما يَجِبُ تَزويجُهُ إذا طلَبَهُ. وأمَّا الأمَةُ، فالسيِّدُ يَملِكُ مَنَافِعَ بُضْعِها، والاستِمتَاعَ بها، بخِلافِ العَبدِ. والإجارَةُ عقدٌ على منَافِعِ بَدَنِه، وسيِّدُه يَملِكُ[١] استِيفَاءَها، بخِلافِ النِّكاحِ.

(و) رِضَا (زَوجَةٍ حُرَّةٍ، عاقِلَةٍ، ثَيِّبٍ، تَمَّ لها تِسعُ سِنِينَ). ولَهَا إذنٌ صَحِيحٌ مُعتَبَرٌ، يُشتَرَطُ[٢] مَعَ ثُيُوبَتِها، ويُسَنُّ مَعَ بَكَارَتِها. نَصًّا؛ لحَدِيثِ أبي هُريرَةَ مَرفُوعًا: «لا تُنكَحُ الأَيِّمُ حتَّى تُستأمَرَ، ولا تُنكَحُ البِكرُ حتَّى تُستَأذَنَ». قالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، وكَيفَ إذنُها؟ قال: «أن تَسكُتَ». متفقٌ علَيهِ[٣].

وخَصَّ بِنتَ تِسعٍ؛ لحَدِيثِ أحمَدَ، عن عائِشَةَ قالَت: إذا بَلَغَتِ الجارِيَةُ

---

(١) في (أ): «يملك في».

(٢) في (أ): «فيشترط».

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩/٦٤).

تِسعَ سِنينَ، فهِي امرَأَةٌ. ورُوِي عن ابنِ عُمَرَ مَرفُوعًا[١]. ومَعنَاهُ: في حُكمِ المَرأَةِ. ولأنَّها تَصلُحُ بذلِكَ للنِّكاحِ، وتَحتَاجُ إليهِ أشبَهَتِ البالِغَةَ.

(ويُجبِرُ أَبٌ ثَيِّبًا دُونَ ذلِكَ) أي: تِسعِ سِنِينَ؛ لأنَّه لا إذنَ لَها مُعتَبَرٌ.

(و) يُجبِرُ أبٌ[٢] (بِكرًا، ولو) كانَت (مُكَلَّفَةً)؛ لِحَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ، مَرفُوعًا: «الأَيِّمُ أحَقُّ بنَفسِهَا مِن وَلِيِّها، والبِكرُ تُستَأمَرُ وإذنُها صُمَاتُها». رواهُ أبو داودَ[٣]. فقَسَمَ النِّسَاءَ قِسمَيْنِ، وأثبَتَ الحَقَّ لأَحَدِهِمَا، فدَلَّ على نَفيِهِ عَنِ الآخَرِ، وهِي البِكرُ، فيَكونُ[٤] وليُّها أحَقَّ مِنها بها.

ودَلَّ الحَديثُ على أنَّ الاستِئمَارَ هُنَا، والاستِئذَانَ في الحَدِيثِ السَّابقِ مُستَحَبٌّ غَيرُ واجِبٍ.

(ويُسَنُّ استِئذَانُها) أي: البِكرِ إذا تَمَّ لها تِسعُ سِنينَ؛ لمَا سَبقَ. (مَعَ) استِئذَانِ (أُمِّها)؛ لحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ مَرفُوعًا: «آمِرُوا النِّسَاءَ في بنَاتِهِنَّ». رواهُ أبو دَاودَ[٥].

(ويُؤخَذُ بتَعيينِ بنتِ تِسعٍ فأكثَرَ) ولو بِكرًا (كُفؤًا، لا بتَعيينِ أبٍ) نَصًّا. فإنْ عَيَّنَت غَيرَ كُفؤٍ: قُدِّمَ تَعيينُ الأَبِ.

(و) يُجبِرُ أبٌ (مَجنُونَةً، ولو) كانَت (بلا شَهوَةٍ) أو كانَت (ثَيِّبًا، أو

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/٢٤٣). وانظر: «الإرواء» (١٨٥).

(٢) سقطت: «أب» من الأصل.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٩٨). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٣٢).

(٤) في (أ): «فدل على أن».

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٩٥). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٤٨٦)، و«ضعيف أبي داود» (٣٥٦).

بالِغَةً)؛ لأنَّ وِلايَةَ الإجبَارِ انتَفَت عن العاقِلَةِ؛ بِخِبرَةِ[١] نَظَرِهَا لِنَفسِها، بخِلافِ المَجنُونَةِ، (**ويُزوِّجُها**) أي: المَجنُونَةَ (**مَعَ شَهوَتِها: كُلُّ وَلِيٍّ**)؛ لحَاجَتِها إلى النِّكاحِ، لدَفْعِ ضَرَرِ الشَّهوَةِ عَنها وصِيانَتِها عن الفُجُورِ، وتَحصيلِ المَهرِ والنَّفقَةِ والعَفَافِ، وصِيانَةِ العِرْضِ. وتُعرَفُ شَهوتُها: مِن كَلامِها، وقَرَائنِ أحوالِها، كتَتَبُّعِها الرِّجَالَ ومَيلِها إليهِم.

(و)يُجبِرُ أبٌ (**ابنًا صَغِيرًا**) أي: غَيرَ بالغٍ؛ لما رُوِي أنَّ ابنَ عُمَرَ زوَّجَ ابنَه وهو صَغِيرٌ، فاختَصَمُوا إلى زَيدٍ، فأجازَاهُ جَمِيعًا. رواهُ الأثرَمُ. ولَهُ تزويجُهُ أكثَرَ مِن واحِدَةٍ إن رَآهُ مَصلَحَةً.

(و) يُجبِرُ أبٌ ابنًا (**بالِغًا مَجنُونًا**) مُطْبِقًا، ومَعتُوهًا، (ولو) كانَ (**بلا شَهوَةٍ**)؛ لأنَّه غَيرُ مُكلَّفٍ، أشبَهَ الصَّغيرَ، فإنَّهُ إذا جازَ تَزويجُ الصَّغِيرِ[٢] معَ عدَمِ حاجَتِهِ[٣] في الحَالِ وتَوقُّعِ نَظَرِهِ، فعِندَ حاجَتِهِ أَوْلَى. ورُبَّما كانَ النِّكاحُ دَوَاءً لَهُ يُرجَى بِهِ شِفَاؤُهُ. وقَد يَحتَاجُ إلى الإيوَاءِ والحِفظِ. ويَأتي: أنَّ للأَبِ تَزويجَ ابنِهِ الصغِيرِ والمَجنُونِ بأكثَرَ مِن مَهرِ المِثلِ، كتَزويجِ الصَّغِيرَةِ بدُونِ مَهْرِ مِثْلِها[٤]، لِمَصلَحَةٍ.

(**ويُزَوِّجُهُمَا**) أي: الصَّغِيرَ، والبالِغَ المَجنُونَ، (**مَعَ عَدَمِ أبٍ**) **لَهُمَا**: (**وَصِيُّهُ**) أي: الأَبِ في النِّكاحِ، كما يُعلَمُ ممَّا يَأتي. وقالَهُ الخِرَقِيُّ، وجَزَمَ به

---

(١) في (أ)، (ب): «بخيرة».

(٢) سقطت: «الصغير» من (أ).

(٣) في (أ): «حاجة».

(٤) في (أ): «كتزويج الصغير بدون مهر المثل».

الزَّرْكَشِيُّ. قالَ في «الفروعِ»: وهُو أظهَرُ؛ لقِيامِهِ مَقَامَهُ.

(فإن عُدِمَ) وَصِيُّ الأَبِ، **(وثَمَّ حاجَةٌ)** إلى نِكَاحِهِمَا: **(فحَاكِمٌ)** يُزَوِّجُهُمَا؛ لأنَّه يَنظرُ في مَصالِحِهِمَا بَعدَ الأَبِ وَوَصِيِّهِ.

ومَن يُخْنَقُ في الأحيَانِ: إذا بلَغَ، لا يَصِحُّ تَزويجُهُ إلا بإذنِه؛ لأنَّه مُمكِنٌ، ومَن[1] أمكَنَ أن يتَزَوَّجَ لِنَفسِه لَم تَثبُت وِلايَةُ تَزويجِهِ لِغَيرِهِ، كالعاقِلِ.

ومَن زالَ عَقلُهُ بِبِرْسَامٍ، أو مَرضٍ يُرجَى زَوَالُهُ: فكَالعَاقِلِ.

(ويَصِحُّ قَبولُ) صَبيٍّ **(مُمَيِّزٍ، لِنِكَاحِهِ، بإذنِ وَلِيِّه)** كتَوَلِّيهِ البيعَ والشِّراءَ لِنَفسِه[2] بإذنِ وليِّه.

(ولِكُلِّ وَلِيٍّ) مِن أبٍ، وَوَصِيِّه، وبَقِيَّةِ العَصَبَاتِ، والحَاكِمِ: **(تَزويجُ بنتِ تِسعٍ فأكثَرَ بإذنِها)** نَصًّا؛ لحَدِيثِ أبي هُريرَةَ مَرفُوعًا: «تُستَأمَرُ اليَتِيمَةُ في نَفسِها، فإن سَكَتَتْ فهُو إذنُها، وإن أبَت لم تُكرَه». رواهُ أحمَدُ[3]. فدلَّ[4]: أنَّ اليَتِيمَةَ تُزَوَّجُ بإذنِها، وأنَّ لها إذنًا صَحِيحًا، وقدِ انتَفَى ذلِكَ فِيمَن لَم تَبلُغ تِسْعًا بالاتِّفَاقِ، فوجَبَ حملُهُ على مَن بَلَغَت تِسعًا؛ جَمعًا بينَ الأخبَارِ.

(وهُو) أي: إذنُها **(مُعتبَرٌ)** كما تقَدَّمَ بيانُه.

و**(لا)** يُزَوِّجُ غيرُ أبٍ وَوَصِيِّهِ، **(مَن دُونَها)** أي: تِسعِ سِنِينَ، **(بحَالٍ)** مِن الأحوَالِ؛ لأنَّه لا إذنَ لها، وغَيرُ الأبِ ووَصِيِّهِ لا إجبارَ لَهُ.

---

(١) في (أ): «وإن».

(٢) سقطت: «لنفسه» من (أ).

(٣) أخرجه أحمد (٤٩٦/١٢) (٧٥٢٧). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٨٣٤).

(٤) في (أ): «فدلَّ على».

(وإذْنُ ثَيِّبٍ بوَطءٍ في قُبُلٍ، ولو) كانَ وَطؤُهَا (زِنًى، أو مَعَ عَوْدِ بَكَارَةٍ) بَعدَ وَطئِها: (الكَلامُ)؛ لِحَدِيثِ: «الثَّيِّبُ تُعرِبُ عن نَفسِها»(١). ولِمَفهُومِ حَدِيثِ: «لا تُنكَحُ الأيِّمُ حتَّى تُستَأمَرَ، ولا تُنكَحُ البِكْرُ حتَّى تُستَأذَنَ، وإذنُها أن تَسكُتَ»(٢)؛ لأنَّه لَمَّا قَسَمَ النِّساءَ قِسمَيْنِ، وجَعَلَ السُّكوتَ إذنًا لأَحَدِهِمَا، وجَبَ أن يَكُونَ الآخَرُ بخِلافِهِ.

(و) إذْنُ (بِكرٍ، ولو وُطِئَتْ في دُبُرٍ: الصُّمَاتُ)؛ لحَدِيثِ عائِشَةَ، قالَت: يا رسُولَ اللَّهِ، إنَّ البِكرَ تَستَحيي، قالَ: «رِضَاهَا صُمَاتُها». متَّفقٌ عليه(٣).

(ولو ضَحِكَتْ، أو بَكَتْ): كانَ إذنًا؛ لحَدِيثِ أبي هُريرَةَ مَرفُوعًا: «تُستَأمَرُ اليَتِيمَةُ، فإن بَكَتْ أو سَكَتَتْ، فهُو رِضَاهَا، وإن أَبَتْ، فلا جَوَازَ علَيها»(٤). ولأنَّها غَيرُ ناطِقَةٍ بالامتِنَاعِ، معَ سمَاعِ الاستِئذَانِ، فكانَ ذلِكَ إذنًا مِنها، كالصُّمَاتِ، والبُكَاءُ يدلُّ على فَرْطِ الحَيَاءِ لا الكَرَاهَةِ، ولو كَرِهَت لامتَنَعَت، فإنَّها لا تَستَحيِي مِن الامتِنَاعِ.

(ونُطقُها) أي: البِكرِ، بالإذْنِ: (أبلَغُ) مِن صُمَاتِها؛ لأنَّه الأصلُ في الإذنِ، واكتُفِي عنه بصُمَاتِ البِكرِ؛ لاستِحيَائِها.

(ويُعتبَرُ في استِئذَانِ) مَن يُشتَرَطُ إذنُها: (تَسمِيَةُ الزَّوجِ) لَهَا (على وَجهٍ تَقَعُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩/٢٦٠) (١٧٧٢٢)، وابن ماجه (١٨٧٢) من حديث عدي بن عميرة الكندي. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٣٦) وقال: صحيح المعنى.

(٢) تقدم تخريجه (ص١٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٧)، ومسلم (١٤٢٠/٦٥)، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٩٣، ٢٠٩٤). وانظر: «الإرواء» تحت حديث (١٨٣٤). وقالَ (١٨٣٨): حسن دون قوله: «بكت» فإنه شاذ.

المَعرِفَةُ) مِنها **(بِهِ)**؛ بأن يُذكَرَ لَهَا نَسَبُهُ، ومَنصِبُهُ، ونَحوُهُ مِمَّا يَتَّصِفُ بِهِ؛ لِتَكُونَ على بَصِيرَةٍ في إذنِها في تَزوِيجِهِ. ولا تُعتَبرُ تَسمِيَةُ المَهرِ.

(ومَن زَالَت بَكَارَتُها بغَيرِ وَطءٍ) كإصبَعٍ، أو وَثبَةٍ: **(فكَبِكْرٍ)** في الإذْنِ، فإذنُها صُمَاتُها؛ لأنَّ حَياءَها لا يَزُولُ بذلِكَ.

(ويُجْبِرُ سَيِّدٌ عَبدًا صَغيرًا أو مَجنُونًا)، كابنِهِ وأَوْلَى؛ لتَمَامِ مِلْكِهِ ووِلايَتِهِ.

(و) يُجبِرُ سَيِّدٌ **(أمَةً مُطلَقًا)** أي: كَبيرَةً كانَت أو صَغِيرَةً، بِكرًا أو ثَيِّبًا، قِنًّا أو مُدَبَّرَةً أو أُمَّ وَلَدٍ؛ لأنَّ مَنافِعَها مَملُوكَةٌ لَهُ، والنِّكاحُ عَقدٌ على مَنفَعَتِها، أشبَهَ عَقدَ الإجارَةِ، ولِذلِكَ مَلَكَ الاستِمتَاعَ بها، وبهذَا فارَقَتِ العَبدَ. ولأنَّه يَنتَفِعُ بمَا يَحصُلُ لهُ مِن مَهرِهَا ووَلَدِها، ويَسقُطُ عنهُ نَفَقَتُها وكِسوَتُها، بخِلافِ العَبدِ. وسَوَاءٌ كانَت مُباحَةً له أو مُحرَّمةً عليه، كأُمِّهِ أو أُختِه مِن رَضَاعٍ، أو مَجُوسِيَّةٍ ونَحوِها؛ لأنَّ منافِعَها لَهُ، وإنَّما حَرُمَت علَيهِ لِعَارِضٍ.

و**(لا)** يُجبِرُ سَيِّدٌ **(مُكَاتَبًا، أو مُكاتَبَةً)** ولو صَغِيرَينِ؛ لأنَّهُمَا بمَنزِلَةِ الخَارِجَيْنِ عن مِلْكِه، ولذلِكَ لا يَلزَمُهُ نَفَقَتُهُما، ولا يَملِكُ إجارَتَهُما، ولا أَخْذَ مَهرِ المُكَاتَبةِ.

(ويُعتَبَرُ في) نِكَاحِ **(مُعتَقٍ بعضُها: إذنُها، وإذنُ مُعتِقِهَا، و)**إذنُ **(مالِكِ البَقِيَّةِ)** التي لَم تَعتِق، **(كالشَّرِيكَيْنِ)** في أمَةٍ، فيُعتَبَرُ لِنكَاحِها[1] إذنُهُمَا، **(ويَقُولُ كُلٌّ)** مِن مالكِ البَعضِ، ومُعتِقِ البَعضِ الآخَرِ في المُبَعَّضَةِ، أو مِن الشَّريكَيْنِ في المُشتَرَكَةِ: **(زَوَّجْتُكَهَا)** ولا يَقُولُ: زَوَّجتُكَ نَصِيبي مِنها؛ لأنَّ النِّكاحَ لا يَقبَلُ التَّبعِيضَ والتَّجْزِيءَ، بخِلافِ البَيعِ والإجارَةِ.

---

(١) في (أ): «فيعتبر في نكاحها».

(فَصْلٌ)

(**الثَّالِثُ**) مِن شُرُوطِ النِّكاحِ: (**الوَلِيُّ**) نَصًّا، (**إلَّا على النَّبِيِّ** ﷺ)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

والأصلُ في اشتِرَاطِ الوَلِيِّ: حَدِيثُ أبي مُوسَى مَرفُوعًا: «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ». رواهُ الخمسَةُ إلا النَّسائيَّ، وصَحَّحهُ أحمَدُ وابنُ مَعينٍ[١]، قالَهُ المَرُّوذِيُّ. وعَن عائِشَةَ مَرفُوعًا: «أيُّمَا امرَأَةٍ نَكَحَت بغَيرِ إذنِ وَلِيِّها، فنِكَاحُهَا باطِلٌ، فنِكاحُهَا باطِلٌ، فنِكاحُهَا باطِلٌ، فإن دَخَلَ بها، فلَها المَهرُ بما استَحَلَّ من فَرجِها، فإن اشتَجَرُوا، فالسُّلطَانُ وَلِيُّ مَن لا وَلِيَّ لها». رواهُ الخمسَةُ إلا النَّسائيَّ[٢]، وحَكَى بَعضُ الحُفَّاظِ عن يَحيَى: أنَّهُ أصَحُّ ما في البَابِ.

ولأنَّ المَرأَةَ مُوَلًّى علَيهَا في النِّكاحِ، فلا تَلِيهِ، كالصَّغِيرَةِ.

لا يُقَالُ: يُحمَلُ الحَدِيثُ الأوَّلُ علَى نَفيِ الكَمَالِ؛ لأنَّ مُقتَضَاهُ نَفيُ حَقِيقَةِ النِّكاحِ، إلا أنَّهُ لَمَّا لَم يُمكِن ذلِكَ حُمِلَ على نَفيِ الصِّحَّةِ، لا سِيَّمَا وقَد عَضَدَهُ الحَدِيثُ الآخَرُ: «فنِكَاحُها باطِلٌ».

وقَولُه عليهِ السَّلامُ في الحديثِ الثَّاني: «بِغَيرِ إذنِ وَلِيِّها»، خَرَجَ مَخرَجَ الغَالِبِ، فلا مَفهُومَ لهُ؛ لأنَّ المَرأَةَ غالِبًا إنَّما تُزَوِّجُ نَفسَها بغَيرِ إذنِ وَلِيِّها.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٢/٢٨٠) (١٩٥١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٣٩)].

(٢) أخرجه أحمد (٤٠/٢٤٣) (٢٤٢٠٥)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٤٠).

وقولُه تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، لا يَدُلُّ على صحَّةِ نكاحِها نفسَها، بل علَى أنَّ نِكَاحَها إلى الوَليِّ؛ لأنَّها نَزَلَتْ في مَعقِلِ بنِ يَسَارٍ، حِينَ امتنَعَ مِن تَزويجِ أُختِهِ، فدَعَاهُ النَّبيُّ ﷺ فزوَّجَها[1].

فلو لم يَكُن لِمَعقِلٍ وِلايَةُ النِّكاحِ، لمَا عاتَبَهُ تعالَى على ذلِكَ، وإنَّما أضافَهُ إلى النِّساءِ لِتعَلُّقِهِ بهِنَّ، وعَقدِهِ عَلَيهِنَّ.

(**فلا يَصِحُّ**) مِن امرَأَةٍ (**إنكَاحُهَا لِنفسِها**)؛ لمَا تَقدَّمَ. (**أو**) إنكاحُها لـ(**غَيرِها**)؛ لأنَّه إذا لم يَصِحَّ إنكاحُهَا لِنفسِها، فغَيرُها أَوْلَى.

(**فيُزَوِّجُ أمَةً لِمَحجُورٍ عَلَيهَا**) لِصِغَرٍ أو جُنُونٍ أو سَفَهٍ: (**وَلِيُّها في مالِها**) لِمَصلَحةٍ؛ لأنَّ الأمَةَ مالٌ، والتَّزويجُ تَصرُّفٌ فيها. وكذَا: أمَةُ مَحجُورٍ عَلَيه.

(**و**) يزوِّجُ أمَةً لـ(**غيرِهَا**) أي: غَيرِ المَحجُورِ علَيها، وهِي المُكَلَّفَةُ الرَّشيدَةُ: (**مَن يُزَوِّجُ سَيِّدَتَها**) أي: وَلِيُّ سيِّدَتِها في النِّكاحِ؛ لامتِنَاعِ وِلايَةِ النِّكاحِ في حَقِّها؛ لأُنُوثَتِهَا، فثَبَتَت لأَولِيَائِها، كوِلايَةِ نَفسِها. ولأنَّهم يَلُونَها لَو عَتَقَت، ففِي حالِ رِقِّها أَوْلى.

(**بشَرْطِ إذنِها**) أي: السيِّدةِ، في تَزويجِ أمَتِها، لأنَّه تَصرُّفٌ في مالِها، ولا يُتصرَّفُ في مالِ رَشِيدَةٍ بغَيرِ إذنِها، (**نُطقًا، ولو**) كانَت سَيِّدَتُها (**بِكرًا**)؛ لأنَّه إنَّما اكتُفِيَ بصُمَاتِها في تَزويجِ[2] نَفسِها؛ لحَيَائِها، ولا تَستَحيِي في تَزويجِ أمَتِها.

(**ولا إذنَ لمَولاةٍ مُعتَقَةٍ**) في تَزويجِها؛ لِمِلكِها نَفسَها بالعِتقِ، ولَيسَت

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٩)

(٢) في الأصل: «تزوج».

المُعتِقَةُ مِن أهلِ الوِلايَةِ، (**ويُزَوِّجُها**) أي: العَتِيقَةَ (**بإذنِها**) أي: العَتِيقَةِ، (**أقرَبُ عَصَبتِها**) أي: العَتِيقَةِ، نَسبًا، كحرَّةِ الأصلِ. فإن عُدِمُوا: فعَصَبتُها وَلاءً، كالمِيرَاثِ. ويُقَدَّمُ ابنُ المَولاةِ على أبيهَا؛ لأنَّ الوِلايَةَ بمُقتَضَى ولاءِ العِتقِ، والوَلاءُ يُقدَّمُ فيهِ الابنُ على الأَبِ. (**ويُجبرُها**) أي: عَتيقَةَ المَرأَةِ: (**مَن يُجبِرُ مَولاتَهَا**) على النِّكاحِ، فلَو كانَت العَتِيقَةُ بِكرًا، ولِمَولاتِها أَبٌ: أجبَرَهَا، كمَولاتِهَا. وفيهِ نَظَرٌ!. وقد ذَكَرتُ ما فيهِ في «شرح الإقنَاع».

(**والأَحَقُّ بإنكَاحِ حُرَّةٍ**) مِن أولِيَاءٍ: (**أبوهَا**)؛ لأنَّ الولَدَ مَوهُوبٌ لأَبيهِ، قالَ تَعالَى: ﴿وَوَهَبۡنَا لَهُۥ يَحۡيَىٰ﴾ [الأنبياء: ٩٠]. وإثبَاتُ وِلايَةِ المَوهُوبِ لَهُ على المَوهُوبِ أَوْلَى مِن العَكسِ. ولأنَّ الأبَ أكمَلُ نَظَرًا وأشَدُّ شَفقَةً. وتأتي الأمَةُ.

(**فأَبُوهُ وإن عَلا**) أي: الجَدُّ للأَبِ، وإن عَلا. فيُقدَّمُ على الابنِ وابنِهِ؛ لأنَّ لَهُ إيلادًا وتَعصِيبًا، فقُدِّمَ علَيهِمَا كالأَبِ. فإن اجتَمَعَ أجدَادٌ: فأولاهُم أقرَبُهُم، كالجَدِّ معَ الأَبِ.

(**فابنُها**) أي: الحُرَّةِ، (**فابنُهُ وإن نَزَلَ**) يُقدَّمُ الأقرَبُ فالأقرَبُ؛ لحَديثِ أُمِّ سلَمَةَ: فإنَّها لمَّا انقضَتْ عِدَّتُها، أرسلَ إليها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يخطُبُها، فقَالَت: يا رسولَ اللَّه، لَيسَ أحَدٌ مِن أوليائي شاهِدًا؟. قالَ: «لَيسَ مِن أوليائِكِ شَاهِدٌ، ولا غائِبٌ يكرَهُ ذلِكَ». فقالَت: قُمْ يا عُمَرُ[1] فزَوِّج رَسُولَ اللَّهِ، فزوَّجَهُ. رَواهُ النَّسائيُّ[2].

(١) في (أ): «يا عمر ابن أبي سلمة».

(٢) أخرجه النسائي (٣٢٥٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (١٨١٩، ١٨٤٦).

قال الأثرَمُ: قُلتُ لأبي عَبدِ اللَّه: فَحَدِيثُ عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ حِينَ زَوَّجَ النَّبيَّ ﷺ أُمَّهُ أُمَّ سَلمَةَ، أَلَيسَ كانَ صَغِيرًا؟ قالَ: ومَن يَقُولُ كانَ صَغِيرًا؟ لَيسَ فيهِ بَيَانٌ. ولأنَّه عَدْلٌ مِن عَصَبتِها، فثَبَتَت لهُ وِلايَةُ تَزوِيجِها، كأخيها(١).

(فأخٌ لأبَوينِ، فـ)أَخٌ (لأَبٍ)؛ لأنَّ وِلايَةَ النِّكاحِ حَقٌّ يُستَفَادُ بالتَّعصِيبِ، فقُدِّمَ فيهِ الأَخُ مِن الأَبَوَيْنِ، كالمِيرَاثِ، وكاستِحقَاقِ المِيرَاثِ بالوَلاءِ.

(فابنُ أخٍ لأَبَوينِ، فـ)ـابنُ أخٍ (لأَبٍ وإن سَفَلَا) أي: ابنُ الأَخِ لأَبَوَينِ ولأَبٍ. ويُقدَّمُ مِنهُم الأقرَبُ فالأَقرَبُ.

(فعَمٌّ لأَبَوَينِ، فـ)ـعَمٌّ (لأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا) أي: العَمَّيْنِ لأَبَوَينِ ولأَبٍ (كذلِكَ) أي: وإن سَفَلُوا، يُقدَّمُ ابنُ العَمِّ لأَبَوَينِ على ابنِ العَمِّ لأَبٍ.

(ثُمَّ أقرَبُ عَصَبَةٍ نَسِيبٍ) كعَمِّ الأَبِ، ثُمَّ بَنِيهِ، ثمَّ عَمِّ الجَدِّ، ثمَّ بَنِيهِ كذلِكَ، وإن عَلَوا، (كالإرثِ) أي: تَرتِيبُ الوِلايَةِ بَعدَ الإخْوَةِ على تَرتِيبِ المِيرَاثِ بالتَّعصِيبِ، فأَحَقُّهُم بالمِيرَاثِ أحَقُّهُم بالوِلايَةِ، فلا يَلِي بَنُو أبٍ أعلَى مَعَ بَنِي أبٍ أقرَبَ مِنهُ، وإن نَزَلَت دَرَجَتُهم، وأَوْلَى وَلَدِ كُلِّ أبٍ أقرَبُهم إليهِ؛ لأنَّ مَبنَى الوِلايَةِ على الشَّفقَةِ والنَّظَرِ، ومَظِنَّتُها القَرَابَةُ، فأقرَبُهُم أشفَقُهُم.

ولا وِلايَةَ لِغَيرِ العَصَبَاتِ، كأَخٍ لأُمٍّ، وعَمٍّ لأُمٍّ، وبَنِيهِ، والخَالِ وأبي الأُمِّ ونَحوِهِم. نَصًّا؛ لقَولِ عَلِيٍّ: إذا بلَغَ النِّساءُ نَصَّ الحَقَائِقِ، فالعَصبَةُ أَوْلَى. يَعنِي: إذا أدرَكنَ. رواهُ أبو عُبيدٍ في «الغريب». ولأنَّ مَن لَيسَ مِن عَصَبَتِها شَبيهٌ بالأجنَبِيِّ مِنها.

---

(١) سقطت: «كأخيها» من (أ)، (ب).

(ثُمَّ) يلي نِكَاحَ حُرَّةٍ عِندَ عَدَمِ عَصَبتِها مِن النَّسَبِ: **(المَولَى المُنعِمُ)** أي: المُعتِقُ؛ لأنَّه يَرِثُها، ويَعقِلُ عَنها، فكانَ لهُ تَزوِيجُهَا. وقُدِّمَ عليهِ عَصَبَةُ النَّسَبِ، كما قُدِّمُوا عليهِ في الإرثِ.

(ثُمَّ عَصَبتُه) أي: المَولَى المُعتِقِ بَعدَهُ[1]، **(الأقرَبُ)** مِنهُم **(فالأَقرَبُ)**، كالمِيرَاثِ، ثُمَّ مَولَى المَولَى، ثُمَّ عصبَاتُهُ كذلِكَ، ثُمَّ مَولَى مَولَى المَولَى، ثُمَّ عصبَاتُهُ كذلِكَ أبدًا.

(ثُمَّ) عِندَ عَدَمِ عصبَةِ النَّسَبِ والوَلاءِ: يَلِي نِكَاحَ حُرَّةٍ **(السُّلطَانُ، وهُو الإمَامُ)** الأعظَمُ، **(أو نائِبُهُ)** قال أحمَدُ: والقَاضِي أحَبُّ إليَّ مِن الأَمِيرِ في هذا. **(ولَو مِن بُغَاةٍ إذا استَولَوْا علَى بَلَدٍ)** فيَجرِي فِيهِ حُكمُ سُلطَانِهم وقاضِيهِم مَجرَى الإمَامِ وقاضِيهِ.

قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: تَزوِيجُ الأَيَامَى فَرضُ كِفَايَةٍ إجمَاعًا، فإنْ أباهُ حاكِمٌ إلا بظُلمٍ، كطَلَبِهِ جُعْلًا لا يَستَحِقُّهُ، صارَ وجُودُهُ كعَدَمِهِ.

(فإن عُدِمَ الكُلُّ) أي: عَصبَةُ النَّسَبِ، والوَلاءُ، والسُّلطانُ، ونائبُهُ، مِن المَحَلِّ الذي بهِ الحُرَّةُ: **(زَوَّجها ذُو سُلطَانٍ في مَكانِها، كعَضْلِ)** أولِيَائِها، معَ عَدَمِ إمامٍ أو نائِبِهِ في مَكانِهَا.

والعَضْلُ: الامتِنَاعُ مِن تَزوِيجِها. يُقَالُ: دَاءٌ عُضَالٌ، إذا أعيَا الطَّبِيبَ دَوَاؤُهُ وامتَنَعَ علَيهِ.

(فإن تَعذَّرَ) ذُو سُلطَانٍ في مَكانِها: **(وَكَّلت)** عَدْلًا في ذلِكَ المَكَانِ يُزَوِّجُها. قالَ أحمَدُ في دِهْقَانِ قَريَةٍ: يُزَوِّجُ مَن لا وَلِيَّ لَهَا، إذا احتَاطَ لَهَا في

---

(١) في الأصل: «بعد».

الكُفُؤِ والمَهرِ، إذا لم يَكُن في الرُّستَاقِ قَاضٍ. لأنَّ اشتِرَاطَ الوَلِيِّ في هذِهِ الحَالِ يَمنَعُ النِّكاحَ بالكُلِّيَّةِ.

(**ووَلِيِّ أمَةٍ، ولو**) كانَت الأَمَةُ (**آبِقَةً: سَيِّدُها**)؛ لأنَّه مالِكُها، ولَهُ التَّصرُّفُ في رَقَبَتِها بالبَيعِ وغَيرِهِ، ففِي التَّزويجِ أَوْلَى. (**ولو**) كانَ السَّيِّدُ (**فاسِقًا**)؛ لأنَّهُ يتصَرَّفُ في مالِه، (**أو**) كانَ (**مُكَاتَبًا**) إن أَذِنَهُ سَيِّدُه[1] في تَزويجِ إمائِهِ.

(**وشُرِطَ في وَلِيٍّ**) سَبعَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: (**ذُكُورِيَّةٌ**[2])؛ لأنَّ المَرأَةَ لا يَثبُتُ لَهَا وِلايَةٌ على نَفسِها، فعَلَى غَيرِها أَوْلَى.

(**و**) الثَّاني: (**عَقْلٌ**)، فلا وِلايَةَ لِمَجنُونٍ مُطْبِقٍ. فإن جُنَّ أحيَانًا، أو أُغمِيَ علَيهِ، أو نَقَصَ عَقلُهُ بنَحوِ مَرَضٍ، أو أَحرَمَ: انتُظِرَ، ولا يَنعَزِلُ[3] وَكِيلُهُ بطَرَيانِ ذلِكَ.

(**و**) الثَّالِثُ: (**بُلُوغٌ**)؛ لأنَّ الوِلايَةَ يُعتَبَرُ لَهَا كمالُ الحَالِ؛ لأنَّها تَنفِيذُ تَصَرُّفٍ في حقِّ غَيرِه، وغَيرُ المُكَلَّفِ مُوَلًّى عليَهِ؛ لقُصُورِ نَظَرِهِ، فلا تَثبُتُ لَهُ وِلايَةٌ، كالمَرأَةِ. قالَ أحمَدُ: لا يُزَوِّجُ الغُلامُ حتَّى يَحتَلِمَ[4]، لَيسَ لهُ أمرٌ.

(**و**) الرَّابعُ: كمَالُ (**حُرِّيَّةٍ**)؛ لأنَّ العَبدَ والمُبَعَّضَ لا يَستَقِلَّانِ بالوِلايَةِ على أنفُسِهِمَا، فأَوْلَى علَى غَيرِهِمَا، (**إلا مُكاتَبًا يُزَوِّجُ أمَتَهُ**) فيَصِحُّ، وتَقَدَّمَ.

---

(١) في (أ): «سيد».

(٢) في الأصل: «ذكوريته».

(٣) في (ب): «يعزل».

(٤) في (أ): «يحتلم وقبل».

(و) الخَامِسُ: (**اتِّفَاقُ دِينِ**) الوَلِيِّ والمُوَلَّى علَيهَا(١)، فلا وِلايَةَ لِكَافِرٍ على مُسلِمَةٍ، وكذَا عَكسُهُ، ولا لِنَصرَانِيٍّ على مَجُوسِيَّةٍ، ونَحوِه؛ لأنَّهُ لا تَوَارُثَ بينَهُمَا بالنَّسَبِ.

(**إلَّا أُمَّ ولَدٍ لِكَافِرٍ أسلَمَت**)، فيُزَوِّجُهَا لِمُسلِمٍ؛ لأنَّها مَملُوكَتُهُ، ولأنَّه عَقدٌ علَيها، فيَلِيهِ، كإجارَتِها.

(و) إلَّا (**أمَةً كافِرَةً لمُسلِمٍ**)، فلَهُ أن يُزَوِّجَها لِكَافِرٍ؛ لما تَقَدَّمَ. وكذا: أمَةٌ كافِرَةٌ لمُسلِمَةٍ، فيُزَوِّجها وَلِيُّ سيِّدَتِها، على ما سبَقَ.

(و) إلَّا (**السُّلطَانَ**)، فيُزَوِّجُ مَن لا وَلِيَّ لَهَا مِن الكَوَافِرِ؛ لعُمُومِ وِلايَتِهِ على أهلِ دارِ الإسْلامِ، وهذِهِ مِن أهلِ الدَّارِ، فثَبَتَتْ لَهُ الوِلايَةُ عليهَا، كالمُسلِمَةِ.

(و) السَّادِسُ: (**عَدَالَةٌ**) نَصًّا؛ لقَولِ ابنِ عبَّاسٍ: لا نِكَاحَ إلَّا(٢) بشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَوَلِيٍّ مُرشِدٍ.

قال أحمَدُ: أصحُّ شَيءٍ في هذا: قَولُ ابنِ عَبَّاسٍ. يَعني(٣): وقَد رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «لا نِكَاحَ إلا بوَلِيٍّ وشاهِدَيْ عَدْلٍ، وأيُّمَا امرَأَةٍ أنكَحَهَا وَلِيٌّ مَسخُوطٌ عليه(٤)، فنِكَاحُهَا باطِلٌ»(٥).

ورَوَى البَرقَانِيُّ بإسنادِه، عن جابِرٍ مَرفُوعًا: «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ وشاهِدَيْ

---

(١) في (ب): «عليه».

(٢) في الأصل: «إلا بولي».

(٣) سقطت: «يعني» من (أ).

(٤) سقطت: «عليه» من (ب).

(٥) أخرجه الدارقطني (٣/٢٢١)، والبيهقي (٧/١٢٤)، وصحح وقفه. وينظر: «الإرواء» (١٨٤٥).

عَدْلٍ»[١]. ولأنَّها وِلايَةٌ نَظَرِيَّةٌ، فلا يَستَبِدُّ بها[٢] الفَاسِقُ، كوِلايَةِ المَالِ.

(ولو) كانَت العَدَالَةُ (ظاهِرَةً) فيَكفِي مَستُورُ الحَالِ، كوِلايَةِ المَالِ.

(إلَّا في سُلطَانٍ)، فلا يُشتَرَطُ في تَزوِيجِهِ بالوِلايَةِ العامَّةِ العَدَالَةُ؛ للحَاجَةِ.

(و) إلَّا في (سَيِّدٍ) أمَةٍ؛ لأنَّه يَتصَرَّفُ في مِلكِهِ، كما لو آجَرَهَا.

(و) السَّابِعُ: (رُشْدٌ)؛ لما تقَدَّمَ عن ابنِ عبَّاسٍ. (وهُو) أي: الرُّشدُ هُنَا: (مَعرِفَةُ الكُفؤِ، ومَصالِحِ النِّكاحِ) ولَيسَ هو حِفظَ المَالِ، فإنَّ رُشْدَ كُلِّ مَقَامٍ بحَسَبِهِ.

وعُلِمَ ممَّا سبَقَ: أنَّه لا يُشتَرَطُ كَونُ الوَلِيِّ بَصِيرًا، ولا كَونُهُ مُتَكَلِّمًا إذا فُهِمَت إشارَتُهُ؛ لقِيَامِها مَقَامَ نُطقِهِ في جَميعِ العُقُودِ.

(فإن كانَ الأقرَبُ) مِن أولِيَاءِ الحُرَّةِ (طِفلًا[٣]، أو كافِرًا، أو فاسِقًا، أو عَبدًا، أو) اتَّصَفَ الأقرَبُ بصِفَاتِ الوِلايَةِ، لكِن (عَضَلَ؛ بأنْ مَنَعَهَا كُفؤًا رَضِيَتْهُ، ورَغِبَ) فِيهَا (بما صَحَّ مَهْرًا- ويَفسُقُ) الوَلِيُّ (بِهِ) أي: العَضْلِ (إن تَكَرَّرَ مِنهُ- أو غابَ) الأقرَبُ (غَيبَةً مُنقَطِعَةً، وهِي) أي: الغَيبَةُ المُنقَطِعَةُ: (ما لا تُقطَعُ إلَّا بكُلفَةٍ ومَشَقَّةٍ) قالَ في «الإقناع»: وتَكُونُ فَوقَ مَسافَةِ القَصرِ. (أو جُهِلَ مَكانُهُ) أي: الأقرَبِ، (أو تَعَذَّرَت مُراجَعَتُهُ) أي: الأَقرَبِ، (بأَسرٍ، أو حَبسٍ) ونَحوِهِمَا: (زَوَّجَ) امرَأَةً (حُرَّةً أبْعَدُ) أولِيَائِها، أي: مَن يَلِي الأَقرَبَ المَذكُورَ في الوِلايَةِ.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٥٦٤). وينظر: «الإرواء» (٦/٢٤١).

(٢) في الأصل: «فلا يستيدها».

(٣) في (ب): «طفلا يعني من لم يبلغ».

أمَّا فِيمَا إذا كانَ الأقرَبُ طِفْلًا، أو كافِرًا وهِي مُسلِمَةٌ، أو فاسِقًا، أو عَبدًا: فلِعَدَمِ ثُبُوتِ الوِلايَةِ للأقرَبِ معَ اتِّصَافِهِ بما ذُكِرَ، فوجُودُهُ كعَدَمِه.

وأمَّا معَ عَضْلِ الأقرَبِ، أو غَيبَتِهِ الغَيبةَ المَذكُورَةَ، أو تَعَذُّرِ[1] مُراجَعَتِهِ: فلِتَعَذُّرِ التَّزويجِ مِن جِهَتِه، أشبَهَ ما لو جُنَّ.

فإن عَضلُوا كُلُّهم: زوَّجَهَا الحاكِمُ.

(و) زَوَّجَ (**أمَةً**) غابَ سَيِّدُها، أو تعَذَّرَت مُراجَعَتُهُ بنَحوِ أسرٍ: (**حاكِمٌ**)؛ لأنَّ له النَّظرَ في مالِ الغَائِبِ ونَحوِهِ.

(**وإن زَوَّجَ**) امرأَةً (**حاكِمٌ**) معَ وجُودِ ولِيِّها: لَم يَصِحَّ.

(**أو**) زَوَّجَها ولِيٌّ (**أبعَدُ بلا عُذرٍ للأقرَبِ**) إليها مِنهُ: (**لَم يَصِحَّ**) النِّكاحُ؛ إذ لا وِلايَةَ للحاكِمِ، والأبعَدِ، مَعَ مَن هُو أحَقُّ مِنهُمَا، أشبَهَا الأجنَبِيَّ.

(**فلو كانَ الأقرَبُ**) عِندَ تَزويجِ الحَاكِمِ أو الأبعَدِ، (**لا يُعلَمُ أنَّهُ عَصبَةٌ**) ثُمَّ عُلِمَ بعدَ العَقدِ: لم يُعَدْ.

(**أو**) كانَ المَعهُودُ عَدَمَ أهلِيَّةِ الأقرَبِ؛ لِصِغَرٍ ونَحوِه، ولم يُعلَم (**أنَّهُ صَارَ**) أهلًا ببُلُوغِهِ ونَحوِهِ، ثمَّ عُلِمَ بَعدَ العَقدِ: لم يُعَدْ.

(**أو**) كانَ الأقرَبُ مَجنُونًا مَثَلًا، ولم يُعلَم عِندَ التَّزويجِ أنَّهُ (**عادَ أهلًا**[2] **بَعدَ مُنَافٍ**)، كالجُنُونِ، (**ثُمَّ عُلِمَ**) أنَّهُ عادَ أهلًا قَبلَ[3] تَزوِيجِهَا: لم يُعَدِ العَقدُ.

---

(١) في الأصل: «وتعذر».

(٢) في (أ): «أهلا فزوج».

(٣) في (أ)، (ب): «بعد».

(أو استلحقَ بِنتَ مُلاعَنَةٍ أَبٌ بعدَ عقدٍ) وَلِيِّها عليها: (لم يُعَدِ) العَقدُ[١]؛ استِصحَابًا للأَصلِ في جَميعِ هذهِ الصُّورِ.

(ويَلِي كِتَابِيٌّ نِكَاحَ مَوْلِيَّتِهِ) كبنتِهِ وأُختِهِ (الكِتَابِيَّةِ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ﴾ [الأنفال: ٧٣]، (حتَّى) في تَزوِيجِها (مِن مُسلِمٍ)؛ لأَنَّه وَلِيُّها، فصَحَّ أن يُزَوِّجها مِنهُ، كما لو زَوَّجَهَا مِن كافِرٍ.

(ويُبَاشِرُه)، أي: النِّكاحَ؛ لأَنَّه وَلِيُّها، أشبَهَ ما لو زَوَّجَهَا مِن كافِرٍ.

(ويُشتَرَطُ فيهِ) أي: في كافِرٍ يُزَوِّجُ مَوْلِيَّتَهُ الكافِرَةَ: (شُرُوطُ) الوَلِيِّ (المُسلِمِ) مِن الذُّكورَةِ، والتَّكليفِ، وغَيرِهِمَا.

---

(١) سقطت: «العقد» من (ب).

(فَصْلٌ)

(**وَوَكِيلُ كُلِّ وَلِيٍّ**) مِمَّن تَقَدَّمَ: (**يَقُومُ مَقامَهُ، غائبًا وحاضِرًا**) مُجبِرًا كانَ أو غَيرَهُ؛ لأنَّه عَقدُ مُعاوَضَةٍ فجَازَ التَّوكِيلُ فيهِ، كالبَيعِ، وقِياسًا على تَوكِيلِ الزَّوجِ؛ لأنَّه رُوِيَ: أنَّه عليه السَّلامُ وَكَّلَ أبا رَافِعٍ في تَزوِيجِهِ مَيمُونَةَ(١)، ووَكَّلَ عَمرَو بنَ أُمَيَّةَ الضَّمريَّ في تَزويجِهِ أمَّ حَبيبَةَ(٢).

(**ولَهُ**) أي: الوَلِيِّ غَيرِ المُجبِرِ: (**أن يُوَكِّلَ قَبلَ إذنِها**) أي: مَوْلِيَّتِهِ (**و**) **لَهُ أن يُوَكِّلَ** (**بدُونِهِ**) أي(٣): إذنِ مَوْلِيَّتِهِ؛ لأنَّهُ إذنٌ مِن الوَلِيِّ في التَّزويجِ، فلا يَفتَقِرُ إلى إذنِ المَرأَةِ، ولا الإشهَادِ علَيهِ، كإذنِ الحَاكِمِ. ولأنَّ الوَلِيَّ لَيسَ وَكِيلًا للمَرأَةِ، بدَليلِ أنَّها لا تَملِكُ عَزلَهُ مِن الوِلايَةِ.

(**ويَثبُتُ لِوَكِيلِ**) وَلِيٍّ: (**مَا لَهُ**) أي: الوَلِيِّ، (**مِن إجبَارٍ وغَيرِه**)؛ لأنَّهُ نائِبُه. وكذا: سُلطَانٌ وحاكِمٌ يأذَنُ لِغَيرِهِ في التَّزويجِ.

(**لكِنْ لا بُدَّ مِن إذنِ غَيرِ مُجبَرَةٍ لِوَكِيلِ**) وَلِيِّها؛ لأنَّهُ نائِبٌ عن غَيرِ مُجبِرٍ، فيَثبُتُ لهُ ما يَثبُتُ لِمَن يَنُوبُ عنهُ، (**فلا يَكفِي إذنُها لِوَلِيِّها بتَزويجٍ، أو تَوكِيلٍ فِيهِ**) أي: التَّزويجِ، (**بلا مُراجَعَةِ وَكِيلٍ لَهَا**) أي: لِغَيرِ المُجبَرَةِ، في التَّزويجِ (**وإذنِهَا لَهُ**) أي: الوَكيلِ (**فيهِ**) أي: التَّزويجِ (**بعدَ تَوكِيلِهِ**)؛ لأنَّ الذي يُعتبَرُ إذنُها فيهِ للوَكِيلِ هو غَيرُ ما يُوكَّلُ فيهِ المُوَكِّلُ، فهُو كالمُوَكِّلِ في ذلِكَ، ولا

(١) تقدم تخريجه (٢/٥٣٦).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/٢٢)، والبيهقي (٧/١٣٩). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨٥٠).

(٣) في (أ): «أي دون».

أثَرَ لإذنِها لَهُ(١) قبلَ أن يُوَكِّلَهُ الوَلِيُّ؛ لأنَّه أجنَبِيٌّ إذَنْ، وأمَّا بَعدَهُ فوَلِيٌّ(٢).

(**فلو وَكَّلَ وَلِيٌّ**) غَيرِ مُجبَرَةٍ، في تَزوِيجِهَا، (**ثُمَّ أذِنَت لِوَكِيلِهِ**) أي: وَكِيلِ وَلِيِّهَا في تَزويجِهَا، فزَوَّجَهَا: (**صَحَّ**) النِّكاحُ، (**ولو لَم تَأذَن لِلوَلِيِّ**) في التَّوكِيلِ، أو التَّزويجِ؛ لقِيَامِ وَكِيلِهِ مَقَامَهُ.

(**ويُشتَرَطُ في وَكِيلِ وَلِيٍّ: ما يُشتَرَطُ فِيهِ**) أي: الوَلِيِّ، مِن ذُكُورَةٍ، وبُلُوغٍ، وعَقلٍ، وعَدَالَةٍ، ورُشْدٍ، وغَيرِهَا؛ لأنَّها وِلايَةٌ فلا يَصِحُّ أن يُبَاشِرَهَا غَيرُ أهلِهَا. ولأنَّهُ إذا لم يَملِك تَزويجَ مَوْلِيَّتِه أصَالَةً، فلأَنْ لا يَملِكَ تَزويجَ مَوْلِيَّةِ غَيرِهِ بالتَّوكِيلِ أَوْلَى.

(**ويَصِحُّ تَوكِيلُ فاسِقٍ ونَحوِهِ**)، كيَهُودِيٍّ وَكَّلَه مُسلِمٌ في قَبُولِ نِكَاحِ يَهُودِيَّةٍ لَهُ (**في قَبُولِ**) نِكَاحٍ؛ لأنَّهُ يَصِحُّ قَبولُهُ لِنَفسِه النِّكَاحَ، فصَحَّ لِغَيرِهِ.

(**ويَصِحُّ تَوكِيلُهُ**) أي: الوَلِيِّ، أن يُزَوِّجَ (**مُطلَقًا، كـ**)قَولِهِ: (**زَوِّج مَن شِئتَ**) نَصًّا. ورُوِيَ أنَّ رجُلًا مِن العَرَبِ تَرَكَ ابنَتَهُ عِندَ عُمَرَ، وقالَ: إذا وَجَدتَ كُفؤًا فزَوِّجْهُ، ولو بشِرَاكِ نَعلِهِ، فزَوَّجَهَا عُثمَانَ بنَ عفَّانَ، فهِيَ أُمُّ عَمرِو بنِ عُثمَانَ. واشتَهَرَ ذلِكَ ولم يُنكَر. ولأنَّهُ إذنٌ في النِّكاحِ، فجَازَ مُطلَقًا، كإذنِ المَرأَةِ لِوَلِيِّهَا.

(**ولا يَملِكُ**) وَكِيلٌ (**بِهِ**) أي: بالتَّوكِيلِ المُطلَقِ (**أن يُزَوِّجَهَا مِن نَفسِهِ**) كالوَكِيلِ في البَيعِ؛ لأنَّ إطلاقَ الإذنِ يَقتَضِي تَزوِيجَها غَيرَهُ. ولَهُ تَزويجُها مِن أبِيهِ وابنِهِ، ونَحوِهِمَا.

---

(١) سقطت: «له» من (ب).

(٢) في (أ): «فكولي».

(و) يَصِحُّ تَوكِيلُه (مُقَيَّدًا، كـ: زَوِّجْ زَيدًا)، أو: زَوِّج هذا. فلا يُزَوِّجُ مِن(١) غَيرِهِ.

(وإن قالَ) وَلِيٌّ لِوَكيلِهِ: (زَوِّجْ) مِن وَكِيلِ خَاطِبِ بِنتِي زَيدٍ، أو: مِن أحَدِ وَكِيلَيْهِ، (أو) قالَ خاطِبٌ لِوَكِيلِهِ في قَبُولِ نِكَاحٍ: (اقبَل) النِّكاحَ (مِن وَكِيلِهِ) أي: وَكِيلِ وَلِيِّ المَخطُوبَةِ (زَيدٍ، أو) قالَ خاطِبٌ لِوَكِيلِهِ: اقبَل مِن (أحَدِ وَكِيلَيْهِ) وأبهَمَ، ولَهُ وَكِيلانِ زَيدٌ وعَمرٌو، (فزَوَّجَ) وَكِيلُ وَلِيٍّ مِن وَكِيلِ زَوجٍ عَمرٍو في الأُولَيَيْنِ: لم يَصِحَّ.

(أو قَبِلَ) وَكِيلُ زَوجٍ النِّكَاحَ (مِن وَكِيلِهِ) أي: الوَلِيِّ (عَمرٍو) في الأَخِيرَتَينِ: (لم يَصِحَّ) النِّكاحُ؛ للمُخَالَفَةِ فيما إذا قالَ: مِن وَكِيلِهِ زَيدٍ. ولِلإبهَامِ فيما إذا قالَ: مِن أحَدِ وَكِيلَيْهِ.

(ويُشتَرَطُ) لِنِكَاحٍ فِيهِ تَوكِيلٌ في قَبُولٍ: (قَولُ وَلِيٍّ) لِوَكِيلِ زَوجٍ، (أو) قَولُ (وَكِيلِهِ) أي: الوَلِيِّ (لِوَكِيلِ زَوجٍ: زَوَّجْتُ فُلانَةَ) بِنتَ فُلانٍ (فُلانًا) ويَصِفُهُ بِمَا يتَمَيَّزُ بهِ، (أو): زَوَّجتُ فُلانَةَ بِنتَ فُلانٍ (لِفُلانٍ) ابنِ فُلانٍ. (أو) يَقُولُ وَلِيٌّ، أو وَكِيلُهُ: (زَوَّجتُ مُوَكِّلَكَ فُلانًا فُلانَةَ) بِنتَ فُلانٍ. ولا يَقُولُ: زَوَّجتُكَهَا، ونَحوَهُ.

(و) يُشتَرَطُ: (قَولُ وَكِيلِ زَوجٍ: قَبِلتُهُ) أي: النِّكَاحَ (لِمُوَكِّلِي فُلانٍ، أو): قَبِلتُهُ (لِفُلانٍ) ابنِ فُلانٍ. فإن لم يَقُلْ ذلِكَ: لَم يَصِحَّ النِّكَاحُ.

(ووَصِيُّ وَلِيٍّ، أبٍ أو غَيرِهِ)، كأَخٍ وعَمٍّ لِغَيرِ أُمٍّ، (في) إيجَابِ (نِكَاحٍ) وقَبولِهِ: (بِمَنزِلَتِهِ) أي: المُوصِي، (إذَا نَصَّ) المُوصِي، (لَهُ) أي: الوَصِيِّ،

---

(١) سقطت: «من» من (أ)، (ب).

(عَلَيهِ) أي: النِّكَاحِ، فتُستَفَادُ وِلايَةُ النِّكاحِ بالوَصِيَّةِ؛ لأنَّها وِلايَةٌ ثابِتَةٌ للوَصِيِّ(١) فجازَت وَصِيَّتُهُ بها، كوِلايَةِ المالِ. ولأنَّهُ يَجُوزُ أن يَستَنِيبَ فيها في حَياتِهِ، ويَقومَ نائِبُهُ مَقامَهُ، فجَازَ أن يَستَنِيبَ فيها بَعدَ مَوتِهِ.

فإن لم يَنُصَّ لَهُ على النِّكاحِ، بل وَصَّاهُ علَى أولادِهِ الصِّغَارِ يَنظُرُ في أمرِهم: لَم يَملِك بذلِكَ تَزويجَ أحَدٍ مِنهُم.

وإن قال: وَصَّيْتُ إليكَ أن تُزَوِّجَهُنَّ مَن شِئتَ: مَلَكَ التَّزويجَ.

(فيُجبِرُ) وَصِيٌّ **(مَن يُجبِرُهُ)** مُوصٍ لو كانَ حَيًّا **(مِن ذَكَرٍ وأُنثَى)**؛ لِقِيامِهِ مَقَامَه، سَوَاءٌ عيَّنَ لهُ الزَّوجَ أوْ لا؛ لأنَّ مَن مَلَكَ التَّزويجَ، إذا عُيِّنَ لهُ الزَّوجُ، مَلَكَهُ مع الإطلاقِ.

(ولا خِيَارَ) لِمَن زَوَّجَهُ وَصِيٌّ صَغِيرًا، مِن ذَكَرٍ وأنثى، **(ببُلُوغٍ)**؛ لقِيَامِ الوَصِيِّ مَقَامَ المُوصِي، فلم يَثبُت في تَزويجِهِ خِيَارٌ، كالوَكِيلِ.

---

(١) في (ب): «للموصي».

(فَصْلٌ)

(**وإن استوَى وَلِيَّانِ فأكثرُ**) لامْرَأةٍ (**في دَرَجَةٍ**)، كإخوَةٍ كُلِّهم لأَبوَيْنِ، أو لأَبٍ، أو بَنِي إخوَةٍ كذلِكَ، أو أعمَامٍ، أو بَنِيهِم كذلِكَ: (**صَحَّ التَّزويجُ مِن كُلِّ واحِدٍ**) مِنهُم؛ لوُجودِ سَببِ الوِلايَةِ في كُلٍّ مِنهُم.

(**والأَولَى: تَقدِيمُ أفضَلِ**) المُستَوِينَ[1] في الدَّرجَةِ عِلمًا ودِينًا لِيُزَوِّجَ. فإن استَوَوا في الفَضْلِ: (**فأَسَنُّ**)؛ لأَنَّهُ عليهِ السَّلامُ لَمَّا تقدَّمَ إليهِ مُحَيِّصَةُ، وحُوَيِّصَةُ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ سَهلٍ، وكانَ أصغرَهُم، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «كَبِّر كَبِّر» أي: قَدِّم الأكبَرَ، فتَقَدَّمَ حُوَيِّصَةُ[2]. ولأَنَّهُ أحوَطُ للعَقدِ في اجتِمَاعِ شُرُوطِه، والنَّظرِ في الحَظِّ.

(**وإنْ تَشَاحُّوا**) أي: الأَولِيَاءُ المُستَوُونَ في الدَّرَجَةِ، فطَلَبَ كُلٌّ مِنهُم أن يُزَوِّجَ: (**أُقرِعَ**) بينَهُم؛ لِتَسَاوِيهِم في الحَقِّ، وتَعَذُّرِ الجَمعِ بَينَهُم.

(**فإن سَبَقَ غيرُ مَن قَرَعَ**) أي: خَرَجَت لَهُ القُرعَةُ، (**فزَوَّجَ، وقَد أذِنَت لَهُم**) أي: لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُم: (**صَحَّ**) التَّزويجُ، لصُدُورِهِ مِن وَلِيٍّ كامِلِ الوِلايَةِ، بإذنِ مَوْلِيَّتِهِ، أشبَهَ ما لو انفَرَدَ بالوِلايَةِ. (**وإلَّا**) تَأذَنَ لَهُم، بل لِبَعضِهِم: (**تَعَيَّنَ مَن أذِنَتْ لَهُ**) فيُزَوِّجُها دُونَ غَيرِه، إن لم يَكُونُوا مُجبِرِينَ، كأوصِيَاءِ بِكْرٍ، جَعَلَ أبوهَا لِكُلٍّ مِنهُم أن يَنفَرِدَ بهِ، فأيُّهُم عَقَدَ، صَحَّ.

---

(١) في الأصل: «المُستَوِيَيْنِ».

(٢) أخرجه البخاري (٣١٧٣، ٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩/٢) من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج.

ومَن أُلحِقَت بأكثَرَ مِن أبٍ: لَم يَصِحَّ تَزويجُها إلا مِنهُم، كالأَمَةِ المُشتَرَكَةِ.

(**وإن زَوَّجَ وَلِيَّانِ**) مُستَوِيَانِ دَرجَةً، مَوْلِيَّتَهُمَا، (**لاثنَينِ**)؛ كأَنْ زوَّجَها[1] أحدُهُما لِزَيدٍ، والآخَرُ لِعَمرٍو، (**وجُهِلَ السَّبْقُ مُطلَقًا**)؛ بأَنْ لم يُعلَم هل وَقَعَا مَعًا أو واحِدًا بَعدَ آخَرَ: فَسَخَهُمَا حاكِمٌ.

(**أو عُلِمَ سابِقٌ**) مِنهُما، (**ثُمَّ نُسِيَ**) السَّابِقُ: فَسَخَهُمَا حاكِمٌ.

(**أو عُلِمَ السَّبْقُ**) لأَحَدِ العَقدَينِ على الآخَرِ، (**وجُهِلَ السَّابِقُ**) مِنهُمَا: (**فَسَخَهُمَا حاكِمٌ**) نَصًّا؛ لأَنَّ أحَدَهُما صَحيحٌ ولا طَرِيقٌ للعِلمِ بهِ. ولا مُرَجِّحَ لأَحَدِهِمَا على الآخَرِ. وإن طَلَّقَا: لم يُحتَجْ لِلْفَسخِ. فإن عَقَد عَلَيهَا أحدُهُمَا بَعْدُ: لم يَنقُص بهذَا الطَّلاقِ عَدَدُهُ؛ لأنَّه لم يتعَيَّن وقُوعُ الطَّلاقِ بهِ. وإن أقرَّت بسَبقٍ لأَحَدِهِمَا: لم يُقبَل، نَصًّا.

(**وإن عُلِمَ وُقُوعُهُما**) أي: العَقدَيْنِ (**مَعًا**) في وَقتٍ واحِدٍ: (**بَطَلا**) أي: فَهُمَا باطِلانِ مِن أصلِهِمَا، لا يَحتَاجَانِ إلى فَسخٍ، ولا تَوارُثَ فِيهِمَا.

(**ولَها**) أي: التي زَوَّجهَا وَلِيَّاهَا لاثنَينِ، ولم يُعلَمِ السَّابِقُ بعَينِهِ، (**في غيرِ هَذِهِ**) الصُّورَةِ، وهِيَ: ما إذا عُلِمَ وقُوعُهُمَا مَعًا: (**نِصفُ المَهرِ**) على أحَدِهِمَا (**بقُرعَةٍ**) بينَ الزَّوجَيْنِ، فمَن خرجَت عليهِ القُرعَةُ، أخذَتْ مِنهُ نِصفَ المُسَمَّى؛ لأنَّ عَقدَ أحَدِهِمَا صَحِيحٌ، وقد انفَسَخَ قبلَ الدُّخُولِ، فوَجَبَ عليهِ نِصفُ المَهرِ. وأمَّا إذا عُلِمَ وقُوعُهُمَا مَعًا: فلا شَيءَ لهَا علَيهِمَا.

---

(١) في (أ): «يزوجها».

(**وإن ماتَت**) في غَيرِ الأَخِيرَةِ، قَبْلَ فَسخِ الحاكِم نِكَاحَهُمَا: (**فلِأَحَدِهِمَا نِصفُ مِيرَاثِها**) إن لم يَكُن لَهَا وَلَدٌ (**بقُرعَةٍ**)، فيَأخُذُهُ مَن خَرَجَت لهُ القُرعَةُ (**بِلا يَمِينٍ**)؛ لأنَّه يَقُولُ: لا أعرِفُ الحَالَ.

(**وإن ماتَ الزَّوجَانِ**) أي: العاقِدَانِ على امرَأَةٍ، وجُهِلَ السَّابِقُ مِنهُمَا:

(**فإن كانَت أقرَّت بسَبقٍ لأَحَدِهِمَا: فلا إرثَ لَها مِن الآخَرِ**)؛ لأنَّها مُقِرَّةٌ ببُطلانِ نِكاحِهِ؛ لتَأَخُّرِهِ، (**وهي تَدَّعِي مِيرَاثَها مِمَّن أقرَّت لَهُ**) بالسَّبقِ؛ لتَضَمُّنِه صِحَّةَ نِكاحِهِ. (**فإن كان ادَّعَى ذلِكَ**) أي: السَّبْقَ (**أيضًا**) قبلَ مَوتِهِ: (**دُفِعَ إليهَا**) إرثُها مِنهُ. (**وإلا**) يَكُنِ ادَّعَى ذلِكَ قَبلَ مَوتِهِ: (**فلا**) يُدفَعُ إليها شَيءٌ (**إن أنكَرَ ورَثَتُهُ**) سَبْقَه. ولَها تَحلِيفُهُم أنَّهم لا يَعلَمُونَ أنَّه السَّابقُ. فإن نَكَلُوا: قُضِيَ عليهم.

(**وإنْ لَم تَكُن**) المَرأَةُ (**أقرَّت بسَبقٍ**) لأَحَدِهِمَا: (**وَرِثَتْ مِن أحَدِهِمَا بقُرعَةٍ**)؛ بأن يُقرَعَ بَينَهُمَا، فمَن خَرَجَت علَيهِ القُرعَةُ، فلَها إرثُها مِنهُ.

ورَوَى حَنبَلٌ، عن أحمَدَ، في رجُلٍ لهُ ثَلاثُ بنَاتٍ، زَوَّجَ إحدَاهُنَّ، مِن رجُلٍ، ثُمَّ ماتَ الأَبُ، ولم يُعلَم أيَّتُهُنَّ زَوَّجَ: يُقرَعُ، فأيَّتُهُنَّ أصابَتهَا القُرعَةُ، فهِيَ زَوجَتُهُ، وإن ماتَ الزَّوجُ، فهِيَ التي تَرِثُهُ.

(**ومَن زَوَّجَ عَبدَهُ الصَّغيرَ بأَمَتِهِ**): جازَ أن يَتَوَلَّى طَرَفَي العَقدِ بلا نِزَاعٍ. قالَهُ في «شرحه»؛ لأنَّه عَقْدٌ بحُكمِ المِلكِ لا بحُكمِ الإذنِ.

(**أو**) زَوَّجَ (**ابنَه**) الصَّغيرَ ونَحوَه (**ببِنتِ أخيه**): جازَ أن يَتَوَلَّى طَرَفَي العَقدِ.

(**أو**) زَوَّجَ (**وَصِيٌّ في نِكَاحٍ صَغِيرًا بصَغِيرَةٍ تَحتَ حِجْرِهِ، ونَحوُه**)، كمَا لو زَوَّجَ ابنَه بصَغِيرَةٍ، هُو وَصِيٌّ علَيها: (**صَحَّ أن يَتَوَلَّى طَرَفَي العَقدِ**).

(**وكذا: وَلِيُّ**) امرأَةٍ (**عاقِلَةٍ، تَحِلُّ لَهُ، كابنِ عَمٍّ، ومَولًى، وحاكِمٌ، إذا أذِنَتْ لَهُ**) بِنتُ عَمِّهِ، أو عَتِيقَتُهُ، أو مَن لا وَلِيَّ لَهَا، في تَزوِيجِهَا، فيَصِحُّ أن يَتَوَلَّى طَرَفَي العَقدِ؛ لما رَوَى البُخَارِيُّ[١]، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ: أنَّه قالَ لأُمِّ حَكِيْمِ ابنَةِ قارِظٍ: أتَجعَلِينَ أمرَكِ إليَّ؟ قالَت: نَعَم. قال: قد تَزَوَّجتُكِ. ولأنَّهُ يَملِكُ الإيجابَ والقَبُولَ، فجَازَ أن يتولَّاهُمَا، كما لو زَوَّج أمَتَه عَبدَهُ الصَّغيرَ[٢].

(**أو وَكَّلَ زَوجٌ وَلِيًّا**) لِمَخطُوبَتِهِ أن يَقبَلَ لَهُ النِّكاحَ مِن نَفسِهِ، فيَجُوزُ للوَلِيِّ تَوَلِّي طَرَفَي العَقدِ.

(**أو عَكسُهُ**)؛ بأنْ وَكَّلَ الوَلِيُّ الزَّوجَ في إيجَابِ النِّكاحِ لِنَفسِهِ، فيَجُوزُ للزَّوجِ أن يتَوَلَّى طَرَفَي العَقدِ.

(**أو وَكَّلا**) أي: الزَّوجُ والوَلِيُّ، رَجُلًا (**واحِدًا**)؛ بأن وَكَّلَهُ الوَلِيُّ في الإيجَابِ، والزَّوجُ في القَبُولِ، فلَهُ أن[٣] يتَوَلَّى طَرَفَي العَقدِ لَهُمَا.

(**ونَحوَهُ**) أي: ما تقَدَّمَ؛ كأَنْ أذِنَ سَيِّدٌ عَبدَهُ الكَبيرَ أن يَتَزَوَّجَ أمَتَهُ، أو نَحوَ النِّكَاحِ مِن العُقُودِ، كالبَيعِ والإجارَةِ، فيَجُوزُ فيهِمَا تَوَلِّي طَرَفَي العَقدِ، إذا وَكَّلَ أحَدُ العاقِدَينِ الآخَرَ، أو وَكَّلا واحِدًا.

(و) لا يُشتَرَطُ في[٤] تَوَلِّي طَرَفَي العَقدِ الجَمعُ بَينَ الإيجَابِ والقَبولِ، بل

---

(١) البخاري قبل حديث (٥١٣١) معلقًا بصيغة الجزم. وانظر: «الإرواء» (١٨٥٤).

(٢) في (أ): «كما لو زوج عبده أمته الصغيرة».

(٣) سقطت: «له أن» من (أ).

(٤) سقطت: «في» من (ب).

(**يَكفِي: زَوَّجتُ**) فُلانَةَ بِنتَ فُلانٍ (**فُلانًا**)، ويَنسِبُهُ بما يَتميَّزُ بهِ. وإن لم يَقُل: وقَبِلتُ لَهُ نِكَاحَها.

(أو) يَقُولُ: (**تزَوَّجتُها**) أي: فُلانَةَ بِنتَ فُلانٍ، (**إن كانَ هُو الزَّوجُ**)، وإن لم يَقُل: وقَبِلتُ نِكَاحَها لِنَفسِي. (أو) كانَ (**وَكِيلَهُ**) أي: الزَّوجِ، فيَقُولُ: تَزَوَّجتُها لمُوَكِّلِي فُلانٍ، أو: لِفُلانِ بنِ فُلانٍ، وإن لم يَقُل: وَقَبِلتُ لهُ[1] نِكَاحَهَا.

(**إلَّا بِنتَ عَمِّهِ وعَتِيقَتَهُ المَجنُونتَينِ**) إذا أرادَ تَزَوُّجَهُما، فلا يَتَوَلَّى طَرَفَي عَقْدِهِمَا، (**فيُشتَرَطُ**) لِتَزَوُّجِه بهِمَا: (**وَلِيٌّ غَيرُهُ**) إن كانَ، (**أو حاكِمٌ**) إن لَم يَكُن غَيرُهُ؛ لأنَّ الوَلِيَّ اعتُبِرَ للنَّظَرِ للمُوَلَّى علَيهِ، والاحتِيَاطِ لَهُ، فلا يجُوزُ لهُ التصرُّفُ فِيمَا هُو مُوَلًّى علَيهِ؛ لِمَكَانِ التُّهمَةِ، كالوَكِيلِ في البَيعِ لا يَبِيعُ لِنَفسِهِ، فيُزَوِّجُهُ وَلِيٌّ غَيرُهُ، ولو أبعَدَ مِنهُ إن وُجِدَ، وإلا فالحَاكِمُ لتَنتَفِيَ التُّهمَةُ.

---

(١) سقطت: «له» من (أ).

(فَصْلٌ)

(ومَن قالَ لأَمَتِهِ التي يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا إذنْ) أي: وَقْتَ القَولِ (لَو كانَت حُرَّةً)؛ لتَدخُلَ الكِتابِيَّةُ، وتَخرُجَ المَجُوسِيَّةُ، والوَثَنِيَّةُ، والمُعتَدَّةُ؛ لعَدَمِ حِلِّ كُلٍّ مِنهُنَّ لَهُ[١] (مِن) بَيانٌ لـ«أَمَتِه» (قِنٍّ، أو مُدَبَّرَةٍ، أو مُكاتَبَةٍ، أو مُعَلَّقٍ عِتقُها بصِفَةٍ، أو أُمِّ ولَدِهِ: أَعتَقْتُكِ، وجَعَلتُ عِتقَكِ صَدَاقَكِ. أو: جَعَلتُ عِتْقَ أَمَتِي صَدَاقَها. أو) قالَ: جَعَلتُ (صَدَاقَ أَمَتِي عِتْقَها، أو) قَالَ: (قَد أَعتَقْتُها وجَعَلتُ عِتْقَها صَدَاقَها. أو) قَال: (أَعتَقتُها على أنَّ عِتقَها صَدَاقُها. أو) قالَ: (أَعتَقتُكِ على أن أتزَوَّجَكِ، وعِتقِي) صَدَاقُكِ. (أو: عِتقُكِ صَدَاقُكِ: صَحَّ) العِتقُ والنِّكاحُ في هذِهِ الصُّوَرِ كُلِّها، (وإن لم يَقُلْ: وتزَوَّجتُكِ، أو) لم يَقُل: (وتَزَوَّجتُها)؛ لِتَضَمُّنِ قَولِه: وجَعَلتُ عِتقَها[٢] صَدَاقَها، ذلِكَ.

والأصلُ فيهِ: حَدِيثُ أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أعتَقَ صَفِيَّةَ، وجَعَلَ عِتقَها صَدَاقَها. روَاهُ أحمَدُ، وأبو دَاودَ، والتِّرمِذِيُّ وصَحَّحَهُ، والنَّسائيُّ[٣]. وعَن صَفِيَّةَ قالَت: أعتَقَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ وجَعَلَ عِتقِي صَدَاقِي[٤]. رواهُ الأثرَمُ. ولَهُ بإسنَادِهِ عن عليٍّ: أنَّه كان يَقُولُ: إذا أعتَقَ الرَّجُلُ أُمَّ ولَدِهِ، فجَعَل عِتْقَها صَدَاقَها، فلا بأسَ بذلِكَ.

---

(١) في (ب): «له إذًا».
(٢) في (أ)، (ب): «عِتقَها ونَحوَهُ».
(٣) تقدم تخريجه (ص١٢٤).
(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/٧٣- ٧٤) (١٩٤)، وفي «الأوسط» (٤٩٥٣، ٨٥٠٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨٥٧).

ولأنَّ العِتقَ يَجبُ تَقدِيمُهُ على النِّكَاحِ لِيَصِحَّ، وقد شَرطَهُ صَدَاقًا، فتَتَوَقَّفُ صِحَّةُ العِتقِ على صِحَّةِ النِّكَاحِ، لِيَكُونَ العِتقُ صدَاقًا فيهِ، وقد ثَبَتَ العِتقُ، فصَحَّ النِّكَاحُ. وكذا: لو قالَ: أعتَقتُها وتَزَوَّجتُها على ألفٍ ونَحوِه.

(إن كانَ) الكَلامُ (مُتَّصِلًا) ولو حُكمًا، وكانَ (بحَضرَةِ شاهِدَينِ) عَدلَيْنِ. فإن قالَ: أعتَقتُكِ. وسَكَتَ سُكُوتًا يُمكِنُهُ الكلامُ فيهِ، أو تَكَلَّمَ بأَجنَبِيٍّ، ثمَّ قالَ: وجَعَلتُ عِتقَكِ صَدَاقَكِ. ونَحوَهُ: لَم يَصِحَّ النِّكَاحُ؛ لِصَيرُورَتِها بالعِتقِ حُرَّةً، فيحتَاجُ أن يتَزَوَّجَهَا برِضَاهَا بصَدَاقٍ جَدِيدٍ.

وكذَا: إن كانَ لا بِحَضرَةِ شاهِدَيْنِ؛ لِقَولِه عليه السَّلامُ: «لا نِكَاحَ إلا بوَلِيٍّ وشاهِدَينِ». ذَكَرَهُ أحمَدُ في رِوَايَةِ ابنِهِ عَبدِ اللَّه[1].

(ويَصِحُّ جَعْلُ صَدَاقِ مَن بَعضُها حُرٌّ عِتْقَ البَعضِ الآخَرِ) إن أَذِنَتْ هِي ومُعتِقُ البَقِيَّةِ.

(ومَن طُلِّقَت قَبْلَ الدُّخولِ) وقد جَعَلَ عِتْقَها، أو عِتقَ بَعضِها، صَدَاقَها: (رَجَعَ) مُعتِقُها (علَيهَا بنِصفِ قِيمَةِ ما أعتَقَ) مِنهَا، نَصًّا. وإن سَقَطَ لِرَضَاعٍ أو نَحوِهِ: رَجَعَ بكُلِّها وَقتَ عِتْقٍ.

وتُجبَرُ على الإعطَاءِ إن كانَت مَلِيئَةً بِهِ. (وتُجبَرُ على الاستِسْعَاءِ) أي: التَّكَسُّبِ، (غيرُ مَلِيئَةٍ)؛ لِتُعطِيَهُ، أو ما بَقِيَ مِنهُ؛ لأنَّ الطَّلاقَ قَبلَ الدُّخُولِ يُوجِبُ الرُّجُوعَ في نِصفِ ما فَرَضَ لَهَا، وقد فرَضَ لهَا ما أَعتَقَ مِنهَا، ولا

---

(١) لم أجده في «مسائل» ابنه عبد الله، والحديث في «المسند» (٣٢/٣٨) (١٩٥١٨) من حديث أبي موسى، وتقدم تخريجه (ص١٣٦، ١٤٢).

سَبِيلَ إلى الرُّجُوعِ في الرِّقِّ بَعدَ زَوالِهِ، فرَجَعَ بنِصفِ قِيمَةِ ما أعتَقَ مِنها؛ لأنَّه صَدَاقُها.

(**ومَن أعتَقَها**) رَبُّها (**بسُؤالِها**) عِتْقَها، (**على أن تَنكِحَهُ، أو قالَ**) لَهَا: (**أعتَقتُكِ على أن تنكِحِيني، فقَط**) ولم يَزِد علَى ذلِكَ، (**ورَضِيَتْ: صَحَّ**) العِتقُ، ولَم يَلزَمْها أن تَنكِحَهُ؛ لأنَّ العِتقَ وَقَعَ سَلَفًا في نِكَاحٍ، فلم يَلزَمْهَا، كما لو أسلَفَ حُرَّةً ألفًا على أن تتَزَوَّجَهُ.

(**ثمَّ إن نَكَحَتْهُ**): فلا شَيءَ علَيها؛ لأنَّه قد سُلِّمَ لَهُ ما شَرَطَهُ عليها. (**وإلَّا**) تَنكِحَهُ: (**فعَلَيها قِيمَةُ ما أَعتَقَ**) مِنها، كُلًّا كانَ أو بعضًا؛ لأنَّه أزَالَ مِلكَهُ عَنها بشَرْطِ عِوَضٍ لم يُسلَّم لَهُ، فاستَحَقَّ الرُّجُوعَ بقِيمَتِهِ، كالبَيعِ الفاسِدِ إذا تَلِفَ المَبِيعُ بيَدِ المُشتَرِي. وسَواءٌ امتَنَعَتْ من تزوُّجِهِ أو بَذَلَتهُ فلم يَتَزَوَّجْها هو، كما في «الشَّرح». وتُعتَبَرُ القِيمَةُ وَقتَ الإعتَاقِ؛ لأنَّه وَقتُ الإتلافِ.

(**وإن قالَ**) لأَمَتِهِ: (**زَوَّجتُكِ لِزَيدٍ، وجعَلتُ عِتقَكِ صَداقَكِ، ونَحوَه**)، كـ: زَوَّجتُ أمَتي لِزَيدٍ، وعِتقُهَا صَدَاقُها، صَحَّ على قِيَاسِ ما سَبَقَ.

(**أو**) قالَ لأَمَتِهِ: (**أعتَقتُكِ، وزَوَّجتُكِ لَهُ**) أي: لِزَيدٍ، (**على ألفٍ. وقَبِلَ**) زَيدٌ النِّكاحَ (**فِيهِمَا**) أي: الصُّورَتَيْنِ: (**صَحَّ**) العِتقُ والنِّكاحُ، (**كـ: أعتَقتُكِ وأَكرَيتُكِ مِنهُ**) أي: زَيدٍ (**سَنَةً بألفٍ**) فيَصِحُّ العِتقُ والإجارَةُ إن قَبِلَها زَيدٌ[1] وهُو بمَنزِلَةِ استِثنَاءِ الخِدمَةِ.

---

(١) سقطت: «زيد» من (ب).

(فَصْلٌ)

الشَّرطُ (**الرَّابعُ: الشَّهادَةُ**) على النِّكاحِ؛ احتِيَاطًا للنَّسَبِ خَوفَ الإنكَارِ؛ لحَدِيثِ عائشَةَ مَرفُوعًا: «لا بُدَّ في النِّكاحِ مِن حُضُورِ أربَعَةٍ: الوَلِيُّ، والزَّوجُ والشَّاهِدَانِ». رواهُ الدَّارقطنيُّ(١). وعن ابنِ عَبَّاسٍ مَرفُوعًا: «البَغَايَا: اللَّوَاتي يُزوِّجنَ أنفُسَهُنَّ بغَيرِ بيِّنَةٍ». رواهُ التِّرمذيُّ(٢).

ولأنَّهُ عَقدٌ يتعَلَّقُ بِهِ حَقُّ غَيرِ المُتَعَاقِدَينِ، وهو الوَلَدُ، فاشتُرِطَت فيهِ الشَّهادَةُ؛ لِئَلَّا يَجحَدَهُ أبوهُ، فيَضِيعَ نَسَبُهُ، بخِلافِ غَيرِهِ مِن العُقُودِ.

(**إلَّا على النَّبيِّ ﷺ**) إذا نَكَحَ، أو أنكَحَ؛ لِأَمْنِ الإنكَارِ.

(**فلا يَنعَقِدُ**) النِّكاحُ (**إلَّا بِشَهادَةِ ذَكَرينِ، بالِغَينِ، عاقِلَينِ، مُتَكلِّمَينِ، سَمِيعَينِ، مُسلِمَينِ ولو أنَّ الزَّوجةَ ذِمِّيَّةٌ، عَدلَينِ ولَو ظاهِرًا**)؛ لأنَّ الغَرَضَ مِن الشَّهادَةِ إعلانُ النِّكاحِ، وإظهَارُهُ. ولِذلِكَ يَثبُتُ بالاستِفَاضَةِ. فإذا حَضَرَ مَن يَشتَهِرُ بحُضُورِهِ: صَحَّ.

(**فلا يُنقَضُ لَو بَانَا**) أي: الشَّاهِدَانِ (**فاسِقَيْنَ**)؛ لوُقُوعِ النِّكاحِ في القُرَى والبَوَادِي، وبَينَ عامَّةِ النَّاسِ مِمَّن لا يَعرِفُ حَقِيقَةَ العَدَالَةِ، فاعتِبَارُ ذلِكَ يَشُقُّ، فاكتُفِيَ بظاهِرِ الحَالِ فِيهِ.

قُلتُ: وكَذَا لا يُنقَضُ إن بانَ الوَلِيُّ فاسِقًا.

(**غَيرَ مُتَّهمَيْنِ لِرَحِمٍ**)؛ بأن لا يَكُونَا مِن عَمُودَيْ نَسَبِ الزَّوجَيْنِ أو الوَلِيِّ،

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٢٢٥). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٠٣). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨٦٢).

فَلا تَصِحُّ شهادَةُ أبي الزَّوجَةِ، أو جَدِّها فِيهِ، ولا ابنِها وابنِهِ فِيهِ. وكذا: أبو الزَّوجِ، وجَدُّهُ، وابنُه، وابنُ ابنِهِ وإن نزَلَ؛ للتُّهمَةِ. وكذا: أبو الوَلِيِّ، وابنُهُ.

ولا يُشتَرَطُ كَونُ الشَّاهِدَيْنِ بَصِيرَيْنِ، فتَصِحُّ (**ولو أنَّهُمَا ضَرِيرَانِ**)؛ لأنَّها شهادَةٌ على قَولٍ، أشبَهَت الاستِفاضَةَ. ويُعتَبَرُ: أن يَتيَقَّنَ الصَّوتَ، بحَيثُ لا يشُكُّ في العَاقِدَيْنِ، كما يَعْلَمُهُ مَن رَآهُمَا.

(**أو**) أي: ولو[1] أنَّ الشَّاهِدَيْنِ (**عَدُوَّا الزَّوجَينِ، أو**) عَدُوَّا (**أحَدِهِمَا، أو**) عَدُوَّا (**الوَلِيِّ**)؛ لأنَّهُ يَنعَقِدُ بهِمَا نِكَاحُ غَيرِ هَذَيْنِ الزَّوجَينِ، فانعَقَدَ بهِمَا نِكَاحُهُمَا، كسائِرِ العُدُولِ.

(**ولا يُبطِلُهُ**) أي: العَقدَ (**تَواصٍ بكِتمَانِهِ**)؛ لأنَّه لا يَكُونُ معَ الشَّهادَةِ علَيهِ مَكتُومًا. ويُكرَهُ كِتمَانُه قَصدًا.

ولو أقَرَّ رَجُلٌ وامرَأةٌ أنَّهُمَا مُتنَاكِحَانِ بوَلِيٍّ وشاهِدَيْ عَدلٍ مُبهَمَيْنِ: ثَبَتَ النِّكَاحُ بإقرَارِهِمَا.

(**ولا تُشتَرَطُ الشَّهادَةُ بخُلُوِّها**) أي: الزَّوجَةِ (**مِن المَوانِعِ**) للنِّكاحِ، كالعِدَّةِ والرِّدَّةِ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُهَا.

(**أو**) أي: ولا يُشتَرَطُ الشَّهادَةُ على (**إذنِها**) لِوَلِيِّها في العَقدِ علَيها؛ اكتِفَاءً بالظَّاهِرِ.

(**والاحتِيَاطُ: الإشهَادُ**) بخُلُوِّها مِن المَوانِعِ، وبإذنِها؛ قَطعًا للنِّزَاعِ.

(**وإن ادَّعَى زَوجٌ إذنَها**) لِوَلِيِّها في العَقدِ، (**وأنكَرَت**) الزَّوجَةُ إذنَها لِوَلِيِّها:

---

(١) في الأصل: «أي أو ولو».

(صُدِّقَتْ قبْلَ دُخولٍ) زَوجٍ بها مُطاوِعَةً؛ لأنَّ الأَصلَ عَدَمُهُ.

و**(لا)** تُصَدَّقُ في إنكَارِها الإذنَ **(بَعدَهُ)** أي: الدُّخُولِ بها مُطاوِعَةً؛ لأنَّ دُخُولَهُ بها كذلِكَ دَلِيلُ[١] كَذِبِها.

الشَّرطُ **(الخَامِسُ: كَفاءَةُ زَوجٍ، على رِوَايَةٍ)** وهِي المَذهَبُ عِندَ أكثَرِ المُتَقَدِّمِينَ. **(فتكُونُ)** الكفَاءَةُ **(حَقًّا للهِ تَعَالى، ولَهَا)** أي: الزَّوجَةِ، **(ولأَولِيَائِهَا كُلِّهِم)**.

(فـ)عَلَى هذِهِ الرِّوَايَةِ: **(لو رَضِيَت)** امرَأَةٌ **(مَعَ أولِيَائِها بـ)**تَزوِيجِ **(غَيرِ كُفُؤٍ: لَم يَصِحَّ)** النِّكاحُ؛ لفَوَاتِ شَرْطِه.

(ولو زَالَتِ) الكَفَاءَةُ **(بَعدَ عَقدٍ: فلَهَا فقَط)** دُونَ أولِيَائِها **(الفَسخُ)** كعِتقِها تحتَ عَبدٍ.

قيلَ لأحمَدَ، فيمَن يَشرَبُ الخَمرَ: يُفرَّقُ بَينَهُمَا؟ قال: أستَغفِرُ اللَّهَ.

فالمُعتبَرُ على هذهِ الرِّوايَةِ: وجُودُهَا حَالَ العَقدِ.

واحتُجَّ لِهَذِهِ الرِّوايَةِ: بأنَّ مَنْعَهَا تَزويجَ نَفسِها؛ لِئَلَّا تَضَعَها في غَيرِ كُفُؤٍ، فَبَطَلَ العَقدُ؛ لِتوهُّمِ العَارِ، فهَهُنَا أَوْلَى. ولِمَا فيهَا مِن حَقِّ اللَّه.

(وعلَى) رِوَايَةٍ **(أُخرَى: أنَّها)** أي: الكَفَاءَةَ **(شَرطٌ للُّزُومِ)** أي: لُزُومِ النِّكاحِ، **(لا لِلصِّحَّةِ)** أي: صِحَّةِ النِّكاحِ. وهِي المَذهَبُ عِندَ أكثَرِ المُتَأَخِّرِينَ. وقَولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ؛ لِمَا رَوَت عائِشَةُ: أنَّ أبا حُذيفَةَ بنَ عُتبَةَ[٢]

---

(١) في (أ): «دليل على».

(٢) في النسخ الثلاث: «عقبة». والتصويب من مصادر التخريج.

ابنِ رَبيعَةَ تَبَنَّى سالِمًا، وأنكَحَهُ ابنةَ أخِيهِ الوليدِ بنِ عُتبَةَ[(١)]، وهُو مَولًى لامرأَةٍ مِن الأنصارِ. رواهُ البُخارِيُّ، والنَّسائِيُّ، وأبو داودَ[(٢)]. وأمَرَ النَّبيُّ ﷺ فاطِمَةَ بنتَ قَيسٍ أن تَنكِحَ أُسامَةَ بنَ زَيدٍ فنكَحَهَا بأَمرِهِ. متفق عليه[(٣)].

ولأنَّ الكَفَاءَةَ حَقٌّ لا يَخرُجُ عن المَرأَةِ وأولِيَائِها، فإذا رَضُوا بهِ، صَحَّ. لأنَّه إسقَاطٌ لحَقِّهم، ولا حِجْرَ فيهِ عَلَيهِم.

(**فيَصِحُّ**) النِّكاحُ معَ فَقدِ الكفَاءَةِ، (**ولِمَن لَم يَرْضَ**) بغَيرِ كُفُؤٍ بَعدَ عَقدٍ (**مِن امرَأةٍ، وعَصَبَةٍ، حتَّى مَن يَحدُثُ**) مِن عَصَبَتِها: (**الفَسخُ**)؛ لعَدَمِ لزُومِ النِّكاحِ؛ لفقْدِ الكفاءَةِ.

(**فـ**)يَجُوزُ أن (**يَفسَخَ أخٌ**[(٤)] **مَعَ رِضَا أبٍ**)؛ لأنَّ العَارَ في تَزويجِ غَيرِ الكُفْؤِ علَيهِم أجمَعِينَ.

(**وهُو**) أي: خِيارُ الفَسخِ لِفَقْدِ الكفَاءَةِ: (**على التَّرَاخِي**)؛ لأنَّهُ لِنَقصٍ في المَعقُودِ علَيهِ، أشبَهَ خِيارَ العَيبِ، (**فلا يَسقُطُ إلا بإسقَاطِ عَصبَةٍ، أو بما يَدُلُّ على رِضَاهَا**) أي: الزَّوجَةِ، (**مِن قَولٍ أو فِعْلٍ**)؛ كأنْ مَكَّنَتْهُ عالِمَةً بأنَّه غَيرُ كُفؤٍ.

ويَحرُمُ تَزويجُ امرَأَةٍ بغَيرِ كُفُؤٍ بلا رِضَاهَا، ويَفسُقُ بهِ الوَلِيُّ.

(**والكَفَاءَةُ**) لُغَةً: المُمَاثَلَةُ والمُساوَاةُ. ومِنهُ حَديثُ: «المُسلِمُونَ تَتَكَافَأُ

---

(١) في الأصل: «عقبة».

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٨)، وأبو داود (٢٠٦١)، والنسائي (٣٢٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠/٣٦). ولم أجده عند البخاري، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (٤٦٩/١٢- ٤٧٠).

(٤) سقطت: «أخ» من (ب).

دِمَاؤُهُم»[١]. أي: تتَسَاوَى. فَدَمُ الوَضِيعِ مِنهُم كدَمِ الرَّفِيعِ.

وهُنَا: (**دِيْنٌ: فلا تُزوَّجُ عَفِيفَةٌ**) عن زِنًى (**بفَاجِرٍ**) أي: فاسِقٍ بقَولٍ، أو فِعْلٍ، أو اعتقادٍ؛ لأنَّه مَردُودُ الشَّهادَةِ والرِّوَايَةِ، وذلكَ نَقْصٌ في إنسَانِيَّتِه، فلَيسَ كُفُؤًا لِعَدْلٍ؛ لقَولِهِ تعالَى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨].

(**ومَنْصِبٌ: وهُو: النَّسَبُ، فلا تُزوَّجُ عَرَبِيَّةٌ**) مِن وَلَدِ إسماعِيلَ (**بعَجَمِيٍّ**)، ولا بوَلَدِ زِنًى؛ لقَولِ عُمَرَ: لأَمنَعَنَّ تزَوُّجَ ذَوَاتِ الأحسَابِ إلَّا مِن الأَكفَاءِ. رَواهُ الدَّارقطنيُّ. ولأنَّ العَرَبَ يَعْتَدُّونَ[٢] الكَفَاءَةَ في النَّسَبِ، ويأنَفُونَ مِن نِكَاحِ المَوَالِي، ويَرَوْنَ ذلِكَ نَقصًا وعارًا. والعَرَبُ- قُرَيشٌ وغَيرُهُم-: بَعضُهُم لِبَعضٍ أكفَاءٌ. وسائِرُ النَّاسِ: بَعضُهُم أكفَاءُ بَعضٍ[٣].

(**وحُرِّيَّةٌ: فلا تُزوَّجُ حُرَّةٌ**) ولو عَتِيقَةً، (**بعَبدٍ**) ولا بمُبَعَّضٍ. قالَهُ الزَّركشيُّ. لأنَّهُ مَنقُوصٌ بالرِّقِّ، مَمنُوعٌ من التَّصرُّفِ في كَسبِهِ، غَيرُ مالكٍ لَهُ. ولأنَّ مِلْكَ السيِّدِ لَهُ يُشبِهُ مِلْكَ البَهِيمَةِ، فلا يُسَاوِي الحُرَّةَ لذلِكَ.

(**ويَصِحُّ**) النِّكاحُ- على الرِّوَايتَيْنِ- (**إن عتَقَ**) العَبدُ (**مَع قَبُولِهِ**) النِّكاحَ؛ بأنْ قالَ لَهُ سَيِّدُهُ: أنتَ حُرٌّ معَ قَبُولِكَ النِّكاحَ. أو يَكُونَ السيِّدُ وَكِيلًا عن عَبدِهِ في قَبولِ النِّكاحِ، فيَقُولُ بعدَ إيجَابِ النِّكاحِ لِعَبدِهِ: قَبِلتُ لَهُ هذا

---

(١) أخرجه أحمد (٥٨٧/١١) (٧٠١٢)، وأبو داود (٢٧٥١) من حديث عبد الله بن عمرو. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٠٨).

(٢) في (أ)، (ب): «يعتمدون».

(٣) في (أ): «لبعض أكفاء».

النِّكاحَ، وأعتَقتُهُ. لأنَّه لم يَمضِ زمَنٌ بعدَ العَقدِ يُمكِنُ الفَسخُ فيهِ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّ العَتِيقَ كُفُؤٌ لِحُرَّةِ الأَصْلِ.

(وصِنَاعَةٌ غيرُ زَرِيَّةٍ) أي: دَنِيئَةٍ: (فَلا تُزَوَّجُ بِنتُ بَزَّازٍ) أي: تاجِرٍ في البَزِّ، وهُو القُمَاشُ، (بحَجَّامٍ. ولا) تُزوَّجُ (بِنتُ تانِئٍ- صَاحِبِ عَقَار- بحَائِكٍ)، وكَسَّاحٍ ونَحوِهِ؛ لأنَّه نَقصٌ في عُرْفِ النَّاسِ، أشبَهَ نَقصَ النَّسَبِ. وفي حَديثٍ: «العَرَبُ بَعضُهُم لِبَعضٍ أكفَاءٌ، إلَّا حائِكًا أو حَجَّامًا»[1]. قيلَ لأحمَدَ: وكَيفَ تَأخُذُ بِهِ وأنتَ تُضَعِّفُهُ. قالَ: العَمَلُ علَيهِ. أي: أنَّهُ يُوافِقُ العُرْفَ.

(ويَسَارٌ، بحَسَبِ ما يَجِبُ لَهَا: فَلا تُزَوَّجُ مُوسِرَةٌ بمُعسِرٍ)؛ لأنَّ علَيهَا ضَرَرًا في إعسَارِهِ؛ لإخلالِهِ بنَفَقَتِها، ومُؤنَةِ أولادِهِ. ولِهَذا مَلكَت الفَسخَ بإعسَارِهِ بالنَّفقَةِ. ولأنَّ العُسرَةَ نَقْصٌ في عُرفِ النَّاسِ، يَتفاضَلُونَ فِيهِ كَتَفَاضُلِهم في النَّسبِ.

وإنَّما اعتُبِرَت الكَفَاءَةُ في الرَّجلِ دُونَ المَرأَةِ؛ لأنَّ الوَلَدَ يَشْرُفُ بشَرَفِ أبيهِ لا أُمِّهِ، وقد تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بصَفِيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ، وتَسَرَّى بالإماءِ.

ومَوالي بَنِي هاشِمٍ لا يُشارِكُونَهُم في الكَفَاءَةِ في النِّكاحِ. نَصًّا. وصحَّحه في «الإنصاف».

ونَقَلَ مُهَنَّا أنَّهم كُفُؤٌ لَهُم.

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ١٣٤، ١٣٥) من حديث ابن عُمر، وعائِشَةَ. وقال الألباني في «الإرواء» (١٨٦٩): موضوع.

(بابٌ): مَوانِعُ النِّكَاحِ

(**المُحَرَّمَاتُ في النِّكاحِ ضَربَانِ**) أي: صِنفَانِ:

(**ضَرْبٌ**): يَحرُمُ (**على الأَبَدِ. وهُنَّ**) أي: المُحرَّماتُ على الأبَدِ، (**أقسَامٌ**) خَمسَةٌ:

(**قِسمٌ**) يَحرُمنَ (**بالنَّسبِ، وهُنَّ سَبعٌ**):

(**الأُمُّ، والجَدَّةُ لأَبٍ**) وإن عَلَت[1]، (أو) الجَدَّةُ (**لأُمٍّ، وإن عَلَت**)؛ لقَولِه تَعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وأمَّهاتُكَ: كُلُّ مَن انتَسَبْتَ إليها بوِلادَةٍ. سَوَاءٌ وقَعَ عليَها[2] اسمُ الأُمِّ حَقِيقَةً، وهي التي وَلَدَتك، أو مَجازًا، وهِي التي وَلَدَت مَن وَلَدَكَ، وإن عَلَتْ، ومِنه: جَدَّتَاكَ؛ أُمُّ أبيكَ وأُمُّ أُمِّكَ، وجَدَّتَا أبيكَ، وجَدَّتَا أُمِّكِ، وجَدَّاتُ أجدَادِكِ، وجَدَّاتُ جَدَّاتِكِ، وإن عَلَوْنَ. وارِثَاتٍ كُنَّ أو غَيرَ وارِثَاتٍ. ذَكَرَ أبو هُريرَةَ هاجَرَ أُمَّ إسماعِيلَ، فقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «تِلكَ أُمُّكُم يا بَنِي ماءِ السَّمَاءِ»[3]. وفي الدُّعاءِ المأثُورِ: اللهُمَّ صَلِّ على أبِينَا آدَمَ، وأُمِّنَا حَوَّاءَ.

(**والبَنَاتُ**) لِصُلْبٍ، (**وبَنَاتُ الولَدِ**)، ذَكَرًا كانَ أو أُنثَى، (**وإن سَفَلَ**)، وارِثَاتٍ كُنَّ أو غَيرَ وارِثَاتٍ؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، (**ولَو**) كُنَّ (**مَنفِيَّاتٍ بلِعَانٍ**) أو كُنَّ (**مِن زِنًى**)؛ لدُخُولِهِنَّ في عُمُومِ اللَّفظِ. والنَّفيُ

---

(١) في الأصل: «علت أي».

(٢) في (ب): «عليهما».

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (١٥٤/٢٣٧١) من قول أبي هريرة، ولم أقف على من رفعه إلى النبي ﷺ.

بلِعَانٍ لا يَمنَعُ احتِمَالَ كَونِها خُلِقَتْ مِن مائِهِ. وكذا: يُقَالُ في الأخوَاتِ وغَيرِهنَّ مِمَّا يأتي مِن الأقسَامِ.

ويَكفِي في التَّحرِيمِ: أنْ يَعلَمَ أنَّها بِنتُه ونَحوُها ظاهِرًا، وإنْ كانَ النَّسَبُ لغَيرِهِ.

(**والأُختُ مِن الجِهَاتِ الثَّلاثِ**) وهِيَ: الأُختُ لأَبَوَيْنِ[1]، والأُختُ لأَبٍ، والأُختُ لأُمٍّ؛ لقَولِهِ تَعالَى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمۡ﴾.

(**وبِنتٌ لَها**) أي: للأُختِ، مُطلَقًا، (**أو**) بِنتٌ (**لابنِهَا**) أي: ابنِ الأُختِ، (**أو**) بِنتٌ (**لِبنتِها**) أي: بنتِ الأُختِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ﴾ [النساء: ٢٣].

(**وبِنتُ كُلِّ أخٍ**) شَقِيقٍ، أو لأَبٍ، أو لأُمٍّ، (**وبِنتُهَا**) أي: بنتُ بِنتِ الأَخِ، (**وبِنتُ ابنِها، وإن نَزَلْنَ كُلُّهنَّ**)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ﴾.

(**والعَمَّةُ**) مِن كُلِّ جِهَةٍ).

(**والخَالَةُ مِن كُلِّ جِهَةٍ**).

(**وإن عَلَتَا**) أي: العَمَّةُ والخَالَةُ، (**كعَمَّةِ أبيهِ، و**) عَمَّةِ (**أُمِّهِ**)؛ لقَولِهِ تَعالَى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ﴾. (**وعَمَّةِ العَمِّ لأَبٍ**)؛ لأَنَّها عَمَّةُ أبيه. و(**لا**) تَحرُمُ عَمَّةُ العَمِّ (**لأُمٍّ**)؛ بأن يَكُونَ للعَمِّ أخِي أبيهِ لأُمِّهِ عَمَّةٌ، فلا تَحرُمُ على ابنِ أخيهِ؛ لأنَّها أجنَبِيَّةٌ منهُ.

(**و**) كـ(**عَمَّةِ الخالَةِ لأَبٍ**) فتَحرُمُ؛ لأنَّها عَمَّةُ الأُمِّ. و(**لا**) تَحرُمُ (**عَمَّةُ الخالَةِ لأُمٍّ**)؛ لأنَّها أجنَبِيَّةٌ مِنهُ.

---

(١) في (أ): «من الأبوين».

(و) كـ(خَالَةِ العَمَّةِ لأمٍّ) فتَحُرمُ؛ لأنَّها خالَةُ أبيهِ. و(لا) تَحرُمُ (خالَةُ العَمَّةِ لأَبٍ)؛ لأنَّها أجنَبِيَّةٌ.

(فتَحرُمُ كلُّ نَسِيبَةٍ) أي: قَرِيبَةٍ (سِوَى بِنتِ عَمٍّ، و) بِنتِ (عَمَّةٍ، وبِنتِ خالٍ، و) بِنتِ (خالَةٍ)، وإن نَزَلْنَ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ﴾ الآية.

القِسمُ (الثَّاني) مِن المُحَرَّمَاتِ على الأَبَدِ: المُحَرَّماتُ (بالرَّضَاعِ، ولو) كانَ الإرضَاعُ (مُحَرَّمًا، كمَن أَكرَهَ) وفي نُسخَةٍ: «غَصَبَ»، (امرَأَةً على إرضَاعِ طِفْلٍ) فأَرضَعَتهُ، فتَحرُمُ علَيهِ؛ لوجُودِ سبَبِ التَّحريمِ، وهو الرَّضَاعُ[(١)].

ولا يُشتَرَطُ في سَبَبِ التَّحرِيمِ كَونُهُ مُبَاحًا؛ بدَلِيلِ ثُبُوتِ تَحرِيمِ المُصاهَرَةِ بالزِّنى. وكذا: لو غَصَبَ لَبَنَ امرَأَةٍ، وسَقَاهُ طِفلًا سَقْيًا مُحَرِّمًا.

(وتَحرِيمُهُ) أي: الرَّضاعِ: (كـ)تَحرِيمِ (نَسَبٍ)، فَكُلُّ امرَأَةٍ حَرُمَتْ مِن النَّسَبِ حَرُمَ مِثلُها بالرَّضَاعِ، حتَّى مَن ارتَضَعَت[(٢)] مِن لَبَنٍ ثابَ مِنهُ مِن زِنًى، كبِنتِهِ مِن زِنًى. نَصَّ علَيهِ في رِوَايَةِ عبدِ اللَّه؛ لحَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّه ﷺ أُرِيدَ على ابنَةِ حَمزَةَ. فقَالَ: «إنَّها لا تَحِلُّ لِي، إنَّها ابنَةُ أخِي مِن الرَّضَاعَةِ، فإنَّه يَحرُمُ من الرَّضاعِ ما يَحرُمُ مِن الرَّحِمِ». وفي لَفظٍ: «من النَّسَبِ». متفق عليه[(٣)]. وعن عَلِيٍّ مَرفُوعًا: «إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِن الرَّضاعِ ما حرَّمَ مِن النَّسبِ». رواهُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ[(٤)] وصحَّحَهُ. ولأنَّ الأُمَّهاتِ والأَخَوَاتِ مَنصُوصٌ

---

(١) في (أ): «الإرضاع».

(٢) في (أ): «أرضعت».

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٢/١٤٤٧).

(٤) أخرجه أحمد (٣٣٣/٢) (١٠٩٦)، والترمذي (١١٤٦). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٧٧).

عليهِنَّ في قولِهِ تعالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ والبَاقِيَاتُ يَدْخُلْنَ في عمُومِ لَفظِ سائِرِ المُحرَّماتِ، فيَدخُلُ في البنَاتِ: بَنَاتُ الرَّضَاعَةِ، وفي بناتِ الأَخِ والأُختِ: بَنَاتُهُمَا من الرَّضاعةِ، وفي العَمَّاتِ والخالاتِ: العمَّةُ والخالةُ مِن الرَّضاعَةِ.

(**حتَّى في مُصاهَرَةٍ، فتَحرُمُ زَوجَةُ أبيهِ، و**) زَوجَةُ (**ولَدِهِ مِن رَضَاعٍ، كـ**)ـما تَحرُمُ عليهِ زَوجَةُ أبيهِ وابنِهِ، (**مِن نَسَبٍ**).

وقَولُه تعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾: احتِرازٌ عمَّن تَبنَّاهُ.

و(**لا**) تَحرُمُ على رَجُلٍ (**أُمُّ أخيهِ**) مِن رَضَاعٍ. (**و**) لا (**أُختُ ابنِهِ مِن رَضَاعٍ**) أي: فتَحِلُّ مُرضِعَةٌ وبِنتُها لأَبي مُرتَضِعٍ وأَخِيهِ مِن نَسَبٍ، وتَحِلُّ أُمُّ مُرتَضِعٍ وأُختُهُ مِن نَسَبٍ لأبيهِ وأخيهِ مِن رَضَاعٍ؛ لأَنَّهنَّ في مُقابَلَةِ مَن يَحرُمُ بالمُصاهَرَةِ، لا في مُقابَلَةِ مَن يَحرُمُ مِن النَّسبِ، والشَّارِعُ إنَّما حَرَّمَ مِن الرَّضاعِ ما حَرَّمَ من النَّسَبِ، لا ما يَحرُمُ بالمُصاهَرَةِ.

القِسمُ (**الثَّالثُ**): المُحرَّماتُ (**بالمُصَاهَرَةِ، وهُنَّ أربَعٌ**):

إحدَاهُنَّ: (**أُمَّهاتُ زَوجَتِه، وإن عَلَوْنَ**) مِن نَسَبٍ، ومِثلُهُنَّ مِن رَضَاعٍ، فيَحرُمنَ بمُجَرَّدِ العَقدِ. نصًّا؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ والمَعقُودُ علَيها: مِن نِسائِه. فتَدخُلُ أُمُّها في عُمُومِ الآيَةِ. قال ابنُ عبَّاسٍ: أبْهِمُوا ما أبهَمَ القُرآنُ. أي عَمِّمُوا حُكْمَها في كلِّ حالٍ، ولا تَفْصِلُوا بَينَ المَدخُولِ بها وغَيرِها. وعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عَن جدِّهِ، مَرفُوعًا: «مَن تزوَّجَ امرَأَةً، فطلَّقَها قَبلَ أن يَدخُلَ بها، فلا بَأسَ أن يتزوَّجَ رَبِيبَته، ولا

يَحِلُّ لهُ أن يتزوَّجَ أُمَّها»[١]. رواهُ أبو حفصٍ.

(و) الثَّانِيَةُ، والثَّالِثَةُ[٢]: (حَلائِلُ عَمُودَيْ نَسَبِهِ) أي: زَوجَاتُ آبائِهِ وأبنائِه. سُمِّيت امرأةُ الرَّجلِ حَلِيلَةً؛ لأنَّها تَحِلُّ إزارَ زَوجِها، ومُحَلَّلَةٌ لَهُ.

(ومِثْلُهنَّ) أي: مِثلُ حَلائِلِ عَمُودَيْ نَسبِهِ: زَوجَاتُ آبائِهِ وأبنَائِهِ (مِن رَضَاعٍ).

(فيَحرُمنَ) أي: أمَّهاتُ زَوجَتِهِ، وحلائِلُ عَمُودَيْ نَسَبِه، ومِثْلُهنَّ مِن رَضَاعٍ: (بمُجَرَّدِ عَقْدٍ) قال في «الشَّرح»: لا نَعلَمُ في هذا خِلافًا.

ويَدخُلُ فيهِ: زَوجَةُ الجَدِّ وإنْ عَلا، وارِثًا كانَ[٣] أو غَيرَهُ، وزَوجَةُ الابنِ، وزَوجَةُ ابنِهِ وابنِ بِنتِهِ[٤] وإن نَزَلَ، وارِثًا كانَ أو غَيرَهُ.

و(لا) تَحرُمُ (بَنَاتُهنَّ) أي: بنَاتُ حلائِلِ عَمُودَيْ نَسَبِهِ، (وأمَّهَاتُهُنَّ)، فتَحِلُّ لهُ رَبِيبَةُ والدِهِ ووَلَدِهِ، وأُمُّ زَوجَةِ والِدِهِ ووَلَدِه؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

(و) الرَّابِعَةُ: (الرَّبائِبُ، وهُنَّ: بنَاتُ زَوجَةٍ دَخَلَ بها، وإن سَفَلْنَ) مِن نَسَبٍ، أو رَضَاعٍ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، (أو كُنَّ) بَنَاتِ (لِرَبِيبٍ، أو) كُنَّ بنَاتٍ لـ(ابنِ رَبِيبَةٍ)، قَرِيبَاتٍ كُنَّ أو بَعِيدَاتٍ، وارِثَاتٍ أو غَيرَ وارِثَاتٍ، في حِجْرِهِ أوْ

(١) أخرجه الترمذي (١١١٧). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨٧٩).
(٢) في (ب): «والثاني والثالث».
(٣) في (ب): «وارثات كن».
(٤) في (أ): «وابن ابنه».

لا؛ لأنَّ التربيَةَ لا تأثِيرَ لَهَا في التَّحريمِ.

وأمَّا قَولُه تعالى: ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ فقَدْ خُرِّجَ مَخرَجَ الغالِبِ لا الشَّرْطِ، فلا يَصِحُّ التمسُّكُ بمَفهُومِه.

(فإن ماتَت) الزَّوجَةُ (قَبلَ دُخولٍ): لم تَحرُم بَناتُها؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

(أو أبانَها) أي: الزَّوجَةَ (بَعدَ خلوَةٍ، وقَبلَ وَطءٍ: لم يَحرُمْنَ) أي: بناتُها؛ للآيَةِ. والخَلوَةُ لا تُسمَّى دُخُولًا.

(وتَحِلُّ زَوجَةُ رَبِيبٍ) بانَتْ مِنهُ لِزَوجِ أُمِّهِ. (و) تَحِلُّ (بِنتُ زَوجِ أُمٍّ) لابنِ امرَأَتِهِ، (و) تَحِلُّ (زَوجَةُ زَوجِ أُمٍّ) لابنِهَا، (و) يَحِلُّ (لأُنثَى ابنُ زَوجَةِ ابنٍ) لَهَا، (و) يَحِلُّ لأُنثَى (زَوجُ زَوجَةِ أبٍ)؛ بأن تتزَوَّجَ زَوجَ زَوجَةِ أبيها. (أو) زَوجُ (زَوجَةِ ابنٍ)؛ بأن تتزوَّجَ زَوجَ زَوجَةِ ابنِها؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤]. ولأنَّ الأصلَ في الفُرُوجِ الحِلُّ، إلا ما وَرَدَ الشَّرعُ بتَحرِيمِه.

(ولا يُحَرِّمُ) بتَشدِيدِ الرَّاءِ، وَطْءٌ (في مُصاهَرَةٍ إلَّا تَغيِيبُ[1] حَشَفَةٍ أصلِيَّةٍ في فَرجٍ أصليٍّ)- ظاهِرُهُ: ولو بِحائِلٍ- (ولو دُبُرًا)؛ لأنَّه فَرجٌ يتَعَلَّقُ بِهِ التحريمُ إذا وُجِدَ في الزَّوجةِ والأَمَةِ، فكذَا في الزِّنى. (أو) كانَ الوَطءُ (بشُبهَةٍ، أو) بـ(ـزِنًى، بشَرْطِ حَياتِهِمَا) أي: الواطِئِ والمَوطُوءَةِ. فلَو أولَجَ ذَكَرَهُ في فَرجِ مَيِّتَةٍ، أو أَدخلَت امرَأَةٌ حَشَفَةَ مَيِّتٍ في فَرجِها: لم يُؤَثِّر في تَحرِيمِ المُصَاهَرَةِ.

---

(١) في (أ): «بتغييب».

(و) بشَرطِ (**كَونِ مِثلِهمَا يَطأُ ويُوطَأُ**) فلو أولَجَ ابنُ دُونِ عَشرِ سِنِينَ حَشَفَتَهُ في فَرجِ امرَأةٍ، أو أَولَجَ ابنُ عَشرٍ فأكثَرَ حَشَفَتَهُ في فَرجِ بنتِ دُونِ تِسعٍ: لم يُؤَثِّر في تَحرِيمِ المُصاهَرَةِ.

وكذَا: تَغييبُ بَعضِ الحَشَفَةِ، واللَّمْسُ، والقُبْلَةُ، والمُباشَرَةُ دُونَ الفَرْجِ، فلا يُؤثِّرُ في تَحرِيمِ المُصاهَرَةِ.

ومُقتَضَاهُ أيضًا: أنَّ تَحَمُّلَ المَرأَةِ ماءَ أجنَبِيٍّ لا يُؤَثِّرُ في تَحرِيمِ المُصاهَرَةِ. وجزَمَ به في «الإقناع»، ويأتي في «الصَّدَاقِ»: أنَّه يُحَرِّمُ كالوَطءِ.

وإنَّما كانَ وَطءُ الشُّبهَةِ والزِّنَى مُحَرِّمًا، كالحَلالِ؛ لِعُمُومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢]، ونظائِرِهِ. ولأنَّ ما تَعَلَّقَ مِن التَّحرِيمِ بالوَطءِ المُباحِ تَعَلَّقَ بالمَحظُورِ، كوَطءِ الحائِضِ.

(**ويَحرُمُ بوَطءِ ذَكَرٍ ما يَحرُمُ بـ**)ـوَطءِ (**امرَأةٍ. فلا يَحِلُّ لِكُلٍّ مِن لائِطٍ ومَلُوطٍ بِهِ: أُمُّ الآخَرِ، ولا ابنَتُهُ**) أي: الآخَرِ؛ لأنَّه وَطْءٌ في فَرجٍ، فنَشَرَ الحُرمَةَ كوَطْءِ المَرْأَةِ[1].

وقال في «الشَّرح»: الصَّحِيحُ: أنَّ هذَا لا يَنْشُرُ الحُرمَةَ، فإنَّ هَؤلاءِ غيرُ مَنصُوصٍ عَلَيهِنَّ في التَّحرِيمِ، فيَدخُلْنَ[2] في عُمُومِ قَولِهِ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، ولأنَّهُنَّ غيرُ مَنصُوصٍ عليهِنَّ، ولا هُنَّ في مَعنَى المَنصُوصِ علَيهِ[3]، فوَجَبَ أن لا يَثبُتَ حُكمُ التَّحرِيمِ فيهِنَّ، فإنَّ المَنصُوصَ علَيهِنَّ في

---

(١) في (أ): «امرأة».

(٢) في (أ): «فيدخل».

(٣) في (ب): «عليهن».

هذَا حَلائِلُ الأبنَاءِ ومَن نكَحهُنَّ الآباءُ، وأُمَّهاتُ النِّساءِ، وبَنَاتُهُنَّ، ولَيسَ هؤلاءِ مِنهُنَّ، ولا في معنَاهُنَّ.

القِسْمُ (**الرَّابعُ**) مِن المُحَرَّماتِ على الأَبَدِ: المُحَرَّمَةُ (**باللِّعَانِ**) نَصًّا.

(**فمَن لاعَنَ زَوجَتَهُ، ولو في نِكَاحٍ فاسِدٍ**) لِنَفيِ ولَدٍ، (**أو**) لاعَنَ زَوجَةً (**بَعدَ إبانَةٍ لِنَفيِ وَلَدٍ: حَرُمَت أبدًا، ولو أكذَبَ نفسَهُ**). ويَأتي مُوضَّحًا في «اللِّعان».

القِسمُ (**الخَامِسُ**) مِن المُحَرَّماتِ على الأَبَدِ: (**زَوجَاتُ نَبيِّنَا**) مَحَمَّدٍ (ﷺ) فيَحرُمنَ (**علَى غَيرِهِ**) أبَدًا؛ لِقَولِه تَعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. (**ولو مَن فارَقَها**) في حَياتِه؛ لأنَّها مِن زَوجَاتِه.

(**وهُنَّ أزواجُهُ دُنيَا وأُخرَى**)؛ كَرَامَةً لَهُ ﷺ.

(فَصْلٌ)

(**الضَّربُ الثَّاني**) مِن المُحرَّماتِ في النِّكاحِ: المُحرَّماتُ (**إلى أمَدٍ. وهُنَّ نَوعَانِ**):

(**نَوعٌ**) مِنهُمَا: يَحرُمُ (**لأَجْلِ الجَمْعِ**).

(**فَيَحرُمُ**) الجَمْعُ: (**بينَ أُختَينِ**) مِن نَسَبٍ، أو رَضَاعٍ، حُرَّتَيْنِ كانَتَا أو أَمَتَيْنِ، أو حُرَّةً وأمَةً. وسَواءٌ قَبلَ الدُّخُولِ أو بَعدَهُ(١)؛ لعُمُومِ قَولِه تَعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾.

(و) يَحرُم الجَمْعُ: (**بينَ امرأةٍ وعَمَّتِها أو خالَتِهَا، وإنْ عَلَتا مِن كُلِّ جِهَةٍ، مِن نَسَبٍ أو رضَاعٍ**)؛ لِحَديثِ: «لا تَجمَعُوا بينَ المَرأةِ وعَمَّتِها، ولا بينَ المرأةِ وخالَتِها». متَّفَقٌ عليهِ(٢). وفي رِوايَةِ أبي داودَ(٣): «لا تُنكَحُ المَرأَةُ على عَمَّتِها، ولا العَمَّةُ على بِنتِ أخيهَا، ولا المَرأَةُ على خالَتِها، ولا الخَالَةُ على بنتِ أُختِهَا، لا تُنكَحُ الكُبرَى على الصُّغرَى، ولا الصُّغرَى على الكُبرَى». ولِما فِيهِ مِن إلقَاءِ العَدَاوَةِ بَينَ الأقارِبِ، وإفضَاءِ ذلِكَ إلى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ المُحَرَّمِ.

وعُمُومُ قَولِه تَعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]: مَخصُوصٌ بما ذُكِرَ مِن الحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

---

(١) في الأصل: «وبعده».

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨/٣٣) من حديث أبي هريرة. بلفظ: «لا يجمع».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٦٥).

(و) يَحرُمُ الجمعُ: (**بينَ خالَتَيْنِ**)؛ بِأَن[١] تزوَّجَ كُلٌّ مِن رَجُلَيْنِ بِنتَ الآخَرِ وتَلِدُ لَهُ بِنتًا، فالمَولُودَتَانِ[٢] كُلٌّ مِنهُمَا خَالَةُ الأُخرَى لأَبٍ.

(أو) بينَ (**عَمَّتَينِ**)؛ بأن تزَوَّجَ كُلٌّ مِن رَجُلَينِ أُمَّ الآخَرِ، وَوَلَدَت لَهُ بِنتًا، فَكُلٌّ مِن المَولُودَتَينِ عَمَّةُ الأخرَى لأُمٍّ، فيَحرُمُ الجَمعُ بينَهُمَا.

(أو) بينَ (**عَمَّةٍ وخَالَةٍ**)؛ كأَن يَتَزَوَّجَ رَجُلٌ امرَأَةً، وابنُهُ أُمَّها، وتَلِدُ كُلٌّ مِنهُمَا بِنتًا، فبِنتُ الابنِ خَالَةُ بِنتِ الأَبِ، وبِنتُ الأَبِ عَمَّةُ بِنتِ الابنِ، فيَحرُمُ الجَمعُ بَينَهُمَا[٣].

(أو) بينَ (**امرَأَتَينِ، لو كانَت إحدَاهُمَا ذَكَرًا، والأُخرَى أُنثَى، حَرُمَ نِكَاحُهُ**) أي: الذَّكَرِ، (**لَهَا**) أي: الأُنثَى، (**لقَرَابَةٍ أو رَضَاعٍ**)؛ لأَنَّ المَعنَى الذي لأَجلِهِ حَرُمَ الجَمْعُ، إفضَاؤُهُ إلى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ القَرِيبَةِ، لما في الطِّباعِ من التَّنَافُسِ والغَيْرَةِ بينَ الضَّرَائِرِ. وأُلحِقَ بالقَرَابَةِ الرَّضَاعُ؛ لحَدِيثِ: «يَحرُمُ مِن الرَّضاعِ ما يَحرُمُ مِن النَّسَبِ»[٤].

(و) لا يَحرُمُ الجَمْعُ (**بينَ أُختِ شَخصٍ مِن أبيهِ وأُختِهِ مِن أُمِّهِ**)، ولو في عَقدٍ واحِدٍ؛ لأنَّه لو كانَت إحدَاهُمَا ذَكَرًا، حَلَّت لَهُ الأُخرَى. والشَّخصُ في المِثَالِ خَالٌ وعَمٌّ لِوَلَدِهِمَا.

ولو كانَ لِكُلٍّ مِن رَجُلَيْنِ بِنتٌ، وَوَطِئَا أَمَةً لَهُمَا، فأُلحِقَ ولَدُها بهِمَا،

---

(١) في (أ): «كأن».
(٢) في الأصل: «والمولودتان».
(٣) تقدمت: «فيَحرُمُ الجَمعُ بَينَهُمَا» في (ب) قبل قوله: «فبنت الابن خالة».
(٤) تقدم تخريجه (ص١٦٧).

فتزَوَّجَ رَجُلٌ[١] بالأَمَةِ وبالبِنتَيْنِ: فقَد تزَوَّج أُمَّ رَجُلٍ وأُختَيْهِ. ذكَرَهُ ابنُ عَقيلٍ.

(ولا) يَحرُمُ الجَمعُ (بَينَ مُبانَةِ شَخصٍ وبِنتِهِ مِن غَيرِهَا، ولو في عَقدٍ) واحِدٍ؛ لأنَّه وإن حَرُمتْ إحدَاهُمَا على الأُخرَى، لو قُدِّرَت ذَكَرًا، لَم يَكُن تَحرِيمُها إلا لِلمُصاهَرَةِ؛ لأنَّه لا قَرَابَةَ بَينَهُمَا ولا رَضَاعَ.

(فمَن تزَوَّجَ أُختَينِ، أو نَحوَهُمَا) كامرَأَةٍ وعَمَّتِها أو خَالَتِها، (في عَقدٍ) واحِدٍ، (أو) في (عَقدَيْنِ مَعًا) في وَقتٍ واحِدٍ: (بَطَلَا) أي: العَقدَانِ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ تَصحِيحُهُمَا، ولا مَزِيَّةَ لإحدَاهُمَا على الأُخرَى، فبَطَلَ فِيهِمَا.

وكذا: لو تَزَوَّجَ خَمسَ زَوجَاتٍ في عَقدٍ واحِدٍ.

(و) إن تَزَوَّجَهُمَا في عَقدَيْنِ (في زَمَنَيْنِ: يَبطُلُ) عَقدٌ (مُتَأَخِّرٌ)؛ لأنَّ الجَمعَ حصَلَ بِهِ (فقَط) أي: دُونَ الأوَّلِ؛ لأنَّه لا جَمعَ فِيهِ، (كـ) ـعَقدٍ (واقِعٍ) على نَحوِ أُختٍ (في عِدَّةِ) الأُختِ (الأُخرَى، ولو) كانَت المُعتَدَّةُ (بائِنًا)، كالمُعتَدَّةِ مِن خُلعٍ، أو طَلاقِ ثَلاثٍ، أو على عِوَضٍ. وكَمَا لو تزَوَّجَ خامِسَةً في عدَّةِ رَابِعَةٍ، ولو مُبانَةً.

(فإن جُهِلَ) أسبَقُ العَقدَينِ: (فُسِخَا) أي: فَسَخَهُمَا الحَاكِمُ، إن لم يُطَلِّقْهُمَا؛ لبُطلانِ النِّكاحِ في إحْدَاهُمَا، وتَحرِيمِها علَيهِ، ولا تُعْرَفُ المُحلَّلَةُ لَهُ، فقدِ اشتَبَهَتَا علَيهِ، ونِكَاحُ إحدَاهُمَا صَحِيحٌ، ولا يُتَيَقَّنُ بَينُونَتُها مِنهُ إلا بِطَلاقِهِمَا، أو فَسْخِ[٢] نِكَاحِهِمَا، فوَجَبَ ذلِكَ، كما لو زَوَّجَ الوَلِيَّانِ، وجُهِلَ السَّابِقُ مِنهُمَا.

---

(١) سقطت: «رجل» من (أ).

(٢) في الأصل: «بفسخ».

قال في «الشرح»: وإن أحَبَّ أن يُفارِقَ إحدَاهُمَا، ثُمَّ يُجَدِّدَ عَقدَ الأُخرَى ويُمسِكَها، فلا بَأسَ. وسَوَاءٌ فعلَ ذلِكَ بقُرعَةٍ أو غَيرِها.

(ولإحدَاهُما) أي: إحدَى مَن يَحرُمُ الجَمعُ بَينَهُمَا، إذا عقَدَ علَيهِمَا في زَمَنَيْنِ، وجُهِلَ أسبَقُهُمَا، وطَلَّقَهُما، أو فَسَخَ نِكاحَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ: **(نِصفُ مَهرِهَا بقُرعَةٍ)** بَينَ المَرأَتَيْنِ، فيَأخُذُهُ مَن تَخرُجُ لها القُرعَةُ، ولَهُ العَقدُ على إحدَاهُمَا في الحَالِ إذَنْ.

وإن أصابَ إحدَاهُمَا: أُقرِعَ بَينَهُمَا، فإن خَرجَت المُصابَةُ، فلَها ما سُمِّي لَهَا، ولا شَيءَ للأُخرَى. وإن وقَعتْ لغَيرِ المُصابَةِ، فلَها نِصفُ ما سُمِّي لهَا[١]، وللمُصَابَةِ مَهرُ مِثْلِها بمَا استَحَلَّ مِن فَرجِهَا. ولَهُ نِكَاحُ المُصابَةِ في الحَالِ، لا الأُخرَى حتَّى تَنقَضِيَ عِدَّةُ المُصابَةِ.

وإن أصابَهُمَا: فلإحدَاهُمَا المُسَمَّى، وللأُخرَى مَهْرُ المِثلِ يَقتَرِعَانِ عَلَيهِمَا. ولا يَنكِحُ إحدَاهُمَا حتَّى تَنقَضِيَ عِدَّةُ الأُخرَى.

(ومَن مَلَكَ أُختَ زَوجَتِهِ، أو) ملَكَ **(عَمَّتَها، أو)** ملَكَ **(خالَتَها: صَحَّ)** مِلْكُهُ لَهَا؛ لأَنَّهُ يُرَادُ للاستِمتَاعِ وغَيرِه. ولِذلِكَ: صَحَّ شِرَاؤُهُ أُختَهُ مِن رَضَاعٍ. **(وحَرُمَ أن يَطَأَهَا)** أي: التي مَلَكَهَا **(حتَّى يُفارِقَ زَوجَتَهُ، وتَنقَضِيَ عِدَّتُها)**؛ لِئَلَّا يَجمَعَ ماءَهُ في رَحِمِ أُختَيْنِ ونَحوِهِمَا، وذلِكَ لا يَحِلُّ؛ لحَدِيثِ: «مَن كانَ يُؤمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ، فلا يَجمَعُ ماءَهُ في رَحِمِ أُختَينِ»[٢].

---

(١) سقطت: «ولا شَيءَ للأُخرَى. وإن وقَعتْ لغَيرِ المُصابَةِ، فلَها نِصفُ ما سُمِّي لهَا» من (أ).

(٢) ذكره ابن الملقن في «البدر المنير» (٥٩٦/٧) وقال: غريب جدًّا لا يحضرني من خرجه بعد البحث الشديد عنه سنين. وكذا أورده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣٦١/٣) =

(**ومَن ملكَ أُختيْنِ، أو نحوَهُمَا**)، كامرَأَةٍ وعَمَّتِها، أو وخَالَتِها، (**مَعًا**)، ولو في عَقدٍ واحِدٍ: (**صَحَّ**) العَقدُ. قال في «الشَّرحِ»: ولا نَعلَمُ خِلافًا في ذلِكَ. انتَهَى.

وكذا: لو اشتَرَى جارِيَةً، وَوَطِئَهَا، حَلَّ لهُ شِرَاءُ أُختِها وعَمَّتِها وخالَتِها، كَشِرَاءِ المُعتَدَّةِ مِن غَيرِه، والمُزَوَّجَةِ، معَ أَنَّهُمَا لا يَحِلَّانِ لَهُ.

(**ولَهُ وَطْءُ أَيِّهِمَا شَاءَ**)؛ لأَنَّ الأُخرَى لَم تَصِرْ فِرَاشًا، كما لو مَلَكَ إحدَاهُمَا وَحْدَها.

(**ويَحرُمُ بهِ**) أي: بِوَطءِ إحدَاهُما: (**الأُخرَى**) نَصًّا. ودَواعِي الوَطْءِ: كالوَطءِ؛ لعُمُومِ قولِه تَعالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾، فإنَّهُ يَعُمُّ الوَطءَ والعَقدَ جَمِيعًا، كسَائِرِ المَذكُورَاتِ في الآيَةِ، يَحرُمُ وطؤُهُنَّ والعَقدُ علَيهِنَّ. ولأَنَّها امرَأَةٌ صارَت فِرَاشًا، فحَرُمَت أُختُها، كالزَّوجَةِ، (**حتَّى يُحرِّمَ المَوطُوءَةَ**) مِنهُمَا، (**بإخرَاجٍ**) لَهَا، أو لِبَعضِها، (**عن مِلْكِه، ولو بِبَيعٍ؛ للحَاجَةِ**) إلى التَّفريقِ، (**أو هِبَةٍ**) مَقبُوضَةٍ لِغَيرِ وَلَدِه، (**أو تزويجٍ بعدَ استبرَاءٍ**[1])؛ ليُعلَمَ أنَّها لَيسَت حامِلًا مِنهُ.

(**ولا يَكفِي**) في حِلِّ الأُخرَى، (**مُجَرَّدُ تَحرِيمِ**) المَوطُوءَةِ؛ لأَنَّه[2] يَمِينٌ مُكَفَّرَةٌ، ولو حَرَّمَهَا، إلا أَنَّه لِعَارِضٍ، مَتَى شَاءَ أَزالَهُ بالكفَّارَةِ، فهُو كالحَيضِ،

= وقال: لا أصل له باللفظين، وقد ذكر ابن الجوزي اللفظ الثاني ولم يعزه إلى كتاب من كتب الحديث، وقال ابن عبد الهادي: لم أجد له سندًا بعد أن فتشت عليه في كتب كثيرة.

(١) في (ب): «استبرائه».

(٢) في (أ): «لأنه مجرد».

والنِّفَاسِ، والإحرَامِ، والصِّيامِ.

(أو) أي: ولا يَكفِي لِحِلِّ الأُخرَى (كِتَابَةُ) المَوطُوءَةِ؛ لأنَّه بِسَبِيلٍ مِن استباحَتِها بما لا يَقِفُ على غَيرِهِمَا.

(أو رَهْنٌ)؛ لأنَّ مَنْعَهُ مِن وَطئِهَا لِحَقِّ المُرتَهِنِ، لا لِتَحرِيمِهَا. ولهذا يَحِلُّ لَهُ وَطؤُهَا بإذنِه. ولأنَّهُ يَقدِرُ على فَكِّها مَتَى شَاءَ.

(أو بَيعُهَا بشَرْطِ خِيَارٍ لَهُ) أي: البَائِعِ، فلا يَكفِيهِ؛ لأنَّه يَقدِرُ على استِرجَاعِهَا متَى شَاءَ، بِفَسخِ البَيعِ.

وظاهِرُهُ: يَكفِيهِ إن كانَ الخِيَارُ(١) لمُشترٍ وَحْدَهُ.

(فلو خالَفَ، وَوَطِئَ) الأُخرَى قَبْلَ إخرَاجِ المَوطُوءَةِ أوَّلًا، أو بَعضِها، عن مِلْكِهِ: (لَزِمَهُ أن يُمسِكَ عَنهُمَا) أي: المَوطُوءَةِ أوَّلًا، والمَوطُوءَةِ ثانِيًا، (حتَّى يُحَرِّمَ إحدَاهُمَا) بإخرَاجٍ لَهَا أو لِبَعضِهَا عن مِلكِهِ، (كما تَقَدَّم)؛ لأنَّ الثَّانِيَةَ صارَت فِرَاشًا لهُ، يَلحَقُهُ نَسبُ ولَدِها، فحَرُمَت عليهِ أُختُها، كما لو وَطِئَها ابتِدَاءً.

وحَدِيثُ: «إنَّ الحَرَامَ لا يُحَرِّمُ الحَلالَ»: غَيرُ صَحِيحٍ. ذكَرَهُ في «الشَّرح» و«شرحه»(٢). ويَرِدُ عليهِ: إذا وَطِئَ الأُولَى وَطْأً مُحَرَّمًا، كفِي حَيضٍ ونَحوِه.

(فإن عادَت) الأُولَى (لِملكِهِ، ولو) كانَ عَوْدُهَا (قَبلَ وَطْءِ البَاقِيَةِ) في مِلكِهِ: (لم يُصِبْ واحِدَةً) مِنهُمَا، (حتَّى يُحَرِّمَ الأُخرَى) على نَفسِهِ، كما لو

(١) سقطت: «الخيار» من (أ).

(٢) في (أ)، (ب): «وفي شرحه».

لَم يُخرِجْها(١) عن مِلكِهِ.

قال المُحِبُّ (**ابنُ نَصرِ اللَّه: إن لَم يَجِبِ استِبرَاءٌ**)، كما لو كانَ زَوَّجَها، فطَلَّقها الزَّوجُ قَبْلَ الدُّخُولِ. (**فإن وَجَبَ**) الاستِبرَاءُ، (**لم يَلزَم تَرْكُ الباقِيَةِ فيهِ**) أي: زَمَنِ الاستِبرَاءِ.

قال (**المُنَقِّحُ: وهو**) أي: قَولُ ابنِ نَصرِ اللَّهِ (**حَسَنٌ**)؛ لأنَّها مُحَرَّمَةٌ علَيهِ زَمَنَ الاستِبرَاءِ، ومِثلُ ذلِكَ لو عادَت إليهِ مُعتَدَّةً، لم يَلزَمْهُ تَرْكُ الباقِيَةِ حتَّى تَنقَضِيَ عِدَّةُ العائِدَةِ. ذكَرَهُ في «شرحه». وقد ذَكَرتُ ما فيهِ في «شَرح الإقنَاعِ».

(**ومَن تزَوَّجَ أُختَ سُرِّيَّتِهِ، ولو بَعدَ إعتَاقِها زَمَنَ استِبرَائِها: لَم يَصِحَّ**) النِّكاحُ؛ لأنَّه عَقدٌ تَصِيرُ بِهِ المَرأَةُ فِراشًا، فلَم يَجُزْ أن يَرِدَ علَى فِرَاشِ الأُختِ، كالوَطْءِ. ويُفارِقُ النِّكاحُ شِرَاءَ أختِهَا ونَحوِها؛ لأنَّه يَكُونُ للوَطءِ وغَيرِه، بخِلافِ النِّكاحِ، ولهذا صَحَّ شِرَاءُ الأُختَينِ في عَقدٍ، وشِرَاءُ من تَحرُمُ برَضَاعٍ أو غَيرِهِ.

(**ولَهُ**) أي: المُستَبرِئُ(٢): (**نِكَاحُ أربَعٍ سِوَاهَا**) أي: سِوَى أُختِ سُرِّيَّتِهِ ونَحوِها؛ لأنَّ تَحرِيمَ نَحوِ أُختِها لِمَعنًى لا يُوجَدُ في غَيرِهَا.

(**وإن تَزَوَّجها**) أي: نَحوَ أُختِ سُرِّيَّتِهِ (**بَعدَ تَحرِيمِ السُّرِّيَّةِ**) بنَحوِ بَيعٍ، (**و**) بَعدَ (**استِبرَائِها، ثُمَّ رَجعَت إليهِ السُّرِّيَّةُ**) بنَحوِ بيعٍ: (**فالنِّكاحُ بحَالِه**) لا يَنفَسِخُ بذلِكَ؛ لصِحَّتِه وقُوَّتِه، ولا تَحِلُّ لهُ السُّرِّيَّةُ حتَّى تَبِينَ الزَّوجَةُ وتَنقَضِيَ عِدَّتُها.

---

(١) في (أ): «يخرجهما».

(٢) في الأصل: «المتزوج»، وفي (أ): «المتزوج المستبرئ».

وكذا: لا يَحِلُّ لَهُ وَطءُ الزَّوجَةِ حتَّى يُحرِّمَ السُّريَّةَ، كما تَقدَّم.

(**ومَن وَطِئَ امرَأَةً بشُبهَةٍ، أو زِنًى: حَرُم في**) زَمَنِ (**عِدَّتِها نِكَاحُ أُختِها**)، أو عَمَّتِها، أو خالَتِها، ونَحوِهِمَا.

(**و**) يَحرُمُ علَيهِ: (**وَطْؤُها**) أي: أُختِ مَوطُوءَتِهِ بشُبهَةٍ أو زِنًى، وعَمَّتِها، ونَحوِها، (**إن كانَت زَوجَةً، أو أمَةً**) لَهُ.

(**و**) يَحرُمُ عَلَيهِ: (**أن يَزِيدَ على ثَلاثٍ غيرِهَا**) أي: المَوطُوءَةِ بشُبهَةٍ أو زِنًى، (**بِعَقدٍ**)، فإن كانَ مَعهُ ثلاثُ زَوجَاتٍ: لَم يَحِلَّ لهُ نِكَاحُ رابِعَةٍ حتَّى تَنقَضِيَ عِدَّةُ مَوطُوءَتِهِ بشُبهةٍ أو زِنًى.

(**أو وَطءٍ**) أي: لو كانَ[١] لَهُ أربَعُ زَوجَاتٍ، وَوَطِئَ امرَأَةً بشُبهَةٍ أو زِنًى: لَم يَحِلَّ لهُ أن يَطَأَ مِنهُنَّ أكثَرَ مِن ثَلاثٍ حتَّى تَنقَضِيَ عِدَّةُ مَوطُوءَتِهِ بشُبهَةٍ أو زِنًى؛ لِئَلَّا يَجمَعَ ماءَهُ في أكثَرَ مِن أربَعِ نِسوَةٍ.

(**ولا يَحِلُّ نِكَاحُ مَوطُوءَةٍ بشُبهَةٍ في عِدَّتِها**)، كمُعتَدَّةٍ مِن نِكَاحٍ، (**إلَّا مِن وَاطِئٍ**) لَهَا بشُبهَةٍ، فيَحِلُّ لهُ أن يَتزَوَّجَهَا؛ لأنَّ مَنعَها مِن النِّكاحِ لإفضَائِهِ إلى اختِلاطِ المِيَاهِ واشتِبَاهِ الأنسَابِ وهو مأمُونٌ هُنَا؛ لأنَّ النَّسبَ كما يُلحَقُ في النِّكاحِ يُلحَقُ في وَطءِ الشُّبهَةِ، أشبَهَ ما لو نَكَحَ مُعتَدَّتَهُ مِن طَلاقٍ.

و(**لا**) يَحِلُّ نِكَاحُ مَوطُوءَةٍ بشُبهَةٍ لِوَاطِئٍ، كغَيرِهِ، (**إن لَزِمَتْها عِدَّةٌ مِن غيرِهِ**) أي: الوَاطِئِ بشُبهَةٍ حتَّى تَنقَضِيَ العِدَّتَانِ، كما في «المحرَّر» وغيره.

قال ابنُ نَصرِ اللَّه: والقِيَاسُ أنَّ لَهُ نِكاحَها[٢] إذا دَخلَت في عِدَّةِ وَطْئِهِ.

---

(١) في الأصل: «كانت».

(٢) في (أ): «وطأها».

وصاحِبُ «المغني» أشارَ إليهِ[١].

(وليسَ لِحُرٍّ جمعُ أكثَرَ مِن أربَعِ) زَوجَاتٍ؛ لأنَّه ﷺ قال لغَيلانَ بنِ سَلَمَةَ، حِينَ أسلَمَ وتَحتَهُ عَشْرُ نِسوَةٍ: «أمسِكْ أربَعًا وفَارِقْ سائِرَهُنَّ». وقالَ نَوفلُ بنُ معاوِيَةَ: أسلَمتُ وتَحتِي خَمسُ نِسوَةٍ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «فَارِقْ واحِدَةً مِنهُنَّ». رواهُما الشَّافعيُّ في «مسنده»[٢]. فإذا مُنِعَ مِن استِدَامَةِ ما زادَ على أربَعٍ، فالابتِدَاءُ أَوْلَى.

وقَولُهُ تَعالَى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء: ٣]: أُرِيدَ بِهِ التَّخْيِيرُ بَينَ اثنَتَينِ وثَلاثٍ وأربَعٍ، كما قالَ تَعالَى: ﴿أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ﴾ [فاطر: ١]. ولم يُرِدْ أنَّ لِكُلٍّ تِسعَةَ أجنِحَةٍ[٣]، ولو أرَادَهُ لَقَالَ: تِسعَةً، ولم يَكُن للتَّطويلِ مَعنًى. ومَن قالَ خِلافَ ذلك، فقَد جَهِلَ اللُّغةَ العَرَبِيَّةَ.

(إلَّا النَّبيَّ ﷺ فكانَ لَهُ أن يَتزوَّجَ بأَيِّ عددٍ شاءَ)؛ تَكرِمَةً لَهُ مِن اللَّه تعالَى. وماتَ عن تِسْعٍ. (ونُسِخَ تَحريمُ المَنعِ) وهُو قَولُه تعالَى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، بقَولِه تعالَى: ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ﴾ [الأحزاب: ٥١].

(ولا لِعَبدٍ جمعُ أكثَرَ مِن ثِنْتَينِ) أي: زَوجَتَينِ؛ لِمَا رَوَى أحمَدُ بإسنادِهِ عن

---

(١) في (أ) بعده: «ولا نكتح زانية في عدتها لزان أو غيره ويأتي».

(٢) أخرجهما الشافعي في «مسنده» (١٦/٢)، الأوَّل من حديث ابن عمر، والثاني من حديث نوفل. وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (١٢٠٠)، و«علل الدارقطني» (١٢٣/١٣)، و«الإرواء» (١٨٨٣، ١٨٨٤).

(٣) سقطت: «مثنى وثلاث ورباع. ولم يُرِدْ أنَّ لِكُلٍّ تِسعَةَ أجنِحَةٍ» من (أ).

محمَّدِ بنِ سِيرِينَ، أنَّ عُمَرَ سألَ النَّاسَ: كم يَتزوَّجُ العَبدُ؟ فقالَ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ: اثنَتَينِ، وطَلاقُهُ اثنَتَينِ. وظاهِرُه: أنَّه كانَ بمَحضَرٍ مِن الصَّحابَةِ وغَيرِهِم؛ ولم يُنْكَر.

وهو يَخُصُّ عُمُومَ الآيَةِ، معَ أنَّ فِيهَا ما يَدُلُّ على إرادَةِ الأحرارِ، وهُو قَولُهُ تَعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ﴾ [النساء: ٣].

ولأنَّ مَبنَى النِّكاحِ على التَّفضِيلِ، ولهذا فارَقَ النَّبيُّ ﷺ فيهِ أُمَّتَهُ.

(**ولِمَن نِصفُهُ حُرٌّ فأكثَرُ: جَمْعُ ثَلاثٍ**) زَوجَاتٍ، نَصًّا، ثِنتَينِ بنِصفِهِ الحُرِّ، ووَاحِدَةٍ بنِصفِه الرَّقِيقِ. فإن كانَ دُونَ نِصفِهِ حُرٌّ: فلَهُ نِكاحُ ثِنْتَينِ فَقَط.

(**ومَن طَلَّقَ واحِدَةً مِن نِهايَةِ جَمْعِهِ**) كحُرٍّ طَلَّقَ واحِدَةً مِن أربعٍ، أو عَبدٍ واحِدَةً مِن ثِنتَينِ: (**حَرُمَ**) علَيهِ (**تَزَوُّجُهُ بدَلَها حتَّى تَنقَضِيَ عِدَّتُها**) نَصًّا؛ لأنَّ المُعتَدَّةَ في حُكمِ الزَّوجَةِ؛ إذ العِدَّةُ أثَرُ النِّكاحِ. فلَو جازَ لَهُ أن يَتزَوَّجَ غَيرَها: لكانَ جامعًا بَينَ أكثَرَ مِمَّن يُباحُ لَهُ.

(**بخِلافِ مَوتِها**) أي: واحِدَةٍ مِن نِهايَةِ جَمْعِه، فلَهُ نِكاحُ غَيرِها في الحَالِ. نَصًّا؛ لأنَّه لم يَبقَ لِنِكَاحِها أثَرٌ.

(**فإن قالَ**) مُطَلِّقُ واحِدَةٍ مِن نِهايَةِ جَمعِهِ عَنها: (**أخبَرَتْني بانقِضَاءِ عِدَّتِها، فكذَّبته**) وأمكَنَ انقِضَاؤُها: (**فلَهُ نِكَاحُ أُختِها**) ونِكَاحُ (**بَدَلِها**)؛ لأنَّه لا يُقبَلُ قَولُها عليهِ؛ لأنَّه لا حَقَّ لها في هذِهِ الدَّعوَى بل الحَقُّ للَّهِ تَعالى، فنُدَيِّنُهُ فيهِ ونُصَدِّقُهُ. ولأنَّها مُتَّهَمَةٌ في ذلِكَ بإرَادَةِ مَنْعِهِ نِكَاحَ غَيرِها.

(**وتَسقُطُ الرَّجعَةُ**)، فلَيسَ لَهُ رَجعَتُها إن كانَ الطَّلاقُ رَجعِيًّا؛ مُؤَاخَذَةً لَهُ بإقرَارِهِ بانقِضَاءِ عِدَّتِها.

و(لا) تَسقُطُ عَنهُ (السُّكنَى، والنَّفقَةُ) لَهَا إن كانَت رَجعِيَّةً، معَ تكذِيبِها لَهُ في أنَّها أخبَرَتْهُ بانقِضَاءِ عِدَّتِها؛ لأنَّهُمَا حَقٌّ لها علَيهِ يَدَّعِي سُقُوطَهُ، وهِيَ مُنكِرَةٌ لَهُ، والأصلُ مَعَهَا، فالقَولُ قولُها فيه دُونَه.

(و) لا يَسقُطُ (نَسَبُ الوَلَدِ) إذا أَتَتْ بهِ[1] المُطَلَّقةُ لِمُدَّةٍ يُلحَقُ فِيها، على ما يأتي تَفصِيلُه، ما لم يَثبُت إقرَارُها بانقِضَاءِ عِدَّتِها بالقُرُوءِ، ثمَّ تأتي بهِ لأكثرَ مِن سِتَّةِ أشهُرٍ بعدَها؛ لأنَّ إقرَارَه لا يُقبَلُ علَيها.

(١) سقطت: «به» من (ب).

(فَصْلٌ)

(النَّوعُ الثَّاني) مِن المُحَرَّماتِ إلى أمَدٍ: المُحَرَّماتُ (لِعَارِضٍ يَزُولُ).

(فتحرُمُ) عليهِ: (زَوجَةُ غيرِه)؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

(و) تَحرُمُ: (مُعتَدَّتُهُ) أي: غَيرِهِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(و) تَحرُم: (مُستَبْرَأَةٌ مِنهُ) أي: غَيرِهِ؛ لأنَّها في مَعنَى المُعْتَدَّةِ، ويُفضِي تَزَوُّجُهَا إلى اختِلاطِ المِياهِ واشتِبَاهِ الأنسَابِ، وسَواءٌ كانَت العِدَّةُ والاستِبراءُ مِن وَطءٍ مُبَاحٍ أو مُحرَّمٍ، أو مِن غَيرِ وَطءٍ؛ لأنَّه لا يُؤمَنُ أن تَكُونَ حامِلًا.

(و) تَحرُمُ: (زَانِيَةٌ، على زَانٍ وغَيرِهِ، حتَّى تَتُوبَ)؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، لَفظُهُ لَفْظُ الخَبَرِ، والمُرَادُ: النَّهيُ. وقَولِهِ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [المائدة: ٥] أي: العَفَائِفُ، فمَفهُومُه: أنَّ غَيرَ العَفِيفَةِ لا تُبَاحُ. وعن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ: أنَّ مَرْثَدَ بنَ أبي مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ كانَ يَحمِلُ الأُسَارَى بمَكَّةَ، وكانَ بمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَها: عَنَاقٌ، وكانَت صَدِيقَتَهُ، قال: فجِئتُ النبيَّ ﷺ فقُلتُ: يا رَسُولَ الله، أنكِحُ عَنَاقًا؟ قال: فسَكَت عنِّي، فنَزَلَت ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فدَعَاني، فقَرَأَهَا عَلَيَّ(١)، وقالَ: «لا تَنْكِحْهَا». رواهُ أبو داودَ،

---

(١) في الأصل: «لي».

والترمذيُّ، والنسائيُّ[١].

وتَوبَةُ الزَّانِيَةِ: **(بأنْ تُرَاوَدَ)** على الزِّنَى **(فتمتَنِعَ)** نَصًّا. رُوِيَ عن عُمَرَ، وابنِ عباسٍ.

فإن تابَت، وانقَضَتْ عِدَّتُها: حَلَّتْ لِزَانٍ، كغَيرِهِ، في قَولِ أكثَرِ أهلِ العِلمِ، مِنهُم أبو بَكرٍ، وعُمَرُ، وابنُهُ، وابنُ عبَّاسٍ، وجابِرٌ.

وعن ابنِ مَسعُودٍ، والبرَاءِ بنِ عازِبٍ[٢]، وعائِشَةَ: لا تَحِلُّ لزَانٍ بحَالٍ. فيَحتَمِلُ أنَّهم أرادُوا قَبْلَ التَّوبَةِ، أو الاستِبرَاءِ، فهُو كَقَولِنَا.

(و) تَحرُمُ علَيهِ: **(مُطَلَّقَتُهُ ثَلاثًا حتَّى تنكِحَ زَوجًا غيرَهُ، و)** حتَّى **(تَنقَضِيَ عِدَّتَهُمَا)** أي: الزَّانِيَةِ، والمُطلَّقَةِ ثَلاثًا مِن زَوجٍ نَكَحَتْهُ؛ لِقَولِه تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. والمُرَادُ بالنِّكَاحِ هُنَا الوَطْءُ؛ لِقَولِه عليه السَّلامُ لامرَأَةِ رِفَاعَةَ، لَمَّا أرادَت أن تَرجِعَ إليهِ، بعدَ أن طلَّقَها ثَلاثًا، وتَزَوَّجت بعَبدِ الرَّحمنِ بنِ الزَّبِيْرِ: «لا، حتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»[٣].

وعِدَّةُ زَانِيَةٍ: مِن فَرَاغِ وَطءٍ، كمَوطُوءَةٍ بشُبهَةٍ، وتَنقَضِي[٤] بوَضْعِ حَمْلِها مِن زِنًى إن كانَ. ذَكَرَ الثَّانِيَةَ[٥] في «الشرح».

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥١)، والترمذي (٣١٧٧)، والنسائي (٣٢٢٨) من طريق عمرو بن شعيب به. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٨٦).

(٢) سقطت: «بن عازب» من (ب).

(٣) سيأتي تخريجه (ص٥٦٣).

(٤) في (أ): «وتنقَضِي عِدَّتُها».

(٥) في (أ): «ذكره».

(و) تَحرُمُ (**مُحرِمَةٌ حتَّى تُحِلَّ**) مِن إحرامِها؛ لحَديثِ عُثمانَ مَرفُوعًا: «لا يَنكِحُ المُحرِمُ، ولا يُنكِحُ، ولا يَخطُبُ». رواهُ الجمَاعَةُ إلا البُخاريَّ[(١)]، ولم يَذكُر الترمذيُّ الخِطْبَةَ.

ولأنَّه عارِضٌ مَنَعَ الطِّيبَ، فمَنَعَ النِّكاحَ، كالعِدَّةِ.

(و) تَحرُمُ: (**مُسلِمَةٌ على كافِرٍ حتَّى يُسلِمَ**)؛ لقَولِهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ۚ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقَولِه: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠].

(و) يَحرُمُ (**على مُسلِمٍ، ولو عَبدًا: كافِرَةٌ**)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقَولِه: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وقَولِه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

(**غَيرُ حُرَّةٍ كِتابِيَّةٍ**)، ولو حَربِيَّةً، (**أبَواهَا كِتابِيَّانِ**)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فهُو مُخَصِّصٌ لما تَقَدَّم. وأهلُ الكِتَابِ: مَن دانَ بالتَّوراةِ والإنجيلِ خاصَّةً.

(ولو) كانَ أبواها[(٢)] (**مِن بَنِي تَغْلِبْ، ومَن في مَعناهُم**) مِن نَصارَى العَرَبِ ويَهُودِهِم. (**حتَّى تُسْلِمَ**) الكافِرَةُ، فتَحِلُّ بعدَ إسلامِها للمُسلِمِ؛ لزَوالِ المَانِعِ.

وعُلِمَ منهُ: عدَمُ حِلِّ المَجوسيَّةِ ونَحوِها لمُسلِمٍ، ولو اختارَت دِينَ أهلِ الكِتَابِ.

وكذَا: لو تَوَلَّدَت بَينَ كِتابِيٍّ ومَجُوسِيَّةٍ؛ تَغلِيبًا للحَظْرِ.

---

(١) تقدم تخريجه (٢/٥٣٦).

(٢) في الأصل: «أبوها».

وكذا: الدُّرُوزُ، ونَحوُهُم، لا تَحِلُّ مُناكَحتُهُم، ولا ذبَائِحُهُم.

(**ومُنِعَ النبيُّ ﷺ مِن نِكَاحِ كِتَابِيَّةٍ**)؛ إكرَامًا لَهُ، (كـ)ـمَا مُنِعَ مِن نِكَاحِ (**أمَةٍ مُطلَقًا**) أي: في كُلِّ زمَانٍ، وعلَى كُلِّ حالٍ.

وفي «عُيونِ المسائلِ»: يُباحُ لَهُ مِلْكُ اليَمينِ، مُسلِمَةً كانَت أو مُشرِكَةً. والأَوَّلُ المَذهَبُ. قالهُ في «شرحه».

(**ولِكِتَابِيٍّ: نِكَاحُ مَجُوسِيَّةٍ، و**) لَهُ (**وَطْؤُهَا بمِلْكِ يَمينٍ**)؛ قِيَاسًا على المُسلِمِ يَنكِحُ الكِتَابِيَّةَ، ويَطَؤُهَا بمِلكِ اليَمينِ.

و(**لا**) يَحِلُّ[(١)] (**مَجُوسِيٌّ لِكِتَابِيَّةٍ**) نَصًّا؛ لأنَّها أعلَى مِنهُ.

(**ولا يَحِلُّ لِحُرٍّ مُسلِمٍ نِكَاحُ أمَةٍ مُسلِمَةٍ، إلَّا أن يَخَافَ عَنَتَ العُزُوبَةِ؛ لِحَاجَةِ مُتعَةٍ، أو**) حاجَةِ (**خِدمَةٍ**) امرَأَةٍ لَهُ؛ لِكِبَرٍ، أو مَرَضٍ، أو غَيرِهِمَا[(٢)]، نَصًّا.

وأَدخَلَ القَاضِي، وأبو الخطَّابِ في «خِلافِهِمَا[(٣)]»: الخَصِيَّ، والمَجبُوبَ، إذا كانَ لَهُ شَهوَةٌ يَخَافُ مَعَهَا مِن التَّلَذُّذِ بالمُباشَرَةِ حَرَامًا، وهو عادِمُ الطَّوْلِ. وهُو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ، والمُوَفَّقِ، وغَيرِهِمَا.

(ولو) كانَ خَوفُ عَنَتِ العُزُوبَةِ[(٤)] (**مَعَ صِغَرِ زَوجَتِه الحُرَّةِ، أو غَيبَتِها، أو مَرَضِها**) أي: زَوجَتِهِ الحُرَّةِ، نَصًّا.

(**ولا يَجِدُ طَولًا**) أي: (**مالًا حاضِرًا يَكفِي لِنِكَاحِ حُرَّةٍ، ولو**) كانَت الحُرَّةُ

---

(١) في (أ)، (ب): «ولا يَحِلُّ نكاح».

(٢) في (أ): «نحوهما».

(٣) في (أ): «خلافيهما».

(٤) في الأصل: «العزوبية».

(كِتَابِيَّةً)، لا غائِبًا، ولو وَجَدَ مَن يُقرِضُهُ، أو رَضِيَت الحُرَّةُ بتأخِيرِ صَدَاقِها، أو بدُونِ مَهرِ مِثْلِها، أو تفويضِ بُضْعِها، أو وُهِبَ لَهُ.

(فتَحِلُّ) لَهُ الأَمَةُ المُسلِمَةُ بهذَينِ الشَّرْطَينِ: خَوفِ العَنَتِ، وعَدَمِ الطَّوْلِ؛ لقَولِه تعالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا...﴾ إلى قولِه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾.

والصَّبْرُ عن نِكَاحِها معَ الشَّرطَيْنِ: أوْلَى؛ لقَولِه تعالَى: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

ويُقبَلُ قَولُهُ في وجُودِ الشَّرطَيْن، ولو كانَ بِيَدِهِ مالٌ، فادَّعَى أنَّهُ وَدِيعَةٌ، أو مُضارَبَةٌ.

فإن عَدِم أحَدَ الشَّرطَيْنِ، أو كانَتِ الأَمَةُ كافِرَةً، ولو كِتابِيَّةً: لَم تَحِلَّ للمُسلِمِ؛ للآيَةِ.

قال في «الشرح»: أو وَجَدَ مالًا، ولَم يُزَوَّج لِقُصُورِ نَسَبِهِ، فلَهُ نِكَاحُ الأَمَةِ- أي: مَع خَوفِ العَنَتِ- لأنَّه غيرُ مُستَطِيعِ الطَّوْلَ إلى حُرَّةٍ تُعِفُّهُ، فأشبَهَ مَن لم يَجِد شَيئًا. انتهَى.

وكذَا: لو لم يَجِد مَن يُزَوِّجُهُ حُرَّةً إلَّا بزِيَادَةٍ عن مَهْرِ مِثْلِها تُجْحِفُ بمالِهِ.

(ولو قَدَرَ) عادِمُ الطَّولِ، خائِفُ العَنَتِ، (على ثَمَنِ أمَةٍ). قَدَّمَهُ في «التنقيح»، ثمَّ قالَ: وقِيلَ: لا، ولَو كِتَابِيَّةً. واختَارَهُ جمعٌ كَثِيرٌ، وهو أظهَرُ. انتهَى.

ومِمَّن اختَارَ القَولَ الثَّاني: القَاضِي في «المُجَرَّد»، وأبو الخَطَّابِ في «الهِدَايَة»، والمَجدُ في «المحرَّر»، وابنُ عَقِيلٍ، وصاحبُ «المُذْهَبِ»،

و«مَسبُوك الذهبِ»، و«المستوعبِ»، و«الخلاصةِ»، و«النَّظْمِ»، و«المقنعِ»، و «الشرح»، و«الحاوي الصغير»، و«الوَجيز» وابنُ عَبدُوسٍ، وغيرُهم. واختارَه في «الإقناع».

(ولا يبطُلُ نِكَاحُها) أي: الأمَةِ، إذا تَزَوَّجَها بالشَّرطَيْنِ، (إن أيسَرَ) فمَلَكَ ما يَكفِيهِ لِنِكَاحِ حُرَّةٍ، (و) لَو (نكَحَ حُرَّةً عليها، أو زَالَ خَوْفُ العَنَتِ، ونَحوَهُ) كمَا لو نَكَحَ أمَةً لِحَاجَةِ خِدمَةٍ لِمَرَضٍ، فعُوفِيَ منه، أو غَيبَةِ زَوجَتِهِ، فقَدِمَتْ؛ لأنَّ ذلكَ شَرطٌ لابتِدَاءِ النِّكَاحِ لا استِدَامَتِهِ[1]، وهِيَ تُخالِفُ ابتِدَاءَهُ؛ إذِ الرِّدَّةُ، والعِدَّةُ، وأَمْنُ العَنَتِ، يَمْنَعْنَ ابتِدَاءَهُ دُونَ استِدَامَتِه.

وقال عَلِيٌّ: إذا تزوَّجَ الحُرَّةَ على الأَمَةِ، قَسَمَ للحُرَّةِ لَيلَتَينِ، وللأَمَةِ لَيلَةً.

(ولَهُ) أي: لِمَن تَزَوَّج أمَةً بشَرطَيهِ، (إن لَم تُعِفَّهُ) الأَمَةُ: (نِكَاحُ أمَةٍ أُخرَى) عَلَيها. فإن لم تُعِفَّاهُ: فلَهُ نِكَاحُ ثالِثَةٍ. وهَكذَا، (إلى أن يَصِرْنَ أربَعًا)؛ لعُمُومِ قَولِه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾.. إلى آخِره [النساء: ٢٥].

(وكذَا): لَهُ أن يَتزَوَّجَ أمَةً (على حُرَّةٍ لَم تُعِفَّهُ) الحُرَّةُ، (بشَرْطِهِ)؛ بأن لا يَجِدَ طَوْلًا لِنِكَاحِ حُرَّةٍ؛ لعُمُومِ الآيَةِ. قال أحمَدُ: إذا لم يَصبِر، كَيفَ يَصنَعُ؟!.

فإن كانَ مَعَهُ حُرَّةٌ، أو أمَةٌ تُعِفُّهُ: فلا خِلافَ في تَحرِيمِ نِكَاحِ أمَةٍ أُخرَى.

وإن نكَحَ أمَتَيْنِ في عَقدٍ واحِدٍ، وهُو يَستَعِفُّ[2] بواحِدَةٍ مِنهُمَا:

(١) في (أ): «لا لاستدامته».

(٢) في (أ): «يستعفف».

فِنكَاحُهُما باطِلٌ؛ لبُطلانِهِ في إحدَاهُمَا، ولَيسَت بأَوْلَى مِن الأُخرَى، فبَطَلَ فِيهِمَا، كما لو جَمَعَ بَينَ أُختيْنِ.

(**وكِتَابِيٍّ حُرٌّ، في ذلِكَ**) أي: نِكَاحِ الأَمَةِ: (**كمُسلِمٍ**)، فلا تَحِلُّ لهُ إلا بالشَّرطَيْنِ، وكَونِها كِتابِيَّةً.

(**ويَصِحُّ نِكَاحُ أمَةٍ مِن بَيتِ المَالِ**) معَ أنَّ فيهِ شُبهَةً تُسقِطُ الحَدَّ، لكِنْ لا تَجعَلُ الأمَةَ أُمَّ وَلَدٍ. ذكَرَهُ في «الفنون». وحَقُّ الزَّوجِ في بَيتِ المَالِ لم يَتَعَيَّن في المَنكُوحَةِ.

(**ولا تَصِيرُ**) أمَةٌ مَنكُوحَةٌ مِن بَيتِ المَالِ، (**إن ولَدَتْ: أُمَّ وَلَدٍ**)؛ لأنَّه مِن زَوجٍ. ولو كانَ يَملِكُهَا أو شَيئًا مِنهَا: لمَا صَحَّ النِّكَاحُ.

(**ولا يَكُونُ ولَدُ الأَمَةِ**) مِن زَوجِها (**حُرًّا**) إن لم يَكُن ذَا رَحِمٍ مُحرَّمٍ لِسَيِّدِها، (**إلَّا باشتِرَاطِ**) الزَّوجِ حُرِّيَّتَهُ، فإن اشترَطَها: فحُرٌّ؛ لِحَدِيثِ «المُسلِمُونَ على شُرُوطِهم»[1]. ولِقَولِ عُمرَ: مَقاطِعُ الحُقُوقِ عِندَ الشُّرُوطِ. ولأنَّه شَرطٌ لا يَمنَعُ المَقصُودَ مِن النِّكَاحِ، فلَزِمَ، كشَرْطِ سيِّدِها زِيادَةَ مَهرِها.

ومَن نَكَحَ أمَةً، ثُمَّ ادَّعى فَقْدَ أحَدِ الشَّرطَيْنِ: فُرِّقَ بَينَهُمَا، وعَلَيهِ المُسَمَّى بعدَ الدُّخُولِ مُطلَقًا، ونِصفُهُ قَبلَهُ، إنْ لم يُصَدِّقْهُ سَيِّدُها[2].

(**و**) يُباحُ (**لِقِنٍّ، ومُدَبَّرٍ، ومُكاتَبٍ، ومُبَعَّضٍ: نِكَاحُ أمَةٍ، ولو**) كانَت (**لابنِهِ**) الحُرِّ؛ لأنَّ الرِّقَّ قَطَعَ وِلايَةَ والدِهِ عَنهُ، وعن مالِهِ. ولِهَذَا: لا يَلي مالَهُ، ولا نِكَاحَهُ، ولا يَرِثُ أحَدُهُمَا صاحِبَه، فهو كالأجنَبِيِّ منه.

---

(١) تقدم تخريجه (٣/٤٥).

(٢) في الأصل: «سيده».

(حتَّى) لو تَزَوَّجَها (على حُرَّةٍ) إن قُلنَا: الكفَاءَةُ لَيسَت شَرطًا للصِّحَّةِ.

(و) للعَبدِ: (جَمْعٌ بَينَهُمَا) أي: الحرَّةِ والأَمَةِ، (في عَقدٍ) واحِدٍ؛ لأنَّه إذا جَازَ إفرَادُ كُلٍّ مِنهُمَا بالعَقدِ، جَازَ الجَمْعُ بينَهُمَا، كالأَمَتَيْن.

و(لا) يُبَاحُ للعَبدِ، ولا يَصِحُّ مِنهُ، (نِكَاحُ سَيِّدَتِه)، ولو مَلَكَت بَعضَهُ. حَكَاهُ ابنُ المُنذِرِ إجمَاعًا؛ لأنَّ أحكَامَ المِلْكِ والنِّكَاحِ تَتنَاقَضُ؛ إذ مِلْكُها إيَّاهُ يَقتَضِي وجُوبَ نفقَتِهِ عليها، وأن يَكُونَ بحُكْمِها، ونِكَاحُهُ إيَّاها يَقتَضِي عَكسَ ذلِكَ، ورَوَى الأثرَمُ بإسنادِهِ عن أبي الزُّبَيرِ، عن جابِرٍ: أنَّهُ سأَلَهُ عن العَبدِ يَنكِحُ سَيِّدَتَه؟ فقَالَ: جاءَت امرأةٌ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ونَحنُ بالجَابِيَةِ، وقد نَكَحَت عَبدَها، فانتَهَرَها[1] عُمَرُ، وَهَمَّ أن يَرجُمَها، وقالَ: لا يَحِلُّ لَكِ.

(و) يُبَاحُ (لأَمَةٍ: نِكَاحُ عَبدٍ، ولو) كانَ العَبدُ (لابنِها)؛ لقَطْعِ رِقِّها التَّوَارُثَ بَينَهَا وبَينَ ابنِهَا، فهُو كالأَجنَبِيِّ منها.

و(لا) يَصِحُّ (أن تتزَوَّجَ) أمَةٌ (سَيِّدَهَا)؛ لأنَّ مِلْكَ الرَّقَبَةِ يُفيدُ مِلْكَ المَنفَعَةِ، وإباحَةَ البُضْعِ، فلا يَجتَمِعُ معَهُ عَقدٌ أضعَفُ منهُ.

(ولا) يُباحُ (لحُرٍّ أو حُرَّةٍ نِكَاحُ أمَةٍ أو عَبدٍ وَلَدِهِمَا) أي: لَيسَ للحُرِّ نِكَاحُ أمَةِ ولَدِهِ. ولا للحُرَّةِ نِكَاحُ عَبدِ ولَدِهَا؛ لمَا يَأتي: أنَّه إذا ملَكَ ولدُ أحَدِ الزَّوجَيْنِ الآخَرَ، انفَسَخَ النِّكَاحُ.

(وإن مَلَكَ أحَدُ الزَّوجَيْن) الزَّوجَ الآخَرَ، أو بَعضَهُ، بشِرَاءٍ، أو إرثٍ، أو هِبَةٍ، ونَحوِها: انفَسَخَ النِّكَاحُ؛ لتَنَافي أحكامِ المِلْكِ والنِّكَاحِ، كما تَقَدَّمَ.

---

(١) في الأصل: «فأشهرها».

(أو) مَلَكَ (**ولَدُهُ الحُرُّ**[1]) أي: ولَدُ أحَدِ الزَّوجَيْنِ الزَّوجَ الآخَرَ، أو بَعضَهُ: انفَسَخَ النِّكَاحُ؛ لأنَّ مِلْكَ ولَدِ أحَدِ الزَّوجَيْنِ، كمِلْكِ أصلِهِ في إسقَاطِ الحَدِّ، فكانَ كمِلْكِهِ في إسقَاطِ النِّكَاحِ.

(أو) مَلَك (**مُكاتَبُهُ**) أي: مُكاتَبُ أحَدِ الزَّوجَيْن، (أو) مَلَكَ (**مُكاتَبُ ولَدِهِ**) أي: ولَدِ أحَدِ الزَّوجَيْنِ، (**الزَّوجَ الآخَرَ، أو**) مَلَكَ (**بعضَهُ**) أي: بَعضَ الزَّوجِ الآخَرِ: (**انفَسَخَ النِّكَاحُ**)؛ لمَا سَبَقَ.

فلَو بَعَثَتْ إليهِ زَوجَتُهُ: حَرُمْتُ علَيكَ، ونَكَحتُ غيرَكَ، وعَلَيكَ نَفَقَتِي ونَفقَةُ زَوجِي: فقَد مَلَكَت زَوجَها، وتَزَوَّجَت ابنَ عَمِّها. وهذا الفَسخُ لا يَنقُصُ بِهِ عدَدُ الطَّلاقِ، فلو أعتَقَتْهُ ثمَّ تَزَوَّجَها، لم يُحْتَسَب[2] بتَطلِيقَةٍ.

(**ومَن جمَعَ في عَقدٍ بينَ مُباحَةٍ ومُحَرَّمَةٍ، كأَيِّمٍ**)- بتَشدِيدِ المُثَنَّاةِ تَحتُ، أي: مَن لا زَوجَ لَهَا- (**ومُزَوَّجَةٍ: صَحَّ في الأَيِّمِ**)؛ لأنَّها مَحَلٌّ قابِلٌ للنِّكَاحِ أُضيفَ إليهَا عَقدٌ مِن أهلِهِ، لم يَجتَمِع معَها فيهِ مِثْلُها، فصَحَّ، كما لو انفرَدَت بهِ.

وفارَقَ العَقدَ على الأُختَيْنِ؛ لأنَّهُ لا مَزِيَّةَ لإحداهُمَا على الأُخرَى، وهُنَا قد تعَيَّنَت التي بَطَلَ فيها النِّكَاحُ. ولهَا مِن المُسمَّى بقِسطِ مَهرِ مِثْلِها مِنهُ.

(و) مَن جَمَعَ في عَقدٍ (**بينَ أُمٍّ وبِنتٍ: صَحَّ**) العَقدُ (**في البِنتِ**) دُونَ الأُمِّ؛ لأنَّه عقدٌ تضَمَّن عَقدَيْن يُمكِن تَصحِيحُ أحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ، فصَحَّ فيما يَصِحُّ، وبَطَلَ فيما يَبطُلُ؛ إذ لو فرَضْنَا سَبْقَ عَقدِ الأُمِّ، ثُمَّ بُطلانَهُ، ثُمَّ عَقدَ

---

(١) سقطت: «الحر» من الأصل.

(٢) في الأصل: «يحسب».

على البِنتِ: صَحَّ نِكَاحُ البِنتِ، بخِلافِ عَكسِهِ. فإذا وقَعَا معًا: فنِكَاحُ البنتِ أبطَلَ نِكَاحَ الأُمِّ؛ لأنَّها تَصِيرُ أُمَّ زَوجَتِه. ونِكَاحُ الأُمِّ لا يُبطِلُ نِكاحَ البِنتِ؛ لأنَّها تَصِيرُ رَبِيبَتَهُ[١] مِن زَوجَةٍ لَم يَدخُل بها.

(**ومَن حَرُمَ نِكَاحُها: حَرُمَ وَطؤُها بمِلكِ**) يَمينٍ؛ لأنَّه إذا حَرُمَ النِّكَاحُ لِكَونِهِ طَرِيقًا إلى الوَطءِ، فهُو نَفسُهُ أَوْلَى بالتَّحرِيمِ.

(**إلَّا الأمَةَ الكِتَابِيَّةَ**) فيَحرُمُ نِكَاحُها لا وَطْؤُهَا بمِلكٍ؛ لعُمُومِ قولِهِ تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. ولأنَّ نِكَاحَ الأمَةِ الكِتَابِيَّةِ إنَّما حَرُمَ لأجلِ إرقَاقِ الوَلَدِ، وبَقَائِهِ معَ كافِرَةٍ، وهذَا مَعدُومٌ في مِلْكِ اليَمِينِ.

(**ولا يَصِحُّ نِكَاحُ خُنثَى مُشكِلٍ حتَّى يَتبَيَّنَ أمرُهُ**)، نَصًّا؛ لعَدَمِ تَحقُّقِ ما يُبيحُهُ، فغُلِّبَ الحَظْرُ، كما لو اشتَبَهَت أُختُهُ بأجنَبِيَّاتٍ.

(**ولا يَحرُمُ في الجنَّةِ زِيادَةُ العَدَدِ**) على أربعِ زَوجَاتٍ.

(و) لا يَحرُمُ فِيها (**الجمْعُ بينَ المَحارِمِ**) كالمَرأَةِ وعَمَّتِها أو خالَتِها، ونَحوِه، (**وغَيرُهُ**)؛ لأنَّها لَيسَت دَارَ تَكليفٍ.

---

(١) في (أ): «ربيبة».

(بابُ الشُّرُوطِ في النِّكَاحِ)

أي: ما يَشترِطُهُ أحَدُ الزَّوجَيْنِ على الآخَرِ، ممَّا لَهُ فيهِ غَرَضٌ.

(**ومَحَلُّ المُعتبَرِ منها**) أي: الشُّرُوطِ في النكاحِ: (**صُلْبُ العَقدِ**) أي: عَقدِ النِّكَاحِ.

(**وكذَا: لو اتَّفقَا عليهِ قبْلَهُ**) أي: قَبْلَ العَقدِ، في ظاهِرِ المَذهَبِ. قالَهُ الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ. وقالَ: على هذَا جَوَابُ أحمَدَ في مَسَائِلِ الحِيَلِ؛ لأنَّ الأَمرَ بالوَفَاءِ بالشُّرُوطِ والعُقُودِ والعُهُودِ يَتَنَاوَلُ ذلِكَ تنَاوُلًا واحِدًا. قال في «الإنصاف»: وهُو الصَّوَابُ الذي لا شَكَّ فيهِ.

فإن لم يَقعِ الشَّرْطُ إلا بَعدَ لُزُومِ العَقدِ: لم يَلزَم. نَصًّا.

(**وهِي**) أي: الشُّرُوطُ في النِّكَاحِ (**قِسمَانِ**):

أحدُهُمَا: (**صَحِيحٌ لازِمٌ للزَّوجِ، فليسَ لَهُ فَكُّهُ**)، وهو: ما لا يُنافي مُقتَضَى العَقدِ، (**بدُونِ إبانَتِها**) أي: الزَّوجَةِ. فإن بانَت مِنهُ: انفكَّتِ الشُّرُوطُ؛ لأنَّهُ بزَوَالِ العَقدِ يَزُولُ ما هُو مُرتَبِطٌ بِهِ.

(**ويُسَنُّ وَفَاؤُهُ**) أي: الزَّوجِ، (**بِهِ**) أي: الشَّرطِ. ومالَ الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ إلى وجُوبِ الوَفَاءِ.

(**كـ**)ـاشتِرَاطِ المَرأَةِ، أو وَلِيِّها، على زَوجِها: (**زِيادَةَ مَهرٍ**) قَدْرًا مُعَيَّنًا. وكذَا: لو شَرَطَت علَيهِ نَفقَةَ وَلَدِهَا، وكِسوَتَهُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، وتَكُونُ مِن المَهرِ.

(**أو**) اشتِرَاطِ: كَونِ مَهرِها مِن (**نَقدٍ مُعَيَّنٍ**)، فيتَعَيَّنُ، كثَمَنِ مَبيعٍ.

(**أو**) اشتِرَاطِها[1]: أن (**لا يُخرِجَها مِن دَارِهَا أو بَلَدِهَا، أو لا يَتَزَوَّجَ**)

---

(١) في (أ): «اشتراط».

علَيها، (أو) لا (يَتَسَرَّى علَيها، أو لا يُفرِّقَ بينَها وبينَ أبوَيْها، أو) لا يُفرِّقَ بينَهَا وبَينَ (أولادِهَا، أو أن تُرضِعَ ولَدَها الصَّغِيرَ، أو) أن (يُطَلِّقَ ضَرَّتَها، أو) أن (يَبيعَ أَمَتَهُ)؛ لأنَّ لَها فيهِ قَصدًا صَحِيحًا.

ويُروَى صِحَّةُ الشَّرْطِ في النِّكَاحِ، وكَونُ الزَّوجِ لا يَملِكُ فَكَّهُ: عن عُمَرَ، وسَعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، ومُعاوِيَةَ بنِ أبي سُفيَانَ، وعَمرِو بنِ العَاصِ. ويُؤَيِّدُه: حَديثُ: «إنَّ أحَقَّ ما أوفَيتُم بهِ مِن الشُّرُوطِ ما استَحلَلتُم بهِ الفُرُوجَ». متَّفَقٌ عليهِ[١]، وحَديثُ: «المُسلِمُونَ على شُرُوطِهم»[٢]، وهو قَولُ مَن سُمِّيَ مِن الصَّحابَةِ، ولم يُعرَف لَهُم مُخالِفٌ في عَصرِهم.

ورَوَى الأثرَمُ: أنَّ رَجُلًا تَزَوَّج امرَأَةً، وشَرَطَ لهَا دَارَها، ثُمَّ أرادَ نقْلَها، فخَاصَمُوهُ[٣] إلى عُمَرَ، فقَالَ عُمَرُ: لَهَا شَرْطُها. فقَالَ الرجلُ: إذَنْ يُطَلِّقْنَنا[٤]؟! فقَالَ عُمَرُ: مَقاطِعُ الحُقُوقِ عندَ الشُّرُوطِ.

وأمَّا حَدِيثُ: «كلُّ شَرْطٍ لَيسَ في كِتَابِ اللهِ، فهُو باطِلٌ»[٥] أي: لَيسَ في حُكمِ اللهِ وشَرْعِهِ: وهذَا مَشرُوعٌ؛ لما تَقَدَّمَ مِن الدَّلِيلِ على مَشرُوعِيَّتِهِ، وعلى مَن نفَاهَا الدَّلِيلُ.

وقَولُهُم: إنَّه يُحَرِّمُ الحَلالَ: لَيسَ مُسَلَّمًا، وإنَّمَا يُثبِتُ للمَرأَةِ إذا لم يَفِ لَهَا بهِ خِيارَ الفَسْخِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (٦٣/١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر.

(٢) تقدم تخريجه (٤٥/٣).

(٣) في (أ): «فتخاصموا».

(٤) في (أ): «يطلقننا النساء».

(٥) تقدم تخريجه (١٧٧/٣).

وقَولُهم: ليسَ مِن مَصلَحَةِ العَقدِ: مَمنُوعٌ، فإنَّهُ مِن مَصلَحَةِ المَرأَةِ، وما كانَ مِن مَصلَحَةِ العاقِدِ، فهُو مِن مصلَحَةِ العَقدِ، كاشتِرَاطِ الرَّهنِ والضَّمِينِ في البَيعِ.

ويَصِحُّ جَمْعٌ بَينَ شَرطَيْنِ هُنَا، بخِلافِ البَيعِ، كما أوضَحتُهُ في «الحاشية» عن ابنِ نَصرِ اللهِ.

(**فإن لم يَفِ**) زَوجٌ لَهَا بمَا شَرطَتهُ: (**فلَها الفَسخُ**)؛ لمَا تَقدَّم مِن قَولِ عُمرَ: مَقَاطِعُ الحُقُوقِ عِندَ الشُّرُوطِ. ولم يَلتفِتْ إلى قَولِ الزَّوجِ: إذَنْ يُطَلِّقْنَنَا. وكالبَيعِ.

(**على التَّرَاخِي**)؛ لأَنَّهُ لدَفْعِ ضَرَرٍ، أشبَهَ خِيارَ القِصَاصِ.

(**بفِعْلِهِ**) أي: الزَّوجِ، ما شَرطَتْ عَلَيهِ الزَّوجَةُ أن لا يَفْعَلَهُ، كالتَّزَوُّجِ، والتَّسَرِّي، والسَّفَرِ بها. و(**لا**) فَسخَ لَهَا بـ(**عَزْمِهِ**) على الفِعلِ قَبْلَهُ؛ لعَدَمِ تَحَقُّقِ المُخالَفَةِ.

(**ولا يَسقُطُ**) مِلْكُها الفَسخَ لعَدَمِ وَفائِهِ بما اشتَرَطَتهُ، (**إلَّا بمَا يَدُلُّ على رِضىً**) مِنهَا، (**مِن قَولٍ، أو تمكِينٍ**)؛ كأنْ مَكَّنَتْه مِن نَفسِها، (**معَ العِلْمِ**) بفِعلِهِ ما اشتَرَطَتْ أن لا يَفعَلَهُ. فإن مَكَّنته قَبلَ العِلمِ: لم يَسقُط فَسخُهَا؛ لأنَّه لا يَدُلُّ على رِضَاهَا بتَرْكِ الوَفَاءِ، فلا أثرَ لَهُ، كإسقَاطِ الشُّفعَةِ قَبلَ البَيعِ.

(**لكِن لو شَرَطَ**) لَهَا (**أن لا يُسافِرَ بها، فخَدَعَها وسَافَرَ بها، ثُمَّ كَرِهَتهُ، ولم تُسقِط حَقَّها مِن الشَّرطِ: لم يُكرِهْهَا بعَدَ**) ذلِكَ على السَّفَرِ؛ لبَقَاءِ حُكمِ الشَّرطِ.

فإن أسقَطَت حَقَّها مِن الشَّرطِ: سَقَطَ مُطلَقًا. قال في «الإنصاف»: إنَّهُ الصَّوابُ.

(ومَن شَرَطَ) لزَوجَتِهِ (**أن لا يُخرِجَها مِن مَنزِلِ أبوَيْها، فماتَ أحَدُهُمَا**) أي: أحَدُ أبوَيْها: (**بَطَلَ الشَّرطُ**)؛ لأنَّ المَنزِلَ صارَ لأَحَدِ الأَبَوَيْنِ بَعدَ أن كانَ لَهُمَا، فاستَحَالَ إخرَاجُها مِن مَنزِلِ أبوَيْها، فبَطَلَ الشَّرطُ.

وكذا: إن تَعذَّرَ سُكْنى المَنزِلِ لِنَحوِ خَرَابٍ، فلَهُ أن يَسكُنَ بها حَيثُ أرادَ، سَوَاءٌ رَضِيَت أوْ لا؛ لأنَّهُ الأصلُ، والشَّرطُ عارِضٌ، وقد زالَ، فرَجَعنا إلى الأَصلِ، وهو مَحضُ حَقِّهِ.

(ومَن شَرَطَت) على زَوجِها (**سُكنَاهَا مَعَ أبيهِ، ثُمَّ أرادَتها**) أي: السُّكنَى (**مُنفَرِدَةً: فلَها ذلِكَ**) أي: طَلَبُهُ بإسكانِها مُنفَرِدَةً؛ لأنَّه لِحَقِّها لِمَصلَحَتِها، لا لِحَقِّه لمَصلَحَتِهِ، فلا يَلزَمُ في حَقِّها. ولهذا لو سَلَّمَت نَفسَها- مَن شَرَطَت دارَهَا- فِيها، أو في دارِهِ: لَزِمَهُ تَسَلُّمُها.

(فَصْلٌ)

(**القِسمُ الثَّاني**) مِن الشُّرُوطِ في النِّكَاحِ: (**فاسِدٌ، وهُو نوعَانِ**):

(**نوعٌ**) مِنهُمَا: (**يُبطِلُ النِّكَاحَ مِن أصلِهِ، وهُو**) أي: المُبطِلُ للنِّكَاحِ مِن أصلِهِ (**ثَلاثَةُ أشيَاءَ**):

أحَدُهَا: (**نِكَاحُ الشِّغَارِ**) بكَسرِ الشِّينِ، (**وهو أن يُزَوِّجَهُ**) أي: يُزَوِّجَ رَجُلٌ رَجُلًا (**وَلِيَّتَهُ**) أي: بِنتَه، أو أُختَه، ونَحوَهُمَا، (**على أن يُزَوِّجَهُ الآخَرُ وَلِيَّتَه، ولا مَهرَ بَينَهُمَا**) يُقَالُ: شَغَرَ الكَلْبُ: إذا رَفعَ رِجلَهُ لِيَبُولَ، فسُمِّيَ هذَا النِّكَاحُ شِغَارًا؛ تَشبِيهًا في القُبْحِ برَفعِ الكَلبِ رِجْلَهُ ليَبُولَ[1].

ورُوِيَ عن عُمَرَ، وزَيدِ بنِ ثابتٍ: أنَّهُمَا فرَّقَا فيهِ. أي: بَينَ المُتنَاكِحَيْنِ؛ لحَديثِ ابنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عن الشِّغَارِ. متَّفَقٌ عليه[2]، ولِمُسلِمٍ[3] مِثلُهُ عن أبي هُرَيرَةَ.

ولأنَّه جُعِلَ كُلُّ واحِدٍ مِن العَقدَينِ سَلَفًا في الآخَرِ، فلم يَصِحَّ، كقَولِه: بِعنِي ثَوبَكَ على أن أبيعَكَ ثَوبِي.

وليسَ فَسَادُهُ مِن قِبَلِ التَّسمِيَةِ، بل لأنَّه وَقفَهُ على شَرطٍ فاسِدٍ، ولأنَّهُ شَرَطَ تَملِيكَ البُضعِ لِغَيرِ الزَّوجِ، فإنَّه جعَلَ تَزوِيجَه إيَّاهَا مَهرًا للأُخرَى، فكأنَّهُ مَلَّكَهُ إيَّاهَا بشَرطِ انتِزَاعِها مِنهُ.

---

(١) في (أ)، (ب): «للبول».

(٢) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥/٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٤١٦/٦١).

وسَوَاءٌ قالَ: علَى أنَّ صَدَاقَ كُلِّ واحِدَةٍ مِنهُمَا بُضعُ الأُخرَى، أو لم يَقُلْهُ؛ لحَدِيثِ ابن عُمَرَ مَرفُوعًا: نَهَى عن الشِّغَارِ، والشِّغَارُ: أن يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابنَتَه على أن يُزَوِّجَه الآخَرُ ابنَتَهُ، ولَيسَ بَينَهُمَا صدَاقٌ. متَّفقٌ علَيهِ(١). وهذا يَجِبُ تَقدِيمُه على غَيرِهِ.

(**أو يُجعَلَ بُضْعُ كُلِّ واحِدَةٍ**) مِنهُمَا (**مَعَ دَرَاهِمَ معلُومَةٍ مَهْرًا للأُخرَى**) **فَلا يَصِحُّ**؛ لما تَقَدَّم.

(**فإن سَمَّوا مَهرًا مُستَقِلًّا، غيرَ قَلِيلٍ، ولا حِيلَةَ: صَحَّ**) النِّكَاحُ، نَصًّا، سَوَاءٌ كانَ المُسَمَّى مَهرَ المِثلِ، أو أقَلَّ. فإن كانَ قَلِيلًا حِيلَةً: لم يَصِحَّ. وكَلامُ الحَجَّاويِّ هُنَا في «الحاشِيَة»(٢).

(**وإن سُمِّيَ**) مهرٌ (**لإحدَاهُمَا**) دُونَ الأُخرَى: (**صَحَّ نِكَاحُها**) أي: مَن سُمِّيَ المَهرُ لَها (**فَقَطْ**)؛ لأنَّ فيهِ تَسمِيَةً وشَرْطًا، أشبَهَ ما لو سُمِّيَ لِكُلِّ واحِدَةٍ مِنهُمَا مَهرٌ.

وإن قالَ: زَوَّجتُكَ جارِيَتِي هذِهِ على أن تُزَوِّجَنِي ابنَتَكَ، وتَكُونَ رَقَبَتُهَا صَدَاقًا لابنَتِكَ، لَم يَصِحَّ تَزويجُ الجارِيَةِ، في قِيَاسِ المَذهَبِ؛ لأنَّهُ لم يَجعَل لَها صَدَاقًا سِوَى تَزويجِ ابنَتِهِ. وإذا زَوَّجَهُ ابنَتَه على أن يَجعَلَ رَقَبَةَ الجارِيَةِ صَدَاقًا لَهَا: صَحَّ؛ لأنَّ الجَارِيَةَ تَصلُحُ أن تَكُونَ صَدَاقًا.

وإن زوَّجَ عَبدَهُ امرَأَةً، وجَعَل رَقَبَته صَدَاقًا لَها: لَم يَصِحَّ الصَّدَاقُ؛ لأنَّ مِلْكَ المَرأَةِ زَوجَها يَمنَعُ صِحَّةَ النِّكَاحِ، فيَفسُدُ الصَّدَاقُ، ويَصِحُّ النِّكَاحُ،

---

(١) تقدم آنفًا.

(٢) في (أ) بعده: «لم يجار المصنف».

ويَجِبُ مَهرُ المِثْلِ. قاله في «الشرح».

(الثَّاني) مِن الثَّلاثَةِ أشياءَ: **(نِكَاحُ المُحلِّلِ، وهو: أن يتزوَّجها)** أي: المُطَلَّقَةَ ثلاثًا **(على أنَّهُ إذا أحلَّها)** لمُطَلِّقِها، أي: وَطْأَها، **(طَلَّقَهَا. أو)** يتزوَّجَها على أنَّهُ إذا أحلَّها، **(فلا نِكَاحَ بَينَهُمَا)**. وهو حَرَامٌ، باطِلٌ؛ لحَدِيثِ: «لعَنَ اللهُ المُحلِّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ». رواهُ أبو داودَ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ[١]، وقالَ: حَسَنٌ صحيحٌ، والعَمَلُ عليهِ عِندَ أهلِ العِلمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ، مِنهُم: عُمَرُ بنُ الخطَّابِ، وابنُه، وعُثمَانُ بنُ عفَّانٍ. ورُوِيَ عن عَلِيٍّ، وابنِ عبَّاسٍ. وقَالَ ابنُ مسعودٍ: المُحلِّلُ والمُحَلَّلُ لَهُ مَلعُونَانِ على لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ[٢]. ولابنِ ماجه[٣]، عن عُقبَةَ بنِ عامرٍ مَرفُوعًا: «ألا أُخبِرُكُم بالتَّيسِ المُستَعَارِ؟» قالوا: بلَى يا رَسُولَ اللهِ. قال: «هو المُحلِّلُ، لَعَنَ اللهُ المُحلِّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ».

(أو يَنوِيَهُ) أي: يَنوِي الزَّوجُ التَّحلِيلَ، **(ولم يُذكَرِ)** الشَّرطُ في العَقدِ: فالنِّكاحُ باطِلٌ أيضًا، نَصًّا؛ لدُخُولِه في عُمُومِ ما سَبَقَ.

ورَوَى نافعٌ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ رَجُلًا قالَ لَهُ: تَزَوَّجْتُها أُحِلُّها لِزَوجِها، لَم يأمُرْني، ولَم يَعلَم؟ قالَ: لا، إلَّا نِكَاحَ رَغبَةٍ، إن أعجَبَتْك أمْسَكْتَها، وإن كَرِهْتَهَا فارَقْتَها. قال: وإنْ كُنَّا نَعُدُّه على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ سِفَاحًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥) من حديث علي. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٢٠)، والنسائي (٣٤١٦) بمعناه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦).

وقالَ: لا يَزَالا زَانِيَيْنِ، وإن مَكَثَا عِشرِينَ سَنَةً، إذا عَلِمَ أنَّه يُرِيدُ أن يُحِلَّها[١]. وهذا قَولُ عُثمَانَ.

وجاءَ رَجُلٌ إلى ابنِ عبَّاسٍ فقَالَ: إنَّ عَمِّي طَلَّقَ امرَأَتَهُ ثَلاثًا، أيُحِلُّها لهُ رجُلٌ؟ قال: مَن يَخادِعِ اللهَ، يَخْدَعْهُ.

(أو يَتَّفِقَا) أي: الزَّوجَانِ **(عليهِ)** أي: على أنَّه نِكَاحُ مُحَلِّلٍ، **(قَبْلَهُ)** أي: قَبْلَ العَقدِ، ولم يُذكَر في العَقدِ: فلا يَصِحُّ إن لم يَرجِع عَنهُ ويَنوِي حالَ العَقدِ أنَّه نِكَاحُ رغبَةٍ، فإن حصلَ ذلِكَ، صَحَّ؛ لِخُلُوِّهِ عن نيَّةِ التَّحْلِيلِ وشَرْطِه. وعَلَيهِ يُحمَلُ حَدِيثُ ذِي الرُّقعَتَينِ. وقد ذَكَرَهُ في «شرحه».

(أو يُزَوِّجَ عَبدَهُ بمُطَلَّقَتِهِ ثَلاثًا بنِيَّةِ هِبَتِهِ) مِنهَا، **(أو)** بِنِيَّةِ هِبَةِ **(بَعضِهِ، أو)** بنيَّةِ **(بَيعِه، أو)** بَيعِ **(بَعضِهِ مِنهَا؛ ليَفسَخَ نِكَاحَهَا)**: فلا يَصِحُّ.

قال أحمَدُ: هذا نَهَى عَنهُ عُمَرُ، يُؤَدَّبَانِ جَمِيعًا. وعَلَّلَ فَسَادَهُ بشَيئَينِ:

أَحَدُهُمَا: أنَّه شِبْهُ المُحَلِّلِ؛ لأنَّه إنَّما زَوَّجها إيَّاه ليُحِلَّها لَهُ.

والثاني: كَونُهُ لَيسَ بكُفءٍ لَها.

(ومَن لا فُرقَةَ بِيَدِهِ: لا أثَرَ لِنِيَّتِهِ. فلو وَهَبَت) مُطَلَّقَةٌ ثَلاثًا **(مالًا لِمَن تَثِقُ بِهِ لِيَشتَرِيَ مَملُوكًا، فاشتَرَاهُ، وزوَّجَهُ بها، ثمَّ وَهَبه، أو)** وهَبَ[٢] **(بَعضَهُ لَهَا: انفَسَخَ نِكَاحُها، ولم يَكُن هُنَاكَ تَحلِيلٌ مَشرُوطٌ، ولا مَنوِيٌّ ممَّن تُؤَثِّرُ نِيَّتُه، أو شَرْطُهُ، وهُو الزَّوجُ)** ولا أثرَ لِنيَّةِ الزَّوجَةِ والوَلِيِّ. قالهُ في «إعلام المُوَقِّعِينَ».

(١) أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٦٢٤٦، ٩١٠٢)، والحاكم (١٩٩/٢)، والبيهقي (٢٠٨/٧) بنحوه، من طريق نافع به.

(٢) سقطت: «وهب» من (ب).

وقالَ: صَرَّحَ أصحَابُنَا بأنَّ ذلِكَ يُحِلُّهَا. وذَكرَ كلامَهُ في «المُغني» فيهَا.

قال في «المحرر»، و«الفروع»، وغَيرِهِما: ومَن لا فُرقَةَ بيَدِهِ لا أثرَ لِنيَّتِه. قالهُ في «التنقيح».

(**والأصَحُّ: قَولُ المُنَقِّحِ**) بعدَ ذلِكَ: (**قُلتُ: الأظهَرُ عَدَمُ الإحلالِ**).

قال في «الواضح»: نيَّتُها كنِيَّتِه.

وفي «الرَّوضَةِ»: نِكَاحُ المُحَلِّلِ باطِلٌ إذا اتَّفَقَا. فإن اعتقَدَت ذلِكَ باطِنًا، ولم تُظهِرْهُ: صَحَّ في الحُكمِ، وبَطَلَ فيما بينَهَا[١] وبينَ الله تَعالى.

(**الثَّالِثُ**) مِن الثَّلاثَةِ أشياءَ: (**نِكَاحُ المُتعَةِ، وهُو: أن يتزَوَّجَهَا**) أي: المرأَةَ (**إلى مُدَّةٍ، أو بِشَرْطِ طَلاقِهَا فِيهِ**) أي: النِّكَاحِ (**بوَقتٍ**) كـ: زَوَّجتُكَ ابنَتي شَهرًا، أو: سَنَةً، أو: إلى انقِضَاءِ المَوسِمِ، أو: إلى قُدُومِ الحَاجِّ، ونَحوِهِ، فيَبطُلُ، نَصًّا؛ لحَديثِ الرَّبيعِ بنِ سَبْرَةَ، أنَّهُ قالَ: أشهَدُ علَى أبي أنَّهُ حَدَّثَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنهُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ[٢]. وفي لَفظٍ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ حرَّمَ مُتعَةَ النِّسَاءِ. رواهُ أبو داودَ[٣]. ولِمُسلِمٍ[٤] عن سَبْرَةَ: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ بالمُتعَةِ عامَ الفَتحِ، حِينَ دَخَلنا مَكَّةَ، ثُمَّ لَم نَخرُج حتَّى نهانَا عَنهَا.

وحُكِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ الرُّجُوعُ عن قَولِه بجَوازِ المُتعَةِ.

وأمَّا إذْنُ النبيِّ ﷺ فيها: فقَد ثَبَتَ نَسْخُهُ. قال الشافعيُّ: لا أَعلَمُ شَيئًا

---

(١) في (ب): «بينهما».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٦/٢٤)، وأبو داود (٢٠٧٢) واللفظ له. وقال الألباني في «الإرواء» (١٩٠١): شاذ بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٧٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٠٦/٢٢).

أحلَّه اللهُ ثمَّ حرَّمَهُ، ثم أحلَّه ثُمَّ حرَّمَهُ، إلَّا المُتعَةَ.

(أو يَنوِيَهُ) أي: يَنويَ الزوجُ طَلاقَها بوَقتٍ (بقلبِه).

(أو يتزوَّجَ الغَريبُ بنيَّةِ طَلاقِهَا إذا خرَجَ) لِيَعُودَ إلى وَطَنِهِ؛ لأنَّه شَبيهٌ بالمُتعَةِ.

(أو يُعَلِّقَ) النِّكَاحَ (على شَرطٍ- غيرِ: زَوَّجتُ) إن شاءَ اللهُ، (أو: قَبِلتُ إن شَاءَ اللهُ)- فيَبطُلُ النِّكَاحُ المُعَلَّقُ على شَرطٍ (مُستَقبَلٍ، كـ)ـقَولِه: (زَوَّجتُكَ[١]) ابنَتِي (إذا جاءَ رَأسُ الشَّهرِ، أو: إن رَضِيَت أمُّها. أو: إنْ وَضَعَتْ زَوجَتِي ابنَةً، فقَد زَوَّجتُكَها)؛ لأنَّه عَقدُ مُعَاوَضَةٍ، فلا يَصِحُّ تَعلِيقُه على شَرطٍ مُستَقبَلٍ، كالبَيعِ. ولأنَّه وَقْفٌ لِلنِّكَاحِ على شَرطٍ، فلَم يَجُزْ.

(ويَصِحُّ) تَعلِيقُ نِكَاحٍ (علَى) شَرطٍ (ماضٍ، و) عَلَى شَرطٍ (حاضِرٍ).

فالمَاضِي: (كـ)ـقَولِهِ: زوَّجتُكَ[٢] فُلانَةَ (إن كانَت بِنتِي، أو): زَوَّجتُكَهَا إن (كُنتُ وَلِيَّها، أو: انقَضَت عِدَّتُها. وهُمَا) أي: العاقِدَانِ (يَعلَمَانِ ذلِكَ) أي: أنَّها بِنتُهُ، وأنَّهُ وَلِيُّها، وأنَّ عِدَّتَها انقَضَتْ.

والشَّرطُ الحاضِرُ، أشارَ إليهِ بقَولِه: (أو): زَوَّجتُكَهَا إن (شِئتَ. فقَالَ: شِئْتُ، و: قَبِلْتُ، ونَحوَه) فيَصِحُّ النِّكَاحُ؛ لأنَّه لَيسَ بتَعلِيقٍ حَقِيقَةً، بل تَوكِيدٌ وتَقوِيَةٌ.

النَّوعُ (الثَّاني) مِن الشُّرُوطِ الفاسِدَةِ، وهو: ما يَصِحُّ مَعهُ النِّكَاحُ، نَحوَ: (أن يَشرُطَ: أنْ لا مَهْرَ) لَهَا، (أو: لا نَفَقَةَ) لَهَا، (أو: أن يَقْسِمَ لَها أكثَرَ مِن

---

(١) في (أ): «زوجت».

(٢) في (أ)، (ب): «زوجت».

ضَرَّتِها، أو): أن يَقسِمَ لَهَا (أقَلَّ) مِن ضَرَّتِها، (أو: أن يَشرُطَا) عَدَمَ وَطءٍ، (أو) أنْ يَشرُطَ (أحَدُهُمَا عَدَمَ وَطءٍ، أو نَحوَهُ)، كعَزْلِه عَنهَا، أو: أن لا يَكُونَ عِندَها في الجُمُعَةِ إلَّا لَيلَةً، أو: شَرَطَ لَهَا النَّهارَ دُونَ اللَّيلِ، أو: شَرَطَ على المَرأَةِ أن تُنفِقَ عليهِ، أو: أن تُعطِيَهُ شَيئًا، (أو): شَرَطَ أنَّهُ (إن فارَقَ، رَجَعَ بمَا أنفقَ، أو): شَرَطَا (خِيَارًا في عَقدٍ، أو): شَرَطَا خيارًا في (مَهرٍ، أو): شَرَطَتْ علَيهِ: (إن جَاءَهَا بهِ) أي: المَهرِ (في وَقتِ كذَا، وإلَّا فَلَا نِكَاحَ بينَهُمَا، أو): شَرَطَتْ علَيهِ (أن يُسافِرَ بها) ولَو لِحَجٍّ، (أو): أن (تَستَدعِيَهُ لِوَطءٍ عِندَ إرَادَتِها، أو: أن لا تُسَلِّمَ نَفسَها) إليهِ (إلى مُدَّةٍ كذَا، ونَحوَهُ)، كإنفاقِهِ علَيها كُلَّ يَومٍ عَشرَةَ دَرَاهِمَ.

(فيَصِحُّ النِّكَاحُ دُونَ الشَّرْطِ) في هذِهِ الصُّوَرِ كُلِّها؛ لمُنافَاتِه مُقتَضَى العَقدِ، وتَضَمُّنِه إسقَاطَ حقُوقٍ تَجِبُ بالعَقدِ قَبلَ انعِقَادِه، كإسقَاطِ الشَّفِيعِ شُفعَتَهُ قبْلَ البَيعِ.

وأمَّا العَقدُ نَفسُهُ[1]: فصَحِيحٌ؛ لأنَّ هذِهِ الشُّرُوطَ تَعودُ إلى مَعنًى زائِدٍ في العَقدِ لا يُشتَرَطُ ذِكرُهُ فِيهِ، ولا يَضرُّ الجَهلُ بهِ، فلم يُبطِلْهُ، كشَرطِ صَدَاقٍ مُحَرَّمٍ فيهِ. ولأنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ مَعَ الجَهلِ بالعِوَضِ، فجَازَ أن يَنعَقِدَ مع الشَّرطِ الفاسِدِ، كالعِتقِ.

(ومَن طَلَّقَ بشَرطِ خِيَارٍ: وَقَعَ) طَلاقُهُ؛ لصُدُورِهِ مِن أهلِهِ في مَحلِّهِ، ولَغَا الشَّرْطُ.

---

(١) في (أ): «بنفسه».

(فَصْلٌ)

(وإن شَرَطَهَا) أي: الزَّوجَةَ (مُسلِمَةً، أو قِيلَ) أي: قالَ الوَلِيُّ للزَّوجِ: (زَوَّجتُكَ هذِهِ المُسلِمَةَ، أو ظَنَّها) أي: ظَنَّ الزَّوجُ الزَّوجَةَ (مُسلِمَةً، ولم تُعرَف) الزَّوجَةُ (بتَقدُّمِ كُفرٍ، فبانَت كِتَابِيَّةً): فلَهُ الخِيَارُ. فإن عُرِفَتْ قَبلُ بكُفرٍ: فلا؛ لتَفرِيطِه.

(أو) شَرَطَهَا الزَّوجُ (بِكرًا، أو: جَمِيلَةً، أو: نَسِيبَةً)، فبَانَت بِخِلافِهِ: فلَهُ الخِيَارُ.

(أو شَرَطَ) الزَّوجُ في العَقدِ (نَفْيَ عَيبٍ) عن الزَّوجَةِ (لا يُفسَخُ بهِ النِّكَاحُ)، كشَرْطِها سَمِيعَةً، أو بَصِيرَةً، (فبَانَت بخِلافِه: فلَهُ) أي: الزَّوجِ (الخِيَارُ)؛ لأنَّه شَرَطَ صِفَةً مَقصُودَةً ففَاتَت، أشبَهَ ما لو شَرَطَهَا حُرَّةً فبَانَت أمَةً.

ولا شَيءَ علَيهِ إن فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وبَعدَهُ: يَرجِعُ بالمَهرِ على الغَارِّ.

وكذا: لو شَرَطَها حَسناءَ فبَانَت شَوهَاءَ، أو بَيضَاءَ فبَانَت سَودَاءَ، أو طَويلَةً فبَانَت قَصيرَةً، أو ذَاتَ نَسَبٍ فبَانَت دُونَه. لا إن ظَنَّ ذلِكَ، ولم يَشتَرِطْهُ.

و(لا) خِيَارَ لَهُ (إن شَرَطَهَا كِتَابِيَّةً، أو أمَةً، فبَانَتْ مُسلِمَةً، أو حُرَّةً) أي: شَرَطَها كِتَابيَّةً فبانَت مُسلِمَةً، أو أمةً فبَانَتْ[1] حُرَّةً؛ لأنَّهُ[2] زِيادَةُ خيرٍ فيها.

(أو شَرَطَ) في الزَّوجَةِ (صِفَةً، فبانَتْ) الزَّوجَةُ (أعلَى مِنها) أي: مِن الصِّفَةِ

---

(١) سقطت: «أو أمة فبانت» من (أ).

(٢) في (أ): «لأنه».

التي شَرَطَها: فلا خِيارَ لَهُ؛ لما تَقَدَّم.

(**ومَن تزَوَّجَ أمَةً، وظَنَّ**) أنَّها حُرَّةُ الأصلِ لا عَتيقَةٌ، (**أو**) تَزَوَّجَ امرَأَةً، و(**شَرَطَ أنَّها حُرَّةٌ، فوَلَدَت**) مِنهُ مَعَ جَهْلِهِ رِقَّها: (**فوَلَدُهُ حُرٌّ**)؛ لاعتِقَادِهِ حُرِّيَّتَه، باعتِقَادِهِ حُرِّيَّةَ أُمِّهِ.

(**ويَفدِي**) أي: يَلزَمُ الزَّوجَ أن يَفدِيَ (**ما وُلِدَ**) لَهُ مِن زَوجَتِهِ الأَمَةِ التي غُرَّ بها، (**حَيًّا**) لِوَقتٍ يَعيشُ لِمِثلِهِ؛ لقَضَاءِ عُمَرَ، وعليٍّ، وابنِ عباسٍ. ولأنَّ الولَدَ نَمَاءُ الأَمَةِ المَملُوكَةِ، فسَبيلُهُ أنْ يَكُونَ مَملُوكًا لمَالِكِهَا، وقد فَوَّتَ رِقَّهُ باعتِقَادِه الحريَّةَ، فلَزِمَهُ ضَمَانُهُ، كما لو فَوَّت رِقَّهُ بفعلِهِ. فيَفدِيه (**بقِيمَتِهِ**)؛ لأَنَّهُ حيوانٌ، وكُلُّ الحَيوانَاتِ مُتَقَوَّمَةٌ. (**يومَ وِلادَتِهِ**)؛ قَضَى بهِ عُمَرُ، وعليٌّ، وابنُ عبَّاسٍ؛ لأَنَّهُ مَحكُومٌ بحرَّيَتِه عِندَ وَضْعِه، وهُو أَوَّلُ أوقاتِ إمكانِ تَقويمِهِ. وقِيمَتُه التي تَزِيدُ بعْدَ وَضْعِه، لم تَكُن مملُوكَةً لمالِكِ الأَمَةِ، فلم يَضمَنْها، كما بعْدَ الخُصُومَةِ.

(**ثُمَّ إن كانَ**) الزَّوجُ (**ممَّن لا يَحِلُّ لهُ نِكَاحُ الإماءِ**)؛ بأنْ كانَ حُرًّا واجِدَ الطَّوْلِ، أو غيرَ خَائِفِ العَنَتَ: (**فُرِّق بينَهُمَا**)؛ لظُهُورِ بُطلانِ النِّكَاحِ؛ لفَقْدِ شَرْطِه. وكذا: إن كانَ[1] تَزَوَّجَها بغَيرِ إذنِ سيِّدِها، ونَحوِه.

(**وإلَّا**)؛ بأن كانَ ممَّن يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الإماءِ: (**فلَهُ الخِيَارُ**) بينَ فَسْخِ النِّكَاحِ، والمُقَامِ عليهِ؛ لأنَّه عَقدٌ قد غُرَّ فيهِ أحَدُ الزَّوجَينِ بحرِّيَّةِ الآخَرِ، أشبَهَ عَكسَهُ.

---

(١) سقطت: «كان» من (أ).

(فإن رَضِيَ بالمُقَامِ) معَهَا، مَعَ ثُبُوتِ رِقِّها بالبيِّنَةِ- فأمَّا إن أقرَّت لإنسَانٍ بالرِّقِّ، لم يُقبَل قولُها على زَوجِها، نَصًّا؛ لأنَّ إقرَارَهَا يُزيلُ النِّكَاحَ عَنهَا، ويُثبِتُ حقًّا على غَيرِها، أشبَهَ ما لو أقرَّت بمَالٍ على غَيرِها-: (فمَا) حَمَلَت، وَ(وَلَدَتْ) عندَ زَوجٍ (بعدَ) ثُبُوتِ رِقِّها، (فـ)ـهُو (رَقِيقٌ) لِرَبِّ الأَمَةِ؛ لأنَّه مِن نَمَائِها.

(وإن كانَ المَغرُورُ) بالأَمَةِ؛ بأن ظَنَّها، أو شَرَطَهَا حُرَّةً، (عَبدًا: فوَلَدُهُ) مِنها (حُرٌّ)؛ لأنَّه وَطِئها مُعتَقِدًا حُرِّيَّتَها، أشبَهَ الحُرَّ. وعِلَّةُ رِقِّ الولَدِ: رِقُّ أُمِّه خاصَّةً، ولا عِبرَةَ بالأَبِ؛ بدَليلِ ولَدِ الحُرِّ مِن الأمَةِ، ووَلَدِ العَبدِ من الحُرَّةِ. وهُنَا يُقَالُ: حُرٌّ بينَ رَقِيقَيْن.

و(يَفدِيهِ) أي: يَفدِي العَبدُ ولَدَهُ مِن أمةٍ غُرَّ بها، بقِيمَتِهِ يومَ ولادَتِه حَيًّا: (إذا عتَق؛ لتَعَلُّقِه) أي: الفِدَاءِ (بذمَّتِه)؛ لأنَّه فوَّتَ رِقَّهُ باعتِقَادِهِ الحُرِّيَّةَ، وفِعْلِهِ، ولا مالَ لَهُ في الحَالِ، فتعلَّقَ الفِدَاءُ بذِمَّتِه.

(ويَرجِعُ زَوجٌ) حُرًّا كان أو عَبدًا، (بفِدَاءٍ) غَرِمَهُ: علَى مَن غَرَّه، إن كانَ الغَارُّ لهُ أجنَبِيًّا. قضَى بهِ عُمَرُ، وعليٌّ، وابنُ عبَّاسٍ.

(و) يَرجِعُ زَوجٌ (بـ)ـالمَهرِ (المُسَمَّى)؛ لأنَّه الواجِبُ علَيهِ، دُونَ مَهرِ المِثْلِ: (على مَن غرَّهُ، إن كانَ) الغَارُّ لَهُ (أجنبيًّا)؛ لأنَّه ضَمِنَ لَهُ سَلامَةَ الوَطْءِ، كما ضَمِنَ له سلامَةَ الولَدِ. فكَما يُرجَعُ علَيهِ بقِيمَةِ الولَدِ: كذلِكَ يُرجَعُ علَيهِ بالمَهرِ. وكذَا: أجرَةُ انتِفَاعِهِ بها، إن غَرِمَهَا.

(فإن كانَ) الغَارُّ للزَّوجِ (سَيِّدَها، ولم تَعتِق بذلِكَ)؛ بأن لم يَكُن التَّغرِيرُ بلَفظٍ تَحصُلُ بهِ الحريَّةُ، (أو) كانَ الغَارُّ للزَّوجِ (إيَّاهَا) أي: الزَّوجَةُ نَفسُها،

(وهِي مُكاتَبَةٌ: فلا مَهرَ لَهُ) أي: لِسَيِّدِها إذا كانَ هُو الغَارَّ. (ولا) مَهرَ (لَهَا) أي: المُكاتَبَةِ، إن كانَت هِي الغَارَّةَ؛ لأَنَّه لا فائِدَةَ في أن يَجِبَ لأحَدِهِمَا ما يَرجِعُ بِهِ عليهِ.

(وولَدُهَا) أي: المُكَاتَبَةِ، مِن زَوجٍ غُرَّ بحُرِّيَّتِها: (مُكاتَبٌ) لَولا التَّغرِيرُ؛ تَبَعًا لهَا، (فيَغْرَمُ أبوهُ قِيمَتَهُ لَهَا) إن لم تَكُن هِي الغَارَّةَ؛ لأنَّه فَوَّتَهُ عليها، ويَرجِعُ بما يَغرَمُهُ[1] على مَن غَرَّه.

(وإن كانَت) الزَّوجَةُ الغَارَّةُ (قِنًّا)، أو مُدَبَّرةً، أو أُمَّ ولَدٍ: لم يَسقُط مَهرُهَا، ويَغرَمُهُ وفِدَاءَ وَلَدِها لِسَيِّدِها. ويُقَوَّمُ وَلَدُ أُمِّ ولَدٍ[2] كأنَّهُ قِنٌّ. و(تَعلَّق) ما غَرِمَهُ لسيِّدِها: (برَقَبَتِهَا)، فيُخَيَّرُ سَيِّدُها بينَ فِدَائِها بالأَقَلِّ مِن قِيمَتِها، أو الغُرْمِ، أو يُسَلِّمُهَا إن لم تَكُن أُمَّ ولَدٍ.

فإن اختَارَ فِدَاءَها بقِيمَتِها: سقَطَ قَدْرُها عن الزَّوجِ ممَّا عليهِ؛ لأَنَّهُ لا فائِدَةَ في إيجابِهِ عليهِ ثُمَّ رَدِّهِ إليهِ. وإن اختَارَ تَسلِيمَهَا: سَلَّمَها وأخَذَ مالَهُ.

(والمُعتَقُ بعضُها) إذا غَرَّت زَوجَها بحُرِّيَّتِها: (يَجِبُ لها البعضُ) مِن مَهرِها بقَدْرِ حُرِّيَّتِها. (فيَسقُطُ) ما وجَبَ لَهَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ، ويَجِبُ باقِيهِ لِمَالِكِ البَقِيَّةِ، ويتعَلَّقُ برَقَبَتِها، فيُخَيَّرُ سَيِّدُها، ككامِلَةِ الرِّقِّ.

(وولَدُها) أي: المُعتَقِ بَعضُها: (يَغرَمُ أبوهُ قَدْرَ رِقِّهِ) مِن قِيمَتِهِ، ويَرجِعُ بِهِ على مَن غَرَّهُ؛ لأَنَّ باقِيه حُرٌّ بحُرِّيَّةِ أُمِّه، لا باعتِقَادِ الزَّوجِ حُرِّيَّتَهُ.

(ولِمُستَحِقِّ غُرْمٍ)، مِن سَيِّدٍ، وزَوجَةٍ مُكاتَبَةٍ ومُبَعَّضَةٍ: (مُطالَبَةُ غارٍّ) لِزَوجٍ

---

(١) في (أ): «غرمه».

(٢) في الأصل: «الولد».

(**ابتِدَاءً**) نَصًّا، بدُونِ مُطالَبَةِ الزَّوجِ.

(**والغَارُّ: مَن عَلِمَ رِقَّها**) أي: الزَّوجَةِ، أو رِقَّ بَعضِها، (**ولم يُبَيِّنْهُ**) للزَّوجِ، بل أتَى بما يُوهِمُهُ حُرِّيَّتَهَا، كما أوضَحتُهُ في «شرح الإقناع».

(**ومَن تَزَوَّجَت رَجُلًا على أنَّهُ حُرٌّ، أو تَظُنُّهُ حُرًّا، فبان عَبدًا: فلَها الخِيارُ، إن صحَّ النِّكَاحُ**)؛ بأن كَمُلَت شُرُوطُهُ، وكانَ بإذنِ سَيِّدِه؛ لأنَّ اختِلافَ الصِّفَةِ لا يَمنَعُ صِحَّةَ العَقدِ، كما لو تَزَوَّجَ أمَةً على أنَّها حُرَّةٌ.

فإن اختَارَت الفَسْخَ: لم يُحتَج إلى حُكمِ حَاكِمٍ، كمَن عَتَقَت تَحت عَبدٍ.

وإن اختَارَت إمضَاءَه: فلِأَولِيَائِها[1] الاعتِرَاضُ علَيها، إن كانَت حُرَّةً؛ لعَدَمِ الكَفَاءَةِ.

وإن كانَت أمَةً: فلَهَا الخِيَارُ أيضًا؛ لأنَّه إذا ثَبَتَ الخِيَارُ للعَبدِ إذا غُرَّ بأَمَةٍ، ثبَتَ للأَمَةِ إذا غُرَّت بعَبدٍ.

(**وإن شَرَطَت**) زَوجَةٌ في زَوجٍ (**صِفَةً**)، ككَونِهِ نَسِيبًا، أو عَفِيفًا، أو جَمِيلًا، ونَحوَهُ، (**فبَانَ أقَلَّ**) ممَّا شَرَطَتْهُ: (**فَلا فَسْخَ**) لَهَا؛ لأنَّه ليسَ بمُعتبَرٍ في صِحَّةِ النِّكَاحِ، أشبَهَ شَرْطَها طُولَهُ أو قِصَرَهُ، (**إلَّا بشَرطِ حُريَّةٍ**) أي: إذا شَرَطَتهُ حُرًّا، فبَانَ عَبدًا، فلَها الفَسخُ، كما لو كانَت أمَةً وعَتَقَت تَحتَه، فهاهُنَا أوْلَى.

وكذا: شَرْطُها فِيهِ صِفَةً يُخِلُّ فَقدُها بالكَفَاءَةِ. كما ذَكَرَهُ ابنُ نصرِ الله، وجَزَم بهِ في «الإقناع».

---

(١) في الأصل: «فلا ولابيها».

(فَصْلٌ)

(ولِمَن) أي: ولأَمَةٍ، ومُبَعَّضَةٍ **(عَتَقت كُلُّها تحتَ رَقِيقٍ كُلِّهِ: الفسخُ)**، حَكَاهُ ابنُ المُنذِرِ، وابنُ عَبدِ البَرِّ، وغَيرُهُمَا إجمَاعًا.

لا إن كانَ حُرًّا، وهُو قَولُ ابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ؛ لأَنَّها كافَأَت زَوجَهَا في الكَمَالِ، فلم يَثبُت لَها خِيَارٌ، كما لو أسلَمَت الكِتَابِيَّةُ تحتَ مُسلِمٍ.

فأمَّا خَبَرُ الأسوَدِ، عن عائشَةَ: أَنَّهُ عليه السَّلامُ خَيَّرَ بَرِيرَةَ، وكانَ زَوجُهَا حُرًّا. رَواهُ النسائيُّ(١): فقَد رَوى عَنهَا القاسِمُ بنُ مُحمَّدٍ، وعُروَةُ: أَنَّ زَوجَ بَرِيرَةَ كانَ عَبدًا أسوَدَ لِبَنِي المُغِيرَةِ، يقالُ لَهُ: مُغِيثٌ. رواه البخاري، وغَيرُهُ(٢). وهُمَا أَخَصُّ بها مِن الأَسوَدِ؛ لأَنَّهُمَا ابنُ أَخِيها وابنُ أُختِها.

وكذا: قال ابنُ عبَّاسٍ: كانَ زَوجُ بَرِيرَةَ عَبدًا أسوَدَ لِبَنِي المُغِيرَةِ، يُقَالُ لهُ: مُغِيثٌ. رواهُ البخارِيُّ، وغَيرُهُ(٣).

قال أحمدُ: هذا ابنُ عبَّاسٍ، وعائِشَةُ، قالا في زَوجِ بَرِيرَةَ: إنَّهُ عَبدٌ. رِوَايَةُ عُلمَاءِ المَدِينَةِ وعَمَلُهُم، وإذا رَوَى أهلُ المَدِينَةِ حَدِيثًا وعَمِلُوا بِهِ، فهُو أصَحُّ شيءٍ. وإنَّمَا يَصِحُّ أنَّه حُرٌّ عن الأَسوَدِ وحدَهُ.

قال: والعَقدُ صَحِيحٌ، فلا يُفسَخُ بالمُختَلَفِ فِيهِ، والحُرُّ فيهِ اختِلافٌ،

---

(١) أخرجه النسائي (٢٦١٣، ٣٤٤٩- ٣٤٥٠) وقال الألباني في «الإرواء» (١٩٠٥): شاذ.

(٢) لم أجده عند البخاري. وأخرجه مسلم (١٠٥٤/١١، ١٣). وانظر: «تحفة الأشراف» (١٧٣٥٤، ١٧٤٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٨٢)، وأبو داود (٢٢٣١)، والترمذي (١١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٧٥)، والنسائي (٥٤٣٢).

والعَبدُ لا اختِلافَ فِيهِ، ويُخالِفُ الحُرُّ العَبدَ؛ لأنَّ العَبدَ ناقِصٌ، فإذا كَمُلَت تَحتَهُ، تَضَرَّرَت ببَقَائِهَا عِندَهُ[١]، بخِلافِ الحُرِّ.

(**وإلَّا**)؛ بأن لَم تَعتِقْ كُلُّها تَحتَ رَقِيقٍ كُلِّهِ؛ بأن عَتَقَ بَعضُها، أو عَتَقَت تَحتَ حُرٍّ أو مُبَعَّضٍ: فَلا فَسْخَ.

(**أو عتقا**) أي: الزَّوجَانِ (**مَعًا**)؛ بأن كانَا لوَاحِدٍ، فأعتَقَهُمَا بكَلِمَةٍ واحِدَةٍ، أو كانَا لاثنَينِ، فوَكَّلَ أحَدُهُما الآخَرَ، أو وَكَّلا واحِدًا، فأعتَقَهُمَا بكَلِمَةٍ واحِدَةٍ: (**فلا**) فَسْخَ؛ لأنَّها لم تَعتِق كُلُّها تَحتَ رَقِيقٍ كُلِّهِ.

(**فتَقُولُ**) العَتِيقَةُ إن اختَارَت الفَسْخَ: (**فَسختُ نِكَاحِي، أو: اختَرتُ نَفسِي**)، أو: اختَرتُ فِرَاقَهُ.

(**و**) قَولُهَا: (**طَلَّقْتُها**) أي: طَلَّقتُ نَفسِي، (**كِنَايَةٌ عن الفَسخِ**)، فيَنفَسِخُ[٢] بهِ نِكَاحُها إن نَوَت بهِ الفُرْقَةَ؛ لأنَّه يُؤَدِّي مَعنَى الفَسْخِ، فصَلُحَ كَونُهُ كِنَايَةً عنهُ، كالكِنَايَةِ بالفَسخِ عن الطَّلاقِ، ولَيسَ فَسخُها لِنِكَاحِها- إن نَوَت بِهِ الفُرقَةَ- طَلاقًا؛ لحَديثِ: «الطَّلاقُ لِمَن أخَذَ بالسَّاقِ»[٣]، وكَما لَو أرضَعَت مَن يَنفَسِخُ بهِ نِكَاحُها.

ولَها الفَسخُ، (**ولَو مُتَرَاخِيًا**)، كخِيَارِ العَيبِ، (**ما لم يُوجَد مِنهَا ما يَدُلُّ على رِضىً**) بالمُقَامِ مَعَهُ. رُويَ عن ابنِ عُمَرَ، وأُختِهِ حَفصَةَ؛ لحَديثِ

(١) في (أ): «عبدة».

(٢) في (أ)، (ب): «فيفسخ».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١) من حديث ابن عباس. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٠٤١).

أبي داودَ(١): إنَّ بَرِيرَةَ عَتَقَت، وهي عِندَ مُغيثٍ عَبدٍ لآلِ بَنِي مُحمَّدٍ، فخَيَّرها النَّبيُّ ﷺ، وقالَ لَهَا: «إن قَرُبَكِ، فلا خِيَارَ لكِ».

وقال ابنُ عبدِ البَرِّ: لا أَعلَمُ لابنِ عُمَرَ وحَفصَةَ مُخالِفًا مِن الصَّحابَةِ.

(**ولا يَحتَاجُ**) نُفُوذُ (**فَسخِهَا لحُكمِ حاكِمٍ**)؛ للإجمَاعِ، وعَدَمِ احتِياجِهِ للاجتِهَادِ، كالرَّدِّ بالعَيبِ في البَيعِ، بخِلافِ خِيَارِ العَيبِ في النِّكَاحِ، فإنَّه مَحَلُّ اجتِهَادٍ، فافتَقَرَ إلى حُكمِ الحَاكِمِ، كالفَسخِ للإعسَارِ.

(**فإن عَتَقَ**) زَوجُ عَتِيقَةٍ (**قَبلَ فَسخٍ**): بَطَلَ خِيارُهَا؛ لزَوالِ عِلَّتِهِ، وهي الرِّقُّ. (**أو أمكَنَتْه**) أي: الرَّقِيقَ، العَتِيقَةُ (**مِن وَطئِها، أو**) مِن (**مُباشَرَتِها، ونَحوِهِ**) كقُبلَتِها، (**ولو جاهِلَةً عِتقَها، أو**) جاهِلَةً(٢) (**مِلْكَ الفَسخِ: بَطَل خِيارُها**)؛ لحَدِيثِ الحَسَنِ عَن(٣) عمرِو بنِ أُمَيَّةَ، قال: سَمِعتُ رِجَالًا يتَحَدَّثُونَ(٤) عن النبيِّ ﷺ: أنَّهُ قال: «إذا عَتَقَت الأمَةُ، فهي بالخِيَارِ ما لم يَطَأْها، إن شاءَت فارَقَت. فإن وَطِئَهَا، فلا خِيارَ لَهَا». رواهُ أحمَدُ(٥). ولما

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٣٦) من حديث عائشة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٠٨).
(٢) سقطت: «جاهلة» من (أ).
(٣) كذا في النسخ الثلاث: «عن». ولعل الصواب: «بن» كما في «الكبرى» للنسائي (٤٩٣٧).
(٤) في (ب): «يحدثون».
(٥) أخرجه أحمد (١٦٨/٢٧) (١٦٦١٩) من طريق الفضل بن عمرو بن أمية، عن أبيه، و(١٦٦٢٠) من طريق الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري، و(٢٣٢٠٨) من طريق الفضل بن عمرو بن أمية عن أبيه، ولم أجد رواية الحسن بن عمرو، وقد ذكرها المزي في «تحفة الأشراف» (١٣٩/١١) (١٥٥٥٠)، ولم يذكرها ابن حجر في «أطراف المسند»، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٣٩٧).

تقَدَّم في حديثِ أبي دَاودَ[1] مِن قَولِه «فإن قَرُبَكِ، فلا خِيَارَ لك». وروَى مالِكٌ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمرَ: أنَّ لَها الخِيَارَ ما لم يَمَسَّها.

ويَجوزُ لزَوجِها وَطؤُها بَعدَ عِتْقِها، معَ عدَمِ عِلْمِها بهِ.

(ولِبنتِ تِسعٍ، أو) بِنتِ (دُونِها إذا بلَغتْها) أي: تَمَّ لَها تِسعُ: الخِيارُ. (ولِمَجنُونَةٍ إذا عَقَلَت: الخِيَارُ)؛ لأنَّهُمَا صارَا على صِفَةٍ لِكُلٍّ مِنهُمَا حُكمٌ.

وكذا: لو كانَ بزَوجَيْهِمَا عَيبٌ يُوجِبُ الفَسخَ.

فإن وَطِئَهُمَا زَوجَاهُمَا، فعلَى ما سبَقَ: لا خِيارَ لَهُمَا؛ لانقِضَاءِ مُدَّةِ الخِيَارِ، ولا خِيارَ لِبنتِ دُونِ تِسعٍ، ولا لمجنُونَةٍ؛ لأنَّه لا قَولَ لهُمَا.

(دُونَ وَلِيٍّ) مَجنُونَةٍ، وبنتِ تِسعٍ، أو أقَلَّ. فلا خِيارَ لَهُ؛ لأنَّ طَرِيقَهُ الشَّهوَةُ، فلا تَدخُلُهُ الوِلايَةُ، كالقِصَاصِ.

(فإن طُلِّقَت) مَن عَتقَتْ تَحتَ عَبدٍ (قَبلَهُ) أي: الفَسخِ: (وَقَعَ) الطَّلاقُ؛ لأنَّه مِن زَوجٍ عاقِلٍ يَملِكُ العِصمَةَ، فنفَذَ، كما لو لم تَعتِق الزَّوجَةُ. (وبَطَل خِيَارُها إن كان) الطَّلاقُ (بائِنًا)؛ لفَواتِ مَحلِّهِ.

(وإن عَتقَت) الأَمَةُ (الرَّجعِيَّةُ) في عِدَّتِها: فلَها الخِيَارُ. (أو عَتقَت) الأمَةُ تَحتَ عَبدٍ، (ثُمَّ طَلَّقَها) زَوجُها العَبدُ، طلاقًا (رَجعِيًّا: فلَها الخِيَارُ) ما دامَت في العِدَّةِ؛ لبَقَاءِ نِكاحِها، ولِفَسخِها فائِدَةٌ، فإنَّها لا تأمَنُ رَجعَتَهُ إذا لم تَفسَخْ. وإذا فَسَخَت: بَنَت على ما مَضَى مِن عِدَّتها؛ لأنَّ الفَسخَ لا يُنافي عِدَّةَ الطَّلاقِ، فلا يَقطَعُهَا، كما لو طَلَّقَها طلقَةً أُخرَى. وتُتِمُّ عِدَّةَ حُرَّةٍ؛ لأنها

---

(١) تقدم آنفًا.

رَجعِيَّةٌ عتقَت في عِدَّتِها.

(فإن رَضِيَتْ) رَجعِيَّةٌ (بالمُقَامِ) تَحتَ العَبدِ بَعدَ عِتْقِها: (بَطَلَ) خِيارُها؛ لأنَّها حالَةٌ يَصِحُّ فيها اختِيارُ الفَسخِ، فصَحَّ اختيارُ المُقَامِ، كصُلبِ النكاحِ.

فإن لم تَختَر شَيئًا: لم يَسقُط خِيَارُها؛ لأنَّه على التَّرَاخِي، وسُكُوتُهَا لا يَدلُّ على رِضَاهَا.

(ومتى فَسَخت) عَتِيقَةٌ نِكاحَهَا (بَعدَ دُخُولٍ: فمَهرُهَا لِسَيِّدٍ[1])؛ لوُجوبِهِ بالعَقدِ، وهي مِلْكُهُ حالَتَهُ، كما لو لم تَفسَخ. والواجِبُ: المُسَمَّى؛ لصِحَّةِ العَقدِ. (و) مَتَى فَسَخَت (قَبْلَهُ) أي: الدُّخُولِ، فـ(ـلا مَهرَ) نَصًّا؛ لمَجِيءِ الفُرقَةِ مِن قِبَلِها، كما لو ارتَدَّت، أو أَرضَعَت مَن يَنفَسِخُ بِهِ نِكَاحُها.

(ومَن شَرَطَ مُعتِقُها) في عِتقِها (أن لا تفسَخَ نِكَاحَها، ورَضِيَتْ): صَحَّ، ولَزِمَها؛ لأن العِتقَ بشَرطٍ صَحِيحٌ.

(أو بُذِلَ) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، (لَهَا) أي: لِمَن عَتَقَت تَحتَ عَبدٍ (عِوَضٌ) مِن السيِّدِ أو غَيرِه، (لتُسقِطَ حَقَّها مِن فَسخٍ مَلَكَتْهُ) بالعِتقِ: (صَحَّ) ذلِك، (ولَزِمَها) نَصًّا، وهو راجِعٌ إلى صِحَّةِ إسقَاطِ الخِيَارِ بعِوَضٍ. وصَرَّح الأصحابُ بجَوَازِه في خِيَارِ البَيعِ.

(ومَن زَوَّجَ مُدَبَّرَةً، لا يَملِكُ غَيرَها، وقِيمَتُها مِئَةٌ، بعَبدٍ، على مِئَتَينِ مَهرًا، ثمَّ ماتَ) السيِّدُ: (عَتَقَت. ولا فَسْخَ) أي: لا خِيَارَ لها، إن ماتَ سَيِّدُهَا (قبْلَ الدُّخُولِ) بها؛ (لِئَلَّا يَسقُطَ المَهرُ)؛ لِمَجِيءِ الفُرقَةِ مِن قِبَلِها، (فلا تَخرُجُ مِن

(١) في (ب): «لسيدها».

الثُّلُثِ فيَرِقَّ بَعضُها) فيُفضِيَ إثباتُ الخِيارِ لها إلى إسقَاطِه، **(فيَمتَنِعُ**[١] **الفسخُ)** فيُعَايَا بها. **(فهذِهِ)** الصُّورَةُ **(مُستَثنَاةٌ مِن كلامِ مَن أطلَقَ)** مِن الأصحَابِ: أنَّ مَن عتقَت تَحتَ عَبدٍ، لَهَا الخِيَارُ.

وإذا زَادَ زَوجُ العَتِيقَةِ في مَهرِها بَعدَ عِتقِها: فالزِّيَادَةُ لها دُونَ سَيِّدِها، حُرًّا كانَ زَوجُها أو عَبدًا، عَتَقَ مَعهَا أوْ لا.

قال في «الشرح»: وعلى قِيَاسِ هذا: لو زَوَّجها سَيِّدُها، ثمَّ باعَهَا، فزَادَهَا[٢] زَوجُها في مَهرِها، فالزِّيادَةُ للثَّاني.

(ولِمَالِكِ زَوجَيْنِ: بَيعُهُمَا، و) لَهُ بَيعُ **(أحَدِهِمَا. ولا فُرقَةَ بذلِكَ)** أي: بَيعِ[٣] السيِّدِ؛ لأنَّه لا أثَرَ له في النِّكَاحِ.

ويُستَحَبُّ لِمَن لَهُ عَبدٌ وأَمَةٌ مُتزَوِّجَانِ، إذا أرادَ عِتقَهُمَا: البُدَاءَةُ بالرَّجُلِ؛ لِئَلَّا يثبُتَ لَها عليهِ خِيَارٌ، فتفسَخَ[٤] نِكاحَهُ[٥]؛ لحَديثِ عائشةَ: أنَّه كانَ لَها غُلامٌ وجَارِيَةٌ، فتزَوَّجا[٦]، فقالَت للنَّبيِّ ﷺ: إنِّي أُريدُ أن أُعتِقَهُمَا؟. فقَالَ لها: «ابتَدِئي بالرَّجُلِ قَبْلَ المَرأَةِ»[٧]. وعن صَفِيَّةَ بنتِ أبي عُبَيدٍ أنَّها فعَلَت ذلِكَ، وقالَت للرَّجُلِ: إنِّي بَدَأتُ بعِتقِكَ؛ لِئَلَّا يَكونَ لها عَلَيكَ خِيَارٌ.

---

(١) في الأصل: «فيَمنَعُ».

(٢) في (ب): «فزاد».

(٣) في (أ): «ببيع».

(٤) في الأصل: «تفسخ».

(٥) في (أ)، (ب): «نكاحها».

(٦) في (ب): «فتزوجها».

(٧) أخرجه أبو داود (٢٢٣٧)، وابن ماجه (٢٥٣٢)، والنسائي (٣٤٤٦). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٨٦).

(بابُ حُكمِ العُيُوبِ في النِّكَاحِ)

أي: بَيانِ ما يَثبُتُ بهِ الخِيارُ مِنها، وما لا خِيَارَ بهِ.

(وأقسَامُها) أي: العُيُوبِ، **(المُثبِتَةُ للخِيَارِ: ثَلاثَةٌ)**.

منها: **(قِسمٌ يَختَصُّ بالرَّجُلِ)**.

وثُبُوتُ الخِيَارِ لأَحدِ الزَّوجَيْن إذا وَجَدَ بالآخَرِ عَيبًا في الجُملَةِ، رُوِيَ عن عُمَرَ وابنِهِ، وابنِ عبَّاسٍ؛ لأنَّه يَمنَعُ الوَطْءَ، فأثبَتَ الخِيَارَ، كالجَبِّ، والعُنَّةِ. ولأنَّ المَرأَةَ أحَدُ العِوَضَيْنِ في النِّكَاحِ، فجَازَ رَدُّها بعَيبٍ، كالصَّدَاقِ. ولأنَّ الرَّجُلَ أحَدُّ الزَّوجَيْنِ، فثَبَتَ لهُ الخِيَارُ بالعَيبِ في الآخَرِ، كالمَرأَةِ.

وأمَّا العَمَى والزَّمانَةُ ونَحوُهُمَا: فلا يَمنَعُ المَقصُودَ بالنِّكَاحِ، وهَو الوَطْءُ، بخِلافِ الجُذَامِ والبَرَصِ والجُنُونِ ونَحوِهَا، فإنَّها تُوجِبُ نُفرَةً تَمنَعُ مِن قُربَانِهِ بالكُلِيَّةِ، ويُخَافُ مِنهُ[1] التَّعَدِّي إلى نَفسِه ونَسْلِه، والمَجنُونُ يُخَافُ مِنهُ الجِنَايَةُ، فهو كالمانِعِ الحِسِّيِّ.

(وهُو) أي: القِسمُ المُختَصُّ بالرَّجُلِ، ثَلاثَةُ أشياءَ:

أحَدُهَا: **(كَونُهُ)** أي: الرَّجُلِ **(قَد قُطِعَ ذَكَرُهُ)** كُلُّهُ، **(أو)** قُطِعَ **(بَعضُهُ، ولَم يَبْقَ)** مِنهُ **(ما يُمكِنُ جِمَاعٌ بِهِ)**.

(ويُقبَلُ قَولُها) إن اختَلَفَا في إمكَانِ الوَطءِ بما بَقِيَ مِنهُ: **(في عَدَمِ إمكانِهِ)** أي: الوَطْءِ؛ لأنَّه يَضعُفُ بالقَطْعِ، والأصلُ عَدَمُ الوَطْءِ.

الشَّيءُ الثَّاني: ذَكَرَهُ بقَولِهِ: **(أو قُطِعَ خُصْيَتَاهُ، أو رُضَّ بَيضَتَاهُ)** أي:

(١) سقطت: «منه» من (أ).

عِرْقُهُمَا حتَّى يَنفَسِخَ، **(أو سُلًّا)** أي: بَيضَتَاهُ؛ لأَنَّ فيهِ نَقْصًا يَمنعُ الوَطْءَ أو يُضعِفُهُ. ورَوَى أبو عُبَيدٍ بإسنَادِهِ، عن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ: أَنَّ ابنَ سَنَدٍ تَزَوَّجَ امرَأَةً وهُو خَصِيٌّ، فقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَعْلَمْتَهَا؟ قال: لا. قال: أَعْلِمْها، ثمَّ خَيِّرهَا.

الشَّيءُ الثَّالِثُ: أَشَارَ إليهِ بقَولِهِ: **(أو عِنِّينًا لا يُمكِنُهُ وَطءٌ، ولو لِكِبَرٍ أو مَرَضٍ)** لا يُرجَى بُرْؤُهُ. مأخُوذٌ مِن عَنَّ يَعِنُّ، إذا اعتَرَضَ؛ لأَنَّ ذَكَرَهُ يَعِنُّ إذا أَرَادَ أن يُولِجَهُ، أي: يَعتَرِضُ.

وثُبُوتُ الخِيَارِ لامرَأَةِ العِنِّينِ بَعدَ تأجِيلِهِ سَنَةً: رُوِيَ عن عُمَرَ، وعُثمَانَ، وعَلِيٍّ، وابنِ مَسعُودٍ، والمُغيرَةِ بنِ شُعبَةَ. وعليهِ فَتوَى فُقَهَاءِ الأمصَارِ؛ لأَنَّه قَولُ مَن سُمِّيَ مِن الصَّحابَةِ، ولا مُخالِفَ لَهُم. ولأَنَّه عَيبٌ يَمنَعُ الوَطءَ، فأثبَتَ الخِيَارَ، كالجَبِّ.

وأَمَّا قِصَّةُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الزَّبِيرِ: فلَم تَثبُتْ عُنَّتُه، ولا طَلَبُ المَرأَةِ ضَربَ المُدَّةِ. وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ: وقد صَحَّ أَنَّ ذلِكَ كانَ بعدَ طَلاقِهِ، فلا مَعنَى لِضَرْبِ المُدَّةِ.

(فإن) عُلِمَ أَنَّ عَجزَهُ عن الوَطءِ لِعَارِضٍ، كصِغَرٍ، ومَرَضٍ يُرجَى زَوَالُهُ: لَم تُضرَب لَهُ المُدَّةُ.

وإن ادَّعَت امرَأَةٌ عُنَّةَ زَوجِها، **(وأَقَرَّ بالعُنَّةِ، أو ثَبَتَتْ)** عُنَّتُهُ **(بِبَيِّنَةٍ)**- قالَ في «المبدع»: فإن كانَ للمُدَّعِي بَيِّنَةٌ مِن أهلِ الخِبرَةِ والثِّقَةِ، عُمِلَ بها- **(أو عُدِما)** أي: الإقرَارُ والبَيِّنَةُ، **(فطَلَبَتْ يَمِينَهُ، فنَكَلَ)** عن اليَمِينِ، **(ولم يَدَّعِ وَطْأً**(١)**)** قَبْلَ دَعوَاهَا: **(أُجِّلَ سَنَةً هِلالِيَّةً)** ولو عَبدًا، **(مُنْذُ تَرَافُعِه)**؛ لأَنَّه قَولُ

(١) في (أ): «وطئها».

مَن سَمَّينا مِن الصَّحابَةِ، ولأنَّ العَجْزَ قد يَكُونُ لِعُنَّةٍ وقَد يَكُونُ لِمَرضٍ، فضُرِبَ(١) لَهُ سَنَةٌ؛ لتَمُرَّ بِهِ الفُصُولُ الأربَعَةِ، فإن كانَ مِن يُبْسٍ زَالَ في فَصْلِ الرُّطُوبَةِ، وبالعَكسِ، وإن كانَ مِن بُرودَةٍ زَالَ في فَصلِ الحرَارَةِ، وإن كانَ مِن احتِرَاقِ مِزَاجٍ، زَالَ في فَصلِ الاعتِدَالِ. فإن مَضَت الفُصُولُ الأَربَعَةُ ولم يَزُلْ: عُلم أنَّه خِلْقَةٌ.

(**ولا يُحتَسَبُ علَيه مِنهَا**) أي: السنَةِ: (**ما اعتَزَلَتْهُ**) أي: مُدَّةُ اعتِزَالِ الزَّوجَةِ لَهُ، (**فقَط**)؛ لأنَّ المَنْعَ مِن قِبَلِها. ولو عَزَلَ نَفسَه، أو سافَرَ: احتُسِبَ عليهِ ذلك.

(**فإنْ مَضَت**) السَّنَةُ، (**ولم يَطَأهَا: فلَها الفسخُ**)؛ لمَا تَقَدَّمَ.

(**وإن قالَ: وَطِئتُهَا، وأَنكَرَتْ**) وَطْأَهُ، (**وهِي ثَيِّبٌ: فقَولُها، إن ثَبَتَتْ عُنَّتُهُ**) قبْلَ دَعوَاهُ وَطْأَهَا؛ لأنَّ الأَصلَ عَدَمُ الوَطْءِ، وقد انضَمَّ إليهِ وجُودُ ما يَقتَضِي الفَسخَ، وهو ثُبُوتُ العُنَّةِ.

(**وإلَّا**) تَثبُتُ عُنَّتُهُ قبْلَ دَعوَاهُ وَطأَهَا: (**فـ**)ـالقَولُ (**قَولُه**)؛ لأنَّ الأَصلَ السَّلامَةُ.

(**وإن كانَت**) مُدَّعِيَةُ عُنَّتِهِ (**بِكْرًا، وثَبَتَتْ عُنَّته، وبَكارَتُها: أُجِّلَ**) سَنَةً، كما لو كانَت ثَيِّبًا؛ لأنَّ وجُودَ العُذْرَةِ يَدُلُّ على عدَمِ الوَطءِ؛ لأنَّه يُزيلُهَا، (**وعَلَيها اليَمِينُ إن قالَ**) زَوجُها: (**أزلْتُهَا**) أي: البَكارَةَ (**وعادَتْ**)؛ لاحتِمَالِ صِدقِهِ.

(**وإن شُهِدَ**) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، أي: شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ (**بزَوَالِها**) أي: البَكارَةِ: (**لَم يُؤَجَّل**)؛ لأنَّه لم يَثْبُت لَهُ حُكمُ العِنِّينِ؛ لتَبَيُّنِ كَذِبِها؛ لثُبُوتِ زَوالِ

(١) في (أ): «فتضرب».

بَكَارَتِها. (وحُلِّف) لُزُومًا (إن قالَت: زَالَت) بَكارَتُها (بغَيرِهِ) أي: غيرِ وَطْئِهِ؛ لاحتِمَالِ صِدقِها.

(وكذَا): لا يُؤَجَّلُ (إن لم تَثبُتْ عُنَّتُهُ، وادَّعَاهُ) أي: الوَطءَ، ولو[1] معَ دَعوَاهَا البَكَارَةَ[2]، ولم تَثبُتْ؛ لأنَّ الأصلَ في الرِّجَالِ السَّلامَةُ. ويُحَلَّفُ على ذلِكَ؛ لقَطْعِ دَعوَاهَا. فإن نَكَلَ: قُضِيَ علَيهِ بالنُّكُولِ.

(ومَن اعترَفَت بِوَطئِهِ) أي: زَوجِها (في قُبُلٍ) لَها، (بِنِكَاحٍ تَرَافَعَا فيه، ولَو) قالَت: وَطِئَني (مَرَّةً) واحِدَةً، (أو: في حَيضٍ، أو: نِفَاسٍ، أو: إحرَامٍ، أو: رِدَّةٍ، ونَحوِه) كصَومٍ واجِبٍ، ولَو كانَ إقرَارُهَا بالوَطءِ (بعدَ ثُبُوتِ عُنَّتِهِ: فَقَد زَالَت) عُنَّتُه؛ لإقرَارِها بمَا يَتضَمَّنُ زَوَالَها، وهُو الوَطْءُ.

(وإلَّا)؛ بأنْ كانَ إقرَارُها بالوَطءِ في القُبُلِ قَبْلَ ثُبُوتِ عُنَّتِهِ: (فلَيسَ بعِنِّينٍ)؛ لاعتِرَافِها بما يُنافي دَعوَاها، ولأنَّ حُقُوقَ الزَّوجِيَّةِ، مِن استِقرَارِ المَهرِ ووجُوبِ العِدَّةِ، ثَبَتَت[3] بالوَطءِ مَرَّةً، وقد وُجِدَ.

(ولا تَزُولُ عُنَّةٌ بوَطءِ غَيرِ مُدَّعِيَةٍ)، ولو في قُبُلٍ؛ لأنَّ حُكمَ كُلِّ امرَأَةٍ يُعتَبرُ بنَفسِها، ولأنَّ الفَسْخَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الحاصِلِ[4] بعَجزِهِ عَن وَطْئِهَا، وهو لا يَزُولُ بوَطءِ غَيرِها.

(أو) أي: ولا تَزولُ عُنَّةٌ بوَطءِ مُدَّعِيَةٍ (في دُبُرٍ)؛ لأنَّه لَيسَ مَحَلًّا للوَطءِ،

---

(١) سقطت: «ولو» من (أ).

(٢) في الأصل: «بالبكارة».

(٣) في (أ): «تثبت».

(٤) في (أ): «الحاضر».

أشبَهَ الوَطءَ فِيمَا دُونَ الفَرجِ، ولذلِكَ[١] لا يتعَلَّقُ بِهِ إحصَانٌ، ولا إحلالٌ لمُطَلِّقِها ثَلاثًا.

(**ومَجنُونٌ ثَبتَت عُنَّتُه: كعَاقِلٍ، في ضَربِ المُدَّةِ**)؛ لأنَّ مَشرُوعِيَّةَ الفَسْخِ لِدَفعِ الضَّرَرِ الحاصِلِ بالعَجزِ عن الوَطءِ، ويَستَوِي فيهِ المَجنُونُ والعاقِلُ. فإن لم تَثبُت عُنَّتُه: لم تُضرَب لَهُ مُدَّةٌ.

(**ومَن حَدَثَ بها جُنُونٌ فيها**) أي: المُدَّةِ التي ضُرِبَتْ لزَوجِها العِنِّينِ، (**حتَّى انتَهَت**) المُدَّةُ، (**ولم يَطَأ: فلِوَلِيِّها**) أي: المَجنُونَةِ، (**الفَسخُ**)؛ لتَعَذُّرِه مِن جِهَتِها، وتَحَقُّقِ احتِياجِها للوَطْءِ؛ بدَلِيلِ طَلَبِها قَبْلَ جُنُونِها.

(**ويَسقُطُ حَقُّ زَوجَةِ عِنِّينٍ، و**) زَوجَةِ (**مَقطُوعٍ بَعضُ ذَكَرِهِ: بتَغييبِ الحَشَفَةِ**) مِن سَلِيمِها، كسَائِرِ أحكَامِ الوَطءِ، (**أو**) تَغييبِ (**قَدْرِها**) أي: الحَشَفَةِ مِن مَقطُوعِها؛ لِيَكُونَ ما يُجزِئُ مِن المقطُوعِ مِثلَ ما يُجزِئُ مِن الصَّحِيحِ.

(**وقِسمٌ**) مِن العُيُوبِ: (**يَختَصُّ بالمَرأَةِ**)، وهُو القِسمُ الثَّاني مِن العُيُوبِ المُثبِتَةِ للخِيَارِ.

(**وهُو: كَونُ فَرجِها مَسدُودًا لا يَسْلُكُهُ ذَكَرٌ. فإن كان**) ذلك (**بأصلِ الخِلْقَةِ، فـ**)هِي: (**رَتْقَاءُ**) بالمَدِّ، فالرَّتَقُ: تَلاحُمُ الشُّفْرَينِ خِلْقَةً. (**وإلا**) يَكُن ذلِكَ بأَصلِ الخِلْقَةِ، (**فـ**)هي: (**قَرْنَاءُ، وعَفْلاءُ**).

وظاهِرُ كلامِه، كالخِرَقِيِّ: أنَّ القَرَنَ والعَفَلَ في العُيُوبِ شَيءٌ واحِدٌ. وقالَهُ القاضِي.

---

(١) في (ب): «وكذلك».

وقِيلَ القَرنَاءُ: مَن نبَتَ في فَرجِها لَحمٌ زائِدٌ، فسَدَّهُ. والعَفَلُ: وَرَمٌ يَكُونُ في اللَّحمَةِ التي بَينَ مَسلكَي المَرأةِ، فيَضِيقُ مِنهُ فَرجُها، فلا يَنفُذُ فيهِ الذَّكَرُ. حكاهُ الأَزهَرِيُّ. فهُمَا مُتغايِرانِ.

وقيلَ: القَرَنُ: عَظْمٌ. والعَفَلُ: رَغوَةٌ فيهِ[1] تمنَعُ لذَّةَ الوَطءِ.

ويَثبتُ بهِ الخِيَارُ على كِلا الأقوَالِ.

(أو بِهِ) أي: الفَرجِ (بَخَرٌ) أي: نَتَنٌ يَثُورُ عِندَ الوَطءِ، (أو) بالفَرجِ (قُرُوحٌ سَيَّالَةٌ).

(أو كَونُها فَتقَاءَ؛ بانخِرَاقِ ما بَينَ سَبِيلَيْها، أو) بانخِرَاقِ (ما بَينَ مَخرَجِ بَولٍ ومَنِيٍّ. أو) كَونُهَا (مُستحاضَةً).

فيَثبُتُ للزَّوجِ[2] الخِيَارُ بكُلٍّ مِن هذِهِ؛ لمَا تَقَدَّمَ.

(وقِسمٌ مُشتَرَكٌ) بَينَ الرَّجُلِ والمَرأةِ، وهو القِسمُ الثالثُ مِن العُيُوبِ المُثبِتَةِ للخِيَارِ.

(وهُو: الجُنُونُ، ولو) كانَ يُخنَقُ (أحيَانًا). وإن زَالَ العَقلُ بمَرَضٍ: فإغمَاءٌ، لا خِيارَ بهِ. فإن زالَ المَرَضُ ودَامَ: فجُنُونٌ.

(والجُذَامُ، والبَرَصُ، وبَخَرُ فَمٍ) أي: نَتنُهُ. قال بَعضُ أصحابِنا: يَستعمِلُ لَهُ السِّوَاكَ، ويَأخُذُ في كُلِّ يومٍ وَرقَةَ آسٍ مَعَ زَبِيبٍ منزُوعِ العَجَمِ بقَدْرِ الجوزَةِ. واستِعمَالُ الكَرَفْسِ، ومَضْغُ النَّعناعِ جَيِّدٌ فيهِ.

---

(١) سقطت: «فيه» من (ب).

(٢) في (أ): «للرجل».

قال بَعضُهُم: والدَّوَاءُ القَوِيُّ لِعِلاجِهِ: أن يَتغرغَرَ بالصَّبرِ كُلَّ[1] ثَلاثَةِ أيَّامٍ على الرِّيقِ، ووَسطَ النَّهارِ، وعِندَ النَّومِ، ويتَمَضمَضَ بالخَردَلِ بَعدَ الثَّلاثَةِ أيَّامٍ ثَلاثَةَ أيَّامٍ أُخَرَ، يَفعَلُ ذلِكَ في كُلِّ مَا يَتغيَّرُ فِيهِ فَمُهُ إلى أن يَبرَأَ. وإمسَاكُ الذَّهَبِ في الفَمِ يُزيلُ البَخَرَ.

(واستِطلاقُ بَولٍ، و) استِطلاقُ (نَجْوٍ) أي: غائِطٍ. (وباسُورٌ، وناصُورٌ): داءَانِ بالمَقْعَدَةِ مَعرُوفَانِ.

(وقَرَعُ رَأسٍ، ولَهُ رِيحٌ مُنكَرَةٌ)، فإن لم تَكُن لَهُ رِيحٌ كذلِكَ: فلا فَسخَ بِهِ[2].

(وكَونُ أحَدِهِمَا خُنثَى) غَيرَ مُشكِلٍ؛ لأنَّ المُشكِلَ لا يَصِحُّ نِكاحُهُ، وتَقَدَّم.

(فيُفسَخُ بكُلٍّ مِن ذلِكَ)؛ لِما فيهِ مِن النُّفْرَةِ، أو النَّقصِ، أو خَوفِ تَعدِّي أذَاهُ، أو تَعدِّي نَجاسَتِهِ. (ولو حدَثَ) ذلِكَ (بَعدَ دُخُولٍ)؛ لأنَّه عَيبٌ في النِّكَاحِ يَثبُتُ بِهِ الخِيارُ مُقارِنًا، فأثبَتَهُ طارِئًا، كالإعسَارِ. ولأنَّهُ عَقْدٌ على مَنفَعَةٍ، فحُدُوثُ العَيبِ بها يُثبِتُ الخِيَارَ، كالإجارَةِ.

(أو) أي: ولو (كان بالفَاسِخِ عَيبٌ مِثلُهُ) أي: العَيبِ الذي فُسِخَ بِهِ؛ لوجُودِ سَبَبِه، كما لو غُرَّ عَبدٌ بأمَةٍ؛ لأنَّه قد يأنَفُ مِن عَيبِ غَيرِهِ، ولا يَأنَفُ مِن عَيبِ نَفسِهِ.

(أو) كانَ بالفَاسِخِ عَيبٌ (مُغايِرٌ لَهُ) أي: العَيبِ الذي فُسخَ بِهِ، كالأَجذَمِ

---

(١) في (أ): «على».

(٢) سقطت: «به» من (أ).

يَجِدُ المرأَةَ بَرصَاءَ، ونَحوِه، فيَثبُتُ لِكُلٍّ مِنهُمَا الخِيارُ؛ لوُجُودِ سَبَبِه.

قال في «المغني»، و«الشرح»، و«المبدع»: إلا أن يَجِدَ المَجبُوبُ المَرأَةَ رَتقَاءَ، فلا يَنبَغِي أن يَثبُتَ لأحَدِهِمَا خِيارٌ؛ لأنَّ عَيبَهُ لَيسَ هُو المانِعَ لِصَاحِبِهِ مِن الاستِمتَاعِ، وإنَّمَا امتَنعَ لِعَيبِ نَفسِهِ.

و(**لا**) يَثبُتُ خِيَارٌ لأحَدِ الزَّوجَيْنِ (**بغَيرِ ما ذُكِرَ**) مِن العُيُوبِ، (**كعَوَرٍ، وعَرَجٍ، وقَطْعِ يَدٍ، و**) قَطْعِ (**رِجلٍ، وعَمًى، وخَرَسٍ، وطَرَشٍ**) وقَرَعٍ لا رِيحَ لَهُ، (**وكَونِ أحَدِهِمَا عَقِيمًا، أو نِضْوًا**) أي: نَحِيفًا جِدًّا، (**ونَحوَهُ**)، كسَمِينٍ جِدًّا، وكَسِيْحٍ[1]؛ لأنَّ ذلِكَ كُلَّه لا يَمنَعُ الاستِمتَاعَ، ولا يُخشَى تَعَدِّيهِ.

---

(١) في الأصل: «وكشيخ».

(فَصْلٌ)

(**ولا يَثبُتُ خِيارٌ في عَيبٍ زَالَ بعدَ عَقدٍ**)؛ لزَوالِ سَبَبِه، (**ولا**) خِيَارَ (**لعَالِمِ بِهِ**) أي: العَيبِ، (**وَقتَهُ**) أي: العَقدِ؛ لدُخُولِهِ على بَصِيرَةٍ.

(**وهُو**) أي: خِيَارُ العَيبِ: (**على التَّرَاخِي**)؛ لأنَّه لدَفعِ ضَرَرٍ مُتَحقِّقٍ، أشْبَهَ خِيَارَ القِصَاصِ.

و(**لا يَسقُطُ**) الفَسخُ (**في عُنَّةٍ، إلا بقَولِ**) امرَأَةِ العِنِّينِ: أَسقَطتُ حَقِّي مِن الخِيَارِ لعُنَّتِهِ، ونَحوِهِ؛ لأنَّ العِلْمَ بعَدَمِ قُدرَتِهِ على الوَطءِ لا يَكُونُ بدُونِ التَّمكِينِ، فلَم يَكُنِ التَّمكِينُ دَلِيلَ الرِّضَا، فلم يَبقَ إلا القَولُ.

(**ويَسقُطُ**) خِيارُها (**بِهِ**) أي: بالقَولِ، (**ولو أبانَها ثُمَّ أعادَهَا**)؛ لأنَّها إذا عادَتْ عالِمَةً بالعُنَّةِ، فقَدَ رَضِيَتها، فيَسقُطُ حَقُّها من الخِيَارِ.

(**ويَسقُطُ**) خِيَارٌ (**في غيرِ عُنَّةٍ، بما يدُلُّ على رِضًى، مِن وَطءٍ، أو تَمكِينٍ، مَعَ عِلمٍ بهِ**) أي: العَيبِ (**كـ**)ـما يَسقُطُ (**بقَولٍ**) نَحوَ: أسقَطتُ خِيارِي، كمُشتَرِي المَعِيبِ[(١)] يَسقُطُ خِيارُهُ بالقَولِ، وبما يَدُلُّ على رِضَاهُ بالعَيبِ.

(**ولو جَهِلَ**[(٢)] **الحُكمَ**) أي: مِلْكَ الفَسْخِ، (**أو زادَ**) العَيبُ؛ كأنْ كانَ بِهِ بَرَصٌ قَلِيلٌ فانبَسَطَ في جِلدِهِ؛ لأنَّ رضَاهُ[(٣)] بِهِ رِضًا بما يَحدُثُ منهُ. (**أو ظَنَّهُ**) أي: العَيبَ (**يَسِيرًا فبَانَ كَثِيرًا**) كظَنِّهِ البَرَصَ في قَلِيلٍ مِن جَسَدِها، فبانَ في كَثيرٍ مِنهُ، فيَسقُطُ خِيارُه؛ لأنَّه مِن جِنسِ ما رَضِيَ بهِ.

---

(١) سقطت: «المعيب» من (أ).

(٢) في (ب): «جهلا».

(٣) في (أ): «رضاها».

(ولا يَصِحُّ فسخٌ) مَن له الخِيارُ، (بلا) حُكمِ (حاكِمٍ)؛ لأنَّه فَسْخٌ مُجتَهَدٌ فيهِ، أشبَهَ الفَسخَ للإعسَارِ بالنَّفقَةِ، بخِلافِ خِيَارِ المُعتقَةِ تَحتَ عَبدٍ؛ لأنَّه مُتَّفَقٌ عليهِ، (فيَفسَخُهُ) أي: النِّكَاحَ، الحاكِمُ بطَلَبِ مَن لَهُ الخِيَارُ، (أو يَرُدُّهُ) أي: الفَسخَ (إلى مَن لهُ الخِيَارُ) فيَفسَخُهُ، ويَكُونُ كَحُكمِهِ، على ما يَأتي في «كتاب القَضَاءِ».

(ويَصِحُّ) فَسخٌ لِعَيبٍ (مَعَ غَيبَةِ زَوجٍ)، كفَسخِ مُشترٍ بَيعًا لِعَيبٍ مع غَيبَةِ بائعٍ.

(فإن فُسِخَ) النِّكَاحُ (قَبْلَ دُخُولٍ: فلا مَهرَ) لهَا، سَوَاءٌ كانَ الفَسخُ مِن الزَّوجِ أو الزَّوجَةِ[1]؛ لأنَّ الفَسخَ إن كانَ مِنهَا، فالفُرقَةُ مِن جِهَتِها، وإن كان منهُ، فإنَّما فَسَخَ بِعَيبٍ دَلَّسَتْهُ بالإخفَاءِ فكَأَنَّهُ مِنها، ولم نَجعَل فَسْخَها لِعَيبِهِ كأنَّه مِنهُ لتَدلِيسِهِ؛ لأنَّ العِوَضَ مِن الزَّوجِ في مُقَابَلَةِ منافِعِها، فإذا اختَارَت الفَسخَ معَ سَلامَةِ ما عُقِدَ عليهِ، رَجَعَ العِوضُ إلى العاقِدِ مَعَها، ولَيسَ مِن جِهَتِها عِوَضٌ في مُقابَلَةِ منَافِعِ الزَّوجِ، وإنَّمَا لها الخِيَارُ؛ لمَا يَلحَقُها مِن الضَّرَرِ لا لتَعذُّرِ ما استَحقَّت عليهِ في مقابَلَتِه عِوَضًا.

فلو زَوَّجَ عَبدَه بجَارِيَةِ آخَرَ، وجعَلَ رَقبَتَهُ صَدَاقًا لَهَا، وأعتَقَهُ مالِكُ الجارِيَةِ، وظَهرَ العَبدُ على عَيبٍ بها قبْلَ الدُّخُولِ، ففَسَخَ: رَجَعَ على مُعتقِهِ مالِكِ الجارِيَةِ بقِيمَتِهِ؛ لأنَّه مَهْرُها.

(ولَهَا) أي: لزَوجَةٍ فَسَخَتْ[2] لِعَيبِ زَوجِها، أو فسَخَ هُو لِعَيبِها، (بعد

(١) في (ب): «من الزوجة».

(٢) في (ب): «الزوجة إن فسخت».

دُخُولٍ أو خَلوَةٍ) ونَحوِهِمَا ممَّا يُقَرِّرُهُ[١] المَهرُ: (**المُسَمَّى**) في عَقدٍ، (**كما لو طَرَأَ العَيبُ**) بَعدَ الدُّخُولِ؛ لأنَّه يَجِبُ بالعَقدِ، ويَستَقِرُّ بالدُّخُولِ، فلا يَسقُطُ بحادِثٍ بعدَهُ، ولذلِكَ لا يَسقُطُ بردَّتِها، ولا بفَسْخٍ مِن جِهَتِها.

(**ويَرجِعُ**) زَوجٌ (**بِهِ**) أي: بنَظِيرِ مُسَمًّى غَرِمَهُ، لا إن أُبرِئَ مِنهُ، (**على مُغِرٍّ**) لَهُ[٢] (**مِن زَوجَةٍ عاقِلَةٍ، ووَلِيٍّ، ووَكِيلٍ**) قالَ أحمَدُ: كُنتُ أذهَبُ إلى قَولِ عَلِيٍّ، فَهِبْتُهُ، فمِلْتُ إلى قَولِ عُمَرَ: إذا تَزَوَّجها، فرَأَى جُذَامًا أو بَرَصًا، فإن لها صَدَاقَها بمَسِيسِهِ إيَّاها، ووَلِيُّها ضامِنٌ للصَّدَاقِ. أي: لأَنَّهُ غَرَّهُ بما يُثبِتُ الخِيَارَ في النكاحِ، فكانَ المَهرُ عليه، كما لو غَرَّه بحُرِّيَّةِ أمَةٍ[٣]. فإن كانَ الوَلِيُّ عَلِمَ: غَرِمَ، وإن لَم يَكُن عَلِمَ: فالتَّغرِيرُ مِن المَرأةِ، فيَرجِعُ عليها بجَميعِ الصَّدَاقِ. قاله في «شرحه».

(**ويُقبَلُ قَولُ وَلِيٍّ، ولو مَحْرَمًا**) كأَبيها وأخيها وعَمِّها، وكذا: وَكِيلُها. (**في عَدَمِ عِلمِهِ بِهِ**) أي: العَيبِ، حَيثُ لا بَيِّنَةَ بعِلمِهِ؛ لأَنَّ الأَصلَ عَدَمُهُ، فلا غُرمَ علَيهِ؛ لأَنَّ التَّغريرَ مِن غَيرِهِ. وكَذَا: هِيَ، يُقبَلُ قَولُها في عَدَمِ عِلمِهَا بعَيبِهَا إن احتَمَلَ. ذكرَهُ الزَّركَشِيُّ.

(**فلو وُجِدَ**) التَّغرِيرُ (**مِن زَوجَةٍ ووَلِيٍّ: فالضَّمَانُ على الوَلِيِّ**)؛ لأَنَّه المُباشِرُ. ومِن المَرأَةِ والوَكِيلِ: الضَّمَانُ بينَهُمَا نِصفَيْنِ. قالهُ المُوفَّقُ.

(**ومِثلُها**) أي: مَسأَلَةِ ما إذا غُرَّ الزَّوجُ بمَعِيبَةٍ[٤]، (**في رُجُوعٍ على غَارٍّ: لو**

---

(١) في (أ): «يُقَرِّر».

(٢) سقطت: «له» من (أ).

(٣) سقطت: «أمة» من (ب).

(٤) في الأصل: «بمُعَيَّنَةٍ».

زُوِّجَ) رَجُلٌ (امرَأَةً) مُعيَّنَةً، (**فأدخلُوا علَيهِ غيرَهَا**) أي: غَيرَ زَوجَتِهِ، فوَطِئَها، فعَليهِ مَهرُ مثلِها، ويَرجِعُ بهِ على مَن غَرَّهُ بإدخالِها علَيه. (**ويَلحَقُهُ الوَلَدُ**) إن حمَلَت. نَصًّا؛ للشُّبهَةِ.

وتُجَهَّزُ إليهِ امرَأَتُهُ بالمَهرِ الأَوَّلِ، نَصًّا.

(**وإن طُلِّقَت**) المَعِيبَةُ (**قَبلَ دُخُولٍ**) بها، وقَبْلَ العِلْم بالعَيبِ: فعَلَيهِ نِصفُ الصَّدَاقِ، ولا يَرجِعُ بِهِ على أحَدٍ؛ لأنَّه قد رَضِيَ بالتِزَامِهِ بطلاقِهِ، فلم يَكُن لَهُ أن يَرجِعَ على أحَدٍ.

(**أو ماتَ أحَدُهُمَا**) أي: أَحَدُ الزَّوجَيْنِ، معَ عَيبِهِمَا، أو عَيبِ أحَدِهِمَا، (**قَبلَ العِلم بِهِ**) أي: العَيبِ: (**فلا رُجُوعَ**) بالصَّدَاقِ المُستَقِرِّ بالمَوتِ على أحَدٍ؛ لأنَّ سببَ الرُّجُوعِ الفَسخُ، ولم يُوجَد.

(فَصْلٌ)

(ولَيسَ لِوَلِيٍّ صَغيرٍ أو صَغيرَةٍ، أو) وَلِيِّ (مَجنُونٍ أو مَجنُونَةٍ، أو) سَيِّدِ (أَمَةٍ، تَزويجُهُم بمَعِيبٍ) مِن امرَأَةٍ أو رَجُلٍ، عَيبًا (يُرَدُّ بِهِ) في النِّكَاحِ؛ لوجُوبِ نَظَرِهِ لَهُم بما فيهِ الحَظُّ والمَصلَحَةُ، وانتِفَاءِ ذلكَ في هذا العَقدِ.

(ولا لِوَلِيِّ حُرَّةٍ مُكلَّفَةٍ تزويجُها به) أي: بمَعِيبٍ يُرَدُّ بِهِ (بلا رِضَاهَا) قال في «الشرح»: بِلَا[1] خِلافٍ نَعلَمُهُ.

(فلو فعَلَ) وَلِيُّ غيرِ المُكَلَّفِ والمُكَلَّفَةِ، أو سيِّدُ الأَمَةِ، أو وَلِيُّ المُكلَّفَةِ بِلا رضاهَا؛ بأن زَوَّجَ بمَعِيبٍ يُرَدُّ بِهِ: (لم يَصِحَّ) النِّكَاحُ، (إن عَلِمَ) العَيبَ؛ لأَنَّه عقَدَ لهُم عَقدًا لا يجُوزُ عَقدُه، كما لو باعَ عَقَارًا لِمَن في حِجْرِهِ لِغيرِ مَصلَحَةٍ.

(وإلا) يَعلَمُ الوَلِيُّ أنَّه مَعِيبٌ: (صَحَّ) العَقدُ، (ولَهُ الفَسخُ إذا عَلِمَ) العَيبَ، كما لو اشتَرَى لَهُ مَعِيبًا.

وفي «الإقناع» تبَعًا «للمُغني»، و«الشَّرحِ»، و«شَرحِ ابن مُنَجَّا»، و«شَرح الوَجِيزِ[2]» للزَّركَشِي، وغَيرِها: يَجِبُ الفَسْخُ على وَلِيِّ غيرِ[3] المُكَلَّفِ والمُكَلَّفَةِ، وسَيِّدِ الأَمَةِ.

(وإن اختَارَت مُكَلَّفَةٌ) أنْ تَتَزَوَّجَ (مَجبُوبًا) أي: مَقطُوعَ الذَّكَرِ، (أو) أن تَتَزَوَّجَ (عِنِّينًا: لم تُمنَع) أي: لم يَمنَعْها وَلِيُّها؛ لأَنَّ الحقَّ في الوطءِ لها دُونَه.

---

(١) في (أ)، (ب): «بغيرِ».
(٢) سقطت: «الوجيز» من (أ).
(٣) سقطت: «غير» من الأصل.

(و) إن اختَارَت مُكَلَّفةٌ أن تتزَوَّجَ **(مَجنُونًا، أو مَجذُومًا، أو أبرَصَ: فلِوَلِيِّها العاقِدِ مَنعُها)** مِنهُ؛ لأنَّ فيهِ عارًا عليها وعلَى أهلِهَا، وضَرَرًا يُخشَى تَعَدِّيهِ إلى الوَلَدِ، كمَنْعِهَا مِن تَزوِيجِها بغَيرِ كُفؤٍ.

(وإن علِمَت العَيبَ بعدَ عَقدٍ): لم تُجبَر على الفَسْخِ، **(أو حدَثَ)** العَيبُ **(بِهِ)** أي: الزَّوجِ، بعدَ عَقدٍ: **(لم تُجبَر)** مِن وَلِيِّها ولا غَيرِهِ **(على الفَسخِ)**؛ لأنَّ حقَّ الوَلِيِّ في ابتِدَاءِ العَقدِ لا دَوامِهِ. ولِهذا: لو دَعَت وَلِيَّها إلى تَزوِيجِها بعَبدٍ، لم تَلزَمهُ إجابَتُها، ولو عَتَقَتْ تَحتَ عَبدٍ، لم يَملِكْ إجبَارَها على الفَسْخِ.

(بابُ نِكَاحِ الكُفَّارِ)

أي: بَيانُ حُكمِهِ، وما يُقَرُّونَ عليه لو ترَافعُوا إلينا، أو أَسلَمُوا.

(وهُو) صَحِيحٌ. وحُكمُهُ: (كنِكَاحِ المُسلِمِينَ، فيما يَجبُ بهِ) مِن وقُوعِ الطَّلاقِ، والظِّهَارِ، والإيلاءِ، ووُجُوبِ المَهرِ، والنَّفَقَةِ، والقَسْمِ، والإباحَةِ للمُطَلِّقِ ثَلاثًا، والإحصَانِ.

ودَلِيلُ صِحَّتِهِ: قَولُه تعالَى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤] و: ﴿امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص: ٩]، فأضَافَ النِّسَاءَ إليهِم، وحَقِيقَةُ الإضافَةِ تَقتَضِي زَوجِيَّةً صَحِيحَةً. وقالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «وُلِدتُ مِن نِكَاحٍ لا مِن[1] سفاحٍ»[2].

وإذا ثَبَتَت الصِّحَّةُ: ثَبَتَت أحكَامُها، كَأنكِحَةِ المُسلِمِينَ. ومِنها: وقُوعُ الطَّلاقِ؛ لصُدُورِهِ مِن أهلِه في مَحَلِّهِ، كطَلاقِ المُسلِمِ.

(و) في (تَحرِيمِ المُحرَّماتِ). فلَو طَلَّقَ كافِرٌ زَوجَتَه ثَلاثًا، ثمَّ تزوَّجَهَا قبْلَ وَطءِ زَوجٍ آخَرَ: لم يُقرَّا عليه لو أسلَمَا، أو ترَافَعَا إلينَا. وإن طلَّقَهَا أقلَّ مِن ثَلاثٍ، ثم أسلَمَا، فهِي عِندَهُ على ما بَقِيَ مِن طلاقِهَا. وإن نكَحَ كِتَابِيٌّ كتابِيَّةً، ووَطِئَهَا: حلَّت لمُطَلِّقِها ثلاثًا بشَرْطِهِ[3]، مُسلِمًا كان المُطَلِّقُ أو كافِرًا. وإن ظاهرَ كافرٌ مِن امرأتِهِ، ثم أسلَمَا: فعَلَيهِ كفَّارَةُ الظِّهارِ بشَرْطِهِ؛

---

(١) سقطت: «من» من الأصل، (ب).

(٢) أخرجه الطبراني (١٠٨١٢)، والبيهقي (١٩٠/٧) من حديث ابن عباس. وجاء عن علي وأبي هريرة وعائشة. وانظر: «التلخيص الحبير» (٣٨٢/٣)، و«الإرواء» (١٩١٤).

(٣) في (ب): «بشروطه».

لعُمُومِ الآيَةِ.

ويَحرُمُ علَيهِم في النِّكَاحِ ما يَحرُمُ على المُسلِمِينَ، على ما تقَدَّم تَفصِيلُهُ.

(ويُقرُّون) أي: الكفَّارُ، (على) أنكِحَةٍ (مُحَرَّمَةٍ، ما اعتقَدُوا حِلَّها) أي: إباحَتَها؛ لأنَّ ما لا يَعتقِدُونَ حِلَّهُ ليَسَ مِن دِينِهِم، فلا يُقَرُّونَ عليهِ، كالزِّنَى[(١)] والسَّرِقَةِ، (ولم يَترَافَعُوا إلينا)؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ ..الآية [المائدة: ٤٢]. فدلَّ على[(٢)] أنَّهم يُخَلَّونَ وأحكَامَهم إنْ لم يَجيئُوا إلينَا، ولأنَّهُ عليه السَّلامُ أخَذَ الجِزيَةَ مِن مَجُوسِ هَجَرَ[(٣)]، ولم يَعتَرِضْهُم[(٤)] في أنكِحَتِهِم مع عِلْمِهِ أنَّهم يَستَبِيحُونَ نِكَاحَ مَحَارِمِهم.

(فإن أتَونا) أي: الكُفَّارُ (قبلَ عَقْدِهِ) أي: النِّكَاحِ بَينَهُم: (عَقَدْنَاهُ على حُكمِنَا) بإيجَابٍ وقَبُولٍ، ووَلِيٍّ، وشاهِدَيْ عَدلٍ مِنَّا، كأنكِحَةِ المُسلِمِين؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ [المائدة: ٤٢]، ولأنَّه لا حاجَةَ إلى عَقدٍ يُخالِفُ ذلِكَ.

(وإن أتَونَا بَعدَه) أي: العَقدِ فيما بَينَهم (أو أَسلَمَ الزَّوجَانِ) على نِكَاحٍ: لَم نتَعَرَّض لِكَيفيَّةِ العَقدِ، مِن وُجُودِ صِيغَةٍ، أو وَلِيٍّ، أو شُهُودٍ.

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: أَجمَعَ العُلَمَاءُ على أنَّ الزَّوجَيْن إذا أسلَمَا معًا في حالٍ واحِدَةٍ، أنَّ لهُمَا المُقَامَ على نِكاحِهِمَا، ما لم يَكُن بَينَهُمَا نَسَبٌ أو رَضَاعٌ.

---

(١) في الأصل: «كالربا».

(٢) سقطت: «على» من الأصل.

(٣) تقدم تخريجه (٩٧/٣).

(٤) في (أ): «يتعرضهم».

وقد أسلَم خَلْقٌ كَثِيرُونَ في عهدِ النبيِّ ﷺ، وأسلَمَ نِسَاؤُهُم، فأُقِرُّوا على أنكِحَتِهم، ولم يَسأَلْهُم النبيُّ ﷺ عن شُرُوطِ النِّكَاحِ ولا كَيفيَّتِه.

(**فإن كانَت المَرأَةُ تُبَاحُ**) للزَّوجِ (**إذَنْ**) أي: حالَ التَّرَافُعِ، أو الإسلامِ، (**كعَقدٍ في عِدَّةٍ فَرَغت**) نَصًّا، (**أو**) عَقْدٍ (**على أُختِ زَوجَةٍ ماتَت، أو بلا شُهُودٍ، أو**) بلا (**وَلِيٍّ، أو**) بلا (**صِيغَةٍ: أُقِرَّا**) على نِكَاحِهما؛ لما تقَدَّم، ولأنَّ ابتِدَاءَ النِّكَاحِ إذَنْ لا مانِعَ منه، فلا مانِعَ مِن استِدامَتِه بالأَوْلَى.

(**وإن حَرُم ابتِدَاءُ نِكَاحِها**) أي: الزَّوجَةِ (**الآنَ**) أي: وَقتَ التَّرَافُعِ، أو الإسلامِ، (**كذَاتِ مَحرَمٍ**) مِن نَسَبٍ، أو رضَاعٍ، أو مُصاهَرَةٍ، (**أو**) مُزَوَّجَةٍ (**في عِدَّةٍ**) مِن غَيرِه (**لم تفرُغ**) إلى التَّرَافُعِ أو الإسلامِ، (**أو**) كانَت (**حُبلَى**) حِينَ التَّرَافُعِ أو الإسلامِ، مِن غَيرِهِ، (**ولَو**) كانَ الحَمْلُ (**مِن زِنًى، أو**) كانَ النكاحُ (**شُرِطَ**[1] **الخِيَارُ فيهِ مُطلَقًا**) أي: لم يُقيَّد بمُدَّةٍ، (**أو**) شُرِطَ الخِيارُ فيهِ (**مُدَّةً لم تَمضِ**) عندَ الترافُعِ أو الإسلامِ- إن قُلنَا: إنَّه لا يَصِحُّ مِن مُسلِمٍ النِّكَاحُ كذلِكَ، كما في «التنقيح» وغَيرِه. وقد أَوضَحتُه في «الحاشية» وغيرِها. والمَذهبُ: صِحَّتُه مِن مُسلِمٍ، فهُنَا[2] أَوْلى- (**أو استَدَامَ**[3] **نِكَاحَ مُطلَّقَته**[4] **ثَلاثًا، ولو مُعتَقِدًا حِلَّها**) معَ وقُوعِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ: (**فُرِّقَ بينَهُمَا**)؛ لأنَّه حالٌ يَمنَعُ مِن ابتِدَاءِ العَقدِ، فمَنَعَ استِدَامَتَهُ، كنِكَاحِ ذَوَاتِ المَحَارِمِ. ولأنَّ مِن

---

(١) في (أ): «بشرط».

(٢) في (ب): «فهما».

(٣) في (أ): «استدامة».

(٤) في الأصل: «مطلقة».

شرْطِ النِّكَاحِ اللُّزُومَ، والمَشرُوطُ فيه الخيارُ لا يَعتقِدَانِ لُزُومَهُ؛ لجوَازِ فَسْخِهِ، فَلا يُقَرَّانِ علَيه؛ لعَدَمِ جوازِ ابتِدَائِهِ، كذلِكَ إن قُلنَا: لا يَصِحُّ، كما تقدَّم.

(وإن وَطِئَ حَربيٌّ حَربيَّةً، واعتَقَدَاهُ نِكَاحًا: أُقِرَّا) علَيه؛ لأَنَّه لا يُتعَرَّضُ لكَيفيَّةِ النِّكَاحِ بينَهُم.

(وإلَّا) يَكُونَا حَربيَّينِ، أو كانَا ولَم يعتَقِدَاهُ نِكَاحًا: (فَلا) يُقَرَّانِ علَيهِ؛ لأَنَّه ليسَ بنِكَاحٍ عِندَهُمَا.

(ومَتَى صَحَّ) المَهرُ (المُسَمَّى) في نِكَاحٍ يُقَرَّانِ علَيه: (أخَذَتْهُ) دُونَ غَيره؛ لوُجُوبِهِ، وصِحَّةِ النِّكَاحِ، والتَّسمِيَةُ كتَسمِيَةِ المُسلِمِ.

(وإن قَبَضَتِ) المُسَمَّى (الفَاسِدَ) كخَمْرٍ، أو خِنزِيرٍ، أو مَيتَةٍ، (كُلَّهُ: استَقَرَّ)؛ لتَقابُضِهِمَا بحُكمِ الشِّركِ، وبَرِئَت ذِمَّتُه، كما لو تبايَعَا بَيعًا فاسِدًا وتقَابَضَاهُ. والتَّعَرُّضُ لإبطالِ المَقبُوضِ يَشُقُّ؛ لتَطاوُلِ الزَّمَانِ، وكَثرَةِ تصرُّفَاتِهم في الحَرَامِ، وفيهِ تَنفِيرٌ عن الإسلامِ، فعُفِيَ عنهُ، كما عُفِيَ عمَّا تَركُوهُ مِن الفرَائِضِ والواجِبَاتِ.

وإن طَلَّقَها قبْلَ الدُّخُولِ، ثُمَّ أسلَمَا، أو أَحدُهُمَا، قَبْل أخذِ نِصفِهِ: سَقَطَ؛ قِياسًا على قَرْضِ الخَمرِ، ثمَّ يُسلِمُ أَحَدُهُمَا.

(وإن بَقِيَ شَيءٌ) مِن الفاسِدِ بلا قَبْضٍ: (وجَبَ قِسطُهُ) أي: البَاقِي (مِن مَهرِ المِثْلِ) فلو سَمَّى لَهَا عَشَرَةَ خنازِيرَ، فقَبَضَتْ خَمسَةً، ثمَّ أَسلَمَا، أو ترافَعَا إلينَا: وجَبَ لها نِصفُ مَهرِ المِثلِ.

(ويُعتَبَرُ) القِسطُ (فيما يدخُلُهُ كَيلٌ): بالكَيلِ. (أو) ما يَدخُلُهُ (وَزنٌ): بالوَزنِ. (أو) ما يَدخُلُهُ (عَدٌّ: بِهِ) أي: العَدِّ؛ لأَنَّه العُرفُ فيهِ؛ لأَنَّه لا قِيمَةَ له

يُقَسَّطُ علَيها[١]، فاستَوَى كَبيرُهُ وصَغِيرُهُ.

(**ولو أسلَمَا**) أي: الزَّوجَانِ (**فانقلَبَت خَمْرٌ**) أصدَقَها[٢] إيَّاهَا (**خَلًّا، ثمَّ طَلَّقَ ولم يَدخُل**) بالزَّوجَةِ: (**رَجَعَ بنِصفِهِ**) أي: الخَلِّ؛ لأنَّه عَينُ ما أَصدَقَها انقَلَبَت صِفَتُه.

(**ولو تَلِفَ الخَلُّ**) المُنقَلِبُ عن خَمرٍ أصدَقَها[٣] إيَّاهَا (**قَبلَ طَلاقِهِ: رَجَعَ**) إن كان الطَّلاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ (**بنِصفِ مِثلِهِ**)؛ لأنَّه مِثلِيٌّ.

(**وإن لَم تَقبِض شَيئًا**) ممَّا سُمِّيَ لَهَا، مِن خَمرٍ ونَحوِه: فلَها مَهرُ مِثلِها، إذا أسلَمَت، أو ترَافَعَا إلينا؛ لأنَّ المُحرَّمَ لا يَجُوزُ إيجَابُهُ في الحُكمِ، ولا يَكُونُ صَدَاقًا لِمُسلِمَةٍ، ولا في نِكَاحِ مُسلِمٍ، فيَبطُلُ ويُرجَعُ إلى مَهرِ المِثلِ.

(**أو**) لَم (**يُسَمَّ**) لَهَا (**مَهْرٌ**) في نِكَاحِها: (**فلَهَا مَهرُ مِثلِها**)؛ لأنَّه نِكَاحٌ خَلا عن تَسمِيَةٍ، فوَجَبَ فيهِ مَهرُ المِثلِ، كالمُسلِمَةِ؛ لئَلَّا تَصِيرَ كالمَوهُوبَةِ.

---

(١) في (ب): «عليهما».

(٢) في (ب): «أصدقهما».

(٣) في (أ): «أصدقه».

(فَصْلٌ)

(وإن أسلَمَ الزَّوجَانِ مَعًا)؛ بأن تَلَفَّظَا بالإسلامِ دَفعَةً واحِدَةً- قال الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: ويَدخُلُ فيهِ: لو شَرَعَ الثَّاني قبْلَ أن يَفرُغَ الأَوَّلُ-: فعَلَى نِكَاحِهِمَا؛ لأنَّه لم يُوجَد بَينَهُمَا اختِلافُ دِينٍ. ولِحَدِيثِ أبي داودَ[1]، عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رَجُلًا جاءَ مُسلِمًا على عَهدِ النبيِّ ﷺ، ثمَّ جاءَت امرَأَتُهُ مُسلِمَةً بَعدَه، فقَالَ: يا رسولَ الله، إنَّها كانَت أسلَمَتْ مَعِيَ. فَرَدَّها علَيه.

(أو) أسلَم (زَوجُ كِتَابِيَّةٍ)، كِتَابِيًّا كانَ أوْ لا: (فـ)ـهُمَا (على نِكَاحِهِمَا)، ولَو قبلَ الدُّخُولِ؛ لأنَّ المُسلِمَ لَهُ ابتِدَاءُ نكاحِ الكِتَابِيَّةِ، فاستِدَامَتُهُ أوْلَى.

(وإن أَسلَمَت كِتَابِيَّةٌ تَحتَ كافِرٍ) كِتَابِيٍّ أو غَيرِه، قَبْلَ دُخُولٍ: انفَسَخَ النِّكَاحُ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ لكافِرٍ ابتِدَاءُ نِكَاحِ مُسلِمَةٍ.

(أو) أسلَم (أحَدُ) زَوجَيْنِ (غَيرِ كِتَابِيَّيْنِ، قَبْلَ دُخُولٍ: انفَسَخَ) نِكَاحُهُما؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وقَولِهِ: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. ولأنَّ اختِلافَ الدِّينِ سَبَبٌ للعَدَاوَةِ والبَغضَاءِ، ومَقصُودُ النِّكَاحِ الاتِّفَاقُ والائتِلافُ.

(ولها) أي: الزَّوجَةِ (نِصفُ المَهرِ، إن أَسلَمَ) الزَّوجُ (فقَط) أي: دُونَها؛ لمَجِيءِ الفُرقَةِ مِن قِبَلِهِ بإسلامِه، كما لو طَلَّقَهَا.

لكِنْ لو كانَ المَهْرُ خَمرًا ونَحوَه، وقَبَضَتْه: فلا رُجُوعَ بنِصفِهِ، ولا بِبَدَلِهِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٣٨). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩١٨).

إذْنْ، كقَرضِ خمرٍ، ثُمَّ يُسلِمُ أحَدُهُمَا.

(أو) أي: ولَها نِصفُ المَهرِ، إن **(أسلَمَا، وادَّعَت سَبْقَهُ)** لهَا بالإسلامِ، وقالَ الزَّوجُ: بل هِيَ السَّابِقَةُ. فتَحلِفُ أنَّه السَّابِقُ بالإسلامِ، وتأخُذُ نِصفَ المَهرِ؛ لثُبُوتِ المَهرِ في ذمَّتِهِ إلى حِينِ الفُرقَةِ. ولا تُقبَلُ دَعوَاهُ سُقُوطَهُ[١]؛ لأنَّ الأصلَ خِلافُه.

(أو) أي: ولَهَا نِصفُ المَهرِ، إن **(قالا)** أي: الزَّوجَانِ، بَعْد إسلامِهِمَا: **(سَبَقَ أحَدُنَا)** بالإسلامِ **(ولا نعلَمُ عَينَهُ)**؛ لأنَّ الأَصلَ بَقَاؤُهُ في ذِمَّتِه، والمُسقِطُ مَشكُوكٌ فيه.

(وإن قَالَ) الزَّوجُ: **(أسلَمنَا مَعًا، فنَحنُ على النِّكَاحِ، فأنكَرَتْهُ)** الزَّوجَةُ، فقَالَت: سَبَقَ أحَدُنَا فانفَسَخَ النِّكَاحُ: **(فـ)**ـالقَولُ **(قَولُهَا)**؛ لأنَّه الظَّاهِرُ؛ لبُعْدِ اتِّفَاقِهِمَا في الإسلامِ دَفعَةً واحِدَةً.

(وإن أسلَمَ أحَدُهُما) أي: الزَّوجَيْنِ غيرِ الكِتَابِيَّيْنِ، أو أَسلَمَتْ كِتَابِيَّةٌ تَحتَ كافِرٍ **(بَعْدَ الدُّخُولِ: وُقِفَ الأَمرُ على انقِضَاءِ العِدَّةِ)**؛ لحَدِيثِ مالِكٍ في «الموطأ»[٢] عن ابنِ شِهَابٍ، قال: كانَ بَينَ إسلامِ صَفوَانَ بنِ أُمَيَّةَ وامرَأَتِهِ بِنتِ الوَلِيدِ بنِ المُغِيرَةِ نَحوٌ مِن شَهرٍ، أسلَمَت يومَ الفَتحِ، وبَقِيَ صَفوَانُ حتَّى شَهِدَ حُنَينًا والطَّائِفَ وهُو كافِرٌ، ثمَّ أسلَم، فلم يُفَرِّق النَّبيُّ ﷺ بينَهُمَا، واستَقَرَّت عِندَهُ امرَأَتُه بذلِكَ النِّكَاحِ. قال ابنُ عَبدِ البرِّ: شُهرَةُ هذا الحَدِيثِ أقوَى مِن إسنادِهِ. وقالَ ابنُ شُبْرُمَةَ: كانَ النَّاسُ على عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ

---

(١) في (ب): «بسقوطه».

(٢) «الموطأ» (٢/٥٤٣). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩١٩).

يُسلِمُ الرَّجُلُ قبْلَ المَرأَةِ، والمَرأَةُ قبْلَ الرَّجُلِ، فأيُّهُمَا أسلَمَ قَبْلَ انقِضَاءِ عِدَّةِ المَرأَةِ، فهِي امرَأَتُه. فإن أسلَمَ بعدَ العِدَّةِ، فلا نِكَاحَ بينَهُمَا(١).

وهذا بخِلافِ ما قَبْلَ الدُّخولِ، فإنَّه لا عِدَّةَ علَيها، فتتَعَجَّلُ(٢) البَينُونَةُ، كالمُطَلَّقَةِ.

(**فإن أسلَمَ الثَّاني**) أي: المُتَأَخِّرُ، (**قَبلَهُ**) أي: قَبْل انقِضَاءِ العِدَّةِ: (**فـ**)ـهُمَا (**على نِكَاحِهِمَا**)؛ لما سَبَقَ. (**وإلا**) يُسلِمُ الثَّاني قَبْل انقِضَاءِ العِدَّةِ: (**تَبيَّنَّا فَسخَهُ**) أي: النِّكَاحِ، (**مُنذُ أسلَمَ الأَوَّلُ**) مِنهُمَا؛ لاختِلافِ الدِّينِ. ولا تَحتَاجُ لِعِدَّةٍ ثانِيَةٍ.

(**فلو وَطِئَ**) الزَّوجُ زَوجَتَه قَبْلَ انقِضَاءِ عِدَّتِها، وقد أسلَمَ أحَدُهُما، (**ولم**(٣) **يُسلِمِ الثَّاني فيها**) أي: العِدَّةِ، وظاهِرُهُ: ولو ماتَ أحَدُهُمَا فِيها، (**فلَها مَهرُ مِثْلِها**)؛ لتَبَيُّنِ أنَّه وَطِئَها بعدَ البَينُونَةِ.

(**وإن أسلَم**) الثَّاني قَبْلَ انقِضَاءِ العِدَّةِ(٤)، وبعْدَ الوَطءِ: (**فلا**) مَهرَ عليهِ؛ لأنَّه وَطِئَها في نِكَاحِهِ، فلم يَكُن علَيهِ شَيءٌ.

(**وإن أسلَمَت قَبْلَهُ: فلَهَا نَفقَةُ العِدَّةِ، ولو لم يُسلِم**)؛ لتَمَكُّنِهِ من الاستِمتَاعِ بها، وإبقَاءِ نِكَاحِها بإسلامِهِ في عِدَّتِها، أشبَهَت الرجعِيَّةَ؛ لإمكانِ تَلافِيهِ نِكَاحَها بإسلامِه.

---

(١) قال الألباني في «الإرواء» (١٩٢٠): معضل منكر.

(٢) في (أ): «فتعجل».

(٣) في (أ): «ولو لم».

(٤) في (أ): «المدة».

(**وإن أسلَم قَبْلَها: فلا**) نَفَقَةَ لها للعِدَّة(١)؛ لأنَّه لا سَبيلَ له لِتَلافي نِكَاحِها، فأشبَهَت البَائِنَ. وسواءٌ أَسلَمَت بَعْدُ، أو لَم تُسلِم. لكِن إن كانَت حامِلًا: وجَبَتِ النَّفقَةُ للحَمْل، كالبَائِنِ.

(**وإن اختَلَفَا**) أي: الزَّوجَانِ (**في السَّابِقِ**) مِنهُمَا بالإسلامِ؛ بأن قالَ الزَّوجُ: أسلَمتُ قَبْلَكِ، فلا نَفَقَةَ لكِ. وقالَت هِي: بل(٢) أسلَمتُ قَبْلَه، فلِيَ النَّفقَةُ. فقَولُها، ولها النَّفقَةُ.

(**أو جُهِلَ الأَمرُ**)؛ بأن جُهِلَ السَّبقُ(٣)، أو عُلِمَ وجُهِلَ السَّابِقُ مِنهُمَا: (**فقَولُها**(٤)، **ولَها النَّفقَةُ**)؛ لأنَّ الأَصلَ وجُوبُها.

وإن اتَّفَقَا على تأخُّرِ إسلامِها، وقالَت: أَسلَمتُ في العِدَّةِ، وقالَ: بل بَعْدَهَا، فقَولُهُ؛ لإقرَارِه على نَفسِهِ بفَسْخِ النِّكَاحِ، ولأنَّ الأَصلَ عَدَمُ إسلامِها في العِدَّةِ. وكذا: يُقبَلُ قَولُهُ في عَكسِها؛ لأنَّ الأَصلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ.

وكذا: لو قالَ: أَسلَمْتِ بَعدَ شَهرَيْن مِن إسلامي، فلا نَفقَةَ لكِ فِيهِمَا. وقالَت: بعْد شَهرٍ، فقَولُهُ؛ استِصحَابًا للأَصلِ.

(**ويَجِبُ الصَّدَاقُ بكُلِّ حالٍ**)؛ لاستِقرَارِهِ بالدُّخُولِ. وسواءٌ كانَا بدَارِ الإسلامِ، أو دارِ الحَربِ، أو أَحَدُهُما في دارِ الإسلامِ، والآخَرُ بدارِ الحَربِ؛ ولأنَّ أُمَّ حَكِيمٍ أسلَمَت بمَكَّةَ، وزَوجُها عِكرِمَةُ قد هربَ إلى اليَمَنِ، ثمَّ

(١) في (أ): «في العدة».
(٢) سقطت: «بل» من (ب).
(٣) في الأصل: «السابق».
(٤) في (ب): «فقولها في السبق».

أسلَمَ، وأُقِرَّا على النِّكَاحِ معَ اختِلافِ الدِّينِ والدَّارِ.

فلو تزوَّجَ مُسلِمٌ بدَارِ الإسلامِ كِتَابِيَّةً[١] بدَارِ الحَربِ: صَحَّ؛ لعُمُومِ قَولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

(**ومَن هَاجَرَ إلينَا بذِمَّةٍ مُؤَبَّدَةٍ**) مِن الزَّوجَيْنِ، والآخَرُ بدَارِ الحَربِ: لم يَنفَسِخ.

(أو) هاجَر إلينا الزَّوجُ (**مُسلِمًا**، أو) هاجَرَت إلينا الزَّوجَةُ (**مُسلِمَةً، والآخَرُ**) مِنهُمَا (**بدَارِ الحَربِ: لم يَنفَسِخ**) نِكَاحُهُمَا بالهجرةِ؛ لما تَقَدَّمَ، خِلافًا لأبي حَنيفَةَ.

---

(١) في (أ): «بكتابية».

(فَصْلٌ)

(وإن أسلَمَ) كافِرٌ، **(وتَحتَهُ أكثَرُ مِن أربَعٍ)** نِسوَةٍ، **(فأسلَمْنَ)** في عِدَّتِهِنَّ، **(أو كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ)**- أو كانَ بَعضُهُنَّ كِتَابِيَّاتٍ، وبَعضُهُنَّ غَيرَهُنَّ، فأسلَمْنَ في عِدَّتهنَّ: لم يَكُن لَهُ إمسَاكُهُنَّ كُلِّهِنَّ، بغَيرِ خِلافٍ- **(اختَارَ، ولو)** كانَ **(مُحْرِمًا، أربعًا مِنهنَّ، ولو مِن مَيِّتَاتٍ)**؛ لأَنَّ الاختِيَارَ استِدَامَةٌ للنِّكَاحِ، وتَعيُّنٌ[1] للمَنكُوحَةِ، فصَحَّ مِن المُحْرِمِ، بخِلافِ ابتِدَاءِ النِّكَاحِ، والاعتِبَارُ في الاختِيَارِ بوَقتِ ثُبُوتِه، فلِذلِكَ صحَّ أن يَختَارَ مِن المَيِّتَاتِ؛ لأَنَّهنَّ كُنَّ أحيَاءً وَقتَهُ، **(إن كانَ)** الزَّوجُ **(مُكَلَّفًا. وإلا)** يَكُن الزَّوجُ مُكَلَّفًا: **(وُقِفَ الأَمرُ حتَّى يُكَلَّفَ)** فيَختَارَ مِنهُنَّ؛ لأَنَّ غَيرَ المكَلَّفِ لا حُكمَ لِقَولِه. ولا يَختارُ عنهُ وَلِيُّهُ؛ لأَنَّه حقٌّ يتَعَلَّقُ بالشَّهوَةِ فلا يَقُومُ غيرُهُ فيهِ مَقَامَه. وسواءٌ تزَوَّجَهُنَّ في عقدٍ أو عقُودٍ، وسواءٌ اختَارَ الأَوائِلَ أو الأواخِرَ. نَصًّا؛ لما رَوَى قَيسُ بنُ الحارِثِ، قال: أَسلَمتُ وتَحتِي ثَمانِ نِسوَةٍ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فذَكَرتُ له ذلكَ؟ فقَالَ: اختَر مِنهُنَّ أربَعًا. رواهُ أحمدُ، وأبو داود[2]. وعن محمدِ بنِ سُويدٍ الثَّقَفِيِّ: أنَّ غَيلانَ بنَ سَلَمَةَ أسلَمَ وتَحتَهُ عَشْرُ نِسوَةٍ، فأسلَمْنَ معَهُ، فأمرَه النبيُّ ﷺ أن يَختَارَ مِنهُنَّ أربعًا. رواهُ الترمذيُّ، ورواهُ مالكٌ في «الموطأ» عن الزهريِّ مُرسَلًا[3].

---

(١) في (ب): «ويتعين».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٤١)، ولم أجده عند أحمد، ولم يرقم له ابن حجر في «أطراف المسند»، ولم يعزه إليه في «التلخيص الحبير» (١٦٩/٣). وانظر: «الإرواء» (١٨٨٥).

(٣) أخرجه مالك (٥٨٦/٢) عن الزهري به، والترمذي عقب (١١٢٨). وانظر: «الإرواء» (١٨٨٣).

(ويعتزِلُ) وجُوبًا (المُختَارَاتِ حتَّى تنقَضِيَ عِدَّةُ المُفارَقاتِ) إن كانَت المُفَارَقَاتُ أربَعًا فأكثَرَ، وإلا اعتزَلَ مِن المُختَارَاتِ بعَدَدِهِنَّ؛ لِئَلَّا يَجمَعَ ماءَهُ في رحمِ أكثَرِ مِن أربَعِ نِسوَةٍ. فإن كنَّ خَمسًا، ففَارَقَ إحدَاهُنَّ: فلَهُ وَطءُ ثلاثٍ مِن المُختَارَاتِ، ولا يَطَأُ الرَّابِعَةَ حتَّى تَنقَضِيَ عِدَّةُ المُفارَقَةِ. وإن كنَّ سِتًّا، وفارَقَ اثنَتَينِ: اعتزَلَ ثِنْتَينِ مِن المُختَارَاتِ. وإن كُنَّ سَبعًا، ففَارَقَ ثَلاثًا: اعتزَلَ مِن المُختَارَاتِ ثَلاثًا. وإن كُنَّ ثَمانِيًا: اعتزَلَ المُختَارَاتِ، وكُلَّما انقَضَت عِدَّةُ واحِدَةٍ مِن المُفَارَقَاتِ، فلَهُ وَطءُ واحِدةٍ مِن المُختَارَاتِ.

وإن تَزَوَّجَ أُختَينِ فدَخَلَ بهِمَا، ثمَّ أسلَمَ، وأسلَمَتَا في العِدَّةِ، فاختَارَ إحدَاهُمَا: لم يَطَأْهَا حتَّى تنقَضِيَ عِدَّةُ أُختِها؛ لِئَلَّا يَطَأَ إحدَى الأُختَيْنِ في عِدَّةِ أُختِها.

(وأَوَّلُها) أي: العِدَّةِ: (مِن حِينِ اختِيَارِهِ) للمُختَارَاتِ؛ لأنَّه وَقتُ فُرقَةِ المُفَارَقَاتِ.

(أو يَمُتْنَ) عَطفٌ على «تنقَضِي» أي: يَجِبُ عليه أن يَعتَزِلَ المُختَارَاتِ حتَّى تنقَضِيَ عِدَّةُ المُفارَقاتِ، أو يَمُتْنَ.

(وإن أسلَمَ بَعضُهُنَّ) أي: الزَّوجَاتِ الزَّائِدَاتِ على أربَعٍ (ولَيسَ البَاقِي) أي: المُتَخَلِّفُ عن الإسلام مِنهُنَّ (كِتَابِيَّاتٍ: مَلَكَ إمساكًا وفَسخًا في مُسلِمَةٍ) مِن الزَّوجَاتِ، إن زِدْنَ على أربعٍ، (خاصَّةً) فلا يَختَارُ ممَّن لم يُسلِمْنَ.

(ولَهُ) أي: لِمَن أسلَمَ وتَحتَهُ أكثَرُ مِن أربَعٍ، فأسلَمَ مِنهُنَّ خَمسٌ فأكثَرُ: (تَعجِيلُ إمسَاكٍ مُطلَقًا)؛ بأن يختَارَ أربَعًا ممَّن أسلَمْنَ، (و) لَهُ: (تَأخِيرُهُ) أي: الاختِيَارِ (حتَّى تَنقَضِيَ عِدَّةُ البَقِيَّةِ، أو يُسلِمْنَ) فإن ماتَ اللَّاتي أسلَمْنَ، ثمَّ

أسلَمَ الباقِيَاتُ: فلَهُ الاختِيَارُ مِنهُنَّ ومِن الميِّتَاتِ، كما تقَدَّم؛ لأنَّه لَيسَ بعَقدٍ، وإنَّمَا هُوَ تَصحِيحٌ للعَقدِ الأوَّلِ فِيهِنَّ.

(فإن لم يُسلِمْنَ) أي: البَاقِيَاتُ، (أو أَسلَمْنَ، وقد اختَارَ أربَعًا) ممَّن أَسلَمْنَ أوَّلًا: (فعِدَّتُهُنَّ مُنذُ أسلَمَ)؛ لأنَّ الإسلامَ سَبَبُ مَنعِ[١] استِدَامَةِ نِكَاحِهَا، وإنَّمَا كانَت مُبهَمَةً قَبْلَ الاختِيَارِ؛ إذ لَيسَت إحدَاهُنَّ أَوْلَى بالفَسخِ مِن غَيرِها، فبالاختِيَارِ تَعَيَّنتْ، والعِدَّةُ مِن حِينِ السَّبَبِ.

(فإن لم يَختَر) مَن أسلَمَ وتَحتَهُ أكثَرُ مِن أربَعٍ: (أُجبِرَ) على الاختِيَارِ (بحَبسٍ، ثم تَعزِيرٍ) إن أصَرَّ على الحَبْسِ؛ لِيختَارَ؛ لأنَّه حَقٌّ علَيهِ، فأُجبِرَ على الخُرُوجِ منهُ إذا امتَنَعَ كسائِرِ الحُقُوقِ.

(و) يَجِبُ (علَيهِ[٢] نَفقَتُهُنَّ) جَميعًا (إلى أن يَختَارَ) مِنهُنَّ أربَعًا؛ لوجُوبِ نَفَقَةِ زوجَاتِه عليه، وقَبْلَ الاختِيَارِ لم تتعَيَّن زَوجَاتُهُ مِن غَيرِهنَّ بتَفرِيطِه، ولَيسَت إحدَاهُنَّ أَوْلَى بالنَّفقَةِ مِن الأُخرَى.

(ويَكفِي) في اختِيَارٍ: قَولُهُ: (أمسَكتُ هؤلاءِ، أو: تَرَكتُ هَؤُلاءِ، أو: اختَرتُ هذِهِ لِفَسخٍ) أو: اختَرتُ هذِهِ (لإمسَاكٍ ونَحوِهِ) كـ: أَبقَيتُ هذِهِ، وباعَدتُ هذِهِ.

(ويَحصُلُ اختِيارٌ: بوَطءٍ، أو طَلاقٍ)؛ لأنَّهُمَا لا يَكُونَانِ إلا في زَوجَةٍ.

و(لا) يَحصُلُ اختِيَارٌ (بظِهَارٍ، وإيلاءٍ[٣])؛ لأنَّهُما كَمَا يَدُلَّانِ على

---

(١) في (ب): «منع من».

(٢) سقطت: «عليه» من (أ).

(٣) في (أ): «أو إيلاء».

التَّصرُّفِ في المَنكُوحَةِ يَدُلَّانِ على اختِيَارِ تَرْكِها، فيتَعارَضُ الاختِيارُ وعَدَمُهُ، فلا يَثبُتُ واحِدٌ مِنهُمَا.

(**وإن وَطِئَ الكُلَّ**) قَبْلَ الاختِيارِ بالقَولِ: (**تَعَيَّنَ الأُوَلُ**) أي[1]: الأَربَعُ المَوطُوآتُ مِنهُنَّ أَوَّلًا للإمسَاكِ، وما بَعدَهُنَّ للتَّرْكِ.

(**وإن طَلَّق الكُلَّ ثَلاثًا: أُخرِجَ**) مِنهُنَّ (**أربَعٌ بقُرعَةٍ**) فكُنَّ المُختَارَاتِ، فيَقَعُ بهِنَّ الطَّلاقُ؛ لأنَّه لا يَملِكُهُ في أكثَرَ مِن أربَعٍ، (**ولَهُ نِكَاحُ البَوَاقِي**) بَعدَ انقِضَاءِ عِدَّةِ المُخرَجَاتِ بقُرعَةٍ؛ لأنَّ الطَّلاقَ لم يَقَع بهِنَّ.

(**والمَهرُ**) واجِبٌ (**لِمَن انفَسَخَ نكاحُها بالاختِيارِ، إن كان دَخَلَ بها**)؛ لاستِقرَارِهِ بالدُّخُولِ، كالدَّينِ.

(**وإلا**) يَكُن دَخَلَ بها: (**فَلا** مَهرَ لَهَا[2])؛ لتَبَيُّنِ أَنَّ الفُرقَةَ وَقَعَتْ بإسلامِهِم جَمِيعًا، كفَسخِ النِّكَاحِ لعَيبِ أحَدِ الزَّوجَيْنِ، ولأنَّه نِكَاحٌ لا يُقَرُّ علَيهِ في الإسلامِ، فكأنَّه لم يُوجَد، كالمَجُوسِيِّ يتزَوَّجُ أُختَهُ، ثم يُسلِمَانِ قبْلَ الدُّخُولِ.

(**ولا يَصِحُّ تَعلِيقُ اختِيَارٍ بشَرْطٍ**) كقَولِه: مَن دَخَلَتِ الدَّارَ، فقَد اختَرتُها.

(**ولا**) يَصِحُّ (**فَسخُ نِكَاحِ مُسلِمَةٍ، لم يتَقَدَّمْها**) أي: حالَةَ الفَسْخِ- وفي «المحرر»: لم يتَقَدَّمْه، أي: الفَسخَ- (**إسلامُ أربَعٍ**) سِوَاها، ولَيسَ فِيهِنَّ أربَعُ كِتابِيَّاتٍ؛ لأنَّ الفَسخَ إنَّمَا يَكُونُ فِيمَا زَادَ على الأربَعِ، إلا أن يُرِيدَ بالفَسخِ الطَّلاقَ، فيَقَعُ؛ لأنه كِنايَةٌ.

---

(١) في الأصل: «في».

(٢) سقطت: «لها» من (أ).

وإن اختارَ إحدَاهُنَّ قبْلَ إسلامِها: لم يصحَّ؛ لأنَّه ليسَ بوَقتِ اختِيَارٍ. وإن فسخ نِكَاحَها: لم يَنفَسِخ؛ لأنَّه لمَّا لم يَجُز الاختِيَارُ لم يَجُزِ الفَسخُ.

(وإن ماتَ) مَن أسلَم وتحتَهُ أكثَرُ مِن أربَعٍ، **(قبْلَ اختِيَارِ)** أربَعٍ مِنهُنَّ: **(فعَلَى الجَميعِ)** ممَّن أسلَمْنَ مِن نِسَائِه، **(أطولُ الأمرَيْنِ، مِن عِدَّةِ وفَاةٍ أو ثَلاثَةِ قُرُوءٍ)** إن كُنَّ ممَّن يَحِضْنَ؛ لِتَنقَضِيَ[1] العِدَّةُ بيَقِينٍ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدَةٍ مِنهُنَّ يَحتَمِلُ أن تَكُونَ مُختَارَةً، أو مُفَارَقَةً، وعِدَّةُ المُختَارَةِ: للوَفَاةِ. والمُفَارَقَةِ: ثَلاثَةُ قُرُوءٍ. فوَجَبَ أطوَلُهُنَّ؛ احتِيَاطًا. وتَعتَدُّ حامِلٌ: بوَضْعِهِ، وصَغِيرَةٌ وآيِسَةٌ: لوَفَاةٍ؛ لأنَّها أطوَلُ.

(ويَرِثُ منهُ) أي: المَيِّتِ: **(أربَعٌ)** مِمَّن أسلَم عليهِنَّ وأسلَمْنَ، **(بقُرعَةٍ)**، كما لو ماتَ عن نِسوَةٍ نِكَاحُ بَعضِهِنَّ فاسِدٌ وجُهِلَ.

(وإن أسلَمَ) كافِرٌ **(وتَحتَهُ أُختَانِ)** أو امرَأَةٌ وعَمَّتُها ونَحوُه، فأسلَمَتَا مَعَهُ، أو في العِدَّة إن دَخَلَ بهِمَا، أو لَم تُسلِمَا وهُمَا كِتَابِيَّتَانِ: **(اختَارَ مِنهُمَا واحِدَةً)**؛ لمَا رَوَى الضحَّاكُ بنُ فَيرُوزَ، عن أبيهِ، قالَ: أسلَمْتُ وعِندِي امرَأَتَانِ أُختَانِ، فأمَرَني النَّبيُّ ﷺ أن أُطلِّقَ إحدَاهُمَا. رواهُ الخَمسَةُ[2]، وفي لَفظِ الترمِذِيِّ: «اختَر أيَّهُمَا شِئتَ». ولأنَّ المُبقَاةَ يَجُوزُ لهُ ابتِدَاءُ نِكَاحِها، فجازَ لهُ استِدامَتُهُ، كغَيرِها. ولأنَّ أنكِحَةَ الكُفَّارِ صَحِيحَةٌ، وإنَّما حَرُمَ

---

(١) في الأصل: «لتقضي».

(٢) أخرجه أحمد (٥٧٧/٢٩) (١٨٠٤١)، وأبو داود (٢٢٣)، والترمذي (١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١)، ولم أجده عند النسائي، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (١١٠٦١)، وانظر: «الإرواء» (١٩١٥).

الجَمْعُ، وقد أزَالَهُ.

ولا مَهرَ للمُفارَقَةِ مِنهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لما تقدَّم فيما زادَ عن أربَعٍ، ولأنَّ النكاحَ ارتَفَعَ مِن أصلِهِ؛ لأنَّه ممنُوعٌ مِن ابتِدائِه، فوجُودُه كعَدَمِهِ.

(وإن كانَتَا) أي: مَن أسلَمَ كافِرٌ علَيهِمَا، **(أُمًّا وبِنتًا)** وأسلَمَتَا، أو إحدَاهُما، أو كانَتَا كِتَابِيَّتَيْنِ: **(فسَدَ نِكَاحُهُما، إن كانَ دَخَلَ بالأُمِّ)**.

أمَّا الأُمُّ: فلِقَولِه تَعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وهذِهِ أُمُّ زَوجَتِهِ فتَدخُل في عُمُومِها، ولأنَّه لو تزوَّج البِنتَ وحدَها، ثم طلَّقَها، حَرُمتْ عليهِ(١) أمُّها إذا أسلَمَ، فإذا لم يُطَلِّقْها وتَمَسَّك بنِكَاحِها، مِن بابِ أوْلَى.

وأمَّا البِنتُ: فلأنَّها رَبِيبَةٌ دَخَلَ بأُمِّها. وحكَاه ابنُ المُنذِرِ إجمَاعًا.

(وإلَّا) يَكن دَخَلَ بالأُمِّ: **(فنِكَاحُها)** أي: الأُمِّ يَفسُدُ **(وحدَهَا)**؛ لتَحرِيمِها بمُجرَّدِ العَقْدِ على بِنتِهَا، على التَّأبيدِ، فلم يُمكِن اختِيَارُها، والبِنتُ لا تَحرُم قبْلَ الدُّخُولِ بأُمِّها، فتَعَيَّن النكاحُ فيها، بخِلافِ الأُختَيْن.

---

(١) سقطت: «عليه» من (أ).

(فَصلٌ)

(وإن أسلَمَ) حُرٌّ **(وتَحتَهُ إمَاءٌ)** أكثَرُ مِن أربَعٍ، **(فأسلَمْنَ مَعهُ)** قَبلَ الدُّخُولِ بِهِنَّ، أو بَعْدَه، **(أو)** أسلَمْنَ **(في العِدَّةِ)** إن كانَ دَخَلَ أو خَلا بِهِنَّ، **(مُطلَقًا)** أي: سواءٌ أسلَمْنَ قبْلَهُ أو بَعدَهُ؛ لأنَّ العِدة حَيثُ وَجَبَت لم تُشتَرَط المَعِيَّةُ في الإسلامِ: **(اختَارَ)** مِنهُنَّ **(إن جازَ لَهُ نِكَاحُهُنَّ)** أي: الإماءِ؛ بأن كانَ عادِمَ الطَّوْلِ، خائِفَ العَنَتِ، **(وَقتَ اجتِمَاعِ إسلامِهِ بِإسلامِهِنَّ)**؛ تَنزِيلًا لهُ مَنزِلَةَ ابتِدَاءِ العَقدِ، فيَختَارُ مِنهُنَّ واحِدَةً، إن كانَت تُعِفُّهُ، فإن لم تُعِفَّه، اختَارَ مَن يُعِفُّهُ مِنهُنَّ إلى أربَعٍ.

(وإلَّا) يَجُزْ لَهُ نِكَاحُهُنَّ وَقتَ اجتِمَاعِ إسلامِهِ بإسلامِهِنَّ: **(فَسَدَ)** نِكَاحُهُنَّ؛ لأنَّهُم لو كانُوا جَمِيعًا مُسلِمِينَ لم يَجُز ابتِدَاءُ نِكَاحِ واحِدَةٍ مِنهُنَّ، فكَذَا استِدَامَتُهُ.

(فإن كانَ) زَوجُ الإماءِ **(مُوسِرًا)** قَبْلَ إسلامِهِنَّ، **(فلم يُسلِمْنَ حتَّى أعسَرَ)**: فلَهُ الاختِيَارُ حيثُ خَافَ العَنَتَ؛ اعتبارًا بوَقتِ اجتِمَاعِ إسلامِهِنَّ بإسلامِهِ. ولو أسلَم مُعسِرًا، فلم يُسلِمْنَ حتَّى أيسَرَ: فلَيسَ لَهُ الاختِيَارُ؛ لما تَقَدَّم.

(أو أَسلَمَتْ إحدَاهُنَّ بعدَه، ثمَّ عَتقَت، ثمَّ أَسلَمَ البَواقِي: فلَهُ الاختيَارُ) مِنهُنَّ؛ اعتبارًا بحالَةِ الاختِيَارِ، وهي[1] حالَةُ اجتِماعِهم على الإسلامِ، وقد كانَت عِندَ اجتِمَاعِ إسلامِها بإسلامِه أمَةً.

(١) في (أ): «وهي وقت».

(وإن عَتَقَت) إحدَاهُنَّ، (ثمَّ أسلمَتْ، ثمَّ أسلَمْنَ) أي: البَوَاقِي: تَعَيَّنت الأُولَى إن كانَت تُعِفُّهُ؛ لأنَّ تَحتَهُ حُرَّةً عِندَ اجتِمَاعِهِمَا على الإسلامِ.

(أو عَتَقَت) واحِدَةٌ مِن الإماءِ، (ثمَّ أَسلَمْنَ) أي: البَوَاقِي، (ثمَّ أَسلَمَت) العَتِيقَةُ: تَعَيَّنت إن كانَت تُعِفُّه؛ لما تقدَّم.

(أو عَتَقَت بَينَ إسلامِهِ وإسلامِها)؛ كأنْ أسلَمَ، ثمَّ عَتَقَت ثم أَسلَمَتْ، ثمَّ أسلَمَ البَوَاقِي: (تَعَيَّنَت الأُولَى إن كانَت تُعِفُّهُ) وانفسَخَ نِكَاحُ البَوَاقِي؛ لأنَّهُنَّ لا يَصِحُّ نِكَاحُهُنَّ إلا معَ الحاجَةِ، وهي عَدَمُ الطَّولِ وخَوفُ العَنَتِ، وذلِكَ غيرُ موجُودٍ هُنَا؛ لحُصُولِ العِفَّةِ بالحُرَّةِ.

وإن عتقَت إحدَاهُنَّ بعدَ إسلامِه وإسلامِها: لم يُؤَثِّر، كما تقَدَّم.

(وإن أسلَمَ) حُرٌّ (وتَحتَهُ حُرَّةٌ وإمَاءٌ، فأسلَمَت الحُرَّةُ في عِدَّتها قَبْلَهُنَّ أو بعْدَهُنَّ: انفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ، وتَعَيَّنَت الحُرَّةُ إن كانَت تُعِفُّهُ)؛ لفَقدِ شرْطِ نِكَاحِ الإماءِ إذَنْ.

(هذا: إن لم يَعتِقْنَ، ثُمَّ يُسلِمْنَ في العِدَّة) إن كانَ دَخَلَ بهِنَّ، (فإن وُجِدَ ذلِكَ: فـ)ـهُنَّ (كالحرَائرِ)، فلَهُ أن يَختَارَ مِنهُنَّ أربَعًا.

وإن أسلَمَت الحُرَّةُ في عِدَّتها دُونَ الإماءِ: ثبَتَ نِكَاحُها، وانفَسَخَ نِكَاحُ الإماءِ. وعِدَّتُهُنَّ: مُنذُ أسلَمَ.

وإن أَسلَمَ الإماءُ دُونَ الحُرَّةِ[1]: بانَت؛ باختِلافِ الدِّينِ. ولَهُ أن يَختَارَ مِن الإماءِ مَن يُعِفُّهُ بشَرْطِهِ. ولَيسَ لهُ أن يختَارَ مِن الإماءِ قَبْلَ انقِضَاءِ عدَّةِ الحُرَّةِ؛ لأنَّا لا نَعلَمُ أنَّها لا تُسلِمُ في عِدَّتِها.

---

(١) في (ب): «الحرة وانقضت عدتها».

وإن طلَّقَ الحُرَّةَ ثلاثًا في عِدَّتها، ثمَّ لم تُسلِم فِيها: لم يَقَع الطَّلاقُ؛ لِتَبيُّنِ انفِسَاخِ النكاحِ باختِلافِ الدِّينِ. وإن أَسلَمَتْ في عِدَّتِها: بَانَ أنَّ نِكَاحَها كانَ ثابِتًا، ووَقَعَ فيهِ[1] الطَّلاقُ.

(**وإن أسلَمَ عَبدٌ وتَحتَهُ إماءٌ، فأسلَمْنَ مَعَهُ**) مُطلَقًا، (أو) أسلَمْنَ (**في العِدَّةِ**) وكانَ دَخَلَ أو خَلا بهِنَّ، (**ثُمَّ عَتَقَ، أوْ لا**) أي: أو لَم يَعتِق: (**اختَارَ**) مِنهُنَّ (**ثِنتَيْنِ**)؛ لأنَّ السَّبَبَ المُوجِبَ لِفَسخِ نِكَاحِ الزَّائِدِ على الثِّنتَيْنِ قائمٌ، وهو كَونُهُم مُسلِمِينَ في حالِ رِقِّهِ، وهذا موجُودٌ لا يَزولُ بعِتقِهِ بعدَ ذلِكَ.

(**وإن أسلَمَ**) عَبدٌ، (**وعَتَقَ ثمَّ أَسلَمْنَ، أو أَسلَمْنَ ثمَّ عَتَقَ ثُمَّ أسلَمَ: اختَارَ**) مِنهُنَّ (**أربعًا بشَرْطِهِ**) وهو عَدَمُ الطَّوْلِ وخَوْفُ العَنَتِ وَقتَ اجتِمَاعِ إسلامِهِ بإسلامِهِنَّ؛ لأنَّه حُرٌّ إذْ ذَاكَ، ويَجوزُ لهُ ابتِدَاءُ نِكَاحِهِنَّ، فجَازَ لهُ بَقَاؤُهُ.

(**ولو كانَ تَحتَهُ**) أي: العَبدِ (**حَرَائِرُ، فأسلَمْنَ معَهُ: لم يَكُن لَهُنَّ خِيارُ الفَسخِ**)؛ لِرِضَاهُنَّ بهِ عَبدًا كافِرًا، فعَبدٌ مُسلِمٌ أوْلَى.

(**ولو أسلَمَتْ مَن تزَوَّجَتْ باثْنَينِ في عَقدٍ: لم يَكُن لها أن تختَارَ أحدَهُما، ولو أسلَمُوا معًا**)؛ لأنَّ ذلك ليسَ سائِغًا عندَ أحدٍ مِن أهلِ الأديانِ. ولأنَّ المرأَةَ ليس لها اختِيَارُ النِّكَاحِ وفَسْخُهُ بخِلافِ الرَّجُلِ.

---

(١) في (أ): «عليه».

(فَصْلٌ)

(**وإن ارتَدَّ أحَدُ الزَّوجَيْنِ، أو هُمَا**) أي: الزَّوجَانِ، (**مَعًا قَبلَ الدُّخولِ: انفَسَخَ النِّكَاحُ**) في قَولِ عامَّةِ أهلِ العِلمِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وقولِه: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. ولأنَّ الارتِدَادَ اختِلافُ دِينٍ وقَعَ قَبْلَ الدُّخولِ، فأوجَبَ فَسخَ النكاحِ، كإسلامِها تَحتَ كافِرٍ. (**ولها**) أي: الزَّوجَةِ، (**نِصفُ المَهْرِ إن سَبَقَها**) بالرِّدَة، (**أو ارتَدَّ**) الزوجُ (**وحدَهُ**) دُونَها؛ لمَجِيءِ الفُرقةِ مِن قِبَلِه، أشبه الطَّلاقَ. فإن سبقَت هي بالرِّدَّةِ، أو ارتدَّت وَحْدَها قبْل الدُّخولِ: فلا مهرَ لَهَا؛ لمجيءِ الفُرقَةِ مِن قِبَلِها، كما لو أرضَعَت مَن يَنفَسِخُ به نكاحُها.

(**وتَقِفُ فُرقَةٌ**) بردَّةٍ، (**بعدَ دُخولٍ: على انقِضَاءِ عِدَّةٍ**)؛ لأنَّ الرِّدَّةَ اختِلافُ دينٍ بَعدَ الإصابَةِ، فلا يُوجِبُ فَسْخَه في الحَالِ، كإسلامِ كافِرَةٍ تحتَ كافِرٍ.

(**وتَسقُطُ نفقَةُ العِدَّةِ بردَّتِها وحْدَها**)؛ لأنَّه لا سَبيلَ للزَّوجِ إلى تَلافي نِكاحِها، فلم تَكُن لها نَفقَةٌ، كما بعدَ العِدَّة. فإن كان هو المُرتَدَّ: فلَهَا نَفقَةُ العِدَّة؛ لتَمَكُّنِهِ مِن تَلافي نِكاحِها بعَودِه إلى الإسلامِ.

وكذا: إن ارتدَّا معًا؛ لأنَّ المانِعَ لم يتَمَحَّض مِن جِهَتِها.

(**وإن لم يَعُدْ مَن**) ارتَدَّ مِنهُمَا في العِدَّة، إلى الإسلامِ، (**فوَطِئَها فيها، أو طَلَّق: وَجَبَ المَهرُ**) بوَطئِها في العِدَّةِ، (**ولم يَقَع طَلاقٌ**)؛ لتَبَيُّنِ وُقُوعِ الفُرقَةِ مِن اختِلافِ الدِّينِ، فالوَطءُ والطَّلاقُ في غَيرِ زَوجَةٍ. ولا حَدَّ بهذا الوَطءِ؛

لشُبهَةِ النِّكَاحِ.

(**وإن انتقَلا**) أي: الزَّوجَانِ، (**أو**) انتقَلَ (**أحَدُهُما إلى دِينٍ لا يُقَرُّ عليهِ**)، كاليَهُودِيِّ يتنَصَّرُ، أو عَكسِهِ: فكَرِدَّةٍ.

(**أو تمَجَّس كِتَابِيٌّ تَحتَهُ كِتَابِيَّةٌ**): فكَرِدَّةٍ. فإن كانَ تَحتَهُ مَجُوسِيَّةٌ: فعَلَى نِكاحِهما.

(**أو تمَجَّسَت**) الكتابيَّةُ (**دُونَه**) أي: دونَ زوجِها الكتابيِّ، أو تمَجَّسَت تَحتَ مُسلِمٍ: (**فكَرِدَّةٍ**)؛ إن كانَ قَبْلَ الدُّخُولِ: انفَسَخَ النكاحُ في الحالِ، وإن كان بعْدَه: وُقِفَ على انقِضَاءِ العِدَّةِ؛ لأنه لا يُقَرُّ عليهِ، أشبَهَ الرِّدَّةَ.

(كِتَابٌ: الصَّدَاقُ)

بفَتحِ الصَّادِ، وكَسرِها[١]، يُقَالُ: أصدَقتُ المَرأَةَ، و: مَهَرْتُها، و: أمهَرتُها. حكَاهَا الزَّجَّاجُ، وغَيرُه. وفي «المغني»، وغيرِه: لا يُقَالُ: أمهَرتُها.

(وهو: **العِوَضُ المُسَمَّى في عَقدِ نِكَاحٍ**، و) المُسَمَّى (**بَعدَهُ**) أي: النِّكَاحِ، لِمَن لَم يُسَمَّ لها فِيهِ.

وكما يُسَمَّى صَدَاقًا، يُسَمَّى مَهرًا، وصَدَقَةً، ونِحْلَةً، وفَرِيضَةً، وأجْرًا، وعلائِقَ، وعُقْرًا، وحِبَاءً.

(وهو) أي: الصَّدَاقُ، (**مَشرُوعٌ في نِكَاحٍ**) إجمَاعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]. قال أبو عُبَيدٍ: يَعنِي: عن طِيبِ نَفسٍ بهِ، كما تَطِيبُ النَّفسُ بالهِبَةِ. وقيلَ: نِحلَةً مِن اللهِ للنِّسَاءِ.

ولأنَّهُ عليهِ السَّلامُ تَزَوَّجَ، وزَوَّجَ بنَاتِهِ على صَدَاقَاتٍ[٢]، ولم يَترُكْهُ في النِّكَاحِ.

(**وتُستَحَبُّ تَسمِيَتُهُ**) أي: الصَّدَاقِ، (**فِيهِ**) أي: النِّكَاحِ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]. ولِمَا تقدَّمَ مِن فِعلِهِ عليهِ السَّلامُ. ولأنَّ تَسمِيَتَهُ أقطَعُ للنِّزَاعِ.

ولَيسَت شَرطًا؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]. ورُوِيَ: أنَّهُ عليهِ السَّلامُ

---

(١) سقطت: «بفتح الصاد وكسرها» من (ب).

(٢) في (ب): «صدقات».

زَوَّجَ رَجُلًا امرَأَةً ولم يُسَمِّ لَهَا مَهرًا[١].

(و) يُستَحَبُّ (**تَخفِيفُهُ**) أي: الصَّدَاقِ؛ لحَدِيثِ عائشَةَ مَرفُوعًا: «أعظَمُ النِّسَاءِ بركَةً أيسَرُهُنَّ مُؤنَةً»[٢]. رواهُ أبو حَفصٍ. وعن أبي هُريرَةَ: أنَّ رَجُلًا تزوَّجَ امرَأَةً من الأنصَارِ، فقالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ: «على كَم تَزَوَّجْتَها»؟ فقالَ: على أربَعِ أوَاقٍ. فقالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ: «على أربَعِ أوَاقٍ! تَنحِتُونَ الفِضَّةَ مِن عُرُوقِ هذا الجَبَلِ!». رواهُ مسلم[٣].

(و) يُستَحَبُّ: أن لا يَنْقُصَ عن عَشرَةِ دَرَاهِمَ، (**وأن يَكُونَ مِن أربَعِ مِئَةِ دِرهَمٍ**) فِضَّةً. (**وهُو**) أي: المَذكُورُ مِن الأربَعِ مِئَةٍ: (**صَدَاقُ بَنَاتِ النَّبيِّ** ﷺ، **إلى خَمسِ مِئَةٍ**) دِرهَمٍ فِضَّةً. (**وهِيَ**) أي: الخَمسُ مِئَةِ دِرهَمٍ فِضَّةً: (**صَدَاقُ أزوَاجِه**) ﷺ؛ لمَا رَوَى أبو العَجفَاءِ، قالَ: سَمِعتُ عُمَرَ يَقُولُ: لا تَغْلُوا في صَدَاقِ النِّسَاءِ، فإنَّها لو كانَت مَكرُمةً في الدُّنيا، أو تَقوَى في الآخِرَةِ، كانَ أولاكُم بها النَّبيُّ ﷺ، ما أصدَقَ رسولُ الله ﷺ امرَأَةً من نِسائِهِ أكثَرَ مِن ثِنتَي عشرَةَ أوقِيَّةً. رواهُ الترمذيُّ[٤]. وعن أبي سَلَمَةَ قالَ: سألتُ عائِشَةَ، كَم كانَ صداقُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قالَت: كانَ صَدَاقُهُ لأزوَاجِهِ اثنتَي عشرَةَ أوقيَّةً ونَشًّا. قالَت: أتَدرِي ما النَّشُّ؟ قُلتُ: لا. قالَت: نِصفُ أوقِيَّةٍ، فتِلكَ خَمسُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٧) من حديث عقبة بن عامر. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥٤/٤٢) (٢٥١١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٧٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٢٨)، و«الضعيفة» (١١١٧).

(٣) أخرجه مسلم (٧٥/١٤٢٤).

(٤) أخرجه الترمذي (١١١٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٢٧).

مِئةِ دِرهَمٍ. رواهُ الجماعَةُ إلا البُخاريَّ والترمذيَّ[١]. والأُوقيَّةُ كانَت أربَعِينَ دِرهَمًا.

(وإن زَادَ) الصَّدَاقُ على خَمسِ مِئَةِ دِرهَمٍ: (فلا بأسَ)؛ لحَديثِ أُمِّ حَبيبَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَهَا وهِي بأَرضِ الحَبشَةِ، زَوَّجَها النَّجاشِيُّ، وأمهَرَها أربَعَةَ آلافٍ، وجهَّزَها مِن عِندِهِ، وبَعَثَ بها مَعَ شُرَحْبِيلِ بنِ حَسَنَةَ، فلم يَبعَث إليها النَّبيُّ ﷺ بشَيءٍ. رواهُ أحمدُ، والنسائيُّ[٢]، ولو كَرِهَ، لأنكَرَهُ.

(وكانَ لهُ ﷺ أن يتزوَّجَ بلا مَهرٍ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ...﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٥٠].

(ولا يتَقدَّرُ) الصَّدَاقُ، (فكُلُّ ما صَحَّ ثَمَنًا) في بَيعٍ (أو أُجرَةٍ) في إجارَةٍ: (صَحَّ مَهرًا، وإن قَلَّ)؛ لحَدِيثِ: «التَمِس، ولو خاتَمًا مِن حَدِيدٍ»[٣]. وحَدِيثِ: «لو أنَّ رَجُلًا أعطَى امرأةً صَدَاقًا مِلءَ يَدِهِ طَعَامًا، كانَت لهُ حَلالًا». رواهُ أبو داودَ بمَعناهُ[٤]. وعن عامِرِ بنِ رَبيعَةَ: أنَّ امرَأَةً مِن فَزَارَةَ تَزَوَّجَت على نَعلَينِ، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «أرَضِيتِ مِن مالِكِ ونَفسِكِ

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٣/٤١) (٢٤٦٢٦)، ومسلم (٧٨/١٤٢٦)، وأبو داود (٢١٠٥)، وابن ماجه (١٨٨٦)، والنسائي (٣٣٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٨/٤٥) (٢٧٤٠٨)، والنسائي (٣٣٥٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٤) أخرجه أبو داود (٢١١٠) من حديث جابر. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٦٠).

بنعلَينِ»؟ قالَت: نَعَم. فأجَازَهُ. رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَه، والترمذيُّ[(١)] وصحَّحَهُ.

واشتَرَطَ الخِرَقِيُّ: أن يكونَ لهُ نِصفٌ يُتَمَوَّلُ، فلا يَجُوزُ على فَلْسٍ ونَحوِهِ. وتَبِعَهُ عليهِ جَمعٌ، وصاحِبُ «الإقناع».

فيَصِحُّ النكاحُ على عَينٍ، ودَينٍ حَالٍّ ومُؤَجَّلٍ، (**ولو**[(٢)] **على مَنفَعَةِ زَوجٍ**، أو) مَنفَعَةِ (**حُرٍّ غيرِهِ**) أي: الزَّوجِ، (**مَعلومَةٍ**) أي: المَنفَعَةِ، (**مُدَّةً معلُومَةً، كرِعَايَةِ غَنَمِها مُدَّةً معلُومَةً**، أو) على (**عَمَلٍ معلُومٍ مِنهُ**) أي: الزَّوجِ، (أو) مِن (**غَيرِهِ، كخِيَاطَةِ ثوبِها، وردِّ قِنِّها**) أي: الزَّوجَةِ، (**مِن مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ**) ومَنَافِعُ الحُرِّ والعَبدِ سَوَاءٌ؛ لقَولِهِ تعالى عن شُعَيبٍ لِمُوسَى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص: ٢٧].

ولأنَّ مَنفَعَةَ الحُرِّ يَجُوزُ العِوَضُ عنها في الإِجارَةِ، فجازَت صَدَاقًا، كمَنفَعَةِ العَبدِ.

والقَولُ بأنَّها لَيسَت مَالًا: مَمنُوعٌ؛ بأنَّهُ يَجُوزُ المُعاوَضَةُ[(٣)] عَنها وبِهَا. ثمَّ إن لَم تَكُن المَنفَعَةُ مالًا، فَقَد أُجرِيَت مجرَى المَالِ.

فإن كانَت المَنفَعَةُ مَجهُولَةً، كرَدِّ عَبدِها أينَ كانَ، وخِدمَتِها فيما شاءَت: لم يَصِحَّ الإِصدَاقُ، كالثَّمَنِ في البَيعِ، والأُجرَةِ في الإِجارَةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥٠/٢٤) (١٥٦٧٩)، والترمذي (١١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٨). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٢٦).

(٢) في (أ): «ولو كان».

(٣) في (أ): «المعاوزة».

(و) كأَنْ يُصدِقَها (تَعليمَهَا) أي: المَنكُوحَةِ (مُعَيَّنًا مِن فِقْهٍ، أو حَدِيثٍ) إن كانَت مُسلِمَةً.

ويُعَيِّنُ الذي يتزَوَّجُهَا علَيهِ: هل هُو كُلُّهُ، أو بابٌ مِنهُ، أو مَسَائِلُ من بابٍ، وفِقْهُ أيِّ[1] مَذهَبٍ، وأيِّ كِتَابٍ مِنهُ، وأَنَّ التَّعلِيمَ تفهِيمُهُ[2] إيَّاهَا، أو تَحفِيظُهُ؟.

(أو شِعرٍ مُبَاحٍ[3]، أو أدَبٍ) مِن نَحوٍ، وصَرْفٍ، ومَعَانٍ، وبَيَانٍ، وبَدِيعٍ، ونَحوِه.

(أو) يُصدِقَهَا تَعلِيمَها (صَنعَةً) كخِيَاطَةٍ، (أو كِتَابَةٍ، ولَو لَم يعرِفْهُ) أي: العَمَلَ الذي أصدَقَهُ إيَّاهَا. (ويَتَعَلَّمُهُ ثُمَّ يُعَلِّمُها) إيَّاهُ؛ لأَنَّ التَّعلِيمَ يَكُونُ في ذِمَّتِهِ، أشبَهَ ما لو أصدَقَها مالًا في ذِمَّتِهِ لا يَقدِرُ عليهِ حالَ الإِصدَاقِ.

ويَجُوزُ أن يُقِيمَ لَها مَن يُعَلِّمُهَا.

(وإن تَعَلَّمَتهُ) أي: ما أصدَقَها تَعلِيمَهُ (مِن غيرِهِ) أي: الزَّوجِ: (لَزِمَتهُ أُجرَةُ تَعلِيمِها).

وكذَا: إن تَعَذَّرَ علَيهِ تَعلِيمُها، أو أصدَقَها خِيَاطَةَ ثَوبٍ، فتَعَذَّرَت علَيهِ، كما لو تَلِفَ الثَّوبُ ونَحوُهُ. وإِن مَرِضَ: أُقِيمَ مُقَامَهُ مَن يَخِيطُهُ.

وإِن جاءَتهُ بغَيرِهَا لِيُعَلِّمَهُ ما أصدَقَها: لم يَلزَمْهُ؛ لأَنَّ المُستَحَقَّ علَيهِ العَمَلُ في عَينٍ، لم يَلزَمْهُ إيقَاعُه في غَيرِها، كما لو استَأجَرَتهُ لِخِيَاطَةِ ثَوبٍ مُعَيَّنٍ،

---

(١) في (ب): «أي من».

(٢) في (ب): «وأي كتاب منه وما المراد بالتعليم هل هو تفهيمه».

(٣) تقدمت: «أو شعر مباح» بعد قوله: «من فقه أو حديث».

فأتَتهُ بغَيرِه لِيَخِيطَهُ لَها. ولأنَّ المُتعَلِّمِينَ يَختَلِفُونَ في التَّعلُّمِ[١] اختِلافًا كَثِيرًا، وقَد يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ في تَعلِيمِها، فلا يَلزَمُهُ تَعليمُ غيرِها.

وإن أتَاهَا بغَيرِهِ، لِيُعَلِّمَها: لم يَلزَمْها قَبولُه؛ لاختِلافِ المُعَلِّمِينَ في التَّعلِيمِ، وقد يَكُونُ لَها غَرَضٌ في التَّعلُّمِ مِنهُ؛ لِكَونِهِ زَوجَها.

(**وعَلَيهِ**) أي: مَن أصدَقَ امرَأَةً تَعلِيمَ شَيءٍ (**بطَلاقِها قَبلَ تَعليمٍ ودُخُولٍ**) بها: (**نِصفُ الأُجرَةِ**) للتَّعلِيمِ؛ لأنها صارَت أجنَبِيَّةً مِنهُ، فلا يُؤمَنُ في تَعلِيمِهَا الفِتنَةُ.

(و) إن طلَّقَها قَبلَ تعليمٍ[٢] (**بعدَ دُخُولٍ**): فعَلَيهِ (**كُلُّها**) أي: الأُجرَةِ؛ لاستِقرَارِ ما أصدَقَها بالدُّخُولِ.

(**وإن عَلَّمَهَا**) ما أصدَقَها تَعلِيمَهُ، (**ثُمَّ سقَطَ**) الصَّدَاقُ؛ لِمَجِيءِ الفُرقَةِ من قِبَلِها: (**رَجَعَ**) الزَّوجُ على الزَّوجَةِ (**بالأُجرَةِ**) لتَعلِيمِها؛ لتَعَذُّرِ الرُّجُوعِ بالتَّعلِيمِ. (و) يَرجِعُ (**مَعَ تَنَصُّفِهِ**) أي: الصَّدَاقِ؛ لنَحوِ طَلاقِهِ إيَّاهَا بعدَ أن عَلَّمها: (**بنِصفِها**) أي: أجرَةِ التَّعلِيم.

(**ولو طَلَّقَهَا، فوُجِدَت حافِظَةً لمَا أصدَقَها**) تَعلِيمَهُ، (**وادَّعَى تَعلِيمَهَا**) إيَّاهُ، (**فأنكَرَتـ**)ـهُ: (**حُلِّفَت**)؛ لأنَّهَا مُنكِرَةٌ، والأصلُ عَدَمُه.

وإن علَّمَها ما أصدَقَها تعلِيمَهُ، ثُمَّ نَسِيَتْهُ: فلَيسَ علَيهِ غَيرُ ذلِكَ؛ لأنَّه وَفَّى لَهَا بِهِ، وإنَّما تَلِفَ الصَّدَاقُ بعدَ القَبضِ.

وإن كانَت كُلَّمَا لَقَّنَها شَيئًا نَسِيَتْهُ: لم يُعَدَّ تَعلِيمًا عُرفًا.

---

(١) في (أ): «التعليم».

(٢) في (أ): «تعليم شيء».

(وإن أصدَقَها تعلِيمَ شَيءٍ مِن القُرآنِ، ولو) كانَ ما أصدَقَها تَعلِيمَهُ مِن القُرآنِ (مُعَيَّنًا: لم يَصِحَّ)؛ لأنَّ الفُرُوجَ لا تُستَبَاحُ إلا بالأَموَالِ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، وقَولِهِ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]. والطَّولُ: المَالُ. وما رُوِي أنَّ النَّبيَّ ﷺ زَوَّجَ رَجُلًا على سُورَةٍ مِن القُرآنِ، ثمَّ قالَ: «لا تَكُونُ لأحَدٍ بَعدَكَ مَهرًا»(١). رواهُ النَّجَّادُ.

ولأنَّ تَعلِيمَ القُرآنِ لا يَقَعُ إلا قُربَةً لِفَاعِلِهِ، فلَم يَصِحَّ أن يَقَعَ صَدَاقًا، كالصَّومِ والصَّلاةِ.

وأمَّا حَدِيثُ المَوهُوبَةِ، وقولُهُ عليهِ السَّلامُ فِيهِ: «زَوَّجتُكَهَا بما معَكَ من القرآنِ». متَّفَقٌ عليه(٢): فقِيلَ: معناهُ: زوَّجْتُكَها لأنَّكَ مِن أهلِ القُرآنِ، كما زَوَّج أبا طَلحَةَ على إسلامِه(٣). ولَيسَ في الحديثِ الصَّحيحِ ذِكْرُ التَّعلِيمِ. ويَحتَمِلُ أن يكونَ خاصًّا بذلِكَ الرَّجُلِ، كَحَدِيثِ النَّجَّادِ.

(ومَن تزوَّجَ) نِساءً، (أو خَالَعَ نِساءً) وكان تَزَوُّجه لهُنَّ (بمَهرٍ) واحِدٍ، (أو) كانَ خُلْعُهُ لَهُنَّ على (عِوَضٍ واحِدٍ) ولم يَقُل: بينَهُنَّ بالسَّوِيَّةِ: (صَحَّ) فيهِمَا؛ لأنَّهما عَقدُ(٤) مُعاوَضَةٍ عُلِمَ العِوَضُ فيهِ إجمَالًا، فلم تُؤَثِّر جهالَةُ تَفصِيلِهِ، فصَحَّ، كما لو اشتَرَى ثَلاثَةَ أعبُدٍ بثَمَنٍ واحِدٍ.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٢) من حديث أبي النعمان الأزدي مرسلًا.

(٢) تقدم تخريجه (ص١٢١).

(٣) أخرجه النسائي (٣٣٤١)، وابن حبان (٧١٨٧) من حديث أنس. وصححه الألباني.

(٤) في (أ): «عقدا».

(وقُسِمَ) المَهرُ في التَّزويج، والعِوَضُ في الخُلعِ: (بينَهُنَّ) أي: الزَّوجَاتِ، أو المُختَلِعَاتِ، (على قَدرِ مُهُورِ[١] مِثلِهِنَّ)؛ لأنَّ الصَّفقَةَ[٢] اشتَمَلَت على أشيَاءَ مُختَلِفَةِ القِيمَةِ، فوجَبَ تَقسِيمُ العِوَضِ علَيها بالقِيمَةِ، كما لو اشتَرَى شِقْصًا وسَيفًا.

(ولو قالَ) مُتَزَوِّجٌ: تَزوَّجتُهُنَّ على ألفٍ (بَينَهُنَّ)، أو قالَ مُخالِعٌ: خَلَعْتُهُنَّ على ألفٍ بَينَهُنَّ، فَقَبِلنَ، (فـ)ـالأَلفُ تُقسَمُ[٣] (على عَدَدِهِنَّ) أي: الزَّوجَاتِ والمُختَلِعَاتِ بالسَّوِيَّةِ؛ لأنَّه أضافَهُ إليهِنَّ إضافَةً واحِدَةً. قال في «شرحه»: بلا خلافٍ.

وإِن قال: زَوَّجتُكَ بِنتِي، واشتَرَيتُ هذا العَبدَ بألفٍ مَثَلًا، صَحَّ، وقُسِّطَ على قيمَةِ العَبدِ، ومَهرِ مِثلِها. و: زَوَّجتُكَهَا ولَكَ هذَا الأَلفُ بألفَينِ، لم يَصِحَّ؛ لأنَّهُ كَـ«مُدِّ عَجوَةٍ».

---

(١) سقطت: «مهور» من (أ).

(٢) في الأصل: «الصفة».

(٣) في (أ): «تنقسم».

(فَصْلٌ)

(**ويُشتَرَطُ: عِلْمُهُ**) أي: الصَّدَاقِ، كالثَّمَنِ. (**فلو أصدَقَها دارًا**) مُطلَقَةً، (**أو دابَّةً**) مُطلَقَةً، (**أو ثوبًا**) مُطلَقًا، (**أو عَبدًا مُطلَقًا**، أو) أصدَقَها (**رَدَّ عَبدِهَا أينَ كانَ**، أو) أصدَقَهَا (**خِدمَتَها**) أي: أن يَخدِمَهَا (**مُدَّةً**، **فيما شاءَت**، أو) أصدَقَها مَعدُومًا نَحوَ (**ما يُثمِرُ شَجَرُهُ**) في هذا العَامِ، أو مُطلَقًا، (**ونَحوَهُ**)، كما لو أصدَقَهَا حَملَ أمَتِهِ، (أو) أصدَقَهَا (**مَتَاعَ بيتِهِ**)، أو ما في بَيتِهِ مِن مَتَاعٍ، ولا تَعلَمُهُ، (**ونَحوَهُ**) كمَا لو نَكَحَها على أن يَحُجَّ بها، أو على طَيرٍ في هَوَاءٍ، أو سَمَكٍ في ماءٍ، أو حشَرَاتٍ، أو ما لا يُتَمَوَّلُ عادَةً، كحَبَّةِ حِنطَةٍ، وقِشرَةِ جوزَةٍ: (**لَم يَصِحَّ**) الإصدَاقُ، أي: التَّسمِيَةُ؛ لجَهالَةِ هذِهِ الأشياءِ قَدْرًا وصِفَةً، والغَرَرُ والجَهالَةُ فيها كَثِيرٌ، ومِثلُ ذلِكَ لا يُحتَمَلُ؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى النِّزَاعِ؛ إذ لا أصلَ يُرجَعُ إليهِ. ولو وَقَعَ الطَّلاقُ، لم يُدرَ ما يُرجَعُ إليهِ.

وكذَا: كُلُّ ما هُو مَجهُولُ القَدرِ، أو الحُصُولِ، لا يَصِحُّ أن يكونَ صَدَاقًا، بلا خلافٍ. ذكَرَهُ في «شرحه».

(**وكُلُّ مَوضِعٍ لا تَصِحُّ**) فيهِ (**التَّسمِيَةُ، أو خَلا العَقدُ**) أي: عَقدُ النِّكَاحِ (**عن ذِكرِهِ**) أي: الصَّدَاقِ، وهو تَفويضُ البُضْعِ: (**يَجِبُ**) للمَرأَةِ (**مَهرُ المِثلِ بالعَقدِ**)؛ لأنَّ المَرأَةَ لا تُسَلِّمُ إلا ببَدَلٍ، ولم يُسَلِّم البَدَلُ، وتَعَذَّرَ رَدُّ العِوَضِ، فوَجَبَ بَدَلُهُ، كبَيعِهِ سِلعَةً بخَمرٍ فتتَلَفُ عِندَ مُشتَرٍ.

(**ولا يَضُرُّ جَهلٌ يَسيرٌ**) في صدَاقٍ، (**فلو أصدَقَهَا عَبدًا مِن عَبيدِهِ**): صحَّ. (أو) أصدَقَهَا (**دابَّةً مِن دَوَابِّهِ**) بشَرطِ تَعيينِ نَوعِها، كفَرَسٍ مِن خَيلِهِ، أو جَمَلٍ

مِن جِمَالِهِ، أو بَغْلٍ مِن بِغَالِه، أو حِمَارٍ مِن حُمُرِهِ، أو بقَرَةٍ من بَقَرِهِ ونَحوِهِ: صَحَّ. (أو) أصدَقَها (قَمِيصًا مِن قُمصَانِهِ، ونَحوَهُ) كخَاتَمٍ مِن خَواتِيمِهِ[١]: (صَحَّ، ولَها أحَدُهُم بقُرعَةٍ) نَصًّا؛ لأنَّ الجهالَةَ فيهِ يَسيرَةٌ، ويُمكِنُ التَّعيينُ فيهِ بالقُرعَةِ، بخِلافِ ما إذا أصدَقَهَا عَبدًا وأطلَقَ.

(و) لو أصدَقَهَا (قِنطَارًا مِن زَيتٍ، أو قَفِيزًا مِن حِنطَةٍ، ونَحوِهِمَا) كقِنطَارٍ من سَمنٍ، أو قَفِيزٍ مِن ذُرَةٍ: (صَحَّ)؛ لما تقدَّمَ، (ولَها الوَسَطُ)؛ لأنَّهُ العَدلُ.

(ولا) يَضُرُّ (غَرَرٌ يُرجَى زَوَالُه) في صَدَاقٍ. (فيَصِحُّ) أن يتزَوَّجها (على) رَقِيقٍ (مُعَيَّن آبِقٍ) يُحَصِّلُهُ، (أو) على (مُغتَصَبٍ يُحَصِّلُهُ) لَها، (و) على (دَينِ سَلَمٍ، و) على (مَبيعٍ اشتَرَاهُ) ولو بكَيلٍ أو وَزنٍ أو عَدٍّ أو ذَرعٍ، (ولم يَقبِضْهُ. و) علَى (عَبدٍ) ونَحوِهِ (مَوصُوفٍ)؛ لأنَّ الغَرَرَ يزولُ بتَحصِيلِ الآبِقِ والمُغتَصَبِ، واستِيفَاءِ مُسلَمٍ فِيهِ، وتَسلِيمِ مَبيعٍ، وتَحصِيلِ مَوصُوفٍ. واحتِمَالُ الغَرَرِ فيما ذُكِرَ أولَى مِن احتِمَالِ تَركِ التَّسمِيَةِ، والرُّجُوعِ إلى مَهرِ المِثْلِ. وهذا بخِلافِ البَيعِ والإجارَةِ؛ لأنَّ العِوَضَ فيهِمَا أحَدُ رُكنَي العَقدِ، بخِلافِ النِّكَاحِ.

(فلو جاءَهَا) أي[٢]: الزَّوجُ (بقِيمَتِهِ) أي: المَوصُوفِ: لم يَلزَم قَبُولُها، (أو خالَعَتهُ) الزَّوجَةُ (على ذلِكَ) أي: نَحوِ[٣] عَبدٍ موصُوفٍ، (فجاءَتهُ بها) أي: بقِيمَةِ المَوصُوفِ الذي خالَعَتْهُ عليه: (لم يَلزَم قَبُولُها) أي: القِيمَةِ؛ لأنها

---

(١) في (أ)، (ب): «خَواتِمِهِ».

(٢) سقطت: «أي» من (أ)، (ب).

(٣) في (أ): «بنحو».

مُعاوَضَةٌ عمَّا لم يتعَذَّر تَسليمُه، فلا يُجبَرُ علَيها مَن أباهَا.

(و) يَصِحُّ أن يَتزَوَّجَهَا (**على شِرَائِهِ لَهَا عَبدَ زَيدٍ**)؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ يَسِيرٌ. (**فإِن تعذَّرَ شِرَاؤُهُ بِقِيمَتِهِ: فلَها قِيمَتُهُ**)؛ لتَعَذُّرِ تَسلِيمِه، كما لو كانَ بيَدِهِ، فاستُحِقَّ.

(و) إن تزَوَّجَها (**على ألفٍ، إن لم تَكُن لَهُ زَوجَةٌ، أو**) تزَوَّجها على ألفٍ (**إن لم يُخرِجْهَا مِن دَارِها، أو**) مِن (**بلَدِهَا، و**) علَى (**ألفَينِ إن كانَت لَهُ زَوجَةٌ، أو أخرَجَهَا**) مِن دارِهَا أو بلَدِها، (**ونَحوِهَا**)، أي: هذِهِ الصُّورَةِ؛ كأَن تَزَوَّجَهَا على ألفٍ إن لم تَكُن لَهُ سُرِّيَّةٌ، وألفَينِ إن كانَت: (**صَحَّ**) ذلِكَ؛ لأَنَّ خُلُوَّ المرأَةِ مِن ضَرَّةٍ أو سُرِّيَّةٍ تُغايِرُها وتُضَيِّقُ علَيهَا مِن أكبَرِ أغرَاضِها المَقصُودَةِ. وكذا: بَقَاؤُها بدَارِها أو بلَدِها بينَ أهلِها، وفي وطَنِها. ولذلِكَ تُخَفِّفُ صَدَاقَها؛ لتَحصِيلِ غَرَضِها، وتُغَلِّيهِ عِندَ فَوَاتِهِ.

و(**لا**) يَصِحُّ أن يتزَوَّجَها (**على ألفٍ إن كانَ أبوهَا حَيًّا، وألفَينِ إن كانَ**) أبُوهَا (**مَيِّتًا**)؛ لأَنَّهُ لَيسَ لَهُ[1] في مَوتِ أبيها غَرَضٌ صَحِيحٌ، ورُبَّمَا كانَ حَالُ الأَبِ غَيرَ مَعلُومٍ، فيَكُونُ الصَّدَاقُ مَجهُولًا.

(**وإن أصدَقَهَا عِتقَ قِنٍّ لَهُ**) مِن ذكَرٍ أو أُنثَى: (**صَحَّ**)؛ لأَنَّه يَصِحُّ الاعتِيَاضُ عنهُ.

و(**لا**) يَصِحُّ أن يُصدِقَها (**طلاقَ زَوجَةٍ لَهُ، أو**) أن يُصدِقَهَا (**جَعْلَه**) أي: طلاقَ ضَرَّتِها (**إليها إلى مُدَّةٍ**) ولو مَعلُومَةً؛ لحَدِيثِ ابنِ عُمرَ مَرفُوعًا: «لا يَحِلُّ لرَجُلٍ أن يَنكِحَ امرَأَةً بطلاقِ أُخرَى»[2]. ولأَنَّ خُرُوجَ البُضْعِ مِن الزَّوجِ

---

(١) في (ب): «لها».

(٢) أخرجه أحمد (١١/٢٢٧) (٦٦٤٧). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٣١).

لَيسَ بمُتَموَّلٍ، فهُو كما لو أصدَقَها نَحوَ خَمرٍ. (**ولَها مَهرُ مِثلِها**)؛ لفَسَادِ التَّسمِيَةِ.

(**ومن قالَ لِسَيِّدَتِهِ: أعتِقِيني على أن أتَزَوَّجَكِ، فأعتَقَتهُ**) على ذلِكَ: عتَقَ مَجَّانًا. (**أو قالَت**) لَهُ سَيِّدَتُهُ (**ابتِدَاءً: أعتَقتُكَ على أن تتَزَوَّجَنِي، عَتَقَ مَجَّانًا**) فلا يلزَمُهُ أن يتزَوَّجَ بها؛ لأنَّ ما اشترَطَتْه عليهِ[1] حَقٌّ لهُ، فلا يَلزَمُهُ، كما لو شَرَطَت عليهِ أن تَهَبَهُ دَنَانِيرَ، فيَقبَلُها. ولأنَّ النِّكاحَ مِن الرَّجُلِ لا عِوَضَ لهُ، بخِلافِ المَرأَةِ.

(**ومَن قال**) لآخَرَ: (**أعتِق عَبدَكَ عَنِّي على أن أُزَوِّجَكَ ابنَتِي**) فأعتَقَهُ سَيِّدُهُ على ذلِكَ: (**لَزِمَتهُ**) أي: القائِلَ (**قِيمَتُهُ**[2]) لِمُعتِقِهِ (**بعِتقِه**) ولم يَلزَم القائِلَ تَزويجُ ابنَتِه لمُعتِقِ عَبدِهِ. (**كـ**)قَولِهِ لآخَرَ: (**أعتِق عَبدَكَ على أن أَبِيعَكَ عَبدِي**) ففَعَلَ، فتَلزَمُهُ قِيمَتُهُ بعِتقِهِ، لا أنْ يَبِيعَهُ عَبدَهُ. وإن تزَوَّجها على أن يُعتِقَ أبَاهَا: صَحَّ. نَصًّا. فإن تَعذَّرَ علَيهِ بقِيمَتِهِ: فلها قِيمَتُهُ. وإن جاءَهَا بها مع إمكانِ شِرَائِهِ: لم يَلزَمْهَا قَبُولُها؛ لأنَّهُ يَفُوتُ علَيها الغَرَضُ في عِتقِ أبيها.

(**وما سُمِّيَ**) في العَقدِ مِن صَدَاقٍ مُؤَجَّلٍ، (**أو فُرِضَ**) بَعدَ العَقدِ لِمَن لَم يُسَمَّ لَها صَدَاقٌ (**مُؤَجَّلًا، ولم يُذكَر مَحَلُّهُ**)؛ بأن قِيلَ: على كذَا مُؤَجَّلًا: (**صَحَّ**) نَصًّا. (**ومَحَلُّهُ: الفُرقَةُ**) البائِنَةُ؛ لأنَّ اللَّفظَ المُطلَقَ يُحمَلُ على العُرفِ، والعُرفُ في الصَّدَاقِ المُؤَجَّلِ تَركُ المُطالَبَةِ بِهِ إلى المَوتِ أو البَينُونَةِ، فيُحمَلُ عليهِ، فيَصِيرُ حِينئذٍ مَعلُومًا بذلِكَ.

---

(١) سقطت: «عليه» من (أ).

(٢) في (ب): «تتمته».

وعُلِمَ منهُ: أنَّه يَصِحُّ جَعلُ بَعضِهِ حَالًّا وبَعضِهِ يَحِلُّ[١] بمَوتٍ أو فِرَاقٍ، كما هو مُعتَادٌ الآنَ. بخِلافِ الأجَلِ المَجهُولِ، كقُدُومِ زَيدٍ، فلا يَصِحُّ؛ لجَهالَتِهِ. وأمَّا المُطلَقُ، فإنَّ أجَلَهُ الفُرقَةُ بحُكمِ العادَةِ، وقَد صَرَفَهُ هُنَا عن العادَةِ ذِكرُ الأَجَلِ، ولم يُبَيِّنْهُ، فبَقِيَ مَجهُولًا.

قال في «الشرح»: فيَحتَمِلُ أن تَبطُلَ التَّسمِيَةُ، ويَحتَمِلُ أن يَبطُلَ التَّأجِيلُ، ويَحِلَّ. انتهى.

قُلتُ: والثَّاني هو[٢] مُقتَضَى ما سبَقَ في البَيعِ، فهُنَا أوْلَى.

---

(١) في (أ): «وبَعضِهِ مُؤَجَّلًا يحل».

(٢) سقطت: «هو» من (ب).

(فَصْلٌ)

(**وإن تَزَوَّجَها على خَمرٍ، أو خِنزِيرٍ، أو مالٍ مَغصُوبٍ: صَحَّ**) النِّكَاحُ، نَصًّا. وهُو قَولُ عامَّةِ الفُقَهَاءِ؛ لأَنَّهُ عَقدٌ لا يَفسُدُ بجَهالَةِ العِوَضِ، فلا يَفسُدُ بتَحرِيمِهِ، كالخُلعِ. ولأَنَّ فَسادَ العِوَضِ لا يَزِيدُ على عَدَمِهِ، ولو عُدِمَ فالنِّكَاحُ صَحِيحٌ، فكذا: العِوَضُ[١] إذا فَسَدَ.

(**ووَجَبَ**) للزَّوجَةِ على زَوجِها (**مَهرُ المِثلِ**)؛ لاقتِضَاءِ فَسادِ العِوَضِ رَدَّ عِوَضِهِ، وقَد تَعَذَّرَ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ، فوَجَبَ رَدُّ قِيمَتِهِ، وهِيَ مَهرُ المِثلِ، وكما لو تلِفَ المَبيعُ بيعًا فاسِدًا بيَدِ مُشتَرِيه.

(**و**) إن تَزَوَّجَها (**على عَبدٍ، فخرَجَ حُرًّا، أو**) خرَجَ (**مَغصُوبًا: فلَهَا قِيمَتُهُ**) ويُقَدَّرُ حُرٌّ عَبدًا (**يومَ عَقدٍ**)؛ لِرِضَاهَا بقِيمَتِهِ؛ إذ ظَنَّتهُ مَملُوكًا لَهُ، وكما لو وَجَدَتهُ مَعِيبًا فرَدَّتهُ، بخِلافِ قَولِهِ: أصدَقتُكِ هذا الحُرَّ أو المَغصُوبَ، فإنَّهُ كَرِضَاهَا بغَيرِ شَيءٍ؛ إذْ رَضِيَت بمَا لَيسَ بمالٍ، أو بما لا يَقدِرُ على تَملِيكِهِ لَهَا، فوجُودُ التَّسمِيَةِ كعَدَمِها، فكانَ لها مَهرُ المِثلِ، وسَوَاءٌ سَلَّمهُ لها أو لم يُسَلِّمْهُ؛ لأَنَّه سَلَّم ما لَيسَ لَهُ تَسلِيمُهُ، فهُو كَعَدَمِهِ.

(**ولَهَا في اثنَينِ**) أصدَقَهَا إيَّاهُمَا، إمَّا مِن عَبدَينِ[٢]، أو أَمَتَينِ، أو عَبدٍ وأمَةٍ[٣]، فـ(**بَانَ أحَدُهُمَا حُرًّا**): الرَّقِيقُ (**الآخَرُ، وقِيمَةُ الحُرِّ**) أي: الذي خرَجَ حُرًّا، نَصًّا. وكذا: لو خرَجَ أحدُهُمَا مَغصُوبًا؛ لأَنَّهُ الذي تعَذَّرَ تَسلِيمُهُ،

---

(١) سقطت: «العوض» من (ب).

(٢) في الأصل: «أصدَقَهما إيَّاها، من عبدين».

(٣) في الأصل: «أو أمة».

والأَوَّلُ لا مانِعَ مِنهُ.

(**وتُخَيَّرُ**) زَوجَةٌ (**في عَينٍ**) جُعِلَت لَها صَدَاقًا، كدَارٍ وعَبدٍ (**بانَ جُزءٌ مِنها**) أي: العَينِ (**مُستَحقًّا**) بَينَ أخذِ قِيمَةِ العَينِ كُلِّها، أو أخذِ الجُزءِ غيرِ المُستَحَقِّ وقِيمَةِ الجُزءِ المُستَحقِّ؛ لأنَّ الشَّرِكَةَ عَيبٌ فكانَ لها الفَسخُ بها، كغَيرِهَا من العُيُوبِ.

(**أو**) أي: وللزَّوجَةِ الخِيَارُ في عَيْنٍ (**عُيِّنَ ذَرْعُهَا، فبانَت أقَلَّ**) ممَّا عُيِّنَ؛ كأنْ عَيَّنَها عَشرَةً، فبانَت تِسعَةً، (**بَينَ أخذِهِ**) أي: المَذرُوعِ (**و**) أخذِ (**قِيمَةِ ما نَقَصَ**) مِنهُ مِن ذَرعِهِ، (**وبَينَ**) الرَّدِّ، وأخْذِ (**قِيمَةِ الجَمِيعِ**) أي: جَميعِ المَذرُوعِ؛ لعَيبِهِ بالنَّقصِ.

(**وما وَجَدَت بِهِ**) المَرأةُ (**عَيبًا**) مِن صَدَاقٍ مُعَيَّنٍ، (**أو**) وجَدَتهُ (**ناقِصًا صِفَةً شَرَطَتْها: فكَمَبيعٍ**) يَجِدُهُ مُشترٍ مَعيبًا أو ناقِصًا صِفَةً شَرَطَها فيهِ، فلَها رَدُّهُ، وطَلَبُ قِيمَتِه أو مِثلِهِ، ولَها إمساكُهُ معَ أرشِ العَيبِ أو فَقدِ الصِّفَةِ. والمَوصُوفُ في الذمَّةِ إن نَقَصَ بعضَ الصِّفَاتِ: لها إمسَاكُه، أو رَدُّهُ وطَلَبُ بدَلِهِ فَقَط.

(**ولِمُتزَوِّجَةٍ على عَصِيرٍ بانَ خمرًا: مِثلُ العَصِيرِ**)؛ لأنَّهُ مِثلِيٌّ، فالمِثلُ أقربُ إليهِ مِن القِيمَةِ، ولهذا يُضمَنُ بهِ في الإتلافِ. وكذا: لو أصدَقَها خَلًّا فبانَ خمرًا.

وإن قالَ: أصدَقْتُها هذا الخَمرَ، وأشارَ إلى خَلٍّ. أو: عَبدَ فُلانٍ هذا، وأشارَ إلى عَبدِهِ: صَحَّت التَّسمِيَةُ، ولها المُشَارُ إليهِ، كـ: بِعتُكَ هذا الأسودَ، أو: الطَّويلَ، مُشِيرًا إلى أبيضَ أو قَصِيرٍ.

(ويصحُّ) أن تتزوَّجَ المَرأةُ (على ألفٍ لها، وألفٍ لأَبيها، أو) على أنَّ (الكُلَّ) أي: كُلَّ الصَّدَاقِ (لَهُ) أي: لأَبيها، (إن صحَّ تَملُّكُهُ) مِن مالِ ولَدِهِ. وتَقَدَّمَ بَيانُ شُرُوطِه في «الهِبَةِ».

فيَصِحُّ اشتِرَاطُ الأبِ الصَّدَاقَ كُلَّهُ أو بَعضَهُ لَهُ؛ لِقَولِه تعالى في قِصَّةِ شُعَيبٍ: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍۢ﴾ [القصص: ٢٧]. فجَعَلَ الصَّدَاقَ الإِجارَةَ على رِعَايَةِ غَنَمِه، وهو شَرطٌ لِنَفسِه. ولأنَّ للوَالِدِ أخذَ ما شَاءَ مِن مالِ ولَدِهِ، كما تقَدَّمَ بدَلِيلِه في «الهِبَةِ». فإذا شرَطَ لنَفسِهِ الصَّدَاقَ أو بَعضَهُ، كان آخِذًا من مالِ ابنَتِه.

وعن مَسرُوقٍ: أنَّهُ لمَّا زَوَّج ابنَتَه، اشتَرَطَ لنفسِهِ عَشرَةَ آلافٍ، فجَعلَها في الحَجِّ والمَساكِينِ، ثمَّ قالَ للزَّوج: جَهِّز امرَأتَك. ورُوِيَ نَحوُهُ عن الحُسَينِ.

(وإلا) يَكُن الأبُ ممَّن يَصِحُّ تَملُّكُهُ مِن مالِ ولَدِه، ككَونِهِ بمَرَضِ مَوتِ أحدِهِمَا المَخُوفِ، أو لِيُعطِيَهُ لوَلَدٍ آخَرَ: (فالكُلُّ) أي: كلُّ الصَّدَاقِ (لَهَا) أي: الزَّوجَةِ، (كشَرطِ ذلك) أي: الصَّدَاقِ أو بَعضِهِ (لِغَيرِ الأَبِ) كجَدِّها أو أخيها، فيَبطُلُ الشَّرط، نصًّا. ولَها المُسمَّى جَمِيعُهُ؛ لصِحَّةِ التَّسمِيَةِ؛ لأنَّ ما اشتُرِط عِوَضٌ في تَزوِيجِها، فكانَ صدَاقًا لَهَا، كما لو جعَلَهُ لهَا، فتَنتَفِي الجهالَةُ.

(ويَرجِعُ) زَوجٌ (إن فارَقَ) أي: طَلَّقَ، ونَحوَهُ (قَبلَ دُخُولٍ في) المَسألَةِ (الأُولَى) وهي: ما إذا تزَوَّجها على ألفٍ لها، وألفٍ لأَبِيها: (بألفٍ) علَيها دُونَ أبيها؛ لأنَّهُ أخذَ مِن مالِ ابنَتِهِ ألفًا، فلا يَجُوزُ الرُّجُوعُ بِهِ عليه.

(و) يَرجِعُ إن فارَقَ قَبلَ دُخُولٍ (في) المَسألَةِ (الثَّانِيَةِ) وهي: ما إذا

تزَوَّجَها على أنَّ الصَّدَاقَ كُلَّهُ لأَبيها: (**بقَدرِ نِصفِهِ**) علَيها، (**ولا شَيءَ على الأَبِ إن قَبَضَهُ معَ النيَّةِ**) أي: نيَّةِ تَمَلُّكِه؛ لأنَّا قدَّرنا أنَّ الجَميعَ صارَ لها ثمَّ أخذَهُ الأَبُ مِنها، فصارَ كأنَّها قَبَضَتهُ ثمَّ أخذَه مِنها.

(و) إن فارَقَ الزَّوجُ (**قَبلَ قَبضِه**) أي: الصَّدَاقِ، من الزَّوجِ: فالأَبُ (**يَأخُذُ**) ممَّا تَقبِضُهُ (**مِن البَاقِي ما شَاءَ بشَرطِهِ**) السَّابِقِ، كسائرِ مالِها.

وعُلِمَ منه: أنَّ الأبَ لا يَملِكُهُ بالشَّرطِ، بل بالقَبضِ معَ النيَّةِ.

(فَصْلٌ)

(**ولأَبٍ تَزويجُ بِكرٍ وثَيِّبٍ بدُونِ صَدَاقِ مِثلِها**)، ولو كَبيرَةً، (**وإن كَرِهَت**) نَصًّا؛ لأنَّ عُمَرَ خطَب النَّاسَ، فقالَ: ألا لا تُغَالُوا في صَدَاقِ النِّسَاءِ، فما أصدَقَ رَسُولُ الله ﷺ أحدًا مِن نِسَائِهِ ولا أحدًا مِن بناتِهِ أكثرَ مِن اثنَتَي عشرَةَ أُوقِيَّةً[1]. وكان ذلك بمَحضَرٍ مِن الصحابةِ، ولم يُنكَر، فكانَ اتِّفَاقًا مِنهُم على أنْ يُزَوِّجَ بذلِكَ، وإن كانَ دُونَ صَدَاقِ[2] المِثلِ. وزَوَّجَ سَعيدُ بنُ المُسيَّبِ ابنَتَهُ بدِرهَمَينِ. وهُو من أشرَافِ قُريشٍ نَسَبًا وعِلمًا ودِينًا، ومِن المَعلُومِ أنَّهُمَا لَيسَا مَهرَ مِثلِها. ولأنَّ المَقصُودَ من النِّكَاحِ السَّكَنُ والازدِوَاجُ، ووَضعُ المَرأَةِ في مَنصِبٍ عِندَ مَن يَكفِيها ويَصُونُها ويُحسِنُ عِشرَتَها، دُونَ العِوَضِ.

(**ولا يَلزَمُ أحدًا**) إذا زَوَّجَ الأبُ بدُونِ مَهرِ المِثلِ (**تَتِمَّتُهُ**)، لا الزَّوجُ ولا الأَبُ؛ لِصِحَّةِ التَّسمِيَةِ.

(**وإن فعَلَ ذلِكَ غيرُهُ**)؛ بأن زوَّجها غيرُ الأَبِ بدُونِ مَهرِ مِثلِها (**بإذنِها: صَحَّ**) مَعَ رُشْدِها، ولا اعتِرَاضَ؛ لأنَّ الحَقَّ لها وقد أسقَطَتهُ، كما لو أَذِنَت في بَيعِ سِلعَتِها بدُونِ قِيمَتِها.

(**و**) إن زَوَّجها بدُونِ مَهرِ المِثلِ غيرُ الأَبِ (**بدُونِهِ**) أي: إذنِها: (**يَلزَمُ زَوجًا تَتِمَّتُهُ**) أي: مَهرِ المِثلِ؛ لفَسَادِ التَّسمِيَةِ إذَن؛ لأنَّها غيرُ مأذُونٍ فيها،

(١) تقدم تخريجه (ص٢٥٢).

(٢) في الأصل: «صداق مهر».

فوَجَبَ على الزَّوجِ مَهرُ المِثلِ كما لو تزَوَّجها بمُحَرَّمٍ. وعلى الوَلِيِّ ضَمَانُه؛ لأنَّه المُفرِّطُ، كما لو باعَ مالَها بدُونِ قِيمَتِهِ. (ونَصُّهُ): أي: الإمامِ أحمَدَ، في رِوَايَةِ ابنِ مَنصُورٍ: يَلزَمُ (الوَلِيَّ) تَتِمَّتُهُ؛ لأنَّهُ مُفرِّطٌ بعَقدِه بدُونِ مَهرِ المِثلِ، (كـ)ـما تَلزَمُ (تَتِمَّةُ) مُقدَّرٍ، (مَن) أي: وَلِيًّا (زَوَّجَ) مَولِيَّتَهُ (بدُونِ ما قَدَّرَتهُ) مِن صَدَاقٍ لَهُ؛ لأنَّه ضَيَّعَهُ بتَزويجِها بدُونِهِ، ولو كانَ أكثَرَ مِن مَهرِ المِثلِ.

(ولا يَصِحُّ كَونُ) المَهرِ (المُسَمَّى: مَن يَعتِقُ على زَوجَةٍ)؛ كأن تَزَوَّجها على أبيها أو أخيها أو عَمِّها؛ لأنَّه يُؤَدِّي إلى إتلافِ الصَّدَاقِ علَيها؛ إذ[1] لو صَحَّت التَّسمِيَةُ لمَلَكَتهُ، ولو مَلَكَتهُ لَعَتَقَ علَيها.

(إلَّا) أن يَكُونَ (بإذنِ) زَوجَةٍ (رَشِيدَةٍ) فيَصِحُّ؛ لأنَّ الحقَّ لها وقد رَضِيَت.

(وإن زَوَّجَ) أبٌ (ابنَهُ الصَّغيرَ بأكثَرَ مِن مَهرِ المِثلِ: صَحَّ) ولَزِمَ المُسَمَّى الابنَ؛ لأنَّ المَرأَةَ لم تَرضَ بدُونِهِ، فلا يَنقُصُ مِنهُ، وقد يَكُونُ للابنِ غِبطَةٌ ومَصلَحَةٌ في بَذلِ الزِّيَادَةِ على مَهرِ المِثلِ، والأبُ أعلَمُ بمَصلَحَتِهِ في ذلك[2].

(ولا يَضمَنُهُ) أي: المَهرَ، أبٌ (مَعَ عُسرَةِ ابنٍ)؛ لنِيابَةِ الأبِ عنهُ في التَّزويجِ، أشبَهَ الوَكِيلَ في شِرَاءِ سِلعَةٍ.

(ولو قِيلَ لَهُ) أي: الأبِ: (ابنُكَ فَقِيرٌ! مِن أينَ يُؤخَذُ الصَّدَاقُ؟. فقَالَ: عِندِي، ولم يَزِد على ذلِكَ: لَزِمَهُ) المَهرُ عنهُ؛ لأنَّه صارَ ضامِنًا بذلِكَ.

---

(١) سقطت: «إذ» من (أ).

(٢) على هامش الأصل بعده تصحيحا: «أي المهر».

وكذا: لو ضَمِنَهُ عَنهُ غَيرُ الأَبِ، أو ضَمِنَ عَنهُ نَفقَتَها مُدَّةً مُعَيَّنَةً، فيَصِحُّ، مُوسِرًا كانَ أو مُعسِرًا.

(**ولو قَضاهُ**) أي: قَضَى الأَبُ الصَّدَاقَ (**عن ابنِهِ، ثمَّ طلَّقَ**) الابنُ الزَّوجَةَ، (**ولم يَدخُل**) أي: قَبلَ الدُّخُولِ بها، (**ولو**) كانَ طَلاقُهُ (**قَبلَ بُلُوغِ**) الزَّوجِ: (**فنِصفُه**) أي: الصَّدَاقِ، الرَّاجِعُ بالطَّلاقِ (**للابنِ**) دُونَ الأَبِ؛ لأنَّ الطَّلاق من الابنِ، وهو سَبَبُ استِحقَاقِ الرُّجُوعِ بنِصفِ الصَّدَاقِ، فكانَ لمُتَعَاطِي سَبَبِهِ دُونَ غَيرِه.

وكذا: لو ارتَدَّت ونَحوُه، فرَجَعَ كُلُّهُ، ولا رُجُوعَ للأَبِ فيهِ؛ لأنَّ الابنَ لم يَملِكْهُ مِن قِبَلِهِ. وكذا: لو قَضَاهُ عنهُ غَيرُ الأبِ، ثمَّ تنَصَّفَ أو سَقَطَ، ويَأتي[1].

(**ولأبٍ قَبضُ صَدَاقِ**) بِنْتٍ (**مَحجُورٍ علَيها**) لِصِغَرٍ أو جُنُونٍ أو سَفَهٍ؛ لأنَّه يَلِي مالَها فكانَ لَهُ قَبضُهُ، كثَمَنِ مَبيعِها.

و(**لا**) يَقبِضُ أبٌ- فَغَيرُهُ أوْلَى- صَدَاقَ[2] مُكلَّفَةٍ (**رَشِيدَةٍ، ولو بِكْرًا، إلا بإذْنِها**)؛ لأنَّها المُتصَرِّفَةُ في مالِها، فاعتُبِرَ إذنُها في قَبضِهِ، كثَمَنِ مَبيعِهَا.

والحَاصِلُ: أنَّ قَبضَ الصَّدَاقِ إنَّمَا يَكُونُ للمرأَةِ إن كانَت مُكَلَّفَةً رشيدَةً، وإلا فلِوَلِيِّها في مالِها.

---

(١) سقطت: «ويأتي» من الأصل.

(٢) في (أ)، (ب): «من صداق».

(فَصْلٌ)

(وإن تزَوَّجَ عَبدٌ بإذنِ سَيِّدِهِ: صَحَّ) قال في «الشرح»: بغَيرِ خِلافٍ نَعلَمُهُ.

(ولَهُ نِكَاحُ أمَةٍ، ولو أمكَنَهُ) نِكَاحُ (حُرَّةٍ)؛ لأنَّها تُساوِيهِ.

(ومَتى أذِنَ لَهُ) سَيِّدُهُ في نِكَاحٍ (وأطلَقَ: نَكَحَ واحِدَةً فَقَط) نَصًّا؛ لأنَّهُ المُتبَادِرُ مِن الإطلاقِ.

(ويتَعَلَّقُ صَدَاقٌ، ونَفَقَةٌ، وكِسوَةٌ، ومَسكَنٌ: بذِمَّةِ سَيِّدِهِ) سَوَاءٌ ضَمِنَ ذلِكَ أو لم يَضمَنْهُ، وسَوَاءٌ كانَ العَبدُ مأذُونًا لهُ في التِّجَارَةِ أوْ لا، نَصًّا؛ لأنَّ ذلِكَ حَقٌّ تعَلَّقَ بعَقدٍ بإذنِ سَيِّدِه، فتَعلَّقَ بذِمَّةِ السيِّدِ، كثَمَنِ ما اشتَرَاهُ بإذنِه.

فإن باعَهُ سَيِّدُهُ، أو أعتَقَهُ: لم يَسقُطِ الصَّدَاقُ عنهُ، كأرشِ جِنَايَتِهِ.

(و) يتعَلَّقُ (زَائِدٌ على مَهرِ مِثلٍ لَم يُؤذَن) للعَبدِ (فِيهِ) مِن قِبَلِ سَيِّدِهِ: برَقَبَتِهِ، (أو) أي: ويتعَلَّقُ زَائِدٌ (على ما سَمَّى لَهُ: برَقَبَتِهِ) أي: العَبدِ، كأرشِ جِنَايَتِهِ.

(و) إن تَزَوَّجَ عَبدٌ (بلا إذنِهِ) أي: السيِّدِ: (لا يَصِحُّ) النِّكَاحُ، فهُو باطِلٌ، نَصًّا. وكذَا: لو أذِنَ في مُعَيَّنَةٍ، أو[1] مِن بَلَدٍ مُعَيَّنٍ، أو جِنْسٍ مُعَيَّنٍ، فخَالَفَهُ؛ لمَا رَوَى جابِرٌ مَرفُوعًا: «أيُّمَا عَبدٍ تزوَّج بغَيرِ إذنِ سيِّدِه، فهو عاهِرٌ». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ[2] وحسَّنَهُ. والعُهْرُ دَلِيلُ بُطلانِ النِّكَاحِ؛ إذ لا

---

(١) سقطت: «أو» من الأصل.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٩/٢٣) (١٥٠٣١)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٩٣٣).

يَكُونُ عاهِرًا معَ صِحَّتِهِ.

(**ويَجِبُ في رَقَبَتِهِ بوَطئِهِ**) أي: العَبدِ، في نِكَاحٍ لم يأذَن فيهِ سَيِّدُهُ: (**مَهرُ المِثلِ**)؛ لأنَّهُ قِيمَةُ البُضْعِ الذي أُتلِفَ بغَيرِ حَقٍّ، أشبَه أرشَ الجِنايَةِ.

(**ومَن زَوَّجَ عَبدَهُ أمَتَهُ: لَزِمَهُ**) أي: العَبدَ (**مَهرُ المِثلِ، يُتْبَعُ**) أي: يَتبَعُهُ سَيِّدُهُ (**بِهِ بَعدَ عِتقٍ**) نَصًّا؛ لأنَّ النِّكَاحَ إتلافُ بُضعٍ يَختَصُّ بِهِ العَبدُ، فلَزِمَهُ عِوَضُهُ في ذِمَّتِه.

(**وإن زَوَّجَهُ**) أي: العَبدَ، سَيِّدُهُ (**حُرَّةً، وصَحَّ**) النِّكَاحُ؛ بأن قُلنَا: الكَفَاءَةُ شَرطٌ للُّزُومِ دُونَ الصِّحَّةِ، (**ثمَّ باعَهُ**) أي: باعَ السيِّدُ العَبدَ (**لَهَا**) أي: لزَوجَتِهِ الحُرَّةِ، (**بثَمَنٍ في الذمَّةِ**) أي: ذِمَّةِ زَوجَةِ العَبدِ، (**مِن جِنسِ المَهرِ**) الذي أصدَقَهُ إيَّاهَا: (**تقَاصَّا بشَرطِهِ**)؛ بأن يَتَّحِدَ الدَّينَانِ جِنسًا وصِفَةً، وحُلُولًا أو تأجِيلًا أجَلًا واحِدًا؛ لأنَّه قد ثَبَتَ للسيِّدِ علَيها الثَّمَنُ، وثَبَتَ لها على السيِّدِ المَهرُ؛ لتَعَلُّقِهِ بذمَّةِ السيِّد. فإن اتَّحَدَ قَدرُهُمَا: سَقَطَا، وإلا سَقَطَ بقَدرِ الأَقَلِّ مِن الأَكثَرِ، ولِرَبِّ الزَّائِدِ: الطَّلَبُ بالزِّيَادَةِ، كما لو كانَ لها على السيِّدِ دَينٌ من غَيرِ المَهرِ، وباعَهَا العَبدُ بشَيءٍ في الذمَّةِ مِن جنسِ الدَّينِ. ويَنفَسِخُ النِّكَاحُ؛ لمِلكِها زَوجَها. ولو جَعَلَ السيِّدُ العَبدَ صَدَاقَ زَوجَتِهِ الحُرَّةِ: بَطَلَ العَقدُ.

(**وإن باعَهُ**) أي: العَبدَ (**لَهَا**) أي: لزَوجَةِ العَبدِ الحُرَّةِ (**بمَهرِها: صَحَّ**) البَيعُ (**قَبلَ دُخُولٍ وبَعدَهُ**)؛ لأنَّ المَهرَ مالٌ يَصِحُّ جعلُهُ ثَمَنًا لِغَيرِ هذَا العَبدِ، فصَحَّ أن يَكُونَ ثَمَنًا لَهُ، كغَيرِهِ من الأموَالِ، ويَنفَسِخُ النِّكَاحُ.

(**ويَرجِعُ سَيِّدٌ**) باعَ العَبدَ لِزَوجَتِهِ الحُرَّةِ (**في فُرقَةٍ قَبلَ دُخُولٍ: بنِصفِهِ**) أي:

المَهرِ؛ لأنَّ البَيعَ إنَّمَا تَمَّ بالسيِّدِ القائمِ مقَامَ الزَّوجِ، فلم يتَمَحَّض سَبَبُ الفُرقَةِ مِن قِبَلِها.

وكذا: لو طَلَّقَهَا العَبدُ ونَحوُهُ قَبلَ دخُولٍ، وكانَت قَبَضَت المَهرَ، رَجَعَ علَيها سَيِّدُهُ بنِصفِه.

(فَصْلٌ)

(وتَملِكُ زَوجَةٌ) حُرَّةٌ، وسَيِّدُ أمَةٍ (بعَقدٍ: جَميعَ) مَهرِها (المُسَمَّى)؛ لحَديثِ: «إن أعطَيتَها إزارَكَ، جَلَستَ ولا إزارَ لكَ»(١). ولأنَّ النِّكَاحَ عَقدٌ يُملَكُ فيهِ المُعَوَّضُ بالعَقدِ، فمُلِكَ بهِ العِوَضُ كامِلًا، كالبَيعِ.

وسُقُوطُ نِصفِهِ بالطَّلاقِ لا يَمنَعُ وجُوبَ جَميعِهِ بالعَقدِ؛ إذ لو ارتَدَّت، سَقَط جَمِيعُهُ، وإنْ كانَت قد مَلَكَت نِصفَهُ.

(ولها) أي: الزَّوجَةِ (نَمَاءُ) مَهرٍ (مُعَيَّنٍ، كعَبدٍ) مُعَيَّنٍ، (ودَارٍ) مُعَيَّنَةٍ، من حِينِ عَقدٍ. فكَسْبُ العَبدِ ومَنفَعَةُ الدَّارِ: لَهَا؛ لأنَّه نَمَاءُ مِلكِها، ولِحَدِيثِ: «الخَرَاجُ بالضَّمَانِ»(٢).

(و) لَهَا (التَّصَرُّفُ فيهِ) أي: المَهرِ المُعَيَّنِ بِبَيعٍ ونَحوِه؛ لأنَّه مِلْكُها، إلَّا نَحوَ مَكيلٍ قَبلَ قَبضِهِ.

(وضَمَانُه) أي: المَهرِ، إن تَلِفَ بغَيرِ فِعلِها، (ونَقصُهُ) إن تَعَيَّب كذلِكَ: (علَيهِ) أي: الزَّوجِ (إن مَنَعَهَا قَبضَهُ)؛ لأنَّه كالغَاصِبِ بالمَنعِ، (وإلَّا) يَمنَعُها الزَّوجُ قَبضَ صَدَاقِها المُعَيَّنِ، (فـ)ـضَمَانُهُ إن تَلِفَ، ونَقصُهُ إن تَعَيَّب: (علَيهَا)؛ لتَمَامِ مِلكِها علَيهِ، إلا نَحوَ مَكيلٍ، (كزَكَاتِهِ) فهِي علَيها وتَرجِعُ بها علَيهِ إن مَنَعَها قَبضَهُ. وحَولُها في المُعَيَّنِ: مِن عَقدٍ، وفي مُبهَمٍ: مِن تَعيينٍ.

(و) الصَّدَاقُ (غَيرُ المُعَيَّنِ، كقَفيزٍ مِن صُبرَةٍ)، ورِطْلٍ مِن زُبرَةِ حَدِيدٍ، أو

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٠٣).

(٢) تقدم تخريجه (٥٨/٣).

دَنِّ زَيتٍ ونَحوِهِ[١]: (**لم يَدخُل في ضَمَانِها**) إلا بقَبضِهِ، كمَبِيعٍ. (**ولا تملكُ تَصَرُّفًا فيهِ إلَّا بقَبضِهِ، كمَبِيعٍ**) أي: كمَا لو باعَ قَفِيزًا مِن صُبرَةٍ ونَحوِهِ، فإنَّهُ لا يَدخُلُ في ضَمَانِ مُشترٍ، ولا يَملِكُ تَصرُّفًا فيهِ إلا بقَبضِهِ.

(**ومَن أقبَضَهُ**) أي: الصَّدَاقَ الذي تَزَوَّج عليهِ، (**ثمَّ طَلَّقَ**) الزَّوجَةَ (**قبلَ دُخُولٍ**) بها: (**مَلَكَ نِصفَهُ**) أي: الصَّدَاقِ (**قَهرًا**)، كمِيرَاثٍ، ولو صَيدًا وهُو مُحرِمٌ، فمَا يَحدُثُ مِن نَمائِهِ بعدَ طَلاقِه: فهُو بينَهُمَا؛ لقَولِه تعالى: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أي: لكُم أو لَهُنَّ، فاقتَضَى أنَّ النِّصفَ لَها والنِّصفَ لَهُ بمُجرَّدِ الطَّلاقِ، (**إن بَقِيَ**) في مِلكِها (**بصِفَتِه**) حِينَ عَقدٍ؛ بأن لم يَزِد ولَم يَنقُص. (**ولو**) كانَ البَاقِي بصِفَتِه (**النِّصفَ**) مِن الصَّدَاقِ (**فقط، مُشَاعًا**)؛ بأن أصدَقَها نَحوَ عَبدٍ، فباعَت نِصفَهُ، وبَقِيَ نِصفُهُ بصِفَتِهِ، فطَلَّقَها، فيَملِكُهُ مُشَاعًا. (**أو**) كانَ النِّصفُ البَاقِي (**مُعَيَّنًا من مُتَنَصِّفٍ**) كأَنْ أصدَقَها صُبرَةً، فأَكَلَت أو باعَت ونَحوَهُ نِصفَها، وبَقِيَ بمِلكِها نِصفُها، فيَملِكُهُ الزَّوجُ بطَلاقِها، ويأخُذُهُ كما لو قاسَمَتْهُ عليهِ.

(**ويَمنَعُ ذلِكَ**) أي: الرُّجُوعَ في عَينِ نِصفِ الصَّدَاقِ إن طَلَّقَ ونَحوَهُ قَبلَ دخُولٍ، وكذا الرُّجُوعُ في جَمِيعِه إذا سقَطَ: (**بَيعٌ**)؛ بأن باعَت الزَّوجَةُ الصَّدَاقَ، (**ولو مَعَ خِيَارِها**) في البَيعِ؛ لأَنَّهُ يَنقُلُ المِلكَ.

(**و**) يَمنَعُهُ: (**هِبَةٌ أُقبِضَت**). فإن وَهَبَتهُ ولم تَقبِضْهُ حتَّى طَلَّق ونَحوَهُ: رَجَعَ بنِصفِهِ.

---

(١) سقطت: «ونحوه» من (أ).

(و) يَمنَعُهُ: (عِتقٌ)؛ بأن كانَ رَقِيقًا فأعتَقَتهُ؛ لِزَوالِ مِلكِها عَنهُ بهذِهِ الأُمُورِ. (و) يَمنَعُهُ: (رَهْنٌ) أقبِضَ؛ لأنَّهُ يُرادُ للبَيعِ المُزِيلِ للمِلكِ. ولِهَذا لا يَجُوزُ رَهنُ ما لا يَجُوزُ بَيعُهُ.

(و) يَمنَعُهُ: (كِتَابَةٌ)؛ لأنَّها تُرادُ للعِتقِ المُزيلِ للمِلكِ، وهِي عَقدٌ لازِمٌ، فجَرَت مَجرَى الرَّهنِ.

و(لا) يَمنَعُهُ (إجارَةٌ، وتَدبِيرٌ، وتَزوِيجٌ)؛ لأنَّها لا تَنقُلُ المِلكَ، ولا تَمنَعُ المالِكَ مِن التَّصَرُّفِ، فلا يَمنَعُ الزَّوجَ الرُّجوعَ، لكِن يَتَخَيَّرُ الزَّوجُ؛ للنَّقصِ الحاصِلِ فيهِ.

وكذا: لا يَمنَعُهُ وَصِيَّةٌ بِهِ، ولا إعارَتُهُ، أو إيدَاعُهُ، أو دَفعُهُ مُضارَبَةً.

(فإن كانَ) الصَّدَاقُ (قد زَادَ) بِيَدِها (زِيادَةً مُنفَصِلَةً)، كحَمْلِ بهائِمَ عِندَهَا ووِلادَتِها: (رَجَعَ في نِصفِ الأَصلِ) وهُو الأُمَّاتُ؛ لِعَدَمِ ما يَمنَعُهُ. (والزِّيَادَةُ) المُنفَصِلَةُ: (لَها) أي: الزَّوجَةِ؛ لأنها نَماءُ مِلكِها، (ولو كانَت) الزِّيَادَةُ (وَلَدَ أمَةٍ)؛ لأنَّ الوَلَدَ زِيادَةٌ مُنفَصِلَةٌ. ولا تفرِيقَ هُنَا؛ لبَقَاءِ مِلكِ الزَّوجَةِ في النِّصفِ.

(وإن كانَت) الزِّيَادَةُ في الصَّدَاقِ (مُتَّصِلَةً) كسِمَنٍ وتَعَلُّمِ صَنعَةٍ، (وهِيَ) أي: الزَّوجَةُ (غيرُ مَحجُورٍ علَيها: خُيِّرَت بينَ دَفعِ نِصفِهِ زَائِدًا)- ويَلزَمُهُ قَبُولُهُ؛ لأنَّها دَفَعَت إليهِ حَقَّهُ وزِيادَةً لا تتمَيَّز ولا تَضُرُّه- (وبَينَ دَفعِ نِصفِ قِيمَتِهِ يَومَ العَقدِ إن كانَ) الصَّدَاقُ (مُتَمَيِّزًا)، كعَبدٍ وبَعِيرٍ مُعَيَّنَينِ؛ لدُخُولِ المُتمَيِّزِ في ضَمَانِها بمُجَرَّدِ العَقدِ، فتُعتَبَرُ صِفَتُه وَقْتَهُ. وإنَّمَا صِيرَ إلى نِصفِ القِيمَةِ؛ لأنَّ الزِّيادَةَ لها، ولا يَلزَمُها بَذلُها، ولا يُمكِنُها دَفعُ الأَصلِ بدُونِ زِيادَتِهِ.

(وغَيرُهُ) أي: المُتَمَيِّزِ؛ بأن أصدَقَهَا عَبدًا من عَبيدِه، أو فَرَسًا من خيلِهِ، إذا زادَ زِيادَةً مُتَّصِلَةً، وتَنَصَّفَ الصَّدَاقُ: **(لَهُ)** أي: الزَّوجِ **(قِيمَةُ نِصفِهِ يَومَ فُرقَةٍ، على أدنَى صِفَةٍ مِن)** وَقتِ **(عَقدٍ إلى)** وَقتِ **(قَبْضٍ)**؛ لأنَّه مِن ضَمَانِ الزَّوجِ إلى قَبضِهِ.

(والمَحجُورُ عَلَيها) إذا تَنَصَّفَ الصَّدَاقُ وقد زَادَ زِيادَةً مُتَّصِلَةً: **(لا تُعطِيهِ)** أي: وَلِيُّها **(إلَّا نِصفَ القِيمَةِ)** حَالَ العَقدِ، إن كانَ مُتَمَيِّزًا، وإلا فيَومَ الفُرقَةِ، على أدنَى صِفَةٍ مِن قَبضٍ إلى عَقدٍ.

(وإنْ نَقَصَ) الصَّدَاقُ **(بغَيرِ جِنَايَةٍ عَلَيهِ)** كعَبدٍ عَمِيَ، أوْ عَرَجَ، أو اعْوَرَّ[1]، أو نَسِيَ صَنعَةً، أو جَنَى، أو نَبَتَت لِحيَتُهُ وكانَ أمرَدَ: **(خُيِّرَ زَوجٌ غَيرُ مَحجُورٍ عَلَيهِ بَينَ أخذِهِ)** أي: النِّصفِ **(نَاقِصًا)**، وتُجبَرُ على ذلِكَ، **(ولا شَيءَ لَهُ غَيرُهُ)** أي: النِّصفِ، في نَظيرِ نَقصِهِ، نَصًّا؛ لِرضَاهُ بأخذِهِ كذلِكَ، ولو وَجَبَ لَهُ أرشٌ معَ النِّصفِ، لوَجَبَ للزَّوجَةِ أقلُّ مِن نِصفِ المَقبُوضِ، فيُخالِفُ النَّصَّ، **(وبَينَ أخذِ نِصفِ قِيمَتِهِ يَومَ عَقدٍ إن كانَ)** المَهرُ **(مُتَمَيِّزًا)**؛ لأنَّ نَقصَهُ عَلَيها، ولا يَلزَمُهُ أخذُ نِصفِهِ نَاقِصًا؛ لأنَّه دُونَ حَقِّهِ.

(وغَيرُهُ) أي: المُتَمَيِّزِ، إذا تنَصَّفَ وقَد نَقَصَ: للزَّوجِ نِصفُ قِيمَتِهِ **(يَومَ الفُرقَةِ، على أدنَى صِفَةٍ مِن عَقدٍ إلى قَبضٍ)**؛ لأنَّه في ضَمَانِ الزَّوجِ إلى قَبضِ الزَّوجَةِ إيَّاهُ. ولهُ أخذُ نِصفِهِ نَاقِصًا؛ لأنَّ الحَقَّ لَهُ، وقَد رَضِيَ بتَركِهِ.

والمَحجُورُ عليهِ: لا يَأخُذُ وَلِيُّهُ إلَّا نِصفَ القِيمَةِ؛ لأنَّه الحَظُّ لَهُ.

(وإن اختَارَهُ) أي: اختَارَ الزَّوجُ أخذَ نِصفِ المَهرِ **(نَاقِصًا بجِنَايَةٍ)** عليه؛

---

(١) سقطت: «أو اعور» من (أ).

كأَنْ فُقِئَت عَينُهُ، أو كُسِرَت رِجلُهُ بجِنَايَةٍ: (**فلَهُ**) أي: الزَّوجِ (**مَعَهُ**) أي: مَعَ أخذِ نِصفِهِ ناقِصًا بالجِنَايَةِ (**نِصفُ أرشِها**) أي: الجِنَايَةِ؛ لأنَّه في نَظِيرِ ما ذَهَبَ مِنهُ بها.

(**وإن زَادَ**) الصَّدَاقُ (**مِن وَجهٍ، ونَقَصَ مِن**) وجهٍ (**آخَرَ**)، كعَبدٍ سَمِنَ ونَسِيَ صَنعَةً[1]: (**فلِكُلٍّ**) مِن الزَّوجِ والزَّوجَةِ (**الخِيَارُ**)، فإن شاءَ الزَّوجُ أخَذَ نِصفَهُ ناقِصًا، وإن شاءَ أخَذَ القِيمَةَ، وإن شاءَت الزَّوجَةُ دفَعَت نِصفَهُ زائِدًا بالسِّمَنِ، أو نِصفَ قِيمَتِه.

(**ويَثبُتُ**) لِزَوجَةٍ الخِيَارُ بَينَ دَفعِ النِّصفِ ونِصفِ القِيمَةِ (**بما فيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ**)، كَشَفَقَةِ الرَّقِيقِ على أطفَالِ مالِكِهِ. (**وإنْ لَم تَزِدْ قِيمَتُهُ**) بذلِكَ؛ لأنَّهُ مَقصُودٌ.

(**وحَمْلٌ**) حَدَثَ (**في أمَةٍ: نَقْصٌ. و**) حَمْلٌ (**في بَهِيمَةٍ: زِيَادَةٌ**)؛ لأنَّهُ يَزِيدُ في قِيمَةِ البَهائِمِ ويَنقُصُ قِيمَةَ الإمَاءِ، (**ما لَم يَفسُدِ اللَّحْمُ**) فيَكُونُ نَقصًا أيضًا في البَهِيمَةِ.

(**وزَرعٌ**): نَقصٌ لأَرضٍ. (**وغَرسٌ: نَقصٌ لأَرضٍ**)، وحَرثُها: زِيادَةٌ مَحضَةٌ.

(**ولا أثَرَ لِكَسرِ مَصُوغٍ وإعادَتِهِ[2] كَمَا كانَ**). فإن عادَ على غيرِ[3] هَيئَتِهِ، فزَادَ أو نَقَصَ: فعَلَى ما تَقَدَّمَ.

---

(١) في الأصل: «صنعته».

(٢) في (ب): «وإعادة».

(٣) سقطت: «غيرِ» من الأصل.

(ولا لِسِمَنٍ زَالَ ثُمَّ عادَ، ولا لارتِفَاعِ سُوقٍ)، ولا لِنَقلِها المِلكَ فيهِ إذا طَلَّقَ بعدَ أن عادَ لِمِلكِها.

(وإن تَلِفَ) الصَّدَاقُ بعدَ قَبضِهِ، كمَوتِه، واحتِرَاقِه، (أو استُحِقَّ بدَينٍ) كمَا لو أفلَسَت وحَجَرَ الحَاكِمُ عَلَيها، ثمَّ طَلَّق الزَّوجُ قَبلَ دُخُولٍ، إن لم يَبْقَ الصَّدَاقُ بعَينِهِ، وإلا فلا يَمنَعُ ذلِكَ رُجُوعَ الزَّوجِ بنِصفِهِ، كما سبَقَ في «الحجر»: (رَجَعَ) زَوجٌ (في) صَدَاقٍ (مِثْلِيٍّ بنِصفِ مِثلِه، و) رَجَعَ (في غَيرِه) أي: المِثْلِيِّ، وهو المُتَقَوَّمُ (بنِصفِ قِيمَةِ مُتَمَيِّزٍ يومَ عَقدٍ، و) رَجَعَ في (غَيرِهِ) أي: المُتَمَيِّزِ إذا كانَ مُتَقَوَّمًا بنِصفِ قِيمَتِهِ (يومَ فُرقَةٍ، على أدنَى صِفَةٍ مِن عَقدٍ إلى قَبضٍ) ويُشارِكُ بما يَرجِعُ بِهِ الغُرَمَاءَ كسائِرِ الدُّيُونِ.

(ولو كانَ) الصَّدَاقُ (ثَوبًا، فصَبَغَتْهُ) الزَّوجَةُ، ولَو بأُجرَةٍ، ثُمَّ تَنَصَّفَ الصَّدَاقُ، (أو) كانَ الصَّدَاقُ (أرضًا، فبَنَتها) ثُمَّ تَنَصَّفَ الصَّدَاقُ، (فبَذَلَ الزَّوجُ) لَهَا (قِيمَةَ زَائِدٍ) أي: قِيمَةَ زِيادَةِ نِصفِ الثَّوبِ بالصَّبْغِ، أو قِيمَةَ زِيادَةِ نِصفِ الأَرضِ بالبِنَاءِ؛ (ليَملِكَهُ) أي: النِّصفَ مِن الثَّوبِ مَصبُوغًا، أو مِن الأرضِ مَبنِيًّا: (فلَهُ ذلِكَ)، كالشَّفِيعِ إذا أَخَذَ بعدَ بِنَاءِ مُشترٍ شِقصًا مَشفُوعًا، وكالمُعِيرِ يَرجِعُ في أرضِهِ وفِيها بِنَاءُ مُستَعِيرٍ. وكذَا: لو غُرِسَت الأَرضُ. وإن بذَلَت لَهُ النِّصفَ بزِيادَتِهِ: لزِمَهُ قَبولُه؛ لأَنَّها زَادَتهُ خَيرًا.

(وإن نَقَصَ) المَهرُ (في يَدِها بَعدَ تَنَصُّفِهِ: ضَمِنَت نَقْصَهُ مُطلَقًا) أي: سَوَاءٌ طلَبَهُ ومَنَعَتهُ أوْ لا، مُتَمَيِّزًا أوْ لا؛ إذ لا يَدخُلُ في ضمانِه إلا بقَبضِهِ، فهُو مِن ضمَانِها، فنَقْصُهُ علَيها.

(وما قُبِضَ مِن) مَهرٍ (مُسَمًّى بذِمَّةٍ) كعَبدٍ مَوصُوفٍ في ذِمَّتِهِ:

(كـ)صداقٍ (مُعَيَّنٍ) بعَقدٍ؛ لأنَّهُ استُحِقَّ بالقَبضِ عَيْنًا، فصارَ كمَا لو عَيَّنَهُ بالعَقدِ، (إلَّا أنَّهُ يُعتبَرُ[١] في تَقويمِهِ) أي: ما قُبِضَ عمَّا في الذمَّةِ: (صِفَتُهُ يومَ قَبضِهِ[٢])؛ لأنَّه وَقتُ مِلكِها لَهُ. ومَتَى بَقِيَ ما قَبَضَتهُ إلى حِينِ تَنَصُّفِهِ: وجَبَ رَدُّ نِصفِهِ بعَينِهِ.

(والذي بيَدِهِ عُقدَةُ النِّكَاحِ) في قولِهِ تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧]: (الزَّوجُ)، لا وَليُّ الصَّغِيرَةِ. رُوِي عن عليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ، وجُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ؛ لحَدِيثِ الدَّارقُطنيِّ[٣]: عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ مَرفُوعًا: «وَلِيُّ العَقدِ الزَّوجُ». ولأنَّ الذي بيَدِه عُقدَةُ النِّكَاحِ بعدَ العَقدِ هُو الزَّوجُ؛ لِتَمَكُّنِهِ من قَطعِهِ وإمسَاكِه، ولَيسَ إلى الوَليِّ مِنهُ شَيءٌ. ولِقَولِه تعالى: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، والعَفوُ الذي أقرَبُ للتَّقوَى هو عَفوُ الزَّوجِ عن حَقِّهِ، وأمَّا عفوُ الوَليِّ عن مالِ المَرأَةِ، فلَيسَ هُو أقرَبُ للتَّقوَى. ولأنَّ المَهرَ مالٌ للزَّوجَةِ، فلَيسَ للوَليِّ هِبَتُهُ، ولا إسقَاطُه، كغَيرِهِ من أموَالِها وحقُوقِها، ولا يَمنَعُهُ العُدُولُ عن خِطَابِ الحَاضِرِ إلى خِطَابِ الغَائِبِ، كقَولِهِ تعالى﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم بِرِيحٖ طَيِّبَةٖ﴾ [يونس: ٢٢].

(فإذا طلَّقَ) زَوجٌ[٤] (قَبلَ دُخُولٍ) بها، (فأيُّهُمَا) أي: الزَّوجَينِ، (عَفَا

---

(١) في (ب): «بالعقد ويعتبر في تقويمه».
(٢) في الأصل: «قبض».
(٣) أخرجه الدارقطني (٢٧٩/٣). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٣٥).
(٤) في (أ): «الزوج».

لصَاحِبِهِ) أي: الزَّوجِ الآخَرِ **(عمَّا وَجَبَ)** أي: استَقَرَّ **(لَهُ)** بالطَّلاقِ **(مِن)** نِصفِ **(مَهرٍ)** عَيْنًا كانَ أو دينًا، **(وهُو)** أي: العَافي **(جائزُ التَّصرُّفِ)**؛ بأن كانَ مُكَلَّفًا رَشِيدًا: **(بَرِئَ مِنهُ صَاحِبُهُ)**؛ للآيَةِ السَّابِقَةِ، ولِقَوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

(ومَتَى أسقَطَتهُ) أي: المَهرَ **(عَنهُ)** أي: الزَّوجِ، **(ثُمَّ طُلِّقت)** قَبلَ دُخُولٍ **(أو ارتَدَّت)** ونَحوُهُ **(قَبلَ دُخُولٍ: رَجَعَ)** الزَّوجُ علَيها **(في)** المَسأَلَةِ **(الأُولَى)** وهي: ما إذا طُلِّقَت بعدَ أن أسقَطَتْهُ عَنهُ **(ببَدَلِ نِصفِهِ)** أي: الصَّدَاقِ، **(و)** رَجَعَ علَيها **(في)** المَسأَلَةِ **(الثَّانِيَةِ)** وهي: ما إذا ارتَدَّت بعدَ أن أسقَطَت عَنهُ صَدَاقَها **(ببَدَلِ جَمِيعِه)**؛ لأنَّ عَودَ نِصفِ الصَّدَاقِ أو كُلِّهِ إلى الزَّوجِ بالطَّلاقِ أو الرِّدَّةِ، وهُمَا غَيرُ الجِهَةِ المُستَحَقِّ بها الصَّدَاقُ أوَّلًا، فأشبَهَ ما لو أبرأ إنسَانٌ آخرَ مِن دَينٍ، ثمَّ ثَبَت لهُ علَيهِ مِثلُهُ مِن وَجهٍ آخر.

(كعَودِه) أي: الصَّدَاقِ **(إليه)** أي: الزَّوجِ مِن زَوجَتِه **(ببَيعٍ)** ثمَّ يُطَلِّقُها أو تَرتَدُّ: فيَرجِعُ عليها ببَدَلِ[1] نِصفِه، أو كُلِّهِ.

(أو هِبَتِها العَينَ) التي أصدقَها إيَّاهَا **(لأَجنَبِيٍّ، ثمَّ وَهَبَها)** الأجنَبِيُّ **(لَهُ)** أي: الزَّوجِ، ثُمَّ طَلَّقها أو ارتَدَّت: فلَهُ الرُّجُوعُ ببَدَلِ نِصفِها، أو كُلِّهَا.

(ولو وَهَبَتهُ) أي: الزَّوجَ **(نِصفَه)** أي: المَهرِ، **(ثمَّ تَنَصَّفَ)** بطَلاقٍ ونَحوِه: **(رجَعَ)** الزَّوجُ **(في النِّصفِ البَاقِي)** كُلِّهِ؛ لوجُوبِهِ لهُ بالطَّلاقِ، كما لو وهَبَتهُ غَيرَهُ.

---

(١) سقطت: «بدل» من (أ).

(ولو تبَرَّعَ) قَريبٌ، أو (أجنَبيٌّ بأدَاءِ مَهرٍ) عن زَوجٍ، ثم تنَصَّفَ بنَحوِ طلاقٍ، أو سَقَطَ بنَحوِ رِدَّةٍ قَبلَ دُخُولٍ: (فالرَّاجِعُ) من نِصفِ الصَّدَاقِ أو كُلِّهِ (للزَّوجِ)؛ لأنَّهُ عادَ إليهِ استِحقَاقُهُ بغَيرِ الجِهَةِ المُستَحَقَّةِ أوَّلًا، كما لو كانَ أدَّاهُ من مالِهِ.

(ومِثلُهُ) أي: الصَّداقِ، فيمَا ذُكِر: (أدَاءُ ثَمَنٍ) عن مُشتَرٍ تبَرُّعًا (ثم يُفسَخُ) البَيعُ (لِعَيبٍ) أو تَقَايُلٍ ونَحوِهِ: فالرَّاجِعُ من ثَمَنٍ لمُشتَرٍ؛ لما تقدَّمَ.

(فَصْلٌ)

(ويَسقُطُ) الصَّدَاقُ (كُلُّه إلى غَيرِ مُتعَةٍ) أي: يَسقُطُ ولا تَجِبُ مُتعَةٌ بَدَلًا عنهُ: (بفُرقَةِ لِعَانٍ) قبلَ دُخُولٍ؛ لأنَّ الفَسخَ مِن قِبَلِها؛ لأنَّه إنَّمَا يَكُونُ إذا تَمَّ لِعَانُها.

(و) يَسقُطُ: بـ(ـفَسخِهِ) أي: الزَّوجِ، النِّكَاحَ (لِعَيبِهَا)، ككَونِهَا رَتْقَاءَ، أو قَرنَاءَ[1]، أو بَرْصَاءَ، ونَحوَهُ، قَبلَ دُخُولٍ؛ لتَلَفِ المُعَوَّضِ قَبلَ تَسلِيمِهِ، فسَقَطَ العِوَضُ كُلُّه، كتَلَفِ مَبيعٍ بنَحوِ كَيلٍ قَبلَ تَسلِيمِهِ.

(أو) فُرقَةٍ (مِن قِبَلِها، كإسلامِها تحتَ كافِرٍ) قَبلَ دُخُولٍ، (و) كـ(ـرِدَّتِهَا، ورَضَاعِها مَن يَنفَسِخُ بِهِ نِكَاحُها) كزَوجَةٍ لهُ صُغرَى قبلَ دُخُولٍ.

(و) كـ(ـفَسخِها لِعَيبِهِ، أو إعسَارِهِ، أو عَدَمِ وَفائِهِ بشَرطٍ) شُرِطَ[2] علَيهِ في النِّكَاحِ، قَبلَ دُخُولٍ.

(و) كـ(ـاختِيَارِها لنَفسِها بجَعْلِه) أي: الزَّوجِ (لَهَا) ذلِكَ (بسُؤَالِها) جَعْلَهُ إليهَا، (قَبلَ دُخُولٍ) أي: ما يُقَرِّرُ المَهرَ، مِن وَطءٍ، أو خَلوَةٍ ونَحوِهَا؛ لحُصُولِ الفُرقَةِ بفِعلِها، وهِي المُستَحِقَّةُ للصَّدَاقِ، فسَقَطَ بِهِ.

وإن جَعَلَ الخِيَارَ إليها بلا سُؤَالِها، واختَارَت نَفسَها قَبلَ دُخُولٍ: فلَها نِصفُ الصَّدَاقِ.

(ويَتنَصَّفُ) صَدَاقُها: (بشِرَائِها زَوجَها) قَبلَ دُخُولٍ؛ لتَمامِ البيعِ بالسيِّدِ،

---

(١) سقطت: «أو قرناء» من (ب).

(٢) في (أ): «شرطته».

وهو قائِمٌ مَقَامَ الزَّوجِ، فلَم تَتَمَحَّض الفُرقَةُ مِن جِهَتِها.

(و) يَتنَصَّفُ: بكُلِّ (**فُرقَةٍ مِن قِبَلِه**) أي: الزَّوجِ، (**كطلاقِهِ**) الزَّوجَةَ قَبلَ دُخُولٍ، ولو بسُؤَالِها. (و) كـ(**خُلعِهِ**) إيَّاها، (**ولو بسُؤالِهَا**)؛ لأنَّه إنما يَتِمُّ بجَوابِ الزَّوجِ.

وكذَا: لو عَلَّقَ طلاقَها على فِعلِها شَيئًا، ففَعَلَته.

(و) كـ(**إسلامِهِ**) أي: الزَّوجِ، إن لم تَكُن كِتَابِيَّةً.

(**ما عَدَا مُختَارَاتِ مَن أسلَمَ**) للفِرَاقِ، ممَّا زَادَ على أربَعٍ، أو مِن نَحوِ أُختَينِ أسلَمَ علَيهِمَا، أو أسلَمَتَا[١].

(و) كَـ(**رِدَّتِه، وشِرَائِهِ**) أي: الزَّوجِ (**إيَّاهَا**) أي: الزَّوجَةَ، قَبلَ دُخُولٍ، (**ولو**) كانَ شِرَاؤُهُ إيَّاها (**مِن مُستَحِقِّ مَهرِها**) وهو سَيِّدُهَا الذي زَوَّجَها لَهُ؛ لحُصُولِ الفُرقَةِ بقَبُولِ الزَّوجِ، ولا فِعلَ للزَّوجَةِ في ذلك.

(**أو**) أي: ويَتنَصَّفُ: بِكُلِّ فُرقَةٍ (**مِن قِبَلِ أجنَبِيٍّ، كرِضَاعِ**) أُمِّهِ أو أُختِهِ أو زَوجَةِ أبيهِ أو ابنِهِ، زَوجَةً لَهُ صُغرَى، رِضَاعًا مُحَرِّمًا، (**ونَحوِهِ**) كوَطءِ أبي الزَّوجِ أو ابنِهِ الزَّوجَةَ. وكذَا: لو طَلَّقَ ونَحوُهُ[٢] حاكِمٌ على مُولٍ ونَحوِهِ، (**قبلَ دُخولٍ**[٣])؛ لأنَّهُ لا فِعلَ للزَّوجَةِ في ذلِكَ، فيَسقُطُ بِهِ صَدَاقُها.

ويأتي في «الرَّضَاعِ»: أنَّه يَرجِعُ على مُفسِدٍ بما لَزِمَهُ.

(**ويُقَرِّرُهُ**) أي: المَهرَ (**كامِلًا: مَوتُ**) أحَدِ الزَّوجَينِ، (**ولو بقَتلِ أحَدِهِمَا**

---

(١) في (أ)، (ب): «وأسلمتا».

(٢) سقطت: «ونحوه» من (ب).

(٣) في (ب): «دخوله».

الآخَرَ، أو) قَتلِ أحَدِهِمَا (**نَفْسَهُ**)؛ لبُلُوغِ النِّكَاحِ نِهايَتَهُ، فقَامَ ذلك مَقَامَ الاستِيفَاءِ في تَقرِيرِ المَهرِ. ولأنَّهُ أوجَبَ العِدَّةَ عليها[1]، فأوجَبَ كَمَالَ المَهرِ لها[2]، كالدُّخُولِ. (أو) كانَ (**مَوتُهُ**) أي: الزَّوجِ (**بَعدَ طَلاقِ**) امرأَتِه (**في مَرَضِ مَوتِه**) المَخُوفِ (**قَبلَ دُخُولٍ**[3])؛ لأنَّهُ يَجِبُ عليها عِدَّةُ الوَفَاةِ إذَنْ، ومُعَامَلَةً لَهُ بضِدِّ قَصدِهِ، كالفَارِّ بالطَّلاقِ مِن الإرثِ، والقَاتِلِ.

(**ما لَم تتزَوَّج**) قبلَ مَوتِه، (**أو ترتَدَّ**) عن الإسلامِ؛ لأنَّها لا تَرِثُه إذَنْ.

(و) يُقَرِّرُ المَهرَ كامِلًا: (**وَطْؤُهَا**) أي: وَطءُ زَوجٍ زَوجَتَهُ، (**حَيَّةً، في فَرجٍ، ولو دُبُرًا**)، أو بلا خَلوَةٍ؛ لأنَّه استَوفى المَقصُودَ، فاستَقَرَّ عليهِ عِوَضُهُ.

فإن وَطِئَها مَيِّتَةً: فقَد تَقَرَّر بالمَوتِ. أو دُونَ فَرجٍ: فيأتي أنَّ اللَّمْسَ لِشَهوَةٍ[4] يُقَرِّرُهُ.

(و) يُقَرِّرُ المَهرَ كامِلًا: (**خَلوَةُ**) زَوجٍ (**بها**)، وإن لَم يَطَأْهَا. رُوِي عن الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وزَيدٍ، وابنِ عُمَرَ. ورَوَى أحمَدُ، والأثرَمُ، عن زُرارَةَ بنِ أبي[5] أوفَى، قالَ: قضَى الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ المَهدِيُّونَ أنَّ مَن أغلَقَ بابًا، أو أرخَى سِترًا، فقَد أوجَبَ المَهرَ، ووجَبَت العِدَّةُ. ورَواهُ أيضًا عَن الأحنَفِ، عن ابنِ عُمرَ وعَليٍّ. وهذِهِ قَضَايَا اشتَهَرَت ولم يُخالِفْهُم أحدٌ في عَصرِهم، فكانَ كالإجمَاعِ.

---

(١) سقطت: «عليها» من (ب).

(٢) سقطت: «لها» من (أ).

(٣) في (ب): «دخوله».

(٤) في (أ)، (ب): «بشهوة».

(٥) كذا في النسخ. وانظر: «تهذيب الكمال» (٩/٣٤١).

ولأنَّ التَّسلِيمَ المُستَحَقَّ قد وُجِدَ مِن جِهَتِها، فيَستَقِرُّ بِهِ البَدَلُ، كما لو وَطِئَها.

وأمَّا قَولُهُ تَعالَى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]: فيَحتَمِلُ أنَّهُ كَنَّى بالمُسَبَّبِ عن السَّبَبِ(١) الذي هو الخَلوَةُ؛ بدَليلِ ما سبَقَ.

وأمَّا قَولُه: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]: فعَنِ الفَرَّاءِ أنَّهُ قال: الإفضَاءُ: الخَلوَةُ، دَخَلَ بها أو لَم يَدخُل؛ لأنَّ الإفضَاءَ مأخُوذٌ من الفَضَاءِ وهو الخَالي، فكأنَّهُ قال: وقد خَلا بَعضُكُم إلى بَعضٍ.

(**عن مُمَيِّزٍ وبالِغٍ مُطلَقًا**) أي: مُسلِمًا كان أو كافِرًا، ذكَرًا أو أُنثَى، أعمَى أو بَصِيرًا، عاقِلًا أو مَجنُونًا.

(**معَ عِلمِهِ**) بالزَّوجَةِ، (**ولم تمنَعْهُ**) الزَّوجَةُ مِن وَطئِها. فإن مَنَعَتهُ: لم يتَقَرَّرِ المَهرُ؛ لعَدَمِ التَّمكِينِ التَّامِّ، (**إن كانَ**) الزَّوجُ (**يَطَأُ مِثلُهُ**) كابنِ عَشرٍ فأكثَرَ، (و) كانَت الزَّوجَةُ (**يُوطَأُ مِثلُها**) كبِنتِ تِسعٍ فأكثَرَ. فإن كانَ أحدُهُما دُونَ ذلِكَ: لم يتقَرَّر المَهرُ.

(**ولا تُقبَلُ دَعواهُ**) أي: الزَّوجِ (**عَدَمَ عِلمِه بها**) أي: الزَّوجَةِ، لِنَحوِ نَومٍ، (ولو) كانَ (**نائِمًا، أو بِهِ**) أي: الزَّوجِ (**عَمًى**)، نَصًّا؛ لأن العادَةَ عدمُ خَفاءِ ذلك.

(أو) كانَ (**بِهِمَا**) أي: الزَّوجَينِ مانِعٌ، (أو) كانَ بـ(**ـأحَدِهِمَا مانِعٌ حِسِّيٌّ، كجَبٍّ**(٢))؛ بأن كانَ الزَّوجُ مَقطُوعَ الذَّكَرِ، (**وَرَتَقٍ**)؛ بأن كانَت الزَّوجَةُ

---

(١) في الأصل: «بالسَّبَبِ عن المُسَبَّبِ».

(٢) في الأصل: «كجبه».

رَتْقَاءَ، أي: مَسدُودَةَ الفَرجِ، (أو) كانَ بهما أو أحَدِهِمَا مانِعٌ (**شَرعِيٌّ، كحَيضٍ، وإحرَامٍ، وصَومٍ واجِبٍ**)، فإذا خَلا بها ولَو في حالٍ مِن هذِهِ: تَقَرَّرَ الصَّدَاقُ بالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ؛ لأنَّ الخَلوَةَ نَفسَها مُقَرِّرَةٌ للمَهرِ؛ لعُمُومِ ما سَبَقَ، ولِوُجُودِ التَّسلِيمِ من المَرأَةِ، وهو التَّمكِينُ التَّامُّ، والمَنعُ مِن جِهَةٍ أُخرَى، لَيسَ مِن فِعلِها، فلا يُؤَثِّرُ في التَّمكِينِ، كما لا يُؤَثِّرُ في إسقَاطِ النَّفقَةِ.

(و) يُقَرِّرُ المَهرَ كامِلًا: (**لَمْسُ**) الزَّوجِ الزَّوجَةَ بشَهوَةٍ، (**ونَظَرٌ**[١] **إلى فَرجِها بشَهوَةٍ**)، ولو بلا خَلوَةٍ فِيهِمَا، نَصًّا؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ**﴾ الآية: [البقرة: ٢٣٧]. وحَقِيقَةُ المَسِّ التِقَاءُ البَشَرَتَينِ.

(و) يُقَرِّرُهُ كامِلًا: (**تَقبيلُها بحَضرَةِ النَّاسِ**)؛ لأنَّهُ نَوعُ استِمتَاعٍ، أشبَهَ الوَطءَ.

و(**لا**) يَتَقَرَّرُ المَهرُ كامِلًا (**إن تَحَمَّلَت بمَائِهِ**) أي: مَنِيِّ زَوجِهَا، بِلا خَلوَةٍ بها؛ لأنَّه لا استِمتَاعَ مِنهُ بها.

(**ويَثبُتُ بِهِ**) أي: بتَحَمُّلِ امرَأَةٍ ماءَ رَجُلٍ: (**نَسَبُ**) وَلَدٍ حَمَلَت بهِ مِنهُ.

(و) يَثبُتُ بهِ: (**عِدَّةٌ**)، فعَلَيها أن تَعتَدَّ منه؛ لاحتِمَالِ الحَملِ.

(و) يَثبُتُ بهِ: تَحرِيمُ (**مُصاهَرَةٍ**) ذَكَرَه في «الرعاية». فتَحرُمُ على أبيهِ وابنِهِ، كمَوطُوءَتِهِمَا، وتقدَّمَ ما فيهِ في «باب المُحرَّماتِ في النكاح». (**ولو**) كانَ المَنِيُّ (**مِن أجنَبِيٍّ**) غَيرِ زَوجِها.

و(**لا**) يَثبُتُ بهِ (**رَجعَةٌ**)، فلو تَحَمَّلَت رَجعِيَّةٌ بمَنِيِّ مُطَلِّقِها: لم يَكُن

---

(١) في الأصل، (ب): «ونظره».

رَجْعَةً. وإذا تَحَمَّلَت بمَاءِ أجنَبِيٍّ: فلا مَهرَ لها علَيهِ.

(**ولو اتَّفَقَا**) أي: الزَّوجُ والزَّوجَةُ المَخلُوُّ بها (**على أنَّهُ لم يَطَأْ**)هَا (**في الخَلوَةِ: لم**[1] **يَسقُطِ المَهرُ، ولا**) وُجُوبُ (**العِدَّةِ**) نَصًّا؛ لعُمُومِ ما تقدَّمَ عن الصحابَةِ.

(**ولا يَثبُتُ**) بخَلوَةٍ (**أحكَامُ الوَطءِ، مِن إحصَانٍ**)، فلا يَصِيرَانِ مُحصَنَيْنِ بالخَلوَةِ، بما يأتي في بابِ الزِّنَى، (**وحِلِّها لِمُطَلِّقِها ثَلاثًا**)، فلا تَحِلُّ بالخَلوَةِ، بل بالوَطءِ؛ لحَديثِ: «حتَّى تَذُوقِي عُسيْلَتَه ويَذُوقَ عُسَيلَتَكِ»[2]. (**ونَحوِهِما**)، كتَحريمِ المُصاهَرَةِ، وحُصُولِ الرَّجعَةِ؛ لما تقدَّم، ويأتي.

---

(١) في (ب): «ولم».

(٢) تقدم تخريجه (ص١٨٥).

(فَصْلٌ)

(**وإذا اختلَفَا**) أي: الزَّوجَانِ، (**أو**) اختلَفَ (**ورَثَتُهما**)، أو أحَدُهُمَا وورَثَةُ الآخَرِ، (**أو**) اختلَفَ (**زَوجٌ ووَلِيٌّ**) نحوِ (**صَغِيرَةٍ**)، أو وَلِيُّ زَوجٍ نحوِ صَغيرٍ مَعَ زَوجَةٍ رَشِيدَةٍ، أو معَ وَلِيٍّ غَيرِهَا، أو معَ وارِثِهَا، (**في قَدرِ صَدَاقٍ**)؛ بأن قالَ: تزوَّجتُكِ على عِشرِينَ، فتقولُ: بل على ثَلاثِينَ، (**أو**) في (**عَينِهِ**)؛ بأن قالَ: على هذا العَبدِ فتقُولُ: بل على هذِهِ الأَمَةِ، (**أو**) في (**صِفَتِه**)؛ بأن قالَ: على عَبدٍ زِنجِيٍّ، فقَالَت: بل أبيَضَ، (**أو**) في (**جِنسِهِ**)؛ بأن قالَ: على فِضَّةٍ، فتَقُولُ: على ذَهَبٍ، (**أو**) في (**ما يَستَقِرُّ بِهِ**) الصَّدَاقُ؛ بأن ادَّعَت وَطْأً أو خَلوَةً، فأنكرَ: (**فقَولُ زَوجٍ**) بيَمِينِهِ، (**أو وَارِثِهِ**)، أو وَلِيِّهِ (**بيَمِينِهِ**)؛ لأنَّهُ مُنكِرٌ، والقَولُ قَولُهُ بيَمِينِهِ؛ لحَدِيثِ: «البيِّنَةُ على المُدَّعِي، واليَمِينُ على مَن أنكَرَ»[1]. ولأنَّ الأصلَ بَرَاءَتُهُ ممَّا يُدَّعَى عليه.

(و) إذا اختلَفَا، أو وَرَثَتُهما، أو وَلِيَّاهُمَا، أو أحَدُهُمَا ووَلِيُّ الآخَرِ أو وَارِثُهُ (**في قَبضِ**) صدَاقٍ: فقَولُها، أو مَن يَقُومُ مَقَامَها؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ القَبضِ.

(**أو**) في (**تَسمِيَةِ**[2] **مَهرِ مِثْلٍ**)؛ بأن قالَ: لَم أُسَمِّ لَكِ مَهرًا، وقالَت: بل سَمَّيتَ لي قَدرَ مَهرِ المِثلِ: (**فقَولُها**) إن وُجِدَت بيَمِينِهَا، (**أو**) قَولُ وَلِيِّها إن كانَت مَحجُورًا عليها، أو قَولُ (**ورَثَتِها**) إن كانَت ماتَت[3] (**بيَمِينٍ**)؛ لأنَّهُ الظَّاهِرُ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٤١) من حديث عبد الله بن عمرو. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٦٦١).

(٢) في (أ): «وفي تسميته».

(٣) في (أ): «ميتة».

وإن أنكرَ أنْ يَكُونَ لَها عليهِ صَدَاقٌ: فقَولُها[١]، قَبلَ دُخُولٍ وبَعدَهُ، فيما يُوَافِقُ مَهرَ مِثلِها، سَوَاءٌ قالَ: لا تَستَحِقُّ عَلَيَّ شَيئًا، أو: وَفَّيتُها، أو: أبرَأَتني[٢]، أو غَيرَ ذلك.

وإن دَفَعَ إليها ألفًا أو عَرْضًا، وقالَ: دَفَعتُهُ صَدَاقًا، وقالَت: بل هِبَةً، فقَولُهُ بيَمِينِه، ولهَا رَدُّ ما لَيسَ مِن جِنسِ صَدَاقِها، وطَلَبُهُ بصَدَاقِها.

(**وإن تَزَوَّجها على صَدَاقَيْنِ؛ سِرٍّ وعلانِيَةٍ**)؛ بأن عقَدَاهُ سِرًّا بصَدَاقٍ وعلانِيَةً بآخَرَ: (**أخِذَ**) الزَّوجُ (بـ)ـالصَّدَاقِ (**الزَّائِدِ مُطلَقًا**) أي: سواءٌ كانَ الزَّائدُ صَدَاقَ السِّرِّ أو العَلانِيَةِ. والغَالِبُ أن يَكُونَ صَدَاقَ العلانِيَةِ؛ لأنَّهُ إن كانَ السِّرُّ أكثَرَ[٣]، فقَد وجَبَ بالعَقدِ، ولم يُسقِطْهُ العلانِيَةُ، وإن كانَ العَلانِيَةُ أكثَرَ، فقَد بذَلَ لها الزَّائِدَ، فلَزِمَهُ، كما لو زَادَهَا في صَدَاقِها.

(**وتُلحَقُ بهِ**) أي: المَهرِ (**زِيادَةٌ بعدَ عَقْدِ**) النِّكَاحِ، ما دامَت في حِبَالِهِ (**فيمَا يُقَرِّرُهُ**) أي: المَهرَ كامِلًا، كمَوتٍ ودُخُولٍ وخَلوَةٍ، (و) فِيمَا (**يُنَصِّفُهُ**)، كطَلاقٍ، وخُلعٍ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤]. ولأنَّ ما بَعدَ العَقدِ زَمَنٌ لفَرضِ المَهرِ، فكانَ حالَةً للزِّيَادَةِ[٤] كحالَةِ العَقدِ، بخِلافِ البَيعِ والإجارَةِ، فيَثبُتُ للزِّيَادَةِ حُكمُ المُسَمَّى، ولا تَفْتَقِرُ إلى شُرُوطِ الهِبَةِ.

---

(١) في (أ): «فالقول قولها».

(٢) في (أ): «أبرأتني منه».

(٣) في (ب): «أكثر أو العلانية».

(٤) في (أ)، (ب): «الزيادة».

(**وتُملَكُ**) الزِّيَادَةُ (**بِهِ**) أي: بجَعلِها، (**مِن حِينِها**) أي: الزِّيَادَةِ، لا مِن حينِ العَقدِ؛ لأنَّ المِلكَ لا يَجُوزُ تَقدُّمُهُ على سببِهِ ولا وجُودِهِ في حالِ عَدَمِهِ، وإنَّمَا يَثبُتُ المِلكُ عَقِبَ وجُودِ سَبَبِهِ(١). (**فما**) زادَهُ زَوجٌ (**بعدَ عِتقِ زَوجَةٍ: لَهَا**) دُونَ سَيِّدها. وكذَا: لو أُبِيعَت ثمَّ زِيدَت في صَدَاقِها، فالزيادَةُ لمُشترٍ دُونَ بائعٍ.

(**ولو قال**) زَوجٌ، وقَد عَقَدَاهُ سِرًّا بمَهرٍ، وعَلانِيَةً بمَهرٍ: (**هو عَقْدٌ**) واحِدٌ، (**أُسِرَّ، ثُمَّ أُظهِر**) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، أي: فالواجِبُ مَهرٌ واحِدٌ. (**وقالَت**) الزَّوجَةُ: هُمَا (**عَقدَانِ بينَهُمَا فُرقَةٌ، فـ**)ـالقَولُ (**قولُها**) بيَمِينِها؛ لأن الظَّاهِرَ أنَّ الثَّانيَ عَقدٌ صَحيحٌ يُفِيدُ حُكمًا كالأَوَّلِ. ولَها المَهرُ في العَقدِ الثَّاني إن دخَلَ بها ونَحوَهُ، ونِصفُ المَهرِ في العَقدِ الأَوَّلِ إنْ ادَّعَى سُقُوطَ نِصفِه بنَحوِ طَلاقٍ قَبلَ دُخُولٍ. وإنْ أصرَّ على إنكَارِهِ: سُئِلَت، فإن ادَّعَت دُخُولًا فيهِ، ثُمَّ إنَّهُ طَلَّقَها طلاقًا بائِنًا، ثمَّ نَكَحَها نِكَاحًا ثانيًا: حَلَفَت على ذلِكَ واستَحَقَّت. وإن أقرَّت بما يُسقِطُ نِصفَ المَهرِ أو جَمِيعَهُ: لَزِمَها ما أقرَّت بهِ. ذكَرَهُ في «الشرح».

(**وإن اتَّفَقَا قَبلَ عَقدٍ على مَهرٍ**)، كَمِئَةٍ، (**وعقَدَاهُ بأكثَرَ**) كمِئَتَينِ (**تَجَمُّلًا: فالمَهرُ ما عُقِدَ عليهِ**)؛ لأنَّها تَسمِيَةٌ صَحِيحَةٌ في عَقدٍ صَحيحٍ، أشبَهَ ما لو لم يَتَقَدَّمْهُ اتِّفَاقٌ على خِلافِها. وسواءٌ كانَ السِّرُّ مِن جِنسِ العَلانِيَةِ أوْ لا.

(**ونَصَّ**) أحمَدُ في رِوَايَةِ ابنِ مَنصُورٍ: (**أنَّها تَفِي**) لزَوجِها (**بما وَعَدَت بِهِ**

---

(١) في (أ): «وجُودِ سَبَبِهِ، وهو الإعطاءُ».

وشَرَطَتهُ) استِحبَابًا؛ لِئَلَّا تَكونَ غارَّةً له، ولِحَدِيثِ: «المُؤمِنُونَ على شُرُوطِهِم»(١).

(وهَدِيَّةُ زَوجٍ: لَيسَت مِن المَهرِ)، نَصًّا. (فما) أهدَاهُ زَوجٌ (قَبلَ عَقدٍ؛ إنْ وَعَدُوهُ)؛ بأن يُزَوِّجُوهُ (ولم يَفُوا)؛ بأن زَوَّجُوهَا غيرَه: (رَجَعَ بها). قالهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ. فإن كانَ الإعرَاضُ مِنهُ، أو ماتَت: فلا رُجُوعَ لَهُ.

(وما قُبِضَ بسَبَبِ نِكَاحٍ) أي: قَبَضَهُ بَعضُ أقارِبها، كالذي يُسمُّونَهُ «مَيْكَلَةً»: (فـ)ـحُكمُه (كمَهرٍ) فيما يُقَرِّرُهُ، ويُنَصِّفُهُ، ويُسقِطُهُ.

(وما كُتِبَ فيهِ المَهرُ: لَهَا، ولو طُلِّقَت)؛ عَمَلًا بالعَادَةِ.

(وتُرَدُّ هَدِيَّةٌ) على زَوجٍ: (في كُلِّ فُرقَةٍ اختيارِيَّةٍ مُسقِطَةٍ للمَهرِ)، كفَسخٍ لعَيبٍ(٢) ونَحوِهِ، وفي فُرقَةٍ قَهرِيَّةٍ، (كفَسخٍ) مِن قِبَلِها (لِفَقدِ كَفَاءَةٍ ونَحوِهِ قَبلَ الدُّخولِ)؛ لدَلالَةِ الحَالِ على أنَّهُ(٣) وَهَبَ بشَرطِ بَقَاءِ العَقدِ، فإذا زَالَ مَلَكَ الرُّجُوعَ، كالهِبَةِ بشَرطِ الثَّوَابِ.

(وتَثبُتُ) الهديَّةُ: (معَ) أمرٍ (مُقَرِّرٍ لَهُ) أي: المَهرِ، كوَطءٍ وخَلوَةٍ، (أو) مُقَرِّرٍ (لِنصفِهِ)، كطَلاقٍ ونَحوِهِ؛ لأَنَّهُ المُفَوِّتُ على نَفسِهِ.

(ومَن أخَذَ) شَيئًا (بسَبَبِ عَقدِ) بَيعٍ ونَحوِهِ، (كدَلَّالٍ ونَحوِهِ؛ فإن فُسِخَ بَيعٌ بإقالَةٍ ونَحوِها ممَّا يَقِفُ على تَرَاضٍ) كشَرطِ الخِيَارِ لَهُمَا ثُمَّ يَفسَخَا البَيعَ: (لَم يَرُدَّهُ) أي: المَأخُوذَ؛ للزُومِ البَيعِ، (وإلَّا) يَقِفُ الفَسخُ على تَرَاضٍ،

---

(١) تقدم تخريجه (٣/٤٥).

(٢) في (أ): «كفسخها لعيبه».

(٣) سقطت: «أنه» من (أ).

كفَسخٍ لِعَيبٍ ونَحوِه: (رَدَّهُ) أي: المَأخُوذَ بسَبَبِ العَقدِ؛ لأنَّ البَيعَ وقَعَ مُتَرَدِّدًا بينَ اللُّزُومِ وعَدَمِه.

(**وقِياسُهُ: نِكَاحٌ فُسِخَ لِفَقدِ كَفاءَةٍ أو عَيبٍ، فيَرُدُّهُ**) أي: المَأخُوذَ آخِذُهُ[1]، (**لا**) إن فُسِخَ (**لِرِدَّةٍ، ورَضَاعٍ ومُخالَعَةٍ**[2]) فلا يَرُدُّه. هذا معنى كلامِ ابنِ عَقِيلٍ في «النَّظَرِيَّاتِ».

---

(١) في (أ): «آخذ».

(٢) في الأصل: «أو رضاع أو مخالعة».

(فَصْلٌ في المُفَوِّضَةِ)

بكَسرِ الوَاوِ، وفَتحِها. فالكَسرُ: على إِضافَةِ الفِعلِ للمرأَةِ على أنَّها فاعِلَةٌ. والفَتحُ: على إضافَتِهِ لوَلِيِّها.

والتَّفويضُ: الإهمَالُ؛ كأنَّ المَهرَ أُهمِلَ حَيثُ لم يُسَمَّ. قال الشاعِرُ:

لا يَصلُحُ النَّاسُ فَوضَى لا سَرَاةَ لَهُم ... ولا سَرَاةَ إذا جُهَّالُهُم سادُوا

أي: مُهمَلِينَ.

(و) التَّفويضُ نَوعَانِ:

(**تَفويضُ بُضْعٍ؛ بأن يُزَوِّجَ أبٌ ابنَتَهُ المُجبَرَةَ**) بلا مَهرٍ، (أو) يُزَوِّجَ الأَبُ (**غَيرَها بإِذنِها**) بلا مَهرٍ، (أو) يُزَوِّجَ (**غَيرُ الأَبِ**) كالأَخِ يُزَوِّجُ مَوْلِيَّتَهُ (**بإِذنها، بلا مَهرٍ**). فالعَقدُ صَحِيحٌ. ويَجِبُ بِهِ: مَهرُ المِثْلِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]. ولِحَديثِ ابنِ مَسعُودٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عن امرأَةٍ تَزَوَّجَها رَجُلٌ، ولم يَفرِض لَها صَدَاقًا، ولم يَدخُل بها حتَّى ماتَ؟ فقالَ ابنُ مَسعُودٍ: لها صداقُ نِسَائِها، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وعلَيها العِدَّةُ، ولها المِيرَاثُ. فقَامَ مَعقِلُ بنُ سِنَانٍ الأَشجَعِيُّ، فقَالَ: قَضَى رَسولُ الله ﷺ في بَرْوَعَ بنتِ وَاشِقٍ امرأَةٍ مِنَّا[1] مِثلَ ما قَضَيتَ. رَواهُ أبو دَاودَ، والترمذيُّ[2]. وقال حسَنٌ صَحِيحٌ. ولأَنَّ القَصدَ مِن النِّكَاحِ الوَصلَةُ[3] والاستِمتَاعُ، دُونَ الصَّدَاقِ. وسَوَاءٌ قالَ:

---

(١) في الأصل، (أ): «من مَتَّى».

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٣٩).

(٣) في (ب): «المواصلة».

زَوَّجتُكَ بلا مَهرٍ، أو زَادَ: لا في الحَالِ ولا في المَآلِ؛ لأنَّ مَعنَاهُمَا واحِدٌ.

(و) الثَّاني: (**تَفويضُ مَهرٍ**)؛ بأن يَجْعَلَا[١] المَهرَ إلى رَأيِ أحَدِ الزَّوجَينِ، أو غَيرِهِمَا، (كـ)قَولِهِ: زَوَّجتُكَ بِنتي، أو: أُختِي، ونَحوَهَا (**على ما شَاءَت**) الزَّوجَةُ، (أو): على ما (**شَاءَ**) الزَّوجُ، (أو): على ما شَاءَ فُلانٌ، وهُو (**أجنَبِيٌّ**) مِن الزَّوجَينِ، أو يَقرُبُ لَهُمَا أو لأحَدِهِما، (**ونَحوُهُ**)، كـ: عَلَى حُكمِها، أو: حُكمِكَ، أو: حُكمِ فُلانٍ: (**فالعَقدُ صَحيحٌ، ويَجِبُ بِهِ**) أي: العَقدِ (**مَهرُ المِثلِ**)؛ لما تقدَّم، ولأنَّها لم تأذَن في تَزوِيجِهَا إلا على صدَاقٍ، لكِنَّهُ مَجهُولٌ، فسَقَط لِجَهالَتِه، فوَجَب مَهرُ المِثلِ. فلو فُوِّضَ مَهرُ أَمَةٍ، ثمَّ بِيعَت أو عَتَقَت، ثمَّ فُرِضَ لها[٢] مَهرُ المِثلِ: فهُو لِسَيِّدِها حالَ العَقدِ.

(**ولَهَا معَ ذلِكَ**) أي: التَّفويضِ: طَلَبُ فَرضِهِ. (و) لَها (**مَعَ فَسَادِ تَسمِيَةٍ**) كأَن تَزَوَّجَها[٣] على نَحوِ خَمرٍ أو خِنزيرٍ: (**طَلَبُ فَرضِهِ**)، قَبلَ دُخُولٍ وبَعدَهُ. فإن امتَنَعَ: أُجبِرَ علَيهِ؛ لأنَّ النكاحَ لا يَخلُو مِن مَهرٍ. قال في «الشرح»: ولا نَعلَمُ فيهِ مُخالِفًا[٤].

(**ويَصِحُّ إبرَاؤُهَا**) أي: الزَّوجَةِ (**مِنهُ**) أي: مَهرِ المِثلِ، (**قَبلَ فَرضِهِ**)؛ لانعِقَادِ سَبَبِ وجُوبِه، وهُو النِّكَاحُ، كالعَفوِ عن القِصَاصِ[٥] بعدَ الجَرْحِ.

(**فإن تَرَاضَيَا**) أي: الزَّوجَانِ الجائِزَا التَّصرُّفِ، (**ولو على**) شَيءٍ (**قَلِيلٍ**:

---

(١) في (أ)، (ب): «يجعل».
(٢) سقطت: «لها» من الأصل.
(٣) في الأصل: «زوجها».
(٤) في (أ): «خلافا».
(٥) في (ب): «القصاص من».

صَحَّ) فَرضُهُ، ولها ما تَرَاضَيَا عليهِ قَلِيلًا كانَ أو كَثِيرًا، عالِمَينِ كانَا أو جاهِلَينِ؛ لأنَّهُ إن فَرَضَ لها كَثيرًا، فقَد بذَلَ لها مِن مالِه فَوقَ ما يَلزَمُهُ، وإن فَرَضَ لها يَسِيرًا، فقَد رَضِيَت بدُونِ ما وجَبَ لها. وإن كانَ الزَّوجُ مَحجُورًا عليهِ لِحَظِّهِ: فلَيسَ لوَلِيِّهِ بَذلُ أكثَرَ من مَهرِ مِثلِها، وإن كانَت كذلِكَ، فلَيسَ لِوَلِيِّها الرِّضَا بأقلَّ مِن مَهرِ مِثلِها.

(وإلَّا) يَتَرَاضَيَا على شَيءٍ: **(فَرَضَهُ حاكِمٌ بقَدرِهِ)** أي: مَهرِ المِثْلِ؛ لأنَّ الزِّيادَةَ عليهِ مَيلٌ على الزَّوجِ، والنَّقصَ عَنهُ مَيْلٌ على الزَّوجَةِ، والمَيلُ حَرَامٌ. ولأنَّهُ إنَّما يَفرِضُ بَدَلَ البُضْعِ، فيُقَدَّرُ[1] بقَدرِهِ، كقِيمَةِ مُتقَوَّمٍ أُتلِفَ. ويُعتَبَرُ: مَعرِفَةُ مَهرِ[2] المِثلِ؛ ليتوَصَّلَ إلى فَرضِهِ.

(ويَلزَمُهُما) أي: الزَّوجَينِ **(فَرضُهُ)** لِمَهرِ المِثلِ، **(كـ)** ـما يلزَمُهُما **(حُكمُهُ)**، رَضِيَا بهِ أوْ لا؛ إذْ فَرضُهُ حُكْمٌ.

(فدَلَّ) ذلِكَ: **(أنَّ ثُبُوتَ سَبَبِ المُطالَبَةِ)**، وهُو هُنَا فَرضُ الحاكِم، **(كتَقدِيرِهِ)** أي: الحاكِمِ **(أُجرَةَ مِثلٍ، أو نَفَقَةً[3]، ونَحوِهِ)** كتَقدِيرِ جُعْلٍ: **(حُكمٌ)** أي: يتضَمَّنُ الحُكمَ. قال ابنُ نَصرِ الله: ولَيسَ بحُكمٍ صَرِيحٍ.

(فلا يُغَيِّرُهُ) أي: التَّقدِيرَ لِنَحوِ نفقَةٍ وأُجرَةٍ **(حاكِمٌ آخَرُ)**؛ لأنَّ الاجتِهَادَ لا يُنقَضُ بالاجتِهَادِ، **(ما لم يتغَيَّر السَّبَبُ)**، كيُسْرَةٍ وعُسْرَةٍ في نَفَقَةٍ وكِسوَةٍ، وغلاءٍ ورُخْصٍ في أُجرَةِ المِثلِ. فإن تَغَيَّرَ: غَيَّرَهُ؛ لأنَّه عَمَلٌ بالاجتِهَادِ الثَّاني،

(١) في (ب): «فيقدره».

(٢) سقطت: «مهر» من (أ).

(٣) في (أ): «المثل أو النفقة».

ولَيسَ نَقضًا للأوَّلِ.

(وإن ماتَ أحَدُهُمَا) أي: الزَّوجَينِ، في نِكَاحِ التَّفويضِ **(قبلَ دُخُولٍ)** بمُفَوِّضَةٍ، **(و)** قبلَ **(فَرضِ)** حاكِمٍ مَهرَ مِثْلٍ: **(وَرِثَهُ صاحِبُهُ)**، سَوَاءٌ كانَ المَيِّتُ الزَّوجَ أو الزَّوجَةَ؛ لحَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ[1]. ولأنَّ تَركَ التَّسمِيَةِ لا يَقدَحُ في صِحَّةِ النِّكَاحِ.

(ولَها) مَعَ مَوتِ أحَدِهِما، وكَذَا: سائِرُ ما يُقَرِّرُ المَهرَ: **(مَهرُ نِسَائِها)** أي: مَهرُ مِثلِها، مُعتَبَرًا بمَن يُساوِيها مِن أقارِبها، كما يأتي؛ لحَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ.

(وإن طُلِّقَت) مُفَوِّضَةٌ **(قَبلَهُمَا)** أي: قبلَ دُخُولٍ، وفَرضِ مَهرٍ: **(لَم يَكُن عَلَيهِ)** أي: المُطَلِّقِ **(إلا المُتعَةُ)** نَصًّا. وهو قَولُ ابنِ عُمرَ وابنِ عَبَّاسٍ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، والأَمرُ يَقتَضِي الوجُوبَ، وأداءُ الوَاجِبِ مِن الإحسَانِ، فلا تَعارُضَ. وكُلُّ فُرقَةٍ يتنَصَّفُ بها المُسَمَّى، تُوجِبُ المُتعَةَ إذا كانَت مُفَوِّضَةً[2]. وكُلُّ فُرقَةٍ تُسقِطُ المُسَمَّى، كاختِلافِ دِينٍ، وفَسخٍ لِرَضَاعٍ مِن قِبَلِها، لا تَجِبُ بِهِ مُتعَةٌ؛ لقِيامِها مَقَامَ نِصفِ المُسَمَّى، فتَسقُطُ في كلِّ مَوضِعٍ يَسقُطُ فيهِ.

(وهِيَ) أي: المُتعَةُ: **(ما يَجِبُ لحُرَّةٍ أو سيِّدِ أمَةٍ على زَوجٍ، بطَلاقٍ قَبلَ دُخُولٍ لِمَن لم يُسَمَّ لها مَهرٌ)** صَحيحٌ **(مُطلَقًا)** أي: سواءٌ كانَت مُفَوِّضَةَ بُضْعٍ أو مُفَوِّضَةَ مَهرٍ، أو مُسَمًّى لهَا مَهرٌ فاسِدٌ، كخَمرٍ وخِنزيرٍ، وسَوَاءٌ كانَ

---

(١) تقدم (ص٢٩٤).

(٢) سقطت: «وكُلُّ فُرقَةٍ يتنَصَّفُ بها المُسَمَّى، تُوجِبُ المُتعَةَ إذا كانَت مُفَوِّضَةً» من (أ).

الزَّوجَانِ حُرَّينِ أو رَقِيقَينِ أو مُختَلِفَيْنِ، مُسلِمَينِ أو ذِمِّيَّينِ، أو مُسلِمًا وذِميَّةً؛ لعُمُوم النَّصِّ. ولأنَّ ما يَجِبُ من الفَرضِ يَستَوِي فيهِ المُسلِمُ والكافِرُ، والحُرُّ والرَّقِيقُ، كالمَهرِ.

(**على المُوسِعِ قَدَرُهُ، وعلى المُقتِرِ**) أي: المُعسِرِ (**قَدَرُهُ**)، نَصًّا؛ اعتِبَارًا بحَالِ الزَّوجِ؛ للآيَةِ.

(**فأعلاهَا**) أي: المُتعَةِ: (**خادِمٌ**) إذا كانَ الزَّوجُ مُوسِرًا. والخادِمُ: الرَّقِيقُ ذكَرًا كانَ أو أُنثَى.

(**وأدناهَا**) إذا كانَ الزَّوجُ فَقِيرًا: (**كِسوَةٌ تُجزِئُها**) أي: الزَّوجَةَ (**في صلاتِها**) وهِي: دِرعٌ وخِمَارٌ، أو ثَوبٌ تُصَلِّي فيهِ، بِحَيثُ يَستُرُ ما يَجِبُ سَترُهُ.

(**ولا تَسقُطُ**) المُتعَةُ (**إن وَهَبَتهُ**) المَرأَةُ (**مَهرَ المِثلِ**) أي: أبرَأَتهُ مِنهُ (**قَبلَ الفُرقَةِ**)؛ لظاهِرِ الآيَةِ، ولأنَّها إنَّمَا وَهَبَتهُ مَهرَ المِثلِ، فلا تَدخُلُ فيهِ المُتعَةُ. ولا يَصِحُّ إسقاطُها قَبلَ الفُرقَةِ؛ لأنَّها لم[1] تَجِب بَعدُ، كإسقَاطِ الشُّفعَةِ قبلَ البَيعِ.

وإن وَهَبَ الزَّوجُ للمُفَوِّضَةِ شَيئًا، ثمَّ طلَّقَها قبلَ دُخُولٍ وفَرضٍ: فَلَهَا المُتعَةُ، نَصًّا؛ لأنَّ المُتعَةَ إنَّما تَجِبُ بالطَّلاقِ، فلا يَصِحُّ قَضَاؤُها قبلَهُ، وكَنِصفِ المُسَمَّى.

(**وإن دخَلَ**) الزَّوجُ (**بها**) أي: المُفَوِّضَةِ: (**استَقَرَّ مَهرُ المِثلِ**)، كالمُسَمَّى. وكذا: لو خَلا بها ونَحوُه.

---

(١) سقطت: «لم» من (أ).

(ولا مُتعَةَ) لِمُفَوِّضَةٍ (إن طُلِّقت بعدَ) استِقرَارِ مَهرِ مِثلِها بنَحوِ دُخُولٍ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، ثمَّ قالَ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. فخَصَّ الأُولى بالمُتعَةِ والثَّانِيَةَ بنِصفِ المَفرُوضِ، معَ تَقسِيمِه النِّساءَ قِسمَيْنِ، فدَلَّ على اختِصَاصِ كُلِّ قِسمٍ بحُكمِه.

وإن فرَضَ لَهَا ما يَصِحُّ فَرضُهُ: فكَالمُسَمَّى يتَنَصَّفُ بنَحوِ طَلاقٍ قَبلَ دُخُولٍ، ولا مُتعَةَ معَهُ. وكذا: لا مُتعَةَ لمُطلَّقَةٍ بعدَ دُخُولٍ مُطلقًا.

وحيثُ لا تَجِبُ المُتعَةُ للمُطلَّقَةِ: فهِيَ مُستَحَبَّةٌ.

(ومَهرُ المِثلِ: مُعتَبَرٌ بمَن يُساوِيها من جَميعِ أقارِبها) أي: المُفَوِّضَةِ، (كأُمٍّ، وخالَةٍ، وعمَّةٍ، وغَيرِهِنَّ)، كأُختٍ وبِنتِ أَخٍ أو عَمٍّ، (القُربَى فالقُربَى)؛ لقَولِه في حديثِ ابنِ مَسعُودٍ: ولها صدَاقُ نِسَائِها(١). فإنَّ المَرأَةَ تُنكَحُ لِحَسَبِها؛ للأَثَرِ(٢). وحَسَبُها يختَصُّ بهِ أقارِبُها. ويَزْدَادُ المَهرُ لِذَلِكَ ويَقِلُّ لِعَدَمِه.

ويُعتَبَرُ: التَّساوِي (في مالٍ، وجَمَالٍ، وعَقلٍ، وأدَبٍ، وسِنٍّ، وبَكارَةٍ أو ثُيُوبَةٍ، وبَلَدٍ)، وصَرَاحَةِ نَسَبٍ، وكُلِّ ما يَختَلِفُ لأَجلِه المَهرُ؛ لأَنَّ مهرَ المِثلِ بَدَلُ مُتلَفٍ، وهذِهِ الصِّفَاتُ مَقصُودَةٌ فيهِ، فاعتُبِرَت.

(فإنْ لم يَكُن) في نِسَائِهَا (إلَّا دُونَها: زِيدَت بقَدرِ فَضِيلَتِها(٣))؛ لأَنَّ زِيادَةَ

---

(١) تقدم قريبًا (ص٢٩٤).

(٢) يشير إلى حديث: «تنكح المرأة لأربع ...» وتقدم تخريجه (ص١٠٤).

(٣) في الأصل: «فضلها».

فَضِيلَتِها تقتَضِي زِيادَةَ مَهرِها، فتُقَدَّرُ الزِّيادَةُ بقَدرِ الفَضِيلَةِ.

(أو) لَم يُوجَد في نِسَائِها (**إلَّا فوقَها: نَقَصَت بقَدرِ نَقصِها**)، كأرشِ عَيبٍ يُقَدَّرُ بقَدرِ نَقصِ المَبيعِ.

(**وتُعتَبرُ: عادَةُ**) نِسَائِها (**في تَأجِيلِ**) مَهرٍ أو بَعضِهِ، (**وغَيرِهِ**)، كالتَّخفِيفِ عن عَشِيرَتِهِنَّ دُونَ غَيرِهِم. وكذَا: لو كانَ عادَتُهُم التَّخفِيفَ لِنَحوِ شَرَفِ زَوجٍ أو يَسَارِه، إجراءً لَها على عادَتِهِنَّ.

(**فإن اختَلَفَت**) عادَتُهُنَّ، (أو) اختَلَفَت (**المُهُورُ: أُخِذَ**) بمَهرٍ (**وَسَطٍ حَالٍّ**) مِن نَقدِ البَلَدِ. فإن تعَدَّدَ: فمِن غالِبِه، كقِيَمِ المُتلَفَاتِ.

(**وإنْ لَم يَكُن لَها أقارِبُ**) مِن النِّسَاءِ: (**اعتُبِرَ شَبَهُهَا بنِسَاءِ بلَدِها. فإن عَدِمْنَ**) أي: نِسَاءُ بلَدِها: (**فـ**)الاعتِبَارُ (**بأقرَبِ النِّسَاءِ شَبَهًا بها مِن أقرَبِ بلَدٍ إليهَا**)؛ لأنَّ الإضافَةَ في قَولِهِ: «ولَها صَدَاقُ نِسَائِها» لأَدنَى مُلابَسَةٍ، فلمَّا تَعذَّرَ أقارِبُها، اعتُبِرَ أقرَبُ النِّسَاءِ شَبَهًا بها مِن غَيرِهِنَّ، كما تُعتَبَرُ القَرابَةُ البَعِيدَةُ عِندَ عدَمِ القَرابَةِ القَرِيبَةِ.

(فَصْلٌ)

(ولا مَهرَ بفُرقَةٍ قَبلَ دُخُولٍ) أو خَلوَةٍ: (في نِكَاحٍ فاسِدٍ، ولو بِطَلاقٍ، أو مَوتٍ)؛ لأنَّ العَقدَ الفاسِدَ وجُودُهُ كعَدَمِه، ولم يَستَوفِ المَعقُودَ عليهِ، أشبَهَ البَيعَ الفَاسِدَ والإجارَةَ الفاسِدَةَ إذا لم يتَسَلَّم.

(وإن دَخَلَ) أي: وَطِئَ في النِّكَاحِ الفَاسِدِ، (أو خَلا بها) فِيهِ: (استَقَرَّ) عليهِ المَهرُ (المُسَمَّى) نَصًّا؛ لمَا في بَعضِ ألفَاظِ حَدِيثِ عائِشَةَ مِن قَولِه: «ولها الذي أعطَاها بمَا أصابَ منها»(١). قال القاضِي: حدَّثَنَاهُ أبو بَكرٍ البَرْقَانِيُّ، وأبو محمَّد الخلَّالُ بإسنَادِهِمَا. ولاتِّفَاقِهِما على أنَّه المَهرُ، واستِقرَارِهِ بالخَلوَةِ بقِياسِهِ على النِّكَاحِ الصَّحيحِ.

(ويَجِبُ مَهرُ المِثلِ: بِوَطءٍ- ولو) كانَ الوَطءُ (مِن مَجنُونٍ- في) نِكَاحٍ (باطِلٍ، إجماعًا)، كنِكَاحِ خامِسَةٍ، أو مُعتَدَّةٍ. (أو): وَطءٍ (بشُبهَةٍ)، إن لَم تَكُن حُرَّةً عالِمَةً مُطاوِعَةً فِيهِمَا. (أو): وَطءِ (مُكرَهَةٍ على زِنًى) إن كانَ الوَطءُ (في قُبُلٍ)؛ لقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «فلَها المَهرُ بما استَحَلَّ مِن فَرجِها»(٢)، أي: نالَ منهُ، وهُو الوَطءُ؛ لأنَّ ذِكْرَ الاستِحلالِ في غَيرِ مَوضِعِ الحِلِّ دَلِيلٌ على إرادَةِ المُباشَرَةِ المقصُودَةِ منهُ، وهِي الوَطءُ. ولأنَّهُ إتلافٌ لبُضْعٍ بغَيرِ رِضَا مالِكِهِ، فأَوجَبَ القِيمَةَ، وهُو المَهرُ، كسَائِرِ المُتلَفَاتِ.

ومَن طلَّقَ زَوجَتَهُ قَبلَ دخُولٍ، وظَنَّ أنَّها لَم تَبِنْ بِهِ فَوطِئَها: فعَلَيهِ نِصفُ

(١) تقدم تخريجه (ص١٣٦).

(٢) تقدم تخريجه آنفًا.

المُسَمَّى بالطَّلاقِ، ومَهرُ المِثلِ بالوَطءِ، (**دُونَ أرشِ بَكارَةٍ**)، فلا يَجِبُ معَ المَهرِ؛ لأنَّ الأَرشَ يَدخُلُ في مَهرِ المِثلِ؛ لأنَّه يُعتبَرُ بِبِكْرٍ مِثلِها، فلا يَجِبُ مَرَّةً أُخرَى. وسَواءٌ كانَت المَوطُوءَةُ أجنبيَّةً أو مِن ذَواتِ محارِمِه؛ لأنَّ ما ضُمِنَ للأَجنَبِيِّ، ضُمِنَ للقَريبِ، كالمَالِ، بخِلافِ اللِّوَاطِ، فإنَّه غَيرُ مَضمُونٍ على أحَدٍ؛ لعدَمِ ورُودِ الشَّرعِ ببَدَلِه، ولا هُو إِتلافٌ لِشَيءٍ، فأشبَهَ القُبلَةَ، والوَطءَ دُونَ الفَرجِ.

(**ويَتَعَدَّدُ**) مَهرٌ في وَطءِ شُبهَةٍ: (**بتَعَدُّدِ شُبهَةٍ**[1])، كأنْ وَطِئَها ظانًّا أنَّها زَوجَتُهُ خَدِيجَةُ، ثمَّ وَطِئَها ظانًّا أنَّها زَوجَتُهُ زَينَبُ، ثُمَّ وَطِئَها ظانًّا أنَّها سُرِّيَّتُهُ، فيَجِبُ لها ثَلاثَةُ مُهُورٍ. فإن اتَّحَدَت الشُّبهَةُ، وتَعَدَّدَ الوَطءُ: فمَهرٌ واحِدٌ.

(و) يَتعَدَّدُ المَهرُ: بتَعَدُّدِ (**إكرَاهٍ**) على زِنًى. وإن اتَّحَدَ الإكرَاهُ، وتَعَدَّدَ الوَطءُ: فمَهرٌ واحِدٌ.

(**ويَجِبُ**) مَهرٌ (**بوَطءِ مَيِّتَةٍ**)، كالحَيَّةِ. وقالَ القاضِي: وَطءُ المَيِّتَةِ مُحرَّمٌ، ولا مَهرَ، ولا حَدَّ.

و(**لا**) يَجِبُ مَهرٌ بوَطءِ (**مُطاوِعَةٍ**) على زِنًى؛ لأنَّه إتلافُ بُضعٍ برِضَا مالِكِهِ، فلَم يَجِب لهُ شَيءٌ، كسائرِ المُتلَفَاتِ. وسواءٌ كانَ الوَطءُ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ.

(**غَيرِ أمَةٍ**)، فيَجِبُ لِسَيِّدها مَهرُ مِثلِها على زَانٍ بها ولو مُطاوِعَةً؛ لأنَّها لا تَملِكُ بُضْعَها، فلا يَسقُطُ حَقُّ سيِّدِها بطَوَاعِيَتِها.

---

(١) في الأصل: «وشبهة».

(أو) غَيرِ (مُبَعَّضَةٍ) طاوَعَت على الزِّنَى، فلا يَسقُطُ حقُّ سَيِّدِها بمُطاوَعَتِها. بل لهُ مِن مَهرِهَا (بقدرِ رِقٍّ)؛ لأنَّ رِضَاهَا لا يُسقِطُ حَقَّ غَيرِها مِن مَهرِها.

(وعلَى مَن أذهَبَ عُذْرَةَ)- بضَمِّ العَينِ، أي: بَكارَةَ- (أجنَبِيَّةٍ) أي: غيرِ زَوجَتِهِ (بِلا وَطءٍ: أرشُ بَكَارَتِها)؛ لأنَّه إتلافُ جُزءٍ لم يَرِدِ الشَّرعُ بتَقدِيرِ عِوَضِه، فرُجِعَ(١) فيهِ إلى أرْشِهِ، كسَائِرِ المُتلَفَاتِ. وهو: ما بَينَ مَهرِها بِكرًا وثَيِّبًا. ذكَرَهُ في «الإقناع»، وغَيرِهِ. ومُقتَضَى ما يأتي في «الجنايات»: أنَّ أرشَهُ حُكُومَةٌ.

(وإن فعَلَهُ) أي: إذهَابَ العُذرَةِ (زَوجٌ) بلا وَطءٍ، (ثمَّ طلَّق) التي أذهَبَ عُذْرَتَها بلا وَطءٍ (قَبلَ دُخُولٍ(٢)) بها، وخَلوَةٍ، ونَحوِ قُبلَةٍ: (لَم يَكُن عَلَيهِ إلَّا نِصفُ المُسَمَّى)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾.. الآية: [البقرة: ٢٣٧]. وهذِهِ مُطلَّقَةٌ قَبلَ المَسِيسِ والخَلوَةِ، فلَيسَ لها إلَّا نِصفُ المُسَمَّى، ولأنَّهُ أتلَفَ ما يَستَحِقُّ إتلافَهُ بالعَقدِ، فلا يَضمَنُهُ لِغَيرِهِ، كما لو أتلَفَ عُذرَةَ أمَتِهِ.

(ولا يَصِحُّ تَزويجُ مَن نِكَاحُها فاسِدٌ)، كالنِّكَاحِ بلا وَلِيٍّ، (قَبلَ طَلاقٍ، أو فَسخٍ)؛ لأنَّه نِكَاحٌ يَسوغُ فيهِ الاجتِهَادُ، فاحتَاجَ إلى إيقَاعِ فُرقَةٍ، كالصَّحِيحِ المُختَلَفِ فيهِ، ولأنَّ تَزويجَهَا بلا فُرقَةٍ يُفضِي إلى تَسلِيطِ زَوجَينِ علَيهَا، كُلُّ واحِدٍ يَعتَقِدُ صِحَّةَ نِكَاحِهِ وفَسَادَ نِكَاحِ الآخَرِ، بخِلافِ النِّكَاحِ الباطِلِ.

---

(١) في (أ)، (ب): «فيرجع».

(٢) في الأصل: «دخوله».

(**فإن أباهُمَا**) أي: الطَّلاقَ والفَسخَ (**زَوجٌ: فَسَخَهُ حاكِمٌ**) نَصًّا؛ لقِيامِه مَقَامَ المُمتَنِعِ ممَّا وجَبَ علَيه. فإن(١) تزَوَّجت بآخَرَ قَبلَ التَّفريقِ: لم يَصِحَّ النِّكَاحُ الثَّاني، ولم يَجُز تزويجُهَا لثَالِثٍ حتَّى يُطلِّقَ الأَوَّلانِ، أو يُفسَخَ نِكَاحُهُما.

(**ولِزَوجَةٍ قَبلَ دُخُولٍ: مَنعُ نَفسِها**) مِن زَوجٍ (**حتَّى تَقبِضَ مَهرًا حَالًّا**) مُسَمًّى لَها كانَت أو مُفَوِّضَةً. حكاهُ ابنُ المُنذِرِ إجمَاعًا. ولأنَّ المنفَعَةَ المَعقُودَ علَيها تَتلَفُ بالاستِيفَاءِ، فإذا تَعَذَّر عليها استِيفَاءُ المَهرِ، لَم يُمكِنْها استِرجَاعُ بدَلِهِ، بخِلافِ المَبيعِ.

و(**لا**) تَمنَعُ نَفسَها حتَّى تَقبِضَ (**مُؤَجَّلًا**)، ولو (**حَلَّ**)؛ لأنَّها رَضِيَت بتَأخِيره.

(**ولهَا زَمَنَهُ**) أي: لِزَوجَةٍ زَمَنَ مَنعِ نَفسِها لِقَبضِ حَالِّ مَهرٍ(٢): (**النَّفَقَةُ**)؛ لأنَّ الحَبسَ مِن قِبَلِه، نَصًّا.

(و) لِزَوجَةٍ زمَنَ مَنعِ نَفسِها لقَبضِ مَهرٍ حَالٍّ: (**السَّفَرُ بلا إذنِه**) أي: الزَّوجِ؛ لأنَّه لم يَثبُت لَهُ علَيها حَقُّ الحَبسِ، فصَارَت كمَن لا زَوجَ لَهَا. وبَقَاءُ دِرهَمٍ مِنهُ: كبَقَاءِ جَمِيعِه، كسَائِرِ الدُّيُونِ. ومَتَى سافَرت بلا إذنِه: فلا نفَقَةَ لها، كما بَعدَ الدُّخُولِ.

(**ولو قَبَضَتْهُ**) أي: المَهرَ الحَالَّ، (**وسَلَّمَت نفسَها، ثُمَّ بانَ**) المَقبُوضُ (**مَعِيبًا: فلَها مَنعُ نفسِها**) حتَّى تَقبِضَ بَدلَه؛ لأنَّها إنَّما سَلَّمَت نَفسَها ظَنًّا مِنها

---

(١) في (أ): «فإذا».

(٢) في (أ): «مهر حال».

أنَّها قَبَضَتهُ، فتَبَيَّنَ عَدَمُه.

(**ولو أبَى كُلٌّ**) من الزَّوجَينِ (**تَسلِيمَ ما وَجَبَ عليه**)؛ بأن قالَ الزَّوجُ: لا أُسَلِّمُ المَهرَ حتَّى أتَسَلَّمَها، وقالَت: لا أُسَلِّمُ نَفسِي حتَّى أقبِضَ حَالَّ مَهرِي: (**أُجبِرَ زَوجٌ**) أوَّلًا على تَسلِيمِ صَدَاقٍ، (**ثُمَّ**) أُجبِرَت (**زَوجَةٌ**) على تَسلِيمِ نَفسِها؛ لأنَّ في إجبَارِها على تَسلِيمِ نَفسِها أوَّلًا خَطَرَ إتلافِ البُضْعِ، والامتِنَاعِ مِن بَذلِ الصَّدَاقِ، ولا يُمكِنُ الرُّجُوعُ في البُضْعِ.

(**وإن بادَرَ أحَدُهُما**) أي: أحدُ الزَّوجَينِ (**بِهِ**) أي: ببَذلِ ما وَجَبَ عليهِ للآخَرِ (**أُجبِرَ الآخَرُ**)؛ لانتِفَاءِ عُذْرِهِ في التَّأخِيرِ.

(**ولو أبَت**) زَوجَةٌ (**التَّسلِيمَ**) أي: تَسلِيمَ نَفسِها (**بلا عُذرٍ**) لَهَا: (**فلَهُ**) أي: الزَّوجِ (**استِرجَاعُ مَهرٍ قُبِضَ**) مِنهُ.

(**وإن دَخَلَ**) الزَّوجُ بها مُطَاوِعَةً، (**أو خَلا بها**) الزَّوجُ (**مُطاوِعَةً: لم تَملِك مَنعَ نَفسِها**) مِنهُ (**بَعدَ**) ذلك؛ لاستِقرَارِ العِوَضِ بالتَّسلِيمِ بِرِضَاهَا. فإن وَطِئَها مُكرَهَةً: لم يَسقُط حَقُّها مِن الامتِنَاعِ بَعدُ؛ لِحُصُولِهِ بغَيرِ رِضَاهَا، كالمَبيعِ إذا أخَذَهُ المُشتَرِي مِن البائِعِ كُرهًا.

(**وإن أعسَرَ**) زَوجٌ (**بمَهرٍ حَالٍّ، ولو بَعدَ دُخُولٍ، فلِـ**)ـزَوجَةٍ (**حُرَّةٍ مُكَلَّفةٍ: الفَسخُ**)؛ لتَعَذُّرِ الوصُولِ إلى العِوَضِ، كما لو أفلَسَ مُشتَرٍ بثَمَنٍ، (**ما لَم تَكُن**) الزَّوجَةُ تَزَوَّجَتهُ (**عالِمَةً بعُسرَتِه**) أي: الزَّوجِ حِينَ العَقدِ؛ لرِضَاهَا بذلِكَ.

(**والخِيَرَةُ**) في الفَسخِ: (**لـ**)ـزَوجَةٍ (**حُرَّةٍ**) مُكَلَّفَةٍ، (**وسَيِّدِ أمَةٍ**)؛ لأنَّ الحَقَّ في المَهرِ لَهُمَا.

و(**لا**) خِيَرَةَ لِـ(**ـوَلِيِّ صَغِيرَةٍ، ومَجنُونَةٍ**)؛ لأنَّه لا حَقَّ لَهُ في المَهرِ؛ لأنَّه

عِوَضُ مَنفَعَةِ البُضعِ.

(**ولا يَصِحُّ الفَسخُ**) لذلِكَ، (**إلا بِحُكمِ حاكِمٍ**)؛ لأنَّه فَسخٌ مُختَلَفٌ فيهِ، أشبَهَ الفَسخَ للعُنَّةِ، والإعسَارِ بالنَّفقَةِ.

ومَن اعتَرَفَ لامرَأَةٍ بأنَّ هذا ابنُهُ مِنها: لَزِمَهُ لها مَهرُ مِثلِها؛ لأنَّه الظَّاهِرُ. قالَهُ في «التَّرغِيب».

(بابُ: الوَلِيمَةُ) وما يَتعلَّقُ بها

(وهِي: اجتِمَاعٌ لطَعَامِ عُرسٍ خاصَّةً) يَعنِي: وهي طعامُ عُرسٍ لاجتِمَاعِ الرَّجُلِ والمَرأَةِ، كما قالَ الأزهريُّ: سُمِّيَ طَعامُ العُرسِ وَلِيمَةً؛ لاجتِمَاعِ الرَّجُلِ والمرأَةِ. انتهى. قالَ ابنُ الأعرابيِّ: يُقالُ: أولَمَ الرَّجُلُ، إذا اجتَمَعَ عَقلُه وخُلُقُه.

وأصلُ الوَلِيمَةِ: تَمَامُ الشَّيءِ واجتِمَاعُهُ. ويُقَالُ للقَيدِ: وَلَم؛ لأنَّهُ يَجمَعُ إحدَى الرِّجلَينِ إلى الأُخرَى.

(وحِذَاقٌ): اسمٌ (لِطَعَامٍ عِندَ حِذَاقِ صَبيٍّ). ويَومُ حِذَاقِهِ: يَومُ ختمِهِ القُرآنِ. قالَهُ في «القاموس».

(وعَذِيرَةٌ، وإعذَارٌ): اسمٌ (لِطَعَامِ خِتَانٍ).

(وخُرسَةٌ، وخُرْسٌ) بضَمِّ المُعجَمَةِ وسُكُونِ الرَّاءِ: اسمٌ (لِطَعَامِ وِلادَةٍ).

(ووَكِيرَةٌ): اسمٌ (لِدَعوَةِ بِنَاءٍ)، قال النَّوَويُّ: كُلِّ مَسكَنٍ مُتجَدِّدٍ[(١)]. انتَهَى. مِن الوَكْرِ، وهُو: المَأوَى.

(ونَقِيعَةٌ): اسمٌ لِطَعَامٍ (لِقُدُومِ غائِبٍ).

(وعَقِيقَةٌ): اسمٌ (لذَبحٍ لِمَولُودٍ).

(ومَأدُبَةٌ) بضَمِّ الدَّال: اسمٌ (لِكُلِّ دَعوَةٍ لِسَبَبٍ[(٢)] وغَيرِهِ).

(ووَضِيمَةٌ): اسمٌ (لِطَعَامِ مأتَمٍ) بالمُثَنَّاةِ فَوقَ، وأصلُهُ: اجتِمَاعُ الرِّجالِ والنِّسَاءِ.

---

(١) في (أ)، (ب): «أي: المسكن المتجدد».

(٢) في الأصل، (ب): «بسبب».

(وتُحفَةٌ): اسمٌ (لطَعَامِ قادِمٍ)، فالتُّحفَةُ: مِن القادِمِ، والنَّقِيعَةُ: لَهُ.

(وشُنْدُخِيَّةٌ): اسمٌ (لِطَعَامِ إملاكٍ) أي: عَقدٍ (على زَوجَةٍ).

(ومِشدَاخٌ): اسمٌ (لـ)ـطَعَامٍ (مأكُولٍ في خَتمَةِ القَارِئ).

(ولَم يَخُصُّوهَا) أي: الدَّعوَةَ (لإخَاءٍ وتَسَرٍّ باسمٍ)، بل المَأدُبَةُ تَشمَلُهُما.

وقِيلَ: تُطلَقُ الوَلِيمَةُ على كلِّ طَعَامٍ لِسُرُورٍ حادِثٍ، لَكِن استِعمَالُها في طَعَامِ العُرسِ أكثَرُ.

(وتُسَمَّى الدَّعوَةُ العَامَّةُ: الجَفَلَى) بفَتحِ الفاءِ، والقَصْرِ. (و) تُسمَّى الدَّعوَةُ (الخَاصَّةُ: النَّقَرَى) بالتَّحرِيكِ. قالَ الشَّاعِرُ:

نَحنُ في المَشتَاةِ نَدْعُو الجَفَلَى ... لا تَرَى الآدِبَ فِينَا يَنْتَقِرْ[1]

أي: يَخُصُّ قَومًا دونَ آخَرِينَ. والآدِبُ، بالمَدِّ: صاحِبُ المَأدُبَةِ.

(وتُسَنُّ الوليمَةُ: بعَقدِ) نِكَاحٍ؛ لأَنَّهُ عليه السَّلامُ فَعَلَها وأمَرَ بها، فقَالَ لِعَبدِ الرحمن بنِ عَوفٍ حِينَ قالَ لهُ: تَزَوَّجتُ: «أوْلِم ولَو بشَاةٍ»[2]. وقال أنسٌ: ما أوْلَمَ رَسُولُ الله ﷺ على امرأَةٍ مِن نِسائِه ما أوْلَمَ على زَينَبَ، جَعَلَ يَبعَثُني، فأدعُو لَهُ النَّاسَ، فأَطعَمَهُم لَحمًا وخُبزًا حَتَّى شَبِعُوا[3]. متَّفقٌ عليهِما.

وقَولُهُ: «بعَقدٍ» قالَهُ ابنُ الجَوزِيِّ، وقدَّمَهُ في «تجريدِ العِنايَةِ».

وقالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّين: تُستَحَبُّ: بالدُّخُولِ.

وفي[4] «الإِنصافِ»: قُلتُ: الأَولَى: أن يُقَالَ: وَقتُ الاستِحبَابِ مُوسَّعٌ،

---

(١) في (أ): «ينقر».

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٨)، ومسلم (١٤٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٩١)، ومسلم (٨٧/١٤٢٨).

(٤) في (أ): «قال في».

مِن عَقدِ النِّكَاحِ إلى انتِهَاءِ أيَّامِ العُرْسِ؛ لصِحَّةِ الأَخبَارِ في هذَا وهَذَا، وكَمَالُ السُّرُورِ بَعدَ الدُّخولِ، لكِنْ قد جَرَت العادَةُ بفِعلِ ذلِكَ قَبلَ الدُّخولِ بيَسِير. انتهى.

قال جمعٌ: ويُستَحَبُّ أن لا تَنقُصَ عن شَاةٍ؛ لحَدِيثِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ(١). وكانَت وَلِيمَتُهُ عليه السَّلامُ علَى صَفيَّةَ حَيْسًا، كما في خَبرِ أنسٍ المُتَّفقِ عليه(٢).

وإن نَكَحَ أكثَرَ مِن واحِدَةٍ في عَقدٍ، أو عُقُودٍ: أجزَأَتهُ وَلِيمَةٌ واحِدَةٌ، إن نَوَاهَا لِلكُلِّ.

(**وتَجِبُ إجابَةُ مَن عَيَّنَهُ**) بالدَّعوَةِ- ولو عَبدًا بإذنِ سَيِّدِهِ، أو مُكَاتَبًا(٣) لم تَضُرَّ بكَسبِهِ- (**دَاعٍ مُسلِمٍ، يَحرُمُ هَجرُهُ، ومَكسَبُهُ طَيِّبٌ، إليهَا**) أي: إلى وَلِيمَةِ عُرْسٍ، (**أوَّلَ مَرَّةٍ؛ بأنْ يَدعوَه في اليَومِ الأَوَّلِ**)؛ لحَدِيثِ أبي هُرَيرَةَ مَرفُوعًا: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُمنَعُها مَن يأتِيها، ويُدعى إليهَا مَن يأبَاهَا، ومَن لا يُجِبْ، فقَد عَصَى اللهَ ورَسُولَهُ». رواهُ مُسلِمٌ(٤). وعَن ابنِ عُمرَ مَرفُوعًا «أَجِيبُوا هذِهِ الدَّعوَةَ إذا دُعِيتُم إليها» متَّفَقٌ عليه(٥). وفي لَفظٍ لَهُ: «مَن دُعِيَ، فلم يُجِب فَقَد عَصَى اللهَ ورَسُولَهُ». رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، وابنُ ماجَه(٦).

(١) تقدم آنفًا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٥، ٢٨٩٣)، ومسلم (١٣٦٥).

(٣) في (أ): «مكاتبه».

(٤) أخرجه مسلم (١١٠/١٤٣٢).

(٥) أخرجه البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٠٣/١٤٢٩).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٧٤١) من حديث ابن عمر، وابن ماجه (١٩١٣) من حديث أبي هريرة، ولم أجده عند الترمذي.

فإن كانَ المَدْعُوُّ(١) مَرِيضًا، أو مُمَرِّضًا، أو مَشغُولًا بحِفظِ مالٍ، أو في شِدَّةِ حَرٍّ أو بَردٍ، أو مَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ، أو وَحَلٍ، أو كانَ أجِيرًا لم يأذَنهُ(٢) مُستَأجِرُهُ: لم تَلزَمْهُ الإجابَةُ.

ثُمَّ أخَذَ في بَيانِ مُحتَرَزَاتِ القُيُودِ، فقَالَ: (**وتُكرَهُ إجابَةُ مَن في مالِهِ**) شَيءٌ (**حَرَامٌ، كـ**)كَرَاهَةِ (**أكلِهِ منهُ، ومُعامَلَتِه، وقَبُولِ هَدِيَّتِه، و**) قَبولِ (**هِبَتِهِ، ونَحوِهِ**)، كقَبُولِ صَدَقَتِه، قَلَّ الحَرَامُ أو كَثُرَ. وتَقوَى الكَرَاهَةُ وتَضعُفُ بحَسَبِ كَثرَةِ الحَرَامِ وقِلَّتِهِ.

(**فإنْ**) لم يُعَيِّنْهُ بالدَّعوَةِ، بل (**دَعَا الجَفَلَى**)، ويُقَالُ: الأَجفَلَى(٣)، (**كـ**)قَولِه: (**أيَّها النَّاسُ تَعالوا إلى الطَّعَامِ**) وكقَولِ رَسُولِ ربِّ الوَلِيمَةِ: أُمِرتُ أن أدعُوَ كُلَّ مَن لَقِيتُ، أو: مَن شِئتُ، كُرِهَت إجابَتُهُ.

(**أو**) دَعَاهُ رَبُّ الوَلِيمَةِ، أو رَسُولُهُ بعَينِهِ (**في**) المَرَّةِ (**الثَّالِثَةِ**)؛ بأن دعاهُ في اليَومِ الثَّالِثِ: كُرِهَت إجابَتُهُ؛ لحَدِيث: «الوَلِيمَةُ أوَّلُ يومٍ حَقٌّ، والثَّاني مَعرُوفٌ، والثَّالِثُ رِيَاءٌ وسُمعَةٌ». رواهُ أبو داودَ، وابن ماجه، وغَيرُهُما(٤).

(**أو دَعَاهُ ذِمِّيٌّ: كُرِهَت إجابَتُه**)؛ لأنَّ المَطلُوبَ إذلالُهُ، وهو يُنافِي إجابَتَه؛ لمَا فِيها من الإكرَامِ، ولأنَّ اختِلاطَ طعَامِه بالحَرَامِ والنَّجسِ غيرُ مأمُونٍ.

وكذا: مَن لا يَحرُمُ هَجرُهُ، كمُبتَدِعٍ، ومُتجَاهِرٍ بمَعصِيَةٍ.

---

(١) في (أ): «المدعو لها».

(٢) في (أ): «يأذن له».

(٣) سقطت: «ويقال الأجفلى» من (أ).

(٤) أخرجه أحمد (٤٣٣/٣٣) (٢٠٣٢٤)، وأبو داود (٣٧٤٥) من حديث زهير بن عثمان، وابن ماجه (١٩١٥) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٥٠).

(وتُسَنُّ) إجابةُ مَن عَيَّنَهُ دَاعٍ للوَلِيمَةِ: (في ثَانِي مَرَّةٍ)؛ كأن دُعِي في اليَومِ الثَّاني؛ للخَبَر، وتَقَدَّمَ(١).

(وسائِرُ الدَّعَوَاتِ) غَيرِ الوَلِيمَةِ: (مُباحَةٌ)، فلا تُكرَهُ، ولا تُستَحَبُّ، نَصًّا.

أمَّا عَدَمُ الكَرَاهَةِ: فلِحَدِيثِ جابرٍ مَرفُوعًا: «إذا دُعِي أحَدُكم إلى طعَامٍ، فليُجِب، فإن شَاءَ طَعِمَ، وإن شاءَ تَرَكَ» رواهُ أحمَدُ، ومُسلِمٌ، وغَيرُهُما(٢). وكانَ ابنُ عُمرَ يأتي الدَّعوَةَ في العُرسِ وغَيرِ العُرسِ، ويأتِيهَا وهُو صَائِمٌ. متَّفقٌ عليه(٣). ولو كانَت مَكرُوهَةً لم يَأمُر بإجابَتِها ولَبَيَّنَها.

وأمَّا عَدَمُ استِحبَابِها: فَلِأنَّها لم تَكُن تُفعَلُ في عَهدِهِ عليهِ السَّلامُ وعَهدِ أصحَابِه. فرَوَى الحَسَنُ قالَ: دُعِيَ عُثمَانُ بنُ أبي العَاصِ إلى خِتَانٍ، فأبَى أن يُجِيبَ، وقالَ: كُنَّا لا نَأتي الخِتَانَ على عَهدِ رسُولِ الله ﷺ، ولا نُدعَى إليهِ. رواهُ أحمدُ(٤).

(غَيرَ عَقِيقَةٍ، فتُسَنُّ)، وتقَدَّمَ الكَلامُ عليها. (و) غَيرَ دَعوَةِ (مأتَمٍ، فتُكرَهُ) وتقَدَّمَ في «الجنائز».

(والإِجابَةُ إليها) أي: الدَّعَوَاتِ(٥) غَيرِ الوَلِيمَةِ: (مُستَحَبَّةٌ)؛ لحَدِيثِ البرَاءِ

---

(١) تقدم تخريجه آنفًا.

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٦/٢٣) (١٥٢١٩)، ومسلم (١٠٥/١٤٣٠)، وأبو داود (٣٧٤٠)، وابن ماجه (١٧٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٠٣/١٤٢٩).

(٤) أخرجه أحمد (٤٣٦/٢٩) (١٧٩٠٨)، وضعفه محققو المسند.

(٥) في (أ): «والإجابة إلى الدعوات».

مَرفُوعًا: أمَرَ بإجابَةِ الدَّاعِي. متَّفقٌ عليه[١]. وأدنَى أحوَالِ الأَمرِ الاستِحبَابُ. ولِمَا فيها مِن جَبرِ قَلبِ الدَّاعِي وتَطييبِ خاطِرِهِ. ودُعِيَ أحمَدُ إلى خِتَانٍ، فأجابَ، وأكَلَ.

(**غيرَ مأتَمٍ، فتُكرَهُ**) إجابَةُ دَاعِيهِ؛ لما مرَّ في «الجنائز».

(**ويُستَحَبُّ**) لمَن حضَرَ طَعَامًا دُعِيَ إليهِ: (**أكْلُهُ**) مِنهُ (**ولو**) كانَ (**صائِمًا**) تَطَوُّعًا؛ لما رُوِيَ أنَّهُ عليه السَّلامُ كانَ في دَعوَةٍ، وكانَ معَهُ جَماعَةٌ، فاعتَزَلَ رَجلٌ مِن[٢] القومِ ناحِيَةً، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ «دعَاكُم أخُوكُم، وتَكَلَّفَ لكُم، كُلْ يَومًا، ثمَّ صُم[٣] يَومًا مَكانَهُ إن شِئتَ»[٤]. ولِمَا فيهِ مِن إدخَالِ السُّرُورِ على أخيهِ المُسلِمِ.

و(**لا**) يَأكُلُ إن كانَ صَومُهُ (**صَومًا واجِبًا**)؛ لأنَّهُ يَحرُمُ قَطعُهُ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ولأبي[٥] هُريرَةَ مَرفُوعًا: «إذا دُعِيَ أحَدُكُم فليُجِب، فإن كانَ صائِمًا، فلْيَدْعُ، وإن كانَ مُفطِرًا، فلْيَطعَم» رواهُ أبو داودَ. وفي روايَةٍ: «فَلْيُصَلِّ»[٦]، يَعنِي: يَدعُو. ورَوَى أبو حَفصٍ بإسنادِهِ، عن عُثمَانَ بنِ عفَّانَ، أنَّهُ أجابَ عَبدَ المُغِيرَةِ، وهو صَائِمٌ، فقالَ:

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦/٣).

(٢) في (أ): «عن».

(٣) في (أ): «وصم».

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٢٤٠)، والبيهقي (٢٧٩/٤) من حديث أبي سعيد الخدري. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٩٥٢).

(٥) في (أ): «ولحديث أبي».

(٦) أخرجه أبو داود (٢٤٦٠) بلفظ: «فليصل». وهو عند مسلم (١٤٣١). وينظر: «الإرواء» (١٩٥٣).

إنِّي صائِمٌ، ولكِنِّي أحببتُ أن أُجِيبَ الدَّاعِي، فأدعُوَ بالبَرَكَةِ. ويُسَنُّ الإخبَارُ بصَومِه لذلِكَ، ولِفِعلِ ابنِ عُمرَ؛ لِيُعْلَمَ عُذْرُهُ.

(وإن أحَبَّ) المُجِيبُ، **(دَعَا، وانصَرَفَ)**؛ لقَولِهِ ﷺ: «إذا دُعِيَ أحَدُكم فليُجِب، فإن شاءَ أكلَ، وإن شاءَ تَرَكَ»[١] قال في «الشرح»: حديثٌ صَحيحٌ.

(فإن دَعَاهُ أكثَرُ مِن وَاحِدٍ) في وَقتٍ واحِدٍ: **(أجابَ الأسبَقَ قَولًا)**؛ لوُجُوبِ إجابَتِهِ بدُعَائِه، فلا يَسقُطُ بدُعَاءِ مَن بَعدَهُ، ولم تَجِب إجابَتُهُ؛ لأنَّها غَيرُ مُمكِنَةٍ معَ إجابَةِ الأوَّلِ. فإنْ لم يتَعَارَضَا؛ بأن اختَلَفَ الوَقتُ بحَيثُ يُمكِنِ الجَمعُ: أجابَ الكُلَّ بشَرطِه.

فإن لم يَكُن سَبْقٌ، حَيثُ لم يُمكِنُ الجَمعُ: **(فالأَدْيَنُ)** مِن الدَّاعِينَ؛ لأنَّهُ الأكرَمُ عِندَ اللهِ.

فإن استَوَوا في الدِّينِ: **(فالأقرَبُ[٢] رَحِمًا)**؛ لما في تَقدِيمِهِ من صِلَتِهِ.

فإن استَوَوا في القَرَابَةِ أو عَدَمِها: **(فـ)**ـالأَقرَبُ **(جِوَارًا)**؛ لحَديثِ أبي داودَ[٣] مرفُوعًا: «إذا اجتمَعَ داعِيَانِ، أَجِبْ أقرَبَهُمَا بابًا، فإنَّ أقرَبَهُمَا بابًا أقرَبُهُمَا جِوَارًا». ولأنَّه مِن بابِ البِرِّ. فَقُدِّمَ بِهَذِهِ المَعاني.

(ثم) إن استَوَوا في ذلِكَ: **(قُرِعَ)** فيُقَدَّمُ مَن خَرَجَت لَهُ القُرعَةُ؛ لأنها تُمَيِّزُ

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) في (ب): «فأقرب».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٥٦) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٥١).

المُستَحِقَّ عندَ استِوَاءِ الحُقُوقِ.

(**وإن عَلِمَ**) المَدْعُوُّ (**أنَّ في الدَّعوَةِ مُنكَرًا، كزَمْرٍ وخَمرٍ**) وآلةِ لَهوٍ، (**وأمكَنَهُ الإنكارُ: حضَرَ وأنكَرَ**)؛ لأَدائِهِ بذلِكَ فرضَينِ؛ إجابَةَ أخيهِ المُسلِمِ، وإزالَةَ المُنكرِ.

(**وإلا**) يُمكِنُهُ الإنكَارُ: (**لم يَحْضُر**)، ويَحرُمُ علَيهِ الحضُورُ؛ لحَدِيثِ ابنِ عُمرَ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ فَلا يَقعُد على مائِدَةٍ يُدَارُ عليها الخَمْرُ». رواه أحمَدُ[١]، ورواهُ الترمذيُّ[٢] من حديثِ جابرٍ. ولأنَّهُ يَكونُ قاصِدًا لرُؤيَةِ المُنكَرِ أو سماعِهِ بلا حاجَةٍ.

(**ولو حَضَرَ**) بلا عِلمٍ بالمُنكَرِ، (**فشاهَدَهُ**) أي: المُنكَرَ: (**أزالَهُ**) وجُوبًا؛ للخَبر[٣]، (**وجَلَسَ**) بعدَ زَوالِهِ؛ إجابَةً للدَّاعِي (**فإن لم يَقدِر**) على إزالَتِهِ: (**انصرَفَ**)؛ لِئَلَّا يَكُونَ قاصِدًا لِرُؤيَتِهِ أو سماعِه[٤]. ورَوَى نافِعٌ، قالَ: كُنتُ أسيرُ مَعَ عَبدِ الله بن عُمَرَ، فسَمِعَ زَمَّارَةَ رَاعٍ، فوَضَعَ إصبعَيْهِ في أُذُنَيهِ، ثمَّ عَدَلَ عن الطَّريقِ، فلم يَزَل يَقُولُ: يا نافِعُ أتسمَعُ؟ حتَّى قُلتُ: لا. فأخرَجَ إصبعَيهِ مِن أُذُنَيهِ، ثمَّ رَجَعَ إلى الطَّرِيقِ، ثم قالَ: هكَذَا رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٧/١) (١٢٥) من حديث عمر بن الخطاب، وليس من حديث ابنه. والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (١٩٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٠١).

(٣) يشير إلى الحديث السابق، وكذا حديث: «من رأى منكم منكرًا فليغيره ...». وقد تقدم تخريجه (٦٤٨/١).

(٤) في (ب): «استماعه».

صَنَعَ. رَواهُ أبو داودَ(١)، والخَلَّالُ. وخَرَجَ أحمَدُ مِن وَلِيمَةٍ فيهَا آنيَةُ فِضَّةٍ، فقالَ الدَّاعِي: نُحَوِّلُها، فأبَى أن يَرجِعَ. نقَلَهُ حَنبَلٌ.

(وإن عَلِمَ بهِ) أي: المُنكَرَ (ولم يرَهُ، ولم يَسمَعْهُ: أُبيحَ الجُلُوسُ) والأَكلُ، نَصًّا؛ لأنَّهُ لا يلزَمُهُ الإنكَارُ إذَن، ولَهُ الانصِرَافُ، فيُخَيَّرُ.

(وإن شاهَدَ سُتُورًا مُعَلَّقَةً فيها صُوَرُ حَيوانٍ: كُرِهَ) جُلُوسُهُ ما دامَت مُعَلَّقَةً. قال في «الإنصاف»: والمَذهَبُ: لا يَحرُمُ. انتهى. لأنَّهُ عليه السَّلامُ دَخَلَ الكَعبَةَ فرَأَى فِيها صُورَةَ إبرَاهِيمَ وإسماعِيلَ يَستَقسِمَانِ بالأَزلامِ، فقَالَ: «قاتَلَهُم اللهُ، لقَد عَلِمُوا أنَّهُما ما استَقسَمَا بها». رواهُ أبو داودَ(٢).

و(لا) يُكرَهُ جُلُوسُهُ (إن كانَت) السُّتُورُ(٣) المُصَوَّرَةُ (مَبسُوطَةً) على الأَرضِ، (أو) كانَت (على وِسَادَةٍ)؛ لحَدِيثِ عائِشَةَ قالَت: قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ مِن سَفَرٍ وقَد سَتَرتُ لَهُ سَهوَةً بنَمَطٍ فيهِ تَصاوِيرُ، فلمَّا رَآهُ قالَ: «أتَسْتُرِينَ الجُدُرَ بسِترٍ فِيهِ تَصاوِيرُ»؟، فهَتَكَهُ، قالَت: فجَعَلتُ مِنهُ مِنْبَذَتَينِ، كأنِّي أنظُرُ إلى النبيِّ ﷺ مُتَّكِئًا على إحدَاهُمَا. رواهُ ابنُ عَبدِ البرِّ(٤).

والسَّهوَةُ: الصُّفَّةُ، أو المَخْدَعُ بَينَ بَيتَينِ، أو شِبْهُ الرَّفِّ والطَّاقِ يُوضَعُ فيهِ الشَّيءُ، أو بَيتٌ صَغِيرٌ شِبْهُ الخِزَانَةِ الصَّغِيرَةِ، أو أربَعَةُ أعوَادٍ أو ثَلاثَةٌ يُعارَضُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٢٤). وقال عقبه: هذا حديث منكر. وينظر: «تحريم آلات الطرب» للألباني ص(١١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٢٧) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٦٨).

(٣) في (أ): «الصور»، وفي (ب): «الصورة».

(٤) في «التمهيد» (٢١/١٩٨).

بَعضُها على بَعضٍ ثمَّ يُوضَعُ عليهِ الشَّيءُ مِن الأمتِعَةِ. قاله في «القاموس». والمِنبَذَتَانِ، تَثنِيَةُ مِنبَذَةٍ، كمِكنَسَةٍ، وهِي: الوِسَادَةُ.

ولأنَّها إذا كانَت مَبسُوطَةً، تُدَاسُ وتُمتَهَنُ، فلم تَكُن مَعْزُوزَةً مُعظَّمَةً، فلا تُشبِهُ الأصنَامَ التي تُعبَدُ.

ومتَى قُطِعَ مِن الصُّورَةِ الرَّأسُ، أو ما لا يَبقَى بَعدَ ذهابِهِ حَيَاةٌ: فلا كرَاهَةَ. وكذا: لو صُوِّرَت ابتِدَاءً بلا رَأسٍ ونَحوِه. وتَقدَّمَ في «سترِ العورة»: يَحرُمُ التَّصويرُ، وما يتعَلَّقُ بهِ.

(**وكُرِهَ سَتْرُ حِيطَانٍ بسُتُورٍ لا صُورَ فيها**، أو) بسُتُورٍ (**فيها صُوَرُ غيرِ حَيَوَانٍ**)، كشَجَرٍ (**بلا ضَرُورَةٍ مِن حَرٍّ أو بَردٍ**)، وهُو عُذرٌ في تَركِ الإجابَةِ؛ لمَا رَوَى سالِمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، قالَ: أعرسْتُ في عَهدِ أبي، فآذَنَ إلى النَّاسِ[1]، فكانَ فِيمَن آذَنَ أبو أيُّوب، وقد سُتِرَ بَيتِي بحُبَارَى أخضَرَ، فأقبَلَ أبو أيُّوبَ مُسرِعًا، فاطَّلَعَ فرَأَى البَيتَ مُستَتِرًا بحُبَارَى أخضَرَ. فقالَ: يا عَبدَ اللهِ، أتَستُرُ الجُدُرَ[2]؟ فقالَ أبِي، واستَحيَى: غَلَبَتْنَا النِّسَاءُ يا أبا أيُّوْبَ. فقالَ: مَن خَشيتُ أن يَغلِبْنَهُ لم أخشَ أن يَغلِبْنَكَ، ثُمَّ قالَ: لا أطعَمُ لَكَ طَعامًا، ولا أدخُلُ لكَ بَيتًا. ثُمَّ خَرَجَ[3]. رواهُ الأثرَمُ.

ولا يَحرُمُ؛ لعَدَمِ الدَّليلِ على تَحرِيمِه، وقد فَعلَهُ ابنُ عُمرَ، وفُعِلَ في زَمَنِ

---

(١) في الأصل: «فآذن الناس إلي».

(٢) في (ب): «أسترت الجدار».

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا قبلَ حَديثِ (٥١٨١)، ووصله ابن أبي شيبة (٨/٣٦٣- ٣٦٤)، والطبرانيُّ (٣٨٥٣). وجوَّده الألباني في «آداب الزفاف» (ص٢٠١).

الصَّحابةِ. ولأنَّهُ تَغطِيَةٌ للحِيطَانِ، فهُو بمَنزِلَةِ التَّجصِيصِ. والحَديثُ السَّابِقُ مَحمُولٌ على الكَرَاهَةِ.

(إنْ لَم تَكُن) السُّتُورُ (حَرِيرًا. ويَحرُمُ بِهِ) أي: يَحرُمُ سَتْرُ الحِيطَانِ بالحَرِيرِ، وتَعلِيقُهُ، وتقدَّمَ في «سترِ العَورَةِ». (و) يَحرُمُ (جُلُوسٌ معَهُ) أي: مَعَ سَتْرِ الحِيطَانِ بالحَرِيرِ؛ لما فيهِ من الإقرَارِ على المُنكَرِ.

(و) يَحرُمُ (أكلٌ بلا إذنٍ صَريحٍ) مِن رَبِّ الطَّعَامِ، (أو قَرِينَةٍ) تَدُلُّ على إذنٍ، كتَقدِيمِ طَعَامٍ، ودُعَاءٍ إليه، (ولو) كانَ أكلُهُ (مِن بيتِ قَرِيبِه، أو صَدِيقِه، و) لو (لم يُحْرِزْهُ عنهُ)؛ لحَدِيثِ ابنِ عُمرَ مَرفُوعًا: «مَن دَخَلَ على غَيرِ دَعوَةٍ، دخَلَ سارِقًا، وخَرَجَ مُغِيرًا». رواهُ أبو داودَ[1]. ولأنَّهُ مالُ غَيرِهِ، فلا يُبَاحُ أكلُه[2] بغَيرِ إذنِهِ.

قال في «الفروع»: وظاهِرُ كلامِ ابنِ الجَوزيِّ وغَيرِهِ: يجُوزُ، واختارَهُ شَيخُنَا، وهو أظهَرُ[3].

(والدُّعَاءُ إلى الوَلِيمَةِ، أو تَقدِيمُ الطَّعَامِ) إذا جَرَت العادَةُ في ذلِكَ البَلَدِ بالأَكلِ بذلِكَ، كما في «الغُنيةِ»: (إذنٌ فيه) أي: الأكلِ؛ لِحَدِيثِ أبي هريرَةَ: «إذا دُعِي أحَدُكُم إلى طعامٍ فجَاءَ معَ الرَّسُولِ، فذلِكَ إذْنٌ». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٤١). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٥٤).

(٢) سقطت: «أكله» من (أ).

(٣) في (أ): «الأظهر».

(٤) أخرجه أحمد (٥٢٠/١٦) (١٠٨٩٤)، وأبو داود (٥١٩٠). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٥٥).

وقال ابنُ مَسعُودٍ[١]: إذا دُعِيتَ، فقَد أُذِنَ لَكَ. رواهُ أحمَدُ.

(لا في الدُّخولِ) قال في «الفروع»: ولَيسَ الدُّعَاءُ إذنًا في الدُّخُولِ في ظاهِرِ كلامِهِم؛ خِلافًا «للمُغني».

(ولا يَملِكُهُ) أي: الطَّعَامَ (مَن قُدِّمَ إليهِ) بتَقديمِهِ لَهُ[٢]، (بل يَهلِكُ) الطَّعامُ بالأكلِ (على مِلكِ صاحِبِهِ)؛ لأنَّهُ لم يُمَلِّكْهُ شَيئًا، وإنَّما أباحَه الأكلَ، فلا يَملِكُ التَّصرُّفَ فيهِ بغَيرِ إذنِه. قال في «الفروع»: ويَحرُمُ أخذُ طَعَامٍ، فإنْ عَلِمَ بقَرينَةٍ رِضَا مالِكِهِ، فَفِي «الترغيب»: يُكرَهُ. ويتوجَّهُ: يُبَاحُ، وأنَّهُ يُكرَهُ معَ ظَنِّهِ رِضَاهُ.

(وتُسَنُّ: التَّسمِيَةُ جهرًا على أكْلٍ وشُرْبٍ)؛ لحَدِيثِ عائِشةَ مَرفُوعًا: «إذا أكلَ أحدُكُم، فليَذكُرِ اسمَ اللهِ، فإن نَسِيَ أن يَذكُرَ اسمَ اللهِ في أوَّلِهِ، فليَقُل: بسم اللهِ أوَّلَهُ وآخِرَهُ»[٣]. وقِيسَ عليهِ الشُّربُ.

(و) يُسَنُّ: (الحمدُ) أي: أن يَحمَدَ اللهَ تَعالَى (إذا فرَغَ) مِن أكلِه أو شُربه؛ لحَدِيثِ: «إنَّ اللهَ لَيَرضَى مِن العَبدِ أن يَأكُلَ الأكلَةَ أو يَشرَبَ الشَّربَةَ، فيَحمَدَهُ علَيها». رواهُ مُسلِمٌ[٤]. وعن مُعاذِ بنِ أنَسٍ الجُهَنِيِّ مَرفُوعًا: «مَن أكَلَ طَعَامًا، فَقَالَ: الحَمدُ للهِ الذي أطعَمَني هذا ورَزَقَنِيهِ مِن غَيرِ حَولٍ مِنِّي

---

(١) في (أ): «وقال علي وابن مسعود».

(٢) سقطت: «له» من (ب).

(٣) أخرجه أحمد (٤٧٩/٤٢) (٢٥٧٣٣)، وأبو داود (٣٧٦٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٦٥).

(٤) أخرجه مسلم (٨٩/٢٧٣٤) من حديث أنس.

ولا قُوَّةٍ، غُفِرَ لهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنبِه» رواهُ ابنُ ماجَه[١].

(و) يُسَنُّ: (**أكْلُهُ ممَّا يَليهِ، بيَمينِه**)؛ لحَديثِ عُمرَ بنِ أبي سلَمَةَ[٢] قال: كُنتُ يَتيمًا في حِجْرِ رسولِ اللهِ ﷺ، فكانَت يَدِي تَطِيشُ في الصَّحفَةِ، فقَالَ لِيَ النَّبيُّ ﷺ: «يا غُلامُ! سَمِّ اللهَ، وكُلْ بيَمينِكَ، وكُلْ ممَّا يَليكَ». متَّفقٌ علَيهِ[٣]. ولِمُسلِمٍ[٤]، عن ابنِ عُمرَ مَرفُوعًا: «إذا أكَلَ أحَدُكُم، فليأكُل بيَمِينِهِ، فإنَّ الشيطَانَ يأكُلُ بشِمَالِهِ». ويُكرَهُ أكلُهُ[٥] ممَّا يَلِي غيرَهُ، إن لَم يَكُن أنوَاعًا، أو فاكِهَةً.

ويُسنُّ: أكلُهُ (**بثَلاثِ أصابعَ**). ولا يَمسَحُ يَدَهُ حتَّى يَلعَقَهَا؛ لمَا رَوَى الخَلَّالُ عن كَعبِ بنِ مالِكٍ، قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يأكُلُ بثَلاثِ أصابِعَ، ولا يَمسَحُ يَدَهُ حتَّى يَلعَقَهَا[٦].

ولم يُصَحِّح أحمَدُ حَدِيثَ أكلِهِ عليه السَّلامُ بِكَفِّهِ كُلِّهَا.

(و) يُسَنُّ: (**تَخلِيلُ ما عَلِقَ بأسنانِهِ**) مِن طَعَامٍ. قال في «المستوعب»: رُوِيَ عن ابنِ عُمرَ: تَركُ الخِلالِ يُوهِنُ الأسنَانَ. وذَكَرَهُ بَعضُهُم مَرفُوعًا[٧]. ورُوِيَ: «تَخَلَّلُوا مِن الطَّعَامِ، فإنَّهُ لَيسَ شَيءٌ أشَدَّ علَى المَلَكِ الذي على العَبدِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٨٥). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٩٨٩).

(٢) في الأصل: «مسلمة».

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢/١٠٨).

(٤) أخرجهُ مُسلِمٌ (٢٠٢٠/١٠٥).

(٥) سقطت: «ويكره أكله» من الأصل.

(٦) أخرجه مسلم (٢٠٣٢)، وأبو داود (٣٨٤٨). وانظر: «الإرواء» (١٩٦٩).

(٧) لم أجده مرفوعًا.

أن يَجِدَ مِن أحَدِكُم رِيحَ الطَّعَامِ»[١]. قال النَّاظِمُ: ويُلقِي ما أخرَجَهُ الخِلالُ، ولا يَبتَلِعُهُ؛ للخَبَرِ.

(و) يُسَنُّ: (**مَسحُ الصَّحْفَةِ**) التي أكَلَ فيها[٢]؛ للخبَرِ[٣].

(و) يُسَنُّ: (**أكلُ ما تناثَرَ**) مِنهُ. وأكْلُهُ عِندَ حُضورِ رَبِّ الطَّعَامِ، وإذنِهِ.

(و) يُسَنُّ لِمَن أكَلَ مَعَ غَيرِهِ: (**غَضُّ بَصَرِهِ عَن جَلِيسِهِ**)؛ لِئَلَّا يَستَحيِ.

(و) يُسَنُّ: (**إيثارُهُ على نَفْسِهِ**)؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [الحشر: ٩].

قالَ أحمَدُ: يأكُلُ بالسُّرُورِ مع الإخوَانِ، وبالإيثَارِ مَعَ الفُقَرَاءِ، وبالمُرُوءَةِ مَعَ أبنَاءِ الدُّنيا. زادَ في «الرعايَةِ الكُبرَى»، و«الآداب»: ومَعَ العُلَماءِ بالتَّعَلُّمِ[٤].

(**وشُربُهُ ثَلاثًا**) مَصًّا؛ للخَبَرِ[٥].

(و) يُسَنُّ: (**غَسْلُ يَدَيهِ**) إذا أرَادَ الأكلَ (**قَبلَ طَعَامٍ**)- وإن كانَ على وُضوءٍ- (**مُتَقَدِّمًا بِهِ**) أي: الغَسْلِ، (**رَبُّهُ**) أي: الطَّعَامِ، على[٦] الضَّيفِ إن كانَ. (و) غَسلُ يَدَيهِ أيضًا (**بَعدَهُ**) أي: الطَّعَامِ (**مُتَأخِّرًا بِهِ**) أي: الغَسْلِ (**رَبُّهُ**)

---

(١) أخرجه الطبراني (٤٠٦١) من حديث أبي أيوب. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٧٥).

(٢) في (أ): «منها».

(٣) أخرج الترمذي (١٨٠٤)، وابن ماجه (٣٢٧١) من حديث نبيشة الخير مرفوعًا: «من أكل من قصعة ثم لحسها، استغفرت له القصعة». وضعفه الألباني.

(٤) في (ب): «بالتعليم».

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (١٢٢/٢٠٢٨).

(٦) في الأصل: «عن».

أي: الطَّعَامِ، عن الضَّيفِ إن كانَ؛ لحَدِيثِ: «مَن أحَبَّ أن يَكثُرَ خَيرُ بَيتِهِ، فليَتَوَضَّأَ إذا حضَرَ غَدَاؤُهُ، وإذا رُفِعَ» رواهُ ابنُ ماجَه[1]. ولأَبِي بَكرٍ عن الحَسَنِ مَرفُوعًا: «الوُضُوءُ قبلَ الطَّعَامِ يَنفِي الفَقرَ، وبَعدَهُ يَنفِي اللَّمَمَ[2]»[3] يَعنِي بهِ: غَسلَ اليَدَينِ.

ويُكرَهُ الغَسْلُ بطَعَامٍ، ولا بَأسَ بنُخَالَةٍ، وغَسلِهِ في الإِنَاءِ الذي أكلَ فيهِ، نَصًّا. ويَعرِضُ المَاءَ لِغَسلِهِمَا، ويُقَدِّمُهُ بقُربِ طَعامِهِ. ولا يَعرِضُهُ. ذكَرَهُ في «التبصرة».

(**وكُرِهَ تَنَفُّسُهُ في الإناءِ**)؛ لِئَلَّا يَعُودَ إليهِ شَيءٌ مِنهُ، فيُقْذِرَهُ.

(و) كُرِهَ (**رَدُّ شَيءٍ**) مِن طَعَامٍ أو شَرَابٍ (**مِن فِيهِ إليهِ**) أي: الإِنَاءِ؛ لأَنَّهُ يُقذِرُهُ.

ولا يَمسَحُ يَدَهُ بالخُبزِ، ولا يَستَبذِلُهُ، ولا يَخلِطُ طَعَامًا بطَعَامٍ. قالَهُ الشَّيخُ عَبدُ القَادِرِ.

(و) كُرِهَ (**نَفخُ الطَّعَامِ**) لِيَبرُدَ. زادَ في «الرعاية»، و«الآداب»، وغَيرِهِمَا: والشَّرَابِ. وفي «المستوعِب»: النَّفخُ في الطَّعَامِ والشَّرَابِ والكِتَابِ مَنهِيٌّ عَنهُ.

(و) كُرِهَ (**أكلُهُ**) أي: الطَّعَامِ (**حَارًّا**). وفي «الإنصافِ»: قُلتُ: عِندَ عَدَمِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٦٠) من حديث أنس. وقال الألباني في «الإرواء» (١٩٦٣): مُنكر.

(٢) في (أ): «الهم».

(٣) أخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٦٤٠، ٢٠٤٠) عن الحسن موقوفًا عليه، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧١٦٦) من حديث ابن عباس مرفوعًا بنحوه.

الحاجَةِ. انتَهَى؛ لأنَّه لا بركَةَ فيهِ.

(أو) أي: ويُكرَهُ أَكْلُهُ (مِن أعلَى الصَّحفَةِ، أو وَسَطِها)؛ لحَدِيثِ ابن عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «إذا أكلَ أحَدُكُم طَعَامًا، فلا يَأْكُل مِن أعلَى الصَّحْفَةِ، ولكِن لِيَأْكُلْ من أسفَلِها، فإنَّ البركَةَ تَنزِلُ مِن أعلاهَا». وفي لَفظٍ آخَرَ: «كلُوا مِن جَوانِبِها، ودَعُوا ذِروَتَها، يُبَارَك فيها» رواهُما ابنُ ماجَه[(١)].

(و) كُرِهَ لِحَاضِرِ مائِدَةٍ (فِعلُ ما يَستَقذِرُهُ مِن غَيرِه) كتَمَخُّطٍ.

وكذا: الكَلامُ بما يُضحِكُهُم أو يُحزِنُهُم. قالهُ الشَّيخُ عَبدُ القادِرِ.

(و) كُرِهَ لِرَبِّ طَعَامٍ (مَدحُ طعَامِه، وتَقوِيمُهُ)؛ لأَنَّهُ يُشبِهُ المَنَّ بِهِ. وحرَّمَهُمَا في «الغُنيَةِ».

(و) كُرِهَ (عَيبُ الطَّعَامِ)؛ للخَبَرِ[(٢)]، وحَرَّمَهُ في «الغنية».

(و) كُرِهَ (قِرَانُهُ في تَمْرٍ مُطلَقًا) سَوَاءٌ كانَ ثَمَّ شَرِيكٌ لم يأذَن، أوْ لا؛ لما فيهِ مِن الشَّرَهِ.

قال صاحِبُ «الترغيب»، والشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: ومِثلُهُ: قِرَانُ ما العَادَةُ جارِيَةٌ بتَنَاوُلِهِ[(٣)] أفرَادًا.

(و) كُرِهَ (أن يَفجَأَ قَومًا عِندَ)- وفي نُسخَةٍ: «حِينَ»- (وَضعِ طَعَامِهم

---

(١) أخرجهما ابن ماجه (٣٢٧٥، ٣٢٧٧)، وصححهما الألباني في «الإرواء» (١٩٨٠/١، ١٩٨١).

(٢) يشير إلى حديث أبي هريرة قال: ما عابَ رسول الله ﷺ طعامًا قط ...» الحديث. أخرجه مسلم (١٨٧/٢٠٦٤).

(٣) في (أ): «بأكله».

تعَمُّدًا) نَصًّا. فإن لم يتعَمَّدْهُ[١]: أكَلَ. نَصًّا.

(و) كُرِهَ (**أكلٌ بشِمَالِهِ بلا ضَرُورَةٍ**)؛ لأنَّهُ تَشَبُّهٌ بالشَّيطَانِ. وذكَرَهُ النَّوَويُّ في الشُّربِ إجمَاعًا. ويُكرَهُ تَركُ التَّسمِيَةِ.

(و) كُرِهَ (**أكْلُهُ كَثِيرًا، بحَيثُ يُؤذِيهِ**) فإن لم يُؤذِهِ، جَازَ.

وكَرِهَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ أكْلَهُ حَتَّى يَنْتَخِمَ. وحرَّمَهُ أيضًا، وحَرَّمَ الإسرَافَ، وهُو مُجاوَزَةُ الحَدِّ.

(**أو**) أي: ويُكرَهُ أكْلُهُ (**قَلِيلًا بحَيثُ يَضُرُّهُ**)؛ لحَدِيثِ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»[٢].

(و) كُرِهَ (**شُربُهُ مِن فَمِ سِقَاءٍ**) واختِنَاثُ الأسقِيَةِ[٣]. نَصًّا، أي[٤]: قَلبُها إلى خارِجٍ لِيَشرَبَ مِنهُ، فإن كَسَرَهُ إلى داخِلٍ، فقَدَ قَبَعَهُ[٥]. ويُكرَهُ أيضًا[٦] الشُّربُ مِن ثُلْمَةِ الإِنَاءِ.

وإذا شَرِبَ ناوَلَهُ الأَيمَنَ؛ للخَبَرِ[٧]. وكذا: في غَسْلِ يَدِهِ[٨]. قاله في «الترغيب». وقالَ ابنُ أبي المَجدِ: وكذَا في رَشِّ المَاوَرْدِ. قُلتُ: وكذَا: البَخُورُ، ونَحوُهُ.

---

(١) في الأصل: «يتعمد».

(٢) تقدم تخريجه (٦٤٢/١).

(٣) في الأصل، (أ): «الأسقياء».

(٤) في (أ): «وهو».

(٥) في الأصل: «قعبه».

(٦) سقطت: «أيضا» من (أ).

(٧) أخرجه البخاري (٢٣٥٢)، ومسلم (١٢٤/٢٠٢٩) من حديث أنس.

(٨) في (أ): «يديه».

(و) كُرِهَ شُربٌ (في أثناءِ طَعامٍ بلا عادَةٍ)؛ لأنَّهُ مُضِرٌّ.

ولا يُكرَهُ شُربُهُ قائِمًا، نَصًّا. وعَنهُ: بَلَى. وظاهِرُ كلامِهِم: لا يُكرَهُ أكْلُهُ قائِمًا. ويتوجَّهُ: كشُرْبِهِ. قالهُ شَيخُنا. ذكَرَهُ في «الفروعِ».

(و) كُرِهَ (تَعلِيَةُ قَصْعَةٍ) بفَتحِ القَافِ، (ونَحوِهَا) كطَبَقٍ (بخُبزٍ)، نَصًّا؛ لاستِعمَالِهِ لَهُ. وكَرِهَ أحمَدُ أيضًا الخُبزَ الكِبَارَ. وقال: لَيسَ فيهِ بَرَكَةٌ. وذَكَرَ مَعمَرٌ أنَّ أبا أُسامَةَ قَدَّمَ لَهُم طَعَامًا، فكَسَرَ الخُبزَ. قالَ أحمَدُ: لِئَلَّا يَعرِفُوا كَم يأكُلُونَ.

ويَجُوزُ قَطْعُ اللَّحمِ بالسِّكِّينِ، والنَّهيُ عَنهُ لا يَصِحُّ. قالَهُ أحمَدُ.

«فائِدَةٌ»: قال في «الآدابِ الكُبرَى»: اللَّحمُ سَيِّدُ الأُدْمِ، والخُبزُ أفضَلُ القُوتِ. واختَلَفَ النَّاسُ أيُّهُمَا أفضَلُ، ويَتوجَّهُ: أنَّ اللَّحمَ أفضَلُ؛ لأنَّهُ طَعَامُ أهلِ الجنَّةِ، ولأنَّهُ أشبَهُ لِجَوهَرِ البَدَنِ، ولِقَولِه تعالَى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١].

(و) كُرِهَ (نِثَارٌ، والتِقَاطُهُ) في عُرْسٍ وغَيرِه؛ لمَا فيهِ مِن النُّهبَةِ[(١)] والتَّزَاحُمِ، وهُو يُورِثُ الخِصَامَ والحِقْدَ. ولِحَدِيثِ زَيدِ بنِ خالِدٍ: أنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَنهَى عن النُّهبَةِ والخِلْسَةِ. رَواهُ أحمَدُ[(٢)]. وعَن عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ الأنصارِيِّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن المُثلَةِ والنُّهبَى. رَواهُ أحمَدُ، والبُخارِيُّ[(٣)].

---

(١) في (أ): «النهب».

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٨/٢٨) (١٧٠٥٢)، وانظر: «الصحيحة» (١٦٧٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣٧/٣١) (١٨٧٤٠)، والبخاري (٢٤٧٤) من حديث عبد الله بن يزيد بن زيد الأنصاري.

(ومَن حَصَلَ في حَجْرِهِ) بفَتحِ الحَاءِ وكَسْرِها، (مِنهُ) شَيءٌ: فلَهُ، (أو أخَذَهُ) أي: شَيئًا مِن النِّثَارِ: (فـ)ـهُوَ (لَهُ مُطلَقًا) أي: سَوَاءٌ قَصدَ تَملُّكَهُ بذلِكَ أوْ لا؛ لقَصدِ مالِكِهِ تَمليكَهُ لِمَن حصَلَ في حَيِّزِهِ[1]، وقد حازَهُ مَن حَصَلَ في حَجْرِهِ أو أخَذَهُ، فمَلَكَهُ، كالصَّيدِ إذا أغلَقَ عَلَيهِ دارَه أو خَيمَتَهُ، وإنْ لم يَقصِدْهُ، فلا يَجُوزُ لِغَيرِهِ أَخذُهُ مِنهُ.

(وتُباحُ المُنَاهَدَةُ) ويُقَالُ: النِّهْدُ، (وهِي[2]: أن يُخرِجَ كُلُّ واحِدٍ مِن رُفقَةٍ شَيئًا مِن النَّفقَةِ) وإن لم يَتَساوَوا، (ويَدفَعُونَهُ إلى مَن يُنفِقُ علَيهِم مِنهُ، ويأكُلُونَ جَمِيعًا. فلو أكَلَ بَعضُهُم أكثَرَ) مِن رَفِيقِهِ، (أو تَصَدَّقَ) بَعضُهم (مِنهُ: فلا بَأسَ) لَم يَزَلِ النَّاسُ يَفعَلُونَهُ. نَصًّا.

قالَ في «الفُروعِ»: وما جَرَت العادَةُ بهِ، كإطعَامِ سائِلٍ وسِنَّوْرٍ، وتَلقِيمٍ وتَقدِيمٍ: يَحتَمِلُ كَلامُهُم وَجهَينِ. قالَ: وجَوَازُهُ أظهَرُ. انتهَى. أي: عَمَلًا بالعَادَةِ والعُرفِ فِيهِ، لكِن الأَدَبُ والأَولَى: الكَفُّ عَنهُ؛ لمَا فيهِ مِن إساءَةِ الأَدَبِ على صاحِبِهِ والإقدَامِ على طعامِهِ ببَعضِ التَّصرُّفِ مِن غَيرِ إذْنٍ صَريحٍ.

(ويُسَنُّ إعلانُ نِكَاحٍ. و) يُسَنُّ (ضَربٌ بدُفٍّ مُباحٍ) وهُو: ما لا حِلَقَ فِيهِ، ولا صُنُوجَ. (فِيهِ) أي: النِّكَاحِ؛ لحَدِيثِ: «أعلِنُوا النِّكَاحَ»[3]. وفي لَفظٍ: «أظهِرُوا النِّكَاحَ»[4]. وكانَ يُحِبُّ أن يُضرَبَ عليهِ بالدُّفِّ. وفي لَفظٍ:

---

(١) في (أ): «حجره».

(٢) في (ب): «وهو».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥) من حديث عائشة. وانظر: «الإرواء» (١٩٩٣)، و«الضعيفة» (٩٧٨).

(٤) أخرجه البيهقي (٧/ ٢٩٠).

«واضرِبُوا علَيهِ بالغِربَالِ»(١) رواهُما(٢) ابنُ ماجَه.

وظاهِرُهُ: سَوَاءٌ كانَ الضَّارِبُ رَجُلًا أو امرَأَةً، وهُو ظاهِرُ نُصُوصِهِ وكَلامِ الأصحَابِ(٣).

وقالَ المُوَفَّقُ: ضَربُ الدُّفِّ مَخصُوصٌ بالنِّسَاءِ. وفي «الرعاية»: يُكرَهُ للرِّجَالِ مُطلَقًا.

وقالَ أحمَدُ: لا بَأْسَ بالغَزَلِ في العُرسِ؛ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ للأنصَارِ: «أتَينَاكُم أتينَاكُم، فحَيُّونَا نُحَيِّيكُم، لَولا الذَّهَبُ الأحمَر، لما حَلَّت بَوَادِيكُم، ولولا الحَبَّةُ السَّوداءُ، ما سُرَّتْ عَذَارِيكُم»(٤). لا على ما يَصنَعُ النَّاسُ اليَومَ.

ومِن غَيرِ هذا الوَجهِ: «ولَولا الحِنطَةُ الحَمرَا، مَا سُرَّت عَذَارِيكُم».

وتَحرُمُ كُلُّ مَلهَاةٍ سِوَى الدُّفِّ، كمِزمَارٍ وطُنبُورٍ، ورَبَابٍ وجِنْكٍ. قال في «المُستَوعِبِ» و«الترغيب»: سواءٌ استُعمِلَ لِحُزْنٍ أو سُرُورٍ.

(و) يُسَنُّ ضَربٌ بدُفٍّ مُبَاحٍ **(في خِتَانٍ، وقُدُومِ غائِبٍ ونَحوِهَا)**، كوِلادَةٍ وإملاكٍ؛ قِيَاسًا على النِّكَاحِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥). وتقدم آنفًا.

(٢) في (أ): «رواها»، وفي (ب): «رواه».

(٣) سقطت: «وهُو ظاهِرُ نُصُوصِهِ وكَلامِ الأصحَابِ» من الأصل.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٢٦٥). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٩٩٥)، وانظر: (١٩٩٦).

(بابُ عِشرَةِ النِّسَاءِ)

العِشرَةُ، بكَسرِ العَينِ، أصلُها: الاجتِمَاعُ. ويُقَالُ لِكُلِّ جماعَةٍ: عِشْرَةٌ، ومَعْشَرٌ.

(وهِي) هُنَا: (ما يَكُونُ بَينَ الزَّوجَينِ مِن الأُلفَةِ والانضِمَامِ).

(يَلزَمُ كُلًّا) مِن الزَّوجَينِ: (مُعاشَرَةُ الآخَرِ بالمَعرُوفِ، وأن لا يَمطُلَهُ بحَقِّهِ، ولا يَتَكَرَّهُ لِبَذلِهِ) أي: ما عَلَيهِ مِن حَقِّ الآخَرِ؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وقَولِهِ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال أبو زَيدٍ: تَتَّقُونَ اللهَ فِيهِنَّ، كما علَيهِنَّ أن يَتَّقِينَ اللهَ فِيكُم. وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: إنِّي لأُحِبُّ أن أتزَيَّنَ للمَرأَةِ كمَا أُحِبُّ أن تتزَيَّنَ لِي؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ويُستَحَبُّ لِكُلٍّ مِنهُمَا: تَحسِينُ الخُلُقِ لصاحِبِهِ، والرِّفقُ بهِ، واحتِمَالُ أذاهُ. وفي الحَديثِ: «استَوصُوا بالنِّسَاءِ خَيرًا، فإنَّهُنَّ عَوانٍ عِندَكُم، أخَذتُمُوهُنَّ بأمانَةِ اللهِ، واستَحلَلتُم فُرُوجَهُنَّ بكَلِمَةِ الله». رواهُ مُسلِمٌ[(١)].

وحَقُّ الزَّوجِ أعظَمُ مِن حَقِّها علَيهِ؛ لقَولِـهِ تَعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وحَديثِ: «لو كُنتُ آمِرًا أحَدًا أن يَسجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرتُ النِّسَاءَ أن يَسجُدنَ لأَزوَاجِهِنَّ؛ لمَا جَعَلَ اللهُ[(٢)] لَهُم عَلَيهِنَّ[(٣)] مِن

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧/١٢١٨) من حديث جابر، وأحمد (٢٩٩/٣٤) (٢٠٦٩٥) من حديث عم أبي حرة الرقاشي.

(٢) سقط لفظ الجلالة من الأصل.

(٣) سقطت: «عليهن» من (ب).

الحَقِّ»[١]. رواهُ أبو دَاود.

ويَنبَغِي إمسَاكُها معَ كَراهَتِهِ لَها؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. قالَ ابنُ الجَوزيِّ، وغَيرُهُ: قال ابنُ عبَّاسٍ: رُبَّمَا رُزِقَ مِنها وَلَدًا، فجَعَلَ اللهُ فيه خَيرًا كَثِيرًا.

(**ويَجِبُ بعَقدٍ: تَسلِيمُها**) أي: الزَّوجَةِ (**ببَيتِ زَوجٍ إن طلَبَها**)، كما يَجِبُ تَسلِيمُها الصَّدَاقَ إن طَلَبَتهُ، (**وهِي حُرَّةٌ**)- وتَأتي الأَمَةُ- (**ولم تَشترِطْ دارَها**)، فإن شَرَطَتْهَا، فلَها الفَسخُ إذا نَقَلَها عنهَا؛ للزُومِ الشَّرطِ، وتَقدَّمَ. (**وأمكَنَ استِمتَاعٌ بها**) أي: الزَّوجَةِ، وإلا لَم يَلزَم تَسلِيمُها إليهِ، وإن قَالَ: أحضُنُها وأُرَبِّيها؛ لأَنَّها لَيسَت مَحَلًّا للاستِمتَاعِ، ولا يُؤمَنُ أن يُواقِعَها فيُفضِيَهَا.

(**ونَصُّهُ**) أي: أحمَدَ، في رِوَايَةِ أبي الحارِثِ: أنَّ التي يَجِبُ تَسلِيمُها (**بِنتُ تِسعٍ**) قالَ: فإن أتَى علَيها تِسعُ سِنِينَ، دُفِعَت إليهِ، لَيسَ لَهُم أن يَحبِسُوهَا بَعدَ التِّسعِ.

وذَهَبَ في ذلِكَ إلى أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَنَى بعَائِشَةَ وهِي بِنتُ تِسعِ سِنِينَ[٢].

فيَلزَمُ تَسلِيمُها (**ولَو**) كانَت (**نِضْوَةَ الخِلقَةِ**) أي: مَهزُولَةَ الجِسْمِ. (**ويَستَمتِعُ بمَن يُخشَى علَيها: كحائِضٍ**) أي: بما دُونَ الفَرجِ.

وقال القَاضِي: هذا عِندِي لَيسَ على طَرِيقَةِ التَّحدِيدِ، وإنَّما ذَكَرَهُ؛ لأَنَّ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٠) من حديث قيس بن سعد. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٩٨)، وصحيح أبي داود (١٨٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٩٤)، ومسلم (٦٩/١٤٢٢) من حديث عائشة.

الغَالِبَ أنَّ ابنَةَ تِسعٍ يَتمَكَّنُ من الاستِمتَاعِ بها.

(ويُقبَلُ قَولُ) امرَأَةٍ **(ثِقَةٍ، في ضِيقِ فَرجِهَا، وعَبَالَةِ ذَكَرِهِ، ونَحوِهِمَا)**، كقُرُوحٍ بفَرجٍ، كسَائِرِ عُيُوبِ النِّسَاءِ تَحتَ الثِّيَابِ. (و) للثِّقَةِ أن **(تنظُرَهُمَا)** أي: الزَّوجَينِ **(لِحَاجَةٍ، وَقتَ اجتِمَاعِهِمَا)**؛ لتَشهَدَ بما تُشَاهِدُ.

(ويَلزَمُهُ) أي: الزَّوجَ **(تَسلُّمُها)** أي: الزَّوجَةِ **(إن بَذَلَتْهُ)**، فتَلزَمُهُ النَّفقَةُ تَسلَّمَها أوْ لا.

(ولا يَلزَمُ) زَوجَةً، أو وَلِيَّها **(ابتِدَاءً تَسلِيمُ مُحْرِمَةٍ)** بحَجٍّ أو عُمرَةٍ، **(ومَرِيضَةٍ)** لا يُمكِنُ استِمتَاعٌ بها، **(وصَغِيرَةٍ، وحائِضٍ، ولو قالَ: لا أَطَأُ)**؛ لأنَّ هذِهِ الأعذَارَ تَمنَعُ الاستِمتَاعَ بها، ويُرجَى زَوَالُها، أشبَهَ ما لو طَلَبَ تَسلُّمَهَا(١) في نَهَارِ رَمضَانَ.

وقَولُهُ: «ابتِدَاءً» احتِرَازٌ عمَّا لو طَرَأَ الإحرَامُ أو المَرَضُ أو الحَيضُ بَعدَ الدُّخُولِ، فلَيسَ لها مَنعُ نَفسِها مِن زَوجِها ممَّا يُبَاحُ لهُ مِنها. ولو بَذَلَت نَفسَها وهِيَ كذلِكَ: لَزِمَهُ تَسلُّمُ ما عدَا الصَّغِيرَةَ.

(ومَتَى امتَنَعَت) الزَّوجَةُ مِن تَسلِيمِ نَفسِها **(قَبلَ مَرَضٍ، ثُمَّ حَدَثَ)** المَرَضُ: **(فلا نَفقَةَ)** لهَا، ولو بَذَلَت نَفسَها؛ عُقُوبَةً لها.

(ولو أنكَرَ) مَن ادَّعَت زَوجَتُهُ: **(أنَّ وَطْأَهُ يُؤذِيها: فعَلَيها البَيِّنَةُ)**؛ لأنَّ الأَصلَ عَدَمُ ذلِكَ، أشبَهَ سائِرَ الدَّعَاوَى.

(ومَن استَمْهَلَ مِنهُمَا) أي: الزَّوجَينِ، الآخَرَ: **(لَزِمَ إمهالُهُ ما)** أي: زَمَنًا **(جَرَت عادَةٌ بإصلاحِ أمرِهِ)** أي: المُستَمْهِلِ **(فيهِ)**، كاليَومَينِ والثَّلاثَةِ؛ طَلَبًا

(١) في (ب): «تسليمها».

لليُسْرِ والسُّهُولَةِ. ويُرجَعُ في ذلِكَ لِلعُرْفِ؛ لأَنَّهُ لا تَقدِيرَ فِيهِ.

و(**لا**) **يُمهَلُ** مَن طَلَبَ المُهلَةَ مِنهُمَا (**لِعَمَلِ جهَازٍ**) بفَتحِ الجِيمِ وكَسرِهَا.

وفي «الغُنيَةِ»: إن استَمهَلَت هِي، أو أهلُها: استُحِبَّ لَهُ إجابَتُهُم ما يُعلَمُ بهِ التَّهَيُّؤُ، مِن شِرَاءِ جَهَازٍ، وتَزَيُّنٍ.

(**ولا يَجِبُ تَسلِيمُ أمَةٍ مَعَ الإطلاقِ إلَّا لَيْلًا**)، نَصًّا. وللسَّيِّدِ استِخدَامُها نَهَارًا؛ لأَنَّ السيِّدَ يَملِكُ مِن أَمَتِهِ مَنفَعَتَيْنِ: الاستِخدَامَ والاستِمتَاعَ، فإذا عَقَدَ على إحدَاهُمَا، لَم يَلزَمْهُ تَسلِيمُها إلا في زَمَنِ استِيفَائِها، كما لو آجَرَهَا للخِدمَةِ[(١)]، لم يَلزَمْهُ تَسلِيمُها إلَّا زَمَنَهَا، وهو النَّهَارُ.

(**فلَو شُرِطَ**) تَسلِيمُها (**نَهَارًا**): وجَبَ؛ لحَدِيثِ: «المُؤمِنُونَ عِندَ شُرُوطِهِم»[(٢)].

(**أو بَذَلَهُ**) أي: تَسلِيمَها نَهَارًا (**سَيِّدٌ، وقَد شَرَطَ كَونَها**) أي: الأَمَةِ، (**فِيهِ**) أي: النَّهَارِ (**عِندَهُ**) أي: السيِّدِ (**أوْ لا**) أي: لَم يَشتَرِط ذلِكَ: (**وَجَبَ تَسلُّمُها**[(٣)]) على الزَّوجِ، نهارًا؛ لأَنَّ الزَّوجِيَّةَ تَقتَضِي وُجُوبَ التَّسلِيمِ مَعَ البَذْلِ لَيلًا ونَهَارًا، وإنَّمَا مُنِعَ مِنهُ في الأَمَةِ نَهَارًا لِحَقِّ السيِّدِ، فإنْ بَذَلَهُ فَقَد تَرَكَ حَقَّهُ، فعَادَ إلى الأَصلِ.

(**ولَهُ**) أي: الزَّوجِ (**الاستِمتَاعُ**) بزَوجَتِهِ مِن أيِّ جِهَةٍ شَاءَ، (**ولو**) كانَ (**مِن جِهَةِ العَجِيزَةِ في قُبُلٍ**)؛ لاختِصَاصِ التَّحرِيمِ بالدُّبُرِ دُونَ ما سِوَاهُ.

---

(١) سقطت: «لَم يَلزَمْهُ تَسلِيمُها إلا في زَمَنِ استِيفَائِها، كما لو آجَرَهَا للخِدمَةِ» من (أ).

(٢) تقدم تخريجه (٣/٤٥).

(٣) في الأصل: «تسليمها».

ولا يُكرَهُ الوَطءُ في يَومٍ مِن الأيَّامِ، ولا لَيلَةٍ مِن اللَّيَالِي. وكذَا: الخِياطَةُ، وسائِرُ الصَّنَائِعِ(١).

(**ما لَم يَضُرَّ**) استِمتَاعُهُ بها، (**أو يَشغَلْهَا**) استِمتَاعُه (**عن فَرضٍ**)، ولو علَى تَنُّورٍ أو ظَهرِ قَتَبٍ ونَحوِهِ، كما رواهُ أحمَدُ وغَيرُه(٢). وظاهِرُهُ: أنَّهُ لا يُقَدَّرُ بشَيءٍ سِوَى ذلِكَ، ولو زادَ علَيها وتَنَازَعَا.

(و) لِزَوجٍ (**السَّفَرُ**) حَيثُ شَاءَ (**بلا إذنِها**) أي: الزَّوجَةِ، ولو عَبدًا، مَعَ سَيِّدِهِ وبِدُونِه، بخِلافِ سَفَرِها بلا إذنِه؛ لأنَّهُ لا وِلايَةَ لها عَلَيهِ.

(و) لَهُ السَّفَرُ (**بها، إلَّا أن تَشتَرِطَ بَلَدَها**)؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ وأصحَابَهُ كانُوا يُسَافِرُونَ بنِسَائِهِم(٣).

فإن شَرَطَت بَلَدَها: فلَهَا شَرطُها؛ لحَدِيثِ: «إنَّ أحَقَّ الشُّرُوطِ أن يُوفَى بها ما استَحلَلْتُم بِهِ الفُرُوجَ»(٤).

(أو) إلا أن (**تَكُونَ أمَةً، فلَيسَ لَهُ**) أي: الزَّوجِ، سَفَرٌ بها بلا إذْنِ سَيِّدِها؛ لما فيهِ مِن تَفوِيتِ مَنفَعَتِها نهَارًا على سَيِّدِها. (**ولا لِسَيِّدٍ سَفَرٌ بها**) أي: بأمَتِهِ المُزَوَّجَةِ (**بلا إذْنِ الآخَرِ**) أي: الزَّوجِ، صَحِبَهُ أمْ لا؛ لمَا فيهِ مِن تَفوِيتِ استِمتَاعِ زَوجِها بها لَيْلًا.

---

(١) في الأصل، (ب): «الصِّنَاعَاتِ».

(٢) أخرجه أحمد (١٤٥/٣٢) (١٩٤٠٣)، وابن ماجه (١٨٥٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٨٨/٢٥٤٥) من حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا خرج، أقرع بين نسائه، وسيأتي (ص٣٥٠).

(٤) تقدم تخريجه (ص١٩٥).

(**ولا يَلزَمُ**) زوجَ أمَةٍ (**لَو بَوَّأَهَا**) أي: هَيَّأَ لَهَا (**سَيِّدُها مسكَنًا: أن يَأتيَها الزَّوجُ فِيهِ**)؛ لأنَّ السَّكَنَ زَمَنَ حَقِّ الزَّوجِ لَهُ لا لِسَيِّدِها، كالحُرَّةِ.

(**ولَهُ**) أي: السيِّدِ (**السَّفَرُ بعَبدِهِ المُزَوَّجِ، واستِخدَامُهُ نَهَارًا**)، ومَنعُهُ مِن التَّكَسُّبِ؛ لتعَلُّقِ المَهرِ والنَّفقَةِ بذِمَّةِ سيِّدِه[1].

ولا يَجُوزُ لامرَأَةٍ تَطَوُّعٌ بصَلاةٍ ولا صُومٍ وزَوجُها شاهِدٌ إلَّا بإذنِهِ. ولا تَأذَنُ في بَيتِهِ إلا بإذنِهِ.

(**ولو قالَ سَيِّدُ**) أمَةٍ لِمَن يَدَّعِي أنَّهُ تَزَوَّجَهَا: (**بِعتُكَهَا. فقَالَ**) مُدَّعًى علَيهِ: (**بل زَوَّجتَنِيها، وجَبَ تَسلِيمُها**) لمُدَّعِي تزَوُّجِها، (**وتَحِلُّ لَهُ**)؛ لأنَّها إمَّا أمَتُه أو زَوجَتُهُ. (**ويَلزَمُهُ الأقَلُّ مِن ثَمَنِها أو مَهرِها**)؛ لاعتِرافِهِ بهِ لِسَيِّدِها. (**ويَحلِفُ**) مُدَّعًى علَيهِ أنَّهُ اشتَرَاها (لـ)ـثَمَنٍ (**زائِدٍ**) عمَّا أقَرَّ بهِ مِن المَهرِ؛ لأنَّهُ مُنكِرٌ لَهُ، والأَصلُ براءَتُهُ مِنهُ. فإن نَكَلَ: لَزِمَهُ.

(**وما أولَدَها**) مَن سُلِّمَت إليهِ بدَعوَى الزَّوجيَّةِ: (فـ)ـهُو (**حُرٌّ لا وَلاءَ عَلَيهِ**)؛ لإقرارِ السيِّدِ بأنَّها مِلكُ الوَاطِئِ. (**ونَفَقَتُه**) أي: الوَلَدِ: (**على أبيهِ**)، كسائِرِ الأولادِ[2] الذينَ لا مَالَ لَهُم. (**ونَفقَتُها**) أي: الأَمَةِ: (**على زَوجِها**)؛ لأنَّهُ إمَّا زَوجٌ أو مالِكٌ.

(**ولا**) يَملِكُ أن (**يَرُدَّها**) مَن سُلِّمَت لَهُ (**بعَيبٍ**) لا يُفسَخُ النِّكَاحُ بهِ، (**ولا غَيرِهِ**) كغَبنٍ، أو تَدليسٍ؛ لأنَّهُ يُنكِرُ الشِّرَاءَ ويَدَّعِي الزَّوجيَّةَ.

---

(١) في الأصل: «سيد».

(٢) في (ب): «أولاده».

(ولو ماتَت قَبلَ) مَوتِ (واطِئٍ، وقَد كَسبَتْ) شَيئًا: (فلِسَيِّدٍ[١] مِنهُ) أي: كَسبِها (قَدْرُ) باقِي (ثَمَنِها)؛ لأنَّهُ لا يَدَّعِي غَيرَه، والزَّوجُ يَعترِفُ لهُ بالجَميع. (وبَقِيَّتُهُ) أي: كَسبِها: (مَوقُوفٌ حتَّى يَصطَلِحَا) أي: الزَّوجُ والسيِّدُ علَيهِ؛ لأنَّ الحَقَّ فيهِ لا يَعدُوهُمَا.

(و) إن ماتَت (بَعدَهُ) أي: الوَاطِئ (وقَد أولَدَها) الوَاطِئُ[٢]: (فـ)ـهِي (حُرَّةٌ)؛ لاعتِرَافِ السيِّدِ أنَّها عَتَقَت بمَوتِ الوَاطِئ.

(ويَرِثُها ولَدُها إن كانَ) حَيًّا، كسَائِرِ الحَرائِرِ. وكذا: إن كانَ لها أخٌ حُرٌّ، أو نَحوُهُ. (وإلَّا) يَكُن لَهَا وَلَدٌ، ولا وَارِثٌ حُرٌّ: (وُقِفَ) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، ما تَرَكَتهُ إلى أن يَظهَرَ لها وَارِثٌ. ولَيسَ لِسَيِّدٍ أخذُ قَدرِ ثَمَنِها منه؛ لأنَّه لا يَدَّعِيهِ، ومِلكُ الوَاطِئِ زَالَ عَنهُ بمَوتِهِ، بخِلافِ مَوتِها في حَيَاةِ الوَاطِئِ، فإنَّ سَيِّدَها يدَّعِي أنَّ كَسبَها انتَقلَ إلى الوَاطِئِ، وهو يُقِرُّ أنَّهُ لِسَيِّدِها، فلِهَذا يأخُذُ منهُ قَدرَ ما يَدَّعِيهِ، وهو بَقيَّةُ ثَمَنِها.

(ولو رَجَعَ سيِّدٌ) عن دَعوَى بَيعِها (فصَدَّقَهُ الزَّوجُ: لم يُقبَل) رجُوعُ سيِّدٍ، ولا تَصدِيقُ زَوجٍ (في إسقَاطِ حُريَّةِ ولَدٍ) أتَت بهِ مِن وَاطِئٍ، (و) لا في (استِرجَاعِها) إلى مِلكٍ مُطلَقٍ (إن صارَت أُمَّ ولَدٍ)؛ لما فيهِ مِن إبطَالِ حَقِّ اللهِ مِن الحريَّةِ.

(ويُقبَلُ) رُجُوعُ سيِّدٍ وتَصدِيقُ زَوجٍ (في غَيرِهِمَا) أي: غَيرِ إسقَاطِ حريَّةِ ولَدٍ، واستِرجَاعِها إلى المِلكِ المُطلَقِ؛ كمِلكِه تَزوِيجَها عندَ حِلِّها للأَزوَاجِ،

---

(١) في (ب): «فلسيدها».

(٢) في (أ): «أي: الواطئ».

وأخذِ قِيمَتِها إن قُتِلَت، ونَحوِهما.

(**ولو رَجَعَ الزَّوجُ**) عن دَعوَى التَّزَوُّجِ[1]: (**ثَبتَت الحُريَّةُ**) للوَلَدِ، (**ولَزِمَهُ**) أي: الزَّوجَ، بَقيَّةُ (**الثَّمَنِ**) لِسَيِّدِها؛ لاتِّفَاقِهِمَا على ذلِكَ.

---

(١) في (ب): «التزويج».

(فَصْلٌ)

(ويَحرُمُ وَطءُ) زَوجٍ امرَأتَهُ، وسَيِّدٍ أَمَتَه: (في حَيْضٍ) إجماعًا؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآيَة. ونِفَاسٌ مِثلُهُ. وتقدَّمَ حُكمُ استِحَاضَةٍ.

(أو) وَطءٌ: في (دُبُرٍ)، فيَحرُمُ في قَولِ أكثَرِ أهلِ العِلمِ مِن الصَّحابَةِ ومَن بَعدَهُم؛ لحَدِيثِ: «إنَّ اللهَ لا يَستَحِيي مِن الحَقِّ، لا تَأتُوا النِّسَاءَ في أعجَازِهِنَّ»، وحَديثِ: «لا يَنظُرُ اللهُ إلى رَجُلٍ جامَعَ امرَأتَه في دُبُرِها». رَواهُمَا ابنُ ماجه[1].

وأمَّا قَولُهُ تعالى: ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فعَن جابِرٍ قالَ: كانَ اليَهُودُ يَقُولُونَ: إذا جامَعَ الرَّجُلُ امرأتَهُ في فَرجِهَا مِن وَرَائِها، جاءَ الولَدُ أحوَلَ، فأنزَلَ اللهُ تَعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣] مِن بَينِ يَدَيها ومِن خَلفِهَا غيرَ أن لا يَأتِيهَا إلا في المَأتَى. مُتَّفقٌ عليه[2].

ويُعزَّرُ[3] عالِمٌ تَحرِيمَهُ. وإن تَطَاوَعَا على الوَطءِ في الدُّبُرِ: فُرِّقَ بينَهُمَا. وإن أكرَهَهَا عليهِ: نُهِيَ عنهُ، فإن أبَى، فُرِّقَ بينَهُما. ذكَرَهُ ابنُ أبي مُوسَى وغَيرُهُ.

(وكذَا): يَحرُمُ (عَزلٌ) عن زَوجَةٍ (بلا إذْنِ) زَوجَةٍ (حُرَّةٍ، أو) بلا إذْنِ

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٢٤) من حديث أبي هريرة، و(١٩٢٣) من حديث خزيمة بن ثابت. والحديثان صححهما الألباني في «الإرواء» (٢٠٠٥)، و«الصحيحة» (٣٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥/١١٧).

(٣) في (أ)، (ب): «ويُعزَّرُ عليهِ».

(**سَيِّدِ أمَةٍ**) نَصًّا؛ لحَدِيثِ ابنِ عُمرَ: نَهى رسُولُ اللهِ ﷺ أن يُعزَلَ عن الحُرَّةِ إلا بإذنِها. رواهُ أحمَدُ، وابنُ ماجَه[١]. ولأنَّ لها حَقًّا في الوَلَدِ، وعَلَيها ضَرَرٌ في العَزلِ. وقِيسَ علَيها سَيِّدُ الأَمَةِ.

وعُلِمَ منه: أنَّه لا يُعتَبرُ إذنُ الزَّوجَةِ الأَمَةِ.

(**إلا بِدَارِ حَربٍ، فيُسَنُّ**) عَزلُه (**مُطلَقًا**) حُرَّةً كانَت الزَّوجَةُ أو أمَةً أو سُرِّيَّةً له؛ خَشيَةَ استِرقَاقِ العَدُوِّ وَلَدَهَا. وهذا: إن جَازَ ابتِدَاءُ النِّكَاحِ، وإلا وجَبَ العَزلُ، كما تَقدَّمَ في أوَّلِ النِكَاحِ عن «الفصُول». وأطلَقَ في «الإقناع» وجُوبَهُ[٢].

(**ولَها**) أي: الزَّوجَةِ (**تَقبِيلُهُ**) أي: الزَّوجِ، (**ولَمْسُهُ لِشَهوَةٍ، ولو**) كانَ (**نائِمًا، لا استِدْخَالُ ذَكَرِهِ**) في فَرجِها (**بلا إذنِهِ**) نائِمًا كانَ أوْ لا. قالَ ابنُ عَقيلٍ: لأنَّ الزَّوجَ يَملِكُ العَقدَ وحَبْسَهَا.

(**ولَهُ**) أي: الزَّوجِ (**إلزَامُها**) أي: الزَّوجَةِ (**بغَسْلِ نَجاسَةٍ، وغُسْلٍ مِن حَيضٍ ونِفاسٍ وجَنَابَةٍ**) إن كانَت (**مُكَلَّفَةً**)- وظاهِرُه: ولو ذِمِيَّةً، خِلافًا «للإقناع»- واجتِنَابِ المُحرَّمَاتِ. وكذا: إزالَةُ وَسَخٍ ودَرَنٍ. ويَستَوِي في ذلِكَ المُسلِمَةُ والذميَّةُ؛ لاستِوَائِهِمَا في[٣] حصُولِ النُّفرَةِ ممَّن ذلِكَ حالُها.

(**و**) **لَهُ** إلزَامُها بـ(**ـأخذِ ما يُعَافُ، مِن شَعْرِ**) عانَةٍ، (**و**) مِن (**ظُفُرٍ**)،

---

(١) أخرجه أحمد (٣٣٩/١) (٢١٢)، وابن ماجه (١٩٢٨) من حديث عُمرَ بنِ الخطاب، وليس من حديث ابنه. والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠٠٧).

(٢) سقطت: «وأطلَقَ في الإقناع وجُوبَهُ» من الأصل.

(٣) سقطت: «في» من (ب).

وظاهِرُهُ: ولو طالا قَليلًا بحَيثُ تَعافُهُ النَّفسُ.

وفي مَنعِها مِن أكلِ ما لَهُ رائِحَةٌ كَريهَةٌ، كثُومٍ وبَصَلٍ[1]، وَجهَانِ:

أحَدُهُما: لهُ المَنعُ؛ لأنَّهُ يَمنَعُ القُبلَةَ، وكَمالَ الاستِمتَاعِ بها.

والثَّاني: لَيسَ لهُ ذلِكَ؛ لأنَّهُ لا يَمنَعُ الوَطءَ.

وجزَمَ بالأوَّلِ في «المنور»، وصحَّحَه في «النظم» و«تصحيح المحرر». وقدَّمَهُ ابنُ رَزين في «شرحه» وهو مَعنَى ما في «الإقناع».

و(**لا**) يَملِكُ إلزامَها (**بعَجنٍ، أو خَبزٍ، أو طَبخٍ، أو نَحوِها**[2])، ككَنسِ دَارٍ، ومَلءِ ماءٍ مِن بِئرٍ، وطَحْنٍ.

وأوجَبَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ المَعرُوفَ مِن مِثلِها لِمثلِهِ.

(**ولَهُ**) أي: الزَّوجِ المُسلِمِ (**مَنعُ**) زَوجَةٍ (**ذِميَّةٍ دُخُولَ بِيعَةٍ وكَنِيسَةٍ، وشُربَ ما يُسكِرُها**) مِن خَمرٍ أو نَبيذٍ؛ لاتِّفَاقِ الأديَانِ على تَحرِيمِه.

و(**لا**) يَمنَعُ زَوجَةً ذميَّةً مِن شُربِ ما (**دُونَهُ**) لاعتِقَادِها حِلَّهُ.

(**ولا تُكرَهُ**) ذِميَّةٌ (**على إفسَادِ صَومِها أو صَلاتِها**) بوَطءٍ أو غَيرِهِ؛ لأنَّهُ يَضُرُّ بها. (أو) أي: ولا تُكرَهُ على إفسَادِ (**سَبتِها**) بشَيءٍ ممَّا يُفسِدُهُ؛ لبَقَاءِ تَحرِيمه علَيهم.

(**ويَلزَمُهُ**) أي: الزَّوجَ (**وَطءُ**) زَوجَتِه، مُسلِمَةً كانَت أو ذِميَّةً، حُرَّةً أو أمَةً، بطَلَبِها: (**في كُلِّ ثُلُثِ سنَةٍ**) أي: أربَعَةِ أشهُرٍ (**مَرَّةً إن قَدَرَ**) على الوَطءِ. نَصًّا؛ لأنَّهُ تعالى قَدَّره بأربَعَةِ أشهُرٍ في حقِّ المُولِي، فكذَا في حَقِّ غَيرِه؛ لأنَّ اليَمِينَ

---

(١) سقطت: «كثوم وبصل» من (أ).

(٢) في الأصل: «أو نحوهما».

لا تُوجِبُ ما حَلَفَ علَيهِ، فدَلَّ: أنَّ الوَطءَ واجِبٌ بدُونِها.

(و) يَلزَمُهُ (مَبيتٌ) في المَضْجَعِ، على ما ذكَرَهُ في «نَظم المفردات»، و«الإقناع». واستَدَلَّ عليهِ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ بمَواضِعَ مِن كلامِهِم. وذكَرَ في «الفروع» نُصُوصًا تَقتَضِيهِ. (بطَلَبِ عِندَ) زَوجَةٍ (حُرَّةٍ: لَيلَةً مِن أربَعِ) لَيَالٍ، إن لم يَكُن لهُ عُذْرٌ؛ لقَولِهِ عليه السَّلامُ لِعَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ: «يا عَبدَ اللهِ، أَلَم أُخبَرَ أنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وتَقُومُ اللَّيلَ»؟ قُلتُ: بلَى يا رَسُولَ الله. قال: «فلا تَفعَل. صُمْ وأفطِرْ، وقُمْ ونَمْ، فإنَّ لِجَسَدِكَ علَيكَ حَقًّا، وإنَّ لِزَوجِكَ علَيكَ حَقًّا». متفق عليه[١]، فأخبَرَ أنَّ للمَرْأَةِ على زَوجِها حَقًا.

ورَوَى الشعبيُّ: أنَّ كَعبَ بنَ سُوْرٍ[٢] كانَ جالِسًا عندَ عُمرَ بنِ الخطَّابِ، فجاءَت امرَأَةٌ، فقالَت: يا أميرَ المُؤمِنِينَ، ما رَأيتُ رجُلًا قَطُّ أفضَلَ مِن زَوجِي، واللهِ إنَّهُ لَيَبِيتُ لَيلَهُ قائِمًا، ويَظَلُّ نهارَهُ صائِمًا. فاستَغفَرَ لَهَا، وأثنَى علَيها، واستَحيَتِ المَرأةُ وقامَت رَاجِعَةً، فقالَ كَعبٌ: يا أميرَ المُؤمنينَ، هَلَّا أعدَيتَ المَرأَةَ على زَوجِها. فقَالَ: وما ذَاكَ؟ فقَالَ: إنَّها تَشكُوهُ إذا كانَ هذا حالُه في العِبادَةِ متَى يَتفَرَّغُ لَها؟ فبَعَثَ عُمَرُ إلى زَوجِها[٣]. فقَالَ لِكَعبٍ: اقضِ بينَهُمَا، فإنَّكَ فَهِمتَ مِن أمرِهِمَا[٤] ما لَم أفهَم. قالَ: فإني أرَى كأنَّها امرَأَةٌ علَيها ثَلاثُ نِسوَةٍ هِي رَابِعَتُهُنَّ، فأَقضِي بثَلاثَةِ أيَّامٍ ولَيالِيهِنَّ يَتعَبَّدُ فِيهِنَّ،

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٩)، ومسلم (١١٥٩/١٨٢).

(٢) في النسخ: «سوَّار». والمثبت من «الإصابة» (٣٤٠/٩). وانظر: «الإرواء» (٢٠١٦).

(٣) سقطت: «فقَالَ: وما ذَاكَ؟ فقَالَ: إنَّها تَشكُوهُ إذا كانَ هذا حالُه في العِبادَةِ متَى يَتفَرَّغُ لَها؟ فبَعَثَ عُمَرُ إلى زَوجِها» من الأصل.

(٤) في (ب): «أمرها».

ولها يومٌ وليلَةٌ. فقَالَ عُمَرُ: واللهِ ما رَأيُكَ الأوَّلُ بأعجَبَ إليَّ مِن الآخَرِ، اذهَب فأنتَ قاضٍ على البَصرَةِ. وهذِهِ قَضيَّةٌ اشتَهَرَت، فلم تُنكَر، فكانَت إجماعًا. ولأنَّهُ لو لَم يَكُن حَقًّا للمَرأَةِ، لملَكَ الزَّوجُ تَخصِيصَ إحدَى زَوجَاتِهِ بهِ[1]، كالزِّيَادَةِ في النَّفقَةِ.

(و) يَلزَمُهُ بطَلَبِ زَوجَةٍ (أمَةٍ) أن يَبِيتَ عِندَها لَيلَةً (مِن) كُلِّ (سَبعٍ)؛ لأنَّ أكثَرَ ما يُمكِنُ جَمعُها معَ ثَلاثِ حَرائِرَ فلَها السَّابِعَةُ.

(ولَهُ أن يَنفَرِدَ) بنَفسِه (في البَقِيَّةِ) إذا لم تَستَغرِق زَوجَاتُهُ جَميعَ اللَّيالي، فمَن مَعَهُ حُرَّةٌ فقَط، فلَهُ الانفِرَادُ في ثَلاثِ ليالٍ، وحُرَّتَانِ، لَهُ الانفِرَادُ في لَيلَتَينِ، وثَلاثُ حَرَائِرَ، فَلَهُ الانفِرَادُ في لَيلَةٍ، ومَن تَحتَهُ أمَةٌ، له الانفِرَادُ في سِتِّ لَيَالٍ، وحُرَّةٌ وأمَةٌ، لَهُ الانفِرَادُ في أربَعٍ. وهَكَذا؛ لأنَّهُ قَد وَفَّى ما علَيهِ مِن المَبيتِ.

لكِن قال أحمَدُ: لا يَبِيتُ وحدَهُ، ما أُحِبُّ ذلِكَ إلا أن يَضطَرَّ. وقالَهُ في سَفَرِهِ وحدَهُ. وعَنهُ: لا يُعجِبُني.

(وإن سَافَرَ) الزَّوجُ (فَوقَ نِصفِ سَنَةٍ، في غَيرِ حَجٍّ أو غَزوٍ واجِبَينِ، أو) في غَيرِ (طَلَبِ[2] رِزقٍ يَحتَاجُ إليهِ، فطَلَبَت) زَوجَتُه (قُدُومَه: لَزِمَه) القُدُومُ.

(فإنْ أبَى شَيئًا مِن ذلِكَ) الوَاجِبِ عَلَيهِ، مِن المَبيتِ والوَطءِ والقُدُومِ من سَفَرٍ[3] (بلا عُذرٍ) لأَحَدِهِمَا في الجَميعِ: (فَرَّقَ) الحاكِمُ (بينَهُمَا بطَلَبِها، ولو

---

(١) سقطت: «به» من (ب).

(٢) في الأصل: «أو في غيره كطلب».

(٣) في (أ): «السفر»، وفي (ب): «سفره».

قَبلَ الدُّخُولِ) نَصًّا. قالَ في روايَةِ ابنِ مَنصُورٍ، في رَجُلٍ تزوَّجَ امرَأَةً ولم يَدخُل بها، يَقُولُ: غَدًا أدخُلُ بها، غَدًا أدخُلُ بها، إلى شَهرٍ: هل يُجبَرُ على الدُّخُولِ؟ قال: أذهَبُ إلى أربَعَةِ أشهُرٍ، إن دخَلَ بها، وإلَّا فُرِّقَ بينَهُما. فجَعلَهُ كالمُولِي.

ولا يَصِحُّ الفَسخُ هُنا إلا بِحُكمِ حاكِمٍ؛ لأنَّه مُختَلَفٌ فيه.

(وسُنَّ عِندَ وَطءٍ: قَولُ: بسم الله، اللَّهُمَّ جنِّبنَا الشيطَانَ وجنِّب الشيطَانَ ما رَزقتَنا)؛ لقَوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْۚ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. قال عطاءٌ: هي التَّسمِيَةُ عند الجِمَاعِ. ولِحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «لو أنَّ أحدَكُم حِينَ يأتي أهلَهُ قال: بسم الله، اللهُمَّ جنِّبنَا الشيطانَ، وجَنِّب الشَّيطانَ ما رَزقتَنَا، فوُلِدَ بَينَهُما وَلَدٌ، لم يَضُرَّهُ الشيطَانُ أبدًا». متَّفقٌ عليه(١).

(وكُرِهَ) الوَطءُ **(مُتَجَرِّدَينِ)**؛ لحَديث: «إذا أتَى أحدُكُم أهلَه، فليَستَتِرْ، ولا يتَجرَّدْ تَجرُّدَ العَيرَيْنِ». رواهُ ابنُ ماجه(٢)، والعَيرُ بفَتحِ العَينِ: الحِمَارُ، وَحشِيًّا كانَ أو أهلِيًّا.

(و) كُرِهَ: **(إكثَارُ كَلامٍ حَالَتَه)** أي: الوَطءِ؛ لحَديث: «لا تُكثِرُوا الكَلامَ عندَ مُجامَعَةِ النِّسَاءِ، فإِنَّ منهُ يكُونُ الخَرَسُ والفَأْفَاءُ»(٣).

(و) كُرِهَ: **(نَزْعُهُ)** أي: نَزعُ ذَكَرِهِ مِنها **(قَبلَ فَرَاغِها)** أي: إنزَالِها؛

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤/١١٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٢١) من حديث عتبة بن عبد السلمي. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠٠٩)، وانظر: «الضعيفة» (٥٩٧٨).

(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٧٤/١٧) من حديث قبيصة بن ذؤيب مرسلًا. وقال الألباني في «الإرواء» (٢٠٠٨): منكر. وقال في «الضعيفة» (١٩٧): ضعيف جدًّا.

لحَديثِ أنسٍ مَرفُوعًا: «إذا جامَعَ الرَّجُلُ أهلَهُ فليَقْصِدْهَا، ثُمَّ إذا قَضَى حاجَتَه، فلا يُعْجِلْهَا حتَّى تَقضِيَ حاجَتَها»(١). ولأنَّ فيهِ ضَرَرًا علَيها، ومَنعًا لها مِن قَضَاءِ(٢) شَهوَتِها.

ويُستَحبُّ مُلاعَبَةُ(٣) المَرأَةِ عِندَ الجِمَاعِ؛ لتنهَضَ شَهوَتُها، فتَنَالَ مِن لَذَّةِ الجِمَاعِ كما يَنالُهُ.

(و) كُرِهَ (**وَطؤُهُ بحَيثُ يَرَاهُ، أو يَسمَعُهُ**) مِن النَّاسِ (**غيرُ طِفلٍ لا يَعقِلُ، ولو رَضِيَا**) أي: الزَّوجَانِ. قال أحمَدُ: كانُوا يَكرَهُونَ الوَجْسَ، وهُو: الصَّوتُ الخَفِيُّ.

(و) كُرِهَ لِكُلٍّ مِن الزَّوجَينِ (**أن يُحَدِّثَا بما جرَى بَينَهُمَا**)؛ لحَدِيثِ الحَسَنِ: جَلَسَ رسُولُ الله ﷺ بينَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، فأقبَلَ على الرِّجَالِ، فقَالَ: «لعَلَّ أحَدَكُم يُحَدِّثُ بما يَصنَعُ بأهلِهِ إذا خَلا؟» ثُمَّ أقبَلَ على النِّسَاءِ، فقالَ: «لعَلَّ إحدَاكُنَّ تُحَدِّثُ النِّسَاءَ بما يَصنَعُ بها زَوجُها». قالَ: فقالَت امرَأَةٌ: إنَّهُم يَفعَلُونَ(٤)، وإنَّا لَنَفعَلُ. فقَالَ: «لا تَفعَلُوا، فإنَّما مَثَلُ ذلِكُم(٥)، كَمَثَلِ شَيطَانٍ لَقِي شَيطَانَةً، فجامَعَها والنَّاسُ يَنظُرُون»(٦). ورَوَى أبو دَاودَ(٧)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٦٨)، وأبو يعلى (٤٢٠١). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠١٠).

(٢) سقطت: «قضاء» من (ب).

(٣) في الأصل: «ملاعبته».

(٤) في (أ): «لَيَفعَلُونَ»، وفي (ب): «لا يفعلون».

(٥) في الأصل: «ذلك».

(٦) أخرجه أحمد (٥٧٣/١٦) (١٠٩٧٧) من حديث أبي هريرة. ولم أجده من حديث الحسن.

(٧) أخرجه أبو داود (٢١٧٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠١١).

عن أبي هريرةَ مَرفُوعًا نَحوَهُ بمَعنَاهُ.

(ولَهُ الجَمعُ بينَ وَطءِ نِسَائِهِ) بغُسْلٍ واحِدٍ؛ لحَديثِ أنسٍ قالَ: سَكَبْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ من نِسَائِه غُسلًا واحِدًا في لَيلَةٍ واحِدَةٍ[1]. ولأنَّ حَدَثَ الجنَابَةِ لا يَمنَعُ الوَطءَ؛ بدَليلِ إتمَامِ الجِمَاعِ.

(أو) أي: ولَهُ أن يَجمَعُ بَينَ وَطءِ نِسَائِه (معَ) وَطءِ (إمائِه بغُسلٍ) واحِدٍ؛ لما مَرَّ.

و(لا) يَجُوزُ أن يَجمَعَ بَينَ زَوجَاتِه، أو بَينَهُنَّ وبَينَ إمائِهِ (في مَسكَنٍ) واحِدٍ (إلا بِرِضَا الزَّوجَاتِ) كُلِّهِنَّ؛ لأنَّه ضَرَرٌ علَيهِنَّ، لما بَينَهُنَّ مِن الغَيرَةِ، واجتِمَاعُهُنَّ يُثيرُ الخُصومَةَ. فإن رَضِين: جازَ؛ لأنَّ الحقَّ لا يَعدُوهُنَّ، فلَهُنَّ المُسامَحَةُ به. وكذا: إن رَضِينَ بنَومِهِ بَينَهُنَّ في لِحَافٍ واحِدٍ.

وإن أسكَنَ زَوجَتَيهِ، أو زَوجاتِهِ، في دَارٍ واحِدَةٍ، كُلُّ واحِدَةٍ ببَيتٍ مِنها: جازَ إذا كانَ مَسكَنَ[2] مِثلِها.

ويَجُوزُ نَومُ الرَّجُلِ معَ امرَأتِهِ بلا جِمَاعٍ بحَضرَةِ مَحْرَمٍ لَها، كنَومِ النَّبيِّ ﷺ ومَيمُونَةَ في طُولِ الوِسَادَةِ، وابنِ عبَّاسٍ في عَرضِها، لمَّا باتَ عِندَها[3].

(و) للزَّوجِ (مَنعُ كُلٍّ مِنهُنَّ) أي: مِن زَوجَاتِه (مِن خُرُوجٍ) مِن مَنزِلِهِ إلى ما لَهَا مِنهُ بُدٌّ، ولو زِيارَةَ والِدَيها، أو عِيادَتَهُما، أو شُهُودَ جَنَازَةِ أحَدِهِمَا.

قال أحمَدُ، في امرَأَةٍ لها زوجٌ وأُمٌّ مَرِيضَةٌ: طاعَةُ زَوجِها أوجَبُ علَيها

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٥)، ومسلم (٢٨/٣٠٩) بنحوه.

(٢) في (أ): «سكن».

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣، ١١٩٨)، ومسلم (١٨٢/٧٦٣).

مِن[١] أُمِّها، إلَّا أنْ يَأذَنَ لَها.

(ويَحرُمُ) خُرُوجُ زَوجَةٍ **(بلا إذنِه**[٢]**، أو)** بِلا **(ضَرُورَةٍ)** كإتيَانٍ بنَحوِ مَأْكَلٍ لعَدَمِ مَن يأتِيها بهِ؛ لحَدِيثِ أنسٍ: أنَّ رَجُلًا سافَرَ ومَنَعَ زَوجَتَهُ الخُرُوجَ[٣]، فمَرِضَ أبُوهَا، فاستَأذَنَت رَسُولَ اللهِ ﷺ في حُضُورِ جنَازَتِه، فقَالَ لها: «اتَّقِي اللهَ ولا تُخالِفِي زَوجَك». فأوحَى اللهُ إلى النبيِّ ﷺ: «إنِّي قد غفَرتُ لها بطَاعَتِها زَوجَها»[٤]. رواهُ ابنُ بَطَّةَ في «أحكام النِّسَاءِ».

وحَيثُ خرَجَت بلا إذنِهِ بِلا ضَرُورَةٍ: **(فلا نفقَةَ لَهَا)** ما دَامَت خارِجَةً عَن مَنزِلِه، إنْ لم تَكُن حامِلًا؛ لنُشُوزِهَا.

(وسُنَّ إذنُه) أي: الزَّوجِ، لزَوجَتِه في خُرُوجٍ **(إذا مَرِضَ مَحرَمٌ لَها)** لِتَعُودَهُ، **(أو ماتَ)** مَحرَمُها لتَشهَدَهُ؛ لما فيهِ مِن صِلَةِ الرَّحِمِ، وعَدَمُ إذنِهِ يَحمِلُ الزَّوجَةَ على مُخالَفَتِه، وقَد أمَرَ اللهُ تَعالَى بالمُعاشَرَةِ بالمَعرُوفِ، ولَيسَ هذا مِنهَا.

(ولَه) أي: الزَّوجِ **(إن خَافَه)** أي: خُرُوجَها بلا إذنِه **(لِحَبسٍ)** أي: لِكَونِهِ مَحبُوسًا ظُلْمًا، أو بِحَقٍّ، **(أو نَحوِهِ)** كَسَفَرٍ: **(إسكَانُها حَيثُ لا يُمكِنُها)** الخُرُوجُ؛ تَحصِينًا لِفِرَاشِهِ.

(فإن لَم تُحفَظ) أي: يُمكِنُ حِفظُها؛ بأن لم يَكُن مَن يَحفَظُها غيرَهُ:

---

(١) في (أ): «من طاعة».

(٢) في (أ)، (ب): «إذن».

(٣) في (ب): «من الخروج».

(٤) أخرجه عبد بن حميد (١٣٦٩)، والطبراني في «الأوسط» (٧٦٤٨). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠١٤).

(**حُبِسَت مَعَهُ**) حَيثُ لا مَحذُورَ؛ لأنَّه طَرِيقُ حِفظِها. (**فإن خِيفَ**[١] **مَحذُورٌ**) بحَبسِهَا معه؛ لوُجُودِ الأجانِبِ بالحَبسِ، (**فَـ**)تُسكَنُ (**في رِبَاطٍ ونَحوِهِ**).

ومَتَى كانَ خُرُوجُها مَظِنَّةَ الفاحِشَةِ: صارَ حَقًّا للهِ تَعالَى يَجِبُ على وَلِيِّ الأَمرِ رِعَايَتُه.

(**ولَيسَ لَهُ**) أي: الزَّوجِ (**مَنعُها**) أي: الزَّوجَةِ (**مِن كلامِ أبَوَيهَا، ولا مَنعُهُمَا**) أي: أبَوَيهَا (**مِن زِيَارَتِها**)؛ لِمَا فيهِ مِن قَطِيعَةِ الرَّحِمِ. لكِنْ إن عَرَفَ بقَرَائِنِ الحالِ حُدُوثَ ضَرَرٍ بزِيَارَتِهِمَا أو زِيارَةِ أحَدِهِمَا: فلَهُ المَنعُ. صوَّبَهُ في «الإنصاف»، وجزَمَ به في «الإقناع».

(**ولا يَلزَمُها**) أي: الزَّوجَةَ (**طاعَتُهُمَا**) أي: أبَوَيهَا (**في فِرَاقٍ**) زَوجِها، (**و**) لا طَاعَتُهُمَا في (**زِيارَةٍ**) لَهُمَا؛ لوجُوبِ طاعَةِ الزَّوجِ (**ونَحوِهِمَا**) كأَمرِهِمَا بعِصيَانِ زَوجِها، فلا يَلزَمُها طاعَتُهما، بل زَوجُهَا أحَقُّ.

(**ولا تَصِحُّ إجارَتُها**) أي: الزَّوجَةِ (**لِرَضَاعٍ، وخِدمَةٍ**)، وصَنعَةٍ، (**بَعد نِكَاحٍ، بلا إذْنِ**) زَوجِها، سَوَاءٌ آجَرَت نَفسَها، أو آجَرَها وَلِيُّها؛ لتَفوِيتِ حَقِّ الزَّوجِ معَ سَبقِهِ، كإِجارَةِ المُؤْجَرِ. فإن أذِنَ زَوجٌ: صحَّت الإجارَةُ ولَزِمَت؛ لأنَّ الحَقَّ لا يَعدُوهُما.

(**وتَصِحُّ**) إجارَتُها (**قَبلَهُ**) أي: قَبلَ عَقدِ النِّكَاحِ، (**وتلزَمُ**) الإِجارَةُ. فلَيسَ للزَّوجِ مَنعُهَا مِن رضَاعَةٍ ونَحوِه؛ لمِلكِ المُستَأجِرِ مَنافِعَها بعَقدٍ سابقٍ على نِكَاحِ الزَّوجِ، أشبَهَ ما لو اشتَرَى أمَةً مُستَأجَرَةً.

---

(١) في (ب): «فإن لم تحفظ أي يمكن حفظها حبست معه فإن خيف».

(**ولَهُ**) أي: الزَّوجِ (**الوَطْءُ**) لِزَوجَتِهِ المُؤْجَرَةِ لِنَحوِ خِدمَةٍ أو رَضَاعٍ (**مُطلَقًا**) أي: سَوَاءٌ ضَرَّ الوَطءُ بالمُرتَضِعِ أوْ لا؛ لأَنَّهُ يَستَحِقُّهُ بعَقدِ التَّزويجِ، فلا يَسقُطُ بأمرٍ مَشكُوكٍ فيه. ولَيسَ لِزَوجٍ فَسخُ النِّكَاحِ إن لم يَعلَم أنَّها مُؤجَرَةٌ.

(فَصْلٌ) في القَسْمِ

(و) يَجِبُ (على) زَوجٍ (غيرِ طِفلٍ: أن يُسَوِّيَ بينَ زَوجاتِه في قَسْمٍ)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وزِيادَةُ إحدَاهُنَّ في القَسْمِ مَيْلٌ، ولا مَعرُوفَ معَ المَيْلِ. وقال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآيَة: [النساء: ١٢٩]؛ لأنَّ العَدلَ أنْ لا يَقَعَ مَيلٌ البتَّةَ، وهو مُتعَذِّرٌ.

وعن أبي هُرَيرَةَ مَرفُوعًا: «مَن كانَ لهُ امرَأتَانِ، فمَالَ إلى إحدَاهُمَا، جاءَ يومَ القِيامَةِ وشِقُّهُ مائِلٌ». وعن عائِشَةَ قالَت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقسِمُ بَينَنَا، فيَعدِلُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هذا قَسْمِي فيمَا أَملِكُ، فلا تَلُمْنِي فيما لا أَملِكُ». رَواهُما أبو دَاود(١).

(وعِمَادُهُ) أي: القَسْمِ: (اللَّيلُ)؛ لأنَّهُ مَأوَى الإنسانِ إلى مَنزِلِهِ، وفيهِ يَسكُنُ إلى أهلِه، ويَنَامُ على فِراشِهِ، والنَّهارُ للمَعَاشِ والاشتِغَالِ(٢)، قالَ تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [القصص: ٧٣].

(والنَّهارُ يَتبَعُهُ) أي: اللَّيلَ، فيَدخُلُ في القَسْمِ تَبَعًا؛ لمَا رُوِيَ أنَّ سَودَةَ وَهَبَت يومَها لعَائِشَةَ. متفق عليه(٣). وقالَت عائِشَةُ: قُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ

---

(١) أخرجهما أبو داود (٢١٣٣، ٢١٣٤). وصحّح الألباني الأول في «الإرواء» (٢٠١٧)، وضعَّف الثاني (٢٠١٨).

(٢) في (ب): «والأشغال».

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (١٤٦٣).

في بَيتِي، وفي يَومِي[١]، وإنَّمَا قُبِضَ نَهارًا. ويَتبَعُ اليَومُ اللَّيلَةَ الماضِيَةَ، إلا أن يَتَّفِقُوا على عَكسِهِ.

(وعَكْسُهُ مَن مَعِيشَتُهُ بلَيلٍ، كحَارِسٍ) فعِمَادُ قَسْمِهِ النَّهارُ، ويَتبَعُهُ اللَّيلُ.

(ويَكُونُ) القَسْمُ (لَيلَةً ولَيلَةً)؛ لأنَّ في قَسمِهِ لَيلَتَينِ فأكثَرَ تَأخِيرًا لِحَقِّ مَن لَهَا اللَّيلَةُ الثَّانِيَةُ لِلَّتِي قَبْلَها. (إلَّا أن يَرضَينَ بـ)ـالقَسْمِ (أكثَرَ) مِن لَيلَةٍ ولَيلَةٍ؛ لأنَّ الحَقَّ لا يَعدُوهُنَّ.

وإن كانَت نِسَاؤُهُ بمَحَالَّ مُتباعِدَةٍ[٢]: قَسَمَ بحَسَبِ ما يُمكِنُهُ، مع التَّسَاوِي بَينَهُنَّ، إلا بِرِضَاهُنَّ.

(ولِزَوجَةٍ أمَةٍ مَعَ) زَوجَةٍ (حُرَّةٍ، ولو) كانَت الحُرَّةُ (كِتابيَّةً: لَيلَةٌ مِن ثَلاثِ لَيَالٍ). رواهُ الدَّارقُطنيُّ عن عَليٍّ، واحتَجَّ بهِ أحمَدُ، ولأنَّ الحرَّةَ يَجِبُ تَسلِيمُها لَيلًا ونهارًا، فَحَقُّها أكثَرُ في الإيواءِ، بخِلافِ النَّفقَةِ والكِسوَةِ فتُقَدَّرُ بالحَاجَةِ، وحاجَةُ الأَمَةِ في ذلِكَ كحَاجَةِ الحُرَّةِ، وبِخِلافِ قَسْمِ الابتِدَاءِ؛ فإنَّهُ لِزَوَالِ الاحتِشَامِ مِن كُلِّ واحِدٍ مِن الزَّوجَينِ مِن الآخَرِ، وذلِكَ لا يَختَلِفُ بحُرِّيَّةٍ ورِقٍّ.

قال ابنُ المُنذِرِ: أجمَعَ كُلُّ[٣] مَن نَحفَظُ عَنهُ مِن أهلِ العِلمِ على أنَّ القَسمَ بَينَ المُسلِمَةِ والذميَّةِ سَوَاءٌ.

(و) يَقسِمُ (لِمُبَعَّضَةٍ: بالحِسَابِ)، فللمُنَصَّفَةِ ثَلاثُ لَيَالٍ، وللحُرَّةِ أربَعٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٩)، ومسلم (٢٤٤٣).

(٢) في الأصل: «متباعدات».

(٣) سقطت: «كل» من (ب).

(وإن عَتقَت أَمَةٌ في نوبَتِها): فلَها قَسْمُ حُرَّةٍ، (أو) عتقَت في (نوبَةِ حُرَّةٍ سابِقَةٍ) على نَوبَةِ أمَةٍ: (فلَهَا) أي: العَتِيقَةِ (قَسْمُ حُرَّةٍ)؛ لأنَّ النَّوبَةَ أدرَكَتها وهي حُرَّةٌ، فاستَحَقَّت قَسْمَ حُرَّةٍ.

(و) إن عَتقَت الأَمَةُ (في نَوبَةِ حُرَّةٍ مَسبُوقَةٍ)؛ بأنْ بَدَأ بالأَمَةِ، فوفَّاهَا لَيلَتَها، ثمَّ انتَقَلَ للحُرَّةِ، فعتقَت الأَمَةُ: (يَستَأنِفُ القَسْمَ مُتَساوِيًا[1]) بعدَ أن يَقسِمَ للحُرَّةِ على حُكمِ الرقِّ في ضَرَّتِها؛ لأنَّ الأمَةَ لمَّا استوفَت مُدَّتَها[2] حَالَ الرِّقِّ، لم تُزَدْ شَيئًا، وكانَ للحُرَّةِ ضِعْفُ مُدَّةِ الأمَةِ، بخِلافِ ما لو عَتقَت قَبلَ مَجِيءِ نوبَتِها، أو قَبلَ تَمامِها[3].

ومَعنَى وُجُوبِ التَّسوِيَةِ في حَقِّ مَن لَم يَبلُغ: أنَّ وَلِيَّهُ يَطُوفُ بهِ عَلَيهِنَّ، على ما تَقدَّمَ.

(ويَطُوفُ بمَجنُونٍ مأمُونٍ: وَلِيُّهُ) على زَوجَتَيهِ فأكثَرَ؛ للتَّعدِيلِ. فإن لم يَكُن مأمُونًا: فلا قَسْمَ عليهِ؛ لأنَّهُ لا فائِدَةَ فِيه.

(ويَحرُمُ تَخصِيصُ) بَعضِ زَوجَاتِه (بإفاقَةٍ)؛ لأنَّه مَيلٌ على البَعضِ الآخَرِ، (فلو أفاقَ في نَوبَةِ واحِدَةٍ: قَضَى يومَ جُنُونِه للأُخرَى)؛ تَعدِيلًا بَينَهُما.

فإن لم يَعدِل الوَلِيُّ في القَسمِ، وأفاقَ المَجنُونُ: قَضَى للمَظلُومَةِ؛ لثُبُوتِ الحَقِّ في ذِمَّتِه، كالمَالِ.

(ولَهُ) أي: الزَّوجِ (أن يَأتِيَهُنَّ) أي: زَوجَاتِهِ، كُلَّ واحِدَةٍ في مَسكَنِها؛

---

(١) في (ب): «مساويا».

(٢) في (أ): «نوبتها».

(٣) في (ب): «إتمامها».

لأنَّه عليهِ السَّلامُ كانَ يَقسِمُ كذلِكَ[(١)]، ولأنَّهُ أستَرُ لَهُنَّ وأصوَنُ.

(و) لَهُ (**أن يَدعُوَهُنَّ إلى مَحَلِّهِ**)؛ بأن يتَّخِذَ لِنَفسِه مَنزِلًا يَدعُو إليهِ كُلَّ واحِدَةٍ مِنهُنَّ في لَيلَتِها ويَومِها؛ لأنَّ لَهُ نَقلَها حَيثُ شَاءَ بِلائِقٍ بها.

(و) لَهُ (**أن يَأتِيَ بَعْضًا**) مِن زَوجَاتِهِ إلى مَسكَنِها، (و) أن (**يَدعُوَ بَعضًا**) مِنهُنَّ إلى مَنزِلِه؛ لأنَّ السَّكَنَ لهُ حَيثُ لاقَ المَسكَنُ.

وإن حُبِسَ زَوجٌ، فأحَبَّ أن يَستَدعِيَ[(٢)] كُلَّ واحِدَةٍ مِنهُنَّ في لَيلَتِها: فلَهُ ذلك، وعلَيهِنَّ طاعَتُه.

(**ولا يَلزَمُ مَن دُعِيَت إتيانٌ، ما لَم يَكُن سَكَنَ مِثلِها**)؛ لأنَّهُ ضَرَرٌ علَيها.

(**ويَقسِمُ**) مَرِيضٌ، ومَجبُوبٌ، وخَصِيٌّ، وعِنِّينٌ، ونَحوُهُ؛ لأنَّ القَسْمَ للأُنسِ، وهو حاصِلٌ ممَّن لا يَطَأ. وكانَ عليه السَّلامُ يَدُورُ على نِسائِهِ في مَرَضِهِ، ويَقُولُ: «أينَ أنا غَدًا؟ أينَ أنا غَدًا؟». رواهُ البُخاريُّ[(٣)]. فإن شَقَّ علَيهِ: استَأذَنَ أن يَكُونَ عِندَ إحدَاهُنَّ؛ لِفعلِهِ عليه السَّلامُ. رواهُ أبو داودَ[(٤)] من حَديثِ عائِشَةَ. فإن لم يَأذَنَّ لَهُ: أقام عِندَ إحدَاهُنَّ بالقُرعَةِ، أو اعتَزَلَهُنَّ جَمِيعًا إن أحَبَّ.

ويَجِبُ القَسْمُ: (**لِحَائِضٍ، ونُفَسَاءَ، ومَرِيضَةٍ، ومَعِيبَةٍ**) كجَذمَاءَ، (**ورَتْقَاءَ، وكِتَابِيَّةٍ، ومُحرِمَةٍ، وزَمِنَةٍ، ومُمَيِّزَةٍ، ومَجنُونَةٍ مأمُونَةٍ، ومَن آلَى**) مِنهَا، (**أو ظَاهَرَ**

---

(١) أخرجه أحمد (٤١/٢٨٣) (٢٤٧٦٥)، وأبو داود (٢١٣٥) من حديث عائشة. وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٤٧٩)، و«صحيح أبي داود» (١٨٥٢).

(٢) في (أ): «يدعو».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٨٩)، ومسلم (٢٤٤٣) من حديث عائشة. وتقدم آنفًا.

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٣٧). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٥٤).

مِنها، **أو وُطِئَت بشُبهَةٍ**) زَمَنَ عِدَّتِها؛ لأنَّ القَصدَ بالقَسْمِ الأُنْسُ لا الوَطءُ. (**أو سَافَرَ بها بقُرعَةٍ**) فيَقسِمُ لَها (**إذا قَدِمَ**)؛ لأنَّه فَعَلَ ما لَهُ فِعلُهُ، فلا يَسقُطُ حَقُّهَا مِن المُستَقبَلِ.

(**ولَيسَ لَهُ**) أي: الزَّوجِ (**بُدَاءَةٌ**) في قَسْمٍ، (**ولا سَفَرٌ بـإِحدَاهُنَّ**) طالَ السَّفرُ أو قَصُرَ، (**بلا قُرعَةٍ**)؛ لأنَّهُ تَفضِيلٌ لَها، والتَّسويَةُ واجِبَةٌ، وكانَ عليه السَّلامُ إذا أرادَ سَفَرًا، أقرَعَ بَينَ نِسَائِهِ، فمَن خَرَجَت لها القُرعَةُ، خَرَجَ بها معَهُ. متَّفَقٌ عليه[1]. وإذا سافَرَ بها بقُرعَةٍ إلى مَحَلٍّ، ثمَّ بدَا لهُ غَيرُه، ولو أبعَدَ منهُ: فلَهُ أن يَصحَبَها مَعَهُ.

(**إلا بِرِضَاهُنَّ ورِضَاهُ**) فإذا رَضِيَ الزَّوجَاتُ والزَّوجُ بالبُدَاءَةِ بإِحدَاهُنَّ، أو السَّفَرِ بها: جازَ؛ لأنَّ الحَقَّ لا يَخرُجُ عَنهُم.

(**ويَقضِي**) زَوجٌ لِبَقيَّةِ زَوجاتِهِ (**معَ قُرعَةٍ**) في سَفَرٍ بإِحدَاهُنَّ، (**أو معَ رِضَاهُنَّ**) بسَفَرٍ بمُعَيَّنَةٍ مِنهُنَّ: (**ما تَعَقَّبَهُ سَفَرٌ**) أي: ما أقامَهُ في البَلَدِ الذي سافَرَ إليهِ، (**أو تَخَلَّلَهُ**) سَفَرٌ (**مِن إقامَةٍ**) أي: مُدَّةِ إقامَتِهِ في أثناءِ سَفَرِه؛ لتَسَاكُنِهِمَا إذَنْ، لا زَمَنَ سَيرِهِ وحِلِّهِ وتِرحَالِهِ؛ لأنَّهُ لا يُسمَّى سَكَنًا.

(و) يَقضِي مَن سافَرَ بواحِدَةٍ مِن زَوجَتَيهِ أو زَوجَاتِهِ (**بدُونِهِمَا**) أي: القُرعَةِ، ورِضَاهُنَّ: (**جميعَ غَيبَتِهِ**) حتَّى زَمَنَ سَيرِهِ وحِلِّهِ وتِرحَالِهِ، سَوَاءٌ طَالَ السَّفَرُ أو قَصُرَ؛ لأنَّهُ خَصَّ بعضَهُنَّ على وَجهٍ تَلحَقُهُ فيهِ تُهمَةٌ، فلَزِمَهُ القَضَاءُ، كما لو كانَ حاضِرًا.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٣١).

وإن سافَرَ باثنَتَينِ بقُرعَةٍ: أَوَى إلى كُلِّ لَيلَةً في رَحلِها، كخَيمَتِها ونَحوِها. فإن كانَتَا في رَحلِهِ: فلا قَسْمَ إلا في الفِرَاشِ.

(ومَتَى بَدَأ) في القَسْمِ (بوَاحِدَةٍ) مِن نِسائِهِ (بقُرعَةٍ أوْ لا) أي: أو[1] بدُونِ قُرعَةٍ: (لَزِمَهُ مَبِيتُ) لَيلَةٍ (آتِيَةٍ عِندَ) زَوجَةٍ (ثانِيَةٍ)؛ ليَحصُلَ التَّعدِيلُ بَينَهُما في الأُولَى، ويَتَدَارَكَ الظُّلمَ في الثَّانِيَةِ.

(ويَحرُمُ) على زَوجٍ (أن يَدخُلَ إلى غَيرِ ذَاتِ لَيلَةٍ فِيها) أي: اللَّيلَةِ التي لَيسَت لَها، (إلا لِضَرُورَةٍ)؛ كأن تَكُونَ مَنزُولًا بها، فيُرِيدُ أن يَحْضُرَها، أو تُوصِي إليهِ.

(و) يَحرُمُ أن يَدخُلَ إليها (في نَهارِهَا) أي: نَهَارِ لَيلَةِ غَيرِها، (إلا لحَاجَةٍ، كعِيادَةٍ)، أو سُؤَالٍ عن أمرٍ يَحتَاجُ إليهِ، أو دَفعِ نَفقَةٍ، أو زِيارَةٍ لبُعدِ عَهدِهِ بها.

(فإن) دَخَلَ إليها، و(لم يَلبَثْ) مَعَ ضَرُورَةٍ أو حاجَةٍ، أو عَدَمِهِمَا: (لم يَقْضِ)؛ لأنَّهُ لا فائِدَةَ في قَضَاءِ الزَّمَنِ اليَسِيرِ.

(وإن لَبِثَ، أو جامَعَ: لَزِمَهُ قَضَاءُ لُبْثٍ وجِمَاعٍ)؛ بأن يَدخُلَ على المَظلُومَةِ في لَيلَةِ الأُخرَى، فيَمكُثُ عِندَها بقَدرِ ما مَكَثَ عِندَ تِلك[2]، أو يُجامِعُها؛ ليَعدِلَ بَينَهُمَا؛ لأنَّ اليَسِيرَ مَعَ الجِمَاعِ يَحصُلُ بِهِ السَّكَنُ أشبَهَ الزَّمَنَ الكَثِيرَ.

و(لا) يَلزَمُهُ قَضَاءُ (قُبلَةٍ ونَحوِهَا مِن حَقِّ الأُخرَى)؛ لحَدِيثِ عائِشَةَ: كانَ رسُولُ الله ﷺ يَدخُلُ عليَّ في يَومِ غَيرِي، فيَنَالُ مِنِّي كُلَّ شَيءٍ إلا الجِمَاعَ[3].

---

(١) سقطت: «أو» من (أ).

(٢) في (ب): «ما مكث عندها تلك الليلة».

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٣٥). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٠٢٣).

(**ولَهُ قَضَاءُ أوَّلِ لَيلٍ عن آخِرِهِ**)؛ اكتِفَاءً بالمُماثَلَةِ في القَدرِ. (و) لَهُ قَضَاءُ (**لَيلِ صَيفٍ عن**) لَيلِ (**شِتَاءٍ**)؛ لأنَّه قَضَى[(١)] لَيلَةً عن لَيلَةٍ، (**وعَكْسُهُمَا**) أي: لَهُ قَضَاءُ آخِرِ لَيلٍ عن أوَّلِهِ، ولَهُ قَضَاءُ لَيلِ شِتَاءٍ عن لَيلِ صَيفٍ.

(**ومَن انتقَلَ**) مِن بلَدٍ (**إلى بَلَدٍ**) ولَهُ زَوجَاتٌ: (**لم يَجُز**) لَهُ (**أن يَصحَبَ إحداهُنَّ**، و) أنْ يُصحِبَ (**البَواقِيَ غَيْرَهُ**)؛ لأنَّه مَيْلٌ، (**إلا بقُرعَةٍ**). فإن فعلَهُ بقُرعَةٍ، فأقامَت مَعَهُ في البَلَدِ الذي انتقَلَ إليهِ: قَضَى للبَاقِيَاتِ مُدَّةَ[(٢)] إقامَتِهِ مَعَهَا خاصَّةً؛ لأنَّه صارَ مُقِيمًا. وبِدُونِ قُرعَةٍ: قَضَى للبَاقِيَاتِ كُلَّ المُدَّةِ، كالحاضِرِ.

(**ومَن امتَنَعَت**) مِن زَوجَاتِهِ (**مِن سَفَرٍ**) معَهُ، (**أو**) امتَنَعَت مِن (**مَبيتٍ مَعَهُ**) أو أغلَقَت البَابَ دُونَهُ، أو قالَت له: لا تَبِتْ عِندِي، (**أو سافَرَت لِحَاجَتِها، ولو بإذنِهِ: سقَطَ حَقُّها مِن قَسْمٍ ونفقَةٍ**)؛ لِعصيَانِها في الأُولَيَينِ، ولِعَدَمِ التَّمكِينِ[(٣)] مِن الاستِمتَاعِ في الأَخِيرَةِ، بخِلافِ ما إذا سافَرَت مَعَهُ؛ لوُجُودِ التَّمكِينِ.

و(**لا**) يَسقُطُ حَقُّها مِن قَسمٍ ونَفقَةٍ إن سافَرَت (**لِحَاجَتِهِ**) أي: الزَّوجِ، (**بِبعثِهِ**) لَها، أو انتِقَالِها إلى بلَدٍ آخَرَ بإذنِه[(٤)]؛ لأنَّ سَبَبَ تَعَذُّرِ الاستِمتَاعِ مِن جِهَتِهِ، فيَقضِي لَها ما أقامَهُ عِندَ الأُخرَى.

(**ولَها**) أي: الزَّوجَةِ (**هِبَةُ نوبَتِها**) مِن القَسْمِ (**بلا مالٍ، لِزَوجٍ يَجعَلُهُ لِمَن**

---

(١) في (أ): «يقضي».

(٢) سقطت: «مدة» من (أ).

(٣) في (أ): «التمكن» في هذا الموطن والذي بعده.

(٤) سقطت: «بإذنه» من (أ).

شَاءَ) مِن ضَرَّاتِها؛ لأَنَّ الحقَّ لا يَخرُجُ عن الواهِبَةِ والزَّوجِ.

(و) للزَّوجَةِ هِبَةُ نَوبَتِها بلا مالٍ **(لِضَرَّةٍ)** **مُعَيَّنَةٍ** **(بإذنِه)** أي: الزَّوجِ، **(ولو أبَت)** ذلِكَ **(مَوهُوبٌ لها)**؛ لثُبُوتِ حَقِّ الزَّوجِ في الاستِمتَاعِ بها كُلَّ وَقتٍ، وإنَّمَا مَنَعَتهُ المُزَاحَمَةُ في حَقِّ صاحِبَتِها، فإذا زالَت المُزاحَمَةُ بهِبَتِها، ثَبَتَ حَقُّهُ في الاستِمتَاعِ بها، وإن كَرِهَت، كما لو كانَت مُنفَرِدَةً. ووَهَبَت سَوْدَةُ يَومَها لعائِشَةَ، فكانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقسِمُ لعائِشَةَ يَومَها ويَومَ سَوْدَةَ. متَّفقٌ عليه(١).

فإن كانَ بمَالٍ: لم يَصِحَّ؛ لأَنَّ حَقَّها كَونُ الزَّوجِ عِندَهَا، وهو لا يُقَابَلُ بمَالٍ، فإن أخَذَتِ الواهِبَةُ علَيهِ مَالًا: وجَبَ رَدُّهُ، وقضَى لها زَمَنَ هِبَتِها. وإن كانَ العِوَضُ غيرَ مالٍ، كإرضَاءِ زَوجِها عَنهَا: جازَ؛ لِقِصَّةِ عائِشَةَ وصَفيَّةَ(٢).

(ولَيسَ لَهُ) أي: الزَّوجِ **(نَقْلُهُ)** أي: زَمَنَ قَسمِ الواهِبَةِ **(لِيَلِي لَيلَتَها)** أي: المَوهُوبِ لَهَا، إلا بِرِضَى البَاقِيَاتِ، فإن رَضِينَ: جازَ؛ لأَنَّ الحَقَّ لا يَعدُوهُنَّ، وإلا جَعَلَهُ للمَوهُوبِ لها في وَقتِ الواهِبَةِ؛ لِقِيَامِ المَوهُوبِ لها مَقَامَ الواهِبَةِ في لَيلَتِها، فلم تُغَيَّر عن مَوضِعِها، كما لو كانَت باقِيَةً للوَاهِبَةِ.

(ومتَى رَجَعَت) واهِبَةٌ(٣) لَيلَتِها، **(ولو في بَعضِ لَيلَةٍ)**: عادَ حَقُّها في المُستَقبَلِ؛ لأنها هِبَةٌ لم تُقبَض، و**(قَسَمَ)** لها وجُوبًا، فيَرجِعُ إليها **(ولا يَقضِي**

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه أحمد (٤١/١٨٣) (٢٤٦٤٠)، وابن ماجه (١٩٧٣). وضعفه الألباني. وانظر: «الإرواء» تحت حديث (٢٠٢٠).

(٣) سقطت: «واهبة» من (أ).

بَعضًا) مِن لَيلَةٍ **(لم يَعلَم به)** أي: بِرُجُوعِها فيه، **(إلى فَرَاغِها)** أي: اللَّيلَةِ؛ لتَفرِيطِها.

(ولَها) أي: الزَّوجَةِ **(بَذْلُ قَسْمٍ ونَفقَةٍ، وغَيرِهِمَا)** لِزَوجٍ **(لِيُمسِكَهَا)**؛ لِقِصَّةِ سَودَةَ. **(ويَعُودُ)** حَقُّها فِيمَا وَهَبَتهُ مِن ذلِكَ في المُستَقبَلِ **(برُجُوعِها)**، كالهِبَةِ قَبلَ القَبضِ، وأمَّا مَا مَضَى فكالهِبَةِ المَقبُوضَةِ.

(ويُسَنُّ تَسوِيَةُ) زَوجٍ **(في وَطءٍ بَينَ زَوجَاتِهِ)**؛ لأنَّه أبلَغُ في العَدلِ بَينَهُنَّ. ورُوِيَ: أنَّه عليه السَّلامُ كانَ يُسَوِّي بَينَ زَوجاتِه في القُبلَةِ، ويَقُولُ: «اللَّهُمَّ هذا قَسْمِي فيما أملِكُ، فلا تَلُمني فيما لا أملِكُ»[1].

ولا تَجِبُ التَّسوِيَةُ بَينَهُنَّ في الجِمَاعِ؛ لأنَّ طَرِيقَهُ الشَّهوَةُ والمَيلُ، ولا سَبيلَ إلى التَّسوِيَةِ فيه.

وكذا: لا تَجِبُ التَّسوِيَةُ بينَهُنَّ في الشَّهوَاتِ والنَّفقَةِ والكِسوَةِ، إذا قامَ بالوَاجِبِ، وإن أمكَنَهُ فهُو أولَى.

(و) يُسَنُّ لِسَيِّدٍ تَسوِيَةٌ **(في قَسْمٍ بَينَ إمائِهِ)**؛ لأنَّهُ أطيَبُ لِقُلُوبِهِنَّ، ولا قَسمَ علَيهِ لَهُنَّ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] ولأنَّهُ لا حَقَّ للأَمَةِ في الاستِمتَاعِ، ولِهَذا لا خِيَارَ لها[2] بِعُنَّةِ السيِّدِ أو جَبِّهِ، ولا يُضرَبُ لها مُدَّةُ الإيلاءِ بحَلِفِهِ على تَركِ وَطئِها.

(وعلَيهِ أن لا يَعضُلَهُنَّ) إذا طَلَبنَ النِّكَاحَ **(إن لم يُرِد استِمتَاعًا بهِنَّ)** فيُزَوِّجُهُنَّ أو يَبيعُهُنَّ؛ دَفعًا لضَرَرِهِنَّ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٤٦).

(٢) سقطت: «لها» من (أ).

(فَصْلٌ)

(ومَن تزَوَّجَ بِكْرًا) ومَعَهُ غَيرُها: (أقامَ عِندَها سَبعًا، ولو) كانَت (أمَةً) وضَرائِرُها حَرائِرُ، (ثُمَّ دَارَ) لِلقَسْمِ.

(و) إن تزوَّجَ (ثَيِّبًا) ومَعَهُ غَيرُها: أقامَ عِندَها (ثَلاثًا)، ولو أمَةً، ثُمَّ دارَ، وتَصِيرُ الجَدِيدَةُ آخِرَهُنَّ نَوبَةً؛ لحَديثِ أبي قِلابَةَ، عن أنسٍ: قالَ: مِن السُّنَّةِ إذا تَزَوَّجَ البِكرَ على الثيِّبِ، أقامَ عِندَها سبعًا وقَسَمَ، وإذا تزوَّجَ الثيِّبَ، أقامَ عِندَها ثلاثًا، ثم قَسَمَ. قال أبو قِلابَةَ: لو شِئْتُ لقُلتُ: إنَّ أنَسًا رَفَعَهُ إلى النبيِّ ﷺ. رواهُ الشَّيخَانِ[(١)].

(وإن شاءَت) الثيِّبُ، (لا) إن شَاءَ (هُو) أي: الزَّوجُ، أن يُقِيمَ عِندَهَا (سَبْعًا: فَعَلَ) أي: أقامَ عِندَها سَبعًا، (وقَضَى) السَّبعَ (الكُلَّ) لضَرائِرِهَا؛ لحَدِيثِ أُمِّ سلَمَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا تزوَّجَها، أقامَ عِندَها ثَلاثَةَ أيَّامٍ، وقالَ: «إنَّه لَيسَ بكِ هَوَانٌ على أهلِكِ، فإن شِئتِ سَبَّعْتُ لكِ، وإن سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي». رواهُ أحمدُ، ومسلمٌ، وغيرُهما[(٢)]، ولَفظُ الدَّارَقُطنيِّ[(٣)]: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لها حِينَ دَخَلَ بها: «لَيسَ بكِ هَوانٌ على أهلِكِ، إن شِئتِ أقَمتُ عِندَكِ ثَلاثًا خالِصَةً لكِ، وإن شِئتِ سبَّعتُ لكِ ولِنِسَائي». قالَت: تُقِيمُ مَعِي ثَلاثًا خالِصَةً.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

(٢) أخرجه أحمد (١١١/٤٤) (٢٦٥٠٤)، ومسلم (٤١/١٤٦٠)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٨٤/٣).

(**وإن زُفَّت إليهِ**) أي: الزَّوجِ (**امرَأَتانِ**) بِكرَانِ أو ثَيِّبَانِ، أو بِكرٌ وثَيِّبٌ: (**كُرِهَ**) لَهُ ذلِكَ؛ لعَدَمِ إمكانِ الجَمعِ بَينَهُمَا في إيفَاءِ حقِّ العَقدِ، وتَضَرُّرِ المُؤخَّرَةِ وَوَحشَتِها.

وكذا: لو زُفَّت إليهِ ثانِيَةٌ قَبلَ إيفائِهِ حَقَّ التي قبلَها.

(**وبَدَأَ بالدَّاخِلَةِ**) علَيهِ (**أوَّلًا**) مِنهُمَا؛ لتَقَدُّمِ حَقِّها (**ويُقْرِعُ بينَهُمَا**) أي: المَرأَتَينِ (**للتَّسَاوِي**) أي: عِندَ تَساوِيهِمَا في الدُّخُولِ علَيهِ؛ لاستِوَائِهِمَا في الحَقِّ، فيَبدَأُ بمَن خَرَجَت لها القُرعَةُ، فيُوَفِّيها حَقَّ عَقدِها، ثمَّ يُوَفِّي الأُخرَى ذلِكَ، ثُمَّ يَدُورُ.

(**وإن سافَرَ**) أي: أرادَ السَّفَرَ (**مَن قَرَعَ**) بَينَ مَن دَخلَتَا عليهِ مَعًا: صَحِبَ مَن خَرَجَت لها القُرعَةُ مِنهُما، و(**دَخَلَ حَقُّ عَقدٍ في قَسْمِ سَفَرٍ**) إن وَفَّى بهِ؛ لِحُصُولِ الغَرَضِ بهِ، (**فيَقضِيهِ للأُخرَى بَعدَ قُدُومِهِ**) مِن سَفَرِهِ، كما لو لم يُسافِر بالأُخرَى مَعَهُ.

وإن قَدِمَ مِن سَفَرِهِ، وقد بَقِيَ شَيءٌ من حَقِّ عَقدِ الأُولَى: وَفَّاهُ لَها في الحَضَرِ، ثُمَّ وَفَّى الحاضِرَةَ حَقَّ عَقدِها.

ومَن لَهُ امرَأَةٌ، فتَزَوَّجَ عليها أُخرَى، وسافَرَ بِهِمَا مَعًا، وَفَّى الجَدِيدَةَ حَقَّ عَقدِهَا، ثُمَّ قَسَمَ في السَّفَرِ؛ لأنَّهُ نَوعُ قَسْمٍ.

وإن أرادَ السَّفرَ بإِحدَاهُمَا: قَرَعَ بَينَهُمَا، فإن وَقَعَت للجَدِيدَةِ، فكَمَا تقدَّمَ. وإن وقَعَت للقَدِيمَةِ، قضَى للجَدِيدَةِ حَقَّ عَقدِها إذا قَدِمَ.

(**وإنْ طَلَّقَ**) زَوجُ ثِنتَينِ فأكثَرَ (**واحِدَةً وَقتَ قَسْمِها**) أي: نَوبَتِها: (**أثِمَ**)؛ لأنَّهُ وَسِيلَةٌ إلى إبطَالِ حَقِّها مِن القَسمِ، ولعلَّهُ إذا لم يَكُن بسُؤالِها، (**ويَقضِيهِ**)

لَها (**متَى نَكَحَها**) وجُوبًا؛ لقُدرَتِه عليه، كالمُعسِرِ يُوسِرُ بالدَّينِ.

(**ومَن قَسَم لِثِنتَينِ مِن ثَلاثٍ**) زَوجَاتٍ[١] (**ثُمَّ تَجدَّدَ**) علَيهِ (**حَقُّ رابِعَةٍ**) قَبلَ قَسْمِهِ للثَّالِثَةِ (**برُجُوعِها**) أي: الرابِعَةِ[٢] (**في هِبَةٍ**) حَقِّها مِن القَسمِ، (**أو**) برُجُوعِها (**عن نُشُوزٍ**): فرُبعُ الزَّمَنِ المُستَقبَلِ للرَّابِعَةِ، وبَقِيَّتُهُ[٣] للثَّالِثَةِ.

(**أو**) قَسَمَ لِثِنتَينِ مِن ثلاثٍ، ثُمَّ تَجَدَّدَ حَقُّ رابِعَةٍ بـ(**ـنِكَاحٍ**) مُتجَدِّدٍ: (**وَفَّاها**) أي: الرَّابِعَةَ (**حَقَّ عَقدِه**) وهُو سَبْعٌ إن كانَت بِكرًا، وثَلاثٌ إن كانَت ثَيِّبًا، (**ثم**) يَقسِمُ، فـ(**ـرُبُعُ الزَّمَنِ المستَقبَلِ للرَّابِعَةِ**)؛ لأنها واحِدَةٌ مِن أربَعٍ. (**وبَقِيَّتُهُ**) أي: الزَّمَنِ المُستَقبَلِ، وهِي ثَلاثَةُ أرباعِهِ (**للثَّالِثَةِ**)؛ لأنَّ الأُولَى والثانِيَةَ استَوفَتَا مُدَّتَهُمَا.

مِثالُهُ فِيمَا يُخرِجُهُ الحِسَابُ بلا كَسرٍ: لو قَسَمَ للأُوْلَيَينِ ثَلاثًا ثَلاثًا، فيَقسِمُ للثَّالِثَةِ مِثلَهُمَا، وللرَّابِعَةِ لَيلَةً، فقَد أخَذَت الرَّابِعَةُ رُبعَ مُدَّةِ[٤] الزَّمَنِ الآتي علَيها. (**فإن أكمَلَ الحَقَّ: ابتَدَأَ التَّسوِيَةَ**) للأَربَعِ.

(**ولو باتَ لَيلَةً عِندَ إحدَى امرَأَتَيهِ، ثُمَّ نَكَحَ**) ثالِثَةً: (**وَفَّاها حَقَّ عَقدِه، ثم**) وَفَّى (**لَيلَةً لِلمَظلُومَةِ**) كضَرَّتِها[٥]، (**ثُمَّ**) وَفَّى (**نِصفَ لَيلَةٍ للثَّالِثَةِ**)؛ لأنَها واحِدَةٌ مِن اثنَتَينِ، وأمَّا الأُولَى فقَد استَوفَت حَقَّها، (**ثُمَّ يَبتَدِئُ**) القَسْمَ مُتسَاوِيًا.

---

(١) سقطت: «زوجات» من (ب).

(٢) في الأصل: «أي: الثالثة».

(٣) في (أ): «وباقيه».

(٤) سقطت: «مدة» من (ب).

(٥) في (أ): «كضرتيها».

قال المُوفَّقُ والشَّارِحُ: فيَحتَاجُ إلى أن يَنفَرِدَ بنَفسِهِ في نِصفِ لَيلَةٍ، وفِيهِ حَرَجٌ.

(ولَهُ) أي: زَوجُ ثِنتَينِ فأكثَرَ، (نَهَارَ) لَيْلِ (قَسْمٍ) وحَقَّ عَقْدٍ: **(أن يَخرُجَ لِمَعاشِهِ وقَضَاءِ حقُوقِ النَّاسِ)**؛ لقَوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ: ١١]. وكذا: لَهُ الخُرُوجُ لصَلاةِ جماعَةٍ.

ومَتَى(١) تَرَكَ قَسْمَ بَعضِ نِسَائِهِ لعُذرٍ أو غَيرِهِ: قَضَاهُ لَها.

---

(١) في (ب): «ومن».

(فَصْلٌ في النُّشُوزِ)

مِن النَّشَزِ، وهُو: ما ارتفَعَ مِن الأَرضِ، فكأنَّهَا ارتفَعَت وتعالَت عَمَّا فُرِضَ علَيهَا مِن المُعاشَرَةِ بالمَعرُوفِ.

ويُقَالُ: نَشَزَت، بالشِّينِ والزَّاي، ونَشَصَتْ، بالشِّينِ والصَّادِ المُهمَلَة.

(**وهُو: مَعصِيَتُها إيَّاهُ فيما يَجِبُ علَيها**) طاعَتُهُ فِيه.

(**وإذا ظَهَرَ مِنها أمارَتُهُ**) أي: النُّشُوزِ؛ (**بأن مَنَعَتْهُ**) أي: الزَّوجَ (**الاستِمتَاعَ**) بها، (**أو أجابَتهُ مُتبرِّمَةً**) كأنْ تَتَثَاقَلَ إذا دَعاهَا، أوْ لا تُجِيبُهُ إلا بِكُرْهٍ: (**وَعَظَها**) أي: خَوَّفَها اللهَ، وذكَرَ لها ما أوجَبَ علَيهَا مِن الحَقِّ والطَّاعَةِ، وما يَلحَقُها مِن الإثمِ بالمُخالَفَةِ، وما يَسقُطُ بهِ مِن النَّفقَةِ والكِسوَةِ، وما يُبَاحُ مِن هَجْرِها، وضَربِها؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]. وفي الحَدِيثِ: «إذا باتَت المَرأَةُ هاجِرَةً[1] فِراشَ زَوجِها لَعَنَتها الملائِكَةُ إلى أن تَرجِعَ». متَّفَقٌ عليه[2].

(**فإنْ أصَرَّتْ**) ناشِزَةً بَعدَ وَعظِها: (**هَجَرَها في مَضْجَعٍ**) أي: ترَكَ مُضَاجَعَتَها (**ما شاءَ**) ما دامَت كذلِكَ، (و) هجَرَها (**في الكَلامِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، لا فَوقَها**)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]. ولِحَدِيثِ أبي هُريرةَ مَرفُوعًا: «لا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أن يَهجُرَ أخاهُ فَوقَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ»[3].

---

(١) في (أ)، (ب): «مُهاجِرَةً».

(٢) أخرجه البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦/١٢٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٨) من حديث أنس. وأخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠/٢٥) من حديث أبي أيوب الأنصاري. وأخرجه مسلم (٢٥٦٢) بنحوه، من حديث أبي هريرة. ولم أجده عند البخاري من حديثه. وانظر: «تحفة الأشراف» (١٤٠٦١).

(فإن أصرَّتْ) مَعَ هَجرِها في المَضجَعِ والكَلامِ على ما هِيَ علَيه: (ضَربَها) ضَربًا (غيرَ شَدِيدٍ)؛ لحَديثِ: «لا يَجلِد أحَدُكم امرَأتَهُ جَلدَ العَبدِ، ثُمَّ يُضاجِعُها في آخِرِ اليَوم»[(١)]. (عَشَرَةَ أسوَاطٍ، لا فوقَها)؛ لحَدِيثِ: «لا يَجلِد أحَدٌ فَوقَ عَشَرَةِ أسوَاطٍ إلا في حَدٍّ مِن حُدُودِ الله» متَّفَقٌ عليه[(٢)]. ويَجتَنِبُ الوَجهَ والمَوَاضِعَ المَخُوفَةَ.

ولَيسَ لَهُ ضَربُها إلا بَعدَ هَجرِها في الفِرَاشِ والكَلامِ؛ لأنَّ القَصدَ التَّأدِيبُ والزَّجرُ، فيُبدَأُ فيهِ بالأَسهَلِ فالأسهَلِ[(٣)].

وقال أحمَدُ، في الرَّجُلِ يَضرِبُ امرَأتَه: لا يَنبَغِي لأحَدٍ أن يَسأَلَهُ، ولا أبوهَا: لِمَ ضَرَبَها[(٤)]؛ للخَبَرِ. رواهُ أبو داودَ[(٥)].

(ويُمنَعُ مِنها) أي: هذِهِ الأشيَاءِ: (مَنْ) أي: زَوجٌ (عُلِمَ بِمَنعِهِ) زَوجَتَه (حَقَّها، حتَّى يُوَفِّيَهُ) لها؛ لظُلمِه بطَلَبِهِ حَقَّهُ مَعَ مَنعِ حَقِّها.

ويَنبَغِي للمَرأَةِ أن لا تُغضِبَ زَوجَها؛ لحَدِيثِ أحمَدَ عن الحُصَينِ بنِ المُحَيصِنِ: أنَّ عمَّةً لَهُ أتَتِ النَّبيَّ ﷺ فقالَ: «أذاتُ زَوجٍ أنْتِ»؟ قالَت: نَعَم. فَقَالَ: «انظُرِي أينَ أنتِ مِنهُ، فإنَّمَا هُو جَنَّتُكِ ونَارُكِ»[(٦)]. قال في

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (٢٨٥٥) من حديث عبد الله بن زمعة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨) من حديث أبي بردة الأنصاري.

(٣) سقطت: «فالأَسهَلِ» من (ب).

(٤) في (ب): «يضربها».

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٤٧) من حديث عمر مرفوعًا: «لا تسألن رجلًا فيم ضرب امرأته». وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠٣٤).

(٦) أخرجه أحمد (٣٤١/٣١) (١٩٠٠٣). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٦١٢).

«الفروع»: إسنَادُهُ جَيِّدٌ.

ويَنبَغِي للزَّوج مُدَارَاتُها. وحَدَّثَ رَجُلٌ لِأَحمَدَ(١) ما قِيلَ: العَافِيَةُ عَشَرَةُ أجزَاءٍ، تِسعَةٌ مِنها في التَّغافُلِ. فَقَالَ أحمَدُ: العَافِيَةُ عَشَرَةُ أجزَاءٍ كُلُّها في التَّغافُلِ.

(ولَهُ) أي: الزَّوجِ **(تأديبُها على تَركِ الفَرائِضِ)** كواجِبِ صَلاةٍ وصَومٍ، **(لا تَعزِيرُها في حادِثٍ مُتَعَلِّقٍ بحَقِّ اللهِ تعالَى)** كسِحَاقٍ؛ لأَنَّهُ وَظِيفَةُ الحاكِمِ.

ويَنبَغِي تَعلِيقُ السَّوطِ بالبَيتِ؛ للخَبَرِ(٢). رواهُ الخَلَّالُ.

فإنْ لَم تُصَلِّ، فقَالَ أحمَدُ: أخشَى أن لا يَحِلَّ للرَّجُلِ أن يُقِيمَ معَ امرَأَةٍ لا تُصَلِّي، ولا تَغتَسِلُ مِن الجنَابَةِ، ولا تتَعَلَّمُ القُرآنَ.

(فإنْ ادَّعَى كُلٌّ) مِن زَوجَينِ(٣) **(ظُلْمَ صاحِبِهِ)** لَهُ(٤): **(أسكَنَهُمَا حاكِمٌ قُربَ)** رَجُلٍ **(ثِقَةٍ يُشرِفُ عَلَيهِمَا، ويَكشِفُ حالَهُمَا، كعَدَالَةٍ وإفلاسٍ، مِن خِبْرَةٍ باطِنَةٍ)** لِيعْلَمَ الظَّالِمَ(٥) مِنهُمَا، **(ويُلزِمُهُما)** الثِّقَةُ **(الحَقَّ)**؛ لأَنَّهُ طَرِيقُ الإِنصَافِ.

(فإن تعذَّرَ) إسكَانُهُمَا قُربَ ثِقَةٍ يُشرِفُ علَيهِمَا، أو تعذَّرَ إلزَامُهما الحَقَّ، **(وتَشَاقَّا)** أي: خرَجَا إلى الشِّقَاقِ والعَدَاوَةِ: **(بَعَثَ)** الحاكِمُ إليهِمَا **(حكَمَينِ،**

---

(١) في الأصل: «أحمد».

(٢) يشير إلى حديث: «رحم الله عبدًا علق في بيته سوطًا يؤدب أهله». أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/٣٣٥) مِن حديث جابر. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣١٠٦).

(٣) في (أ): «الزوجين».

(٤) سقطت: «له» من (أ).

(٥) في الأصل: «الظاهر».

ذَكَرينِ، حُرَّينِ، مُكَلَّفينِ، مُسلِمَينِ، عَدْلَينِ، يعرِفَانِ) حُكمَ **(الجَمْعِ، والتَّفْرِيقِ)**؛ لأنَّهُمَا يتصرَّفَانِ في ذلِكَ، فاعتُبِرَ عِلمُهُمَا بهِ. وإنَّمَا اعتُبِرَ[1] فِيهِمَا هذِهِ الشُّرُوطُ معَ أنَّهُمَا وَكِيلان؛ لِتَعَلُّقِهِمَا بنَظَرِ الحاكِمِ، فكأنَّهُمَا نائِبَانِ عنه.

(والأَولَى) أن يَكُونَ الحَكَمَانِ: **(مِن أهلِهِمَا)** أي: الزَّوجَينِ؛ لأنَّ الشَّخصَ يُفضِي إلى قَرَابَتِهِ وأهلِهِ بلا احتِشَامٍ، فهُو أقرَبُ إلى الإصلاحِ، فيَخلُو كُلٌّ بصاحِبِهِ، ويَستَعلِمُ رَأيَه في الفِرَاقِ والوَصْلَةِ، وما يَكرَهُ مِن صاحِبِه.

(يُوَكِّلانِهِمَا) برِضَاهُما، و**(لا)** يَبعَثُهُما الحَاكِمُ **(جَبْرًا)** على الزَّوجَينِ، **(في فِعْلِ الأصلَحِ، مِن جَمْعٍ أو تَفرِيقٍ، بِعِوَضٍ أو دُونَهُ)**؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥] الآية.

(ولا) يَصِحُّ **(إبرَاءُ غَيرِ وَكِيلِها)** أي: الزَّوجَةِ **(في خُلْعٍ فَقَط)** فلا يَصِحُّ الإبراءُ مِن وَكِيلِ الزَّوجِ مُطلَقًا، ولا مِن وَكِيلِ الزَّوجَةِ، إلا في الخُلعِ خاصَّةً.

(وإن شَرَطَا) أي: الحَكَمَانِ، على الزَّوجَينِ **(ما)** أي: شَرْطًا **(لا يُنافي نِكَاحًا)** كإسكَانِها بمَحَلِّ كذَا، أو أن لا يَتزَوَّجَ، أو يتَسَرَّى علَيها، ونَحوَهُ: **(لَزِمَ)** الشَّرطُ، ولَعَلَّهُم نَزَّلُوا هذِهِ الحالَةَ مَنزِلَةَ ابتِدَاءِ العَقدِ؛ لحاجَةِ الإصلاحِ، وإلا فمَحَلُّ المُعتَبَرِ مِن الشُّرُوطِ صُلْبُ العَقدِ، كما تقدَّم.

(وإلا) بأن شَرَطَا ما يُنَافي نِكَاحًا: **(فلا)** يَلزَمُ. وذلِكَ: **(كتَركِ قَسْمٍ، أو)**

(١) سقطت: «عِلمُهُمَا بهِ. وإنَّمَا اعتُبِرَ» من (أ).

تَركِ (**نفقةٍ**)، أو وَطءٍ، أو سَفَرٍ، إلا بإذنِها[١]، ونَحوِهِ.

(**ولِمَن رَضِيَ**) مِن الزَّوجَينِ بشَرطِ ما يُنافي نِكَاحًا: (**العَوْدُ**) أي: الرُّجُوعُ عن الرِّضَا بهِ؛ لعَدَمِ لُزُومِهِ.

(**ولا يَنقَطِعُ نَظَرُهُمَا**) أي: الحَكَمَينِ (**بغَيبَةِ الزَّوجَينِ**، **أو**) غَيبَةِ (**أحَدِهِمَا**)؛ لأنَّ الوَكالَةَ لا تَنقَطِعُ بغَيبَةِ المُوكِّلِ.

(**ويَنقَطِعُ**) نَظَرُهُما: (**بجُنُونِهما**) أي: الزَّوجَينِ، (**أو**) جُنُونِ (**أحدِهِمَا**، **ونَحوِهِ**) أي: الجنُونِ (**ممَّا يُبطِلُ الوكالَةَ**) كحَجرٍ لِسَفَهٍ، كسائِرِ الوُكَلاءِ.

---

(١) في (ب): «بإذنهما».

(كِتَابُ الخُلْعِ)

بضَمِّ الخَاءِ المُعجَمَة، وسُكُونِ اللَّامِ، (وهو: فِرَاقُ) زَوجٍ (زَوجَتَهُ بعِوَضٍ) يأخُذُهُ الزَّوجُ مِنها، أو مِن غَيرِها، (بألفَاظٍ مَخصُوصَةٍ).

سُمِّيَ بذلِكَ؛ لأنَّ المَرأةَ تَخلَعُ نَفسَها مِن الزَّوجِ، كما تَخلَعُ اللِّبَاسَ مِن بَدَنِها. قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(ويُبَاحُ) الخُلعُ: (لسُوءِ عِشْرَةٍ) بَينَ زَوجَينِ؛ بأن صارَ كُلٌّ مِنهُمَا كارِهًا للآخَرِ، لا يُحسِنُ صُحبَتَه؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(و) يُبَاحُ الخُلعُ: (لمُبغِضَةٍ) زَوجَها، (تَخشَى أن لا تُقِيمَ حُدُودَ اللهِ في حَقِّه)؛ لحَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ: جاءتِ امرَأةُ ثابتِ بنِ قَيسِ بنِ شَمَّاسٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالَت: يا رَسُولَ اللهِ، ما أَعِيبُ عليهِ مِن خُلُقٍ ولا دِينٍ، ولكِنْ أَكرَهُ الكُفرَ في الإسلامِ. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عليهِ حَدِيقَتَه»؟ قالَت: نَعَم. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ، وطَلِّقْها تَطلِيقَةً». رواهُ البخاريُّ، والنسائيُّ[1]. فأَمْرُهُ عليهِ السَّلامُ بذلِكَ دَلِيلُ إباحَتِهِ. وبهِ قالَ عُمَرُ، وعُثمَانُ، وعَلِيٌّ، ولم يُعرَف لَهُم مُخالِفٌ في الصَّحَابَةِ.

(وتُسَنُّ إجابَتُها) أي: الزَّوجَةِ، إذا سَأَلَتْهُ الخُلعَ على عِوَضٍ، (حَيثُ أُبيحَ) الخُلعُ؛ لأمْرِهِ عليه السَّلامُ لِثَابِتِ بنِ قَيسٍ، بقَولِهِ: «اقْبَلِ الحديقَةَ، وطَلِّقْها تَطلِيقَةً».

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣)، والنسائي (٣٤٦٣).

(**إلَّا مَعَ مَحبَّتِهِ**) أي: الزَّوجِ، (**لَهَا، فيُسَنُّ صَبْرُها**) علَيهِ، (**وعَدَمُ افتِدَائِها مِنهُ**؛ دَفعًا لضَرَرِهِ.

ولا تَفتَقِرُ صِحَّةُ الخُلعِ إلى حُكْمِ حاكِمٍ. نصًّا.

(**ويُكرَهُ**) الخُلْعُ: معَ استِقَامَةٍ، (**ويَصِحُّ**) الخُلعُ (**مَعَ استِقَامَةِ**) حالِ الزَّوجَينِ.

أمَّا الكَرَاهَةُ: فلِحَدِيثِ: «أيُّما امرأَةٍ سَألَت زَوجَها الطَّلاقَ مِن غَيرِ ما بَأسٍ، فحَرَامٌ علَيها رائِحَةُ الجنَّةِ». رواهُ الخمسَةُ إلا النَّسائيَّ[1]. ولأنَّه عَبَثٌ.

وأمَّا الصِّحَّةُ: فلِعُمُومِ قَولِه تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

(**ويَحرُمُ**) الخُلْعُ: إن عَضَلَهَا لِتَختَلِعَ. (**ولا يَصِحُّ**) الخُلعُ (**إن عضَلَها**) أي: ضَرَبَها، أو ضيَّقَ علَيها، أو مَنَعَها حَقَّها، مِن نَفَقَةٍ، أو كِسْوَةٍ، أو قَسْمٍ، ونَحوِه (**لِتَختَلِعَ**) مِنهُ؛ لقولِه تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ الآية [النساء: ١٩]، ولأنَّها مُكرَهَةٌ إذَنْ على بَذْلِ العِوَضِ بغَيرِ حقٍّ، فلَم يَستَحِقَّ أخْذَهُ مِنها؛ للنَّهي عنهُ، وهو يَقتَضِي الفَسَادَ.

(**ويَقَعُ**) الطَّلاقُ[2] (**رَجْعِيًّا**) إن أجابَها (**بلَفظِ طَلاقٍ، أو**) لَفظِ خُلْعٍ، معَ (**نِيَّتِه**) أي: الطَّلاقِ. ولا تَبِينُ منهُ؛ لِفَسَادِ العِوَضِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٢/٣٧) (٢٢٣٧٩)، وأبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥) من حديث ثوبان. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٣٥).

(٢) في (أ): «الخلع».

(ويُباحُ ذلكَ) أي: عَضْلُ الزَّوجِ لَها لِتَفتَدِيَ مِنه: (معَ زِنَاهَا) نَصًّا؛ لقَولِه تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ [النساء: ١٩]، والاستِثنَاءُ مِن النَّهيِ إباحَةٌ. ولأنَّه لا يَأمَنُ أن تُلْحِقَ بهِ وَلَدًا مِن غيرِه.

(وإن أدَّبَها لنُشوزِها، أو تَرْكِها فَرْضًا) كصَلاةٍ، وصَومٍ، (فخَالَعَتهُ لذلِكَ: صَحَّ) الخُلعُ، وأُبيحَ له عِوَضُهُ؛ لأنَّه بحَقٍّ.

(ويَصِحُّ) الخُلعُ، (ويَلزَمُ ممَّن يَقعُ[1] طَلاقُه) مُسلِمًا كانَ أو ذِميًّا، حُرًّا كانَ أو عَبدًا، كَبيرًا أو صَغِيرًا يَعْقِلُه؛ لأنَّه إذا مَلَكَ الطَّلاقَ وهُو مُجَرَّدُ إسقَاطٍ لا تَحصِيلَ فيهِ، فَلأَن يَملِكَه مُحَصِّلًا لِعِوَضٍ أوْلَى.

وشَمِلَ كلامُهُ: الحاكِمَ في الإيلاءِ ونَحوِه. وصَرَّحَ بهِ في «الاختيارات».

(و) يَصِحُّ (بَذْلُ عِوَضِه) أي: الخُلعِ (مِن) كُلِّ (مَن يَصِحُّ تبَرُّعُه) وهو: المُكَلَّفُ غَيرُ المَحجُورِ عليهِ، بخِلافِ المَحجُورِ عليه؛ لأنَّه بَذَلَ مالَهُ في مُقابَلَةِ ما لَيسَ بمَالٍ ولا مَنفَعَةٍ، أشبَهَ التَّبرُّعَ.

وسَوَاءٌ كانَ بَذْلُه مِن زوجَةٍ أو غَيرِها، (ولو مِمَّن شَهِدَا بطَلاقِها) أي: الزَّوجَةِ، (ورُدَّا) أي: رُدَّت شَهادَتُهُمَا لِمَانِعٍ، (كـ)ـالمَبذُولِ (في افتِدَاءِ أسيرٍ)، وكَشِرَاءِ الشَّاهِدَيْن مَن رُدَّت شَهادَتُهُمَا بعِتقِه.

(فيَصِحُّ) قَولُ رَشِيدٍ لِزَوجِ امرَأَةٍ: (اخْلَعْها على كذَا عَلَيَّ، أو) قَولُهُ: اخْلَعْها على كذَا (عليها، وأنا ضَامِنٌ). فإن أجابَهُ الزَّوجُ: صحَّ، ولَزِمَهُ العِوَضُ؛ لالتِزَامِه لَهُ.

---

(١) في الأصل: «يصح».

(**ولا يَلزَمُها**) أي: المَرأَةَ العِوَضُ، (**إن لم تأذَن**) للسَّائِلِ في ذلِكَ. فإن أذِنَتهُ: لَزِمَها؛ لأنَّه وَكِيلٌ عَنها.

(**ويَصِحُّ سُؤالُها**) أي: المَرأَةِ زَوجَها الخُلعَ (**على مالِ أجنَبِيٍّ**) أي: غيرِ زَوجِها، ولو قَرِيبًا لأحَدِهِمَا (**بإذنِهِ**) لَها في ذلِكَ؛ لأنَّها وَكِيلَةٌ عن الأجنَبِيِّ في مُخالَعَةِ الزَّوجِ بمالِ الأَجنَبِيِّ.

(و) إن سأَلَت المَرأَةُ زوجَها أن يَخلَعَها على مالِ أجنَبِيٍّ[١] (**بدُونِه**) أي: دُونِ إذنِ الأجنَبِيِّ، (**إن ضَمِنَته**) بأنْ قالَت: اخلَعْني على عَبدِ زَيدٍ، وأنا ضامِنَةٌ[٢]، صحَّ؛ لأنَّها باذلَةٌ للبَدَلِ، ومالُ الغَيرِ[٣] لاغٍ. وإن لم تَضمَنهُ: لم يَصِحَّ الخُلعُ؛ لتَصَرُّفِها في مالِ غَيرِها بغَيرِ إذنِه، كبَذْلِ الأجنَبِيِّ مالَهَا بدُونِ إذنِها.

(**ويَقبِضُهُ**) أي: عِوَضَ الخُلعِ، (**زَوجٌ، ولَو**) كانَ (**صَغِيرًا**) يَعقِلُ الخُلعَ، (أو) كانَ (**سَفِيهًا، أو قِنًّا**) قالهُ القاضِي، ونَصَّ عليهِ في العَبدِ، وصحَّحهُ الناظِمُ، وجزَمَ به في «المنور»، وقدَّمه في «المحرَّر»، و«تجريدِ العنايةِ» و«التنقيح». (**كمَحجُورٍ عليهِ لفَلَسٍ، ومُكَاتَبٍ**).

ثُمَّ قالَ (**المُنَقِّحُ: وقالَ الأكثَرُ**): يَقبِضُهُ (**وَلِيُّ**) صَغِيرٍ وسَفِيهٍ، (**وسَيِّدُ**) عَبدٍ، (**وهو أصَحُّ. انتَهَى**) وهو المذهَبُ، كما[٤] في «الإنصاف».

---

(١) سقطت: «وإن سأَلَت المَرأَةُ زوجَها أن يَخلَعَها على مالِ أجنَبِيٍّ» من (أ).

(٢) في الأصل، (ب): «ضامِنَتهُ».

(٣) في (أ)، (ب): «ومالُه».

(٤) في (ب): «كما هو».

(و) إن قالَ أبو امرأَةٍ لِزَوجِها: (طَلِّق بِنتِي، وأنتَ بَرِيءٌ مِن مَهرِها، فَفَعَلَ) أي: طَلَّقَها: (فـ)ـالطَّلاقُ (رَجعِيٌّ)؛ لِخُلُوِّه عن العِوَضِ، (ولم يَبْرَأ) الزَّوجُ مِن مَهرِهَا بإبرَاءِ أبيها؛ لأنَّه ليس له، (ولم يَرجِع) الزَّوجُ (على الأَبِ) بشَيءٍ[1]؛ لأنَّه أَبرَأَهُ ممَّا لَيسَ له؛ أشبَهَ الأجنَبِيَّ.

(ولا تَطلُقُ) الزَّوجَةُ (إن قالَ) الزَّوجُ بعدَ بَرَاءَةِ أبيها لَهُ: (طَلَّقْتُها إن بَرِئْتُ) أنَا (مِنهُ) أي: مِن مَهرِها؛ لأنَّه لا يَبرَأُ منهُ بذلِكَ.

(ولو قالَ) زَوجٌ لأَبي زَوجَتِهِ: (إنْ أبرَأتَنِي أنتَ مِنهُ) أي: مَهرِ ابنَتِكَ، (فهِيَ طالِقٌ. فأبرَأَهُ) أبوها مِنه: (لم تَطْلُق) رَشِيدَةً كانَت أو غَيرَها؛ لأنَّ الطَّلاقَ مُعَلَّقٌ على بَرَاءَتِه من مَهرِها، ولم يَبرَأ مِنهُ بإبرَاءِ أبيها.

ومَن قالَ لِزَوجَتِه: إن أَبرَأتِنِي مِن حُقُوقِ الزَّوجِيَّةِ، ومِن العِدَّةِ، أي: نَفَقَتِها، فأنتِ طالِقٌ. فأبرَأَتْه: فأفتَى ابنُ نَصرِ اللهِ بعَدَمِ صِحَّةِ البَرَاءَةِ، وعَدَمِ[2] وقُوعِ الطَّلاقِ. أمَّا عَدَم صِحَّةِ البَرَاءَةِ؛ فلِقَصْدِها بها المُعاوَضَةَ في الطَّلاقِ ولم يَقَعْ. وأمَّا عَدَمُ وقُوعِ[3] الطَّلاقِ؛ فَلِأَنَّهُ عَلَّقَهُ على الإبرَاءِ مِن نَفَقَةِ العِدَّةِ، ولا تَصِحُّ البَرَاءَةُ مِنها إلا بَعدَ وجُوبِها، ولا تَجِبُ العدَّةُ إلا بالطَّلاقِ، فلا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُ الطلاقِ؛ لتَوقُّفِهِ على ما هُو مُتَوَقِّفٌ عليهِ فيَدُورُ.

(ولَيسَ لأَبِ صَغِيرَةٍ أنْ يُخالِعَ) زَوجَها (مِن مالِها)، كغَيرِهِ مِن الأَولِيَاءِ؛ لأنَّه لا حَظَّ لها فيه.

---

(١) سقطت: «بشيء» من (أ).

(٢) في (أ): «وعَدَمُ صِحَّةِ».

(٣) في (أ): «عَدَمُ صِحَّةِ وقوعِ».

(**ولا لأَبِ**) زوجٍ (**صَغِيرٍ أو مَجنُونٍ، أو سَيِّدِهِمَا**) أي: الصَّغِيرِ والمَجنُونِ، (**أن يَخْلَعَا**[١]، **أو يُطَلِّقَا عَنهُمَا**) أي: الصَّغِيرِ والمَجنُونِ؛ لحَدِيثِ: «الطَّلاقُ لِمَن أَخَذَ بالسَّاقِ»[٢].

(**وإن خالَعَت على شَيءٍ أمةٌ**) زَوجَها، ولو[٣] مُكاتَبَةً، (**بلا إذنِ سَيِّدِ**)هَا: لم يَصِحَّ؛ لعَدَمِ أهليَّتِها للتَّصرُّفِ في المَالِ بلا إذْنِ سَيِّدِها. فإن كانَ بإذنِه: صَحَّ؛ إذ العِوَضُ مَبذُولٌ[٤] مِنهُ لا مِنها[٥]. وتُسَلِّمُهُ مُكاتَبَةٌ مأذُونَةٌ ممَّا بِيَدِها. فإن لم يَكُن بِيَدِها شَيءٌ: فهُو في ذِمَّةِ سَيِّدِها. ذَكَرَهُ في «الشرح»، و«الإقنَاع».

(**أو**) خالَعَت زَوجَها (**مَحجُورَةٌ لسَفَهٍ، أو صِغَرٍ، أو جُنُونٍ: لم يَصِحَّ**) الخُلعُ، (**ولو أَذِنَ فيه وَلِيٌّ**)؛ لأنَّه لا إذْنَ لهُ في التَّبَرُّعِ. (**ويَقَعُ**) الخُلعُ إذَنْ (**بلَفظِ طَلاقٍ، أو نِيَّتِهِ**[٦]، **رَجعِيًّا**)؛ لخُلُوِّهِ عن العِوَضِ.

(**ولا يَبطُلُ إبرَاءُ مَن ادَّعَت سَفَهًا حالَتَه**) أي: الخُلعِ، (**بلا بَيِّنَةٍ**) تَشهدُ بسَفَهِهَا حالَه، كمَن باعَ، ثُمَّ ادَّعَى سَفَهًا ونَحوَه.

(**ويَصِحُّ**) الخُلعُ[٧] (**مِن**) زَوجَةٍ (**مَحجُورٍ عَلَيها لفَلَسٍ**) على مالٍ (**في**

---

(١) في (أ): «يخالعا».
(٢) تقدم تخريجه (ص٢١١).
(٣) في (أ): «ولو كانت».
(٤) سقطت: «مبذول» من (أ)، (ب).
(٥) في الأصل: «منهما».
(٦) في (أ): «أو بنيته».
(٧) في الأصل: «خلع».

ذِمَّتِها)؛ لصِحَّةِ تصَرُّفِها فيها، كاقتِرَاضِها، وتُطالَبُ بِهِ إذا انفَكَّ حَجْرُها، وأَيسَرَت. لا إن خَالَعَتْه بعَينٍ مِن مالِها. وكذا: أجنَبِيٌّ مَحجُورٌ عليهِ لِفَلَسٍ.

(فَصْلٌ)

(وهُو) أي: الخُلعُ: (طَلاقٌ بائِنٌ، ما لَم يَقَع بلَفظِ صَرِيحٍ في خُلْعٍ، كـ: فَسَخْتُ، و: خَلَعتُ[١]، و: فادَيتُ، ولم يَنوِ بهِ طَلاقًا، فيَكُونُ فَسْخًا لا يَنقُصُ بهِ عددُ الطَّلاقِ، ولو لَم يَنْوِ بهِ خُلْعًا) ورُوِيَ كَونُهُ فَسْخًا لا يَنقُصُ بهِ عَدَدُ الطَّلاقِ، عن ابنِ عبَّاسٍ.

ورُوِيَ عن عُثمَانَ وعَلِيٍّ وابنِ مَسعُودٍ: أنَّه طَلقَةٌ بائِنَةٌ[٢] بكُلِّ حالٍ. لكِنْ ضَعَّفَ أحمَدُ الحَديثَ عَنهُم فيهِ، وقالَ: لَيسَ لنَا[٣] في البَابِ شَيءٌ أَصَحُّ مِن حَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّه فَسْخٌ.

واحتَجَّ ابنُ عبَّاسٍ بقَولِهِ تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثمَّ قالَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثمَّ قالَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فذَكَرَ تَطلِيقَتَيْنِ، والخُلْعَ، وتَطلِيقَةً بَعدَهُمَا، فلو كانَ الخُلْعُ طَلاقًا لكَانَ رَابِعًا. ولأنَّ الخُلعَ فُرقَةٌ خَلَتْ عن صَرِيحِ الطَّلاقِ ونِيَّتِه، فكَانَت فَسْخًا كسَائِرِ الفُسُوخِ.

وأمَّا كَونُ «فَسَخْتُ» صَرِيحًا فِيهِ: فلأنَّها حَقِيقَةٌ فيهِ. وأمَّا «خَلَعتُ»: فلِثُبُوتِ العُرْفِ بهِ. وأمَّا «فادَيتُ»: فلِقَولِهِ تَعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

---

(١) سقطت: «وخلعت» من (ب).

(٢) سقطت: «بائنة» من (أ).

(٣) في (ب): «له».

(وكِنَايَاتُهُ) أي: الخُلعِ: (بارَيتُكِ، و: أَبرَأْتُكِ، و: أَبَنتُكِ)؛ لأنَّها تَحتَمِلُهُ وغَيرَهُ.

(فمَعَ سُؤَالِ) الخُلعِ (وبَذْلِ) عِوَضِه: (يصحُّ) الخُلعُ بصَرِيحٍ وكِنَايَةٍ، (بلا نِيَّةٍ)؛ لأنَّ الصَّريحَ لا يَحتَاجُ إليها، وقَرينَةُ الحالِ مِن السُّؤَالِ والبَذْلِ تَقُومُ مَقَامَ النيَّةِ معَ الكِنَايَةِ.

(وإلا) يَكُنْ سُؤَالٌ، ولا بَذْلُ عِوَضٍ: (فلا بُدَّ مِنهَا) أي: النِّيَّةِ (مِمَّن أَتَى بكِنَايَةٍ) خُلعٍ، كطَلاقٍ ونَحوِهِ.

(وتُعتَبَرُ الصِّيغَةُ: مِنهُمَا) أي: المُتخَالِعَيْنِ، فلا خُلعَ بمُجرَّدِ بَذْلِ مالٍ وقَبولِهِ بلا لَفظٍ مِن زَوجٍ؛ لأنَّ الخُلعَ أحَدُ نَوعَي الفُرقَةِ، فلَم يَصِحَّ بدُونِ لَفْظٍ، كالطَّلاقِ بعِوَضٍ. ولأنَّ أَخْذَ المالِ قَبْضٌ لِعِوَضٍ، فلم يَقُم بمُجَرَّدِه مَقَامَ الإيجَابِ كقَبْضِ أحَدِ العِوَضَيْنِ في البَيعِ.

وحَدِيثُ جَمِيلَةَ، امرَأةِ ثابتٍ: رَواهُ البُخَارِيُّ، وفيهِ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وطَلِّقْها تَطلِيقَةً»[1]. وفي رِوَايَةٍ: فأَمَرَه فَفَارَقَها[2]. ومَن لم يَذْكُر الفُرقَةَ فقَد اقتَصَرَ على بَعضِ القِصَّةِ، وعلَيهِ يُحمَلُ كَلامُ أحمَدَ وغَيرِهِ.

(فـ)ـالصِّيغَةُ (مِنهُ) أي: الزَّوجِ: (خَلَعتُكِ، أو نَحوُهُ) كـ: فَسَخْتُ نِكَاحَكِ (على كَذَا).

(و) الصِّيغَةُ (مِنهَا: رَضِيتُ، أو نَحوُهُ) سَوَاءٌ قُلنَا: الخُلعُ فَسْخٌ، أو: طَلاقٌ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧٦) بهذا اللفظ.

(ويَصِحُّ) الخُلعُ: (بِكُلِّ لُغَةٍ مِن أهلِها) أي: تِلكَ اللُّغَةِ، كالطَّلاقِ.

و(لا) يَصِحُّ الخُلْعُ (مُعَلَّقًا) على شَرْطٍ، (كـ)قَولِه لِزَوجَتِه: (إن بَذَلْتِ لِي كَذَا، فقَد خالَعتُكِ)؛ إلحاقًا لهُ بعُقُودِ المُعاوَضَاتِ؛ لاشتِرَاطِ العِوَضِ فيه.

وإن تَخالَعَا هازِلَيْنِ: فلَغوٌ، ما لم يَكُن بلَفظِ طلاقٍ أو نِيَّتِهِ.

(ويَلغُو شَرطُ رَجعَةٍ) في خُلْعٍ، كقَولِه: خالَعتُكِ على كذَا بشَرْطِ أنَّ لي رَجعَتَكِ في العِدَّةِ، أو ما شِئْتُ.

(أو) أي: ويَلغُو شَرْطُ (خِيَارٍ في خُلْعٍ)، كـ: خَلَعتُكِ على كذَا بشَرطِ أنَّ لِيَ الخِيَارَ، أو: على أَنَّ لِيَ الخِيَارَ إلى كذا، أو يُطلِقُ؛ لأنَّه يُنَافي مُقتَضَاه.

(دُونَه) أي: الخُلعِ، فلا يَلغُو بذلِكَ، كالبَيعِ بشَرْطٍ فاسِدٍ.

(ويَستَحِقُّ) الزَّوجُ العِوَضَ (المُسَمَّى فيه) أي: الخُلعِ بشَرْطِ الرَّجعَةِ، أو الخِيَارِ؛ لِصِحَّةِ الخُلعِ، وتَرَاضِيهِمَا على عِوَضِهِ، أشبَهَ ما لو خَلا عن الشَّرطِ الفاسِدِ.

(ولا يَقَعُ بمُعتَدَّةٍ مِن خُلعٍ طَلاقٌ، ولو وُوْجِهَت بِهِ) أي: الطَّلاقِ؛ لأنَّه قَولُ ابنِ عبَّاسٍ، وابنِ الزُّبيرِ، ولا يُعرَف لَهُما مُخالِفٌ في عَصرِهِما. ولأنَّها لا تَحِلُّ لهُ إلا بعَقدٍ جَدِيدٍ، فلَم يَلحَقْهَا طَلاقُه، كالمُطَلَّقةِ قَبْلَ الدُّخُولِ. ولأنَّه لا يَملِكُ بُضْعَها، فلم يَلحَقْها طَلاقُه[1]، كالأجنَبِيَّةِ.

وحَدِيثُ: «المُختَلِعَةُ يَلحَقُها الطَّلاقُ ما دَامَت في العِدَّةِ»[2]: لا يُعرَفُ

---

(١) في الأصل: «طلاق».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٨٢) من حديث علي بن طلحة الهاشمي مرسلًا. وقال عبد الرزاق: فذكرناه للثوري فقال: سألنا عنه، فلم نجد له أصلًا.

لَهُ أصْلٌ، ولا ذَكَرَهُ أصحابُ السُّنَنِ.

(**ومَن خُولِعَ جُزءٌ مِنها**) مُشاعًا كانَ (**كنِصفِها، أو**) **مُعَيَّنًا** كـ(**يَدِهَا: لم يَصِحَّ الخُلْعُ**)؛ لأنَّه فَسْخٌ.

(فَصْلٌ)

(ولا يَصِحُّ) الخُلعُ (إلا بعِوَضٍ)؛ لأنَّه فَسخٌ، ولا يَملِكُ الزَّوجُ فَسخَ النِّكَاحِ بلا مُقتَضٍ، بخِلافِهِ على عِوَضٍ، فيَصِيرُ مُعاوَضَةً، فلا يَجتَمِعُ له العِوَضُ والمُعَوَّضُ.

ولو قالَت: بِعنِي عَبدَكَ فُلانًا واخلَعْني بكَذا. فَفَعَلَ: صَحَّ، وكانَ بَيعًا وخُلْعًا بعِوَضٍ واحِدٍ؛ لأنَّهُما عقدَانِ يَصِحُّ إفرَادُ كُلٍّ مِنهُما بعِوَضٍ، فصَحَّ جَمعُهُما، كبَيعِ ثَوبَيْنِ[1].

(وكُرِهَ) خُلْعُ زَوجَتِه (بأكثَرَ ممَّا أعطَاهَا)، رُوِيَ عن عُثمَانَ؛ لقَولِه عليه السَّلامُ في حَدِيثِ جَمِيلَةَ: ولا تَزْدَدْ[2]. رواهُ ابنُ ماجه[3]. وعن عَطَاءٍ، عَنهُ عليه السَّلامُ: أنَّه كَرِهَ أن يَأخُذَ مِن المُختَلِعَةِ أكثَرَ ممَّا أَعطَاهَا[4]. رواهُ أبو حَفصٍ بإسنادِهِ.

ولا يَحرُم ذلِكَ؛ لِقَولِه تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقالَت الرُّبَيِّعُ بِنتُ مُعَوِّذٍ: اختَلَعْتُ مِن زَوجِي بما دُونَ عِقَاصِ رأسِي، فأجازَ ذلِكَ عَلِيٌّ.

(وهُو) أي: الخُلْعُ (على مُحَرَّمٍ يَعلَمَانِه، كخَمرٍ، وخِنزِيرٍ: كـ)خُلعِ

---

(١) في (ب): «ثوب».

(٢) في (أ): «ولا تزد».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٦). وانظر: «الإرواء» (٢٠٣٧).

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٣٧، ٢٣٨)، والدارقطني (٣/٢٥٥)، والبيهقي (٧/ ٣١٤).

(**بلا عِوَضٍ**)، فلا شيءَ لَهُ؛ لأنَّ خُرُوجَ البُضْعِ مِن مِلْكِ الزَّوجِ غيرُ مُتقَوَّمٍ، فإذا رَضِيَ بغَيرِ شَيءٍ، لم يَكُن لَهُ شَيءٌ، كما لو نَجَّزَ طلاقَها، أو علَّقَه على فِعْلِها شَيئًا، ففعَلَتْه، بخِلافِ النِّكَاحِ، فإنَّ دُخُولَ البُضْعِ في مِلْكِ الزَّوجِ مُتقَوَّمٌ.

وأمَّا إذا طلَّقَها على عَبدٍ، فبَانَ حُرًّا، فلم يَرضَ بغَيرِ عِوَضٍ مُتقَوَّمٍ: فيَرجِعُ بقِيمَتِه؛ بحُكمِ الغَرَرِ.

(**فيَقَعُ**) خُلْعٌ على مُحرَّمٍ يَعلَمَانِه: (**رَجْعِيًّا بنيَّةِ طَلاقٍ**)؛ لأنَّ الخُلعَ مِن كِنايَاتِ الطَّلاقِ، فإذا نوَاهُ بِهِ[1]، وَقَعَ، وقَد خَلا عِنِ العِوَضِ، فكانَ رَجْعِيًّا. فإن لم يَنْوِ بهِ[2] طَلاقًا: فلَغْوٌ.

(**وإنْ لم يَعلَمَاهُ**) أي: العِوَضَ مُحرَّمًا؛ (**كـ**)ـأَنْ خالَعَها على (**عَبدٍ، فبَانَ حُرًّا، أو مُستَحَقًّا**) أو علَى خَلٍّ، فبَانَ خَمرًا، أو مُستَحَقًّا: (**صَحَّ**) الخُلعُ، (**ولَهُ**) أي: الزَّوجِ (**بَدَلُهُ**) أي: قِيمَةُ العَبدِ، أو مِثْلُ الخَلِّ؛ لأنَّ الخُلعَ مُعاوَضَةٌ بالبُضْعِ، فلا يَفسُدُ بفَسَادِ العِوَضِ، كالنِّكَاحِ.

(**وإن بانَ**) نَحوُ العَبدِ المُخالَعِ عليهِ (**مَعِيبًا: فلَهُ أرشُهُ، أو قِيمَتُهُ، ويَرُدُّهُ**) كالمَبيعِ، فيُخَيَّرُ بينَهُما.

(**وإن تَخالَعَ كافِرَانِ بمُحَرَّمٍ**) كخَمرٍ وخِنزِيرٍ، (**ثمَّ أسلَمَا**) قَبْلَ قَبْضِهِ، (**أو**) أسلَمَ (**أحَدُهُما قبْلَ قَبضِه**) أي: المُحرَّمِ: (**فلا شَيءَ لَه**) أي: الزَّوجِ؛ لأنَّه ثَبَتَ في ذِمَّتِها بالخُلعِ فلَم يَكُن لَهُ غيرُه، وقد سقَطَ بالإسلامِ، فلَم يَجِب غيرُهُ.

(**ويَصِحُّ**) الخُلعُ (**على رَضَاعِ وَلَدِه مُطلَقًا**) أي: بلا تَقدِيرِ مُدَّةٍ،

---

(١) سقطت: «به» من (أ).

(٢) في (أ): «لم ينوه».

(**وينصرفُ**) الرَّضاعُ (**إلى حولَيْنِ**) إن كانَ عِندَ وِلادَتِه، (**أو**) إلى (**تتِمَّتِهِمَا**) أي: الحولَيْنِ، إن مَضَى مِنهُمَا شَيءٌ. نَصًّا؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وحَدِيثِ: «لا رَضَاعَ بَعدَ فِصَالٍ»[١] أي: العَامَيْنِ، فحُمِلَ المُطلَقُ مِن كلامِ الآدَمِيِّ على ذلِكَ؛ لأنَّه المَعهُودُ شَرعًا.

(**و**) لو خالَعَتْهُ (**عليهِ**) أي: على رَضَاعِ ولَدِهِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، (**أو**) خالَعَتْه (**على كَفالَتِه**) مُدَّةً مُعَيَّنةً، (**أو**) خالَعَتْه على (**نفقَتِهِ**) أي: الإنفاقِ على وَلَدِه مُدَّةً مُعَيَّنَةً، (**أو**) خالَعَتْه (**على سُكنَى دَارِها مُدَّةً مُعَيَّنَةً**): صَحَّ الخُلْعُ، (**فلو لَم تَنْتَهِ**) المُدَّةُ (**حتَّى انهَدَمَتِ**) الدَّارُ المُخالَعُ على سُكنَاهَا، (**أو جَفَّ لَبَنُها**) أي: المُخالَعَةِ على إرضَاعِ ولَدِه، (**أو ماتَتْ**) مَن خالَعَتْه على إرضَاعِ ولَدِه، أو كفالَتِه، أو الإنفَاقِ عليه، (**أو**) ماتَ (**الوَلَدُ: رَجَعَ**) الزَّوجُ (**ببَقِيَّةِ حقِّهِ**)؛ لأنَّه عِوَضٌ مُعَيَّنٌ تَلِفَ قَبلَ قَبْضِهِ، فوَجَبَ بَدَلُه، كما لو خَالَعَتْه على قَفِيزٍ، فتَلِفَ قَبلَ قَبْضِه (**يومًا فيومًا**)؛ لأنَّه ثَبَتَ كذلِكَ فَلا يَستَحِقُّهُ مُعَجَّلًا، كمَن أسلَمَ في نَحْوِ خُبْزٍ يأخُذُهُ كُلَّ يومٍ أرطَالًا مَعلُومَةً. ولأنَّ الحَقَّ لا يُتَعَجَّلُ بمَوتِ المُستَوفي، كمَوتِ وَكِيلِ صاحِبِ الحَقِّ.

(**ولا يَلزَمُها**) ولَو ماتَ الوَلَدُ، (**كفالَةُ بدَلِه، أو إرضَاعُهُ**) أي: بدَلِهِ؛ لأنَّه عَقْدٌ على فِعْلٍ في عَينٍ، فيَنفَسِخُ بتَلَفِها، كالدَّابَّةِ المُستَأجَرَةِ، ولاختِلافِ الأولادِ في الرَّضَاعِ والتَّربِيَةِ.

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٨٧٦) من حديث جابر، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٧)، والطبراني في «الصغير» (٩٥٢) من حديث علي. وانظر: «الإرواء» تحت حديث (١٢٤٤).

(ولا يُعتَبَرُ) لِصِحَّةِ خُلعٍ على نَفَقَةِ ولَدِه مُدَّةً مُعَيَّنَةً: (**تَقدِيرُ نَفقَةٍ، ووَصْفُها**)، فلا يُشتَرَطُ ذِكرُ قَدْرِ الطَّعَامِ وجِنْسِهِ، ولا قَدرِ الأُدْمِ وجِنْسِهِ، كنَفَقَةِ الزَّوجَةِ؛ لأنَّ العُرْفَ يَضبِطُها عندَ النِّزَاعِ، فيُرجَعُ إليه. وللأَبِ أن يَأخُذَ مِنهَا مُؤْنَةَ الوَلَدِ وما يَحتَاجُ إليه؛ لأنَّه بدَلٌ[1] ثَبَتَ لهُ في ذمَّتِها، فلَهُ أن يَستَوفِيَهُ بنَفسِه وبغَيرِه.

(ويُرْجَعُ) إذا خالَعَتهُ على نَفَقَةِ ولَدِه، وتنَازَعَا فيها: (**لِعُرفٍ وعادَةٍ**)، كالزَّوجَةِ والأَجيرِ.

(ويَصِحُّ) الخُلعُ: (**على نَفَقَةٍ ماضِيَةٍ**) لهَا بذِمَّتِهِ، كسَائِرِ دُيُونِها عليه.

(و) يَصِحُّ خُلْعٌ (**مِن حامِلٍ: على نفقَةِ حَمْلِها**) نَصًّا؛ لأنَّها مُستَحَقَّةٌ عليهِ بسَبَبٍ مَوجُودٍ، وإن لم يَعلَم قَدْرَها، كمَسأَلَةِ المَتَاعِ.

(**ويَسقُطَانِ**) أي: النَّفقَةُ الماضِيَةُ، ونَفقَةُ الحَمْلِ: بالخُلعِ علَيهِمَا، كدَينٍ لها خَالَعَتْه علَيهِ.

(وإنْ[2] **خالَعَها**) أي: الحامِلَ، (**فأَبرَأَتْهُ مِن نَفَقَةِ حَمْلِها: بَرِئَ**) أي: الزَّوجُ مِنها (**إلى فطَامِه**) أي: الحَمْلِ، نَصًّا؛ لأنَّها قد أبرَأَتْهُ ممَّا يَجِبُ لها مِن النَّفقَةِ، فإذا فَطَمَتهُ كانَت النَّفقَةُ لهُ لا لَهَا.

وقال القاضِي: إنَّما صَحَّتِ المُخالَعَةُ على نَفقَةِ الوَلَدِ، وهي للوَلَدِ دُونَها؛ لأنَّها في التَّحقِيقِ في حُكمِ المَالِكَةِ لها مُدَّةَ الحَمْلِ، وبَعدَ الوَضْعِ تأخُذُ أُجرَةَ رَضَاعِها، فأمَّا النَّفقَةُ الزَّائِدَةُ على هذا، مِن كِسوَةِ الطِّفلِ ودُهنِه، فلا يَصِحُّ أن

---

(١) سقطت: «بدل» من (أ)، (ب).

(٢) في (أ): «ولو».

تُعَاوَضَ بهِ؛ لأنَّه ليسَ في يَدِها، ولا في حُكْمِ ما هُو لَها.

قال الزَّركَشيُّ: وكأنَّه[١] يُخَصِّصُ كَلامَ الخِرَقِيِّ.

(ويَصِحُّ) الخُلعُ: (على ما لا يَصِحُّ مَهرًا لِجَهالَةٍ أو غَرَرٍ)؛ لأنَّه إسقاطٌ لِحَقِّه مِن البُضعِ، ولَيسَ تَمليكَ شَيءٍ، والإسقَاطُ يَدخُلُه المُسامَحَةُ، ولِهَذَا جازَ بلا عِوَضٍ، بخِلافِ النِّكَاحِ، وأُبِيحَ لَها افتِدَاءُ نَفسِها لحَاجَتِها إليهِ، فوَجَب ما رَضِيَتْ ببَذلِهِ دُونَ ما لم تَرضَهُ.

(فلِـ)ـزَوجٍ (مُخَالِعٍ[٢] علَى ما بِيَدِها أو بَيتِها، مِن دَرَاهِمَ أو مَتَاعٍ: ما بِهِمَا) أي: بِيَدِها أو بَيتِها مِن ذلِكَ[٣].

(فإن لم يَكُن) بِيَدِها (شَيءٌ) مِن الدَّرَاهِمِ: (فلَهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ)؛ لأنَّها أقَلُّ الجَمْعِ فهِي المُتيَقَّنَةُ. (أو) لَم يَكُن ببَيتِها شَيءٌ مِن المَتَاعِ: فلَهُ (ما يُسَمَّى مَتَاعًا)، كالوَصِيَّةِ. وإن كانَ بيَدِها دُونَ الثَّلاثِ: فلا شَيءَ لَهُ غَيرُهُ.

(و) إنْ خَالَعَها (على ما تَحمِلُ شَجَرَةٌ، أو) ما تحمِلُ (أمَةٌ) ونَحوُها[٤]، (أو ما في بَطنِها) أي: الأمَةِ ونَحوِها: صَحَّ، كالوَصِيَّةِ بذلِكَ، ولَهُ (ما يَحصُلُ) مِن ذلِكَ.

لكِنْ قِيَاسُ ما سَبَقَ في «الوصيَّة»: لَهُ قِيمَةُ ولَدِ الأمَةِ؛ لتَحرِيمِ التَّفرِيقِ.

(فإن لم يَحصُل) مِنهُ (شَيءٌ: وجَبَ فيه) مُطْلَقُ ما تَنَاوَلَهُ الاسمُ.

---

(١) في الأصل: «ولأنه».
(٢) في الأصل: «مخالعة».
(٣) سقطت: «من ذلك» من (أ).
(٤) في (أ): «ونحوهما».

(و) يَجِبُ (فيمَا) إذا خالَعَها على شَيءٍ، (**يُجْهَلُ مُطلَقًا، كثَوبٍ ونَحوِهِ**) كعَبدٍ، وثَوبٍ[١]، وبَعِيرٍ، وشَاةٍ: (**مُطْلَقُ ما تَناوَلَهُ الاسمُ**)؛ لصِدْقِ الاسمِ بذلِكَ.

(و) إن خَالَعَها: (**على هذا الثَّوبِ الهَرَوِيِّ، فبانَ مَرْوِيًّا**) أو مَعِيبًا، أو: على هذَا العَبدِ السِّنْدِيِّ، فبانَ هِندِيًّا، أو زِنْجيًّا، أو مَعِيبًا: (**لَيسَ لَهُ غيرُه**)؛ لوقُوعِ الخُلعِ على عَينِه.

(**ويَصِحُّ**) الخُلعُ (**على**) ثَوبٍ (**هَرَوِيٍّ في الذِّمَّةِ**)، وعلَيها أن تُعطِيَه سَلِيمًا؛ لأنَّ الإطلاقَ يَقتَضِي السَّلامَةَ. (**ويُخيَّرُ إن أتته بـ**)ثَوبٍ (**مَرْوِيٍّ، بينَ رَدِّهِ وإمسَاكِه**). وكذَا: يُخَيَّرُ إن أَتَتْهُ بهَرَوِيٍّ مَعِيبٍ أو ناقِصِ صِفَةٍ شَرَطَتْها؛ لأنَّه وَجَبَ لَهُ بذِمَّتِها سَلِيمٌ تامُّ الصِّفَاتِ.

---

(١) سقطت: «وثوب» من (أ).

(فَصْلٌ)

(وطَلاقٌ) مُنَجَّزٌ بعِوَضٍ، أو (مُعَلَّقٌ بعِوَضٍ) يُدفَعُ لَهُ: (كخُلعٍ، في إبانَةٍ)؛ لبَذْلِ العِوَضِ في إبانَتِها، أشبَهَ الخُلْعَ.

(فلو قالَ) لِزَوجَتِه: (إن أعطَيتِني عَبدًا، فأنتِ طالِقٌ، طَلَقَتْ) مِنهُ (بائنًا، بأيِّ عَبدٍ) يَصحُّ تمليكُه، لا نَحوِ مَنذُورٍ (أعطَتْهُ) لَهُ؛ لوجُودِ الصِّفَةِ. وظاهِرُهُ: ولو مُكاتَبًا؛ لجوَازِ نَقْلِ المِلْكِ فيهِ، خِلافًا لما في «الإقناع» وغَيرِه. (ومَلَكَه) الزَّوجُ، أي: العَبدَ، بإعطَائِها إيَّاهُ، نصًّا؛ لأنَّه عِوَضُ خُرُوجِ البُضْعِ مِن مِلْكِه.

(وإن) قالَ لَهَا: (إن أعطَيتِني هذا العَبدَ) فأنتِ طالِقٌ، (أو) قالَ لها: إن أعطَيتِني (هذا الثَّوبَ الهَرَوِيَّ، فأنتِ طالِقٌ. فأعطَتهُ إيَّاهُ) أي: العَبدَ في الأُولَى، أو الثَّوبَ في الثَّانِيَةِ: (طَلَقَتْ) بائِنًا؛ لوجُودِ الصِّفَةِ، (ولا شَيءَ لهُ إن بانَ) العَبدُ أو الثَّوبُ (مَعِيبًا، أو) بانَ الثَّوبُ (مَرْوِيًّا)؛ لأنَّها لم تَلتَزِمْ[1] غيرَه، وتَغليبًا للإشارَةِ.

(وإن بانَ) العَبدُ (مُستَحَقَّ الدَّمِ، فقُتِلَ: فـ)ـلَهُ (أرشُ عَيبِهِ) ولا يَرتَفِعُ الطَّلاقُ.

(وإن خَرَجَ) العَبدُ أو بَعضُهُ مَغصُوبًا، أو خرَجَ الثَّوبُ (أو بَعضُهُ مَغصُوبًا): لم تَطلُق. (أو) خَرَجَ العَبدُ أو بَعضُهُ (حُرًّا[2]: لم تَطلُق) بإعطائِه؛ لأنَّه إنَّما يَتناوَلُ ما يَصِحُّ تَملِيكُهُ مِنها، والمَغصُوبُ، والحُرُّ كُلُّه أو بَعضُه، لا يَصِحُّ

(١) في (ب): «تلزم».

(٢) في (أ): «حُرًّا فِيهِمَا».

تَملِيكُهُ، فَلا يَصِحُّ إعطَاؤُهَا إيَّاهُ، فلا يَقَعُ ما عُلِّقَ علَيهِ.

(**وإن عَلَّقَهُ**) أي: الطَّلاقَ (**على خَمْرٍ، أو نحوِهِ**)، كقَولِه: إن أعطَيتِنِي خَمرًا أو خِنزِيرًا، فأنتِ طالقٌ، (**فأعطَتْهُ**) إيَّاهُ: (**فـ**)ـالطَّلاقُ الواقِعُ (**رَجعِيٌّ**)؛ لأنَّه لَيسَ بعِوَضٍ شَرعِيٍّ، وإنَّما وَقَعَ بصُورَةِ الإعطَاءِ؛ لاستِحالَةِ حَقِيقَتِه.

(و) إن قالَ لها: (**إن أعطَيتِنِي ثَوبًا هَرَوِيًّا، فأنتِ طالِقٌ. فأَعطَتْهُ**) ثوبًا (**مَرْوِيًّا، أو**) أعطَتْه ثَوبًا (**هَرَوِيًّا مَغصُوبًا: لم تَطلُق**)؛ لعَدَمِ وجُودِ الصِّفَةِ المُعَلَّقِ علَيها.

(**وإن أَعطَتْه**) ثَوبًا[1] (**هَرَوِيًّا مَعِيبًا: فلَهُ مُطَالَبَتُها بـ**)ـهَرَوِيٍّ (**سَلِيمٍ**)؛ لأنَّ الإطلاقَ يَقتَضِي السَّلامَةَ. وتَطلُقُ؛ لِوُجُودِ الصِّفَةِ المُعَلَّقِ علَيها؛ لتَناوُلِ الاسمِ للسَّلِيمِ والمَعِيبِ، والأعلَى[2] والأَدنَى.

(و) إن قالَ لِزَوجَتِه: (**إن**) أعطَيتِنِي، أو: أقبَضتِنِي ألفًا، فأنتِ طالقٌ، (أو) قالَ لها: (**إذا**) أعطَيتِنِي، أو: أقبَضتِنِي[3] ألفًا، فأنتِ طالقٌ. (أو) قال لَها: (**متَى أعطَيتِنِي، أو**): مَتَى (**أقبَضْتِنِي ألفًا، فأنتِ طالِقٌ: لَزِمَ**) التَّعلِيقُ (**مِن جِهَتِهِ**)، فلَيسَ لَهُ إبطَالُهُ؛ لأنَّ المُغَلَّبَ فيهِ حُكْمُ التَّعلِيقِ؛ لصِحَّةِ تَعلِيقِه على الشَّرْطِ.

(**فأَيَّ وَقتٍ**) فَورًا كانَ أو مُتَرَاخِيًا، كمَا لو خَلا التَّعلِيقُ عن العِوَضِ،

---

(١) سقطت: «مَرْوِيًّا، أو أعطَتْه ثوبًا هَرَوِيًّا مغصوبًا، لم تَطلُق لعدمِ وجودِ الصفةِ المعلَّق عليها. وإن أَعطتْه ثوبًا» من الأصل.

(٢) في الأصل: «الأعلى».

(٣) سقطت: «أو: أقبَضتِنِي» من (أ).

(**أَعطَتْهُ**) الزَّوجَةُ (**على صِفَةٍ يُمكِنُه**) أي: الزَّوجَ (**القَبضُ**) فيها؛ بأن لم تَكُن ثَمَّ يَدٌ حائِلَةٌ ظالِمَةٌ، (**ألفًا فأكثَرَ وازِنَةً**) ويَكُونُ الإعطَاءُ (**بـإحضَارِهِ**) أي: الألفِ للزَّوجِ، (**وإذنِها**) لَهُ (**في قَبْضِه**) أي: الألفِ (**ولو معَ نَقصٍ في العَدَدِ**)؛ اكتِفَاءً بتَمَامِ الوَزنِ: (**بانَت**)؛ لوُجُودِ الصِّفَةِ، (**ومَلَكَهُ، وإن لَم يَقبِضْهُ**) أي: الألفَ الزَّوجُ بيَدِه[١]؛ لأنَّه إعطَاءٌ شَرعيٌّ، يَحنَثُ بِهِ مَن حلَفَ لا يُعطِي فُلانًا شَيئًا، إذا فَعَلَه معَهُ.

فإن هرَبَ الزَّوجُ قَبْل عَطِيَّتِها، أو قالَت: يَضمَنُه لَكَ زَيدٌ، أو: اجعَلْه قِصَاصًا ممَّا لِيَ عَلَيكَ، أو أَعطَتْه بِهِ رَهْنًا، أو أحالَتْهُ بِهِ، أو نقَصَت الألفَ وَزنًا، أو أَعطَتْهُ سَبيكَةً: لم يَقَع؛ لعَدَمِ وجُودِ الصِّفَةِ.

(و) مَن قالَت لِزَوجِها: (**طَلِّقْني**) بألفٍ، أو: على ألفٍ، أو: ولَكَ ألفٌ، (أو) قالَت لَه: (**اخْلَعْني بألفٍ، أو: علَى ألفٍ، أو: وَلَكَ ألفٌ، أو**) قالَت لَهُ: (**إن طَلَّقتَنِي**) فلَكَ ألفٌ، أو: فأَنتَ بَرِيءٌ مِن ألفٍ[٢]، (أو) قالَت لَه: إن (**خَلَعتَنِي فلكَ ألفٌ، أو**): فـ(**ـأنتَ بَرِيءٌ مِنهُ**) أي: الأَلفِ، (**فقَالَ**) لَها: (**طَلَّقتُكِ**) جَوَابًا لقَولِها: «طَلِّقني»، أو: «إن طلَّقتني»، (**أو**) قالَ لها: (**خَلَعتُكِ**) جوابًا لِقَولِها: «اخْلَعنِي»، أو: «إن خَلَعتَنِي»، (**ولَو لَم يَذكُرِ الأَلفَ**) مَعَ قَولِه: «طلَّقتُكِ»، أو: «خَلَعتُكِ»: (**بانَت**) مِنهُ، (**واستَحَقَّهُ**) أي: الألفَ-؛ لأنَّ قَولَه: طلَّقْتُكِ، أو: خَلَعتُكِ، جَوَابٌ لمَا استَدعَتْه مِنهُ، والسُّؤالُ كالمُعَادِ

(١) تقدمت العبارة: «وإن لم يقبضْه أي: الألفَ الزوجُ بيدِه» في الأصل فوضعت بعد قوله: «وإذنِها) لَهُ (في قَبْضِه) أي: الألفِ».

(٢) سقطت: «أو قالَت لَهُ: إن طَلَّقتَني فلَكَ ألفٌ، أو: فأَنتَ بَرِيءٌ مِن ألفٍ» من الأصل.

في الجَوابِ، أشبَهَ ما لو قال: بِعني عبدَكَ بألفٍ، فقَالَ: بِعْتُكَهُ، ولم يَذكُرِ الألفَ- (**مِن غالِبِ نَقْدِ البَلَدِ**)؛ لأنَّهُ المَعهُودُ، فيَنصَرِفُ الإطلاقُ إليهِ، (**إن أجابَها على الفَورِ**)، وإلَّا لَم يَكُن جَوابًا لِسُؤَالِها.

(**ولَها**) أي: الزَّوجَةِ: (**الرُّجُوعُ**) عمَّا قالَتهُ لِزَوجِها، (**قَبْلَ إجابَتِهِ**)؛ لأنَّه إنشَاءٌ مِنها على سَبيلِ المُعَاوَضَةِ، فلها الرُّجُوعُ قبْلَ تَمَامِه بالجَوَابِ، كالبَيعِ.

وكذا: قَولُها: إن طَلَّقتَني فَلَكَ ألفٌ، ونَحوُه؛ لأنَّه وإن كانَ تَعلِيقًا، فهُو تَعلِيقٌ لوُجُوبِ العِوَضِ لا للطَّلاقِ.

وإن تَواطَآ على أن تَهَبَهُ الصَّدَاقَ، أو تُبْرِئَهُ مِنهُ، على أن يُطَلِّقَها: كانَ بائِنًا.

وكذا: لو قالَ: أبرِئِيني وأنا أُطَلِّقُكِ، أو: إن أبرَأْتِني طلَّقتُكِ، ونَحوُهُ ممَّا يُفهَمُ منهُ سُؤَالُ الإبرَاءِ على أن يُطَلِّقَهَا، وأنَّها أبرَأَتهُ على أن يُطَلِّقَهَا. ذكَرَهُ الشيخُ تَقِيُّ الدِّين.

(فَصْلٌ)

(**مَن سُئِلَ الخُلْعَ**) أي: أَن يَخلَعَ زَوجَتَه، مِنها أو مِن غيرِها، (**على شَيءٍ، فطَلَّقَ: لَم يَستَحِقَّهُ**) أي: المَسؤُولَ عَلَيهِ؛ لأَنَّها استَدعَت مِنهُ فَسْخًا، فلم يُجِبها إليه، وأوقَعَ طلاقًا لَم تَطلُبْهُ، ولم تَبذُلْ فِيهِ عِوَضًا[1]، (**ووَقَعَ**) طلاقُهُ (**رَجْعِيًّا**)؛ لأنَّه لم يُبذَل فِيهِ عِوَضٌ.

(**ومَن سُئِلَ الطَّلاقَ**) على عِوَضٍ، (**فخَلَعَ**) ولم يَنوِ بهِ الطَّلاقَ: (**لم يَصِحَّ**) خُلْعُهُ الذِي هُو فَسْخٌ؛ لخُلُوِّهِ عن العِوَضِ؛ لأَنَّه مَبذُولٌ في الطَّلاقِ، لا فيهِ.

(**و**) إن قالَت لِزَوجِها: (**طَلِّقنِي**) بأَلفٍ إلى شَهرٍ، أو: بَعدَ شَهرٍ[2]: لم يَستَحِقَّهُ إلا بطَلاقِها بَعدَه.

(**أو**) قالَ شَخصٌ لآخَرَ: (**طَلِّقْها**) أي: امرَأَتَكَ (**بألفٍ إلى شَهْرٍ، أو: بعدَ شَهرٍ: لَم يَستَحِقَّهُ**) أي: الألفَ (**إلا بطَلاقِهَا بعدَهُ**) أي: الشَّهرِ؛ لأنَّه إذا طَلَّقَها قَبلَهُ، فقَد اختَارَ إيقَاعَ الطَّلاقِ بلا عِوَضٍ، فيَقَعُ رَجعِيًّا.

أمَّا في الأُولَى: فَلِأَنَّ «إلى» تَكُونُ بمَعنَى «مِنْ» الابتِدَائِيَّةِ. ودَلَّ[3] علَيهِ: أنَّ الطَّلاقَ لا غَايَةَ لانتِهَائِهِ، وإنَّما الغَايَةُ لابتِدَائِه.

وأمَّا في الثَّانِيَةِ: فواضِحٌ.

وإن قالَت لَهُ[4]: طَلِّقْنِي بألفٍ إلى شَهرٍ، أو: بَعدَ شَهرٍ. فقَالَ لها: إذا جاءَ

---

(١) سقطت: «فلم يُجِبها إليه، وأوقَعَ طلاقًا لَم تَطلُبْهُ، ولم تَبذُلْ فِيهِ عِوَضًا» من (أ).

(٢) سقطت: «بعد شهر» من (أ).

(٣) في (أ): «ويدل».

(٤) سقطت: «له» من (ب).

رَأسُ الشَّهرِ فأَنتِ طالِقٌ، استَحَقَّ العِوَضَ، ووَقَعَ الطَّلاقُ بائِنًا عِندَ رَأسِ الشَّهرِ.

(و) إن قالَت لِزَوجِها: طَلِّقْني (**مِن الآنَ إلى شَهرٍ**) بألفٍ، (**لَم يَستَحِقَّهُ إلا بطَلاقِها قَبْلَهُ**) أي: قَبْلَ مُضِيِّ الشَّهرِ، ولا تَضُرُّ الجَهالَةُ في وقتِ الطَّلاقِ؛ لأنَّه ممَّا يَصِحُّ تَعليقُه على الشَّرطِ، فصَحَّ بَذْلُ العِوَضِ فيهِ مَعَ جَهلِ الوَقتِ، كالجَعَالَةِ.

(و) مَن قالَت لِزَوجِها: (**طَلِّقْني بِهِ**) أي: بأَلفٍ (**على أن تُطَلِّقَ ضَرَّتي، أو**) قالَت لَهُ: طَلِّقْني بألفٍ (**على أن لا تُطَلِّقَها**) أي: الضَّرَّةَ: (**صَحَّ الشَّرطُ والعِوَضُ**)؛ لأنَّها بَذَلَتهُ في طلاقِها وطَلاقِ ضَرَّتِها، أشبَهَ ما لو قالَت: طلِّقني وضَرَّتي بأَلفٍ.

(**وإن لَم يَفِ**) لهَا بشَرطِها مِن طَلاقِ ضَرَّتِها، أو عَدَمِه: (**فلَهُ الأَقَلُّ مِنهُ**) أي: الأَلفِ، (**ومِن المُسَمَّى**) للسَّائِلَةِ؛ لأنَّه لم يُطَلِّق إلا بِعِوَضٍ، فإذا لَم يُسلَّم لَهُ، رَجَعَ إلى ما رَضِيَ بكَونِه عِوَضًا، وهُو المُسَمَّى[1] إن كانَ أقَلَّ مِن الأَلفِ، وإن كانَ أكثَرَ، فلَهُ الأَلفُ فَقَط؛ لأَنَّهُ رَضِيَ بكَونِهِ عِوَضًا عنها وعَن شَيءٍ آخَرَ، فإذا جُعِلَ كُلُّه عَنها، كانَ أحَظَّ لَهُ.

(و) مَن قالَت لِزَوجِها: (**طَلِّقْني**) طَلقَةً (**واحِدَةً بأَلفٍ، أو**): طَلِّقني واحِدَةً (**على ألفٍ، أو**): طَلِّقْني واحِدَةً (**ولَكَ ألفٌ، ونَحوَهُ**)، كـ: طَلِّقني واحِدَةً وأُعطِيكَ ألفًا. (**فطَلَّقَـ**)ـها (**أكثَرَ**)؛ بأن قالَ: أنتِ طالِقٌ ثِنتَيْنِ، أو: ثَلاثًا.

---

(١) في (أ): «وهو المسمى في النكاح».

(استحَقَّهُ) أي: الأَلفَ؛ لإيقَاعِه[١] ما استدعَتهُ وزيادَةً؛ لِوُجُودِ الواحِدَةِ في ضِمْنِ الثِّنْتَيْنِ[٢] والثَّلاثِ. ولِذلِكَ: لو قالَ لَها: طَلِّقِي نَفسَكِ ثَلاثًا، فطَلَّقَت نَفسَها واحِدَةً: وَقَعَت. فيَستَحِقُّ العِوَضَ بالواحِدَةِ، والزِّيادَةُ التي لم تَبْذُلِ العِوضَ فيها لا يَستَحِقُّ بها شَيئًا.

(ولو أجَابَ) قَولَها: طلِّقْني[٣] واحِدَةً بألفٍ ونَحوَه، (بـ)ـقَولِهِ: (أنتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ، بَانَت) مِنهُ (بالأُولَى)؛ لوُقُوعِها في مُقابَلَةِ العِوَضِ، ولم يَقَع ما بَعدَها.

(وإن ذَكَرَ الأَلفَ عَقِبَ) الطَّلقَةِ (الثَّانِيَةِ)؛ بأن قالَ: أنتِ طالِقٌ وطالِقٌ بألفٍ وطالِقٌ، (بانَت بها) أي: الثَّانِيَةِ؛ لأنَّها بِعِوَضٍ، (و) تَقَعُ الطَّلقَةُ (الأُولى رَجعِيَّةً، ولغَتِ الثَّالِثَةُ)؛ لأنَّ البائِنَ لا يَلحَقُها طَلاقٌ. (وإن ذَكَرَهُ) أي: الأَلفَ (عَقِبَها) أي: الثَّالِثَةِ؛ بأن قالَ: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ بأَلفٍ، (طَلَقَت ثَلاثًا). وإن لم يَذكُرِ الأَلفَ، ونَوَى أنَّها في مُقَابَلَةِ الكُلِّ: بانَت بالأُولَى، ولَم يَلحَقْها ما بَعدَهَا، ولَهُ ثُلُثُ الألفِ؛ لأنَّه رَضِيَ بإيقَاعِها بذلِكَ، كما لو قالَت: طَلِّقني بألفٍ، فقَالَ: أنتِ طالِقٌ بخَمسِ مِئَةٍ. ذَكَرَهُ القاضِي. وإن لم يَنوِ شَيئًا: استَحَقَّ الأَلْفَ بالأُوْلَى، وبانَت بها.

(و) مَن قالَت لَهُ زَوجَتُهُ: (طَلِّقْني ثَلاثًا بألفٍ، فطَلَّقَ أقلَّ) مِن ثلاثٍ، كواحِدَةٍ، أو ثِنتَيْن: (لَم يَستَحِقَّ شَيئًا) مِن الأَلفِ؛ لأنَّه لَم يُجِبْها إلى ما سَأَلَتهُ،

---

(١) في (ب): «لإيقاع».

(٢) في (ب): «الثلثين».

(٣) في الأصل: «كطلقني».

كما لو قالَ في المُسابَقَةِ: مَن سَبَقَ إلى خَمْسِ إصابَاتٍ، فلَهُ كذا، فسَبَق إلى بَعضِها.

(وإن لم يَكُن بَقِيَ مِن الثَّلاثِ إلا ما أَوقَعَهُ، ولو لَم تَعلَم) هِي بذلِكَ: (استَحَقَّ الأَلْفَ)؛ لأنَّها حَصَّلَتْ ما يَحصُلُ بالثَّلاثِ، مِن البَيْنُونَةِ والتَّحريمِ.

(ولو قالَ) لِزَوجٍ (امرَأَتَاهُ: طَلِّقْنَا بألفٍ، فطَلَّقَ واحِدَةً) مِنهُما: (بانَت بِقسطِها) مِن الأَلفِ، فيُقَسَّطُ على مَهرِ مِثْلَيهِمَا.

(ولو قالَتهُ) أي: طَلِّقنَا بأَلفٍ، (إحدَاهُما)، فقَالَ: أنتِ طالِقٌ، (فرَجْعِيٌّ)، سَوَاءٌ[1] كانَت المُطَلَّقَةُ السَّائِلَةَ أو ضَرَّتَها، (ولا شَيءَ لَهُ)؛ لأَنَّها جعَلَت الأَلفَ في مُقابَلَةِ طلاقِهِمَا، ولم يَحصُل، كقَولِه: بِعنِي عَبدَيْكَ بأَلفٍ، فيَقُولُ: بِعتُكَ أَحَدَهُما بخَمسِ مِئَةٍ.

(و) إن قالَ لِزَوجَتَيهِ ابتِدَاءً: (أنتُمَا طالِقَتانِ بأَلفٍ، فقَبِلَت واحِدَةٌ) مِنهُمَا: (طَلَقَت بقِسطِها) مِن الأَلفِ.

(و) إن قالَ لَهُمَا: (أنتُمَا طالِقَتَانِ بأَلفٍ إن شِئْتُما، فقَالَتَا: شِئْنَا، وإحدَاهُما) أي: الزَّوجَتَينِ (غيرُ رَشِيدَةٍ: وَقَعَ) الطَّلاقُ (بها) أي: غَيرِ الرَّشِيدَةِ (رَجْعِيًّا، ولا شَيءَ عَلَيها) مِن الأَلفِ.

أَمَّا وُقُوعُ الطَّلاقِ بها: فلِأَنَّ لَها مَشِيئَةً، ولِذلِكَ رُجِعَ إلى مَشِيئَتِها في النِّكَاحِ.

وأَمَّا كَونُهُ رَجعِيًّا: فلِأَنَّه لا شَيءَ علَيها؛ لعَدَمِ نُفُوذِ تَصَرُّفِها في مالِها.

---

(١) في الأصل: «فسواء».

(و) وَقَعَ الطَّلاقُ (**بالرَّشِيدَةِ بائِنًا، بقِسطِها مِن الألفِ**)؛ لِصِحَّةِ مَشِيئَةِ الرَّشِيدَةِ، ونُفُوذِ تَصرُّفِها في مالِها. ويُقَسَّطُ على مَهرِ مِثلَيْهِمَا.

(و) إن قالَ لِزَوجَتِه: (**أنتِ طالِقٌ، وعَلَيكِ ألفٌ**، أو): أنتِ طالِقٌ (**على ألفٍ**، أو): أنتِ طالِقٌ (**بأَلفٍ، فقَبِلَت**) ذلِكَ مِنهُ (**بالمَجلِسِ: بانَت**) مِنهُ، (**واستَحَقَّه**) أي: الأَلفَ؛ لأنَّه طَلاقٌ على عِوَضٍ قد الْتُزِمَ فيهِ، فصَحَّ، كمَا لو كانَ بسُؤَالِها.

(**وإلا**) تَقبَل ذلِكَ بالمَجلِسِ: (**وَقَعَ**) الطَّلاقُ (**رَجعِيًّا**)، نَصًّا؛ لأنَّه اشتُرِطَ العِوضُ على مَن لم يَلتزِمْهُ، فلَغَا الشَّرطُ.

(**ولا يَنقَلِبُ**) الطَّلاقُ (**بائِنًا، إن بَذَلَتْهُ**) أي: الأَلفَ، (**بِهِ**) أي: المَجلِسِ، (**بَعدَ رَدِّها**)، كما لو بَذَلَتْه بَعدَ المَجلِسِ.

(**ويَصِحُّ رُجُوعُه**) أي: الزَّوجِ، بَعدَ قَولِه: أنتِ طالقٌ على ألفٍ، أو: وعَلَيكِ ألفٌ، أو: بألفٍ، (**قَبلَ قَبُولِها**) أي: الزَّوجَةِ ذلِكَ مِنهُ، فلا تَبِينُ، كرُجُوعِ مَن أوجَبَ البَيعَ قَبْلَ قَبُولِه.

(فَصْلٌ)

(إذا خَالَعَتْهُ) الزَّوجَةُ (في مَرَضِ مَوتِها) المَخُوفِ: فالخُلعُ صَحِيحٌ؛ لأنَّه مُعاوَضَةٌ، فصَحَّ في المَرَضِ، كالبَيعِ.

ومتَى اختلَفَ المُسَمَّى فيهِ وَإرْثُهُ مِنهَا: (فلَهُ الأقَلُّ مِن) العِوَضِ (المُسَمَّى) في الخُلعِ، (أو إرْثِهِ مِنهَا)؛ لأنَّها مُتَّهَمَةٌ في قَصْدِ إيصَالِ شَيءٍ مِن مالِها إليهِ بغَيرِ عِوَضٍ على وَجهٍ لَم تَكُن قادِرَةً علَيهِ، وهو وارِثٌ لَهَا، فبَطَل الزَّائِدُ، كما لو أَوصَت لَهُ به، أو أَقَرَّت. وأمَّا قَدْرُ المِيراثِ، فلا تُهمَةَ فيهِ، فإنَّها لو لم تُخالِعْهُ لوَرِثَه.

وإن صَحَّت مِن مَرَضِها: فلَهُ جَميعُ ما خَالعَها علَيهِ، كما لو خَالَعَها في الصِّحَّةِ.

(وإن طَلَّقَها) أي: زَوجَتَهُ رَجعيًّا أو بائِنًا، (في مَرَضِ مَوتِهِ، ثُمَّ وَصَّى) لهَا بزَائِدٍ عن إرثِها، (أو أقَرَّ لَها بزائِدٍ عن إرثِها: لم تَستَحِقَّ الزَّائِدَ) عن إرثِها، إن لَم تُجزِ الوَرَثَةُ؛ للتُّهمَةِ؛ لأنَّه لم يكُن لَهُ سَبيلٌ إلى إيصَالِ ذلِكَ إليها وهِي في حِبالِه، فَطَلَّقَها لِيُوصِلَه إليها، فمُنِعَ منهُ، كالوَصِيَّةِ لها.

(وإن خَالَعَها) في مَرَضِ موتِه المَخُوفِ، (وحَابَاهَا)؛ بأن أَخَذَ مِنها دُونَ ما أعطَاهَا: (فمِن رَأسِ المَالِ)؛ لأنَّه لو طَلَّقها بلا عِوَضٍ صَحَّ، فمَعَهُ أوْلَى.

(ومَن وَكَّلَ) وَكِيلًا (في خُلعِ امرأتِهِ مُطلَقًا) فلَم يُعيِّن لَهُ عِوَضًا، (فخَالَعَ) الوَكِيلُ زَوجَةَ مُوَكِّلِه (بـ)ـعِوَضٍ (أنقَصَ مِن مَهرِها: ضَمِنَ) الوَكِيلُ (النَّقْصَ) مِن مَهرِها، وصَحَّ الخُلعُ؛ لانصِرَافِ الإذنِ إلى إزالَةِ مِلْكِهِ عن البُضْعِ بالعِوَضِ

المُقدَّرِ شَرعًا، وهو مَهرُها، فإذا أَزالَهُ بأقلَّ مِنهُ، ضَمِنَ النَّقصَ، كالوَكِيلِ المُطْلَقِ في البَيعِ، إذا باعَ بدُونِ ثَمَنِ المِثْلِ.

(**وإن عيَّنَ**) زَوجٌ (**لَهُ**) أي: لِوَكِيلِهِ (**العِوَضَ**)؛ كأنْ قالَ: اخْلَعْها على عَشَرَةٍ (**فنَقَصَ مِنهُ**)؛ كَأن خَالَعَها على تِسعَةٍ: (**لَم يَصِحَّ الخُلعُ**)؛ لأنَّه إنَّما أَذِنَهُ فيهِ بشَرْطِ ما قَدَّرَهُ مِن العِوَضِ، فإذا لم يُوجَد المُقَدَّرُ، لم يُوجَدِ الشَّرطُ، فيُشبِهُ خُلْعَ الفُضُولِيِّ.

(**وإن زادَ مَن وَكَّلَتْه**) الزَّوجَةُ في خُلْعِهَا، (**وأَطلَقَت**)؛ بأن لم تُقَدِّر لَهُ عِوَضًا، (**على مَهرِها، أو**) زَادَ (**مَن عَيَّنَت لَهُ العِوَضَ عَلَيهِ**) أي: على مَا عَيَّنَتهُ له: (**صَحَّ الخُلعُ**) فِيهِمَا، (**ولَزِمَتهُ**) أي: الوَكِيلَ (**الزِّيَادَةُ**)؛ لأَنَّ الزَّوجَةَ رَضِيَت بدَفعِ العِوَضِ الذي يَملِكُ الخُلعَ بهِ عِندَ الإطلاقِ، أو بقَدْرِ المأذُونِ فِيهِ معَ التَّقدِيرِ، والزِّيَادَةُ لازِمَةٌ للوَكِيلِ[(١)]؛ لبَذْلِه لها في الخُلْعِ، فلَزِمَتْهُ[(٢)] كما لو لم يَكُن وَكِيلًا.

وإن وَكَّلَ الزَّوجَانِ واحِدًا: صَحَّ أن يَتولَّى طَرَفَي الخُلعِ.

(**وإن خالَفَ**) وَكِيلٌ ما أُمِرَ أن يُخالِعَ بِهِ، (**جِنسًا، أو حُلولًا، أو نَقدَ البَلَدِ**)؛ بأن وُكِّلَ في الخُلعِ ببُرٍّ، فخَالَعَ بشَعِيرٍ ونَحوِه، أو وُكِّلَ أن يُخالِعَ بعِوَضٍ حالٍّ، فخَالَعَ بِهِ مُؤَجَّلًا، أو أُمِرَ أن يُخالِع بنَقدٍ، فخَالَعَ بغَيرِ نَقدِ البَلَدِ: (**لم يَصِحَّ**) الخُلْعُ؛ لأَنَّ المُوَكِّلَ لم يَأذَن فيه، والوَكِيلَ لم يُوجَد السَّبَبُ بالنِّسبَةِ إليه.

---

(١) في (أ): «الوكيل».

(٢) في الأصل: «فلزمت».

(**لا**) إن خالَفَ (**وَكِيلُها حُلولًا**)؛ بأن وَكَّلَتهُ[(١)] في خُلعِها بعِوَضٍ حَالٍّ، فخَالَعَ بهِ مُؤجَّلًا: فيَصِحُّ الخُلعُ؛ لأنَّه زَادَهَا خَيرًا؛ لأنَّ الأَجَلَ أَحَظُّ لِمَن عَلَيهِ الدَّينُ؛ لأنَّه مُهلَةٌ وتَوسِعَةٌ.

وكذا: لو وَكَّلَهُ الزَّوجُ في الخُلعِ بعِوَضٍ مُؤَجَّلٍ، فخَالَعَ بهِ حَالًّا.

(**ولا يَسقُطُ ما بَينَ مُتَخَالِعَيْنِ مِن حُقُوقِ نِكَاحٍ**) كمَهرٍ، ونَفَقَةٍ، (**أو غَيرِه**) كقَرْضٍ، (**بسُكُوتٍ عنها**) حالَ خُلْعٍ. فيَتَرَاجَعَانِ بما بَينَهُمَا مِن الحُقُوقِ؛ لأنَّ ذلِكَ لا يَسقُطُ بلَفظِ الطَّلاقِ، فلا يَسقُطُ بالخُلعِ، كسائِرِ الحقُوقِ.

(**ولا**) يَسقُطُ ما بَينَ مُتَخَالِعَيْنِ مِن (**نَفقَةِ عِدَّةِ حامِلٍ، ولا بَقِيَّةِ ما خُولِعَ ببَعضِهِ**)، كسَائِرِ الفُسُوخِ، وكالفُرقَةِ بلَفظِ الطَّلاقِ.

(**ويَحرُمُ الخُلعُ حِيلَةً لإسقَاطِ يَمِينِ طَلاقٍ، ولا يَصِحُّ**) أي: لا يَقَعُ الخُلْعُ حِيلَةً لذلِكَ؛ لأنَّ الحِيَلَ خِدَاعٌ لا تُحِلُّ ما حَرَّمَ اللهُ.

قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: خُلْعُ الحِيلَةِ لا يَصِحُّ، على الأَصَحِّ، كما لا يَصِحُّ نِكَاحُ المُحَلِّلِ؛ لأنَّه لَيسَ المَقصُودُ مِنهُ الفُرقَةَ، وإنَّمَا يُقصَدُ منهُ بَقاءُ المَرأَةِ معَ زَوجِها، كما في نِكَاحِ المُحَلِّلِ، والعَقدُ لا يُقصَدُ بهِ نَقيضُ مَقصُودِه.

قال (**المُنَقِّحُ**) في «التَّنقيح»: (**وغالِبُ النَّاسِ واقِعٌ في ذلك**). انتَهى. أي: في الخُلعِ حِيلَةً لإسقَاطِ يَمِينِ الطَّلاقِ.

---

(١) في الأصل: «وكلت».

(فَصْلٌ)

(إذا قالَ) لِزَوجَتِه: (خالَعْتُكِ بألفٍ) مَثَلًا، (فأنكَرَتْهُ) أي: الخُلْعَ بألْفٍ[١]: بانَت بإقرارِهِ، وتَحلِفُ لِنَفيِ العِوَضِ.

(أو) لم تُنكِرِ الخُلعَ، لكِنْ (قالَت: إنَّمَا خالَعَكَ غيرِي، بانَت) مِنهُ؛ لإقرارِه بما يُوجِبُ ذلِكَ، (وتَحلِفُ) الزَّوجَةُ (لِنَفيِ العِوَضِ)؛ لأنَّها مُنكِرَةٌ، والأَصلُ بَرَاءَتُها.

(وإن أَقرَّت) بأنَّها خالَعَتْهُ، (وقالَت: ضَمِنَهُ) أي: عِوَضَ الخُلعِ، (غَيرِي): لَزِمَها. (أو) قالَت: عِوَضُ الخُلعِ (في ذِمَّتِه) أي: الغَيرِ، (قالَ) الزَّوجُ: بَل (في ذِمَّتِكِ: لَزِمَها) العِوَضُ؛ لإقرَارِها بالخُلعِ، ودَعوَاهَا أنَّه في ذِمَّةِ غَيرِها، أو أنَّهُ ضَمِنَهُ، غيرُ مسمُوعَةٍ[٢].

(وإن اختَلَفَا) أي: المُتخَالِعَانِ (في قَدْرِ عِوَضِهِ) أي: الخُلعِ؛ بأن قالَ: خالَعْتُكِ بألفٍ، فقالَت: بل بسَبعِ مِئَةٍ، فقَولُها.

(أو) اختَلَفَا في (عَينِه) أي: العِوَضِ؛ بأن قالَ: خالَعتُكِ على هذِهِ الأَمَةِ. قالَت[٣]: بل علَى هذا العَبدِ، فقَولُها.

(أو) اختَلَفَا في (صِفَتِه) أي: العِوَضِ؛ بأن قالَ: خَالَعْتُكِ على عشَرَةٍ صِحَاحٍ، فقَالَت: بل مُكَسَّرَةٍ، فقَولُها.

(أو) اختَلَفَا في (تأجِيلِه) أي: عِوَضِ الخُلعِ؛ بأن قالَ: خالَعتُكِ على مِئَةٍ

---

(١) سقطت: «بألف» من (أ)، (ب).

(٢) في (أ): «مسموع».

(٣) في (أ): «فقالت».

حالَّةٍ، فقَالَت: بل مُؤَجَّلَةٍ، (فـ)ـالقَولُ (قَولُها)، نَصًّا؛ لأنَّها مُنكِرَةٌ للزَّائِدِ في القَدْرِ والصِّفَةِ.

وكذا: إن اختَلَفَا في جِنسِه: فقَولُها؛ لأنَّها غارِمَةٌ.

وإن قالَ: سأَلتِني طَلقَةً بألفٍ، فقَالَت: بل سَأَلتُكَ ثَلاثًا بأَلفٍ، فطَلَّقتَني واحِدَةً، بانَت بإقرَارِه، والقَولُ قَولُها في سُقُوطِ العِوَضِ.

وإن خالَعَها على نَقدٍ مُطْلَقٍ: لَزِمَ مِن غَالِبِ نَقْدِ البَلَدِ.

وإن اتَّفَقَا على أنَّهُمَا أرادَا دَرَاهِمَ رائِجَةً: لَزِمَها[١] ما اتَّفَقَت إرادَتُهُما علَيه. وإن اختَلَفَا في الإرادَةِ: فمِن غالِبِ نَقْدِ البَلَدِ.

(وإن عَلَّقَ) زَوجٌ **(طَلاقَها بصِفَةٍ)**، كقَولِه: إن دَخَلتِ الدَّارَ، فأنتِ طالِقٌ ثَلاثًا مَثَلًا، **(ثُمَّ أبانَها)** بخُلْعٍ، أو طَلقَةٍ، أو ثَلاثٍ، **(ثُمَّ تزَوَّجَها، فوُجِدَت)** الصِّفَةُ؛ بأن دَخَلَتِ الدَّارَ، وهِي في عِصمَتِه، أو في عِدَّةِ طَلاقٍ رَجْعِيٍّ: **(طَلقَت)** نَصًّا، **(ولو كانَتِ)** الصِّفَةُ **(وُجِدَت حالَ بينُونَتِها)**؛ لأنَّ عَقْدَ الصِّفَةِ ووُجُودَها وُجِدَا في النِّكَاحِ، أَشبَهَ ما لو لَم تَتَخَلَّلْهُ بَينُونَتُهَا[٢]، أو كَما لو بانَت بما دُونَ الثَّلاثِ، عِندَ مالِكٍ وأبي حَنيفَةَ، ولم تَفعَلِ الصِّفَةَ.

وكذا: لو قالَ: إن بِنْتِ مِنِّي ثمَّ تَزَوَّجتُكِ، فأنتِ طالِقٌ، فبانَت، ثُمَّ تَزَوَّجها.

وفي «التَّعلِيقِ» احتِمَالٌ: لا يَقعُ، كتَعلِيقِهِ بالمِلْكِ. قالهُ في «الفروع».

---

(١) في الأصل: «لَزِمَهما».

(٢) في (أ)، (ب): «بينونة».

(كِتَابُ الطَّلاقِ)

(وهُو) لُغَةً: التَّخلِيَةُ. قال ابنُ الأنبَارِيِّ: مِن قَولِ العَرَبِ: أَطلَقتُ النَّاقَةَ فَطَلَقَت، إذا كانَت مَشدُودَةً فأَزَلتَ الشَّدَّ عَنهَا وخَلَّيتَها. فشُبِّهَ ما يَقَعُ بالمَرأَةِ بذلِكَ؛ لأنها كانَت مُتَّصِلَةَ الأسبَابِ بالزَّوج.

وقالَ الأَزهَرِيُّ: طُلِّقَت المَرأَةُ فطَلَقَت، وأُطلِقَتِ النَّاقَةُ مِن العِقَالِ فانطَلَقَتْ، هذَا الكَلامُ الجَيِّدُ.

وشَرعًا: (**حَلُّ قَيدِ النِّكَاحِ، أو**) حَلُّ (**بَعضِهِ**) أي: قَيدِ النِّكَاحِ، بالطَّلاقِ الرَّجْعيِّ.

وأجمَعُوا على مَشرُوعيَّتِهِ؛ لِلكِتَابِ والسُّنَّةِ، ولأَنَّهُ قد يَقَعُ بَينَ الزَّوجَينِ مِن التَّنَافُرِ والتَّباغُضِ ما يُوجِبُ المُخَاصَمَةَ الدَّائِمَةَ، فلُزُومُ[1] النِّكَاحِ إذَنْ ضَرَرٌ في حَقِّهِمَا، ومَفسَدَةٌ مَحضَةٌ بلا فائِدَةٍ، فوَجَبَ[2] إزالَتُها بالتَّركِ؛ لِيَخلُصَ كُلٌّ مِن الضَّرَرِ.

(**ويُكرَهُ**) الطَّلاقُ: (**بلا حاجَةٍ**)؛ لإزالَتِهِ النِّكَاحَ المُشتَمِلَ على المَصَالِحِ المَندُوبِ إليها، ولِحَدِيثِ: «أبغَضُ الحَلالِ إلى اللهِ الطَّلاقُ»[3].

(**ويُبَاحُ**) الطَّلاقُ: (**عِندَهَا**) أي: الحَاجَةِ إليهِ، كسُوءِ خُلُقِ المَرأَةِ، والتَّضرُّرِ بها مِن غَيرِ حُصُولِ الغَرَضِ بها.

---

(١) في (ب): «فلزم».

(٢) في (أ): «فلزم».

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨) من حديث ابن عمر. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠٤٠).

(**ويُسَنُّ**) الطَّلاقُ: (**لِتَضرُّرِهَا**) أي: الزَّوجَةِ (**بـ**)استِدَامَةِ (**نِكَاحٍ**)، كحَالِ الشِّقَاقِ، وما يُحوِجُ المَرأَةَ إلى المُخالَعَةِ لِيُزِيلَ ضَرَرَهَا.

(**و**) يُسَنُّ الطَّلاقُ أيضًا: (**لِتركِهَا**) أي: الزَّوجَةِ (**صَلاةً، وعِفَّةً، ونَحوَهُمَا**)، كَتَفرِيطِهَا في حقُوقِ اللهِ تعالى، إذا لم يُمكِنْهُ إجبارُها علَيها. ولأنَّ فِيهِ نَقْصًا لِدِينِه، ولا يَأمَنُ إفسادَ فِرَاشِهِ، وإلحاقَها بِهِ ولَدًا مِن غَيرِهِ إذا لم تَكُن عَفِيفَةً. ولَهُ عَضْلُها إذَنْ، والتَّضييقُ علَيها لتفتَدِيَ مِنهُ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

(**وهِيَ**) أي: الزَّوجَةُ: (**كَهُوَ**) أي: الزَّوجِ، (**فيُسَنُّ**) لَهَا (**أن تَختَلِعَ**) مِنهُ (**إن تَرَكَ حَقًّا للهِ تعالَى**)، كصلاةٍ، وصَومٍ.

ويَحرُمُ الطَّلاقُ في حَيضٍ، أو طُهْرٍ أصابَها فيهِ.

ويَجِبُ على مُولٍ بَعدَ التَّربُّصِ إن أبَى الفَيئَةَ، ويأتي.

فيَنقَسِمُ الطَّلاقُ إلى أحكَامِ التَّكلِيفِ الخَمسَةِ.

(**ولا يَجِبُ**) على ابنٍ (**طاعَةُ أبَوَيهِ- ولو**) كانَا (**عدلَينِ- في طَلاقِ**) زَوجَتِهِ؛ لأنَّه ليسَ مِن البِرِّ.

(**أو**) أي: ولا يَجِبُ على ولَدٍ طاعَةُ أبوَيهِ في (**مَنعٍ مِن تزوِيجٍ**)، نَصًّا؛ لما سَبَقَ.

(**ولا يَصِحُّ**) الطَّلاقُ (**إلَّا مِن زَوجٍ**)؛ لحَدِيثِ: «إنَّما الطَّلاقُ لِمَن أَخَذَ بالسَّاقِ»[1]. (**ولَو**) كانَ الزَّوجُ (**مُمَيِّزًا يعقِلُهُ**)، فيَصِحُّ طلاقُهُ، كالبَالِغ؛ لِعُمُومِ

(١) تقدم تخريجه (ص٢١١).

الخَبَرِ. ولِحَدِيثِ: «كُلُّ الطَّلاقِ جائزٌ، إلَّا طَلاقَ المَعتُوهِ، والمَغلُوبِ على عَقلِهِ»[١]. وعن عَلِيٍّ: اكتُمُوا الصِّبيَانَ النِّكَاحَ. فيُفهَمُ منه[٢]: أنَّ فائِدَتَهُ أنْ لا يُطَلِّقُوا. ولأنَّهُ طَلاقٌ من عاقِلٍ صادَفَ مَحَلَّ الطَّلاقِ، أشبَهَ طَلاقَ البَالِغِ.

(و) إلَّا مِن (حَاكِمٍ على مُوْلٍ) بَعدَ التَّرَبُّصِ، إن أبَى الفَيئَةَ والطَّلاقَ، ويأتي في «الإيلاء» مُوَضَّحًا.

(ويُعتَبَرُ) لِوُقُوعِ طَلاقٍ: (إرادَةُ لَفظِهِ لِمَعناهُ)؛ بأن لا يُرِيدَ بِهِ غَيرَ ما وُضِعَ لَهُ.

(فَلا طَلاقَ) يَقَعُ (لِفَقِيهٍ) أي: علَيهِ (يُكَرِّرُهُ) أي: الطَّلاقَ؛ للتَّعلِيمِ، (و) لا طَلاقَ علَى (حَاكٍ) طَلاقًا، (ولو علَى نَفسِهِ. ولا) طَلَاقَ على (نائِمٍ، و) لا (زَائِلٍ عَقلُهُ بجُنُونٍ أو إغمَاءٍ، أو بِرسَامٍ، أو نِشَافٍ، ولو بِضَربِهِ نَفسَهُ)؛ لحَدِيثِ: «كلُّ الطَّلاقِ جائِزٌ إلَّا طَلاقَ المَعتُوهِ، والمَغلُوبِ على عَقلِهِ»[٣]. وحَدِيثِ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ: عن الصَّبيِّ حتَّى يَحتَلِمَ، وعن النَّائِمِ حتَّى يَستَيقِظَ، وعن المَجنُونِ حتَّى يُفِيقَ»[٤]. ولأنَّ الطَّلاقَ قَولٌ يزِيلُ المِلكَ فاعتُبِرَ لَهُ العَقْلُ، كالبَيعِ.

(وكذَا): لا يَقَعُ طَلاقُ (آكِلِ بَنْجٍ، ونَحوِهِ) لِتَدَاوٍ، أو غَيرِهِ. نَصًّا؛ لأنَّه لا لَذَّةَ[٥] فِيهِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٩١) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠٤٢).

(٢) سقطت: «منه» من (أ)، (ب).

(٣) تقدم تخريجه آنفًا.

(٤) تقدم تخريجه (١/٣٠٠).

(٥) في الأصل: «لا للذة».

وفَرَّقَ أحمَدُ بَينَهُ وبَينَ السَّكرَانِ، فألحَقَهُ بالمَجنُونِ.

(و) كذَا: لا يَقَعُ طَلاقُ (**مَن غَضِبَ حتَّى أُغمِيَ**) علَيهِ، (**أو**) **غَضِبَ حتَّى** (**أُغشِيَ**[١] **علَيهِ**)؛ لزَوالِ عَقلِهِ، أشبَهَ المَجنُونَ.

(**ويَقَعُ**) الطَّلاقُ: (**ممَّن أفاقَ مِن جُنُونٍ، أو إغمَاءٍ، فذَكَرَ أنَّهُ طَلَّقَ**) نَصًّا؛ لأنَّه إذا ذَكَرَ أنَّه طَلَّقَ لم يَكُن زَائِلَ العَقلِ حِينَه.

قال المُوَفَّقُ: وهذَا- واللهُ أعلَمُ- فِيمَن جُنُونُهُ بذَهَابِ مَعرِفَتِهِ بالكُليَّةِ، وبُطلانِ حَوَاسِّهِ. فأمَّا مَن كانَ جُنُونُهُ لِنِشَافٍ، أو كانَ مُبَرسَمًا، فإنَّ ذلِكَ يُسقِطُ حُكمَ تَصَرُّفِهِ، معَ أنَّ مَعرِفَتَهُ غَيرُ ذاهِبَةٍ بالكُليَّةِ، فلا يَضُرُّ ذِكرُهُ للطَّلاقِ إن شاءَ اللهُ تعالى.

(و) يَقَعُ الطَّلاقُ: (**مِمَّن شَرِبَ طَوعًا مُسكِرًا، أو نَحوَهُ**) أي: المُسكِرِ (**ممَّا يَحرُمُ**) استِعمَالُهُ (**بلا حاجَةٍ**) إليهِ- كالحَشِيشَةِ[٢] المُسكِرَةِ. قاله في «شرحه»؛ تبَعًا للشَّيخِ تَقيِّ الدِّينِ، حَيثُ ألحَقَهَا بالشَّرَابِ المُسكِرِ حتَّى في الحَدِّ[٣]. وفَرَّقَ بَينَهَا وبَينَ البَنجِ؛ بأنَّها تُشتَهَى وتُطلَبُ. وقَدَّمَ الزَّركَشِيُّ: أنَّها مُلحَقَةٌ بالبَنجِ- (**ولَو خَلَطَ في كَلامِهِ، أو سَقَطَ تَميِيزُهُ بَينَ الأَعيَانِ**)؛ كأنْ صارَ لا يَعرِفُ ثَوبَهُ مِن ثَوبِ غَيرِهِ.

(**ويُؤَاخَذُ**) السَّكرَانُ الذي يَقَعُ طَلاقُهُ: (**بسَائِرِ أقوَالِهِ، و**) بـ(**كُلِّ فِعْلٍ**) صَدَرَ مِنهُ (**يُعتَبَرُ لَهُ العَقلُ، كإقرَارٍ، وقَذفٍ، وظِهَارٍ، وإيلاءٍ، وقَتلٍ، وسَرِقَةٍ،**

---

(١) في (أ): «غشي».

(٢) في (ب): «كحشيشة».

(٣) في (أ): «الحدود».

وزِنًا، **ونَحوِ ذلِكَ)** كوَقْفٍ، وعارِيَّةٍ، وغَصْبٍ، وتَسلُّمِ مَبيعٍ، وقَبضِ أمانَةٍ، وغَيرِهَا؛ لأنَّ الصَّحابَةَ جعَلُوهُ كالصَّاحِي في الحَدِّ بالقَذفِ، ولأنَّهُ فَرَّطَ بإزالَةِ عَقلِهِ فيما يُدخِلُ فيهِ ضَرَرًا على غَيرِهِ، فأُلزِمَ حُكمَ تَفرِيطِهِ؛ عُقُوبَةً لهُ.

و(**لا**) يَقَعُ الطَّلاقُ (**مِن مُكرَهٍ**) على شُربِ مُسكِرٍ ونَحوِهِ (**لم يَأثَم**) بسُكرِهِ؛ بأن لم يَتجَاوَز ما أُكرِهَ عليهِ. فإن زادَ عليهِ؛ بأن أُكرِهَ على قَليلٍ لا يُسكِرُ[1]، فشَرِبَ ما أسكَرَهُ: وَقَعَ طَلاقُه.

(**ولا**) يَقَعُ الطَّلاقُ (**ممَّن أُكرِهَ**) على الطَّلاقِ (**ظُلمًا**)؛ للخَبَرِ[2]. فإن أُكرِهَ علَيهِ بحَقٍّ، كحَاكِمٍ يُكرِهُ مُوْلِيًا بعدَ التَّرَبُّصِ وأبَى[3] الفَيئَةَ، ونَحوَهُ: وَقَعَ.

(**بعُقُوبَة**) مُتعَلِّقٌ بـ«أُكرِهَ»، كضَربٍ، وخَنْقٍ، وعَصْرِ سَاقٍ، ونَحوِهِ، ولا يُرفَعُ ذلِكَ عَنهُ حتَّى يُطَلِّقَ، فمَا فاتَ مِنهُ لا إكرَاهَ بهِ لانقِضَائِهِ.

(**أو تَهدِيدٍ لَهُ، أو لِوَلَدِهِ، مِن قادِرٍ**) علَى ما هدَّدَهُ به (**بسَلْطَنَةٍ، أو تَغلُّبٍ، كلِصٍّ ونَحوِهِ**) كقَاطِعِ طَرِيقٍ (**بقَتلٍ**) مُتعَلِّقٌ بـ«تَهدِيدٍ».

(**أو قَطْعِ طَرَفٍ، أو ضَربٍ**) كَثيرٍ. قالَ المُوفَّقُ والشَّارِحُ: فإن كانَ يَسِيرًا في حَقِّ مَن لا يُبَالِي بهِ، فلَيسَ بإكرَاهٍ. وإن كانَ في[4] ذَوِي المُرُوآتِ على وَجهٍ يَكُونُ إخرَاقًا لصَاحِبِهِ، وغَضًّا له، وشُهرَةً في حَقِّه، فهُو كالضَّربِ الكَثيرِ

---

(١) في الأصل: «لا يسكره».

(٢) يشير إلى حديث: «لا طلاق ولا عتق في إغلاق». وسيأتي بنصه قريبًا.

(٣) في (أ): «وإباء».

(٤) في الأصل، (أ): «من».

في حَقِّ غَيرِهِ.

(**أو حَبْسٍ، أو أَخْذِ مَالٍ يَضُرُّهُ**) أَخذُهُ مِنهُ ضَرَرًا (**كَثِيرًا**)، فإن لم يَضُرَّهُ كذلِكَ فلَيسَ إكرَاهًا. (**وظَنَّ**) المُكرَهُ (**إيقَاعَهُ**) أي: ما هُدِّدَ بهِ ممَّا ذُكِرَ، (**فطَلَّقَ تبعًا لقَولِهِ**) أي: المُكْرِهِ، بكَسرِ الرَّاءِ؛ لحَدِيثِ عائِشَةَ مَرفُوعًا: «لا طَلاقَ ولا عِتقَ في إغلاقٍ». رواهُ أحمَدُ، وأبو دَاودَ، وابنُ ماجَه[1]. والإغْلاقُ: الإكرَاهُ؛ لأنَّ المُكْرَهَ مُغلَقٌ علَيهِ في أمرِهِ مُضَيَّقٌ علَيهِ في تَصَرُّفِهِ، كمَن أُغلِقَ علَيهِ بابٌ. ولأنَّه قَولٌ حُمِلَ علَيهِ بلا حَقٍّ، أشبَهَ كَلِمَةَ الكُفرِ.

وتَجِبُ الإجابَةُ معَ التَّهدِيدِ بقَتلٍ، أو قَطْعِ طَرَفٍ مِن قادِرٍ يَغلِبُ على الظَّنِّ إيقَاعُهُ بِهِ إن لم يُطَلِّق؛ لِئَلَّا يُلقِيَ بيَدِهِ إلى التَّهلُكَةِ المَنهِيِّ عنه.

ورَوَى سَعِيدٌ، وأبو عُبَيدٍ: أنَّ رَجُلًا على عَهدِ عُمَرَ تَدلَّى في حَبلٍ يَشتَارُ[2] عَسَلًا، فأقبلَت امرَأَتُه فجلَسَت على الحَبْلِ، فقَالَت: لَتُطَلِّقُهَا ثَلاثًا وإلَّا قَطَعتُ الحَبلَ. فذَكَّرَهَا اللهَ سُبحَانَهُ وتعالى والإسلامَ، فأَبَت، فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا، ثُمَّ خَرَجَ إلى عُمَرَ فذكَرَ ذلِكَ لهُ؟ فقَال: ارجِعْ إلى أَهْلِكَ فلَيسَ هذَا طَلَاقًا.

(**وكَمُكْرَهٍ**) ظُلمًا، في أنَّهُ لا يَقَعُ طَلاقُهُ: (**مَن سُحِرَ لِيُطَلِّقَ**) قالَهُ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ. واقتَصَرَ عليه في «الفروع». قال في «الإنصاف»: قُلتُ: بل[3]

(١) أخرجه أحمد (٣٧٨/٤٣) (٢٦٣٦٠)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦) من حديث عائشة. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٠٤٧).

(٢) في (أ)، (ب): «ليشتار».

(٣) سقطت: «بل» من (ب).

هُو مِن أعظَمِ الإِكرَاهَاتِ.

(**لا مَن شُتِمَ**) لِيُطَلِّقَ (**أو أُخْرِقَ بِهِ**) بالخَاءِ المُعجَمَةِ[١]، أي: أُهِينَ بالشَّتمِ لِيُطلِّقَ. فلَيسَ كمُكرَهٍ، بل يَقَعُ طَلاقُهُ؛ لأنَّ ضَررَهُ يَسِيرٌ.

(**ومَن قَصَدَ إيقَاعَهُ**) أي: الطَّلاقِ، وقد أُكرِهَ علَيهِ (**دُونَ دفْعِ الإكرَاهِ**) فَلَم يَقصِدْهُ: وقعَ طَلاقُهُ.

وكذا: إن لَم يَظُنَّ إيقَاعَ ما هُدِّدَ بِهِ، أو أمكَنَهُ التَّخلُّصُ مِن الإكرَاهِ بنَحوِ هَرَبٍ، أو اختِفَاءٍ، أو دَفعِ إكرَاهٍ.

(**أو أُكرِهَ على طَلاقِ مُعَيَّنَةٍ**) مِن نِسَائِهِ، كفاطِمَةَ (**فَطلَّقَ غيرَهَا**) كخَدِيجَةَ: وَقَعَ بِهَا؛ لأنَّه غَيرُ مُكرَهٍ على طَلاقِها.

(أو) أُكرِهَ علَى (**طَلقَةٍ**) واحِدَةٍ، (**فطَلَّق أكثَرَ**) مِن طَلقَةٍ: (**وَقَعَ**) طَلاقُهُ؛ لأنَّه غَيرُ مُكرَهٍ عَلَيهِ.

و(**لا**) يَقَعُ طَلاقُهُ (**إن أُكرِهَ على طَلاقِ مُبْهَمَةٍ**) مِن نِسَائِهِ، (**فطَلَّقَ مُعَيَّنَةً**) مِنهُنَّ؛ بأنْ أُكرِهَ على طَلاقِ واحِدَةٍ مِنهُنَّ أيًّا كانَت، فطَلَّقَ عائِشَةَ مَثَلًا؛ لِصِدقِ الوَاحِدَةِ المُبهَمَةِ بها.

(**أو تَرَكَ**) المُكرَهُ (**التَّأوِيلَ بلا عُذْرٍ**) في تَركِهِ، فلا يَقَعُ طَلاقُهُ؛ لِعُمُومِ الخَبرِ.

ويَنبَغِي لَهُ إذا أُكرِهَ على الطَّلاقِ، وطَلَّقَ: أن يَتَأوَّلَ؛ خُرُوجًا مِن الخِلافِ.

(**وإكرَاهُ على عِتقٍ، و**) عَلَى (**يَمِينٍ**) باللهِ (**ونَحوِهِمَا**) كَظِهَارٍ: (**كـ**)إكرَاهٍ (**على طَلاقٍ**) فَلا يُؤَاخَذُ بشَيءٍ مِنها في حالٍ لا يُؤَاخَذُ فِيها بالطَّلاقِ.

---

(١) سقطت: «بالخَاءِ المُعجَمَةِ» من (أ).

ولا يُقَالُ: لو كانَ الوَعِيدُ إكرَاهًا لَكُنَّا مُكرَهِينَ على العِبَادَاتِ، فلا ثَوَابَ! لأنَّ أصحَابَنَا قالُوا: يَجُوزُ أن يُقَالَ: إنَّنَا مُكرَهُونَ عَلَيها، والثَّوَابُ بفَضلِهِ، لا مُستَحَقًّا علَيهِ عِندَنَا. ثُمَّ العِبَادَاتُ[1] تُفعَلُ للرَّغبَةِ. ذكَرَهُ في «الانتصار».

(**ويَقَعُ**) الطَّلاقُ (**بائِنًا، ولا يُستَحَقُّ عِوَضٌ سُئِلَ**) المُطَلِّقُ (**عَلَيهِ**) الطَّلاقَ (**في نِكَاحٍ قِيلَ**) أي: قالَ بَعضُ الأَئمَّةِ (**بِصِحَّتِهِ**) كَبِلا وَليٍّ، (**ولا يَرَاهَا**) أي: الصِّحَّةَ (**مُطَلِّقٌ**) نَصًّا، كما لو حَكَمَ بهِ مَن يَرَى صِحَّتَه. والحُكمُ إنَّمَا يَكشِفُ خافِيًا، أو يُنْفِذُ واقِعًا؛ لأنَّ الطَّلاقَ إزالَةُ مِلكٍ بُنِيَ على التَّغلِيبِ والسِّرَايَةِ، فجَازَ أن يَنفُذَ في العَقدِ الفاسِدِ، إذا لم يَكُن في نُفُوذِهِ إسقَاطُ حَقِّ الغَيرِ، كالعِتقِ في الكِتابَةِ الفاسِدَةِ بالأَدَاءِ.

ونقَلَ ابنُ قاسِمٍ[2]: قد قامَ مَقَامَ النِّكَاحِ الصَّحيحِ في أحكامِهِ كُلِّها.

(**ولا يَكُونُ**) الطَّلاقُ في نِكَاحٍ مُختَلَفٍ فِيهِ (**بِدْعِيًّا في حَيضٍ**)، فيَجُوزُ فيهِ؛ لأنَّ الفاسِدَ لا تَجُوزُ استِدَامَتُهُ كابتِدَائِهِ، ولا يُسمَّى طلاقَ بِدعَةٍ[3].

و(**لا**) يَصِحُّ (**خُلعٌ**) في نِكَاحٍ فاسِدٍ؛ (**لخُلُوِّهِ**) أي: الخُلعِ (**عن العِوَضِ**)؛ لأنَّهُ إذا كانَ الطَّلاقُ بائِنًا بلا عِوَضٍ، فلا يَستَحِقُّ عِوَضًا ببَذلِهِ؛ لأنَّه لا مُقابِلَ للعِوَضِ.

(**ولا**) يَقَعُ طَلاقٌ (**في**) نِكَاحٍ (**باطِلٍ إجمَاعًا**)، كمُعتَدَّةٍ، وخامِسَةٍ.

---

(١) سقطت: «العبادات» من (أ).

(٢) في (أ): «القاسم».

(٣) كشط في الأصل على: «ولا يُسمَّى طلاقَ بدعةٍ».

(ولا في نِكَاحِ فُضُولِيٍّ قَبلَ إجازَتِهِ، ولو نُفِذَ بها) أي: ولو قُلنَا يَنفُذُ بالإِجازَةِ.

(وكذا: عِتقٌ في شِرَاءٍ فاسِدٍ) أي: مُختَلَفٍ فيهِ، فيَنفُذُ؛ لما تقدَّمَ في الطَّلاقِ، بخِلافِ البَاطِلِ.

(فَصْلٌ)

(**ومَن صَحَّ طَلاقُه**) مِن بالغٍ، ومُمَيِّزٍ يَعقِلُهُ: (**صَحَّ تَوكِيلُهُ فيهِ**، و) صَحَّ (**تَوَكُّلُهُ**) فيهِ؛ لأنَّ مَن صَحَّ تَصَرُّفُهُ في شَيءٍ تَجوزُ فيهِ الوَكالَةُ بنَفسِهِ، صَحَّ تَوكِيلُهُ وتَوَكُّله فِيهِ. ولأنَّ الطَّلاقَ إزالَةُ مِلكٍ، فصَحَّ التَّوكِيلُ والتَّوكُّلُ فيه، كالعِتقِ.

(**ولِوَكِيلٍ لم يَحُدَّ لهُ**) مُوَكِّلُهُ[1] (**حَدًّا**) أي: لم يُعَيِّن لهُ وَقتًا للطَّلاقِ: (**أن يُطَلِّقَ متَى شاءَ**)، كالوَكِيلِ في البَيعِ. فإن حَدَّ لهُ حَدًّا: فعَلَى ما أُذِنَ له؛ لأنَّ الأَمرَ إلى المُوَكِّلِ في ذلك.

و(**لا**) يُطَلِّقُ وَكِيلٌ عن مُوَكِّلِهِ: (**وَقْتَ بِدعَةٍ**)، مِن حَيضٍ، أو طُهرٍ وَطِئَ فيهِ. فإن فَعَلَ: حَرُمَ، ولم يَقَع. صحَّحَهُ النَّاظِمُ.

وقِيلَ: يَحرُمُ، ويَقَعُ. قدَّمه في «الرِّعايتَينِ»، و«الحاوِي الصَّغير»، ذكَرَهُ في «الإنصاف». وجَزَمَ بوُقُوعِه في «الإقناع».

و(**لا**) لِوَكِيلٍ أن يُطَلِّقَ: (**أكثَرَ مِن**) طَلقَةٍ (**واحِدَةٍ، إلَّا أنْ يَجعلَهُ**) المُوَكِّلُ (**لَهُ**) أي: لِلوَكِيلِ. فإن جعَلَ لَهُ أن يُطلِّقَ أكثَرَ: مَلَكَهُ.

(**ولا يَملِكُ**) وَكِيلٌ (**بإطلاقِ**) مُوَكِّلٍ[2] في طَلاقٍ: (**تَعليقًا**) أي: أن يُعَلِّقَ الطَّلاقَ على شَرطٍ؛ لأنَّه لم يُؤْذَنْ فِيهِ صَرِيحًا ولا عُرْفًا.

(**وإن وَكَّلَ**) زَوجٌ في طَلاقٍ وَكِيلَيْنِ (**اثنينِ: لم يَنفَرِد أحَدُهُمَا**) بالطَّلاقِ؛

---

(١) في (أ): «موكل».

(٢) في (أ): «موكله».

لأنَّ المُوَكِّلَ إنَّما رَضِيَ بتصرُّفِهِمَا جميعًا. (**إلَّا بإذنٍ مِن المُوَكِّلِ**) فيَصِحُّ انفِرَادُ مَن أَذِنَ لَهُ مِنهُمَا؛ لأنَّ الحَقَّ للمُوَكِّلِ في ذلِكَ.

(**وإنْ وُكِّلا**) أي: وَكَّلَ الزَّوجُ اثنَينِ (**في**) طَلاقِ (**ثَلاثٍ، فطَلَّقَ أحدُهُما**) أي: الوَكِيلَينِ (**أكثَرَ مِن**) الوَكِيلِ (**الآخَرِ**)؛ بأن طلَّقَ أحَدُهُما واحِدَةً، والآخَرُ ثِنتَينِ، أو طلَّقَ أحَدُهُما ثِنتَينِ، والآخَرُ ثلاثًا: (**وقَعَ ما اجتَمَعَا علَيهِ**)؛ لأنَّه المَأذُونُ فيهِ، فصَحَّ، دُونَ ما انفَرَدَ بِهِ أحَدُهُما بلا إذْنٍ.

(**وإن قالَ**) لِزَوجَتِهِ: (**طَلِّقِي نفسَكِ، كانَ لَها ذلِكَ**) أي: طَلاقُ نفسِها (**مُتَرَاخِيًا، كوَكِيلٍ**) غَيرِها؛ لأَنَّهُ مُقتَضَى اللَّفظِ والإطلاقِ.

(**ويَبطُلُ**) تَوكِيلُ زَوجَةٍ، أو غَيرِهَا، في طَلاقِها: (**برُجُوعِ**) زَوجٍ عَنهُ، وبمَا يَدُلُّ علَيهِ، كوَطءٍ؛ لأنَّهُ عَزْلٌ، أشبَهَ عَزْلَ[1] سائِرِ الوُكَلاءِ.

(**ولا تَملِكُ**) زَوجَةٌ (**بِهِ**) أي: بقَولِ زَوجِها لَهَا: طَلِّقِي نَفسَكِ (**أكثَرَ مِن**) طَلقَةٍ (**واحِدَةٍ**)؛ لأنَّ الأمرَ المُطلَقَ يَتنَاوَلُ ما يَقَعُ عليهِ الاسمُ. (**إلَّا إن جعلَهُ**) أي: الأكثَرَ مِن واحِدَةٍ (**لَهَا**) فتَملِكُ ما جعَلَهُ لها؛ لأنَّ الحقَّ لهُ في ذلك.

وإن قالَ لها: طَلِّقِي نَفسَكِ ثَلاثًا، فطَلَّقَت نَفسَها واحِدَةً، أو اثنَتَينِ: وَقَعَت؛ لأنَّها مأذُونَةٌ فيهِ وفي غَيرِهِ، فوَقَعَ المأذُونُ فيهِ، كما لو قال لها: طَلِّقِي نَفسَكِ وضَرَّاتِكِ. فطَلَّقَت نَفسَها فَقَط.

وإن قالَ: طَلِّقِي نَفسَكِ، فقَالَت: أنا طالِقٌ إن قَدِمَ زَيدٌ، لم تَطلُق بقُدُومِهِ؛ لأنَّ إذنَهُ انصَرَف إلى المُنَجَّزِ، فلم يَتناوَلِ المُعلَّقَ.

---

(١) سقطت: «عزل» من (أ).

(**وتَملِكُ**) زَوجَةٌ (**الثَّلاثَ**) أي: أن تُطلِّقَ نَفسَها ثَلاثًا: (**في**)ما إذا قالَ لَها زَوجُها: (**طَلاقُكِ بِيَدِكِ**)؛ لأنَّهُ مُفرَدٌ مُضافٌ فيَعُمُّ.

(و) تَملِكُ أيضًا الثَّلاثَ في: (**وَكَّلتُكِ فِيهِ**) أي: في طَلاقِكِ، أو في الطَّلاقِ؛ لما سَبَقَ في الأُولَى، ولاقتِرانِهِ بـ«أل» الاستِغراقِيَّةِ في الثَّانِيَةِ.

(**وإن خيَّرَ وَكِيلَهُ**) مِن ثَلاثٍ، (أو) خيَّرَ (**زَوجَتَهُ، مِن ثَلاثٍ**)؛ بأن قالَ لِوَكِيلِهِ، أو زَوجَتِهِ: اختَر، أو: اختارِي، مِن ثَلاثٍ ما شِئتَ، أو: شِئتِ، (**مَلَكَا**) أن يُطَلِّقَا (**ثِنتَينِ فأقَلَّ**)؛ لأنَّ «مِنْ» للتَّبعِيضِ، فلا يَستَوعِبُ أحَدُهُما الثَّلاثَ.

(**ووَجَبَ على النَّبيِّ ﷺ: تَخييرُ نِسائِهِ**)؛ لقَولِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ الآية [الأحزاب: ٢٨]. فخَيَّرَهُنَّ، وبَدَأَ بعَائِشَةَ. فقالَت: إنِّي أُرِيدُ اللهَ ورَسُولَهُ والدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَت: ثُمَّ فَعَلَ أزواجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثلَ ما فَعَلْتُ. متفق عليه[1]، مُختَصَرًا.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٦، ٥٢٦٢)، ومسلم (٢٢/١٤٧٥).

(بابُ سُنَّةِ الطَّلاقِ وبِدعَتِهِ)

أي: إيقَاعُ الطَّلاقِ على وَجهٍ مَشرُوعٍ، وإيقَاعُهُ على وَجهٍ مُحرَّمٍ مَنهيٍّ عَنه[١].

(**السنَّةُ لِمُريدِهِ**) أي: الطَّلاقِ: (**إيقَاعُ**) طَلقَةٍ (**واحِدَةٍ**) رَوَاهُ النَّجَّادُ[٢] عن عَليٍّ (**في طُهرٍ لم**[٣] **يُصِبْها**) أي: يَطَأْهَا[٤] (**فيهِ**) أي: الطُّهرِ، (**ثُمَّ يَدعُها**)؛ بأن لا يُطَلِّقَها ثانِيَةً (**حتَّى تنقضِي عِدَّتُها**) مِن الأُولَى؛ إذ المَقصُودُ مِن الطَّلاقِ فِراقُها، وقد حَصَلَ بالأُولَى؛ قالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. قال ابنُ مَسعُودٍ، وابنُ عبَّاسٍ: طاهِرًا[٥] مِن غَيرِ جِمَاعٍ.

(**إلَّا**) طَلاقًا (**في طُهرٍ مُتَعَقِّبٍ لِرَجعَةٍ مِن طَلاقٍ في حَيضٍ: فـ**)ـهُو طَلاقُ (**بِدعَةٍ**)؛ لحَديثِ ابنِ عُمرَ: أَنَّهُ طلَّق امرَأتَهُ وهي حائِضٌ، فذُكِرَ ذلِكَ للنَّبيِّ ﷺ، فتَغَيَّظَ فيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وقالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثمَّ يُمسِكْهَا حتَّى تَطهُرَ، ثُمَّ تَحيضَ فتَطْهُرَ، فإن بَدَا لَهُ أن يُطَلِّقَهَا، فليُطَلِّقْها قبلَ أن يَمَسَّهَا، فتِلكَ العِدَّةُ التي أمَرَ الله ﷻ أن تُطَلَّقَ لَها النِّسَاءُ». رواهُ الجماعَةُ إلا الترمذيَّ[٦].

---

(١) سقطت: «عنه» من الأصل.

(٢) في (أ)، (ب): «البخاري».

(٣) في الأصل: «لن».

(٤) في (أ)، (ب): «يطأ».

(٥) في (أ): «طاهرات».

(٦) أخرجه أحمد (١٠/٢٨٩) (٦١٤١)، والبخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (٤/١٤٧١)، وأبو داود (٢١٨٢)، وابن ماجه (٢٠١٩)، والنسائي (٣٣٩٠).

(**وإن طَلَّقَ**) زَوجَةً (**مَدخُولاً بها، في حَيضٍ**)، أو نِفَاسٍ، (**أو طُهرٍ وَطِئَ فِيهِ، ولم يَستَبِنْ**) أي: يَتَّضِح (**حَمْلُها**): فبِدعَةٌ مُحَرَّمٌ، ويَقَعُ.

(**أو علَّقَهُ**) أي: الطَّلاقَ (**على أكلِهَا، ونَحوِهِ**) كصَلاتِها (**ممَّا يَعلَمُ وُقُوعَه حالَتَهُمَا**) أي: الحَيضِ، والطُّهرِ الذي أصابَها فِيهِ: (**فـ**)ـهُوَ طَلاقُ (**بِدعَةٍ مُحَرَّمٌ، ويَقَعُ**) نَصًّا؛ لحَدِيثِ ابنِ عُمرَ، قال نافِعٌ: وكانَ عَبدُ الله طَلَّقَهَا تَطلِيقَةً، فحُسِبَت مِن طَلاقِهِ، وراجَعَها، كما أمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ولأنَّهُ طَلاقٌ مِن مُكلَّفٍ في مَحَلِّ الطَّلاقِ، فوَقَعَ[1]، كطَلاقِ الحَامِلِ.

(**وتُسَنُّ رَجعَتُها**) مِن طَلاقِ البِدعَةِ؛ للخَبَرِ. وأقلُّ أحوَالِ الأَمرِ الاستِحبَابُ. ولِيُزِيلَ المَعنَى الذي حَرُمَ الطَّلاقُ لأَجلِهِ.

فإن رَاجَعَها: وجَبَ إمسَاكُها حتَّى تَطهُرَ؛ لحَدِيثِ: «لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمسِكْهَا حتَّى تَطهُرَ»[2]. فإذا طَهُرَت: سُنَّ إمسَاكُها[3] حتَّى تَحِيضَ ثانِيَةً، ثُمَّ تَطهُرَ.

ولو قالَ لَهَا: إن قَدِمَ زَيدٌ، أو: قُمْتِ، فأنتِ طالِقٌ، فوُجِدَ حالَ حَيضِهَا: طَلَقَت للبِدعَةِ، ولا إثمَ.

(**وإيقَاعُ**) طَلقَاتٍ (**ثَلاثٍ، ولَو بكَلِمَاتٍ**)، ولَو (**في طُهْرٍ لَم يُصِبْها**) زَوجُها (**فِيهِ، فأكثَرَ**) مِن طُهْرٍ، (**لا بَعدَ رَجعَةٍ، أو**) بَعدَ (**عَقدٍ: مُحَرَّمٌ**) رُوِيَ عن عُمَرَ،

---

(١) سقطت: «فوقع» من (أ).

(٢) تقدم آنفًا.

(٣) سقطت: «حتَّى تَطهُرَ؛ لحَدِيثِ: لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمسِكْهَا حتَّى تَطهُرَ. فإذا طَهُرَت: سُنَّ إمسَاكُها» من (أ).

وعليٍّ، وابنِ مَسعُودٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ عُمَرَ؛ لِقَولِهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ .. ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق: ١-٤]. ومَن جَمَعَ الثَّلاثَ، لَم يَبْقَ لَهُ أمْرٌ يُحْدَثُ، ولَم يَجعَلِ اللهُ لَهُ مَخرَجًا، ولا مِن أمرِهِ يُسرًا، وفي حَديثِ ابنِ عُمرَ، قالَ: قُلتُ: يا رسُولَ اللهِ! أرَأيتَ لو أنِّي طَلَّقتُهَا ثَلاثًا، أكانَ يَحِلُّ لِي أن أرَاجِعَها؟ قالَ: «إذَنْ عَصَيتَ، وبانَت مِنكَ امرَأَتُكَ». رواهُ الدَّارقُطنيُّ(١).

وعن مَحمُودِ بنِ لَبِيدٍ، قالَ: أُخبِرَ رَسُولُ الله ﷺ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امرَأَته ثَلاثَ تَطلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فغَضِبَ(٢) ثُمَّ قالَ: «أيُلعَبُ بكِتَابِ اللهِ عزَّ وجَلَّ وأنا بَينَ أظهُرِكم»، حتَّى قامَ رَجُلٌ، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، ألا أقتُلُهُ(٣).

وعن مالكِ بنِ الحَارِثِ، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى ابنِ عبَّاسٍ، فقالَ: إنَّ عَمِّي طَلَّقَ امرَأَتَهُ ثلاثًا، فقال: «إن عَمَّكَ عصَى اللهَ وأطاعَ الشَّيطَانَ، فَلَم يَجعَلِ اللهُ لَهُ مَخرَجًا».

وسَواءٌ في الوُقُوعِ ما قَبلَ الدُّخُولِ وبَعدَهُ، فلو طَلَّقَها ما بَعدَ الأُولَى بَعدَ رَجعَةٍ أو عَقدٍ: لم يَكُن مُحرَّمًا، ولا بِدعَةً بحَالٍ.

وما رَوَى طَاوُسٌ، عن ابنِ عبَّاسٍ: كانَ الطَّلاقُ على عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكرٍ وسَنَتَينِ مِن خِلافَةِ عُمَرَ، طَلاقُ الثَّلاثِ، واحِدَةً(٤): فَقَد رَوَى

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣١/٤). وقال الألباني في «الإرواء» (٢٠٥٤): منكر.

(٢) في (أ): «فغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

(٣) أخرجه النسائي (٣٤٠١). وضعفه الألباني.

(٤) أخرجه مسلم (١٥/١٤٧٢).

سَعِيدُ بنُ جُبَيرٍ، وعَمرُو بنُ دِينَارٍ، ومُجاهِدٌ، ومالِكُ بنُ الحارِثِ، عن ابنِ عبَّاسٍ خِلافَهُ. أخرَجَهُ أيضًا[1] أبو داود[2]، وأفتَى ابنُ عبَّاسٍ[3] بخِلافِ ما رَوى عَنهُ طاووسٌ.

وقِيلَ: مَعنَاهُ: أنَّ النَّاسَ كانُوا يُطَلِّقُونَ واحِدَةً على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ، وأبي بَكرٍ، وإلا فلا يَجُوزُ أنِ يُخالِفَ عُمَرُ ما كانَ على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ[4] وعَهدِ أبي بَكرٍ، ولا يَكُونُ لابنِ عبَّاسٍ أن يَروِيَ هذَا عن رَسُولِ الله ﷺ ويُفتِي بخِلافِهِ.

وإن طلَّقَها اثنَتَينِ: لم يأثَم؛ لأنَّهُمَا لا يَمنَعَانِ الرَّجعَةَ، لكِنْ يُكرَهُ؛ لأنَّهُ فَوَّت على نَفسِهِ تَطلِيقَةً بلا فائِدَةٍ. ذكَرَهُ في «الشرح» وغَيرِه.

(**ولا سُنَّةَ ولا بِدعَةَ مُطلَقًا**) أي: لا في زَمَنٍ، ولا عَدَدٍ: (لـ)ـزَوجَةٍ (**غيرِ مَدخُولٍ بها**)؛ لأنَّها لا عِدَّةَ لها، فَتَنْضَرَّ بتَطوِيلِهَا. (و) لا لِزَوجَةٍ (**بيِّنٍ حمْلُهَا**. و) لا لِزَوجَةٍ (**صَغِيرَةٍ، وآيِسَةٍ**[5])؛ لأنَّها لا تَعتَدُّ بالأَقراءِ، فلا تَختَلِفُ عِدَّتُها.

(**فلو قَالَ**) الزَّوجُ (**لإحدَاهُنَّ**) أي: المَذكُورَاتِ: (**أنتِ طالِقٌ للسُّنَّةِ**)، طَلَقَت في الحَالِ. (**أو قال**) لإحدَاهُنَّ: أنتِ طالِقٌ (**للبِدْعَةِ، طلقت في الحَالِ**)؛ لأنَّ طَلاقَها لا يَتَّصِفُ بذلِكَ، فتَلغُو الصِّفَةُ، ويَبقَى الطَّلاقُ بدُونِ

---

(١) سقطت: «أيضا» من (ب).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٧).

(٣) سقطت: «ابن عباس» من (ب).

(٤) سقطت: «وأبي بَكرٍ، وإلا فلا يَجُوزُ أن يُخالِفَ عُمَرُ ما كانَ على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ» من (أ).

(٥) في (أ): «ولا آيسة».

الصِّفَةِ، فيَقَعُ في الحَالِ.

(و) لو قالَ لإحدَاهُنَّ: أنتِ طالِقٌ (**للسُّنَّةِ طَلقَةً، ولِلبِدعَةِ طَلقَةً، وَقَعَتَا**) في الحَالِ؛ لما سَبَقَ. (**ويُدَيَّنُ**) قائِلُ ذلِكَ (**في غيرِ آيِسَةٍ إذا قالَ: أَردتُ: إذا صَارَت مِن أهلِ ذلِكَ**) أي: السُّنَّةِ والبِدعَةِ؛ لادِّعَائِهِ مُحتَمِلًا، (**ويُقبَلُ**) مِنهُ ذلِكَ (**حُكْمًا**)؛ لأنَّهُ فَسَّرَ كلامَهُ بما يَحتَمِلُهُ، وهُو أعلَمُ بنيَّتِهِ.

(**ولِمَن**) أي: ولِزَوجَةٍ[1] (**لَها سُنَّةٌ وبِدعَةٌ**) وهِيَ المَدخُولُ بها غَيرُ الحَامِلِ ذاتُ الحِيَضِ (**إنْ قَالَه**) أي: قالَ لها زَوجُها: أنتِ طالِقٌ للسُّنَّةِ طَلقَةً ولِلبِدعَةِ طَلقَةً، (**فوَاحِدَةٌ**) تَقَعُ (**في الحَالِ**)؛ لأنَّها لا تَخلُو إمَّا أن تَكُونَ في زَمَنِ السنَّةِ، فتَقَع المُعلَّقَةُ بها، أو زَمَنِ البِدعَةِ، فتَقَعُ المُعلَّقَةُ بها. (و) **تَقَعُ الطَّلقَةُ** (**الأُخرَى في ضِدِّ حالِها إذَنْ**)؛ لأنَّها مُعلَّقَةٌ على ضِدِّ تِلكَ الحَالِ. فإن كانَت حِينَ القَولِ في طُهْرٍ لم يُصِبْها فِيهِ: وقَعَت الثَّانِيَةُ إذا أصابَها أو حاضَت. وإن كانَت حِينَ القَولِ حائِضًا، أو في طُهرٍ أصابَها فِيهِ: طَلَقَت الثَّانِيَةُ إذا طَهُرَت مِن حَيضَةٍ مُستَقبَلَةٍ؛ لأنَّ الطُّهرَ الذي أصابَها فيهِ والحَيضَ بَعدَهُ زَمَانُ بِدعَةٍ.

(و) إن قالَ لِمَن لَها سُنَّةٌ وبدعَةٌ: أنتِ طالِقٌ (**للسُّنَّةِ فقَط**) وهِيَ[2]: (**في طُهرٍ لَم يَطَأْ**)هَا (**فِيهِ: يَقَعُ في الحَالِ**)؛ لِوَصفِهِ الطَّلقَةَ بصِفَتِهَا، فوَقَعَت في الحَالِ.

(و) إن قالَ لَها: أنتِ طالِقٌ للسُّنَّةِ، (**في حَيضٍ**): طَلَقَت (**إذا طَهُرَت**) مِن حَيضِها؛ لوُجُودِ الصِّفَةِ إذَنْ.

---

(١) في الأصل: «وزوجة».

(٢) في الأصل: «وهو».

وإن قالَ لَهَا ذلِكَ (**في طُهرٍ وَطِئَ فِيهِ**): طَلَقَت (**إذا طَهُرَت**[١] **مِن الحَيضَةِ المُستقبَلَةِ**)؛ لما سَبَقَ.

فإن أولَجَ في آخِرِ الحَيضَةِ، واتَّصَلَ بأَوَّلِ الطُّهرِ، أو أَوْلَجَ مَعَ أَوَّلِ الطُّهرِ: لم يَقَع الطَّلاقُ في ذلِكَ الطُّهرِ، لكِن مَتَى صارَت في طُهرٍ لَم يَطَأْ فِيهِ: طَلَقَت في أوَّلِهِ.

(و) إن قالَ لِمَن لَها سُنَّةٌ وبِدعَةٌ: أنتِ طالِقٌ (**للبِدعَةِ**) فقَط، وهِي: (**في حَيضٍ، أو**) في (**طُهْرٍ وَطِئَ فيهِ: يَقَعُ**) الطَّلاقُ عليهِ (**في الحَالِ**)؛ لأَنَّهُ وَصَفَ الطَّلقَةَ بِصِفَتِها.

(و) إن كانَت (**في طُهرٍ لَم يَطَأْ**[٢] **فِيهِ: فـ**)ـالطَّلاقُ يَقَعُ (**إذا حاضَت، أو وَطِئَهَا**)؛ لوُجُودِ شَرطِهِ. (**ويَنْزِعُ في الحَالِ**) بَعدَ إيلاجِ الحَشَفَةِ (**إن كانَ**) الطَّلاقُ (**ثَلاثًا**)، أو مُكَمِّلًا لِما يَملِكُهُ مِن عَدَدِ الطَّلاقِ؛ لِوُقُوعِ الثَّلاثِ عَقِبَ ذلِكَ.

(**فإن بَقِيَ**) أي: لم يَنزِع في الحَالِ: (**حُدَّ عالِمٌ**) بوُقُوعِ الثَّلاثِ وتَحرِيمِهَا علَيهِ؛ لانتِفَاءِ الشُّبهَةِ، (**وعُزِّرَ غيرُهُ**) وهُو الجَاهِلُ والنَّاسِي، ولا حَدَّ؛ للعُذرِ.

(و) إن قالَ لِمَن لَهَا سُنَّةٌ وبِدعَةٌ: (**أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا للسُّنَّةِ**) ولم يَكُن طَلَّقَها قَبلُ: (**تَطلُقُ**) الطَّلقَةَ (**الأُولَى في طُهرٍ لَم يَطَأْ**)ها (**فيهِ، و**) تَطلُقُ (**الثَّانِيَة طاهِرَةً بَعدَ**[٣] **رَجعَةٍ أو عَقدٍ، وكذَا**) تَطلُقُ (**الثَّالِثَة**) أي: بَعدَ رَجعَةٍ أو عَقدٍ؛ لِمَا مَرَّ أَوَّلَ البَابِ.

---

(١) سقطت: «من حيضها؛ لوجود الصفة إذن. وإن قال لها ذلك في طهر وطئ فيه طَلَقت إذا طهرت» من الأصل.

(٢) في (أ)، (ب): «يطأها».

(٣) في الأصل: «أو بعد».

(و) إن قالَ لِمَن لَهَا سُنَّةٌ وبِدعَةٌ: أنتِ (**طالِقٌ ثَلاثًا للسُّنَّةِ والبِدعَةِ نِصفَينِ، أو لَم يَقُل: نِصفَينِ، أو قالَ: بَعضُهُنَّ للسُّنَّةِ وبَعضُهُنَّ للبِدعَةِ: وَقَعَ إذَنْ**) أي: عَقِبَ قَولِهِ ذلِكَ (**ثِنتانِ**)؛ لأنَّ الطَّلاقَ لا يَتبَعَّضُ، فيَكْمُلُ النِّصفُ.

وفِيمَا إذا قالَ: بَعضُهُنَّ وبَعضُهُنَّ، الظَّاهِرُ: أن يَكُونَا سَوَاءً.

(و) تَقَعُ الطَّلقَةُ (**الثَّالِثَةُ في ضِدِّ حَالِها إذَنْ**) أي: الحَاضِرَةِ؛ لوجُودِ شَرطِها.

(**فلو قالَ: أرَدتُ تَأَخُّرَ ثِنتَينِ: قُبِلَ**) ذلِكَ مِنهُ (**حُكْمًا**)؛ لاحتِمَالِ لَفظِهِ لَهُ؛ إذ البَعضُ حَقِيقَةٌ في القَليلِ والكَثيرِ.

(**ولو**) كانَ (**قالَ**): أنتِ طالِقٌ (**طَلقَتَينِ للسُّنَّةِ، وواحِدَةً للبِدعَةِ، أو عَكَسَ**)؛ بأن قَالَ: طَلقَتَينِ للبِدعَةِ، وواحِدَةً للسُّنَّةِ، (**فَـ**)يَقَعُ الطَّلاقُ (**على ما قالَ**) إذا وُجِدَ المُعَلَّقُ عليهِ؛ لوُجُودِ الصِّفَةِ.

(و) إن قالَ لَهَا: (**أنتِ طالِقٌ في كُلِّ قُرْءٍ طَلقَةً، وهِيَ حامِلٌ، أو مِن اللَّائِي لَم يَحِضْنَ: لَم تَطلُق حتَّى تَحِيضَ، فتَطلُقُ في كُلِّ حَيضَةٍ طَلقَةً**)؛ إذْ القُرْءُ الحَيْضُ، كما يَأتِي تَوضِيحُهُ في «العِدَد».

(**إلَّا**) إن كانَت (**غيرَ مَدخُولٍ بها، فتَبِينُ بواحِدَةٍ**) فلا يَلحَقُها ما بَعدَها، لكِن إن تزوَّجها فحَاضَت، وَقَعَ إذَنْ طَلقَةً ثانِيَةً. وكذَا: الحُكمُ في الثَّالِثَةِ.

وإن كانَت حائِضًا حِينَ[١] قَولِهِ: وَقَعَ بها واحِدَةٌ في الحَالِ، مَدخُولًا بها كانَت[٢] أوْ لا.

---

(١) في (أ): «وقت».

(٢) سقطت: «كانت» من (أ).

(فَصْلٌ)

(و) إن قال: (أنتِ طالِقٌ أحسَنَ الطَّلاقِ، أو: أجمَلَهُ، أو: أقرَبَهُ، أو: أعدَلَهُ، أو: أكمَلَهُ، أو: أفضَلَهُ، أو: أتَمَّهُ، أو: أسَنَّه. أو) قالَ لَهَا: أنتِ طالِقٌ (طَلقَةً سَنِيَّةً، أو: جَلِيلَةً، ونَحوَ[١] ذلِكَ)، كـ: طَلقَةٍ حَسنَةٍ، أو: مَلِيحَةٍ، أو: جَمِيلَةٍ، أو: كامِلَةٍ، أو: فاضِلَةٍ، فَهو (كـ)ـقَولِهِ: أنتِ طالِقٌ (للسُّنَّةِ)؛ لأنَّهُ عِبارَةٌ عن طلاقِ السُّنَّةِ. فإن كانَت في طُهْرٍ لَم يُصِبْهَا فيهِ: وقَعَ في الحَالِ، وإلَّا وَقَعَ إذا صارَت مِن أهلِ السِّنَةِ، والحُسنِ، والكَمَالِ، والفَضلِ؛ لأنَّهُ في ذلِكَ الوَقتِ مُطابِقٌ للشَّرعِ، مُوافِقٌ للسُّنَّةِ.

(و): أنتِ طالِقٌ أبشَعَ الطَّلاقِ، أو: (أقبَحَهُ، أو: أسمَجَهُ، أو: أفحَشَهُ، أو: أردَأَهُ، أو: أنتَنَهُ، ونَحوَهُ)، كـ: أوحَشِهِ، أو: أنجَسِهِ[٢]، (كـ)ـقَولِهِ: أنتِ طالِقٌ (للبِدعَةِ). فإن كانَت حائِضًا، أو في طُهرٍ وَطِئَ فِيهِ: وقَعَ في الحَالِ، وإلَّا فإذا صارَت في زَمَنِ البِدعَةِ؛ لأنَّ حُسْنَ الأفعَالِ وقُبْحَها إنَّمَا هُو مِن جِهَةِ الشَّرعِ، فما حَسَّنَهُ فهُو حَسَنٌ، وما قَبَّحَهُ فهُو قَبيحٌ، وقَد حَسَّنَ الطَّلاقَ في زَمَنٍ، فسُمِّيَ زَمانَ السُّنَّةِ، ونَهى عَنهُ في زَمَنٍ، فسُمِّي زَمَانَ البِدعَةِ، وإلا فالطَّلاقُ في نَفسِه في الزَّمانَينِ واحِدٌ، وإنَّما حَسُنَ أو قَبُحَ بالنِّسبَةِ إلى زَمانِه.

(إلَّا أن يَنوِيَ) بقَولِهِ لِزَوجَتِهِ: أنتِ طالِقٌ أحسَنَ الطَّلاقِ، أو: أقبَحَهُ، ونَحوَهُمَا: (أحسَنُ أحوالِك، أو أقبَحُهَا: أن تَكُونِي مُطَلَّقَةً، فيَقَعُ في الحَالِ)؛

---

(١) في (أ): «أو نحو».

(٢) في الأصل: «أنحسه».

لأنَّه لَم يَقصِدِ الصِّفَةَ، بل مَعْنًى مَوجُودًا في الحَالِ.

(**ولو قالَ**) مَن قالَ أنتِ طالِقٌ أحسَنَ الطَّلاقِ: (**نَويتُ بـ**)قَولِي: (**أحسَنَهُ، زَمَنَ بِدعَةٍ؛ شَبَّهَهُ بخُلُقِهَا**) الحَسَنِ. (أو) قالَ: نَويتُ (بـ)قَولِي: أنتِ طالِقٌ (**أقبَحَهُ، ونَحوَهُ**) كـ: أسمَجِهِ، (**زَمَنَ سُنَّةٍ**)؛ لـ(**قُبحِ عِشرَتِهَا**. أو) قالَ (**عن أحسَنِهِ، ونَحوِهِ: أَرَدتُ طَلاقَ البِدعَةِ**، أو) قالَ (**عن أقبَحِهِ ونَحوِهِ: أَرَدتُ طَلاقَ السُّنَّةِ: دُيِّنَ**) فيما بَينَهُ وبَينَ اللهِ تَعالَى، (**وقُبِلَ حُكْمًا في الأَغلَظِ**) عَلَيهِ (**فَقَط**) أي: دُونَ الأَخَفِّ. فإذا قالَ: أنتِ طالِقٌ أحسَنَ الطَّلاقِ، وقالَ: أَرَدتُ زَمَنَ البِدعَةِ، وكانَت حائِضًا، أو في طُهرٍ وَطِئَ فيهِ: قُبِلَ، ووَقَعَ[1] الطَّلاقُ في الحَالِ. وإن كانَت في طُهْرٍ لم يُصِبْهَا فِيهِ: لم يُقبَل.

وكذا: إن قالَ: أَرَدتُ بأقبَحِ الطَّلاقِ زَمَنَ السُّنَّةِ، وكانَت في طُهرٍ لَم يُصِبْهَا فيهِ: وَقَعَ في الحَالِ؛ لإقرَارِهِ على نَفسِهِ بالتَّغلِيظِ، وإلا لم يُقبَل؛ لأَنَّهُ خِلافُ الظَّاهِرِ.

(و) لو قالَ لِزَوجَتِهِ: أنتِ (**طالِقٌ طَلقَةً حَسَنَةً قَبِيحَةً**) تَطلُقُ في الحَالِ؛ لأَنَّهُ وَصَفَها بصِفَتَينِ مُتَضَادَّتَينِ، فلَغَتَا، وبَقِيَ مُجرَّدُ الطَّلاقِ.

(أو) قالَ لَها: أنتِ (**طالِقٌ في الحَالِ للسُّنَّةِ، وهِيَ حائِضٌ**)، أو في طُهرٍ وَطِئَ فيهِ، (أو) قالَ لها: أنتِ طالِقٌ (**في الحَالِ للبِدعَةِ، في طُهرٍ لم يَطَأْهَا فيهِ: تَطلُقُ في الحَالِ**)؛ إلغاءً لِقَولِهِ: للسُّنَّةِ، و: للبِدعَةِ.

وإن قالَ: أنتِ طالِقٌ طَلاقَ[2] الحَرَجِ، فقَالَ القَاضِي: مَعنَاهُ طَلاقُ

---

(١) في (ب): «وقوع».

(٢) في الأصل: «طالق طالق».

البِدعَةِ؛ لأَنَّ الحَرَجَ الضِّيْقُ والإِثمُ، فكَأَنَّهُ قالَ: طَلاقَ الإِثمِ، وطَلاقُ البِدعَةِ طَلاقُ إثمٍ.

(**ويُبَاحُ خُلعٌ وطَلاقٌ: بسُؤَالِهَا**) أي: الزَّوجَةِ، ذلِكَ علَى عِوَضٍ (**زَمَنَ بِدعَةٍ**)؛ لأَنَّ المَنعَ مِنهُ لِحَقِّ المَرأَةِ، فإذا رَضِيَت بإسقَاطِ حَقِّها، زَالَ المَنعُ.

(بَابُ صَرِيحِ الطَّلاقِ، وكِنَايَتِهِ)

يُعتبَرُ للطَّلاقِ: اللَّفْظُ، أو ما يَقُومُ مَقامَهُ، كما يأتي. فلا يَقَعُ الطَّلاقُ[١] بالنيَّةِ وَحدَها؛ بِأَن لم[٢] يُقارِنْها لَفظٌ؛ لأَنَّهُ الفِعْلُ المُعبِّرُ عمَّا في النَّفسِ مِن الإرادَةِ والعَزْمِ. والقَطْعُ إنَّما يَكُونُ بمُقَارَنَةِ القَولِ لِلإِرَادَةِ؛ لِحَديثِ: «إنَّ اللهَ تَجاوَزَ لأُمَّتِي عن الخَطَأ، والنِّسيَانِ، وما حَدَّثَتْ بهِ أنفُسَها، ما لم تَتَكَلَّم أو تَعمَل بهِ»[٣].

(**الصَّرِيحُ**) في الطَّلاقِ، وغَيرِهِ: (**ما لا يَحتَمِلُ غَيرَهُ**) أي: وَضْعًا لَهُ، (**مِن كُلِّ شَيءٍ**) طلاقٍ أو غَيرِهِ.

(**والكِنَايَةُ: ما يَحتَمِلُ غَيرَهُ**) أي: وُضِعَ لِمَا يُشَابِهُهُ ويُجَانِسُهُ، (**ويَدُلُّ على مَعنَى الصَّريحِ**) فيَتَعَيَّنُ لَهُ بالإِرادَةِ.

(**وصَرِيحُهُ**) أي: الطَّلاقِ: (**لَفظُ: طَلاقٍ**) أي: المَصدَرُ، فيَقَعُ بقَولِهِ: أنتِ الطَّلاقُ، ونَحوِهِ (**وما تَصرَّفَ مِنهُ**) أي: الطَّلاقِ، كـ: طَالِقٍ، و: مُطَلَّقَةٍ، و: طَلَّقْتُكِ.

(**غَيرَ أمْرٍ**) كـ: طَلِّقِي. (و) غَيرَ (**مُضَارِعٍ**) كـ: تُطَلِّقِينَ. (و) غَيرَ: (**مُطَلِّقَةٍ، اسمُ فاعِلٍ**) أي: بكَسرِ اللَّامِ.

فلَفظُ: الإِطلاقِ، وما تَصرَّفَ مِنهُ، نَحوَ: أطلَقْتُكِ، لَيسَ بصَرِيحٍ.

(**فيَقَعُ**) الطَّلاقُ (**مِن مُصرِّحٍ**) أي: ممَّن أَتَى بصَرِيحِهِ، غَيرَ حاكٍ ونَحوِهِ،

---

(١) سقطت: «الطلاق» من (ب).

(٢) في (أ): «إن لم».

(٣) تقدم تخريجه (١٣٣/١).

(ولو) كانَ (هازِلًا، أو لاعِبًا). قال ابنُ المُنذِرِ: أجمَعَ كُلُّ مَن أحفَظُ عَنهُ مِن أهلِ العِلمِ: أنَّ هَزْلَ الطَّلاقِ وجِدَّهُ سَواءٌ. فيَقَعُ ظاهِرًا وباطِنًا؛ لحَدِيثِ أبي هُرَيرَةَ مَرفُوعًا: «ثَلاثَةٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجعَةُ». رواهُ الخَمسَةُ إلا النَّسائيَّ[١]، وقالَ الترمذيُّ: حَسَنٌ غَريبٌ.

(أو) كانَ (فَتحَ تاءَ: أنْتِ)؛ لأنَّهُ واجَهَها بالإِشارَةِ والتَّعْيينِ، فسَقَطَ حُكْمُ اللَّفْظِ.

(أو) كانَ (لَم يَنْوِهِ) أي: الطَّلاقَ؛ لأنَّ إيجَادَ هذَا اللَّفظِ مِن العاقِلِ[٢] دَلِيلُ إرَادَتِهِ، والنيَّةُ لا تُشتَرَطُ للصَّريحِ؛ لعَدَمِ احتِمَالِ غَيرِه.

(وإن أرَادَ) أن يَقُولَ: (طَاهِرًا، أو نَحوَهُ) كـ: إرادَتِهِ أن يَقُولَ: طاعِنًا، أو: طامِعًا، (فَسَبَقَ لِسَانُهُ) بـ: طَالِقٍ، أو أرادَ أن يَقُولَ: طَلَبتُكِ، فسَبَقَ لِسَانُهُ بـ: طَلَّقْتُكِ، دُيِّنَ، ولَم يُقبَل حُكْمًا.

(أو) قالَ: (طالِقًا) وأرَادَ: (مِن وَثَاقٍ) بفَتحِ الوَاوِ وكَسرِها: ما يُوثَقُ بِهِ الشَّيءُ مِن حَبلٍ وغيرِه. (أو) قالَ: طالِقًا، وأرَادَ: (مِن زَوجٍ كانَ قَبلَهُ)، أو: مِن نِكَاحٍ سَبَقَ هذَا النِّكَاحَ، (وادَّعَى ذلِكَ) أي: أنَّهُ أرادَ ما ذُكِرَ: دُيِّنَ، ولم يُقبَل حُكمًا.

(أو قالَ): أنتِ طالِقٌ، وقالَ: (أَردتُ: إنْ قُمْتِ، فتَرَكْتُ الشَّرطَ) ولم أُرِد طَلاقًا: دُيِّنَ، ولَم يُقبَل حُكمًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩). ولم أجده في «المسند»، ولم يرقم له ابن حجر في «أطراف المسند»، والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (١٨٢٦).

(٢) في الأصل: «اللَّفظِ بالعاقِلِ».

(أو قالَ): أنتِ طالِقٌ (إن قُمْتِ، ثُمَّ قالَ: أردتُ: وقَعَدْتِ، أو نَحوَهُ) كما لو قَالَ: أنتِ طالِقٌ إذا جاءَ رَأسُ الشَّهرِ، ثمَّ قالَ: أردتُ: وقَدِمَ الحَاجُّ. (فتَرَكْتُهُ، ولَم أُرِدْ طَلاقًا: دُيِّنَ) فِيمَا بَينَهُ وبَينَ اللهِ؛ لأَنَّهُ أعلَمُ بنِيَّتِهِ، فإن كانَ صادِقًا، لم يَقَع عَلَيهِ طَلاقٌ؛ لأَنَّهُ لم يُرِد بلَفظِهِ مَعنَاهُ، (ولَم يُقبَل) مِنهُ ذلِكَ (حُكمًا): لأَنَّهُ خِلافُ الظَّاهِرِ عُرفًا، فتَبعُدُ إرادَتُهُ، كمَا لو أَقَرَّ بعَشرَةٍ، ثمَّ قالَ: أرَدتُ: زُيُوفًا، أو: إلى شَهرٍ.

(ومَن قِيلَ لَهُ: أَطَلَّقتَ امرَأَتَكَ)؟ فـ(ـقَالَ: نَعَم)، أو قِيلَ لَهُ: امرَأَتُكَ طالِقٌ؟ فقَالَ: نَعَم، (وأَرَادَ الكَذِبَ: طَلَقَت) وإنْ لَم يَنوِ الطَّلاقَ؛ لأَنَّ «نَعَم» صَرِيحٌ في الجَوَابِ، والجَوَابُ الصَّرِيحُ بلَفظِ الصَّريحِ صَرِيحٌ؛ إذ لو قِيلَ لَهُ: أَلِزَيدٍ عَلَيكَ ألفٌ؟ فقَالَ: نَعَم، كانَ إقرَارًا.

(و) لَو قِيلَ لَهُ: (أَخلَيتَهَا؟ ونَحوَهُ) مِن الكِنَايَاتِ (فقَالَ: نَعَم، فكِنَايَةٌ) إن نَوَى بِهِ الطَّلاقَ، وَقَعَ، وإلا فَلا؛ لأَنَّ السُّؤَالَ كالمُعَادِ في الجَوَابِ.

(وكَذا: لَيسَ لِي امرَأَةٌ، أو: لا امرَأَةَ لِي) فهُو كِنَايَةٌ.

(فلَو قِيلَ) لِزَوجِ امرَأَةٍ: (أَلَكَ امرَأَةٌ؟ قالَ: لا، وأَرَادَ الكَذِبَ: لم تَطْلُق)؛ لأَنَّهُ كِنَايَةٌ يفتَقِرُ إلى النيَّةِ، ولم تُوجَد مَعَ إرادَةِ الكَذِبِ.

وكذا: إن نَوَى: لَيسَ لِي امرَأَةٌ تُعِفُّنِي، أو: تَخدُمُني، ونَحوَه، أو: أنِّي كَمَن لا امرَأَةَ لَهُ، أو لَم يَنوِ شَيئًا. فإن نَوَى بِهِ الطَّلاقَ: وَقَعَ.

(وإن قِيلَ لِعَالِمٍ بالنَّحوِ: أَلَم تُطَلِّقِ امرَأَتَكَ؟ فقَالَ: نَعَم، لَم تَطْلُق)؛ لأنه إثبَاتٌ لِنَفيِ الطَّلاقِ. وتَطلُقُ امرَأَةُ غَيرِ النَّحوِيِّ؛ لأَنَّهُ لا يُفرِّقُ بَينَهُمَا في الجَوَابِ.

(وإن قالَ) العالِمُ بالنَّحوِ، أو غَيرِهِ- كمَا يَدُلُّ عليهِ كَلامُ «الإقناعِ»- جَوَابًا لِقَولِ[١] : أَلَم تُطَلِّق امرَأَتَك؟: (بَلَى، طَلَقَتْ)؛ لأَنَّهُ نَفيٌ، ونَفْيُ النَّفي إثبَاتٌ، فكَأَنَّهُ قالَ: طَلَّقتُها.

(ومَن أُشهِدَ) أي: قامَت (عَلَيهِ) بَيِّنَةٌ بإقرَارٍ (بـ)ـوُقُوعِ (طَلاقٍ ثَلاثٍ)؛ لِتقَدُّمِ يَمِينٍ مِنهُ تُوهِمُ وُقُوعَ الطَّلاقِ عَلَيهِ فِيها ونَحوِهِ، (ثُمَّ) استَفتَى فـ(ـأُفتِيَ) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، أي: أفتَاهُ عالِمٌ (أنَّهُ[٢] لا شَيءَ عَلَيهِ) أي: بأَنَّهُ لَم يَقَع عَلَيهِ طَلاقٌ: (لم يُؤَاخَذْ بإقرَارِهِ) بوُقُوعِ الثَّلاثِ عليه؛ (لِمَعرِفَةِ مُستَنَدِهِ) في إقرَارِهِ بوُقُوعِ الطَّلاقِ.

(ويُقبَلُ قَولُه)- قالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: بيَمِينِهِ- (أَنَّ مُستَنَدَهُ في إقرَارِهِ) بوُقُوعِ الطَّلاقِ (بذلِكَ) أي: بسَبَبِ ما صدَرَ مِنهُ مِن اليَمِينِ التي تُوهِمُ حِنثَهُ فِيها، إن كانَ (ممَّن يَجهَلُهُ مِثلُه)؛ لدَلالَةِ ظاهِرِ الحالِ علَيهِ، وهو أخبَرُ بما نَوَى.

(وإن أَخرَجَ) زَوجٌ (زَوجَتَهُ مِن دَارِها، أو لَطَمَها، أو أطعَمَهَا، أو سَقَاهَا، أو ألبَسَهَا، أو قبَّلَها، ونَحوَه)؛ بأن دَفَعَ إليها شَيئًا، (وقالَ: هذا طَلاقُكِ، طَلقَت) وكانَ صَرِيحًا، نَصًّا؛ لأَنَّ الفِعلَ نَفسَهُ لا يَكُونُ طَلاقًا، فَلابُدَّ مِن تَقديرِه فِيهِ لِيَصِحَّ لَفظُه بِهِ، فكَأَنَّهُ قالَ: أوقَعتُ عَلَيكِ بهذا الفِعلِ طَلاقًا، فلَم يَفتَقِر إلى نِيَّةٍ.

(فَلَو فَسَّرَهُ بمُحتَمِلٍ) لِعَدَمِ الوُقُوعِ؛ (كَأَنْ نَوَى أَنَّ هذَا سَبَبُ طَلاقِكِ) في

---

(١) في (أ): «جَوابًا لمن قال».

(٢) في (أ): «بأنه».

زَمَنٍ بَعدَ هَذَا الوَقتِ: (**قُبِلَ حُكمًا**)؛ لعَدَمِ ما يَمنَعُ مِنهُ لاحتِمالِهِ.

(**وإن قالَ**) لِزَوجَتِه: (**كُلَّمَا قُلتِ لِي شَيئًا**) مِن كلامٍ، (**ولَم أقُل لَكِ مِثلَهُ، فأَنتِ طالِقٌ. فقَالَت لَهُ: أنتَ**) طالِقٌ[1]، بفَتحِ التَّاءِ، (**أو**) قالَت لَه: (**أنتِ طالِقٌ**) بكَسرِ التَّاءِ. (**فقَالَ**) لَهَا: (**مِثلَه**) أي: مِثلَ ما قَالَت لَهُ، (**طَلقَت**)؛ لأَنَّهُ شافَهَهَا بصَرِيحِ الطَّلاقِ، (**ولو عَلَّقَهُ**) أي: الطَّلاقَ؛ بأنْ قالَ لها: أنتِ طالِقٌ إن ذَهَبتِ الهِندَ، ونَحوَه. فتَطلُقُ؛ لِوُجُودِ الصِّفَةِ؛ لأَنَّ هذا الذي قالَهُ لَها غيرُ الذي قالَتهُ لَهُ، إذْ المُنجَّزُ غيرُ المُعَلَّقِ. قال ابنُ الجَوزيِّ: ولهُ التَّمادِي إلى قُبَيلِ المَوتِ.

(**ولو نَوَى**) بقَولِهِ جَوابًا لَهَا: أنتِ طالِقٌ: (**في وَقتِ كذَا، ونَحوَهُ**) كإرادَتِهِ: إن ذَهَبتِ مَكانَ كذَا، أو إن كُنتِ على صِفَةِ كذَا: (**تَخصَّصَ بهِ**) فلا يَقَعُ المُعلَّقُ أوَّلًا؛ لعَدَمِ وُجُودِ شَرطِه، ولا الثَّاني حتَّى يَجِيءَ وَقتُهُ ونَحوُه؛ لأَنَّ تَخصِيصَ اللَّفظِ العَامِّ بالنيَّةِ سائِغٌ، كما لو حَلَفَ لا يَتغَدَّى، ونَوَى: ذلِكَ اليَومَ، أو غَدَاءً مُعَيَّنًا، أو حَلَفَ لا يُكَلِّمُهُ ونَوَى: بما يَكرَهُهُ، فلا يَحنَثُ إذا كَلَّمَهُ بمَا يُحِبُّهُ. ونَظائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

(**ومَن طَلَّقَ**) زَوجَةً لَهُ، (**أو ظَاهَرَ مِن زَوجَةٍ**) لَهُ، (**ثُمَّ قالَ عَقِبَهُ لِضَرَّتِها: شَرَكْتُكِ**) أو: أشرَكتُكِ مَعَهَا، (**أو: أنتِ شَرِيكَتُها**) أي: فِيمَا أوقَعتُ علَيها مِن طلاقٍ أو ظِهَارٍ. (**أو**) قالَ لضَرَّتِها: أنتِ (**مِثلُهَا، أو**) قالَ لِضَرَّتِها: أنتِ (**كَهِيَ، فـ**)ـهُو (**صَرِيحٌ فِيهِمَا**) أي: الطَّلاقِ والظِّهَارِ، نَصًّا. فلا يَحتَاجُ إلى

(١) سقطت: «طالق» من (أ).

نيَّةٍ؛ لجَعلِهِ الحُكمَ فِيهِمَا واحِدًا، إمَّا بالشَّرِكَةِ في اللَّفْظَةِ[١]، أو بالمُمَاثَلَةِ، وهذا لا يَحتَمِلُ غَيرَ ما فُهِمَ مِنهُ، أشبَهَ ما لو أعادَهُ بلَفظِهِ على الثَّانِيَةِ.

(**ويَقَعُ**) الطَّلاقُ: (**بـ**)قَولِهِ لِزَوجَتِهِ: (**أنتِ طالِقٌ لا شَيءَ، أو**): أنتِ طالِقٌ[٢] (**لَيسَ بِشَيءٍ، أو**): أنتِ طالِقٌ طَلاقًا (**لا يَلزَمُكِ، أو**): أنتِ طالِقٌ (**طَلقَةً لا تَقَعُ عَلَيكِ، أو**): طَلقَةً (**لا يَنقُصُ بها عَدَدُ الطَّلاقِ**)؛ لأنَّهُ رَفْعٌ لجَمِيعِ ما أوقَعَهُ، أشبَهَ استِثناءَ الجَمِيعِ. وإن كانَ ذلِكَ خَبَرًا، فهُو كَذِبٌ؛ لأنَّ الطَّلاقَ إذا أوقَعَهُ، وَقَعَ. ويَقَعُ في ذلِكَ كُلِّهِ طَلقَةٌ.

و(**لا**) يَقَعُ شَيءٌ (**بـ: أنتِ طالِقٌ أوْ لا؟، أو**): أنتِ (**طالِقٌ واحِدَةً أوْ لا؟**) لأنَّهُ استِفهَامٌ، فأخرَجَ اللَّفظَ عن الإِيقَاعِ، بخِلافِ ما قَبلَهُ، فإنَّهُ إيقَاعٌ.

(**ومَن كَتَبَ صَرِيحَ طَلاقِ امرَأتِهِ بما يَبِينُ: وقَعَ، وإن لم يَنْوِهِ؛ لأنَّها**) أي: الكِتَابَةَ (**صَرِيحَةٌ فيهِ**) أي: الطَّلاقِ؛ لأنَّها حُرُوفٌ يُفهَمُ مِنها المَعنَى، فإذا أتَى فيها بالطَّلاقِ وفُهِمَ مِنها، وَقَعَ كاللَّفظِ، ولِقِيامِ الكتابَةِ مَقَامَ قَولِ الكاتِبِ؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ أُمِرَ بتَبلِيغِ الرِّسَالةِ، وكان في حَقِّ البَعضِ بالقَولِ، وفي حَقِّ آخَرِينَ بالكِتابَةِ إلى مُلُوكِ الأَطرَافِ.

(**فلو قالَ**) كاتِبُ الطَّلاقِ: (**لم أُرِد إلا تَجوِيدَ خَطِّي، أو**): لم أُرِد إلا (**غَمَّ أهلِي**): قُبِلَ؛ لأنَّهُ أعلَمُ بنِيَّتِهِ، وقد نَوَى مُحتَمِلًا غَيرَ الطَّلاقِ، أشبَهَ ما لَو نَوَى باللَّفظِ غَيرَ الإِيقَاعِ. وإذا أرادَ غَمَّ أهلِهِ بتَوَهُّمِ الطَّلاقِ دُونَ حَقيقَتِهِ لا يَكُونُ نَاوِيًا للطَّلاقِ.

---

(١) في (أ): «إما بالشركة فيهما باللفظ».

(٢) في (أ): «أو قال أنت طالق طلاقا».

(أو قَرَأَ ما كَتبَهُ، وقالَ: لم أقصِدْ إلا القِرَاءَةَ، قُبِلَ) منهَ ذلِكَ (حُكْمًا)؛ لما تقدَّمَ. فإن كَتبَهُ بشَيءٍ لا يَبِينُ، كأُصبُعِهِ على نَحوِ وِسادَةٍ، أو في الهَوَاءِ: لم يَقَع؛ لأنَّهُ بمَنزِلَةِ الهَمْسِ والإشارَةِ، ولا يَقَعُ بهِمَا شَيءٌ.

(ويَقَعُ) الطَّلاقُ: (بإشارَةٍ) مَفهُومَةٍ (مِن أخرَسَ فقَط)؛ لقِيامِها مَقَامَ نُطقِهِ. (فلو لَم يَفهَمْهَا) أي: إشارَةَ الأَخرَسِ (إلَّا بعضُ) النَّاسِ: (فـ)ـهِي (كِنَايَةٌ) بالنِّسبَةِ إليه.

(وتَأوِيلُهُ) أي: الأَخرَسِ (مَعَ صَرِيحٍ) أي: إشارَةٍ مَفهُومَةٍ[1]: (كـ)ـتَأوِيلِ غَيرِ أخرَسَ (مَعَ نُطقٍ) بصَرِيحِ طلاقٍ.

وعُلِمَ مِمَّا تقدَّمَ: أنَّ الطَّلاقَ لا يَقَعُ إلا بلَفظٍ، أو كِتابَةٍ، أو إشارَةِ أخرَسَ.

(ويَقَعُ) الطَّلاقُ: (مِمَّن لم تَبلُغْهُ الدَّعوَةُ) إلى الإسلامِ؛ لعَدَمِ المانِعِ.

(وصَرِيحُهُ) أي: الطَّلاقِ (بلِسَانِ العَجَمِ: بِهِشْتَم) بكَسرِ البَاءِ المُوحَّدَةِ والهَاءِ، وسُكُونِ الشِّينِ المُعجَمَةِ، وفَتحِ التَّاءِ المُثنَّاةِ فَوقُ؛ لأنَّها في لِسانِهِم مَوضُوعَةٌ للطَّلاقِ، يَستَعمِلُونَها فيه، أشبَهَ لَفظَ الطَّلاقِ بالعربيَّةِ، ولو لم تَكُن صَرِيحَةً في لِسانِهِم، لم يَكُن فيهِ صَرِيحٌ للطَّلاقِ، ولا يَضُرُّ كَونُها بمَعنَى: «خَلَّيتُكِ»، فإنَّ: «طَلَّقتُكِ» كذلِكَ، إلا أنَّهُ لمَّا كانَ مَوضُوعًا ومُستَعمَلًا فيهِ، كانَ صَرِيحًا.

(فمَن قالَهُ) أي: بِهِشْتَم (عارِفًا معنَاهُ: وقَعَ ما نَوَاهُ) مِن طلقَةٍ أو أكثَرَ. فإن لم يَنوِ شَيئًا: فواحِدَةٌ، كصَرِيحِهِ بالعربيَّةِ.

---

(١) في الأصل: «مفهمة».

(**فإن زَادَ**) على بِهِشْتَم (**بِسْيَارَ: فثَلاثٌ**) **تَقَعُ**.

(**وإن أتَى بهِ**) أي: لَفظِ بِهِشْتَم مَن لا يَعرِفُ مَعنَاهُ: لم يَقَعُ، (**أو**) **أتَى** (**بصَرِيحِ الطَّلاقِ**) العَربيِّ (**مَن لا**[1] **يعرِفُ مَعنَاهُ: لم يَقَع**) علَيهِ شَيءٌ؛ لأَنَّهُ لم يُرِد بلَفظِهِ مَعنَاهُ؛ لعَدَمِ عِلمِهِ، (**ولو نَوَى مُوْجَبَهُ**) أي: القَولِ الذي لم يَعرِفْ مَعنَاهُ؛ لأَنَّهُ لا يتحَقَّق اختِيارُهُ لِما لا يَعلَمُهُ.

---

(١) في الأصل: «لم».

(فَصْلٌ)

(وكِنايَاتُهُ) أي: الطَّلاقِ (نوعَانِ):

ظاهِرَةٌ: وهِي الأَلفَاظُ المَوضُوعَةُ للبَينُونَةِ؛ لأنَّ مَعنَى الطَّلاقِ فِيها أظهَرُ.

وخَفِيَّةٌ: وهِي الأَلفَاظُ المَوضُوعَةُ لطَلقَةٍ واحِدَةٍ، ما لم يَنوِ أكثَرَ.

(فـ)ـالكِنايَةُ (الظاهِرَةُ): خَمسَ عَشرَةَ: (أنتِ خَلِيَّةٌ، و): أنتِ (بَرِيَّةٌ، و): أنتِ (بائِنٌ، و): أنتِ (بَتَّةٌ، و): أنتِ (بَتْلَةٌ، و:أنتِ حُرَّةٌ، و: أنتِ الحَرَجُ) بفَتحِ الحَاءِ والرَّاءِ، أي: الإثمُ، (و: حَبلُكِ على غارِبِك، و: تَزَوَّجِي مَن شِئتِ، و: حَلَلْتِ للأَزوَاجِ، و: لا سَبيلَ) لِي عَلَيكِ، (أو: لا سُلطَانَ لي عَلَيكِ، و:أعتَقتُكِ، و: غَطِّي شَعرَكِ، و: تَقَنَّعِي).

(و) الكِنايَةُ (الخَفِيَّةُ): عِشرُونَ: (اخرُجِي، و: اذهَبِي، و: ذُوقِي، و: تَجَرَّعِي، و: خَلَّيتُكِ، و: أنتِ مُخَلَّاةٌ، و: أنتِ واحِدَةٌ، و: لَستِ لي بامرَأَةٍ، و: اعتَدِّي)، وإن لَم تَكُن مَدخُولًا بها؛ لأنَّها مَحَلُّ العِدَّةِ في الجُملَةِ[١]، (و: استَبرِئِي، و: اعتَزِلِي، وشِبْهُهُ، و: الحَقِي) بهَمزَةِ وَصلٍ وفَتحِ الحَاءِ (بأَهلِكِ، و: لا حاجَةَ لِي فِيكِ، و: ما بَقِيَ شَيءٌ، و: أغنَاكِ اللهُ، و: إنَّ اللهَ قد طَلَّقَكِ، و: اللهُ قد أراحَكِ مِنِّي، و: جَرَى القَلَمُ).

قالَ ابنُ عَقيلٍ: وكذَا: فَرَّقَ اللهُ بَينِي وبَينَكِ في الدُّنيا والآخِرَةِ.

قال الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: ونَظِيرُهُ في البَرَاءَةِ: أبْرَأَكِ اللهُ. ونَظِيرُهُ أيضًا: إنَّ اللهَ قد باعَكِ، أو: أقالَكِ، ونَحوُهُ.

---

(١) سقطت: «في الجملة» من (ب).

(ولَفظُ: فِرَاقٍ، و) لَفظُ: (سَرَاحٍ، وما تَصَرَّفَ مِنهُمَا) أي: الفِرَاقِ والسَّرَاحِ، (غَيرَ ما استُثنِيَ مِن لَفظِ الصَّرِيحِ) وهُو: الأَمرُ، والمُضَارِعُ، و: مُفَرِّقَةٌ، و: مُسَرِّحَةٌ، بكَسرِ الرَّاءِ، اسمُ فاعِلٍ.

(ولا يَقَعُ) طلاقٌ (بكِنَايَةٍ[1]، ولو ظاهِرَةً، إلا بنيَّةٍ)؛ لقُصُورِ رُتبَتِهَا عن الصَّرِيحِ، فوُقِفَ عَمَلُها على النيَّةِ؛ تَقوِيَةً لَها لتَلحَقَهُ في العَمَلِ. ولاحتِمَالِها غَيرَ مَعنَى الطَّلاقِ، فلا تَتعَيَّنُ لَهُ بدُونِ نِيَّةٍ (مُقارِنَةٍ للَّفْظِ) أي: لِلَفظِ الكِنايَةِ. فإنْ وُجِدَت النيَّةُ في ابتِدَائِهِ، وعَزَبَت[2] عَنهُ في باقِيهِ: وقَعَ الطَّلاقُ؛ اكتِفَاءً بها في أوَّلِهِ، كسَائِرِ ما تُعتبَرُ لَهُ النيَّةُ مِن صلاةٍ وغَيرِها.

فإن تَلفَّظَ بالكِنايَةِ غَيرَ نَاوٍ للطَّلاقِ، ثُمَّ نَوَاهُ بها بَعْدُ: لم يَقَع، كنِيَّةِ الطَّهارَةِ بعدَ فَرَاغِهِ مِنها. وكذا: لو قارَنَت النيَّةُ الجُزْءَ الثَّاني مِن الكِنايَةِ دُونَ الأَوَّلِ؛ لأنَّ المَنْوِيَّ غَيرُ صالِحٍ للإِيقَاعِ بَعدَ إتيانِهِ بالجُزءِ الأوَّلِ بلا نِيَّةٍ، كنِيَّةِ الصَّلاةِ بعدَ إتيانِهِ ببَعضِ أركانِها. هذا مَعنَى كلامِهِ في «شرحه»، وجزَمَ بهِ جماعَةٌ، وحكاهُ في «الإنصاف» بـ: «قِيلَ»، وقدَّمَ أنَّ الصَّحيحَ أنَّهُ يُشتَرَطُ أن تَكُونَ النيَّةُ مُقارِنَةً للَّفظِ، ومُقتَضَاهُ: لا فرقَ بينَ أن تُقَارِنَ أَوَّلَهُ أو غَيرَهُ.

(ولا تُشتَرَطُ) لِكِنايَةٍ نِيَّةُ طَلاقٍ (حَالَ خُصُومَةٍ، أو) حالَ (غَضَبٍ، أو) حَالَ (سُؤَالِ طَلاقِها) أي: الزَّوجَةِ؛ اكتِفَاءً بدَلالَةِ الحَالِ.

(فلو لَم يُرِدْهُ) أي: الطَّلاقَ، مَن أتَى[3] بكِنَايَةٍ في حَالٍ ممَّا ذُكِرَ، (أو

---

(١) في الأصل: «بكتابة».
(٢) في الأصل: «وغربت».
(٣) في الأصل: «يأتي».

أرَادَ) بالكِنَايَةِ (غَيرَهُ) أي: الطَّلاقِ (إذًا) أي: حالَ خُصُومَةٍ، أو غَضَبٍ، أو سُؤَالِ طَلاقِهَا: (دُيِّنَ) فِيمَا بَينَهُ وبَينَ اللهِ. فإن صَدَقَ: لم يَقَع علَيهِ شَيءٌ. (ولم يُقبَل) مِنهُ ذلِكَ (حُكمًا)؛ لتَأثِيرِ دَلالَةِ الحَالِ في الحُكم، كما يُحمَلُ الكَلامُ الواحِدُ على المَدحِ تارَةً والذَّمِّ أُخرَى بالقَرَائِنِ. ولِذَا[1] لو قَالَ حالَ الخُصُومَةِ: لَيسَت أُمِّي بزَانِيَةٍ، كانَ تَعرِيضًا بالقَذفِ لمُخَاصِمِهِ. وفي غَيرِ خُصُومَةٍ[2] يَكُونُ تنزيهًا لأُمِّهِ عن الزِّنَا، فتَقُومُ دَلالَةُ الحَالِ مَقَامَ القَولِ فيه، فلا يُقبَلُ مِنهُ ما يُخالِفُهُ؛ لأنَّهُ خِلافُ الظَّاهِرِ.

(ويَقَعُ بـ)ـكِنَايَةٍ (ظاهِرَةٍ: ثَلاثٌ) طَلقَاتٍ، (وإن نَوَى واحِدَةً)؛ لأنَّهُ قَولُ عُلَمَاءِ الصَّحابَةِ، مِنهُم: ابنُ عبَّاس، وأبو هُريرَةَ، وعائِشَةُ. وكانَ أحمَدُ يَكرَهُ الفُتيَا في الكِنايَةِ الظَّاهِرَةِ معَ مَيلِهِ إلى أنَّها ثَلاثٌ.

(و) يَقَعُ (بـ)ـكِنَايَةٍ (خَفيَّةٍ): طَلقَةٌ (رَجْعِيَّةٌ، في مَدخُولٍ بها)؛ لأنَّ مُقتَضَاهَا التَّرْكُ، كصَرِيحِ الطَّلاقِ دُونَ البَينُونَةِ.

(فإن نَوَى) بخَفِيَّةٍ (أكثَرَ) مِن واحِدَةٍ: (وَقَعَ) ما نَوَاهُ؛ لأنَّهُ لَفظٌ لا يُنافي العَدَدَ، فوجَبَ وُقُوعُ ما نَوَاهُ بهِ.

(وقَولُهُ: أنا طالِقٌ) أو زادَ: مِنْكِ، لَغْوٌ. (أو): أنَا (بائِنٌ) أو زَادَ: مِنْكِ، (أو): أنَا (حَرَامٌ)، أو زادَ: مِنْكِ، (أو): أنَا (برِيءٌ، أو زادَ: مِنكِ): لَغْوٌ؛ لأنَّهُ مَحَلٌّ لا يَقَعُ الطَّلاقُ بإضافَتِهِ إليهِ مِن غَيرِ نِيَّةٍ، فلم يَقَع مَعَهَا، كالأَجنَبِيِّ. ولأنَّهُ لو قالَ: أنا طالِقٌ، ولم يَقُل: مِنْكِ: لم يَقَع، فكَذا إذا زَادَهَا. ولأنَّ

---

(١) في (أ): «وكذا».

(٢) في (أ): «مخاصمة».

الرَّجُلَ في النِّكَاحِ مالِكٌ، والمَرأَةَ مَملُوكَةٌ، فلَم تَقَع إزالَةُ المِلكِ بالإِضافَةِ إلى المالِكِ، كالعِتقِ. ولهذا لا يُوصَفُ الرَّجُلُ بأَنَّهُ مُطَلَّقٌ، بفَتحِ اللَّامِ، بخِلافِ المَرأَةِ. وجاءَ رَجُلٌ إلى ابنِ عبَّاسٍ، فقَالَ: مَلَّكْتُ امرَأَتي أمرَها، فطَلَّقَتني ثَلاثًا؟ فقَالَ ابنُ عبَّاسٍ: إنَّ الطَّلاقَ لكَ، ولَيسَ لَها علَيكَ[1]. رواهُ أبو عُبيدٍ، والأَثرَمُ. واحتجَّ بهِ أحمَدُ.

(و) قَولُه: (**كُلِي**، و: **اشرَبي**، و: **اقعُدِي**) و: قُومِي، (و: **اقرُبِي**، و: **بارَكَ اللهُ علَيكِ**، و: **أنتِ مَليحَةٌ**، أو): أنتِ (**قَبِيحَةٌ**، **ونَحوَهُ**)، كـ: أطعِمِيني، أو: اسقِيني[2]، و: غَفَرَ اللهُ لَكِ، و: ما أحسَنَكِ، وشِبهِهِ: (**لَغوٌ**، **لا يَقعُ بهِ طَلاقٌ**، **وإنْ نَوَاهُ**)؛ لأَنَّهُ لا يَحتَمِلُ الطَّلاقَ، فلو وَقَعَ بهِ، لوَقَعَ لِمُجَرَّدِ النيَّةِ. بخِلافِ: ذُوقِي، و: تَجرَّعِي، فإنَّهُ يُستَعمَلُ في المَكَارِهِ، كقَولِهِ تعالى: ﴿ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ [آل عمران: ١٨١]، ﴿ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ﴾ [القمر: ٤٨]، ﴿يَتَجَرَّعُهُۥ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُۥ﴾ [إبراهيم: ١٧]، فلا يَصِحُّ أن يُلحَقَ بهِمَا ما لَيسَ مِثلَهُمَا.

(و) قَولُهُ لِزَوجَتِهِ: (**أنتِ**) عَلَيَّ حرَامٌ، (أو: **الحِلُّ**) عَلَيَّ حَرَامٌ، (**أو: ما أحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ. ظِهَارٌ**، **ولو نَوَى**) بهِ (**طَلاقًا**)؛ لأَنَّهُ صَريحٌ في تَحرِيمِهَا، (**كنِيَّتِهِ**) أي: الطَّلاقِ (بـ)ـقَولِهِ: (**أنتِ عليَّ كظَهرِ أُمِّي**) أو: أُختِي، ونَحوِهِ. وقَولُهُ: عَلَيَّ الحَرَامُ، أو: يَلزَمُني الحَرَامُ، أو: الحَرَامُ لازِمٌ لِي[3]، مَعَ نيَّةٍ

(١) في الأصل: «عليك شيء».
(٢) في الأصل: «استقيني».
(٣) سقطت: «لي» من (أ).

أو قَرِينَةٍ: كَـ: أنتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. قدَّمَهُ ابنُ رَزِينٍ، وصَوَّبَهُ في «الإنصاف».

وقال في «تصحيح الفروع»: الصَّوابُ: أنَّهُ يَكُونُ طَلاقًا بالنيَّةِ؛ لأنَّ هذِهِ الأَلفَاظَ أوْلَى بأنْ تَكُونَ كِنايَةً مِن قَولِهِ: اخرُجِي، ونَحوِهِ. قالَ: والصَّوَابُ: أنَّ العُرفَ قَرِينَةٌ.

(وإنْ قالَهُ) أي: ما تقدَّمَ (لـ)ـزَوجَةٍ **(مُحَرَّمَةٍ، بحَيضٍ، ونَحوِهِ)**، كنِفَاسٍ، أو صِيَامٍ، أو إحرَامٍ، **(ونَوَى أنَّها مُحَرَّمَةٌ بهِ)** أي: الحَيضِ ونَحوِهِ: **(فلَغْوٌ)** لا يَترتَّبُ علَيهِ حُكمٌ؛ لمُطابَقَتِهِ الوَاقِعَ.

(و) قَولُهُ: **(ما أحَلَّ اللهُ عليَّ حَرَامٌ، أعنِي بهِ الطَّلاقَ: يَقَعُ ثَلاثٌ)** نَصًّا (و: **أعنِي بهِ طَلاقًا: يَقَعُ واحِدَةٌ)** نَصًّا.

أمَّا في الأُولَى: فَلِأَنَّ «أل» للاستِغرَاقِ أو العَهدِ، ولا مَعهُودَ، فيُحمَلُ على الاستِغرَاقِ، فيَتنَاوَلُ الطَّلاقَ كُلَّهُ، بخِلافِ الثَّانِيَةِ، فقَد ذَكَرَهُ مُنَكَّرًا، فيَكُونُ طَلاقًا واحدًا.

وكذا: قَولُهُ: أنتِ عَلَيَّ حرَامٌ، أو: الحِلُّ عَلَيَّ حرَامٌ، أعني بهِ الطَّلاقَ، أو: أعنِي بهِ طَلاقًا. بخِلافِ: أنتِ عَليَّ كظَهرِ أُمِّي، أعني بهِ[1] الطَّلاقَ: فلا يَصيرُ طَلاقًا؛ لأنَّهُ لا تَصلُحُ الكِنايَةُ بهِ عَنهُ. ذكَرَهُ في «الشرح»، و«المبدع».

(و) إن قالَ لِزَوجَتِهِ: **(أنتِ عَلَيَّ حرَامٌ. ونَوَى: في حُرمَتِكِ على غَيرِي: فكَطَلاقٍ)** قالهُ في «الترغيب» وغيرِهِ[2]. ومَعنَاهُ، واللهُ أعلَمُ: أنتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

---

(١) سقطت: «به» من (ب).

(٢) سقطت: «وغيره» من (أ).

كحُرمَتِكِ على غَيرِي، فهُو كَنيَّتِهِ بهِ الطَّلاقَ. وتقدَّمَ أنَّهُ ظِهَارٌ، ولو نوَى[(١)] طَلاقًا.

(ولو قَالَ: **فِرَاشِي عَلَيَّ حَرَامٌ. فإن نَوَى امرَأتَهُ: فظِهَارٌ. وإن نَوَى فِرَاشَهُ: فيَمِينٌ**) نَصًّا. فمَتَى جَلَسَ أو نَامَ على فِرَاشِهِ: فعَلَيهِ كفَّارَةُ يَمينٍ لِحنْثِهِ. فإن لم يَنوِ شَيئًا، فالظَّاهِرُ: أنَّهُ يَمينٌ.

(و) إن قالَ لِزَوجَتِهِ: (**أنتِ عَليَّ كالمَيتَةِ والدَّمِ، يَقَعُ ما نَوَاهُ مِن طَلاقٍ**)- لأنَّهُ يَصلُحُ كِنايَةً فيهِ. فإذا اقتَرَنَت به[(٢)] النيَّةُ، انصَرَفَ إليه. فإن نَوَى عَدَدًا، وَقَعَ، وإلا فوَاحِدَةٌ- (و) مِن (**ظِهَارٍ**) كـ: أنتِ عَليَّ حَرَامٌ، (و) مِن (**يَمِينٍ**)؛ بأن يُرِيدَ تَركَ وَطْئِهَا، لا تَحرِيمَها، ولا طَلاقَهَا، فتَجِبُ فيها الكفَّارَةُ بالحِنْثِ.

(**فإن لم يَنوِ شَيئًا**) مِن الثَّلاثَةِ: (فـ)ـهُو (**ظِهَارٌ**)؛ لأنَّ مَعنَاهُ: أنتِ عَليَّ حرَامٌ كالمَيتَةِ والدَّمِ.

(**ومَن قالَ: حَلَفتُ بالطَّلاقِ**) لا أفعَلُ كذَا، أو: لأَفْعَلَنَّهُ[(٣)]، (**وكَذَبَ**)؛ بأن لم يَكُن حَلَفَ بالطَّلاقِ: (**دُيِّنَ**) فيما بينَهُ وبَينَ اللهِ، (**ولَزِمَهُ**) الطَّلاقُ (**حُكْمًا**) مُؤاخَذَةً لَهُ بإقرارِهِ؛ لأنَّهُ يتعلَّقُ بهِ حَقُّ آدَمِيٍّ مُعيَّنٍ، فلم يُقبَل رُجُوعُه عنه، كإقرَارِهِ لهُ بمَالٍ ثُمَّ يَقُولُ: كَذَبتُ.

وإن قالَت امرَأتُه: حَلَفْتَ[(٤)] بالثَّلاثِ، أو: طلَّقْتَني[(٥)] ثلاثًا، فقَالَ: بل

---

(١) في (ب): «نوى به».

(٢) سقطت: «به» من (ب).

(٣) في (أ): «لأفعلنه أو لا فعلته»، وفي (ب): «أو لا فعلته أو لا أفعله».

(٤) في (أ): «حلف».

(٥) في (أ): «طلقني».

واحِدَةً، أو قالَت: عَلَّقْتَ طلاقِي بقُدُوم زَيدٍ، فقالَ: بل عَمرٍو، فقَولُهُ؛ لأَنَّهُ مُنكِرٌ لما تَقُولُه، وهو أعلَمُ بحَالِ نَفسِهِ.

(فَصْلٌ)

(و) قَولُهُ لامرَأَتِهِ: (أمرُكِ بيدِكِ، كِنَايَةٌ ظاهِرَةٌ، تَملِكُ بها) أن تُطلِّقَ نفسَهَا (ثَلاثًا)، وإن نَوَى أقَلَّ، نَصًّا، وأفتى بهِ غيرَ مرَّةٍ. ورُوِي عن عُثمَانَ، وعليٍّ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ عبَّاسٍ؛ لأنَّهُ لَفظٌ يَقتَضِي العُمُومَ في جَميعِ أمرِها؛ لأنَّهُ اسمُ جِنسٍ مُضَافٍ، فيتنَاوَلُ الطَّلَقَاتِ الثَّلاثَ، أشبهَ ما لو قالَ: طَلِّقِي نَفسَكِ ما شِئتِ.

(و) قَولُهُ لها: (اختَارِي نفسَكِ): كِنَايَةٌ (خَفيَّةٌ، ليسَ لها أن تُطلِّقَ بها) أي: بـ: اختَارِي نَفسَكِ، أكثَرَ مِن واحِدَةٍ، (ولا) أن تُطلِّقَ (بـ)ـقَولِهِ: (طَلِّقِي نَفسَكِ، أكثَرَ مِن) طَلقَةٍ (واحِدَةٍ) قال أحمَدُ: هذا قَولُ ابنِ عُمَرَ، وابنِ مَسعُودٍ، وزَيدِ بنِ ثابتٍ، وعائشَةَ، قالُوا: إن اختَارَت نَفسَها فهي[١] واحِدَةٌ، وهُو أحَقُّ بها. رَواهُ النَّجَّادُ[٢] عَنهُم بإسنادِهِ.

ولا يَكُونُ أحَقَّ بها إلا إذا كانَت رَجعيَّةً، ويُؤيِّدُهُ قَولُه تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ولأنَّها طَلقَةٌ بِلا عِوَضٍ لَم تُكَمِّل عَدَدَ الطَّلاقِ بعدَ الدُّخولِ، أشبَهَ ما لو طلَّقَها هو واحِدَةً. فإنْ جَعَلَ لها أن تُطلِّقَ نَفسَها أكثَرَ مِن واحِدَةٍ: مَلَكَتهُ.

(ولَها أن تُطلِّقَ نَفسَهَا مَتَى شاءَت، ما لم يَحُدَّ لها حَدًّا) أي: يُقدِّر لَها وَقتًا مُعَيَّنًا، فلا تَتجَاوَزُهُ، (أو يَفسَخْ) ما جعلَهُ لَها، (أو يَطَأْ)ها؛ لدَلالَتِهِ على

---

(١) في الأصل: «فهو».

(٢) في (أ): «البخاري».

رُجُوعِهِ[١]، (أو تَرُدَّ هِي) أي: الزَّوجَةُ، فتبطُلُ الوكالَةُ، كسائِرِ الوَكالاتِ.

(إلا في) قَولِهِ: (اختَارِي نفسَكِ: فيَختَصُّ بالمَجلِسِ، ما لَم يَشتَغِلا[٢] بقَاطِعٍ) نَصًّا. رُوِيَ عن عُمرَ، وعُثمَانَ، وابنِ مَسعُودٍ، وجابِرٍ.

فإن قامَ أحَدُهُما مِن المَجلِسِ: أو تَشَاغَلا بقَاطِعٍ قَبلَ اختِيارِهَا؛ كأنْ انتَقَلا مِن كَلامٍ إلى غَيرِهِ، أو تشَاغَلا بصَلاةٍ: بَطَلَ اختِيارُهَا.

وكذا: إن كانَ أحَدُهُمَا قائِمًا، فرَكِبَ أو مَشَى، بخِلافِ ما لو قعَدَ.

وإن كانَت في صَلاةٍ فأتمَّتها: لم يَبطُل خِيَارُهَا[٣]. فإن أضافَت إليها رَكعَتَينِ أُخرَيَينِ: بَطَلَ خِيارُهَا. وإن أكلَت يَسِيرًا، أو سَبَّحَت يَسِيرًا، أو قالَت: بسمِ اللهِ، أو ادعُ إليَّ شُهُودًا أُشهِدُهُم على ذلِكَ: لم يَبطُل خِيارُهَا.

(ويَصِحُّ جَعلُه) أي[٤]: اختِيارِهَا نَفسَها، (لَهَا) أي: الزَّوجَةِ: (بَعدَهُ) أي: المَجلِسِ، وأن يَجعَلَهُ لَها مَتَى شاءَت، كالوَكِيلِ، ولَهُ الرُّجُوعُ قَبلَ اختيارِهَا.

(و) يَصِحُّ جَعْلُ أمرِهَا بيَدِها، ونَحوِهِ: (بِجُعْلٍ) مِنها أو مِن غَيرِها، كالطَّلاقِ على عِوَضٍ. فلَو قالَت: اجْعَلْ أمرِي بِيَدِي ولَكَ عَبدِي هذَا، ففَعَلَ وقَبَضَهُ: مَلَكَهُ، وله التَّصرُّفُ فيهِ، ولو قَبلَ اختِيارِهَا. ومَتَى شاءَت تَختَارُ، ما لم يَطَأ، أو يَرجِع، فإن رجَعَ فلَهَا أن تَرجِعَ عَلَيهِ بالعِوَضِ.

(ويَقَعُ) طَلاقُ زَوجَةٍ جُعِلَ إليها: (بكِنَايَتِهَا، معَ نِيَّةِ) الطَّلاقِ، (ولو جَعَلَهُ)

---

(١) في (أ): «رجوعه لها».
(٢) في (أ): «يتشاغلا».
(٣) في (أ)، (ب): (اختيارها».
(٤) سقطت: «أي» من (ب).

زَوجُها (لَها بصَرِيحِ) الطَّلاقِ.

فإن قالَت: اختَرتُ نَفسِي، ولم تَنوِ بِهِ طَلاقًا[١]: لم يَقَعْ. فلَفظُ الأَمرِ والخِيَارِ كِنَايَةٌ في حَقِّ الزَّوجِ والزَّوجَةِ، يَفتَقِرُ إلى نِيَّةِ كُلٍّ مِنهُمَا، فإن نَوَاهُ[٢] أحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ، لَم يَقَع؛ لأنَّ الزَّوجَ إن لم يَنوِ، فمَا فَوَّضَ إليها الطَّلاقَ، فلا يَصِحُّ أن تُوقِعَهُ. وإن نوَاهُ دُونَها، فَقَد فَوَّضَ إليها الطَّلاقَ، ولم تُوقِعْهُ هِي. (وكذَا: وَكِيلٌ) في طَلاقٍ.

(ولا يَقعُ) طَلاقُ مَن خَيَّرَهَا زَوجُها (بقَولِها: اختَرتُ، بِنِيَّةِ) الطَّلاقِ (حتَّى تَقُولَ): اختَرتُ (نَفسِي، أو) اختَرتُ (أبَوَيَّ، أو): اختَرتُ (الأَزوَاجَ)، أو: أنْ لا تَدخُلَ عَليَّ، ونَحوَهُ. فإن قالَت: اختَرتُ زَوجِي، لَم يَقَع شَيء. نَصًّا؛ لقَولِ عائِشَةَ: قد خَيَّرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أفَكَانَ طَلاقًا[٣]؟. وقالَت: لَمَّا أُمِرَ النَّبيُّ ﷺ بتَخييرِ نِسائِهِ، بَدَأَ بي، فقَالَ: «إنِّي لَمُخْبِرُكِ خَبَرًا[٤]، فلا عَلَيكِ أن لا تَعجَلِي حتَّى تَستَأمِري[٥] أبَوَيكِ». ثُمَّ قالَ: «إنَّ اللهَ تَعالى قالَ لِي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ﴾- حتَّى بَلَغَ- ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾. فقُلتُ: أفي هذَا أستَأمِرُ أبَوَيَّ؟ فإنِّي أُرِيدُ اللهَ ورَسُولَهُ والدَّارَ

---

(١) سقطت: «طلاقا» من (أ).

(٢) في (ب): «نوى».

(٣) أخرجه مسلم (٢٥/١٤٧٧).

(٤) في الأصل: «لمخيرك خيرا».

(٥) في الأصل: «تشاوري».

الآخِرَةَ. قالَت: ثُمَّ فَعَلَ أزوَاجُ النَّبيِّ ﷺ مِثلَ ما فَعلتُ». متَّفَقٌ عليهِ(١).

وكذَا: لا يَقَعُ(٢) بقولِها: أنتَ طالِقٌ، أو: أنتَ مِنِّي طالِقٌ، أو: طَلَّقْتُكَ؛ لما سبَقَ عن ابنِ عبَّاسٍ.

قال في «الروضة»: وصِفَةُ طَلاقِها: طَلَّقتُ نَفسِي. أو: أنا مِنكَ طَالِقٌ. وإن قالَت: أنا طالِقٌ، لم يَقَع.

(**ومتَى اختلَفَا**) أي: الزَّوجَانِ (**في**) وجُودِ (**نِيَّةٍ: فقَولُ مُوقِعٍ**) لِطَلاقٍ؛ لأنَّها لا تُعلَمُ إلَّا مِن جِهَتِهِ.

(و) إن اختلَفَا (**في رُجُوعٍ**) عن جَعْلِ طَلاقِها إليها، ونَحوِهِ: (**فـ**)ـالقَولُ (**قَولُ زَوجٍ**)؛ لأنَّهُمَا اختلَفَا فيما يَختَصُّ بهِ، كما لو اختلَفَا في نِيَّتِهِ، (**ولو**) كانَ اختِلافُهُما في رُجُوعٍ (**بعدَ إيقَاعٍ**) طَلاقٍ ممَّن جُعِلَ لَهُ.

(**ونَصَّ**) أحمَدُ في رِوايَةِ أبي الحارِثِ: (**أنَّهُ لا يُقبَلُ**) قَولُ زَوجٍ في رُجُوعٍ (**بَعدَهُ**) أي: بعدَ إيقَاعِ مَن جُعِلَ لَهُ، (**إلَّا بِبَيِّنَةٍ**) تَشهَدُ أنَّهُ كانَ رجَعَ قَبلَهُ.

قال (**المُنَقِّحُ: وهو أظهَرُ**)، وجزَمَ بِهِ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ. قال: (**وكذَا: دَعوَى عِتقِهِ**) أي: عِتقِ رَقِيقٍ وَكَّلَ في بَيعِهِ بعدَ أن باعَهُ الوَكِيلُ، (و) دَعوَى (**رَهنِهِ**) أي: رَهنِ ما وَكَّلَ في بَيعِهِ قَبلَهُ، (**ونَحوِهِ**) كوَقفِ ما باعَهُ وَكِيلُهُ بعدَ بَيعِ وَكيلٍ، فَلا تُقبَلُ إلا ببيِّنَةٍ.

(و) قَولُهُ لِزَوجَتِهِ: (**وَهَبتُكِ**) لأَهلِكِ، أو نَفسِكِ، (**ونَحوُهُ**)، كـ: مَلَّكتُكِ (**لأَهلِكِ، أو لِنَفسِكِ**)، أو لِزَيدٍ مَثَلًا، (**فمَعَ قَبُولٍ**) مِن مَوهُوبٍ لَهُ: (**تَقَعُ**) طَلقَةً

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٠٨).

(٢) في (ب): «لا يقع عليه».

(رَجعيَّةً) كسَائرِ الكِنايَاتِ الخَفيَّةِ. (وإلَّا) يَكُن قَبُولٌ: (فـ)ـهُو (لَغْوٌ، كـ)ـقَولِهِ: (بِعْتُهَا) أي: بِعتُكِ نَفسَكِ، فَلَغوٌ مُطلَقًا. نَصًّا؛ لأنَّه لا يتضمَّنُ مَعنَى الطَّلاقِ؛ لاشتِرَاطِ العِوَضِ فيهِ، والطَّلاقُ مُجَرَّدُ إسقَاطٍ لا يَقتَضِي العِوَضَ، كوَقَفتُكِ على زَيدٍ، أو وَصَّيتُ[١] لَهُ بكِ. وافتِقَارُ الوُقُوعِ في الهِبَةِ إلى النيَّةِ؛ لأنها تَمليكٌ للبُضْعِ، فافتقَرَ إلى القَبُولِ، كـ: اختَارِي نَفسَكِ، و: أمرُكِ بيَدِكِ، ولم يَقَع أكثَرُ مِن واحِدَةٍ عِندَ الإطلاقِ؛ لأنَّهُ لَفظٌ مُحتَمِلٌ.

(وتُعتَبَرُ نِيَّةُ واهِبٍ)، وهُو الزَّوجُ، (و) نِيَّةُ (مَوهُوبٍ) لَهُ عِندَ قَبولِهِ؛ لأنَّهُ كِنايَةٌ، فاعتُبِرَت النيَّةُ فيهِ، كسائِرِ الكِنايَاتِ.

(ويَقَعُ) بقَولِهِ: وَهَبتُكِ لِنَفسِكِ، أو: أهلِكِ، إذا قُبِلَ، ونَوَى أحَدُهُمَا أكثَرَ مِن طَلقَةٍ، والآخَرُ طَلقَةً، أو نَوَى أحَدُهُمَا طَلقَتَينِ، والآخَرُ طَلقَةً: (أقَلُّهُمَا) أي: العَدَدَينِ؛ لاتِّفَاقِهِمَا عليهِ دُونَ ما زادَ.

(وإن نَوَى) زَوجٌ (بِهِبَةٍ[٢]) أي: بقَولِهِ: وَهَبتُكِ لِنَفسِكِ[٣]، أو: أهلِكِ، أو: لِزَيدٍ مَثَلًا[٤]، الطَّلاقَ في الحالِ: وَقَعَ.

(أو) نَوَى بـ(ـأمْرٍ) أي: بقَولِهِ[٥]: أمْرُكِ بيَدِكِ، الطَّلاقَ في الحَالِ: وَقَعَ[٦].

---

(١) في (أ): «أوصيت».

(٢) في (أ): «بهبته».

(٣) في (أ): «نفسك».

(٤) سقطت: «مثلا» من الأصل.

(٥) في الأصل: «بقول».

(٦) سقطت: «أو نَوَى بأمْرٍ أي: بقَوله: أمرُك بيدك، الطلاقَ في الحال، وقع» من (أ).

(أو) نَوَى بـ(ـخِيَارٍ) أي: بقَولِهِ: اختَارِي نفسَكِ، (**الطَّلاقَ في الحالِ: وَقَعَ**) إذَنْ؛ مُؤاخَذَةً لهُ بإقرارِهِ.

(**ومَن طَلَّقَ في قَلبِهِ: لم يَقَع**) طَلاقُه؛ لِما تقدَّم أوَّلَ البَابِ.

(**وإن تلفَّظَ بهِ، أو حرَّكَ لِسانَهُ: وقَعَ**) طَلاقُه (**ولو لَم يَسمَعْهُ**) في ظاهِرِ نَصِّهِ. قال في رِوايَةِ ابن هانِئ: إذا طلَّقَ في نَفسِهِ لا يَلزَمُهُ، ما لم يَلفِظْ، أو يُحرِّكْ بهِ لِسانَهُ، (**بخِلافِ قِرَاءَةٍ في صَلاةٍ**) وذِكرٍ يَجِبُ فِيها، فلا يُجزِئُهُ إنْ لم يُسمِعْ بهِ نَفسَه.

قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ: كقِرَاءَةٍ في صلاةٍ. يَعني أنَّهُ لا يَقَعُ طلاقُهُ إذا حرَّكَ به لِسانَهُ إلا إذا تلفَّظَ بهِ بحَيثُ يُسمِعُ نَفسَهُ إن لم يَكُن مانِعٌ.

(و) زَوجٌ (**مُمَيِّزٌ**) يَعقِلُ الطَّلاقَ، (و) زَوجَةٌ (**مُمَيِّزَةٌ**) تَعقِلُهُ، (كـ)ـزَوجَينِ (**بالِغَينِ فِيما تقدَّمَ**) تَفصِيلُهُ. نَصًّا؛ لأنَّ مَن صَحَّ مِنهُ شَيءٌ، صَحَّ أن يُوَكِّلَ فيهِ وأن يتوكَّلَ.

(بابُ ما يَختلِفُ بهِ عَدَدُ الطَّلاقِ) وما يتعلَّقُ بهِ

(ويُعتَبَرُ) عدَدُهُ (بالرِّجَالِ) حُرِيَّةً ورِقًّا. رُوِي عن عُمَرَ، وعُثمانَ، وزَيدٍ، وابنِ عبَّاسٍ؛ لأنَّهُ خالِصُ حَقِّ الرَّجُلِ، فاعتُبِرَ بهِ، كعَدَدِ المَنكُوحَاتِ. ولِحَديثِ الدَّارَقُطنيِّ[١] عن عائِشَةَ مَرفُوعًا: «طَلاقُ العَبدِ اثنَتَانِ، فلا تَحِلُّ لهُ حتَّى تَنكِحَ زوجًا غيرَه، وقُرْءُ الأَمَةِ حَيضَتَانِ، وتُتَزَوَّجُ الحُرَّةُ على الأَمَةِ، ولا تُتَزَوَّجُ الأَمَةُ على الحُرَّةِ». وما رُوِيَ عن عائشَةَ مَرفُوعًا: «الأَمَةُ تَطلِيقَتَانِ، وقُرْؤُهَا حَيضَتَان». رواهُ أبو داودَ، وابنُ ماجه[٢]. فقالَ أبو دَاودَ: مِن رِوَايَةِ مُظاهِرِ بنِ أسلَمَ. وهو مُنكَرُ الحَدِيثِ.

(فيَملِكُ حُرٌّ): ثَلاثَ طَلَقَاتٍ، (و) يَملِكُ (مُبَعَّضٌ: ثلاثًا)؛ لأنَّهُ لا تُمكِنُ قِسمَتُه في حَقِّهِ؛ لاقتِضَاءِ الحَالِ أن يَكُونَ لهُ ثَلاثَةُ أرباعِ الطَّلاقِ، ولَيسَ لهُ ثَلاثَةُ أرباعٍ، فكَمُلَ في حَقِّه. ولأنَّ الأصلَ إثبَاتُ الطَّلَقَاتِ[٣] الثَّلاثِ في حَقِّ كُلِّ مُطَلِّقٍ، خُولِفَ في كامِلِ الرِّقِّ، وبَقِيَ فيما عَدَاهُ على الأَصلِ. (ولو) كانَ الحُرُّ والمُبَعَّضُ (زَوجَي أمَةٍ).

(و) يَملِكُ (عَبدٌ، ولو طَرَأَ رِقُّهُ)، كذِمِّيٍّ تزوَّجَ، ثُمَّ لَحِقَ بدَارِ حَربٍ، فاستُرِقَّ قَبلَ أن يُطَلِّقَ: طَلْقَتَينِ[٤]، (أو[٥]) كانَ (مَعَهُ) أي: العَبدِ (حُرَّةٌ:

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/٣٩). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٠). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٧٧).

(٣) في الأصل: «الطلاقات».

(٤) في الأصل: «تطليقتين».

(٥) في (أ): «ولو».

ثِنتَينِ) ولو مُدَبَّرًا، أو مُكاتَبًا؛ لما سَبَقَ.

وإن طلَّقَ الذِّمِّيُ طَلقَتَينِ، ثُمَّ استُرِقَّ: مَلَكَ تَتِمَّةَ الثَّلاثِ؛ لأنَّ الثِّنتَينِ وَقعَتَا غَيرَ مُحرِّمَتَينِ، فلا يَتغَيَّرُ حُكمُهُمَا بالرِّقِّ الطَّارِئ بَعدَهُمَا.

(**فلو عَلَّقَ عَبدٌ**) الطَّلَقَاتِ (**الثَّلاثَ بشَرطٍ، فوُجِدَ**) الشَّرطُ (**بَعدَ عِتقِهِ: وَقعَت**) الثَّلاثُ؛ لِملكِهِ لَهَا حِينَ الوقُوعِ.

(**وإن عَلَّقَهَا**) أي: الثَّلاثَ (**بعِتقِهِ**)؛ بأن قالَ: إن عَتَقْتُ فأنتِ طالِقٌ ثَلاثًا، (**فعَتَقَ: لَغَت**) الطَّلقَةُ (**الثَّالِثَةُ**) صحَّحَهُ في «الفروع»، وغَيرُهُ.

(**ولو عَتَقَ بعدَ طَلقَةٍ: مَلَكَ تَمامَ الثَّلاثِ**)؛ لأنَّ الطَّلقَةَ غَيرُ مُحرِّمَةٍ.

(**و**) لو عَتَقَ (**بَعدَ طَلقَتَينِ**): لم يَملِك ثالِثَةً؛ لأنَّهُمَا وَقعَتَا مُحرِّمَتَينِ.

(**ولو**[1] **عَتَقَا**) أي: الزَّوجُ والزَّوجَةُ (**مَعًا**) بَعدَ طَلقَتَينِ: (**لم يَملِك ثالِثَةً**[2])؛ لما تقدَّمَ.

(**وقَولُهُ**) أي: الزَّوجِ لِزَوجَتِهِ: (**أنتِ الطَّلاقُ**) أو: أنتِ طَلاقٌ، (**أو: يَلزَمُنِي**) الطَّلاقُ، (**أو**[3]): الطَّلاقُ (**لازِمٌ لِي، أو**) قالَ: الطَّلاقُ (**عَلَيَّ، ونَحوُهُ**) كـ: عَلَيَّ يَمِينٌ بالطَّلاقِ: (**صَرِيحٌ**)، فلا يَحتَاجُ إلى نيَّةٍ، سَوَاءٌ كانَ (**مُنَجَّزًا**)، كـ: أنتِ الطَّلاقُ، ونَحوِهِ، (**أو مُعَلَّقًا**) بشَرطٍ، كـ: أنتِ الطَّلاقُ[4] إن دَخلتِ الدَّارَ، ونَحوِهِ، (**أو مَحلُوفًا بِهِ**)، كـ: أنتِ الطَّلاقُ لأَقُومَنَّ، ونَحوِهِ؛ لأنَّهُ مُستَعمَلٌ في عُرفِهِم، كما في قَولِهِ:

---

(١) في (أ): «أو».

(٢) في (ب): «ثلاثا».

(٣) في (أ): «أو قال».

(٤) في (ب): «طالق».

فأنتِ الطَّلاقُ، وأنتِ الطَّلاقُ وأنتِ الطَّلاقُ ثَلاثًا تَمَامَا

وكَونُهُ مَجَازًا لا يَمنَعُ كَونَهُ صَرِيحًا؛ لتَعَذُّرِ حَملِه على الحَقِيقَةِ، ولا مَحَلَّ لَهُ يَظهَرُ سِوَى هذَا المَحَلِّ[١]، فيتَعَيَّنُ فيهِ.

(ويَقَعُ بِهِ: واحِدَةٌ)؛ لأنَّ أهلَ العُرفِ لا يَعتَقِدُونَهُ ثَلاثًا، ولا يَعلَمُونَ أنَّ «أل» فِيهِ للاستِغرَاقِ، ويُنكِرُ أحَدُهُم أن يَكُونَ طَلَّقَ[٢] ثَلاثًا، (ما لَم يَنوِ أكثَرَ) مِن واحِدَةٍ، فيَقَعُ ما نَوَاهُ.

(فمَن مَعَهُ عَدَدٌ) مِن زَوجَاتٍ، وقالَ: عَليَّ الطَّلاقُ، أو: يَلزَمُني، ونَحوَهُ، إن فَعَلتُ كذَا، وفَعَلَهُ (وثَمَّ) بفَتحِ المُثلَّثَةِ، أي: هُنَاكَ (نِيَّةٌ) تَقتَضِي تَعمِيمًا أو تَخصِيصًا، (أو) ثَمَّ (سَبَبٌ يَقتَضِي تعمِيمًا أو تَخصِيصًا) لِبَعضِ نِسائِهِ: (عُمِلَ بِهِ) أي: بما يَقتَضِي التَّعميمَ أو التَّخصِيصَ، (وإلا) يَكُن ثَمَّ ما يَقتَضِي تعمِيمًا أو تَخصِيصًا: (وَقَعَ بِكُلِّ واحِدَةٍ) مِن الزَّوجَاتِ (طَلقَةٌ)؛ لأنَّ تَخصِيصَهُ ببَعضِهِنَّ لا دَلِيلَ عليهِ.

(و) مَن قالَ لِزَوجَتِهِ: (أنتِ طالِقٌ، ونَوَى ثَلاثًا: فثَلاثٌ) تَقَعُ بها، (كنِيَّتِهَا) أي: الثَّلاثِ، (بـ)ـقَولِهِ: (أنتِ طالِقٌ طَلاقًا)؛ لأنَّ المَصدَرَ يَقَعُ على الكَثيرِ والقَليلِ، فقَد نَوَى بلَفظِهِ ما يَحتَمِلُهُ. وإن أطلَقَ: فوَاحِدَةٌ؛ لأنَّها اليَقِينُ، كما لو نَوَى واحِدَةً.

(و) قَولُهُ لَهَا: (أنتِ طالِقٌ واحِدَةً، أو): طالِقٌ (وَاحِدَةً بائِنَةً، أو): طالِقٌ (واحِدَةً بَتَّةً) أو: واحِدَةً تَملِكِي بها نفسَكِ، ولا عِوَضَ: (فـ)ـوَاحِدَةٌ (رَجعيَّةٌ

---

(١) في (ب): «الحمل».

(٢) في الأصل: «طلاقا».

في مَدخُولٍ بها، ولو نَوَى أكثَرَ) مِن واحِدَةٍ؛ لوَصفِهَا بوَاحِدَةٍ، والأَصلُ فيها أن تَكُونَ رَجعيَّةً، فلا تَخرُجُ بوَصفِهَا بذلِكَ عن أصلِها، وإنَّمَا كانَت بائِنًا بالعِوَضِ؛ لضَرُورَةِ الافتِدَاءِ.

(و) إن قالَ: **(أنتِ طالِقٌ واحِدَةً ثلاثًا، أو:)** طالِقٌ **(ثَلاثًا واحِدَةً، أو: طالِقٌ بائِنًا، أو: طالِقٌ البَتَّةَ، أو)**: طالِقٌ **(بلا رَجعَةٍ: فثَلاثٌ)** تَقَعُ بذلِكَ؛ لتَصرِيحِهِ بالعَدَدِ، أو وَصفِهِ الطَّلاقَ بما يَقتَضِي الإبانَةَ.

(و) إن قالَ لزَوجَتِهِ: **(أنتِ طالِقٌ هَكَذا، وأشارَ بثَلاثِ أصابعَ: فثَلاثٌ)** تَقَعُ.

(وإن أرادَ) الأُصبُعَينِ **(المَقبُوضَتَينِ، ويُصَدَّقُ في إرادَتِهِمَا)** لاحتِمالِهِ: **(فثِنتَانِ)**؛ لأنَّ العدَدَ تارةً يَكُونُ بقَبضِ الأصابعِ، وتارَةً ببَسطِها، والقَبضُ يَكُونُ في أوَّلِ العَدَدِ دُونَ البَسطِ. **(وإن لم يَقُلْ: هَكَذا، فوَاحِدَةٌ[(١)])**.

(ومَن أوقَعَ طَلقَةً[(٢)]، ثُمَّ قالَ: جَعَلتُهَا ثَلاثًا، ولم يَنوِ استِئنَافَ طَلاقٍ بَعدَهَا: فـ) طَلقَةٌ **(واحِدَةٌ)**؛ لأنَّها لا تَصِيرُ ثَلاثًا.

وظاهِرُهُ: إن أرادَ استِئنَافَ طلاقٍ وهِي رَجعِيَّةٌ: وقَعَ تَتِمَّةُ الثَّلاثِ.

(وإن قالَ) لإِحدَى امرَأَتَيهِ: أنتِ طالِقٌ **(واحِدَةً، بل هذِهِ)** مُشِيرًا للزَّوجَةِ الثَّانِيَةِ **(ثَلاثًا: طَلَقَت)** المُخاطَبَةُ أوَّلًا **(واحِدَةً، والأُخرَى ثَلاثًا)**؛ لإِيقاعِهِ بهِمَا كذلِكَ.

---

(١) سقطت: «وإن لم يَقُلْ: هَكَذا، فوَاحِدَةٌ» من الأصل.

(٢) في (ب): «وإن لم يقل هكذا بأن قال أنت طالق وأشار بثلاث أصابع من غير أن يقول هكذا يقع واحدة ما لم ينو أكثر ومن أوقع طلقة».

ومِثلُهُ: لِزَيدٍ عَلَيَّ هذا الدِّرهَم، بل لِعَمرٍو هذَانِ الدِّرهَمَانِ، فيَجِبُ علَيهِ الدِّرهَمَانِ، ولا يَصِحُّ إضرَابُهُ عن الأوَّلِ.

(**وإن قالَ**) لإحدَاهُمَا: (**هذِهِ**) طالِقٌ، وأشارَ إليها، (**لا بَل هذِهِ**) مُشِيرًا للأُخرَى: طَلَقَتا.

(أو) قالَ لإحدَاهُمَا: (**أنتِ طالِقٌ**)، وقالَ للأُخرَى: (**لا بَل أنتِ طالِقٌ، طَلَقَتا**)؛ لأنَّهُ لا يَصِحُّ إضرَابُهُ عمَّن طلَّقَها[1] أوَّلًا.

(**وإن قالَ**) مَن لَهُ ثَلاثُ زَوجَاتٍ مُشِيرًا إليهِنَّ: (**هذِهِ أو هذِهِ**) طالِقٌ، (**وهذِهِ طالِقٌ، وَقَعَ**) الطَّلاقُ (**بالثَّالِثَةِ**)؛ لإيقَاعِهِ بها، (و) وقَعَ بـ(**إحدَى الأُولَيَينِ**)؛ لأنَّ «أو» لأَحَدِ الشَّيئَينِ، (كـ)ـمَا لو قَالَ: (**هذِهِ أو هَذِهِ**) طالِقٌ، (**بل هَذِهِ**) طالِقٌ، فيَقَعُ بالثَّالِثَةِ وإحدَى الأُولَيَينِ.

(**وإن**) أشارَ إليهِنَّ، و(**قالَ: هذِهِ**) طالِقٌ، (**وهَذِهِ أو هَذِهِ**) طالِقٌ، (**وَقَعَ**) الطَّلاقُ (**بالأُولَى، وإحدَى الأُخرَيَينِ**، كـ)ـما لو قَالَ: (**هذِهِ**) طالِقٌ (**بل هذِهِ أو هَذِهِ**)، فتَطلُقُ الأُولَى وإحدَى الأُخرَيَينِ.

(و) إن قالَ لامرَأَتِهِ: أنتِ (**طالِقٌ كُلَّ الطَّلاقِ، أو: أكثَرَهُ**) أي: الطَّلاقِ (**أو: جَمِيعَهُ، أو: مُنتَهَاهُ، أو: غايَتَهُ، أو: أقصاهُ. أو**): أنتِ طالِقٌ (**عَدَدَ الحَصَى، أو**): عدَدَ (**القَطْرِ، أو**): عَدَدَ (**الرَّمْلِ، أو**): عَدَدَ (**الرِّيحِ، أو**): عَدَدَ (**التُّرَابِ، ونَحوَهُ**) كـ: النُّجُومِ، والجِبَالِ، والسُّفُنِ، والبِلادِ: فثَلاثٌ، ولو نَوَى واحِدَةً؛ لأنَّ هذا اللَّفظَ يَقتَضِي عَدَدًا، والطَّلاقُ لَهُ أقَلُّ وأكثَرُ، فأقَلُّهُ واحِدَةٌ، وأكثَرُهُ ثَلاثٌ.

---

(١) في (ب): «طلاقها».

وكذا: أنتِ طالِقٌ عَدَدَ المَاءِ، أو: الزَّيتِ، ونَحوِهِ مِن أسمَاءِ الأجنَاسِ؛ لتَعَدُّدِ أنواعِهِ وقَطَرَاتِهِ، أشبَهَ الحَصَى.

(أو) قالَ لَها: (**يا مِئَةَ طالِقٍ، فثلاثٌ**) تَقَعُ[1]، كقَولِهِ: أنتِ مِئَةُ طالِقٍ، (**ولو نَوَى واحِدَةً**)؛ لأنَّهُ لا يَحتَمِلُهُ[2] لَفظُهُ.

(**وكذا**): أنتِ طالِقٌ (**كألْفٍ، ونَحوِهِ**) كَمِئَةٍ. (**فلو نَوَى كألْفٍ في صُعُوبَتِها**): دُيِّنَ، و(**قُبِلَ حُكْمًا**)؛ لأنَّ لَفظَهُ يَحتَمِلُهُ.

(و) إن قالَ لَها: أنتِ طالِقٌ (**أشَدَّهُ**) أي: الطَّلاقِ، (**أو: أغلَظَهُ، أو: أطوَلَهُ، أو: أعرَضَهُ، أو**): أنتِ طالِقٌ (**مِلءَ البيتِ، أو**): مِلءَ (**الدُّنيا، أو: مِثلَ الجَبَلِ، أو: عِظَمَهُ**) أي: الجَبَلِ (**ونَحوَهُ**) كـ: عِظَمِ الشَّمسِ، أو: القَمَرِ، (**فطَلقةٌ، إن لم ينوِ أكثَرَ**)؛ لأنَّ هذا الوَصفَ لا يَقتَضِي عَدَدًا. وتَكُونُ رَجعيَّةً في مَدخُولٍ بها، إن لم تَكُن مُكمِّلَةً لِعَدَدِ الطَّلاقِ. فإن نوى أكثَرَ: وقَعَ ما نَوَاهُ.

(و) إن قالَ لامرأَتِهِ: أنتِ طالِقٌ (**مِن طَلقةٍ إلى ثَلاثٍ**) طَلَقَاتٍ، (**فـ**)طَلقَتَانِ (**ثِنتَانِ**)؛ لأنَّ ما بَعدَ الغَايَةِ لا يَدخُلُ؛ كقَولِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وإن قالَ: أنتِ طالِقٌ ما بَينَ واحِدَةٍ وثَلاثٍ، فوَاحِدَةٌ؛ لأنَّها التي بينَهُمَا.

(و): أنتِ طالِقٌ (**طَلقةً في ثِنتَينِ، ونَوَى طَلقةً مَعَهُمَا، فثلاثُ**) طلَقَاتٍ تَقَعُ؛ لأنَّهُ أقَرَّ على نَفسِهِ بالأغلَظِ.

---

(١) سقطت: «تقع» من (أ).

(٢) في (ب): «لا يحتمل».

(**وإن نَوَى**) بهذَا اللَّفظِ (**مُوجَبَهُ عِندَ الحُسَّابِ، و**) هُو (**يَعرِفُهُ أَوْ لا**) يَعرِفُهُ: (**فثِنتَانِ**)؛ لأنَّ ذلِكَ مُوجَبُهُ عِندَهُم.

(**وإن لم يَنوِ شَيئًا**) بقَولِهِ: أنتِ طالِقٌ طَلقَةً في ثِنتَينِ، (**وَقَعَ مِن حاسِبٍ طَلقَتَانِ**)؛ لأنَّ الظَّاهِرَ مِن حالِهِ إرَادَةُ الضَّربِ، (**و**) وَقَعَ (**مِن غيرِهِ**) أي: غَيرِ الحَاسِبِ (**طَلقَةٌ**)؛ لأنَّ لَفظَ الإيقَاعِ اقتَرَنَ بالوَاحِدَةِ، وجَعلَ الاثنَتَينِ ظَرفًا، ولم يَقتَرِن بِهِمَا إيقَاعٌ.

(فَصْلٌ)

(وجُزْءُ طَلقَةٍ: كَهِيَ)؛ لأنَّ مَبنَاهُ على السِّرَايَةِ، كالعِتقِ، فلا يَتبَعَّضُ.

(فـ)إن قالَ لِزَوجَتِهِ: (أنتِ طالِقٌ نِصفَ) طَلقَةٍ، فوَاحِدَةٌ. (أو) قالَ: أنتِ طالِقٌ (ثُلُثَ) طَلقَةٍ، فوَاحِدَةٌ. (أو): أنتِ طالِقٌ (سُدُسَ) طَلقَةٍ، فوَاحِدَةٌ؛ لأنَّ ذِكرَ ما لا يَتبَعَّضُ في الطَّلاقِ ذِكْرٌ لجَمِيعِهِ، كـ: أنتِ نِصفُ طالِقٍ، وكذَا: أنتِ طالِقٌ[1] جُزءَ طَلقَةٍ. (أو): أنتِ طالِقٌ نِصفَ و(ثُلُثَ وسُدُسَ طَلقَةٍ) فوَاحِدَةٌ؛ لدَلالَةِ عَدَمِ ذِكرِ طَلقَةٍ معَ كُلِّ جُزءٍ، على أنَّ هذِهِ الأجزَاءَ مِن طَلقَةٍ غَيرُ مُتغَايِرَةٍ.

(أو) قالَ: أنتِ طالِقٌ (نِصفَيْها) أي: نِصفَي طَلقَةٍ، فوَاحِدَةٌ؛ لأنَّ نِصفَي الشَّيءِ كُلُّهُ.

(أو) قالَ: أنتِ طالِقٌ (نِصفَ طَلقَةٍ، ثُلُثَ طَلقَةٍ، سُدُسَ طَلقَةٍ): فَوَاحِدَةٌ؛ لدَلالَةِ حَذفِ العاطِفِ على أنَّ هذِهِ الأجزَاءَ مِن طَلقَةٍ واحدَةٍ، وأنَّ الثَّاني بَدَلٌ من الأَوَّلِ، والثَّالِثَ بَدَلٌ مِن الثَّاني، والبَدَلُ هُو المُبدَلُ مِنهُ أو بَعضُهُ.

وكذَا: أنتِ طالِقٌ نِصفَ طَلقَةٍ وثُلُثَها وسُدُسَها؛ لأنَّ الجَميعَ مِن طَلقَةٍ ولا تَزِيدُ علَيها.

(أو) قالَ: أنتِ طالِقٌ (نِصفَ) طَلقَتَينِ، (أو) قالَ: (ثُلُثَ) طَلقَتَينِ، (أو) قالَ: (سُدُسَ) طَلقَتَينِ، (أو) قالَ: (رُبُعَ) طَلقَتَينِ، (أو) قالَ: (ثُمُنَ طَلقَتَينِ، ونَحوَهُ) كـ: خُمُسِ أو سُبُعِ أو تُسُعِ أو عُشرِ طَلقَتَينِ: (فوَاحِدَةٌ) تَطلُقُ؛ لأنَّ

---

(١) سقطت: «أنت طالق» من (ب).

نِصفَ الطَّلقتَينِ طَلقةٌ، وثُلُثَهُمَا ثُلُثَا طَلقَةٍ، وسُدُسَهُمَا ثُلُثُ طَلقَةٍ، ورُبُعَهُمَا نِصفُ طَلقَةٍ، وثُمُنَهُمَا رُبُعُ طَلقَةٍ، وخُمُسَهُمَا خُمُسَا طَلقَةٍ. وقِسْ عليهِ، ثُمَّ تُكْمَلُ.

(و): أنتِ طالِقٌ (**نِصفَي طَلقتَينِ**): فثِنتَانِ؛ لأنَّ نِصفَي الشَّيءِ جَمِيعُهُ، فهُو كأَنتِ طالِقٌ طَلقتَينِ.

(أو): أنتِ طالِقٌ (**ثَلاثَةَ أنصَافِ** طَلقَةٍ، فثِنتَانِ؛ لأنَّ ثلاثَةَ الأَنصَافِ طَلقَةٌ ونِصفٌ، فيُكْمَلُ.

(أو): أنتِ طالِقٌ (**أربَعَةَ أثلاثِ**) طَلقَةٍ، فثِنتَانِ[1]، (أو: **خَمسَةَ أربَاعِ**) طَلقَةٍ: فثِنتَانِ، (**ونَحوِهِ**) كـ: ثَمانِيَةِ أسبَاعِ طَلقَةٍ، (**فثِنتَانِ**)؛ لأنَّ ذلِكَ طَلقَةٌ وجُزْءٌ، فيُكمَلُ؛ لأَنَّهُ لا يَتبعَّضُ.

(و): أنتِ طالِقٌ (**ثَلاثَةَ أنصافِ طَلقَتَينِ**): فثَلاثٌ. نَصًّا؛ لأنَّ نِصفَ الطَّلقَتَينِ واحِدَةٌ، وقد كرَّرَهُ ثَلاثًا، أشبَهَ: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا.

(أو) قالَ: (**أربَعَةَ أثْلاثِ**) طَلقَتَينِ: فثَلاثٌ؛ لأنَّها ثَمانِيَةُ أثلاثٍ بطَلقَتَينِ وثُلُثَي طَلقَةٍ، ويُكمَلُ.

(أو) قالَ: (**خَمسَةَ أربَاعِ طَلقَتَينِ**): فثَلاثٌ؛ لأنَّ مَجمُوعَهُمَا[2] عَشَرَةُ أربَاعٍ باثنَتَينِ ونِصفٍ، ويُكْمَلُ. (**ونَحوَهُ**) كسَبعَةِ أسدَاسِ طَلقَتَينِ: فثَلاثٌ.

(أو): أنتِ طالِقٌ (**نِصفَ طَلقَةٍ، وثُلُثَ طَلقَةٍ، وسُدُسَ طَلقَةٍ، ونَحوَهُ**) كرُبُعِ

---

(١) في (ب): «طلقت ثنتان».

(٢) في الأصل: «مجموعها».

طَلقَةٍ، وخُمُسِ طَلقَةٍ، وتُسُعِ[١] طلقَةٍ: **(فثلاثٌ)**؛ لدَلالَةِ اللَّفظِ أنَّ كُلَّ جُزءٍ مِن طَلقَةٍ غَيرُ التي مِنها الجُزْءُ الآخَرُ، وإلا لَم يُحتَج إلى تِكرَارِ لَفظِ طَلقَةٍ، فيَقَعُ مِن كُلِّ واحِدَةٍ جُزْءٌ، فتُكمَلُ. وأيضًا: فاللَّفظُ إذا ذُكِرَ، ثُمَّ أُعِيدَ مُنَكَّرًا، فالثَّاني غَيرُ الأَوَّلِ، وإن أُعِيدَ مُعرَّفًا، فهُو الأَوَّلُ، كقَولِهِ تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦]، فالعُسْرُ الثَّاني هُو الأَوَّلُ، واليُسرُ الثَّاني غَيرُ الأَوَّلِ، فلِهَذا قِيلَ: لَن يَغلِبَ عُسرٌ يُسرَينِ.

ومن قالَ لامرَأَتِهِ: أنتِ طَلْقَةٌ، أو: نِصفُ طَلقَةٍ، ونَحوَهُ، أو ثُلُثُ طَالِقٍ[٢]، ونَحوَهُ: فَطَلقَةٌ؛ بِناءً على أنَّ: أنتِ الطَّلاقُ، صَرِيحٌ.

(و) إن قالَ **(لأَربَعٍ)** زَوجَاتِهِ: **(أوقَعْتُ بينَكُنَّ)** طَلقَةً، أو: ثِنتَينِ، أو: ثَلاثًا، أو: أربَعًا، **(أو)** قال لَهُنَّ: أوقَعتُ **(عَلَيكُنَّ طلقةً، أو: ثِنتَينِ، أو: ثَلاثًا، أو: أربعًا)**: وَقَعَ بِكُلٍّ طَلقَةٌ.

(أو لَم يَقُل: أوقَعتُ) بل قالَ: بَينَكُنَّ، أو: عَلَيكُنَّ طلقَةٌ، أو: اثنَتَانِ، أو: ثَلاثٌ، أو: أربَعٌ: **(وَقَعَ بِكُلٍّ)** واحِدَةٍ مِنهُنَّ **(طَلقَةٌ)**؛ لاقتِضَاءِ اللَّفظِ قِسمَةَ ما أوقَعَهُ بينَهُنَّ، فلِكُلِّ واحِدَةٍ مِن الطَّلقَةِ رُبُعٌ، ومِن الثِّنتَينِ نِصفٌ، ومِن الثَّلاثَةِ ثَلاثَةُ أربَاعٍ، ثُمَّ يُكمَلُ، ومن الأَربَعِ واحِدَةٌ.

(و) إن قالَ للأَربَعِ: أوقَعتُ بينَكُنَّ، أو: عَلَيكُنَّ **(خمسًا)** أي: خَمسَ طَلَقَاتٍ، **(أو: سِتًّا، أو: سَبعًا، أو: ثَمانِيًا)** وكذَا: إن لم يَقُل: أوقَعتُ، **(وَقَعَ بِكُلٍّ)** واحِدَةٍ مِنهُنَّ **(ثِنتَانِ)**؛ لأنَّ نَصِيبَ كُلِّ واحِدَةٍ مِن خَمسةٍ واحِدَةٌ ورُبُعٌ،

---

(١) في (أ): «وسبع».

(٢) في (ب): «طلقة».

ومِن سِتَّةٍ واحِدَةٌ ونِصفٌ، ومِن سَبعَةٍ واحِدَةٌ وثَلاثَةُ أرباعٍ، ويُكمَلُ الكَسْرُ، ومِن ثَمانِيَةٍ طَلقَتَانِ.

(و) إن قالَ لأَربَعٍ: أوقَعتُ بَينَكُنَّ، أو: عَلَيكُنَّ (**تِسعًا فأكثَرَ**)، كعَشرِ طَلَقَاتٍ، أو: إحدَى عشرَةَ، أو: اثنَتَي عَشرَةَ، أو لَم يَقُل: أوقَعتُ: وَقَعَ ثَلاثٌ؛ لِمَا مَرَّ.

(أو) قالَ[1]: أوقَعتُ بَينَكُنَّ، أو: عَلَيكُنَّ (**طَلقَةً، وطَلقَةً، وطَلقَةً، وَقَعَ**) بِكُلٍّ مِنهُنَّ (**ثَلاثُ**) طلَقَاتٍ؛ لأَنَّ العَطفَ اقتَضَى قَسْمَ كُلِّ طَلقَةٍ على حِدَتِها، ثُمَّ يُكمَلُ الكَسْرُ، (**كـ**)قَولِه: (**طَلَّقْتُكُنَّ ثلاثًا**).

قال في «الشرح»: ويَستَوِي في ذلِكَ المَدخُولُ بها وغَيرُها، في قِيَاسِ المَذهَبِ؛ لأَنَّ الوَاوَ لا تَقتَضِي تَرتِيبًا.

وإن قالَ: أوقَعْتُ بَينَكُنَّ نِصفَ طَلقَةٍ وثُلُثَ طَلقَةٍ وسُدُسَ طَلقَةٍ، فكَذلِكَ.

وإن قالَ: أوقَعتُ بَينَكُنَّ طَلقةً فَطَلقَةً وطَلقَةً، أو: طَلقَةً ثُمَّ طَلقَةً ثُمَّ طَلقَةً، طَلَقْنَ ثَلاثًا، إلا غَيرَ مَدخُولٍ بها، فتَبِينُ بالأُولَى.

(و) إن قالَ لامرَأَتِهِ: (**نِصْفُكِ، ونَحْوُهُ**)، كثُلُثِكِ أو خُمُسُكِ، طالِقٌ، طَلَقَت.

(أو) قالَ: (**بَعضُكِ**) طالِقٌ، (أو) قَالَ: (**جُزْءٌ مِنكِ**) طالِقٌ، طَلَقَت، ولو زَادَ: مِن أَلفِ جُزْءٍ، ونَحوَهُ؛ لأَنَّهُ أضَافَ الطَّلاقَ إلى جُملَةٍ لا تَتبَعَّضُ في الحِلِّ والحُرمَةِ، وقد وُجِدَ فيها ما يَقتَضِي التَّحريمَ، فغُلِّب، كاشتِرَاكِ مُسلِمٍ

(١) في (أ): «قالَ لأَربَعٍ».

ومَجُوسيٍّ في قَتلِ صَيدٍ.

(أو) قالَ: (**دَمُكِ**) طالِقٌ، (أو) قال: (**حَيَاتُكِ**) طالِقٌ، (أو) قالَ: (**يَدُكِ**) طالِقٌ، (أو) قال: (**أُصبعُكِ طالِقٌ، ولهَا يَدٌ، أو أُصبعٌ: طَلَقَتْ**)؛ لإضَافَةِ الطَّلاقِ إلى جُزءٍ ثابتٍ استبَاحَهُ بعَقدِ النِّكَاحِ، أشبَهَ الجُزءَ الشَّائعَ، بخِلافِ: زَوَّجتُكَ نِصفَ بِنتِي، ونَحوَهُ، فلا يَصِحُّ النِّكَاحُ.

(و) إن قالَ: (**شَعرُكِ**) طالِقٌ، (أو) قالَ: (**ظُفرُكِ**) طالِقٌ، (أو) قالَ: (**سِنُّكِ**) طالِقٌ، (أو) قالَ: (**رِيقُكِ**) طالِقٌ، (أو) قالَ: (**دَمعُكِ**) طالِقٌ، (أو) قالَ: (**لَبَنُكِ**) طالِقٌ، (أو) قالَ: (**مَنِيُّكِ**) طالِقٌ، (أو) قالَ: (**رُوحُكِ**) طالِقٌ، (أو) قالَ: (**حَملُكِ**) طالِقٌ، (أو) قالَ: (**سَمعُكِ**) طالِقٌ، (أو) قالَ: (**بَصَرُكِ**) طالِقٌ، (أو) قالَ: (**سَوَادُكِ**) طالِقٌ، (أو) قالَ: (**بَيَاضُكِ**) طالِقٌ، (أو) قالَ: (**نَحوَهَا**)، كـ: طُولِكِ[1]، أو: قِصَرِكِ طالِقٌ: لم تَطلُقْ.

قال أبو بَكرٍ: لا يَختَلِفُ قَولُ أحمَدَ أنَّهُ لا يَقَعُ طَلاقٌ وظِهَارٌ وعِتقٌ وحَرَامٌ بذِكرِ الشَّعرِ والظُّفرِ والسِّنِّ والرُّوحِ، وبذلِكَ أقولُ. انتهى. لأنَّ الرُّوحَ لَيسَت عُضوًا ولا شَيئًا يُستَمتَعُ بهِ، أشبَهَت السَّمعَ والبَصَرَ. ولأنَّها تَزُولُ عن الجَسَدِ في حالِ سَلامَةِ الجَسَدِ، وهِيَ حالُ النَّومِ كمَا يزُولُ الشَّعرُ. ولأنَّ الشَّعرَ ونَحوَهُ أجزَاءٌ تَنفَصِلُ مِنها حالَ السَّلامَةِ، أشبَهَتِ الرِّيقَ والعَرَقَ والحَمْلَ.

(أو) قالَ لَها: (**يَدُكِ، ولا يَدَ لَها، طالِقٌ**): لم تَطلُق؛ لإضافَةِ الطَّلاقِ إلى ما لَيسَ مِنها. وكذَا: إن قالَ لَهَا: أُصبُعُكِ[2] طالِقٌ، ولا أُصبُعَ لَها.

---

(١) في (أ): «كقوله طولك».

(٢) سقطت: «أصبعك» من (أ).

(أو) قالَ لَها: (**إن قُمتِ، فهِي**) أي: يَدُكِ (**طالِقٌ، فقَامَت وقَد قُطِعَت**) يَدُهَا قَبلَ قِيامِها: (**لم تَطلُق**)؛ لأنَّ الشَّرطَ وُجِدَ ولا يَدَ لَها، كما لو نَجَّزَهُ إذَنْ.

(**وعِتقٌ في ذلِكَ**) المَذكُورِ مِن الصُّوَرِ: (**كطَلاقٍ**). فإن أُضِيفَ إلى ما تَطلُقُ بهِ المَرأَةُ، كيَدِهَا: وَقَعَ، وإلا فَلا، كشَعرِها.

(فَصْلٌ فِيمَا تُخَالِفُ بهِ) الزَّوجَةُ (المَدخُولُ بها غيرَهَا)

أي: الَّتي لم يُدخَل بِها.

(تَطلُقُ) زَوجَةٌ (مَدخُولٌ بها) بوَطءٍ أو خَلوَةٍ، في عَقدٍ صَحيحٍ: (بـ)ـقَولِ زَوجِهَا لَها: (أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ: ثِنتَينِ)؛ لأنَّ اللَّفظَ للإيقَاعِ، فيَقتَضِي الوُقُوعَ، كما لو لم يَتقَدَّمْهُ مِثلُهُ، (إلَّا أن يَنوِيَ بتِكرَارِهِ تَأكِيدًا مُتَّصِلًا، أو إفهَامًا)؛ لانصِرَافِهِ عن الإيقَاعِ بنيَّةِ ذلِكَ.

وغَيرُ المَدخُولِ بها: تَبِينُ بالأُولَى، نَوَى بالثَّانِيَةِ الإيقَاعَ أَوْ لا، مُتَّصِلًا أَوْ لا. رُوِيَ ذلِكَ عن عليٍّ، وزَيدِ بنِ ثابتٍ، وابنِ مَسعُودٍ.

فإن لم يَتَّصِلْ؛ بأن قالَ للمَدخُولِ بها: أنتِ طالِقٌ، وسَكَتَ ما يُمكِنُهُ كَلامٌ فيه، ثُمَّ أعادَهُ لهَا: طَلَقَت ثانِيَةً، ولو نَوَى التَّأكِيدَ؛ لأَنَّهُ تابِعٌ، وشَرطُهُ الاتِّصَالُ، كسَائِرِ التَّوابِعِ.

(وإن) قالَ لِمَدخُولٍ بها: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، و(أَكَّدَ أُولَى بثَالِثَةٍ[(١)]: لم يُقبَل)؛ للفَصلِ بَينَهُما بالثَّانِيَةِ، فتَقَعُ الثَّلاثُ[(٢)].

(و) إن أَكَّدَ الأُولَى (بهِمَا) أي: الثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ: قُبِلَ؛ لعَدَمِ الفَصلِ، وتَقَعُ واحِدَةً.

(أو) قالَ: أرَدتُ تَأكِيدَ (ثانِيَةٍ بثالِثَةٍ: قُبِلَ)؛ لمَا مَرَّ[(٣)]، فيَقَعُ اثنَتَانِ، إن لَم يَقصِد بالثَّانِيَةِ تأكِيدًا.

---

(١) في (أ): «وأكد الأولى بالثالثة».

(٢) في (ب): «الثالثة».

(٣) سقطت: «لما مر» من (ب).

(**وإن أطلَقَ التَّأكِيدَ**)؛ بأن أرادَ التَّأكِيدَ، ولم يُعيِّن تأكِيدَ أُولَى ولا ثانِيَةٍ: (**فوَاحِدَةٌ**)؛ لانصِرَافِ ما زَادَ عليها عن الإِيقَاعِ بنيَّةِ التَّأكِيدِ.

(و) إن قالَ لَها: (**أنتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ، فثلاثُ**) طلَقَاتٍ (**مَعًا**) مَدخُولًا بها كانَت أو غيرَها؛ لأنَّ الواوَ تَقتَضِي الجَمعَ بلا تَرتِيبٍ. (**ويُقبَلُ**) منه (**حُكْمًا**) إرادَةُ (**تأكِيدِ ثانِيَةٍ بثالِثَةٍ**)؛ لمُطابَقَتِها لها في لَفظِها[١].

و(**لا**) **يُقبَلُ** منهُ تأكِيدُ (**أُولَى بثانِيَةٍ**)؛ لعَدَمِ مُطابَقَتِها لَها؛ باقتِرَانِها بالعَاطِفِ[٢] دُونَها.

(**وكَذَا: الفَاءُ**)، فلو قالَ: أنتِ طالِقٌ فطالِقٌ فطالِقٌ، فتَطلُقُ مَدخُولٌ بها ثَلاثًا، ويُقبَلُ مِنهُ حُكمًا تأكِيدُ ثانِيَةٍ بثالِثَةٍ، لا أُولَى بثانِيَةٍ.

(و) كذَا: (**ثُمَّ**) إذا قالَ: أنتِ طالِقٌ ثمَّ[٣] طالِقٌ ثُمَّ طالِقٌ، وأكَّدَ الثَّانِيَةَ بالثَّالِثَةِ، قُبِلَ، لا أُولَى بثانِيَةٍ.

(**وإن غايَرَ الحُرُوفَ**) فقَالَ: أنتِ طالِقٌ فَطَالِقٌ وطَالِقٌ، أو: أنتِ طالِقٌ ثُمَّ طالِقٌ فطَالِقٌ، ونَحوَهُ: (**لم يُقبَل**) مِنهُ إرادَةُ تأكِيدٍ؛ لعَدَمِ المُطابَقَةِ في اللَّفظِ.

(**ويُقبَلُ حُكمًا: تَأكِيدٌ، في**) قَولِه: (**أنتِ مُطلَّقَةٌ، أنتِ مُسرَّحَةٌ، أنتِ مُفارَقَةٌ**) إذا أرادَ تأكِيدَ الأُولَى بما بَعدَهَا، أو الثَّانِيَةَ بالثَّالِثَةِ؛ لأنَّه أعادَ اللَّفظَ بمَعنَاهُ.

و(**لا**) **تُقبَلُ** منهُ إرادَةُ التَّأكِيدِ (**معَ وَاوٍ، أو فاءٍ، أو ثُمَّ**)؛ بأن قال: أنتِ

---

(١) سقطت: «في لفظها» من (أ).

(٢) في (ب): «بالعطف».

(٣) في (ب): «ثم أنت».

مُطلَّقَةٌ وأنتِ مُسرَّحَةٌ وأنت مُفارَقَةٌ، أو: أنتِ مُطلَّقَةٌ فمُسَرَّحَةٌ فمُفارَقَةٌ، أو: مُطلَّقَةٌ ثُمَّ مُسرَّحَةٌ ثُمَّ مُفارَقَةٌ؛ لأنَّ حرُوفَ العَطفِ تَقتَضِي المُغايَرَةَ.

(وإنْ أتَى بشَرطٍ) عَقِبَ جُملَةٍ: اختُصَّ بها، كقَولِهِ: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ إن دَخَلتِ الدَّارَ، فتَطلُقُ مَدخُولٌ بها: الأُولَى في الحَالِ، والثَّانِيَةَ إذا دخَلَت الدَّارَ.

(أو) أتَى بـ(ـاستِثنَاءٍ) عَقِبَ جُملَةٍ: اختُصَّ بها. فـ: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ إلا واحِدَةً، يَقَعُ اثنَتَانِ؛ لاختِصَاصِ الاستثناءِ بالجُملةِ الأخيرَةِ، فقَد استَثنَى الكُلَّ، أشبَهَ: أنتِ طالِقٌ طَلقَةً إلا طَلقَةً.

(أو) أتَى بـ(ـصِفَةٍ[1] عَقِبَ جُملَةٍ) نَحوَ: أنتِ[2] طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ صائِمَةً: (اختُصَّ بها) فتَطلُقُ الأُولَى في الحَالِ، والثَّانِيَةَ إذا صامَت، (بخِلافِ مَعطُوفٍ ومَعطُوفٍ عليه) إذا تعقَّبَهُ شَرطٌ أو صِفَةٌ، فيَعُودَانِ للكُلِّ. فقَولُهُ: أنتِ طالِقٌ، ثُمَّ أنتِ طالِقٌ إن قَدِمَ زَيدٌ، لا تَطلُقُ حتَّى يَقدَمَ، فيَقَعُ طَلقَتَانِ إن دخَلَ بها، وإلا فوَاحِدَةٌ. وكذا: أنتِ طالِقٌ، وطالِقٌ صائِمَةً، فتَطلُقُ بصِيامِها طَلقَتَينِ. ويأتي ما في الاستِثناءِ في بابِهِ.

(و) إن قال لها: (أنتِ طالِقٌ، لا بَل أنتِ طالِقٌ، فوَاحِدَةٌ) نَصًّا؛ لأنَّهُ صَرَّحَ بنَفيِ الأُوْلَى، ثُمَّ أثبَتَهُ بَعدَ نَفيِهِ، فالمُثبَتُ هو المَنفِيُّ بعَينِهِ، وهو الطَّلقَةُ الأُولَى، فلا يَقَعُ بِهِ أُخرَى، وهُو قَرِيبٌ من الاستِدرَاكِ، كأنَّهُ نَسِي أنَّ الطَّلاقَ

(١) في الأصل: «صفته».

(٢) في (أ): «جملة كأنت».

المُوقَعَ لا يُنْفَى، فاستَدرَكَ وأثبَتَهُ[١]؛ لِئَلَّا يَتوهَّمَ السَّامِعُ أنَّ الطَّلاقَ قد ارتَفَعَ بنَفيِهِ، فهُو إعادَةٌ للأَوَّلِ لا استِئنَافُ طَلاقٍ.

(و) إنْ قالَ لَها: (**أنتِ طالِقٌ فَطالِقٌ، أو**) قالَ: أنتِ طالِقٌ (**ثُمَّ طالِقٌ، أو**) قالَ: أنتِ طالِقٌ (**بل طالِقٌ، أو**) قالَ: أنتِ طالِقٌ (**بل أنتِ طالِقٌ، أو**) قالَ: أنتِ طالِقٌ (**طَلقَةً بل طَلقَتين، أو**[٢]): أنتِ طالِقٌ طَلقَةً (**بل طَلقَةً**): فثِنتَانِ؛ لأنَّ حُرُوفَ العَطفِ تَقتَضِي المُغايَرَةَ، و«بل» مِن حُرُوفِ العَطفِ إذا كانَ بَعدَها مُفرَدٌ كمَا هُنَا؛ لأنَّ اسمَ الفاعِلِ مِن المُفرَدَاتِ، وإن تَحمَّلَ الضَّمِيرَ، وفي: طَلقَةٍ بل طَلقَتَينِ، الأُولَى داخِلَةٌ فِيهِمَا.

(أو) قالَ: طالِقٌ (**طَلقَةً قَبلَ طَلقَةٍ، أو**): طالِقٌ طَلقَةً (**قَبلَهَا طَلقَةٌ، ولم يُرِد: في نِكَاحٍ**): قَبْلَ ذلِكَ،(**أو مِن زَوجٍ قَبْلَ ذلِكَ**): فثِنتَانِ. فإنْ أرادَ: في نِكَاحٍ أو مِن زَوجٍ قَبلَهُ: فوَاحِدَةٌ، (**ويُقبَلُ**) مِنهُ ذلِكَ (**حُكمًا، إن كانَ وُجِدَ**) نِكاحٌ أو زَوجٌ قَبلَهُ.

(أو) قالَ: طالِقٌ طَلقَةً (**بَعدَ طَلقَةٍ، أو**) طَلقَةً (**بَعدَهَا طَلقَةٌ، ولم يُرِد**) بقَولِهِ: بَعدَ[٣] طَلقَةٍ، أو بَعدَهَا طَلقَةٌ: (**سَيُوقِعُها**) عَلَيها بَعْدُ- (**ويُقبَلُ**) مِنهُ (**حُكمًا**) إرادَةُ ذلِكَ؛ لاحتِمَالِهِ-: (**فثِنتَانِ**) يَقعَانِ عَلَيهِ.

(**إلَّا غيرَ مَدخُولٍ بها: فتَبِينُ بـ**)ـالطَّلقَةِ (**الأُولَى، ولا يَلزَمُهَا ما بَعدَها**)؛ لأنَّها تَصِيرُ بالبَينُونَةِ كالأَجنبِيَّةِ.

---

(١) في (أ): «واستثناه».

(٢) في (أ): «أو قال».

(٣) سقطت: «بعد» من (أ).

(و) إن قالَ: (أنتِ طالِقٌ طَلقَةً مَعَهَا طَلقَةٌ، أو): طالِقٌ طَلقَةً (مع طَلقةٍ، أو): طالِقٌ طَلقَةً (فوقَهَا طَلقَةٌ، أو): طَلقَةً (فوقَ طَلقةٍ، أو): طَلقَةً (تحتَهَا طَلقةٌ، أو): طَلقَةً (تحتَ طَلقةٍ، أو): أنتِ (طالِقٌ وطالِقٌ: فثِنتَانِ) مَدخُولًا بها كانَت أو غيرَهَا؛ لإيقاعِهِ الطَّلاقَ بلَفظٍ يَقتَضِي وقُوعَ طَلقَتَينِ، فوَقَعَتَا معًا، كما لو قالَ: أنتِ طالِقٌ طَلقَتَينِ.

(و) إن قالَ: أنتِ (طالِقٌ طالِقٌ طالِقٌ، فـ)ـطَلقَةٌ (واحِدَةٌ)؛ لعَدَمِ ما يَقتَضِي المُغايَرَةَ، (ما لَم يَنوِ أكثَرَ) مِن واحِدَةٍ، فيَقَعُ ما نَوَاهُ.

(ومُعَلَّقٌ في هذَا) المَذكُورِ: (كمُنَجَّزٍ)، على ما سَبَقَ تَفصِيلُه.

(فـ)ـلَو قالَ: (إن قُمتِ فأَنتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ)، فقَامَت: فثَلاثٌ، ولو غَيرَ مَدخُولٍ بها؛ لأنَّ الواوَ لِمُطلَقِ الجَمعِ.

(أو أَخَّرَ الشَّرطَ) فقَالَ: أنتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ إن قُمتِ، فقامَت: فثَلاثٌ مَعًا، ويُقبَلُ حُكمًا تَأكِيدُ ثانِيَةٍ بثالِثَةٍ، لا تأكِيدُ أُولَى بثانِيَةٍ[1].

(أو كرَّرَهُ) أي: الشَّرطَ (ثَلاثًا بالجَزاءِ)؛ بأن قالَ: أنتِ طالِقٌ إن قُمتِ، أنتِ طالِقٌ إن قُمتِ، أنتِ طالِقٌ إن قُمتِ، فقَامَت: فثَلاثٌ.

(أو) قال: إن قُمتِ (فأنتِ طالِقٌ طَلقَةً معها طَلقَتَانِ، أو): طالِقٌ طَلقَةً (مَعَ طَلقتَينِ، فقَامَت: فثَلاثٌ) مَعًا؛ لاقتِضاءِ اللَّفظِ ذلِكَ، كقَولِهِ: ثَلاثًا.

(و) إن قالَ: (إن قُمْتِ فأنتِ طالِقٌ فطَالِقٌ، أو): إن قُمتِ فأَنتِ طالِقٌ (ثُمَّ طالِقٌ، فقَامَت: فـ)ـيَقَعُ بها (طَلقَةٌ إن لَم يَدخُلْ بها)؛ لأنَّها تَبِينُ بالأُولَى، فلا تَلحَقُها الثَّانِيَةُ.

---

(١) في (أ): «بثالثة».

(**وإلَّا**)؛ بأن كانَت مَدخُولًا بها: (**فثِنتَانِ**) إذا قامَت؛ لوُقُوعِ الأُولَى رَجعيَّةً، وهي يَلحَقُها طَلاقُهُ.

(**وإن قَصَدَ**) مُوقِعٌ (**إفهامًا، أو**) قَصَدَ (**تأكِيدًا في مُكَرَّرٍ**) مُتَّصِلٍ (**مَعَ جَزَاءٍ**)، كقَولِه: إن قُمتِ فأنتِ طالِقٌ، إن قُمتِ فأنتِ طالِقٌ[١]، يَقصِدُ إفهَامَها أو التَّأكِيدَ[٢]: (**فوَاحِدَةٌ**)؛ لِصَرفِهِ عن الإِيقَاعِ، كمَا سَبَقَ في المُنَجَّزِ.

---

(١) تكررت: «إن قُمتِ فأنتِ طالِقٌ» لمرة ثالثة.

(٢) في (أ): «إفهامًا أو تأكيدًا».

(بابُ الاستِثنَاءِ في الطَّلاقِ)

(وهُو) لُغَةً: مِن الثَّنْيِ، وهُو الرُّجُوعُ، يُقَالُ: ثَنَى رَأسَ البَعِيرِ إذا عَطَفَهُ إلى وَرَائِهِ. فكَأَنَّ المُستَثني رَجَعَ في قَولِهِ إلى ما قَبلَهُ.

واصطِلاحًا: (إخرَاجُ بَعضِ الجُملَةِ) أي: مَدخُولِ اللَّفظِ (بـ)ـلَفظِ (إلَّا، أو ما قَامَ مَقَامَهَا)، كـ: «غَير»، و«سِوَى»، و«لَيسَ»، و«عدَا»، و«خلا»، و«حاشَا»، (مِن مُتَكَلِّمٍ واحِدٍ). فلا يَصِحُّ استِثنَاءُ غَيرِ مُوقِعٍ؛ لاعتِبَارِ نِيَّتِهِ قَبلَ تَمَامِ مُستَثنًى مِنهُ.

(وشُرِطَ)- بالبِنَاءِ للمَجهُولِ- (فيهِ) أي: الاستِثنَاءِ: (اتِّصَالٌ مُعتَادٌ)؛ لأَنَّ غَيرَ المُتَّصِلِ لَفْظٌ يَقتَضِي رَفعَ ما وَقَعَ بالأَوَّلِ، ولا يُمكِنُ رَفعُ الطَّلاقِ إذا وَقَعَ، بخِلافِ المُتَّصِلِ؛ إذ الاتِّصَالُ يَجعَلُ اللَّفْظَ جُملَةً واحِدَةً، فلا يَقَعُ الطَّلاقُ قَبلَ تَمامِها، ولَولا ذلِكَ لمَا صَحَّ التَّعلِيقُ.

ويَكُونُ الاتِّصَالُ: إمَّا (لَفظًا)؛ بأن يَأتِيَ بِهِ مُتَوَالِيًا، (أو) يَكُونُ: (حُكْمًا، كانقِطَاعِهِ) أي: الاستِثنَاءِ عمَّا قَبلَهُ (بتَنَفُّسٍ ونَحوِهِ)، كسُعَالٍ أو عُطَاسٍ. بخِلافِ انقِطَاعِهِ بكَلامٍ مُعتَرِضٍ، أو سُكُوتٍ طَويلٍ، لا يَسِيرٍ، أو طُولِ[1] كَلامٍ مُتَّصِلٍ بَعضُهُ ببَعضٍ. قالَهُ الطُّوفيُّ.

(و) شُرِطَ لاستِثنَاءٍ أيضًا: (نِيَّتُهُ قَبلَ تَمامِ مُستَثنًى مِنهُ) فإذا قالَ: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا، إلَّا واحِدَةً، لم يُعتَدَّ بالاستِثنَاءِ إن لَم يَنوِهِ قَبلَ تَمامِ قَولِهِ: ثَلاثًا.

(وكَذَا: شَرْطٌ مُلْحَقٌ) أي: لاحِقٌ لآخِرِ الكَلامِ، كـ: أنتِ طالِقٌ إن قُمتِ،

---

(١) في (ب): «طويل».

فيُشتَرَطُ اتِّصالُهُ عادةً، ونِيَّتُهُ قَبلَ تَمامِ: أنتِ طالِقٌ.

(و) كذَا: (**عَطْفٌ مُغيِّرٌ**) نَحوَ: أنتِ طالِقٌ أوْ لا، فلا يَقَعُ به طلاقٌ إن اتَّصلَ عادةً ونَوَاهُ قَبلَ تَمامِ معطُوفٍ عَليهِ.

وكذَا: الاستِثنَاءُ بالمَشِيئَةِ ونِيَّةِ العَدَدِ، حَيثُ يُؤثِّرُ ذلِكَ؛ لأنَّها صَوارِفُ للَّفظِ عن مُقتَضَاهُ، فوَجَبَ مُقارَنَتُها لَفظًا ونِيَّةً، كالاستِثنَاءِ.

(**ويَصِحُّ**) استِثنَاءٌ (**في نِصفٍ فأقَلَّ**) نَصًّا؛ لأنَّهُ كَلامٌ مُتَّصِلٌ أبَانَ بِهِ أنَّ المُستَثنَى غيرُ مُرادٍ بالأوَّلِ، فصَحَّ، كقَولِ الخَلِيلِ عليه السَّلامُ: ﴿إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٧]. يُرِيدُ بِهِ البَرَاءَةَ ممَّا سِوَى اللهِ عَزَّ وجَلَّ. وقَولِه تَعالَى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤].

وأمَّا استِثنَاءُ أكثَرَ مِن النِّصفِ: فلا يَصِحُّ؛ لمَا[١] يَأتي في «الإقرَار».

(**مِن مُطَلَّقاتٍ**) كـ: زَوجَتَايَ طالِقَتَانِ إلَّا فُلانَةَ، أو: زَوجَاتُهُ الأربَعُ طَوالِقُ إلَّا فُلانَةَ وفُلانَةَ.

(و) مِنْ (**طَلَقَاتٍ. فـ**)لَو قَالَ لامرَأتِهِ: (**أنتِ طالِقٌ ثِنتَينِ إلَّا طَلقةً: يَقَعُ**) علَيهِ (**طَلقَةٌ**) واحِدَةٌ؛ لرَفعِهِ الثَّانِيَةَ بالاستِثنَاءِ.

(و) إن قالَ لَها: أنتِ طالِقٌ (**ثَلاثًا إلَّا طَلقَةً**): **يَقَعُ** ثِنتَانِ. (أو): أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا (**إلَّا ثِنتَينِ إلَّا طَلقَةً**): **يَقَعُ** ثِنتَانِ؛ لأنَّهُ استَثنَى مِن الثِّنتَينِ واحِدَةً، فبَقِيَ واحِدَةٌ استَثنَاهَا مِن الثَّلاثِ، فبَقِيَ ثِنتَانِ.

---

(١) في (أ): «كما».

(أو) قالَ: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا (**إلَّا واحِدَةً إلَّا واحِدَةً**): يَقَعُ ثِنتَانِ؛ لِصِحَّةِ الاستِثنَاءِ الأوَّلِ، والثَّاني مُؤَكِّدٌ لَهُ(١).

(أو) قالَ: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا (**إلَّا واحِدَةً وإلَّا واحِدَةً**): يَقَعُ ثِنتَانِ؛ إلغَاءً للاستِثنَاءِ الثَّاني؛ لِئَلَّا يَلزَمَ استِثنَاءُ أكثَرَ مِن النِّصفِ.

(أو) قالَ: أنتِ طالِقٌ (**طَلقَةً وثِنتَينِ إلا طَلقَةً**): يَقَعُ ثِنتَانِ؛ لِصِحَّةِ استِثنَاءِ واحِدَةٍ مِن اثنَتَينِ؛ لأنَّها نِصفُهُمَا.

(أو) قالَ: أنتِ طالِقٌ (**أربَعًا إلا ثِنتَينِ: يَقَعُ ثِنتَانِ**)؛ لِصِحَّةِ استِثنَاءِ النِّصفِ.

(و) إن قالَ: (**أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا إلَّا ثَلاثًا**): يَقَعُ ثَلاثٌ؛ لأنَّهُ استِثنَاءٌ لِلكُلِّ، ولا يَصِحُّ.

(أو): أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا (**إلَّا ثِنتَينِ**): يَقَعُ ثَلاثٌ؛ لأنَّ استِثنَاءَ أكثَرَ مِن النِّصفِ لا يَصِحُّ.

(أو): أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا (**إلَّا جُزْءَ طَلقَةٍ، كنِصفٍ وثُلُثٍ ونَحوِهِمَا**)، كرُبُعٍ أو خُمُسٍ أو سُدُسٍ: يَقَعُ ثَلاثٌ؛ لأنَّ الطَّلاقَ لا يَتبعَّضُ، فيُكمَلُ البَاقِي مِن الطَّلقَةِ.

(أو): أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا (**إلا ثَلاثًا إلا واحِدَةً**): يَقَعُ ثَلاثٌ؛ لأنَّهُ استَثنَى واحِدَةً مِن الثَّلاثِ، بَقِيَ اثنَتَانِ، واستَثنَاهُمَا مِن الثَّلاثِ الأُولَى، وهُو استِثنَاءُ أكثَرَ مِن النِّصفِ، فلا يَصِحُّ.

(أو) قالَ: أنتِ طالِقٌ (**خمسًا**) إلَّا ثَلاثًا، (أو): أنتِ طالِقٌ (**أربعًا إلا ثلاثًا**): يَقَعُ ثَلاثٌ؛ لأنَّهُ استِثنَاءُ أكثَرَ مِن النِّصفِ.

---

(١) في الأصل: «مؤكده».

(أو[١]): أنتِ طالِقٌ أربَعًا (**إلَّا واحِدَةً**): يَقَعُ ثَلاثٌ؛ لبَقَائِهَا بَعدَ الاستِثنَاءِ.

(أو): أنتِ (**طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ إلَّا واحِدَةً**): يَقَعُ ثَلاثٌ؛ لعَودِ الاستِثنَاءِ لما يَليهِ، فهُو كاستِثنَاءِ الكُلِّ.

وإن أرادَ الاستِثنَاءَ مِن المَجمُوعِ في ذلِكَ: دُيِّنَ، وقُبِلَ حُكمًا. قالَهُ في «الإقناع».

(أو): أنتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ (**إلَّا طالِقًا**، أو): أنتِ طالِقٌ (**ثِنتَينِ وطَلقَةً إلَّا طَلقَةً**، أو: **ثِنتَينِ ونِصْفًا إلَّا طلقَةً**[٢]، أو: **ثِنتَينِ وثِنتَينِ**[٣] **إلَّا ثِنتَينِ**): **يَقَعُ** ثَلاثٌ؛ لما تقدَّمَ.

(أو): أنتِ طالِقٌ ثِنتَينِ وثِنتَينِ (**إلَّا واحِدَةً: يَقَعُ ثَلاثُ**) طَلقَاتٍ؛ لبَقائِها بعدَ الاستِثنَاءِ، (**كعَطفِهِ بالفَاءِ، أو**) بـ(**ثُمَّ**)؛ بأنْ قالَ: أنتِ طالِقٌ ثِنتَينِ فثِنتَينِ إلَّا ثِنتَينِ، أو: إلَّا واحِدَةً، أو: أنتِ طالِقٌ ثِنتَينِ ثُمَّ ثِنتَينِ إلَّا ثِنتَينِ أوْ إلا واحِدَةً.

وإن قالَ: أنتِ طالِقٌ واحِدَةً ووَاحِدَةً ووَاحِدَةً إلَّا وَاحِدَةً ووَاحِدَةً ووَاحِدَةً، قالَ في «الترغيب»: وقَعَت الثَّلاثُ على الوَجهَينِ.

(و) إن قالَ لِزَوجَتِهِ: (**أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا. واستَثنَى بقَلبِهِ: إلَّا واحِدَةً: تَقَعُ**) الطَّلقَاتُ (**الثَّلاثُ**)؛ لأنَّ العَدَدَ نَصٌّ فيما تَناوَلَهُ، فلا يَرتَفِعُ بالنيَّةِ ما ثَبَتَ بنَصِّ اللَّفظِ؛ لأنَّهُ أقوَى مِنها.

وإن نَوَى بالثَّلاثِ اثنَتَينِ: فقَد استعمَلَ اللَّفظَ في غَيرِ ما يَصلُحُ لَهُ، فوَقَعَ

---

(١) في (أ): «أو قالَ».

(٢) سقطت: «أو: ثِنتَينِ ونصفًا إلا طلقة» من الأصل.

(٣) سقطت: «وثنتين» من (ب).

مُقتَضى اللَّفظِ، ولَغَت النيَّةُ.

(و) إن قالَ مَن لَهُ أربَعُ نِسوَةٍ: (**نِسَائِي الأَربَعُ طَوَالِقُ، واستَثنَى واحِدَةً بقَلبِهِ: طَلُقْنَ**) كُلُّهُنَّ؛ لما سَبَقَ.

(**وإن لم يَقُلِ: الأَربَع**) بل[1] قالَ: نِسَائي طَوالِقُ، واستَثنَى واحِدَةً مِنهُنَّ بقَلبِهِ: (**لم تَطلُقِ المُستَثناةُ**)؛ لأَنَّهُ اسمٌ عامٌّ يَجُوزُ التَّعبيرُ بِهِ عن بعضِ ما وُضِعَ لَهُ، واستِعمَالُ العَامِّ في الخَاصِّ كَثِيرٌ فيَنصَرِفُ اللَّفظُ بنيَّتِهِ إلى ما أرادَهُ فَقَط.

(**وإنْ**) سَأَلَتْهُ إحدَى نِسَائِهِ طَلاقَها، فقَالَ: نِسَائِي طَوَالِقُ، و(**استَثنَى مَن سَأَلَتهُ طَلاقَها: دُيِّنَ**)؛ لأَنَّهُ لَفظٌ عامٌّ يَحتَمِلُ التَّخصِيصَ، (**ولم يُقبَل**) مِنهُ ذلِكَ (**حُكْمًا**)؛ لأنَّ طَلاقَهُ جَوَابُ سُؤَالِها لِنَفسِها، فدَعوَاهُ صَرفَهُ عَنهَا خِلافُ الظَّاهِرِ. ولأَنَّها سَبَبُ الطَّلاقِ، وسَبَبُ الحُكمِ لا يَجُوزُ إخراجُهُ مِن العُمُومِ بالتَّخصِيصِ.

(**وإن**) كانَت (**قالَت**) لَهُ: (**طَلِّق نِسَاءَكَ. فقَالَ: نِسَائِي طَوَالِقُ: طَلَقَتْ**) القَائِلَةُ، كبَاقِي نِسَائِهِ؛ لِعُمُومِ اللَّفظِ مَعَ عَدَمِ المُخَصِّصِ، (**ما لَم يَستَثْنِهَا**) ولو بقَلبِهِ، فلا تَطلُقُ؛ لأَنَّ خُصُوصَ السَّبَبِ يُقَدَّمُ على عُمُومِ اللَّفظِ، ويُقبَلُ مِنهُ حُكْمًا.

(**وفي**) كِتَابِ «(**القَواعِدِ**) الأُصُولِيَّةِ» للعَلَّامَةِ عَلاءِ الدِّينِ بنِ اللَّحَّامِ: (**قاعِدَةٌ: المَذهَبُ: أَنَّ الاستِثنَاءَ يَرجِعُ إلى ما يَملِكُهُ**) أي: مِن عَدَدِ الطَّلاقِ، لا إلى ما لَفِظَ بهِ، (و) أنَّ (**العَطفَ بالوَاوِ يُصَيِّرُ الجُملَتَينِ واحِدَةً**) أي: بخِلافِ

---

(١) في (أ): «بأن».

العَطفِ بـ«الفَاءِ» و«ثُمَّ». **(وقالَهُ)** أي: ما ذَكَرَهُ في «القَواعِدِ» **(جَمْعٌ)**.

قال **(المُنَقِّحُ: ولَيسَ)**- ما في «القَواعِد» وقالَهُ جَمْعٌ- **(على إطلاقِهِ)** بدَلِيلِ ما تقدَّمَ في قَولِهِ: أنتِ طالِقٌ أربَعًا إلا ثِنتَينِ، يَقَعُ ثِنتَانِ، ولو رَجَعَ إلى ما يَملِكُهُ، وَقَعَ ثَلاثٌ؛ لأَنَّ استِثنَاءَ أكثَرَ مِن النِّصفِ لا يَصِحُّ.

وقَولُهُ: أنتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ إلَّا طَالِقًا، ونَحوُهُ: يَقَعُ ثَلاثٌ، ولو صَيَّرَ العَطْفُ الجُمَلَ واحِدَةً كانَ بمَنزِلَةِ قَولِهِ: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا إلَّا واحِدَةً.

(بابٌ: الطَّلاقُ في المَاضِي والمُستقبَلِ)

أي: تَقييدُ الطَّلاقِ بالزَّمَنِ الماضِي والمُستَقبَل.

(**إذا قالَ**) لامرَأَتِهِ: (**أنتِ طالِقٌ أمْسِ، أو**) قالَ لَها: أنتِ طالِقٌ (**قَبلَ أن أتزَوَّجَكِ، ونَوَى**) بذلِكَ (**وُقوعَهُ**) أي: الطَّلاقِ (**إذَنْ: وَقَعَ**) في الحَالِ؛ لإقرَارِهِ على نَفسِهِ بما هُو أغلَظُ في حَقِّهِ.

(**وإلَّا**) يَنوِ وُقُوعَهُ إذَنْ؛ بأن أطلَقَ، أو نَوَى إيقَاعَهُ في الماضِي: (**لم يَقَعْ**)؛ لأنَّ الطَّلاقَ رُفِعَ للاستِبَاحَةِ، ولا يُمكِنُ رَفعُها في الماضِي، كما لو قالَ لَها[١]: أنتِ طالقٌ قبلَ قُدُومِ زَيدٍ بيَومَينِ، فقَدِمَ اليَومَ.

(**ولو ماتَ، أو جُنَّ، أو خَرِسَ، قَبلَ العِلمِ بمُرَادِهِ**) أي: فلا يَقَعُ طَلاقُه؛ لأنَّ العِصمَةَ ثابِتَةٌ بيَقِينٍ، فلا تَزُولُ معَ الشكِّ فيما أرَادَهُ.

وإن قال: أردتُ: أنَّ زَوجًا قَبلِي طَلَّقَها، أو: أنِّي طَلَّقتُهَا في نِكَاحٍ قَبلَ هذَا: قُبِلَ مِنهُ إنْ احتُمِلَ صِدقُهُ، ولم تُكَذِّبْهُ قَرِينَةُ غَضَبٍ، أو سُؤَالِ طَلاقٍ، ونَحوُهُ.

(**وإن**) قالَ لامرَأَتِه: (**أنتِ طالقٌ ثَلاثًا قبلَ قُدُومِ زَيدٍ بشَهرٍ: فلَها النَّفقَةُ**) أي: لم تَسقُط نَفقَتُها بالتَّعلِيقِ، بل تَستَمِرُّ إلى أن يتَبَيَّنَ وقُوعُ الطَّلاقِ؛ لأنَّها مَحبُوسَةٌ لأَجلِهِ.

(**فإن قَدِمَ**) زَيدٌ (**قَبلَ مُضِيِّهِ**) أي: الشَّهرِ: لم يَقَع، (**أو**) قَدِمَ (**مَعَهُ**) أي: معَ مُضِيِّ الشَّهرِ: (**لَم يَقَع**) عَلَيهِ طَلاقٌ؛ لأنَّهُ لا بُدَّ مِن مُضيِّ جُزءٍ يَقَعُ فيهِ

---

(١) سقطت: «لها» من (أ).

الطَّلاقُ بعدَ مُضيِّ الشَّهرِ.

(**وإن قدِمَ**) زَيدٌ (**بَعدَ شَهرٍ وجُزءٍ تَطلُقُ فِيهِ**) أي: يتَّسِعُ لِوُقُوعِ الطَّلاقِ: (**تَبيَّنَ وُقوعُهُ**) أي: الطَّلاقِ؛ لأنَّهُ أوقعَهُ على صِفَةٍ، فإذا حَصَلَت وَقَعَ، كقَولِهِ: أنتِ طالِقٌ قَبلَ شَهرِ رَمضَانَ، أو: قَبلَ مَوتِكِ بشَهرٍ، (و) تَبيَّنَ (**أنَّ وَطْأَهُ**) بَعدَ التَّعلِيقِ (**مُحرَّمٌ**) إن كانَ الطَّلاقُ بائِنًا؛ لأنَّها كالأَجنَبيَّةِ. (**ولَها المَهرُ**) بمَا نَالَ مِن فَرجِها.

قال بعضُ أصحابِنَا: يَحرُمُ عليهِ وَطْؤُهَا مِن حِينِ عَقدِهِ هذِهِ الصِّفَةَ إلى حِينِ مَوتِهِ، فإنَّ كُلَّ شَهرٍ يأتي يَحتَمِلُ أن يَكُونَ شَهْرَ وقُوعِ الطَّلاق فيه. واقتَصَرَ عليه في «المُستوعِب»، و«القواعِدِ الأُصوليَّةِ».

(**فإن خالَعَها بَعدَ اليَمِينِ**) أي: التَّعلِيقِ (**بيومٍ**) مَثلًا، (**وقَدِمَ**) زَيدٌ (**بَعدَ شَهرٍ ويَومَينِ: صَحَّ الخُلْعُ**) إن لم يَكُن حِيلَةً لإسقاطِ يَمينِ الطَّلاقِ، على ما سَبَقَ، (**وبَطَلَ الطَّلاقُ**)؛ لأنَّهُ صادَفَهَا بائِنًا بالخُلْعِ.

(**وعَكسُهُمَا**) أي: يَبطُلُ الخُلعُ ويَصِحُّ الطَّلاقُ، إنْ خالَعَهَا بَعدَ اليَمِينِ بيَومَينِ، وقَدِمَ زَيدٌ (**بَعدَ شَهرٍ وسَاعَةٍ**) مِن اليَمِينِ؛ لأنَّ الخُلعَ صادَفَها بائِنًا بالطَّلاقِ.

(**وإن لم يَقَع**) أي: حَيثُ قُلنَا: لا يَصِحُّ (**الخُلعُ: رَجَعَت**) الزَّوجَةُ (**بعِوَضِهِ**)؛ لحُصُولِ البَينُونَةِ لا في مُقابَلَتِهِ، (**إلَّا الرَّجْعِيَّةَ**) أي: إلا إذا كانَ الطَّلاقُ المُعلَّقُ رَجعِيًّا؛ بأن لَم يَكُن مُكمِّلًا لِمَا يَملِكُهُ (**فيَصِحُّ خُلْعُها**)؛ لأنَّها في حُكمِ الزَّوجَاتِ ما دَامَت عِدَّتُها.

(**وكذَا: حُكمُ**) قَولِهِ لِزَوجَتِهِ: أنتِ طالِقٌ (**قَبلَ مَوتِي بشَهرٍ**)، فإنْ ماتَ

أَحَدُهُمَا قَبلَ مُضِيِّ شَهرٍ، أو مَعَهُ: لم يَقَع طَلاقٌ؛ لأَنَّهُ لا يَقَعُ في المَاضِي. وإن ماتَ بَعدَ شَهرٍ ولَحظَةٍ تَتَّسِعُ لِوُقُوعِ الطَّلاقِ: تَبَيَّنَّا وُقُوعَ الطَّلاقِ في تِلكَ السَّاعَةِ.

(ولا إرثَ لِبَائِنٍ؛ لـ)ـانقِطَاعِ النِّكَاحِ بالبَينُونَةِ، و(عَدَمِ تُهمَةٍ) بِحِرمَانِها المِيرَاثَ. وكذَا: أنتِ طالِقٌ قَبلَ قُدُومِ زَيدٍ بشَهرٍ، وقَدِمَ بعدَ شَهرٍ وساعَةٍ، وقد مَاتَ أحَدُهُما بَعدَ نَحوِ يومَينِ: فلا تَوَارُثَ إن كانَ الطَّلاقُ بائِنًا؛ لتَبَيُّنِ وقُوعِ الطَّلاقِ قَبلَ المَوتِ.

(و) إنَ قالَ لامرَأَتِهِ: (إن مِتُّ فأَنتِ طالِقٌ قَبلَهُ بشَهْرٍ، ونَحوِهِ)، كيَومٍ أو أُسبُوعٍ: (لم يَصِحَّ) التَّعلِيقُ؛ لأَنَّهُ أوقَعَ الطَّلاقَ بعدَ المَوتِ، فلَم يَقَع قَبلَهُ؛ لِمُضِيِّهِ.

(ولا تَطلُقُ إن قالَ) لَها: أنتِ طالِقٌ (بَعدَ مَوتِي، أو: مَعَهُ)؛ لحُصُولِ البَينُونَةِ بالمَوتِ، فلَم يَبقَ نِكاحٌ يُزِيلُهُ الطَّلاقُ.

(وإن قالَ): أنتِ طالِقٌ (يَومَ مَوتِي: طَلَقَت أوَّلَهُ) أي: أوَّلَ اليَومِ الذي يَمُوتُ فِيه؛ لصَلاحِيَّةِ كُلِّ جُزءٍ مِنهُ لِوُقُوعِ الطَّلاقِ فيه، ولا مُقتَضِي لِتَأخِيرِهِ عن أوَّلِهِ.

(و) إن قالَ: أنتِ طالِقٌ (قَبلَ مَوتِي: يَقَعُ في الحَالِ)، وكذَا: قَبلَ مَوتِكِ، أو: مَوتِ[1] زَيدٍ؛ لأَنَّ ما قَبلَ مَوتِهِ مِن حِينِ عَقدِ الصِّفَةِ مَحَلٌّ للطَّلاقِ، ولا مُقتَضِيَ للتَّأخِيرِ. و: قُبَيلَ مَوتِي، أو: مَوتِكِ، أو: مَوتِ زَيدٍ، يَقَعُ في الجُزءِ الذي يَلِيهِ المَوتُ؛ لأَنَّ التَّصغِيرَ يَقتَضِي أَنَّ الجُزءَ الذي يَبقَى يَسِيرٌ.

---

(١) في (أ): «أو قبل موت».

وإن قالَ: أنتِ طالِقٌ قَبلَ قُدُومِ زَيدٍ، فقَالَ القَاضِي: تَطلُقُ في الحَالِ، سَوَاءٌ قَدِمَ زَيدٌ أو لم يَقدَم.

(وإن قالَ) لامرأَتَيهِ: **(أطوَلُكُمَا حَياةً طالِقٌ، فبِمَوتِ إحدَاهُمَا**[1]**: يَقَعُ بالأُخرَى)**؛ لتَحقُّقِ الصِّفَةِ فيها.

(وإن تَزوَّجَ أمَةَ أبيهِ) بشَرطِهِ، **(ثُمَّ قالَ)** لَها: **(إذا ماتَ أبي، أو: اشتَرَيتُكِ، فأنتِ طالِقٌ، فماتَ أبوهُ، أو اشتَرَاهَا: طَلَقَت)**؛ لأنَّ المَوتَ أو الشِّرَاءَ سَبَبُ مِلكِها وطَلاقِها، وفَسْخُ النِّكَاحِ يترتَّبُ على المِلكِ، فيَحصُلُ الطَّلاقُ زَمَنَ المِلكِ السَّابِقِ على الفَسخِ، فيَثبُتُ حُكْمُهُ.

(ولو قال) لَها: **(إن مَلَكتُكِ فأنتِ طالِقٌ، فمَاتَ أبوهُ، أو اشتَرَاهَا: لم تَطلُقْ)**؛ لأنَّ الطَّلاقَ يتَرَتَّبُ على المِلكِ، فيُصادِفُها مَملُوكَةً.

(ولو كانَت) زَوجَتُهُ **(مُدَبَّرَةً)** لأَبيهِ، وقالَ لها: إن ماتَ أبي فأنتِ طالِقٌ، **(فماتَ أبُوهُ: وقَعَ الطَّلاقُ والعِتقُ مَعًا، إن خَرَجَت مِن الثُّلُثِ)**، أو أجازَ الوَرَثَةُ؛ لأنَّ الطَّلاقَ والحريَّةَ يَترتَّبَانِ على مَوتِهِ. وإنْ لم تَخرُج مِن الثُّلُثِ، ولم تُجزِ الوَرَثَةُ: فكَمَا لو كانَت باقِيَةً في الرقِّ، فتَطلُقُ أيضًا.

وفي تَعلِيلِهِ هُنَا في «شرحه» نَظَرٌ.

---

(١) في الأصل: «أحدهما».

(فَصْلٌ)

(**ويُستعمَلُ طَلاقٌ ونَحوُهُ**) كعِتقٍ وظِهَارٍ: (**استِعمَالَ القَسَمِ**) بالله تَعالى، (**ويُجعَلُ جَوابُ القَسَمِ جَوَابَهُ**) أي: الطَّلاقِ ونَحوِهِ، (**في غَيرِ المُستَحِيلِ**) فمَن قالَ لامرَأَتِهِ: أنتِ طالِقٌ لأَقُومَنَّ، وقامَ: لم تَطلُق، وإلا طَلَقَت.

و: أنتِ طالِقٌ إنَّ أخَاكِ لعَاقِلٌ، فإن كانَ أخُوهَا عاقِلًا: لم يَحنَث، وإلَّا حَنِثَ. وإن شُكَّ في عَقلِهِ: فلا حِنثَ؛ لأنَّ الأصلَ بَقاءُ النِّكَاحِ.

و: أنتِ طالِقٌ لا أكَلْتُ هذا الرَّغِيفَ، وأكَلَهُ، حَنِثَ، وإلا فَلا. و: أنتِ طالِقٌ ما أكَلتُهُ: لم يَحنَث إن كانَ صادِقًا.

و: أنتِ طالِقٌ لَولا أبوكِ لطَلَّقتُكِ، وكان صادِقًا: لم تَطلُق، وإلا طَلَقَت.

و: إن حَلَفتُ بعِتقِ عَبدِي فأنتِ طالِقٌ، ثُمَّ قالَ: عَبدِي حُرٌّ لأَقُومَنَّ: طَلَقَت. ثمَّ إن لَم يَقُمْ: عَتَقَ عَبدُهُ.

(**وإنْ علَّقَهُ**) أي: الطَّلاقَ ونَحوَهُ (**بفِعلٍ مُستَحِيلٍ عادَةً**) وهُو ما لا يُتَصوَّرُ في العادَةِ وُجُودُهُ، وإن وُجِدَ خارِقًا للعادَةِ، (كـ)قَولِهِ: (**أنتِ طالِقٌ إن**) صَعِدْتِ السَّمَاءَ، (أو): أنتِ طالِقٌ (**لا صَعِدْتِ السَّمَاءَ، أو**) أنتِ طالِقٌ إن (**شاءَ المَيِّتُ**)، أو: أنتِ طالِقٌ لا شَاءَ المَيِّتُ، (أو): أنتِ طالِقٌ إن شَاءَتِ (**البَهِيمَةُ**)، أو: أنتِ طالِقٌ لا شاءَتِ البَهِيمَةُ، (أو): أنتِ طالِقٌ إن (**طِرْتِ**)، أو: أنتِ طالِقٌ لا طِرْتِ، (أو): أنتِ طالِقٌ إنْ (**قَلَبْتِ الحَجَرَ ذَهَبًا**)، أو: أنتِ طالِقٌ لا قَلَبْتِ الحَجَرَ ذهَبًا: لم تَطلُق.

(أو) علَّقَهُ بفِعلِ (**مُستَحِيلٍ لِذَاتِهِ**)، وهُو ما لا يُتَصوَّرُ في العَقلِ وجُودُه،

(كـ)قَولِهِ: أنتِ طالِقٌ (**إن رَدَدْتِ أمْسِ، أو**): أنتِ طالِقٌ إن (**جَمَعتِ بَينَ الضِّدَّينِ، أو**): أنتِ طالِقٌ (**إن شَرِبتِ ماءَ الكُوزِ، ولا ماءَ فِيهِ: لم تَطلُقْ، كحَلِفِهِ باللهِ علَيهِ**)؛ لأنَّهُ عَلَّقَهُ بصِفَةٍ لم تُوجَد. ولأنَّ ما يُقصَدُ تبعِيدُهُ يُعَلَّقُ بالمُحَالِ، كقَولِـهِ تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠].

(**وإنْ عَلَّقَهُ**) أي: الطَّلاقَ، ونَحوَهُ (**على نَفيِهِ**) أي: المُستَحِيلِ عادَةً، أو لِذَاتِهِ، (كـ)قَولِهِ: (**أنتِ طالِقٌ لأَشرَبنَّ**[1] **ماءَ الكُوزِ**) ولا ماءَ فِيهِ (**أو: إن لم أشرَبْهُ**) أي: ماءَ الكُوزِ، (**ولا ماءَ فيهِ، أو**): أنتِ طالِقٌ (**لأصعَدَنَّ**[2] **السَّمَاءَ، أو**): أنتِ طالِقٌ (**إن لم أصعَدْهَا، أو**): أنتِ طالِقٌ (**لا طَلَعَتِ الشَّمسُ، أو**): أنتِ طالِقٌ (**لأَقتُلَنَّ فُلانًا، فإذا هُو مَيِّتٌ، عَلِمَهُ**) أي: مَوتَهُ (**أوْ لا، أو**): أنتِ طالِقٌ (**لأَطِيرَنَّ، أو**): أنتِ طالِقٌ (**إن لَم أطِرْ، ونَحوِهِ**)، كـ: أَنتِ طالِقٌ إن لم أقلِب الحَجَرَ فِضَّةً: (**وَقَعَ**) الطَّلاقُ، ونَحوُهُ (**في الحَالِ**)، كـ: أَنتِ طالِقٌ إن لم أبِعْ عَبدِي، فماتَ العَبدُ. ولأنَّهُ عَلَّقَهُ على عدَمِ فِعْلِ المُستَحِيلِ، وعَدَمُهُ مَعلُومٌ في الحالِ وما بَعدَهُ. ولأنَّ الحالِفَ على فِعْلِ المُمتَنِعِ كاذِبٌ حانِثٌ؛ لتَحقُّقِ عَدَمِ المُمتَنِعِ، فوَجَبَ أن يتحَقَّقَ الحِنْثُ.

(**وعِتقٌ، وظِهَارٌ، وحَرَامٌ، ونَذْرٌ، ويَمِينٌ باللهِ**) تَعالَى: (**كطَلاقٍ**) فِيمَا سَبَقَ تَفصِيلُهُ.

(و) قَولُهُ لامرَأَتِهِ: (**أنتِ طالِقٌ اليَومَ إذا جاءَ غَدٌ: لَغْوٌ**)؛ لعَدَمِ تَحقُّقِ

---

(١) في (أ): «لا شربت».

(٢) في (أ): «لا صعدت».

شَرطِهِ؛ إذ لا يَجِيءُ الغَدُ إلا بَعدَ ذهَابِ اليَومِ الذي هو مَحَلُّ الطَّلاقِ.

(و) لو قالَ: (**أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا، على مَذهَبِ السُّنَّةِ، والشِّيعَةِ، واليَهُودِ، والنَّصارَى، أو: على سائِرِ المَذاهِبِ: يَقَعُ ثَلاثٌ**)؛ لقَصدِهِ التَّأكِيدَ. فإن لم يَقُل: ثلاثًا: فوَاحِدَةٌ، إلَّا أن يَنوِيَ أكثَرَ.

(فَصْلٌ في الطَّلاقِ في زَمَنٍ مُستقبَلٍ)

(**إذا قالَ**) لامرأَتِهِ: (**أنتِ طالِقٌ غدًا، أو**): أنتِ طالِقٌ (**يومَ كذَا: وَقَعَ**) الطَّلاقُ (**بأَوَّلِهِمَا**) أي: طُلُوعِ فَجرِهِمَا؛ لأنَّهُ جَعَلَ الغَدَ، أو يومَ كذَا، ظَرْفًا للطَّلاقِ، فَكُلُّ جُزءٍ مِنهُمَا صالِحٌ للوُقُوعِ فيهِ، فإذا وُجِدَ ما يَكُونُ ظَرْفًا لَهُ مِنهُمَا، وَقَعَ، كـ: أنتِ طالِقٌ إذا دَخَلتِ الدَّارَ، حَيثُ تَطلُقُ بدُخُولِ أَوَّلِ جُزءٍ مِنها. والغَدُ: اليَومُ الذي يَلِي يومَكَ أو لَيلَتَكَ.

(**ولا يُدَيَّنُ، ولا يُقبَلُ**) مِنهُ (**حُكْمًا إن قالَ: أَرَدتُ آخِرَهُمَا**) أي: الغَدِ أو يومِ كَذَا؛ لأنَّ لَفظَهُ لا يَحتَمِلُهُ.

(و): أنتِ طالِقٌ (**في غَدٍ، أو: في رَجَبٍ**) مَثَلًا: (**يَقَعُ بأَوَّلِهِمَا**)؛ لمَا تقدَّمَ. وأوَّلُ الشَّهرِ: غُرُوبُ الشَّمسِ مِن آخِرِ الشَّهرِ الذي قَبلَهُ.

(**ولَهُ**) أي: الزَّوجِ (**وَطْءُ**) مُعَلَّقٍ طَلاقُها (**قَبلَ وقُوعِ**) طَلاقٍ؛ لِبَقاءِ النِّكَاحِ.

(و): أنتِ طالِقٌ (**اليومَ، أو**): أنتِ طالِقٌ (**في هَذَا الشَّهرِ: يَقَعُ في الحَالِ**)؛ لما سَبَقَ.

(**فإن قالَ: أَردتُ**) أنَّ الطَّلاقَ يَقَعُ (**في آخِرِ هذِهِ الأوقَاتِ**) أو في وَقتِ كَذَا مِنها: (**دُيِّنَ، وقُبِلَ**) مِنهُ (**حُكْمًا**)؛ لأنَّ آخِرَ هذِهِ الأوقَاتِ وأوسَطَها مِنهَا كأَوَّلِها، فإرادَتُهُ لِذلِكَ لا تُخالِفُ ظاهِرَ لَفظِهِ، إذا لم يَأتِ بما يَدُلُّ على استِغرَاقِ الزَّمَنِ للطَّلاقِ؛ لصِدقِ قَولِ القَائِلِ: صُمْتُ في رجَبٍ، حَيثُ لم يَستَوعِبْهُ، بخِلافِ: صُمتُ رَجَبَ. وقد أوضَحتُهُ في «الحاشية».

و: أنتِ طالِقٌ في أوَّلِ شَهرِ كذَا، أو: غِرَّتَهُ، أو: رَأسَهُ، أو: استِقبالَهُ، أو:

مَجِيئَهُ، لا يُقبَلُ قَولُه: أَردتُ آخِرَهُ، أو: وَسَطَهُ؛ لأنَّ لَفظَهُ لا يَحتَمِلُه.

وإن حلَفَ لَيَقضِيَنَّهُ في شَهرِ كذَا: لم يَحنَث قَبلَ انقِضَائِهِ.

(و) إن قالَ: (**أنتِ طالِقٌ اليومَ، أو غدًا**): وَقَعَ في الحَالِ. (**أو قال**) لها: أنتِ طالِقٌ (**في هذَا الشَّهرِ، أو**) في الشَّهرِ (**الآتي: وقعَ**) الطَّلاقُ (**في الحَالِ**)؛ لأنَّ «أو» لأَحَدِ الشَّيئَينِ، ولا مُقتَضِيَ لتَأخِيرِهِ.

(و) إن قالَ: (**أنتِ طالِقٌ اليومَ، وغَدًا، وبَعدَ غَدٍ، أو**): أنتِ طالِقٌ (**في اليَومِ، وفي غَدٍ، وفي بَعدِهِ: فـ**)ـطَلقَةٌ (**واحِدَةٌ في**) الصُّورَةِ (**الأُولَى**) وهِيَ[1]: أنتِ طالِقٌ اليَومَ، وغَدًا، وبَعدَ غَدٍ؛ لأنَّها إذا طَلَقَت اليَومَ، كانَت طالِقًا[2] غدًا وبَعدَهُ، (**كقَولِهِ**): أنتِ طالِقٌ (**كُلَّ يومٍ**).

(و) يَقَعُ (**ثَلاثٌ في**) الصُّورَةِ (**الثَّانِيَةِ**) وهِيَ: أنتِ طالِقٌ في اليَومِ، وفي غَدٍ، وفي بَعدِهِ؛ لأنَّ إتيانَهُ بـ«فِي» وتِكرَارَهَا يَدُلُّ على تِكرَارِ الطَّلاقِ، (**كقَولِهِ**): أنتِ طالِقٌ (**في كُلِّ يومٍ**) فيَقَعُ ثَلاثٌ، في كُلِّ يومٍ طَلقَةٌ، إن كانَت مَدخُولًا بها، وإلا بانَت بالأُولَى، فلا يَلحَقُها ما بَعدَها.

(و) إن قالَ: (**أنتِ طالِقٌ اليَومَ إن لم أُطَلِّقكِ اليَومَ**)، ولم يُطَلِّقْهَا في يَومِهِ: وَقَعَ بآخِرِهِ؛ لأنَّ خُرُوجَهُ يَفُوتُ بِهِ طَلاقُها، فوجَبَ وقُوعُه في آخِرِ وَقتِ الإِمكَانِ، كمَوتِ أحدِهِمَا في اليَوم.

(**أو أسقَطَ اليَومَ الأَخِيرَ**)؛ بأن قالَ: أنتِ طالِقٌ اليَومَ إن لم أُطَلِّقكِ، (**أو**) أسقَطَ اليومَ (**الأَوَّلَ**)؛ بأن قال: أنتِ طالِقٌ إن لم أُطَلِّقكِ اليَومَ، (**ولم يُطَلِّقْهَا**

---

(١) في الأصل: «وهو».

(٢) في (أ): «طالقة».

في يومِهِ: وَقَعَ) الطَّلاقُ (بآخِرِهِ)؛ لأنَّ مَعنَى يَمِينِهِ: إن فاتَني طَلاقُكِ اليَومَ، فأنتِ طالِقٌ فِيهِ. ويأتي في الباب بَعدَهُ: إذا أسقطَ اليَومَينِ.

(و) إن قال: (أنتِ طالِقٌ يومَ يقدمُ زيدٌ) مَثَلًا: (يَقعُ) الطَّلاقُ بها (يَومَ قُدُومِهِ مِن أوَّلِهِ) أي: يَومِ القُدُومِ، كـ: أنتِ طالِقٌ يَومَ كذَا، (ولو ماتَا) أي: الزَّوجَانِ، أو أحَدُهُما (غُدْوَةً، وقَدِمَ) زَيدٌ (بَعدَ مَوتِهِمَا) أو أحدِهِما (مِن ذلِكَ اليَومِ)؛ لِتَبَيُّنِ وُقُوعِ الطَّلاقِ مِن أوَّلِ اليَومِ، فقَد سَبَقَ المَوتَ.

(ولا يَقعُ) الطَّلاقُ (إذا قُدِمَ به) أي: زَيدٍ (مَيِّتًا، أو مُكرَهًا)؛ لأنَّهُ لم يَقْدُمْ، فلَم تُوجَدِ الصِّفَةُ (إلا بِنِيَّةِ) حالِفٍ بقُدُومِهِ: حُلُولَهُ بالبَلَدِ حَيًّا أو مَيِّتًا، طائِعًا أو مُكرَهًا.

(ولا يَقعُ) الطَّلاقُ (إذا قَدِمَ) زيدٌ (لَيْلًا، مَعَ نِيَّتِهِ) أي: الزَّوجِ، باليَومِ (نَهارًا)؛ لتَخْصِيصِهِ. فإن لم يَنوِ نَهارًا، فظاهِرُهُ: تَطلُقُ، قَدِمَ نَهارًا أو لَيلًا، وقَطَعَ بِهِ في «التنقيح»، و«الإقناع»؛ لاستِعمَالِ اليَومِ في مُطلَقِ الوَقتِ، كَقَولِهِ تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقَدَّمَ في «الفُرُوعِ»: لا تَطلُقُ. قال في «الإنصاف»: وهو المَذهَبُ. قال الشِّهَابُ الفُتُوحِيُّ والِدُ المُصنِّفِ: هُوَ مُقتَضَى كلامِ الشَّيخِ في «المُقنِعِ»، وهو أظهَرُ.

(و) إنْ قالَ لامرَأَتِهِ: (أنتِ طالِقٌ في غَدٍ)، أو: يَومِ كَذَا، أو[1]: شَهرِ كَذَا (إذا قَدِمَ زَيدٌ) مَثَلًا (فمَاتَت) في الغَدِ، أو يَومِ كذَا، أو في الشَّهرِ (قَبلَ قُدُومِهِ: لم تَطلُقْ)؛ لأنَّ «إذا» اسمٌ لِزَمَنٍ مُستَقبَلٍ، فمَعنَاهُ: أنتِ طالِقٌ في غَدٍ، أو

(١) في (أ): «أو في».

نَحوِهِ، وَقتَ قُدُومِهِ، بخِلافِ: أنتِ طالِقٌ يَومَ كذَا، أو: شَهرَ كذَا، إن قَدِمَ زَيدٌ، فإنَّها تَطلُقُ مِن أوَّلِهِ بقُدُومِهِ فيه، كما في «الإقناع».

(و: **أنتِ طالِقٌ اليومَ غدًا، فوَاحِدَةٌ في الحَالِ**)، كقَولِهِ: أنتِ طالِقٌ اليَومَ وغَدًا. (**فإن نَوَى: في كُلِّ يومٍ**) طَلقةٌ، (أو) نَوَى أنَّها تَطلُقُ (**بَعض طَلقَةٍ اليَومَ وبَعضَهَا غدًا: فثِنتَانِ**)؛ تَكمِيلًا لِكُلٍّ مِنهُمَا، كقَولِهِ: أنتِ طالِقٌ بعضَ طَلقَةٍ اليَومَ وبَعضَ طَلقَةٍ غَدًا.

(**وإن نَوَى**) بقَولِهِ: أنتِ طالِقٌ اليَومَ وغَدًا، أنَّها تَطلُقُ (**بَعْضَهَا**) أي: الطَّلقَةِ (**اليَومَ، وبَقِيَّتَهَا غدًا: فوَاحِدَةٌ**)؛ لأنَّهُ يَقَعُ بالبَعضِ طَلقَةٌ، فلا يَبقَى لها بَقِيَّةٌ تَقَعُ غَدًا، كقَولِه: أنتِ طالِقٌ بَعضَ طَلقَةٍ اليومَ وبَقِيَّةَ[1] الطَّلقَةِ غدًا.

(و: **أنتِ طالِقٌ إلى شَهْرٍ، أو**): أنتِ طالِقٌ إلى (**حَولٍ، أو**): أنتِ طالِقٌ إلى (**الشَّهرِ، أو**): أنتِ طالِقٌ إلى (**الحَولِ، ونَحوُهُ**)، كـ: أنتِ طالِقٌ إلى أسبُوعٍ، أو: الأُسبُوعِ: (**يَقَعُ**) الطَّلاقُ (**بمُضِيِّهِ**) أي: الشَّهرِ، أو الحَولِ، ونَحوِهِ. رُوِيَ نَحوُهُ عن ابنِ عبَّاسٍ، وأبي ذَرٍّ. ولأنَّهُ يَحتَمِلُ أن يَكُونَ تَوقِيتًا لإيقَاعِهِ، كقَولِهِ: أنا خارِجٌ إلى سَنَةٍ، أي: بَعدَهَا. فإذا احتَمَلَ الأَمرَينِ: لَم يَقَعِ الطَّلاقُ بالشَّكِّ. وقد تَرَجَّح هذا الاحتِمَالُ: بأنَّهُ جعَلَ للطَّلاقِ غايَةً، ولا غايَةَ لآخِرِهِ بل لأَوَّلِهِ.

(**إلَّا أن يَنوِيَ وُقُوعَهُ إذَنْ**) أي: حِينَ التَّكَلُّمِ بهِ، (**فيَقَعُ**) الطَّلاقُ في الحالِ، (كـ)قَولِه: أنتِ طالِقٌ (**بُعْدَ مَكَّةَ، أو: إليهَا**) أي: مَكَّةَ، (**ولم يَنوِ بُلُوغَهَا**) فيَقَعُ في الحَالِ.

---

(١) في (أ): «وبعض».

(و) إن قال لَها: (أنتِ طالِقٌ في أوَّلِ الشَّهرِ: فبِدُخولِه) تَطلُقُ، أي: بِغُرُوبِ شَمسِ آخِرِ يَومٍ مِن الذي قَبْلَهُ.

(و) أنتِ طالِقٌ (في آخِرِه) أي: الشَّهرِ: (فَفِي آخِرِ جُزْءٍ مِنهُ) تَطلُقُ، أي: عِندَ غُرُوبِ شَمسِ آخِرِ يَومٍ مِنهُ.

(و): أنتِ طالِقٌ (في أوَّلِ آخِرِه) أي: الشَّهرِ: (فَبِفَجرِ آخِرِ يَومٍ مِنهُ) أي: الشَّهرِ تَطلُقُ؛ لأنَّهُ آخِرُهُ. ويَحرُمُ أن يَطَأَهَا في تاسِعِ عَشَرِيِّهِ إن كانَ الطَّلاقُ بائِنًا؛ لاحتِمَالِ أن يَكُونَ هُوَ آخِرَ الشَّهرِ، فيَتَبَيَّنُ[١] أنَّها طَلَقَت مِن أوَّلِهِ.

(و): أنتِ طالِقٌ (آخِرَ[٢] أوَّلِه) أي: الشَّهرِ: (فَبِفَجْرِ أوَّلِ يَومٍ مِنهُ) أي: الشَّهرِ، تَطلُقُ؛ لأنَّ أوَّلَ الشَّهرِ اللَّيلَةُ الأُولَى مِنهُ، وآخِرُهَا طُلُوعُ الفَجرِ. وفي «الإِقناع»: تَطلُقُ في آخِرِ أوَّلِ يَومٍ مِنهُ.

(و) إن قالَ لَهَا: (إذا مَضَى يَومٌ فأَنتِ طالِقٌ. فإن كانَ) تَلَفُّظُهُ بذلِكَ (نَهارًا: وَقَعَ) الطَّلاقُ (إذا عادَ النَّهارُ إلى مِثْلِ وَقتِهِ) الذي تَلَفَّظَ فيهِ مِن أَمسِهِ، (وإن كانَ) تَلَفُّظُهُ بذلِكَ (لَيلًا: فـ)إنَّهَا تَطلُقُ (بغُرُوبِ شَمسِ الغَدِ) مِن تِلكَ اللَّيلَةِ؛ لأنَّهُ إذًا يَصدُقُ أنَّهُ مَضَى يَومٌ.

(و) إن قالَ لَها: (إذا مَضَت سَنَةٌ) فأَنتِ طَالِقٌ: (فَبِمُضِيِّ اثني عشَرَ شَهْرًا) تَطلُقُ؛ لقَولِه تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا﴾ [التوبة: ٣٦]، أي: شُهُورُ السَّنَةِ.

وتُعتَبَرُ الشُّهُورُ: (بالأَهِلَّةِ) تامَّةً كانَت أو ناقِصَةً. (ويُكَمَّلُ ما) أي: شَهرٌ

---

(١) في (أ): «فتبين».

(٢) في (أ): «في آخر».

(حَلفَ في أثنَائِهِ: بالعَدَدِ) ثَلاثِينَ يومًا؛ لأنَّ الشَّهرَ اسمٌ لِمَا بَينَ الهِلالَين، فإنْ تَفرَّقَ، فثَلاثُونَ يومًا، وقَد أمكَنَ استِيفاءُ أحَدَ عَشَرَ شَهرًا بالأَهِلَّةِ، فوَجَبَ الاعتِبَارُ بها، كما لو حَلَفَ في أوَّلِ شَهرٍ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

فإن قالَ: أَردتُ بسَنَةٍ، إذا انسَلَخَ ذُو الحِجَّةِ: قُبِلَ؛ لأنَّهُ مُقِرٌّ على نَفسِهِ بما هُو أغلَظُ.

(و) إن قالَ: (إذا مَضت السَّنَةُ) فأنتِ طالِقٌ، (فبِانسِلاخِ ذِي الحِجَّةِ) مِن السَّنَةِ المُعلَّقِ فِيها تَطلُقُ؛ لأنَّهُ عرَّفَهَا بِلامِ التَّعرِيفِ العَهدِيَّةِ، كقَولِهِ تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. والسَّنَةُ المَعْرُوفَةُ آخِرُهَا ذُو الحِجَّةِ.

(و): أنتِ طالِقٌ (إذا مَضَى شَهْرٌ: فَبِمُضِيِّ ثَلاثِينَ يومًا) تَطلُقُ؛ لِمَا مَرَّ.

(و) إن قَالَ: (إذا مَضَى الشَّهرُ) فأنتِ طالِقٌ: (فَبِانسِلاخِهِ) تطلُقُ؛ لما سَبَقَ.

(و) إن قالَ: (أنتِ طالِقٌ كُلَّ يومٍ طَلقَةً، وكانَ تَلفُّظُهُ) بالتَّعلِيقِ (نَهارًا: وَقعَ إذَنْ) أي: في الحَالِ (طَلقَةٌ، و) وَقعَت الطَّلقَةُ (الثَّانِيَةُ بِفَجرِ اليومِ الثَّاني) إن كانَ دَخلَ بها. (وكذا): تَقعُ الطَّلقَةُ (الثَّالِثَةُ) بفَجرِ اليَومِ الثَّالِثِ؛ لما تقدَّمَ أَوَّلَ الفَصْلِ.

(وإن قالَ) لَهَا: أنتِ طالِقٌ (في مَجِيءِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ: فَفِي أوَّلِ) اليَومِ (الثَّالِثِ) تَطلُقُ؛ لأنَّهُ تَحقَّقَ مَجِيءُ الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ.

(و) إن قالَ: (أنتِ طالِقٌ في كُلِّ سَنَةٍ طَلقَةً: تَقعُ) الطَّلقَةُ (الأُولَى في

الحَالِ)؛ لأنَّ كُلَّ أجَلٍ ثَبَتَ بمُطلَقِ العَقدِ ثَبَتَ عَقِبَهُ. ولأَنَّهُ جَعَلَ السَّنَةَ ظَرْفًا للطَّلاقِ، فوَقَعَ في أوَّلِها؛ لعَدَمِ مُقتَضِي التَّأخِيرِ. (و) تَقَعُ الطَّلقَةُ **(الثَّانِيَةُ: في أوَّلِ المُحَرَّمِ)** الآتي عَقِبَها. **(وكذا)** تَقَعُ الطَّلقَةُ **(الثَّالِثَةُ)**: في أوَّلِ المُحرَّمِ الآتي بَعدَ ذلِكَ.

وإنَّمَا تَقَع الطَّلقَةُ الثانيَةُ والثَّالِثَةُ: **(إن كانَت في عِصمَتِهِ)**، أو رَجعِيَّةً في العِدَّةِ؛ لِيُصَادِفَ الطَّلاقُ مَحَلًّا للوقُوعِ.

(ولو بانَت) المُطلَّقَةُ **(حتَّى مَضَت)** السَّنَةُ **(الثَّالِثَةُ)**؛ بأن انقَضَت عِدَّتُها، أو كانَت غَيرَ مَدخُولٍ بها، ولم يَنكِحْهَا في السَّنَةِ الثانيَةِ ولا الثَّالِثَةِ، **(ثُمَّ تزوَّجَها)** بعدَهُما: **(لم يَقَعَا)** أي: الطَّلقَةُ الثانِيَةُ والثَّالِثَةُ؛ لانقِضَاءِ زَمَنِهِمَا.

(ولو نَكَحَهَا) أي: المَقُولَ لَها ذلِكَ **(في)** السَّنَةِ **(الثَّانِيَةِ، أو)** في السَّنَةِ **(الثَّالِثَةِ: طَلَقَت عقِبَهُ)** أي: عَقِبَ نِكاحِها؛ لأَنَّهُ جُزءٌ مِن السَّنَةِ التي جَعلَها ظَرفًا للطَّلاقِ ومَحَلًّا لَهُ، وكانَ سَبِيلُهُ أن يَقَعَ في أوَّلِها، فمَنَعَ مِنهُ كَونُها لَيسَت مَحَلًّا للطَّلاقِ، فإذا عادَت الزَّوجيَّةُ، فقَد زَالَ المانِعُ.

(وإن قالَ فِيها) أي: مَسأَلَةِ: أنتِ طالِقٌ في كُلِّ سَنَةٍ طَلقَةً، **(وفي)** صُورَةِ ما إذا قَالَ: **(إذا مَضَت السَّنَةُ)** فأنتِ طالِقٌ: **(أرَدْتُ بالسَّنَةِ اثني عَشَرَ شَهرًا: دُيِّنَ)**؛ لأنَّها سَنَةٌ حَقِيقَةً، **(وقُبِلَ)** مِنهُ **(حُكْمًا)**؛ لأنَّ لَفظَهُ يَحتَمِلُهُ.

(وإن قالَ: أرَدتُ كَونَ ابتِدَاءِ السِّنِينَ المُحَرَّمَ: دُيِّنَ)؛ لأَنَّهُ أدرَى بنِيَّتِهِ، **(ولم يُقبَل)** مِنهُ **(حُكمًا)**؛ لأَنَّهُ خِلافُ الظَّاهِرِ.

(بَابُ تَعلِيقِ الطَّلاقِ بالشُّرُوطِ)

جَمعُ شَرطٍ، وتَقدَّمَ مَعنَاهُ، والمُرادُ هُنَا: الشَّرطُ اللُّغَوِيُّ.

(وهُو) أي: التَّعلِيقُ، طَلاقًا كانَ المُعَلَّقُ[١] أو غَيرَهُ: **(تَرتِيبُ شَيءٍ غَيرِ حاصِلٍ)** في الحَالِ، مِن طَلاقٍ، أو عِتقٍ، أو ظِهَارٍ، أو نَذرٍ، ونَحوِهِ **(على شَيءٍ حاصِلٍ)** أي: مَوجُودٍ في الحَالِ، كـ: إنْ كُنتِ حامِلًا فأَنتِ طالِقٌ، وكانَت كذلِكَ. **(أو)** على شَيءٍ **(غَيرِ حاصِلٍ)**، كـ: إنْ دَخَلتِ الدَّارَ فأَنتِ طالِقٌ، **(بـ)**ـحَرْفِ **(إنْ)** بكَسرِ الهَمزَةِ وسُكُونِ النُّونِ، وهِي أُمُّ أدَوَاتِ الشَّرْطِ، **(أو إحدَى أخَوَاتِها)** مِن أدَوَاتِ الشَّرطِ[٢] الجازِمَةِ، كـ: «مَتَى» و«مَهمَا»، وغَيرِهَا[٣]، كـ«إذا» و«لو».

ولا[٤] يَكُونُ المُعَلَّقُ عَلَيهِ ماضِيًا، ولِذلِكَ إذا دَخَلَت عليهِ أدَوَاتُ الشَّرطِ، قَلَبَتهُ مُستَقْبَلًا.

(ويَصِحُّ) تَعلِيقٌ **(مَعَ تَقَدُّمِ شَرطٍ)**، كـ: إنْ قُمتِ فأَنتِ طالِقٌ، أو: خَلِيَّةٌ بنِيَّةِ الطَّلاقِ.

(و) يَصِحُّ تَعلِيقٌ مَعَ **(تَأَخُّرِهِ)** أي: الشَّرطِ **(بصَرِيحٍ)**، كـ: أنتِ طالِقٌ إن جَلَسْتِ، **(وبِكِنَايَةٍ)**، كـ: أَنتِ مُسَرَّحَةٌ إنْ دَخَلتِ الدَّارَ، **(مَعَ قَصدِ)** الطَّلاقِ بالكِنَايَةِ.

---

(١) سقطت: «المعلق» من (ب).

(٢) في (أ): «الشروط».

(٣) في (ب): «وغيرهما».

(٤) في (أ): «ولولا كأن».

(**ولا يَضُرُّ**) أي: لا يَقطَعُ التَّعلِيقَ (**فَصْلٌ بينَ شَرطٍ و**) بينَ (**حُكمِهِ**) أي: جَوابِهِ (**بِكَلامٍ مُنتَظِمٍ، كـ: أنتِ طالِقٌ يا زَانِيَةُ إنْ قُمْتِ**) أو: إنْ قُمتِ يا زَانِيَةُ فأَنتِ طالِقٌ؛ لأنَّه مُتَّصِلٌ حُكمًا.

(**ويَقطَعُهُ**) أي: التَّعلِيقَ: (**سُكُوتُهُ**) بَينَ شَرطٍ وجَوَابِهِ سُكُوتًا يُمكِنُهُ كلامٌ فيه ولو قَلَّ.

(**و**) يَقطُعُهُ: (**تَسبِيحُهُ**) أي: المُعَلِّقِ، بَينَ شَرطٍ وجَزائِهِ، (**ونَحْوُهُ**) أي: التَّسبيحِ، كالتَّهلِيلِ، والتَّحمِيدِ، والتَّكبيرِ، وكُلِّ ما لا يَكُونُ مَعَهُ الكَلامُ مُنتَظِمًا، فيَقَعُ الطَّلاقُ مُنَجَّزًا.

(**و**) لَو قالَ لامرَأَتِهِ: (**أنتِ طالِقٌ مَرِيضَةٌ، رَفْعًا ونَصْبًا**) أي: برَفعِ «مَرِيضَة» ونَصبِهِ: (**يَقَعُ**) الطَّلاقُ (**بمَرَضِها**)؛ لِوَصفِها بالمَرَضِ حِينَ الوقُوعِ، فهُو في مَعنَى: إذا مَرِضْتِ فأنتِ طالِقٌ.

(**ومَن**) بفَتحِ المِيمِ، (**وأيٌّ**) بالتَّنوينِ (**المُضَافَةُ إلى الشَّخصِ: يَقتَضِيانِ عُمُومَ ضَمِيرِهِمَا**)؛ لأنَّهُمَا مِن صِيَغِ العُمُومِ، (**فاعِلًا**) كانَ ضَمِيرُهُمَا، كـ: مَن قامَت مِنكُنَّ، أو: أيَّتُكُنَّ قامَت، فهِي طالِقٌ، (**أو مفعُولًا**) كـ: مَن أقَمْتُها، أو أيَّتُكُنَّ أقَمتُها، فهِي طالِقٌ: فيَعُمُّ مَن قامَت مِنهُنَّ في الأُولَيَينِ، ومَن أقامَها في الأَخِيرَتَينِ، كما تَقتَضِي «أيُّ» المُضَافَةُ إلى الوَقتِ عُمُومَهُ، كقَولِهِ: أَيَّ وَقتٍ قُمْتِ، أو: أقَمتُكِ، فأنتِ طالِقٌ، فإنَّهُ يَعُمُّ كُلَّ الأَوقَاتِ.

(**ولا يَصِحُّ**) تَعلِيقُ طَلاقٍ (**إلَّا مِن زَوجٍ**) يَصِحُّ تَنجِيزُه مِنهُ حِينَ التَّعلِيقِ. (**فـ**)ـمَنْ قالَ: (**إن تَزَوَّجتُ**) امرَأَةً، فهِي طالِقٌ: لم يَقَع علَيهِ إن تزوَّجَ. (**أو عَيَّنَ، ولَو عَتِيقَتَهُ**) فقَالَ: إن تَزَوَّجتُ فُلانَةَ، أو: عَتِيقَتِي فُلانَةَ، (**فَهِيَ طالِقٌ: لم**

يَقَع) الطَّلاقُ (بتَزَوُّجِها[١]) في قَولِ أكثَرِ أهلِ العِلمِ. ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ، ورَواهُ التِّرمذيُّ عن عليٍّ، وجابِرِ بنِ عبدِ اللهِ؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وحَدِيثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ مَرفُوعًا: «لا نَذرَ لابنِ آدَمَ فيما لا يَملِكُ، ولا عِتقَ فيما لا يَملِكُ، ولا طَلاقَ فيما لا يَملِكُ». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ[٢]، وحسَّنَهُ. وعَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ مَرفُوعًا: «لا طَلاقَ قَبلَ نِكَاحٍ، ولا عِتقَ قَبلَ مِلكٍ». رواهُ ابنُ ماجه[٣]. ولأنَّهُ لو نَجَّزَ الطَّلاقَ إذًا، لَم يَقَعْ، فكَذَا تَعلِيقُهُ.

(وإن قالَ) لامرأةٍ: (إن قُمتِ فأنتِ طالِقٌ، وهِي) أي: المَرأَةُ (أجنَبِيَّةٌ) أي: غَيرُ زَوجَةٍ لَهُ، (فتَزَوَّجَها، ثمَّ قامَت) وهِي زَوجَةٌ: (لم يَقَعِ) الطَّلاقُ المُعلَّقُ. قال في «الشرح»: بغَيرِ خِلافٍ نَعلَمُه.

(كَحَلِفِهِ) بطَلاقٍ: (لا فَعَلتُ كذَا) مِن قِيَامٍ، أو دُخُولِ دَارٍ ونَحوِهِ، (فلَم تَبقَ لَهُ زَوجَةٌ)؛ بأنْ بِنَّ مِنهُ، أو مُتْنَ، (ثُمَّ تزَوَّجَ) امرَأَةً (أُخرَى) فأكثَرَ، (وفعَلَ) ما حَلَفَ[٤] لا يَفعَلُهُ: فلا يَقَعُ عليه شيءٌ.

(ويَقَعُ ما عَلَّقَ زَوجٌ) مِن طَلاقٍ (بوُجُودِ شَرْطٍ) مُعَلَّقٍ علَيهِ، (لا قَبلَهُ) أي: وُجُودِ الشَّرطِ؛ لأنَّ الطَّلاقَ إزالَةُ مِلكٍ بُنِيَ على التَّغلِيبِ والسِّرَايَةِ، أشبَهَ

---

(١) في (ب): «بتزوجهما».

(٢) أخرجه أحمد (١١/٣٩٢) (٦٧٨٠)، وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٥١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٨). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٢٠).

(٤) في (أ): «ما حلف عليه».

العِتْقَ. (ولو قَالَ) مُعَلِّقٌ: (**عَجَّلْتُهُ**) أي: الطَّلاقَ المُعَلَّقَ: لم يَتعَجَّل؛ لأنَّهُ تَعَلَّقَ بالشَّرطِ، فلَيسَ له تَغييرُهُ. فإذا أرَادَ تَعجِيلَ طَلاقٍ غَيرِ المُعَلَّقِ: وَقَعَ، ثُمَّ إن وُجِدَ المُعَلَّقُ عليه، وهي يَلحَقُها طَلاقُهُ، وَقَعَ أيضًا.

(**وإن قالَ**) زَوجٌ عَلَّقَهُ: (**سَبَقَ لِسَاني بالشَّرطِ، ولَم أُرِدْهُ: وَقَعَ**) الطَّلاقُ (**إذَنْ**) أي: حَالَ إيقَاعِهِ؛ مُؤاخَذَةً لهُ بإِقرَارِهِ بالأَغلَظِ علَيهِ بلا[1] تُهمَةٍ.

---

(١) في (ب): «فلا».

(فَصْلٌ)

(وأدَوَاتُ الشَّرطِ) أي: الألفَاظُ التي يُؤدِّي بها مَعنَاهُ (المُستَعمَلَةُ غالِبًا في طَلاقٍ وعَتَاقٍ) بفَتحِ العَينِ، (سِتٌّ) وهِي: (إِنْ) بكَسرِ الهمزَةِ وسُكُونِ النُّونِ، (وإِذَا، ومَتَى، ومَن) بفَتحِ المِيمِ، (وأَيٌّ) بفَتحِ الهمزَةِ وتَشدِيدِ الياءِ، (وكُلَّما)- وأمَّا مَهْمَا، ومَا، وأَنَّى، وحَيثُمَا، ولَو، ونَحوُهَا: فلَم يَغلِب استِعمَالُها فِيهِمَا-.

(وهِي) أي: «كُلَّمَا» (وَحدَهَا: للتِّكرَارِ)، بخِلافِ «مَتَى»؛ لأنَّ «كُلَّمَا» تَعُمُّ الأَوقَاتِ، فهِيَ بمَعنَى: كُلَّ وَقتٍ. فمَعنَى: كُلَّمَا قُمْتِ قُمْتُ: كُلَّ[١] وَقتٍ تَقُومُ فيهِ، أَقُومُ فِيهِ.

وأمَّا[٢] «مَتَى»، فهِيَ: اسمُ زَمَانٍ بمَعنَى: أَيَّ وَقتٍ، وبمَعنَى[٣] إِذَا. فلا تَقتَضِي ما لا يَقتَضِيَانِهِ، واستِعمَالُها للتِّكرَارِ في بَعضِ الأَحيَانِ لا يَمنَعُ استِعمَالَها في غَيرِهِ، كـ: إِذا، أو: أيَّ وَقتٍ.

(وكُلُّها) أي: أدَوَاتُ الشَّرطِ السِّتُّ، (ومَهمَا) و«حَيثُمَا» (بِلا لَمْ، أو) بِلا (نِيَّةِ فَورٍ، أو قَرِينَتِهِ) أي: الفَورِ: (للتَّرَاخِي)؛ لأنَّها تُخلِصُ الفِعلَ للاستِقبَالِ، ففِي أيِّ وَقتٍ مِنهُ وُجِدَ، فَقَد حَصَلَ الجَزَاءُ.

(و) كُلُّ الأَدَوَاتِ (مَعَ لَمْ: للفَوْرِ) لا مَعَ نِيَّةِ تَرَاخٍ أو قَرِينَةٍ[٤].

---

(١) في (أ): «أي كل».

(٢) في (ب): «وأما معنى».

(٣) في الأصل: «ومعنى».

(٤) في (أ): «إلا مَعَ نِيَّةِ تَرَاخٍ أو قَرِينَته».

(إلَّا إنْ): فَهِي للتَّرَاخِي ولَو اقتَرَنَت بـ«لَمْ»، (معَ عَدَمِ نِيَّةِ فورٍ أو قَرِينَتِهِ)، وأمَّا مَعَ[١] نِيَّةِ الفَورِ أو قَرِينَتِهِ، فهِي لَهُ.

(فـ)ـلَو قالَ لِزَوجَتِهِ: (إن) قُمْتِ، (أو: إذا) قُمتِ، (أو: مَتَى) قُمتِ، (أو: مَهمَا) قُمْتِ، (أو: مَن) قامَت مِنكُنَّ، (أو: أيَّتُكُنَّ قامَت، فطَالِقٌ: وَقَعَ) الطَّلاقُ (بقِيَامِ) الزَّوجَةِ، أي: عَقِبَهُ، وإن بَعُدَ القِيَامُ عن زَمَنِ التَّعلِيقِ، إن لَم تَكُن نِيَّةُ فَورٍ أو قَرِينَتُهُ.

(ولا يَقَعُ) غيرُ طَلقَةٍ (بِتَكَرُّرِهِ) أي: القِيَامِ؛ لانحِلالِ التَّعلِيقِ بالأُولَى، (إلَّا مَعَ كُلَّمَا) فيَقَعُ بتَكَرُّرِهِ؛ لِمَا سَبَقَ.

(ولو قُمْنَ) أي: نِسَاؤُهُ الأَربَعُ، (أو أقَامَ[٢] الأَربَعَ في) قَولِهِ: (أيَّتُكُنَّ) قامَت فَطَالِقٌ، (أو) في قَولِهِ: (مَن قامَت) مِنكُنَّ فطَالِقٌ، (أو) في قَولِهِ: (مَن أقَمْتُها) مِنكُنَّ فطَالِقٌ، (أو) في قَولِهِ[٣]: (أيَّتُكُنَّ أقَمتُهَا[٤]) فطَالِقٌ: (طَلُقْنَ) كُلُّهُنَّ؛ لِتَعلِيقِهِ الطَّلاقَ على فِعلِ القِيَامِ في الأُولَيَينِ، وعلى فِعلِ الإقامَةِ في الأُخرَيَينِ، وقد وُجِدَ المُعَلَّقُ عليهِ في كُلٍّ مِنهُنَّ. وكذَا: عِتقٌ.

(ولو قال) لِنِسَائِهِ الأَربَعِ: (أيَّتُكُنَّ لَم أطَأ اليَومَ فضَرَّاتُها طَوَالِقُ، ولَم يَطَأ) واحِدَةً مِنهُنَّ في يَومِه: (طَلُقْنَ) كُلُّهُنَّ (ثلاثًا ثلاثًا[٥])؛ لأنَّ كُلَّ واحِدَةٍ مِنهُنَّ لَها ثَلاثُ ضَرَائِرَ لَم يُطَأْنَ فيَنَالُها مِنهُنَّ ثَلاثُ طَلَقَاتٍ.

---

(١) سقطت: «مع» من (ب).

(٢) في الأصل: «قام».

(٣) سقطت: «مَن أقَمْتُها مِنكُنَّ فطَالِقٌ، أو في قَولِهِ» من (ب).

(٤) في (ب): «أقمتها منكن».

(٥) سقطت: «ثلاثا» من (أ).

(**فإن وَطِئَ**) في يَومِهِ (**واحِدَةً**) مِنهُنَّ فَقَط: (**فثلاثٌ**) تَقَعُ بها (**بعَدَمِ وَطءِ ضَرَائِرِهَا**) يُصِيبُها مِن كُلِّ ضَرَّةٍ لَم يَطَأْهَا طَلقَةٌ، (**وهُنَّ**) أي: ضَرَائِرُهَا يَطلُقْنَ (**ثِنتَينِ ثِنتَينِ**)؛ لأنَّ لِكُلٍّ مِنهُنَّ ضَرَّتَينِ لَم تُوْطَآ.

(**وإنْ وَطِئَ**) في يَومِهِ (**ثِنتَينِ**) مِنهُنَّ فَقَط: (**فثِنتَانِ ثِنتَانِ**) تَقعَانِ بالمَوطُوءَتَينِ؛ لعَدَمِ وَطءِ ضَرَّتَيهِمَا، (**وهُمَا**) أي: اللَّتَانِ لم تُوْطَآ، تَطْلُقَانِ[1] (**واحِدَةً واحِدَةً**)؛ لأنَّ لِكُلٍّ مِنهُمَا[2] ضَرَّةً لم تُوطَأْ.

(**وإن وَطِئَ**) مِنهُنَّ في يَومِهِ (**ثَلاثًا: وَقَعَ بالمَوطُوْءَاتِ فَقَط واحِدَةً واحِدَةً**)؛ لأنَّ لِكُلٍّ مِنْهُنَّ[3] ضَرَّةً لم تُوْطَأْ، ولم يَقَع بالتي لم تُوطَأْ شَيءٌ؛ لأنَّهُ لَيسَ لها ضَرَّةٌ لم تُوطَأْ.

وإن وَطِئَ الأَربَعَ في يَومِه: لم تَطلُق واحِدَةٌ مِنهُنَّ.

(**وإن أطلَقَ**)؛ بأن قالَ: أيَّتُكُنَّ لم أَطَأْ فَضَرَائِرُهَا طَوَالِقُ، ولَم يُقَيِّد بزَمَنٍ: (**تَقَيَّدَ بالعُمْرِ**)؛ لِقَرِينَةِ التَّرَاخِي، وهِيَ استِحَالَةُ وَطئِهِنَّ مَعًا، كما لو قالَ: أيَّتُكُنَّ لَم أَطَأْ أبَدًا. فإن ماتَ ولَم يَطَأْ واحِدَةً مِنهُنَّ: طَلُقْنَ ثَلاثًا ثَلاثًا[4] قُبيلَ مَوتِهِ. وإن وَطِئَ بَعْضَهُنَّ: فعَلَى ما سَبَقَ.

(**ولو قال**) لامرَأَتِهِ، أو غَيرِهَا: (**كُلَّمَا أَكَلْتِ رُمَّانَةً**) أو: تُفَّاحَةً، ونَحوَها، (**فأَنتِ طالِقٌ، وكُلَّمَا أَكَلتِ نِصفَ رُمَّانَةٍ**) أو: نِصفَ تُفَّاحَةٍ، ونَحوِها، (**فأَنتِ**

---

(١) في (أ): «طلقتان».

(٢) في (أ): «منهن».

(٣) في (أ)، (ب): «لأن لهن».

(٤) سقطت: «ثلاثا» من (ب).

طالِقٌ، فأَكَلَتْ رُمَّانَةً) أو تُفَّاحَةً ونَحوَها: (**فثلاثٌ**)؛ لوُجُودِ صِفَةِ النِّصفِ مَرَّتَينِ، ووُجُودِ صِفَةِ الكامِلِ مَرَّةً، فتَطلُقُ بكُلِّ صِفَةٍ طَلقَةً.

(**ولو كانَ بَدَلَ كُلَّمَا أداةٌ غيرُها**) كـ: إِنْ، أو: إذا، أو: مَتى أَكَلْتِ رُمَّانَةً فأَنتِ طالِقٌ. و: إنْ، أو: إذا، أو مَتَى أَكَلتِ نِصفَ رُمَّانَةٍ فأَنتِ طالِقٌ، فأَكَلت رُمَّانَةً: (**فثِنتَانِ**) طَلقَةٌ بصِفَةِ الكامِلِ، وطَلقَةٌ بصِفَةِ النِّصفِ، ولا تَطلُقُ بالنِّصفِ الآخَرِ؛ لأَنَّ تِلكَ الأَدوَاتِ لا تَقتَضِي التِّكرَارَ.

وإنْ نَوَى نِصفًا مُفرَدًا عن الرُّمَّانَةِ مِن غيرِهَا، وثَمَّ قَرِينَةٌ: وقَعَ بأَكلِها طَلقَةٌ واحِدَةٌ.

(**وإنْ عَلَّقَهُ**) أي: الطَّلاقَ (**على صِفَاتٍ، فاجتَمَعْنَ**) أي: الصِّفَاتُ (**في عَينٍ**) واحِدَةٍ، (**كـ**)قَولِهِ: (**إنْ رَأَيتِ رَجُلًا فأنتِ طالِقٌ، وإنْ رَأَيتِ أسوَدَ فأَنتِ طالِقٌ، وإن رَأَيتِ فَقِيهًا فأَنتِ طالِقٌ، فرَأَت رَجُلًا أسوَدَ فَقِيهًا: طَلَقَت ثَلاثًا**)؛ لأَنَّ الطَّلاقَ مُعَلَّقٌ على كُلٍّ مِن هَذِهِ الصِّفَاتِ، وقد وُجِدَت، أشبَهَ ما لو وُجِدَت في ثَلاثَةِ أعيَانٍ.

(**و**) إن قالَ لامرَأَتِهِ: (**إن لم أُطَلِّقْكِ فأَنتِ**) طالِقٌ، (**أو**) قالَ لَها: إنْ لم أُطَلِّقْكِ (**فَضَرَّتُكِ طالِقٌ، فمَاتَ أحَدُهُمَا**) في الأُولَى، (**أو**) ماتَ (**أحَدُهُم**) في الثَّانِيَةِ: (**وقَعَ**) الطَّلاقُ (**إذا بَقِيَ مِن حَيَاةِ المَيِّتِ**) مِنهُمَا، أو مِنهُم (**مَا لا يَتَّسِعُ لإيقَاعِهِ**) أي: الطَّلاقِ؛ لِفَوَاتِهِ بالمَوتِ. وفي الثَّانِيَةِ: إذا ماتَت الضَّرَّةُ فَقَد فاتَ الطَّلاقُ الذي تَنحَلُّ بهِ يَمِينُهُ، وهُو طَلاقُ المَحلُوفِ عَلَيها، ولا يَقَعُ ما دَامَ الوَقتُ مُتَّسِعًا لإيقَاعِهِ؛ لأَنَّ «إِنْ» للتَّرَاخِي، فلَهُ تَأخِيرُهُ ما دَامَ وَقتُ الإمكَانِ، فإذا بَقِيَ ما لا يَتَّسِعُ، حَصَلَ اليَأسُ مِنهُ.

(**ولا يَرِثُ**) مُعَلِّقٌ زَوجَةً (**بائِنًا**) مِنهُ بهذَا التَّعليقِ، كما لو أبَانَها عِندَ مَوتِها؛ لانقِطَاعِ الزَّوجيَّةِ.

(**وتَرِثُهُ**) هِي إن مَاتَ، كما لو أبَانَها عِندَ مَوتِهِ بِلا سُؤَالِها.

وكذَا: إنْ لم أتزَوَّجْ عَلَيكِ فأَنتِ طالِقٌ ثَلاثًا. نَصًّا.

(**وإن نَوَى**) بقَولِهِ: إنْ لَم أُطَلِّقْكِ ونَحوِهِ، (**وَقْتًا**) مُعَيَّنًا: تَعَلَّق به. (**أو قَامَت قَرِينَةٌ بفَورٍ**)[1]: **تَعَلَّقَ بِهِ**) فإن لَم يُطَلِّقْهَا حتَّى مَضَى الوَقتُ المُعَيَّنُ في الأُولَى، أو مَضَى ما يُمكِنُ إيقَاعُ طَلاقٍ فيهِ في الثَّانِيَةِ، ولم يَفعَل: طَلَقَت.

ومَن حَلَفَ لَيَفعَلَنَّ شَيئًا، ولم يُعَيِّن لَهُ وَقتًا بلَفظِهِ ولا نِيَّتِهِ: فعَلَى التَّرَاخِي؛ لأنَّ لَفظَهُ مُطلَقٌ بالنِّسبَةِ إلى الزَّمَانِ كُلِّهِ، فلا يَتَقَيَّدُ بوَقتٍ دُونَ[2] آخَرَ. قالَ تَعالَى مُخبِرًا عن السَّاعَةِ: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣].

(و) إن قالَ: لامرَأَتِهِ: (**مَتَى لَم**) أُطَلِّقْكِ فأَنتِ طالِقٌ، (أو: **إذا لَم**) أُطَلِّقْكِ فأَنتِ طالِقٌ، (أو: **أيَّ وَقتٍ لَم أُطَلِّقْكِ فأَنتِ طالِقٌ**، أو) قالَ لِنِسَائِهِ: (**أيَّتُكُنَّ لَمْ**) أُطَلِّقْهَا فَهِيَ طالِقٌ، (أو) قالَ لَهُنَّ: (**مَن لَم أُطَلِّقْها فَهِيَ طالِقٌ، فمَضَى زَمَنٌ يُمكِنُ إيقَاعُه**) أي: الطَّلاقِ (**فِيهِ، ولَم يَفعَل**) أي: لم يُطَلِّقْهَا: (**طَلَقت**)؛ لاقتِضَاءِ ذلِكَ الفَورِيَّةَ، حَيثُ لا نِيَّةَ ولا قَرِينَةَ تَرَاخٍ.

(و) إن قالَ لامرَأَتِهِ: (**كُلَّمَا لَم أُطَلِّقْكِ فأَنتِ طالِقٌ، فمَضَى ما**) أي: زَمَنٌ (**يُمكِنُ إيقَاعُ ثَلاثِ**) طَلَقَاتٍ (**مُرَتَّبَةً**) أي: واحِدَةً بعدَ واحِدَةٍ (**فِيهِ**) أي: الزَّمَنِ المَاضِي، (**ولَم يُطَلِّقْهَا: طَلَقَت ثَلاثًا**)؛ لاقتِضَاءِ «كُلَّمَا» التِّكرَارَ، ومَعَ «لَم»

---

(١) في الأصل: «فور».

(٢) في (أ): «دون وقت».

الفَورِيَّةَ. ويَدُلُّ للأَوَّلِ: قَولُهُ تَعالَى: ﴿كُلَّ مَا جَآءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ﴾ [المؤمنون: ٤٤].

فتَقتَضِي تَكرَارَ الطَّلاقِ بِتَكرَارِ الصِّفَةِ، وهِيَ عَدَمُ طَلاقِهِ لَها، **(إنْ دَخَلَ بها. وإلَّا)** يَكُن دَخَلَ بها: **(بانَت بـ)**ـالطَّلقَةِ **(الأُولَى)** فلا يَلحَقُها ما بَعدَهَا.

(فَصْلٌ)

(وإن قالَ عامِّيٌّ) أي: غيرُ نَحْوِيٍّ، لامرَأَتِهِ: **(أَنْ قُمْتِ- بفتحِ الهَمزَةِ- فأنتِ طالِقٌ: فـ)**ـهُو **(شَرطٌ)** أي: تَعليقٌ. فلا تَطلُقُ حتَّى تَقُومَ، **(كَنِيَّتِهِ)** أي: الشَّرطِ، بِـ«أَنْ» المَفتُوحَةِ الهَمزَةِ، ولَو(١) مِن نَحْوِيٍّ؛ لأنَّ العامِّيَّ لا يُريدُ بهِ إلا الشَّرطَ، ولا يَعرِفُ أنَّ مَعنَاهُ التَّعلِيلُ، ولا يُرِيدُهُ، فلا يَثبُتُ لَهُ حُكمُ ما لا يَعرِفُهُ ولا يُرِيدُهُ، كما لو نطَقَ بصَرِيحِ الطَّلاقِ العَرَبِيِّ أعْجَمِيٌّ لا يَعرِفُهُ.

(وإنْ قالَهُ)- أي: أَنْ قُمْتِ، بفَتحِ الهَمزَةِ- **(عارِفٌ بمُقتَضاهُ)** أي: التَّعلِيلِ(٢): طَلَقَت في الحَالِ، إن كانَ وُجِدَ. قاله في «الإقناع» وغَيرِهِ- وقَد ذَكَرتُ ما فِيهِ في «الحاشِيَةِ»-؛ لأنَّ «أَن» المَفتُوحَةَ لُغَةٌ للتَّعلِيلِ، فمَعنَاهُ: أنتِ طَالِقٌ لأنَّكِ قُمْتِ، أو لِقِيَامِكِ. قال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟﴾ [الحجرات: ١٧]، وقالَ: ﴿وتخر الجبال هدا ؟ أن دعوا للرحمن ولدا﴾ [مريم: ٩٠- ٩١].

(أو قالَ) رَجُلٌ لامرَأَتِهِ: **(أنتِ طالِقٌ إذْ قُمْتِ)**: طَلَقَت في الحَالِ؛ لأنَّ «إذْ» للتَّعلِيلِ.

(أو) قالَ: أنتِ طالِقٌ **(وإنْ(٣) قُمْتِ، أو)**: أنتِ طالِقٌ **(ولَو قُمْتِ: طَلقت في الحَالِ)**؛ لأنَّ الوَاوَ لَيسَت جَوَابًا للشَّرطِ، فالمَعنَى: أنتِ طالِقٌ، قُمْتِ أوْ لا.

---

(١) سقطت: «ولو» من (ب).

(٢) في (ب): «التعليق».

(٣) في (أ): «وإذ».

(وكذا): تَطلُقُ في الحَالِ بقَولِه: (إنْ) قُمْتِ وأنتِ طالِقٌ، (أو: لو قُمْتِ وأنتِ طالِقٌ)؛ لأنَّ الوَاوَ لا يُجابُ بها الشَّرطُ.

(فإن قالَ: أردتُ) بقَولِي: وأنتِ طالِقٌ (الجزاءَ): دُيِّنَ، وقُبِلَ حُكْمًا. (أو) قالَ: أردتُ بِأَنْ، أو: لَو قُمتِ وأنتِ طالِقٌ (أَنَّ قِيامَها وطَلاقَها شَرطَانِ لِشَيءٍ) كعِتقِ عَبدِهِ، أو طَلاقِ ضَرَّتِها، أو ظِهَارِهَا، أو نَذْرٍ، (ثُمَّ أمسَكْتُ) عن ذلِكَ: (دُيِّنَ، وقُبِلَ) مِنهُ (حُكمًا)؛ لأنَّهُ يَحتَمِلُهُ لَفظُه، وهُو أعلَمُ بما نَوَاهُ.

وإن صَرَّحَ بالجَزاءِ، فقَالَ: إن قُمتِ وأنتِ طالِقٌ، فعَبدِي حُرٌّ: لَم يَعتِقْ عَبدُهُ حتَّى تَقُومَ وهِيَ طالِقٌ؛ لأنَّ الوَاوَ هُنَا للحَالِ، كقَولِهِ تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ [النساء: ٤٣].

وكذَا: إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ طالِقًا فأَنتِ طالِقٌ، فإن دخَلَت وهِيَ طالِقٌ: طَلَقَت أُخرَى، وإلا فَلا.

وكذَا: إن دَخَلْتِ الدَّارَ مَرِيضَةً، أو: صائِمَةً، أو: مُحرِمَةً، ونَحوَهُ، فأنتِ طالِقٌ: لم تَطلُق حتَّى تَدْخُلَها كذلِكَ.

(و) قَولُهُ: (أنتِ طالِقٌ لو قُمْتِ، كـ)قَولِهِ: أنتِ طالِقٌ (إنْ قُمْتِ)، فلا تَطلُقُ حتَّى تَقُومَ؛ لأنَّ «لو» تُستَعمَلُ شَرطِيَّةً كـ«إنْ».

(وإنْ قالَ) لامرَأَتِهِ: (إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فأَنتِ طالِقٌ، وإن دَخلَتْ ضَرَّتُكِ. فمَتَى دَخلَتِ الأُولَى) الدَّارَ: (طَلَقت)؛ لِوُجُودِ الصِّفَةِ، دَخلَت ضَرَّتُها أوْ لا. و(لا) تَطلُقُ (الأُخرَى) بدُخُولِها الدَّارَ؛ لأنَّه لم يُعلِّق طَلاقَها (بدُخُولِهَا).

(فإنْ قالَ: أَردتُ جَعْلَ الثَّاني) أي: وإنْ دَخلَتْ ضَرَّتُكِ، (شَرْطًا لِطَلاقِها)

أي: الأُولَى (أيضًا)؛ بِأَنْ أرَادَ: وإِن دَخَلَتْ ضَرَّتُكِ فأَنتِ طالِقٌ، فدَخَلَت الأُولَى والأُخرَى: (**طَلَقَت**) الأُولَى (**ثِنتَينِ**)، طَلقَةً بدُخُولِها، وطَلقَةً بدُخُولِ ضَرَّتِها.

(**وإِن قالَ: أَرَدتُ أَنَّ دُخُولَ الثَّانِيَةِ شَرطٌ لِطَلاقِها**) أي: الثَّانِيَةِ؛ بأن أَرَادَ: وإِنْ دَخَلَتْ ضَرَّتُكِ فهِي طَالِقٌ: (فـ)ـالأَمرُ (**علَى ما أَرَادَ**)، فأَيُّهُمَا دَخلَت طَلَقَت.

(و) إنْ قَالَ: (**إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، وإِنْ دَخَلْتْ هذِهِ، فأَنتِ طالِقٌ: لم تَطلُق**) مَقُولٌ لَها ذلِكَ (**إلَّا بدُخُولِهِمَا**)؛ لأَنَّه جَعَلَ دُخُولَهُمَا شَرْطًا لِطَلاقِها[١].

(و) لَو أَلحَقَ شَرْطًا بشَرطٍ فقَالَ: (**إِن قُمْتِ فَقَعَدْتِ**) فأَنتِ طالِقٌ، (أو): إنْ قُمتِ (**ثُمَّ قَعَدتِ**) فأَنتِ طالِقٌ: لم تَطلُق حتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقعُدَ؛ لاقتِضَاءِ «الفَاءِ» و«ثُمَّ» للتَّرتِيبِ.

(أو) قالَ: (**إِنْ قُمتِ مَتى قَعَدْتِ**) فأَنتِ طالِقٌ: لم تَطلُق حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقعُدَ. وفِيهِ نَظَرٌ! لأَنَّهُ مِن اعتِرَاضِ الشَّرطِ على الشَّرطِ، فيَقتَضِي تَأخِيرَ المُتَقَدِّمِ، وتَقدِيمَ المُتَأَخِّرِ[٢]، كمَا في نَظَائِرِهِ، إلَّا أن يَكُونَ على حَذفِ الفَاءِ، أي: إن قُمتِ فَمَتَى قَعَدْتِ فَأَنتِ طالِقٌ.

(أو) قالَ (**إِن قَعَدْتِ إذا قُمْتِ، أو**) قالَ: إن قَعَدْتِ (**مَتَى قُمْتِ**) فَأَنتِ طالِقٌ، (**أو: إِنْ قَعَدتِ إن قُمْتِ فَأَنتِ طالِقٌ: لم تَطلُق حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقعُدَ**)؛ لما سَبَقَ مِن أَنَّهُ مِن اعتِرَاضِ الشَّرطِ على الشَّرطِ.

---

(١) في (أ): «لطلاقهما».

(٢) في (أ): «تأخير المقدم وتقديم المؤخر».

(**وإنْ عَكَسَ ذلِكَ**) فقالَ: إن قَعَدْتِ فَقُمتِ، أو: إن قَعَدتِ ثُمَّ قُمْتِ، أو: إن قَعَدتِ فمَتَى قُمتِ، أو: إن قُمتِ إذا قَعَدْتِ، أو: إن قُمتِ مَتَى قَعَدْتِ، أو: إن قُمتِ إن قَعَدتِ: (**لَم تَطلُق حتَّى تَقعُدَ ثُمَّ تَقُومَ**)؛ لأَنَّهُ جَعَلَ القُعُودَ شَرطًا لِتَعلِيقِ الطَّلاقِ على القِيَامِ. والشَّرطُ لا بُدَّ أن يتَقَدَّمَ المَشرُوطَ.

(و) إنْ قالَ: (**أنتِ طالِقٌ إنْ قُمتِ وقَعَدتِ**، أو): أنتِ طالِقٌ (**لا قُمْتِ وقَعَدتِ: تَطلُقُ**[1] **بوُجُودِهِمَا**) أي: القِيَامِ والقُعُودِ (**كَيفَمَا كانَ**) أي: سَوَاءٌ سَبَقَ القِيَامُ القُعُودَ، أو تَأَخَّرَ عَنهُ؛ لأنَّ الوَاوَ لا تَقتَضِي تَرتِيبًا. ولا تَطلُقُ بوُجُودِ أحَدِهِمَا؛ لأنَّ الوَاوَ للجَمعِ، فلا تَطلُقُ قَبلَ وجُودِهما.

(و)إنْ قالَ: (**إنْ قُمْتِ أو قَعَدْتِ**) فأَنتِ طالِقٌ: تَطلُقُ بوُجُودِ أحَدِهِما؛ لأنَّ «أوْ» لأَحَدِ الأَمرَينِ.

(أو) قالَ: (**إنْ قُمتِ وإن قَعَدتِ**) فأَنتِ طالِقٌ، (أو) قَالَ: أنتِ طالِقٌ (**لا قُمْتِ ولا قَعَدْتِ: تَطلُقُ بوُجُودِ أحَدِهِمَا**)؛ لأنَّ مُقتَضَى ذلِكَ تَعلِيقُ الجَزَاءِ على أحَدِ المَذكُورَينِ.

(و) لو قالَ: (**إن أعطَيتُكِ إن وَعَدْتُكِ إن سَأَلتِني فأَنتِ طالِقٌ: لم تَطلُق حتَّى تَسأَلَهُ، ثُمَّ يَعِدَهَا، ثُمَّ يُعطِيَها**)؛ لأنَّهُ جَعَلَ الثَّاني شَرطًا في الذي قَبلَهُ، وهَكَذَا. والشَّرطُ يتقَدَّمُ المَشرُوطَ؛ قال تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]. فكَأَنَّهُ قالَ: إن سَأَلتِني فوَعَدْتُكِ فأَعطَيتُكِ فأَنتِ طالِقٌ. وسَوَاءٌ كانَت أدَاةُ الشَّرطِ «إذا» أو «إنْ».

(و) إنْ قالَ: (**كُلَّمَا أجنَبتُ، فإنِ اغتَسَلْتُ مِن حَمَّامٍ فأَنتِ طالِقٌ، فأَجنَبَ**

(١) في (أ): «طلقت».

ثَلاثًا) مِن المَرَّاتِ، (واغتَسَلَ مَرَّةً فِيهِ) أي: الحَمَّامِ: (فَطَلقَةٌ) واحِدَةٌ؛ لأَنَّ الطَّلاقَ مُعَلَّقٌ على أمرَينِ، ومَجمُوعُهُمَا لم يُوجَد سِوَى مَرَّةً.

(ويَقَعُ) الطَّلاقُ (ثَلاثًا معَ فِعْلٍ لَم يَترَدَّد مَعَ كُلِّ جَنَابَةٍ، كمَوتِ زَيدٍ، وقُدُومِه) ودُخُولِ الدَّارِ، وقُدُومِ الحَاجِّ.

فلو قالَ: كُلَّمَا أجنَبتُ وماتَ زَيدٌ فأنتِ طالِقٌ، فأجنَبَ ثَلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ ماتَ زَيدٌ: طَلَقَت ثَلاثًا. وكذَا: نَظائِرُهُ؛ لِقَرينَةِ الحَالِ الدَّالَّةِ على عدَمِ إرادَةِ تَكرِيرِ الثَّاني.

(وإنْ أسقَطَ) مُعَلِّقٌ (الفاءَ مِن جزَاءٍ مُتَأَخِّرٍ) فقَالَ: إن دَخَلتِ الدَّارَ أنتِ طالِقٌ: (فـ)ـهُو (كبَقَائِها) فلا تَطلُقُ حتَّى تَدخُلَها؛ لإتيانِهِ بحَرفِ الشَّرطِ، فدلَّ على إرادَةِ التَّعلِيقِ، وتَقدِيرِ الفَاءِ، كقَولِهِ: مَن يَعمَلِ الحَسَنَاتِ اللهُ يَشكُرُهَا.

ويَجُوزُ أن يَكُونَ حَذفَ الفَاءَ على نِيَّةِ التَّقدِيمِ والتَّأخِيرِ، كأَنَّهُ قالَ: أنتِ طالِقٌ إن دَخَلتِ الدَّارَ. ومَهمَا أمكَنَ تَصحِيحُ كلامِ العَاقِلِ وصَونُهُ عن الفَسَادِ: وَجَبَ.

وإنْ قالَ: أَرَدتُ الإيقَاعَ في الحَالِ: وَقَعَ؛ لأَنَّهُ أقَرَّ على نَفسِهِ بالأَغلَظِ.

(فَصْلٌ في تَعلِيقِهِ) أي: الطَّلاقِ (بالحَيضِ) والطُّهرِ

(إذا قالَ) لامرَأَتِهِ: **(إذا حِضْتِ فأَنتِ طالِقٌ: يَقَعُ)** الطَّلاقُ **(بأَوَّلِهِ)** أي: الحَيضِ **(إن تَبَيَّنَ)** كَونُ الدَّمِ **(حَيضًا)**؛ لوُجُودِ الصِّفَةِ. ولذلِكَ حُكِمَ بأَنَّهُ حَيضٌ في مَنعِ الصَّلاةِ والصَّومِ.

(وإلَّا) يَتَبَيَّنُ حَيضًا؛ بأَنْ نَقَصَ عن أَقَلِّ الحَيضِ: **(لَم يَقَع)** طَلاقٌ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ لم تُوجَد.

وكذَا: لو رَأَت دَمًا قَبلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنينَ، أو وَهِيَ حامِلٌ، أو آيِسَةٌ.

(ويَقَعُ) الطَّلاقُ **(فيـ)**ـمَا إذا قالَ: **(إذا حِضْتِ حَيضَةً)** فأَنتِ طالِقٌ: **(بانقِطَاعِهِ)** أي: دَمِ حَيضَةٍ مُستَقبَلَةٍ بَعدَ التَّعلِيقِ؛ لأَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلاقَ بالمَرَّةِ الواحِدَةِ مِن الحَيضِ، وهي الحَيضَةُ الكامِلَةُ. قال في «المبدع»: والظَّاهِرُ: أَنَّهُ يَقَعُ سُنِّيًّا.

(ولا يُعتَدُّ بحَيضَةٍ عُلِّقَ) الطَّلاقُ **(فِيهَا)** بل يُعتَبَرُ ابتِدَاءُ الحَيضَةِ وانتِهَاؤُها بَعدَ التَّعلِيق. فإن كانَت حائِضًا عِندَ التَّعلِيقِ: لم تَطلُق حتَّى تَطهُرَ، ثُمَّ تَحيضَ، ثُمَّ تَطهُرَ؛ لأَنَّها هِيَ الحَيضَةُ الكامِلَةُ.

(و) إن قالَ: **(كُلَّمَا حِضْتِ)** فأَنتِ طالِقٌ: طَلَقَت إذا شَرَعَت في الحَيضَةِ المُستَقبَلَةِ، ولَم تُحسَب مِن عِدَّتِها، ثُمَّ تَطلُقُ ثانِيَةً إذا شَرَعَت في الثَّانِيَةِ. وكذَا: تَطلُقُ الثَّالِثَةَ إذا شَرَعَت فِيها، ويُحسَبَانِ مِن عِدَّتِها.

(أو زَادَ: حَيضَةً)؛ بأَنْ قالَ: كُلَّمَا حِضتِ حَيضَةً فأَنتِ طالِقٌ، فإذا طَهَرَت مِن حَيضَةٍ مُستَقبَلَةٍ: طَلَقَت، ثُمَّ إذا طَهَرَت مِن الثَّانِيَةِ: طَلَقَت

أُخرَى، ثمَّ إذا طَهَرت مِن الثَّالِثَةِ: فكَذَلِكَ. وتُحسَبُ الثَّانِيَةُ والثَّالِثَةُ مِن عِدَّتِها.

فـ(تفْرُغُ عِدَّتُها: بآخِرِ حَيضَةٍ رَابِعَةٍ)؛ لأنَّ الرَّجعيَّةَ إذا طَلَقَت، بَنَت على عِدَّةِ الطَّلاقِ الأوَّلِ، كما يأتي.

(وطَلاقُهُ) أي: القائِلِ لامرأَتِهِ: كُلَّمَا حِضتِ فأَنتِ طالِقٌ، (في) حَيضَةٍ (ثانِيَةٍ) وثالِثَةٍ: (غَيرُ بِدْعِيٍّ)؛ لأنَّهُ لا أثَرَ لهُ في تَطويلِ العِدَّةِ؛ لأنَّها تُحسَبُ مِنها، بخِلافِهِ في الأُولَى؛ إذ لا تُحسَبُ مِن العِدَّةِ، كما تقدَّم.

وأمَّا مَن قالَ لامرأَتِهِ: كُلَّمَا حِضتِ حَيضَةً فأَنتِ طالِقٌ: فكُلُّ طلاقِهِ غَيرُ بِدْعِيٍّ؛ لأنَّهُ إنَّمَا يَقَعُ عِندَ[1] انقِطَاعِهِ.

(و) إن قال: (إذا حِضْتِ نِصفَ حَيضَةٍ فأَنتِ طالِقٌ. فإذا مَضَت حَيضَةٌ) مُستَقِرَّةٌ (تبَيَّنَّا وقُوعَهُ لِنِصفِها) أي: عِندَ نِصفِ حَيضَتِها؛ لأنَّهُ علَّقَهُ بالنِّصفِ، ولا يُعرَفُ إلا بوُجُودِ الجَمِيعِ؛ لأنَّ أيَّامَ الحَيضِ قد تَطُولُ وقد تَقصُرُ، ويُحكَمُ بوُقُوعِ الطَّلاقِ ظاهِرًا بمُضِيِّ نِصفِ عادَتِها؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ حَيضَها على السَّوَاءِ، والأحكَامُ تَتَعَلَّقُ بالعَادَةِ.

(ومَتَى ادَّعَت) مَن عُلِّقَ طَلاقُها بحَيضِها (حَيضًا، وأَنكَرَ) زَوجُها حَيضَها: (فقَولُها) بلا يَمِينٍ؛ لأنَّها أَمِينَةٌ على نَفسِها؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قِيلَ: هُو الحَيضُ، والحَمْلُ. ولولا قَبولُ قَولِها فِيهِ، لَمَا حَرُمَ عَلَيها كَتْمُهُ؛ إذ لا فائِدَةَ فيهِ معَ عَدَمِ القَبُولِ، كقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، لَمَّا حَرَّمَ

---

(١) في (ب): «بعد».

كِتمَانَها، دَلَّ على قَبولِها، ولأنَّهُ لا يُعرَفُ إلَّا مِن جِهَتِها.

(كـ)قَولِ زَوجِها: (**إن أضمَرتِ بُغْضي فأَنتِ طالِقٌ، وادَّعَتْه**) أي: إضمَارَ بُغضِهِ، وأنكَرَهَا[١]: فقَولُها، وتَطلُقُ؛ لأنَّهُ لا يُعرَفُ إلَّا مِن جِهَتِها.

و(**لا**) يُقبَلُ قَولُها على زَوجٍ (**في وِلادَةٍ**) عَلَّقَ طَلاقَها عَلَيها، وأنكَرَهَا؛ لأنَّهُ قَد يُعرَفُ مِن غَيرِهَا. (**إنْ لَم يُقِرَّ بالحَمْلِ**)، فإن أقَرَّ به: رَجَحَ قَولُها.

(**ولا**) يُقبَلُ قَولُها عَلَيهِ (**في قِيَامٍ، ونَحوِهِ**)، كقُدُومِ[٢] زَيدٍ، وكَلامِهِ، ودُخُولِ دَارٍ، ونَظائِرِهِ. فإذا عَلَّقَ طَلاقَها على شَيءٍ مِن ذلِكَ، أو علَى عَدَمِهِ، فادَّعَتهُ وأنكَرَهَا: فَقَولُهُ؛ لأنَّ الأَصلَ بَقَاءُ الزَّوجِيَّةِ.

(**ولو أقَرَّ**) زَوجٌ (**بِهِ**) أي: بما عَلَّقَ عَلَيهِ طَلاقَها: (**طَلَقَت، ولو أنكَرَتهُ**) الزَّوجَةُ[٣]؛ مُؤاخَذَةً لَهُ بإقرَارِهِ، كما لو قالَ: طَلَّقْتُها.

(و) إن قالَ لامرَأَتِهِ: (**إذا طَهُرْتِ فأَنتِ طالِقٌ، وهِي حائِضٌ**) عِندَ التَّعلِيقِ، (**فإذا انقَطَعَ الدَّمُ**): طَلَقَت. نَصًّا؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي: يَنقَطِعَ دَمُهُنَّ. ولأنَّهُ قد ثَبَتَ لَها حُكمُ الطَّاهِرَاتِ في وجُوبِ الطَّهارَةِ والصَّلاةِ والصِّيَامِ وصِحَّةِ الطَّهارَةِ. ولأنَّها لَيسَت حائِضًا، فوَجَبَ أن تكونَ طاهِرًا؛ إذ لا وَاسِطَةَ.

(**وإلَّا**) تَكُنْ حائِضًا حِينَ التَّعلِيقِ، (**فإذا طَهُرَتْ**) أي: انقَطَعَ دَمُها (**مِن حَيضَةٍ مُستَقبَلَةٍ**): طَلَقَت؛ لأنَّ أدوَاتِ الشَّرطِ تَقتَضِي فِعلًا مُستَقبَلًا، ولا يُفهَمُ

---

(١) في (أ): «وأنكر هو».

(٢) في (أ): «كقيام».

(٣) سقطت: «الزوجة» من (ب).

مِن الكلامِ إلَّا ذلِكَ، فتعلَّقت الصِّفَةُ بِهِ.

لكِن لو حصَلَ النَّقَاءُ في أثنَاءِ الحَيضَةِ المُستَقبَلَةِ، فهَل تَطلُقُ لأنَّهُ طُهْرٌ كما تقدَّم، أوْ لا للعُرْفِ؟ لم أقِف علَيهِ.

(و) إن قالَ لامرأَتِهِ: (**إن حِضتِ فأَنتِ وضَرَّتُكِ طالِقَتانِ، فقالَت: حِضتُ، فكَذَّبَها: طَلقَت وَحدَها**) أي: دُونَ ضَرَّتِها؛ لأنَّ قَولَها مَقبُولٌ على نَفسِها دُونَ ضَرَّتِها. فإن قامَت[1] بحَيضِهَا بيِّنَةٌ: طَلَقَتا. وإن أقَرَّ بحَيضِهَا: طَلقَتا أيضًا، ولو أكذَبَتَاهُ.

(و) إن قالَ لامرأَتَيهِ: (**إن حِضْتُمَا فأَنتُمَا طالِقَتَانِ، وادَّعَتَاهُ**) أي: ادَّعَت كُلٌّ مِنهُمَا أنَّها حاضَت، (**فَصَدَّقَهُمَا: طَلَقَتا**)؛ لإقرَارِهِ بوُقُوعِ الطَّلاقِ على نَفسِهِ.

(**وإن أكذَبَهُمَا: لم تَطلُقَا**) أي: لم تَطلُقْ واحِدَةٌ مِنهُمَا؛ لأنَّ طَلاقَ كُلٍّ مِنهُمَا مُعَلَّقٌ بحَيضِها وحَيضِ ضَرَّتِها. وإقرَارُ كُلٍّ مِنهُمَا على ضَرَّتِها غَيرُ مَقبُولٍ.

(**وإن أكذَبَ إحدَاهُمَا: طَلَقَت وَحدَها**)؛ لأنَّ قَولَها في حَقِّها مَقبُولٌ، والزَّوجُ صَدَّقَ ضَرَّتَها، فقَد وُجِدَ الحَيضُ مِنهُمَا بالنِّسبَةِ إليها، ولم تَطلُق المُصَدَّقَةُ؛ لأنَّ قَولَ ضَرَّتِها غَيرُ مَقبُولٍ في حقِّها، ولم يُصَدِّقْها الزَّوجُ.

(**وإن قالَهُ لأَربَعٍ**) أي: قالَ لِنِسَائِهِ الأَربَعِ: إن حِضْتُنَّ فأَنتُنَّ طَوَالِقُ. (**فادَّعَينَهُ**) أي: ادَّعَى الأَربَعُ الحَيضَ، (**وصَدَّقَهُنَّ**) الزَّوجُ: (**طَلُقْنَ**) كُلُّهُنَّ؛ لِوُجُودِ الصِّفَةِ، وهِي حَيضُ الأَربَعِ حَيثُ صَدَّقَهُنَّ علَيهِ.

---

(١) في (ب): «أقامت».

(وإنْ صَدَّقَ ثَلاثًا) مِنهُنَّ: (طَلَقت المُكَذَّبَةُ) وحدَهَا؛ لقَبُولِ قَولِها في حَيضِهَا، وقَد صَدَّقَ الزَّوجُ صَوَاحِبَها، فقَد وُجِدَ حَيضُ الأَربَعِ في حَقِّها، بخِلافِ المُصَدَّقَاتِ، فإنَّ قَولَ المُكَذَّبَةِ غيرُ مَقبُولٍ عَلَيهِنَّ.

(وإن صَدَّقَ دُونَ ثَلاثٍ: لَم يَقَع شَيءٌ)؛ لأنَّ قَولَ المُكَذَّبَةِ غيرُ مَقبُولٍ في حَقِّ غيرِها.

(وإن قالَ) لِنِسَائِهِ الأَربَعِ: (كُلَّمَا حاضَت إحدَاكُنَّ) فَضَرَّاتُها طَوَالِقُ، (أو) قالَ لَهُنَّ: (أيَّتُكُنَّ حاضَت)، أو: مَن حاضَت مِنكُنَّ[1]، (فَضَرَّاتُها طَوالِقُ، فادَّعَينَهُ) أي: ادَّعَت كُلٌّ مِنهُنَّ الحَيضَ، (وصَدَّقَهُنَّ: طَلُقنَ كامِلًا) أي: ثَلاثًا ثَلاثًا؛ لأنَّ كُلَّ واحِدَةٍ لَها ثَلاثُ ضَرائِرَ، فيَأتِيها مِن كُلٍّ مِنهُنَّ طَلقَةٌ.

(وإن صَدَّقَ واحِدَةً) مِنهُنَّ، وكَذَّبَ ثَلاثًا: (لَم تَطلُق) المُصَدَّقَةُ؛ لأنَّه لا يُقبَلُ قَولُ ضَرائِرِها عليها. (وطَلَقَ ضَرَّاتُها[2] طَلقَةً طَلقَةً) مِن ضَرَّتِهِنَّ المُصَدَّقَةِ؛ لِثُبُوتِ حَيضِها بتَصدِيقِها.

(وإنْ صَدَّقَ ثِنتَينِ) مِنهُنَّ: (طَلقَتا طَلقَةً طَلقَةً)؛ لأنَّ لِكُلٍّ مِنهُمَا ضَرَّةً مُصَدَّقَةً. (و) طَلَقَت (المُكَذَّبَتانِ ثِنتَينِ ثِنتَينِ)؛ لأنَّ لِكُلٍّ مِنهُمَا ضَرَّتَينِ مُصَدَّقَتَينِ.

(وإن صَدَّقَ ثَلاثًا) مِن الأَربَعِ: (طَلُقنَ ثِنتَينِ ثِنتَينِ)؛ لأنَّ لِكُلٍّ مِنهُنَّ ضَرَّتَينِ مُصَدَّقَتَينِ، (و) طَلَقَت (المُكَذَّبَةُ ثَلاثًا)؛ لأنَّ لَها ثَلاثَ ضَرائِرَ مُصَدَّقَاتٍ.

(و) إن قالَ لامرَأَتَيهِ: (إن حِضتُمَا حَيضَةً) فأَنتُما طالِقَتَانِ: (طَلَقتا

---

(١) سقطت: «منكن» من الأصل.

(٢) في (أ)، (ب): «ضرائرها».

بشُرُوعِهِمَا في حَيضَتَينِ)؛ لأنَّ وُجُودَ حَيضَةٍ واحِدَةٍ مِنهُمَا مُحَالٌ، فيَلغُو قَولُهُ: حَيضَةً. وكَأَنَّهُ قالَ: إن حِضتُمَا فأَنتُمَا طالِقَتَانِ.

وفِيهِ أوجُهٌ أُخَرُ: أحَدُهَا: لا يَطلُقَانِ إلا بحَيضَةٍ مِن كُلِّ واحِدَةٍ؛ لأنَّ الحَيضَةَ الواحِدَةَ مِنهُمَا لا تُمكِنُ، فكَأَنَّهُ قالَ: إن حِضتُمَا كُلَّ واحِدَةٍ حَيضَةً فأَنتُمَا طالِقَتَانِ.

الثَّاني: تَطلُقَانِ بحَيضَةٍ مِن إحدَاهُمَا، على حَدِّ: ﴿يَخۡرُجُ مِنۡهُمَا ٱللُّؤۡلُؤُ وَٱلۡمَرۡجَانُ﴾.

الثَّالِثُ: لا تَنعَقِدُ، فلا تَطلُقُ واحِدَةٌ مِنهُمَا، ولو حاضَتَا؛ لأنَّهُ تَعلِيقٌ بمُستَحِيلٍ، فلا يَقَعُ، كـ: إنْ صَعِدتُمَا السَّمَاءَ.

(فَصلٌ في تَعلِيقِهِ بالحَمْلِ والوِلادَةِ)

(إذا قالَ) لامرأَتِهِ: (إنْ كُنتِ حامِلًا فأَنتِ طالِقٌ، فبانَت حامِلًا زَمَنَ حَلِفٍ[١]: وَقَعَ) الطَّلاقُ (مِنهُ) أي: مِن[٢] زَمَنِ الحَلِفِ؛ لوُجُودِ الصِّفَةِ. ويَتَبَيَّنُ أنَّها كانَت حامِلًا؛ بِأَن تَلِدَ لِدُونِ سِتَّةِ أشهُرٍ مِن حَلِفِهِ ويَعِيشُ، أو لِدُونِ أربَعِ سِنينَ، ولَم تُوطَأ بَعدَ حَلِفِهِ.

(وإلَّا) يَتبَيَّنْ كَونُها حامِلًا حِينَ حَلِفِهِ؛ بأنْ وَلَدَتهُ لأكثَرَ مِن أربَعِ سِنينَ مِن حَلِفِه: لم تَطلُقْ؛ لعَدَمِ وجُودِ الصِّفَةِ.

(أو وَطِئَ بَعدَهُ) أي: الحَلِفِ، (ووَلَدَت لِستَّةِ أشهُرٍ فأكثَرَ مِن أوَّلِ وَطئِهِ: لم تَطلُق)؛ لإمكانِ أن يكونَ الحَملُ مِن الوَطءِ بَعدَ الحَلِفِ، والأَصلُ بَقاءُ العِصمَةِ.

(و) إن قالَ لَهَا: (إن لم تَكُوني حامِلًا) فأنتِ طالِقٌ: (فبِالعَكْسِ) مِن التي قبلَها، فإذا ولَدَت لدُونِ[٣] سِتَّةِ أشهُرٍ مِن حَلِفٍ: لم تَطلُق. وإن ولَدَت بَعدَ أربَعِ سِنينَ: طَلَقَت؛ لتَبيُّنِ أنَّها لم تَكُن حامِلًا.

وكذا: إن وَلَدَت لأكثَرَ مِن سِتَّةِ أشهُرٍ مِن وَطئِهِ بَعدَ الحَلِفِ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الحَملِ حِينَهُ. وهذا أحَدُ وَجهَينِ. والآخَرُ: لا تَطلُقُ؛ لأنَّ الأصلَ بَقاءُ العِصمَةِ، فلا تَزُولُ بالشكِّ.

---

(١) في الأصل: «حلفه».

(٢) سقطت: «من» من (ب).

(٣) في (ب): «دون».

(**ويَحرُمُ وَطؤُهَا**) أي: وَطءُ زَوجَةٍ قَالَ لَهَا: إنْ كُنتِ حامِلًا، أو: إنْ لم تَكُونِي حامِلًا، فَأَنتِ طالِقٌ (**قبلَ استبرَاءٍ فِيهِمَا**) أي: صُورَتَي الإِثبَاتِ والنَّفي؛ لاحتِمَالِ أن يَكُونَ الطَّلاقُ وَقَعَ.

(و) يَحرُمُ وَطؤُهَا (**قَبلَ زَوالِ رِيبَةٍ**)، كانتِفَاخِ بَطْنٍ، وحَرَكَتِهِ، (**أو ظُهُورِ حَمْلٍ في**) الصُّورَةِ (**الثَّانِيَةِ**) وهي: إن لم تَكُونِي حامِلًا فَأَنتِ طالِقٌ؛ لاحتِمَالِ أن تَحمِلَ مِن الوَطءِ بعدَ الحَلِفِ فيَظهَرَ أنَّ الطَّلاقَ لَم يَقَع، وقد كانَ وَقَعَ، فيَكُونُ ذَرِيعَةً إلى إباحَةِ المُحرَّمِ.

وأمَّا في الأُولَى: فيَحرُمُ قَبلَ زَوَالِ رِيبَةٍ، وبَعدَ ظُهُورِ حَمْلٍ، (**إن كانَ**) الطَّلاقُ (**بائِنًا**) نَصًّا، وإلا جَازَ؛ لأنَّ وَطءَ الرَّجعيَّةِ مُبَاحٌ، وتَحصُلُ بِهِ الرَّجعَةُ.

(**ويَحصُلُ**) استِبرَاءٌ: (**بحَيضَةٍ مَوجُودَةٍ، أو مُستَقبَلَةٍ، أو ماضِيَةٍ لَم يَطَأ بَعدَهَا**) أي: الماضِيَةِ؛ لأنَّ المَقصُودَ مَعرِفَةُ بَرَاءَةِ رَحِمِها.

قال أحمَدُ: فإن تأخَّرَ حَيضُهَا، أُرِيَت النِّسَاءَ مِن أهلِ المَعرِفَةِ. فإن لَم يُوجَد، أو خَفِيَ عليهِنَّ: انتُظِرَ علَيها تِسعَةَ أشهُرٍ غالِبَ مُدَّةِ الحَملِ.

(و) إنْ قالَ لَهَا: (**إنْ**) حَمَلْتِ فأَنتِ طالِقٌ، (**أو: إذا حَمَلتِ**) فأَنتِ طالِقٌ، أو: متَى حَمَلتِ فأَنتِ طالِقٌ ونَحوَهُ: (**لَم يَقَع**) الطَّلاقُ (**إلَّا بـ**)ـحَملٍ (**مُتَجَدِّدٍ**)، بخِلافِ الحَمْلِ المَوجُودِ؛ لأنَّهُ عَلَّقَ طَلاقَها على وجُودِ أمْرٍ في زَمَنٍ مُستَقبَلٍ، فلا تَطلُقُ بِوُجُودِهِ[1] قَبْلَه.

(**ولا يَطَؤُ**)هَا (**إنْ كانَ وَطِئَ في طُهْرٍ حَلِفِهِ قَبلَ حَيضٍ**)؛ لاحتِمَالِ أن تَكُونَ حَمَلَت.

---

(١) سقطت: «بوجوده» من (أ)، (ب).

(ولا) يَطَؤُهَا (أكثرَ مِن مَرَّةٍ كُلَّ طُهْرٍ)؛ لجَوَازِ أن تَحمِلَ مِنها إن كانَ الطَّلاقُ بائِنًا.

(و) إن قالَ لَهَا: (إنْ كُنتِ حامِلًا بذَكَرٍ فـ)أَنتِ طالِقٌ (طَلقَةً، و) إن كُنتِ حامِلًا (بأُنثَى فـ)أَنتِ طالِقٌ (ثِنتَينِ، فوَلَدَت ذَكَرَينِ) فأكثَرَ: (فَطَلقَةٌ)؛ لأَنَّه جَعَلَ الطَّلقَةَ مَعَ وَصفِ حَملِها بالذُّكُورَةِ، والطَّلقَتَينِ مَعَ وَصفِهِ بالأُنُوثَةِ، ولم تُوجَد الأُنُوثَةُ، فلم تَطلُق أكثَرَ مِن طَلقَةٍ.

(و) إنْ وَلَدَت (أُنثَى) فَأَكثَرَ (مَعَ ذَكَرٍ فأكثَرَ: فثلاثُ) طَلَقَاتٍ، تَقَعُ ثِنتَانِ بالأُنثَى فأكثَرَ، وواحِدَةٌ بالذَّكَرِ فأكثَرَ؛ لوُجُودِ شَرطِ التَّعلِيقَينِ.

(وإن قال) لَهَا: (إن كَانَ حَمْلُكِ) ذَكَرًا فَأَنتِ طالِقٌ طَلقَةً، وإنْ كانَ أُنثَى فأَنتِ طالِقٌ اثْنَتَينِ، فَوَلَدَتهُمَا: لم تَطلُقْ.

(أو) قالَ لَها: إن كانَ (ما في بَطنِكِ) ذَكَرًا فَأَنتِ طالِقٌ واحِدَةً، وإن كانَ أُنثَى فَأَنتِ طالِقٌ[(١)] اثْنَتَينِ. (فَوَلَدَتْهُمَا) أي: ذَكَرًا وأُنثَى: (لم تَطلُق)؛ لأَنَّهُ جَعَلَ الذَّكَرَ أو الأُنثَى[(٢)] خَبَرًا عن الحَمْلِ، أو ما في البَطنِ، فيَقتَضِي حَصْرَه في أحَدِهِمَا، ولم يتمَحَّض الحَملُ ذَكَرًا وَلا أُنثَى، فلَم يَقَع المُعَلَّقُ؛ لعَدَمِ وجُودِ شَرطِهِ.

(ولو أسقَطَ ما) في المِثَالِ الأَخِيرِ؛ بأن قالَ: إن كانَ في بَطنِكِ ذَكَرٌ فأَنتِ طالِقٌ واحِدَةً، وإنْ كانَ في بَطنِكِ أُنثَى فَأَنتِ طالِقٌ طَلقَتَينِ[(٣)]، فوَلَدَت ذَكَرًا

(١) سقطت: «واحِدَةً، وإن كانَ أُنثَى فَأَنتِ طالِقٌ» من (أ).

(٢) في (أ)، (ب): «والأنثى».

(٣) في (أ): «ثنتين».

وأُنثَى: (**طَلَقَت ثَلاثًا**) واحِدَةً بالذَّكرِ واثنَتَينِ بالأُنثَى.

(**وما عُلِّقَ**) مِن طَلاقٍ، وعِتقٍ، وغَيرِهِمَا (**على وِلادَةٍ: يَقَعُ بإلقَاءِ ما تَصِيرُ بهِ أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ**) وهُو ما تَبَيَّن فيهِ بَعضُ خَلقِ إنسَانٍ، ولو خَفِيًّا؛ لأَنَّها وَلَدَت ما يُسمَّى وَلَدًا، لا بإلقَاءِ عَلَقَةٍ ومُضغَةٍ؛ لأَنَّها لا تُسمَّى وَلَدًا. ويَجُوزُ أن لا تَكُونَ مَبدَأَ خَلقِ إنسَانٍ، فلا يَقَعُ الطَّلاقُ بالشَّكِّ.

(و) إن قالَ لامرَأَتِهِ: (**إنْ وَلَدتِ ذَكَرًا، فـ**)أَنتِ طالِقٌ (**طَلقَةً، و**) إن وَلَدتِ (**أُنثَى، فـ**)أَنتِ طالِقٌ (**ثِنتَينِ**)، فوَلَدَتْهُمَا: (**فَثَلاثٌ بمَعِيَّةٍ**) أي: بوِلادَتِها لَهُمَا مَعًا، بِحَيثُ لا يَسبِقُ أَحَدُهُما الآخَرَ، طَلقَةٌ بالذَّكَرِ، واثنَتَانِ بالأُنثَى. ولا تَنقَضِي عِدَّتُها إذَنْ بذلِكَ؛ لأَنَّ الطَّلاقَ يَقَعُ عَقِبَ الوِلادَةِ.

(**وإن سَبَقَ أَحَدُهُمَا**) أي: الوَلَدَينِ الآخَرَ (**بدُونِ سِتَّةِ أشهُرٍ: وقَعَ ما عَلَّقَ بهِ**[١]) أي: السَّابِقِ. فإن سَبَقَ الذَّكَرُ: فطَلقَةٌ. وإن سَبَقَتِ الأُنثَى: فَطلقَتَانِ.

(**وبانَت بـ**)الوَلَدِ (**الثَّاني**) مِنهُمَا؛ لانقِضَاءِ عِدَّتِها بهِ، إن لم يَرتَجِعْهَا قَبلَه[٢].

(**ولم تَطلُق بهِ**) أي: الثَّاني؛ لانقِضَاءِ العِدَّةِ بهِ، فلا يَلحَقُها الطَّلاقُ؛ كـ: إنْ مُتُّ فأَنتِ طالِقٌ. و(كـ)قَولِهِ: (**أنتِ طالِقٌ مَعَ انقِضَاءِ عِدَّتِكِ**)؛ لوجُوبِ[٣] تَعقُّبِ الوقُوعِ الصِّفَةَ.

(و) إن سَبَقَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ (**بسِتَّةِ أشهُرٍ فأكثَرَ، وقَد وَطِئَ بَينَهُمَا**) أي:

---

(١) في (أ): «عليه».

(٢) سقطت: «قبله» من (أ).

(٣) في الأصل: «لوجود».

الوَضعَينِ: (**فثلاثُ**) طَلَقَاتٍ تَقَعُ؛ لوُجُوبِ العِدَّةِ بالوَطءِ بَينَهُمَا، فالثَّاني حَمْلٌ مُستَأنَفٌ؛ إذ لا يُمكِنُ(١) ادِّعَاءُ أن تَحمِلَ بولَدٍ بَعدَ وَلَدٍ.

(**ومَتَى أشكَلَ سابِقٌ**) مِن وَلَدَينِ مُتعاقِبَينِ، ذَكَرٍ وأُنثَى، فلَم يُدْرَ أسبَقَ الذَّكَرُ، فتَطلُقُ واحِدَةً فقَط، وتَبينُ بالأُنثَى، أو سَبَقَت الأُنثَى، فتَطلُقُ ثِنتَينِ، وتَبينُ بالذَّكَرِ: (**فَطَلقَةٌ**) تَقَعُ (**بِيَقِينٍ، ويَلغُو ما زَادَ**)؛ للشَّكِّ في الثَّانِيَةِ. والوَرَعُ أن يَلتَزِمَهُمَا(٢)؛ لاحتِمَالِ سَبْقِ الأُنثَى. وإن وَلَدَت خُنثَى، فقِياسُهُ: يَقَعُ الأَقَلُّ، ويَلغُو ما زَادَ؛ للشَّكِّ فِيهِ، والوَرَعُ التِزَامُهُ.

(**ولا فَرقَ بينَ مَن تَلِدُهُ**) مِنهُمَا (**حَيًّا أو مَيِّتًا**)؛ لأنَّ الشَّرطَ وِلادَتُهُ، وقد وُجِدَت. ولأنَّ العِدَّةَ تَنقَضِي بِهِ وتَصِيرُ بِهِ الأَمَةُ أُمَّ ولَدٍ.

(و) إن قالَ لَهَا: (**إن وَلَدتِ ذَكَرَينِ، أو: أُنثَيَينِ، أو: حَيَّينِ، أو: مَيِّتَينِ، فأَنتِ طالِقٌ: فلا حِنْثَ بـ**)ـوِلادَةِ (**ذَكَرٍ وأُنثَى، أحَدُهُمَا فقَط حَيٌّ**)؛ لأنَّ الصِّفَةَ لَم تُوجَد.

(و) إن قالَ لَها: (**كُلَّمَا وَلَدْتِ**) فأنتِ طالِقٌ، (**أو زَادَ: وَلَدًا**) فقَالَ: كُلَّمَا وَلَدتِ وَلَدًا، (**فَأَنتِ طالِقٌ، فوَلَدَت ثَلاثَةَ**) أولادٍ (**مَعًا**) لم يَسبِقْ أحَدُهُم غيرَه: (**فثَلاثُ**) طَلَقَاتٍ؛ لتَعدُّدِ الوِلادَةِ بتَعَدُّدِ الأَولادِ؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُم مَولُودٌ، فيَقَعُ بكُلِّ ولادَةٍ طَلقَةٌ ؛ لأنَّ «كُلَّمَا» للتِّكرَارِ.

(و) إنْ وَلَدَتْ ثَلاثَةَ (**مُتعَاقِبِينَ**) واحدًا بعدَ آخَرَ(٣): (**طَلَقَت بأَوَّلٍ**) طَلقَةً،

---

(١) في (أ): «لا يمكنه».

(٢) في (ب): «يلتزمها».

(٣) في (أ)، (ب): «بعد واحد».

(وبِثَانٍ) طَلقَةً (وبانَت بثَالِثٍ) ولَم تَطلُق بهِ؛ لانقِضَاءِ العدَّةِ بوَضعِهِ.

(وإنْ وَلَدَتِ اثنَينِ) مُتَعَاقِبَينِ، (و) كَانَ (زَادَ: للسُّنَّةِ)؛ بأنْ قالَ: كُلَّما وَلَدْتِ فَأَنتِ طالِقٌ للسُّنَّةِ: (فَطَلقَةٌ بطُهْرٍ) مِن نِفَاسِها، (ثُمَّ) طَلقَةٌ (أُخرَى بَعدَ طُهْرٍ مِن حَيضَةٍ[1])؛ لأنَّ هذَا هُو طَلاقُ السُّنَّةِ، كمَا سَبَقَ.

(١) في (ب): «حيضة مستقبلة».

(فَصْلٌ في تَعلِيقِهِ) أي: الطَّلاقِ (بالطَّلاقِ)

(**إذا قَالَ**) لامرَأَتِهِ: (**إنْ طَلَّقتُكِ فأَنتِ طالِقٌ، ثُمَّ أوقَعَهُ**) أي: الطَّلاقَ عَلَيها (**بائِنًا**)؛ بأن كانَ على عِوَضٍ، أو كانَت غَيرَ مَدخُولٍ بها: (**لم يَقَع ما عُلِّقَ**) مِن طَلاقٍ؛ لأنَّهُ لم يُصادِفْ عِصمَةً، (كـ)ـمَا لا يَقَعُ طَلاقٌ (**مُعَلَّقٌ على خُلْعٍ**)؛ لوجُوبِ تَعَقُّبِ الصِّفَةِ المَوصُوفَ، والبَائِنُ لا يَلحَقُها طَلاقٌ.

(**وإن أوقَعَهُ**) أي: الطَّلاقَ، هُو أو وَكِيلُه فِيهِ (**رَجْعِيًّا**): وَقَعَ ثِنتَانِ، طَلقَةٌ بالمُبَاشَرَةِ، والأُخرَى بالصِّفَةِ؛ لأنَّهُ جَعَلَ تَطلِيقَها شَرطًا لطَلاقِها، وقد وُجِدَ الشَّرطُ.

(**أو عَلَّقَهُ**) أي: الطَّلاقَ (**بقِيامِها، ثُمَّ بوُقُوعِ طَلاقِها**)؛ بأنْ قالَ لها: إنْ قُمْتِ فأَنتِ طالِقٌ، ثُمَّ قالَ لَها: إن وقَعَ علَيكِ طَلاقِي فَأَنتِ طالِقٌ، (**فقَامَت**) رَجعِيَّةً: (**وقَعَ ثِنتَانِ**)، طَلقَةٌ بقِيامِها، وطَلقَةٌ بوقُوعِ طَلاقِهِ علَيها بوُجُودِ الصِّفَةِ، وهِي قِيَامُها.

(**وإنْ علَّقَهُ**) أي: الطَّلاقَ (**بقِيَامِها، ثُمَّ بطَلاقِهِ لها**)؛ بأنْ قالَ: إنْ قُمتِ فأَنتِ طالِقٌ، ثُمَّ قالَ لها: إن طَلَّقتُكِ فأَنتِ طالِقٌ، فقَامَت: فوَاحِدَةٌ بقِيامِها، ولا تَطلُقُ بتَعلِيقِه على الطَّلاقِ؛ لأنَّهُ لم يُطَلِّقْها.

(أو) علَّقَهُ بقِيَامِها، ثُمَّ (**بإيقَاعِهِ**)؛ بأنْ قالَ لَها: إنْ قُمْتِ فأَنتِ طالِقٌ، ثُمَّ قالَ لَها: إنْ أوقَعْتُ عَلَيكِ طَلاقِي فأَنتِ طالِقٌ، (**فقَامَت: فَواحِدَةٌ**) بقِيَامِها، ولا تَطلُقُ بتَعلِيقِ الإيقَاعِ؛ لأنَّ شَرطَهُ لم يُوجَد؛ لأنَّهُ لم يُوقِع علَيهَا طلاقًا بَعدَ التَّعلِيقِ.

(وإنْ عَلَّقَهُ) أي: الطَّلاقَ (بطَلاقِهَا، ثُمَّ بقِيامِهَا)؛ بأنْ قالَ: إذَا طَلَّقتُكِ فَأَنتِ طالِقٌ، ثُمَّ قالَ: إن قُمْتِ فأَنتِ طالِقٌ، (فقَامَت: فثِنتَانِ) واحِدَةٌ بقِيامِها، وأُخرَى بتَطلِيقِها الحاصِلِ بالقِيَامِ؛ لأنَّ طَلاقَها بوجُودِ الصِّفَةِ تَطلِيقٌ لَها.

(و) إن قالَ لَها: (إنْ طَلَّقتُكِ فأَنتِ طالِقٌ، ثُمَّ قالَ) لَهَا: (إنْ وَقَعَ عَليكِ طَلاقِي فأَنتِ طالِقٌ، ثُمَّ نَجَّزَهُ) أي: طَلاقَها (رَجْعِيًّا)؛ بأنْ كانَت مَدخُولًا بها، فطَلَّقَها دُونَ ما يَملِكُهُ بلا عِوَضٍ: (فثَلاثٌ)، واحِدَةٌ بالمُنَجَّزِ، واثنَتَانِ بالتَّطلِيقِ[1] والوقُوعِ.

(فلو قَالَ: أَردتُ) بقَولِي: إذا طَلَّقْتُكِ فأنتِ طالِقٌ (إذا طَلَّقْتُكِ طَلُقتِ) بمَا أوقَعتُهُ[2] عَلَيكِ، (ولَم أُرِدْ عقدَ صِفَةٍ: دُيِّنَ)؛ لأَنَّهُ مُحتَمِلٌ، (ولَم يُقبَلْ) مِنهُ (حُكْمًا)؛ لأَنَّهُ خِلافُ الظَّاهِرِ.

(و) إنْ قالَ لِمَدخُولٍ بها: (كُلَّما طَلَّقتُكِ فَأَنتِ طالِقٌ، ثمَّ قالَ) لَها: (أنتِ طالِقٌ: فثِنتَانِ)، طَلقَةٌ بالمُنَجَّزِ، وأُخرَى بالتَّعلِيقِ. ولا تَطلُقُ أكثَرَ؛ لأَنَّ التَّطلِيقَ لم يُوجَد إلا مَرَّةً.

(و) إنْ قالَ لَها: (كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيكِ طَلاقِي فَأَنتِ طالِقٌ، ثُمَّ وَقَعَ) عَلَيهَا طَلاقُهُ (بمُباشَرَةٍ)؛ بأنْ قالَ لَها: أنتِ طالِقٌ، (أو سَبَبٍ)؛ بأنْ كانَ علَّقَهُ على شَيءٍ، فوُجِدَ، سَواءٌ كانَ تَعلِيقُهُ بَعدَ قَولِه لهَا ذلِكَ أو قَبلَهُ: (فثَلاثٌ)؛ لأَنَّ الثَّانِيَةَ طَلقَةٌ وقَعَت عَلَيها، فتَطلُقُ بها الثَّالِثَةَ، (إنْ وَقَعَت) الطَّلقَةُ (الأُولَى، و) الطَّلقَةُ (الثَّانِيةُ رَجعِيَّتَينِ)؛ لأَنَّ البَائِنَ لا يَلحَقُها طَلاقٌ.

---

(١) في (أ): «بالتعليق».

(٢) في (ب): «أوقعه».

(ومَن عَلَّقَ) الطَّلاقَ (الثَّلاثَ بتطلِيقٍ يَملِكُ فيهِ الرَّجعَةَ)؛ كأَنْ قالَ: إنْ طَلَّقتُكِ طَلاقًا أملِكُ فِيهِ رَجْعَتَكِ فَأَنتِ طالِقٌ ثَلاثًا، (ثُمَّ طَلَّقَ واحِدَةً) أو اثنَتَينِ، وهِي مَدخُولٌ بها: (وَقَعَ الثَّلاثُ)؛ لأنَّ امتِنَاعَ الرَّجعَةِ هُنَا لِعَجزِهِ عَنها، لا لِعَدَمِ مِلكِها.

(أو) قالَ لَها: (كُلَّمَا) وَقَعَ علَيكِ طلاقِي فأنتِ طالِقٌ قبلَهُ ثَلاثًا، (أو: إنْ وَقَعَ عليكِ طَلاقِي فأنتِ طالِقٌ قبلَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ قالَ) لَها: (أنتِ طالِقٌ: فثَلاثٌ، طَلقَةٌ) مِنهَا (بالمُنَجَّزِ، وتَتِمَّتُها مِن المُعَلَّقِ[1]، ويَلغُو قَولُه: قَبلَهُ)؛ لأَنَّهُ طَلاقٌ مِن زَوجٍ مُختَارٍ، في مَحَلِّ نِكَاحٍ صَحِيحٍ، فوَجَبَ أنْ يَقَعَ، كمَا لو لَم يَعقِدْ هذِهِ الصِّفَةَ. ولِعُمُومِ النُّصُوصِ، وكَونِ الطَّلاقِ المُعَلَّقِ قَبلَهُ بَعدَهُ مُحَالٌ لا يَصِحُّ الوَصفُ بهِ، فلَغَت الصِّفَةُ ووَقَعَ الطَّلاقُ، كقَولِهِ: إذا طَلَّقتُكِ فأَنتِ طالِقٌ ثَلاثًا لا تَلزَمُكِ.

(وتُسَمَّى) هذِهِ المَسأَلَةُ (السُّرَيجِيَّةَ[2])؛ لأنَّ أبا العبَّاسِ بنَ سُرَيجٍ[3] الشَّافِعِيَّ أوَّلُ مَن قالَ فِيها: لا تَطلُق[4]. فقالَ: لا تَطلُقُ أبدًا؛ لأنَّ وُقُوعَ الواحِدَةِ يَقتَضِي وُقُوعَ ثَلاثٍ قَبلَها، وذلِكَ يَمنَعُ وقُوعَها، فإثباتُها يُؤَدِّي إلى نَفيها، فلا تَثبُت. ولأَنَّهُ يُفضِي إلى الدَّوْرِ؛ لأنَّها إذا وَقَعَت، وَقَعَ قبلَها ثَلاثٌ، فيَمتَنِعُ وُقُوعُها.

---

(١) في (أ): «بالمعلق».

(٢) في (أ): «الشريجية».

(٣) في (أ): «شريج».

(٤) سقطت: «لا تطلق» من (أ)، (ب).

وجَوابُهُ: إلغَاءُ «قَبلَهُ»، كما سَبَقَ.

وقال ابنُ عَقِيلٍ: تَطلُقُ بالمُنَجَّزِ، ويَلغُو المُعَلَّقُ؛ لأَنَّهُ طَلاقٌ في زَمَنٍ ماضٍ.

(ويَقَعُ بمَن) أي: بزَوجَةٍ **(لَم يَدخُل بها)** وقالَ لَها ذلِكَ، الطَّلقَةُ **(المُنَجَّزَةُ فَقَط)**؛ لأَنَّها تَبِينُ بها.

(و) إن قالَ لامرَأَتِهِ: **(إنْ وَطِئتُكِ وَطْأً مُبَاحًا)** فَأَنتِ طالِقٌ قَبلَهُ ثَلاثًا، **(أو)** قالَ لَها: **(إنْ أَبَنْتُكِ)** فأَنتِ طالِقٌ قَبلَهُ ثَلاثًا، **(أو)**: إنْ **(فَسختُ نِكَاحَكِ)** فَأَنتِ طالِقٌ قَبلَهُ ثَلاثًا، **(أو: إنْ ظاهَرْتُ مِنكِ)** فأَنتِ طالِقٌ قَبلَهُ ثَلاثًا، **(أو)** قالَ لِرَجعيَّةٍ: **(إنْ راجَعْتُكِ فأنتِ طالِقٌ قَبلَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ وُجِدَ شَيءٌ ممَّا عُلِّقَ عليهِ)** الطَّلاقُ: **(وَقَعَ الثَّلاثُ، ولَغَا قَولُهُ: قَبلَهُ)**؛ لما تقدَّمَ في التي قَبلَها.

قال في «الرعاية»: وقِيلَ: لا تَطلُقُ في: إنْ أَبنتُكِ، و: فَسَخْتُ نِكاحَكِ، بل تَبِينُ بالإِبانَةِ والفَسخِ. انتهَى.

فظَهَرَ مِن كلامِهِ: أَنَّها لا تَبِينُ بقَولِه: أَبَنتُكِ، و: فَسَختُ نِكاحَكِ، على القَولِ الأَوَّلِ، وإذا لم تَبِن بهِ، فلا إشكالَ في وقُوعِ الطَّلاقِ المُعَلَّقِ عَلَيهِ مَعَ إلغَاءِ قَولِهِ: قَبلَهُ. بخِلافِ قَولِهِ[1]: إنْ بِنتِ، أو: انفَسَخَ نِكَاحُكِ، فَأَنتِ طالِقٌ قَبلَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ بانَتَ مِنهُ بخُلْعٍ أو غَيرِهِ، أو انفَسَخَ نِكَاحُها لمُقتَضٍ، فلا تَطلُقُ؛ لأَنَّهُ بالإِبانَةِ لَم يَبقَ للطَّلاقِ مَحَلٌّ يَقَعُ فيه.

(و) إن قالَ لإِحدَى امرَأَتَيهِ: **(كُلَّمَا طَلَّقْتُ ضَرَّتَكِ فأَنتِ طالِقٌ، ثُمَّ قالَ مِثلَهُ للضَّرَّةِ، ثُمَّ طَلَّقَ الأُولَى)** فقَالَ لَها: أنتِ طالِقٌ: **(طَلَقَت الضَّرَّةُ طَلقَةً)** واحِدَةً

(١) سقطت: «قوله» من الأصل، (ب).

بالصِّفَةِ، وهِي طَلاقُ الأُولَى، (و) طَلَقَتِ (**الأُولَى ثِنتَينِ**)، واحِدَةً بالمُباشَرَةِ، وواحِدَةً بالصِّفَةِ؛ لأنَّ وقُوعَه بالضرَّةِ تَطلِيقٌ؛ لأنَّ التَّعلِيقَ ووجُودَ الصِّفَةِ تَطلِيقٌ.

(**وإنْ طَلَّقَ الضَّرَّةَ**) أي: المَقُولَ لَها ذلِكَ ثانيًا (**فَقَط**) أي: ولَم يُطَلِّقِ الأُولَى بَعدَ أنْ قالَ لَهُما[1] ذلِكَ: (**طَلَقَتا**) أي: الأُولَى والثَّانِيَةُ (**طَلقَةً طَلقَةً**)، الأُولَى بالصِّفَةِ، والثانِيَةُ بالتَّنجِيزِ، ولا يَقَعُ بها[2] بالتَّعلِيقِ أُخرَى؛ لأنَّ طَلاقَ الأُولَى وَقَعَ بالتَّعلِيقِ السَّابِقِ على تَعليقِ طَلاقِ الثَّانِيَةِ، فلَم يَحدُث بَعدَ تعلِيقِ طَلاقِ الثَّانِيَةِ طَلاقُها.

(**ومِثلُ ذلِكَ**): لو قَالَ مَن لَهُ زَوجَتَانِ، حَفصَةُ وعَمرَةُ مَثَلًا: (**إن**) طَلَّقتُ حَفصَةَ فَعَمْرَةُ طالِقٌ، (أو: **كُلَّمَا طَلَّقتُ حفصَةَ فعَمْرَةُ طالِقٌ، ثمَّ قالَ: إنْ**) طَلَّقتُ عَمرَةَ فحَفصَةُ طالِقٌ، (أو: **كُلَّمَا طَلَّقتُ عمرَةَ فحَفصَةُ طالِقٌ. فحَفصَةُ**) هُنَا: (**كالضَّرَّةِ فِيمَا قَبْلُ**) فإن طَلَّقَ عَمرَةَ: طَلَقَتْ ثِنتَينِ، وحَفصَةُ طَلقَةً. وإنْ طلَّقَ حَفصَةَ فَقَط: طَلَقَتا طَلقَةً طَلقَةً؛ لما تقدَّمَ.

(**وعَكْسُ ذلِكَ: قَولُهُ لِعَمرَةَ: إنْ طَلَّقتُكِ فَحفصَةُ طالِقٌ، ثُمَّ**) قَولُهُ (**لِحَفصَة: إنْ طَلَّقْتُكِ فعَمرَةُ طالِقٌ. فحَفصَةُ هُنا: كعَمْرَةَ هُناكَ**)، فإن قالَ لِعَمرَةَ[3]: أنتِ طالِقٌ: طَلَقَتْ طَلقَتَينِ بالمُبَاشَرَةِ والصِّفَةِ، وطَلَقَتْ حَفصَةُ[4] واحِدَةً. وإنْ

(١) في (أ): «لها».

(٢) سقطت: «بها» من (أ).

(٣) في الأصل: «لحفصة».

(٤) في الأصل: «عمرة».

طَلَّقَ حَفصَةَ[١] ابتِدَاءً: لَم يَقَع بِكُلٍّ مِنهُمَا إلَّا طَلقَةٌ[٢]، حَفصةُ[٣] بالمُباشَرَةِ، وعَمرَةُ[٤] بالصِّفَةِ.

(و) إن قالَ (لأَربَعِ) زَوجَاتِهِ: (**أَيَّتُكُنَّ وَقَعَ عليها طَلاقِي، فصَواحِبُها طَوَالِقُ، ثُمَّ أوقَعَهُ**) أي: الطَّلاقَ (**على إحدَاهُنَّ**) أي: الأَربَعِ: (**طَلُقنَ كامِلًا**) أي: ثَلاثًا ثَلاثًا؛ لأَنَّهُ إذا أوقَعَهُ بإحدَاهُنَّ، طَلَقَتْ بإيقاعِهِ طَلقَةً، وطَلَقَتْ كُلُّ واحِدَةٍ مِن صَوَاحِبها بوُقُوعِهِ عَلَيها طَلقَةً، وكُلَّمَا يَقَعُ[٥] بواحِدَةٍ طَلقَةٌ، يَقَعُ بِكُلِّ واحِدَةٍ مِن صَوَاحِبِها طَلقَةٌ، فيَنَالُ كُلَّ واحِدَةٍ مِن صَوَاحِبها الثَّلاثِ ثَلاثُ طَلَقَاتٍ.

(و) إن قالَ لِنِسَائِهِ الأَربَعِ: (**كُلَّمَا طَلَّقتُ واحِدَةً فعَبدٌ**) مِن عَبِيدِي (**حُرٌّ**، و) كُلَّمَا طَلَّقْتُ (**ثِنتَينِ، فاثنَانِ**) مِن عَبِيدِي حُرَّانِ، (و) كُلَّمَا طَلَّقتُ (**ثَلاثًا، فثَلاثَةٌ**) مِن عَبِيدِي أحرَارٌ[٦]، (و) كُلَّمَا طَلَّقتُ (**أربَعًا فأَربَعَةٌ**) مِن عَبِيدِي أحرَارٌ، (**ثُمَّ طَلَّقَهُنَّ، ولو مَعًا**)؛ بأن قالَ لَهُنَّ[٧]: أنتُنَّ طَوَالِقُ: (**عَتَقَ خمسَةَ عَشَرَ عَبدًا**)؛ لأَنَّ في الزَّوجَاتِ أربَعَ صِفَاتٍ: هُنَّ أربَعٌ فيَعتِقُ أربَعَةٌ، وهُنَّ أربَعُ

---

(١) في الأصل: «عمرة».

(٢) في (ب): «طلقة طلقة».

(٣) في الأصل: «عمرة».

(٤) في الأصل: «وحفصة».

(٥) في (ب): «وقع».

(٦) سقطت: «(ثنتين، فاثنان من عبيدي حرَّان، وكلما طلقتُ ثلاثًا، فثلاثةٌ من عبيدي أحرار» من الأصل.

(٧) سقطت: «لهن» من (أ).

آحَادٍ، فيَعتِقُ أربَعَةٌ، وهُنَّ اثنَتَانِ واثنَتَانِ، فيَعتِقُ أربَعَةٌ، وفِيهِنَّ ثَلاثٌ، فيَعتِقُ بِهِنَّ ثَلاثَةٌ.

أو تَقُولُ: يَعتِقُ بوَاحِدَةٍ واحِدٌ، وبثَانِيَةٍ ثَلاثَةٌ؛ لأنَّ فِيها صِفَتَينِ هِي واحِدَةٌ، وهِيَ معَ الأُولَى اثنَتَانِ، ويَعتِقُ بثَالِثَةٍ أربَعَةٌ؛ لأنَّها واحِدَةٌ، وهِي مَعَ الأُولَى والثَّانِيَةِ ثَلاثٌ، ويَعتِقُ برَابِعَةٍ سَبعَةٌ؛ لأنَّ فيها ثَلاثَ صِفَاتٍ هِي واحِدَةٌ، وهِي معَ الثَّالِثَةِ اثنَتَانِ، وهِي معَ الثَّلاثِ التي قَبلَهَا أربَعٌ.

(وإنْ أتَى) مُعَلِّقٌ **(بدَلَ)** قَولِهِ: **(كُلَّمَا بـ)**ـقَولِهِ: **(إنْ، أو نَحوِهَا)** كـ«مَتَى» و«إذا» و«حَيثُمَا»، كقَولِهِ: إنْ طَلَّقْتُ واحِدَةً، فعَبدِي حُرٌّ، وثِنتَينِ فاثنَانِ، وثَلاثًا فثَلاثَةٌ، وأربَعًا فأَربعَةٌ، ثُمَّ طَلَّقَهُنَّ ولو مَعًا: **(عَتَقَ عَشَرَةُ)** أعبُدٍ؛ لأنَّ غيرَ «كُلَّمَا» لا يَقتَضِي التِّكرَارَ.

(و) إنْ قالَ لامرَأَتِهِ: **(إنْ أتاكِ طَلاقِي فأَنتِ طالِقٌ، ثمَّ كَتَبَ إليها: إذا أتَاكِ كِتَابِي فأَنتِ طالِقٌ، فأتَاهَا)** كِتَابُهُ **(كامِلًا، ولَم يَنْمَحِ)** مِنهُ **(ذِكْرُ الطَّلاقِ: فثِنتَانِ)**، طَلقَةٌ بتَعلِيقِهَا على الكِتَابِ[1]، وطَلقَةٌ بتَعلِيقِها على إتيانِ الطَّلاقِ؛ لأَنَّهُ أتاهَا بكِتابِهِ إليها المُعَلَّقِ علَيهِ الطَّلاقُ.

فإن أتَاها بَعْضُ الكِتَابِ وفِيهِ الطَّلاقُ، أو أتَاهَا كُلُّهُ، وقَد انمَحَى ما فِيهِ ذِكْرُ[2] الطَّلاقِ مِنهُ: لَم يَقَع شَيءٌ كَمَا لو ضَاعَ؛ لأَنَّهُ لم يَأْتِها طَلاقُهُ، ولا كِتَابُهُ، بل بَعْضُهُ. ولا يَثبُتُ الكِتَابُ إلا بشَاهِدَينِ، ككِتَابِ القاضِي. ويَكفِي أن يَشهَدَا عِندَها.

---

(١) في (أ)، (ب): «الكتابة».

(٢) في (أ)، (ب): «ما فيه أو ذكر».

(**فإن قالَ: أردتُ**) بقَولي: إن أتَاكِ طَلاقِي فأَنتِ طالِقٌ: (**أنَّكِ طالِقٌ**) بالتَّعلِيقِ (**الأَوَّلِ: دُيِّنَ**)؛ لأنَّه أعلَمُ بنِيَّتِهِ، وكَلامُه يَحتَمِلُهُ، (**وقُبِلَ**) مِنهُ (**حُكْمًا**)؛ لظُهُورِهِ.

(**ومَن كَتَبَ**) لامرَأَتِهِ: (**إذا قَرَأْتِ كِتَابِي فأَنتِ طالِقٌ، فقُرِئَ علَيها: وقَعَ**) الطَّلاقُ (**إنْ كانَت أُمِّيَّةً**) لا تَقرَأُ؛ لأنَّ هذا هُو الذي يُرَادُ بِقِرَاءَتِها[1].

(**وإلَّا**) تَكُن أُميَّةً، بل قارِئَةً، (**فلا**) تَطلُقُ بقِرَاءَةِ غَيرِها علَيها؛ لأنَّها لم تَقْرَأْهُ، والأَصلُ استِعمَالُ اللَّفْظِ في حَقِيقَتِه ما لم تَتَعَذَّر.

ومَن حَلَفَ لا يَقرَأُ كِتَابَ فُلانٍ، فقَرَأَهُ في نَفسِهِ، ولم يُحَرِّك شَفَتَيهِ بِهِ: حَنِثَ؛ لانصِرَافِ يَمِينِهِ إلى ما يَعرِفُهُ النَّاسُ، إلا أن يَنوِيَ حَقِيقَةَ القِرَاءَةِ، فلا يَحنَثُ إلَّا بها.

---

(١) في (أ): «لقراءتها».

(فَصْلٌ في تَعليقِهِ بالحَلِفِ)

(إذا قَالَ) لامرَأَتِهِ: **(إنْ حَلفتُ بطَلاقِكِ فأنتِ طالِقٌ، ثُمَّ عَلَّقَهُ)** أي: طَلاقَهَا **(بما)** أي: شَيءٍ **(فيهِ حَثٌّ)** على فِعْلٍ، كـ: إنْ لم أدخُلِ الدَّارَ فأَنتِ طالِقٌ، أو: أنتِ طالِقٌ لأَقُومَنَّ: طَلَقَت في الحَالِ.

(أو) عَلَّقَهُ بمَا فِيهِ **(مَنْعٌ)** مِن فِعْلٍ، كـ: إنْ قُمْتِ فأَنتِ طالِقٌ: طلَقَت في الحَالِ.

(أو) علَّقَهُ بما فِيهِ **(تَصدِيقُ خبَرٍ)**، كـ: أنتِ طالِقٌ لَقَد قُمْتِ، أو: أنَّ هذَا القَولَ لَصِدْقٌ، ونَحوَهَ: طَلَقَت في الحَالِ.

(أو) علَّقَهُ بمَا فِيهِ **(تَكذِيبُهُ)** أي: الخَبَرِ، كـ: أنتِ طالِقٌ إن لَم يَكُن هذَا القَولُ كَذِبًا: **(طَلَقَت في الحَالِ)**؛ لوُجُودِ الحَلِفِ بطَلاقِها تَجَوُّزًا؛ لمَا فيهِ مِن المَعنَى المَقصُودِ بالحَلِفِ، وهُو الحَثُّ أو المَنعُ أو التَّأكِيدُ. وإن كانَ في الحَقِيقَةِ تَعلِيقًا؛ لأَنَّ اللَّفظَ إذا تعَذَّرَ حَملُهُ على الحَقِيقَةِ، حُمِلَ على مَجازِهِ لِقَرينَةِ الاستِحَالَةِ.

و**(لا)** تَطلُقُ مَن عَلَّقَ طَلاقَها بالحَلِفِ بِهِ، **(إنْ عَلَّقَهُ بمَشِيئَتِها)**، أو مَشِيئَةِ غَيرِها قبلَها.

(أو) عَلَّقَهُ **(بحَيضٍ، أو طُهْرٍ، أو طُلُوعِ الشَّمسِ، أو قُدُومِ الحَاجِّ، ونَحوِهِ)** كالكُسُوفِ، وهُبُوبِ الرِّيحِ، قَبلَ وُجُودِهِ؛ لأَنَّهُ تَعلِيقٌ مَحْضٌ لَيسَ فيهِ مَعنَى الحَلِفِ.

(و) إنْ قالَ لامرَأَتِهِ: **(إنْ حَلفتُ بطَلاقِكِ)** فَأَنتِ طالِقٌ، **(أو)** قالَ لَها:

(إنْ كَلَّمْتُكِ فأَنتِ طالِقٌ، وأعادَهُ) لَهَا (مَرَّةً) أُخرَى: (فَطَلقَةٌ)؛ لأنَّهُ حَلِفٌ أو كَلامٌ. (و) إنْ أعادَهُ (مَرَّتَينِ: فثِنتَانِ)، وإن أعادَهُ (ثلاثًا: فَثَلاثٌ) طَلَقَاتٍ؛ لأنَّ كُلَّ مرَّةٍ: يُوْجَدُ فيها شَرطُ الطَّلاقِ، ويَنعَقِدُ شَرْطُ طَلقَةٍ أُخرَى.

(ما لَم يَقصِد إفهَامَها[1] في) قَولِهِ: (إنْ حَلَفْتُ) بطَلاقِكِ فأَنتِ طالِقٌ، فلا يَقَعُ، بخِلافِ ما لَو أعادَه مَن عَلَّقَهُ بالكَلامِ بِقَصدِ إفهَامِها؛ لأنَّهُ لا يَخرُجُ بذلِكَ عن كَونِه كَلامًا.

قال في «الفروع»: وأخْطأَ بَعضُ أصحَابِنَا، وقالَ فِيها كالأُولَى. ذَكَرَهُ في «الفنون».

(وتَبِينُ غَيرُ مَدخُولٍ بها) إذا أعَادَهُ: (بطَلقَةٍ)، فلا يَلحَقُها ما بَعدَهَا، (ولم تَنعَقِد يَمِينُهُ الثَّانِيَةُ، و) لا (الثَّالِثَةُ) في مَسأَلَةِ (الكَلامِ) في غَيرِ مَدخُولٍ بها؛ لأنَّها تَبِينُ بشُرُوعِه في كَلامِها، فلا يَحصُلُ جَوابُ الشَّرطِ إلَّا وَهِيَ بائِنٌ. بخِلافِ مَسأَلَةِ الحَلِفِ، فتَنعَقِدُ يَمِينُهُ الثَّانِيَةُ؛ لأنَّها لا تَبينُ إلَّا بَعدَ انعِقَادِهَا. فإن تَزوَّجها بَعْدُ، ثُمَّ حلَفَ بطَلاقِها: طَلقَت؛ لِوُجودِ الحِنْثِ باليَمِينِ المُنعَقِدَةِ في النِّكَاحِ السَّابقِ.

(و) لو قالَ لامرَأَتَيهِ: (إن حَلَفتُ بطَلاقِكُمَا فأَنتُمَا طالِقَتَانِ، وأعادَهُ: وَقَعَ بِكُلٍّ) مِنهُمَا (طَلقَةٌ)؛ لمَا سَبَقَ.

(وإنْ لَم يَدْخُل بإحدَاهُمَا) أي: المَرأَتَينِ، (فأعادَهُ بَعْدَ) أن وَقَعَ بِكُلٍّ مِنهُمَا طَلقَةٌ: (فَلا طَلاقَ)؛ لأنَّ الحَلِفَ بطَلاقِ البَائِنِ غَيرُ مُعتَدٍّ بهِ.

---

(١) في (أ): «إفهاما».

(ولَو نَكَحَ البَائِنَ، ثُمَّ حلفَ بطَلاقِها: طَلَقَتا أيضًا طَلقَةً طَلقَةً)؛ لانعِقَادِ اليَمينِ الثَّانِيَةِ في حَقِّهِمَا جَمِيعًا، واكتِفَاءً بوُجُودِ آخِرِ الصِّفَةِ في النِّكَاحِ؛ لِيَقَعَ الطَّلاقُ عَقِبَهُ[١]. واستُشكِلَ! كمَا أوضَحتُه في «الحاشية».

(و) إنْ أتَى (بـ: **كُلَّمَا بَدَلَ إنْ**)، بـ: أنْ قالَ: كُلَّمَا حَلَفتُ بطَلاقِكُمَا فأَنتُمَا طالِقَتَانِ، وأعادَهُ، وإحدَاهُمَا غيرُ مَدخُولٍ بها، ثُمَّ أعادَهُ حالَ بَينُونَتِها، ثُمَّ نَكَحَ البَائِنَ، وأعادَهُ: طَلَقَتَا (**ثَلاثًا ثَلاثًا**، (**طَلقَةً عَقِبَ حَلِفِهِ ثانِيًا، وطَلقَتَينِ لَمَّا نَكَحَ البائِنَ وحَلَفَ بطَلاقِها**)؛ لعَدَمِ انحِلالِ اليَمِينِ الأُولَى بالثَّانِيَةِ؛ لأنَّ «كُلَّمَا» للتِّكرَارِ، واليَمِينُ الثَّانِيَةُ مُنعَقِدَةٌ، فاليَمِينُ الثَّالِثَةُ التي تَكَمَّلَت بحَلِفِهِ على المُتَجَدِّدِ نِكَاحُها شَرطٌ لليَمِينِ الأُولَى والثَّانِيَةِ، فيَقَعُ بها طَلقَتَانِ، بخِلافِ «إنْ» فإنَّ اليَمِينَ الأُولَى[٢] تنحَلُّ بالثَّانِيَةِ؛ لِعَدَمِ اقتِضَائِها التِّكرَارَ.

(**ومَن قالَ لِزَوجَتَيهِ حَفصَةَ وعَمرَةَ: إنْ حَلَفتُ بطَلاقِكُمَا، فعَمرَةُ طالِقٌ، ثمَّ أعادَهُ: لم تَطلُق واحِدَةٌ مِنهُمَا**)؛ لأنَّه حَلَفَ بطلاقِ عَمرَةَ وحدَها، لا بطَلاقِهِمَا.

(**ولو قالَ بَعدَهُ: إنْ حَلَفتُ بطَلاقِكُمَا، فحَفصَةُ طالِقٌ: طلقَت عمرَةُ**[٣])؛ لِحَلِفِهِ بطَلاقِهِمَا بَعدَ تَعلِيقِ طَلاقِها عَلَيهِ.

(**ثُمَّ إنْ قالَ**) بَعدَهُ: (**إن حَلَفتُ بطَلاقِكُمَا، فعَمرَةُ طالِقٌ: لم تَطلُق واحِدَةٌ مِنهُمَا**)؛ لِمَا سَبَقَ.

---

(١) في الأصل: «عقيبه».

(٢) في الأصل: «الأولى بها».

(٣) في (ب): «عمرة به».

(ثُمَّ إن قالَ) بَعدَهُ: (إنْ حَلَفْتُ بطَلاقِكُمَا، فحفصَةُ طالِقٌ: طَلَقَت حفصَةُ) وَحدَها؛ لمَا مَرَّ.

(و) إنْ قالَ (لِمَدخُولٍ بِهِمَا: كُلَّمَا حَلفتُ بطَلاقِ إحدَاكُمَا): فأَنتُمَا طالِقَتَانِ، (أو) قَالَ: كُلَّمَا حَلَفتُ بطَلاقِ (وَاحِدَةٍ مِنكُمَا، فأنتُمَا طالِقَتَانِ، وأعادَهُ: طَلَقَتَا ثِنتَينِ ثِنتَينِ)؛ لأنَّ ذلِكَ حَلِفٌ بطَلاقِ كُلٍّ مِنهُمَا، فطَلَقَتَا بحَلِفِه بطَلاقِ واحِدَةٍ (١) طَلقَةً طَلقَةً، وبِحَلِفهِ بطَلاقِ الأُخرَى كَذَلِكَ.

(وإنْ قالَ) لَهُمَا: كُلَّمَا حَلَفتُ بطَلاقِ إحدَاكُمَا، أو: واحِدَةٍ مِنكُمَا، (فَهِيَ) طالِقٌ، (أو) قَالَ: (فضَرَّتُها طالِقٌ، وأعَادَهُ: فطَلقَةً طَلقَةً) بِكُلٍّ مِنهُما؛ لأنَّ حَلِفَهُ بطَلاقِ واحِدَةٍ(٢) إنَّمَا اقتَضَى طَلاقَهَا وَحدَها، وما حَلَفَ بطَلاقِهَا إلَّا مَرَّةً، فلا تَطلُقُ إلَّا طَلقَةً.

(وإن قالَ) لَهُمَا: كُلَّمَا حَلَفتُ بطَلاقِ إحدَاكُمَا، أو: واحِدَةٍ مِنكُمَا، (فإحدَاكُمَا طالِقٌ) وأعادَهُ: (فَطَلقَةٌ) تَقَعُ (بإحداهُمَا تُعَيَّنُ بقُرعَةٍ) كمَا لو قالَ: إحدَاكُمَا طالِقٌ.

(و) إن قالَ (لإحدَاهُمَا: إن حَلَفتُ بطَلاقِ ضَرَّتِكِ، فأنتِ طالِقٌ، ثمَّ قالَهُ للأُخرَى) أي: قالَ لَهَا مِثلَ ما قالَ للأُولَى: (طَلَقَتِ الأُولَى)؛ لِحَلِفِهِ بطَلاقِ ضَرَّتِها. (فإن أعادَهُ للأُولَى: طَلَقَت الأُخرَى)؛ لِمَا مَرَّ.

---

(١) في (أ)، (ب): «بطَلاقِ كُلٍّ واحِدَةٍ مِنهُمَا».

(٢) في (ب): «واحدة منهما».

(فَصْلٌ في تَعلِيقِهِ بالكَلامِ، والإِذْنِ، والقِرْبَانِ)

بكَسرِ القَافِ، مَصدَرُ قَرِبَ، بكَسرِ الرَّاءِ.

(إذا قالَ) لامرَأَتِهِ: (إن كَلَّمتُكِ فأَنتِ طالِقٌ، فتَحَقَّقِي، أو زَجَرَها فقَالَ: تَنَحَّي، أو: اسكُتِي، أو: مُرِّي، ونَحوَه)، اتَّصَلَ ذلِكَ بيَمِينِه أوْ لا: طَلَقَت ما لَم يَنوِ غيرَهُ. وكذَا: لو سَمِعَهَا تَذكُرُهُ بسُوءٍ، فقَالَ: الكاذِبُ عَلَيهِ لَعنَةُ اللهِ: حَنِثَ، نَصًّا؛ لأَنَّهُ كَلَّمَها.

(أو قالَ لَها) بَعدَ التَّعليقِ بالكَلامِ: (إن قُمتِ فأَنتِ طالِقٌ: طَلَقَت) بذلِكَ، وإنْ لَم تَقُمْ[1]؛ لأَنَّهُ كَلامٌ خارِجٌ عن اليَمِينِ، (ما لَم يَنوِ) كَلامًا (غيرَه) أي: غَيرَ ذلِكَ الكَلامِ، أو تَرْكَ مُحادَثَتِهَا، أو الاجتِمَاعِ بها، فلا يَحنَثُ إلَّا بهِ.

(و) إنْ قالَ لَها: (إنْ بَدَأتُكِ بكَلامٍ فأَنتِ طالِقٌ، فقالَت) لَهُ: (إنْ بَدَأتُكَ بهِ) أي: بكَلامٍ، (فعَبدِي حُرٌّ: انحَلَّت يَمِينُهُ)؛ لأَنَّها كَلَّمَتهُ أوَّلًا، فلَم يَكُن كَلامُه لَها بَعدُ ابتِدَاءً، (إنْ لَم تكُن) لَهُ (نِيَّةٌ)؛ بأَنْ نَوَى أَنَّهُ لا يَبدَؤُهَا بكلامٍ مَرَّةً أُخرَى.

(ثُمَّ إنْ بَدَأَتهُ) بكَلامٍ: (حَنِثَت) أي: عَتَقَ عَبدُها؛ لوُجُودِ الصِّفَةِ. (وإن بَدَأَهَا) بكَلامٍ بَعدَ قَولِها: إن بَدَأتُكَ بكَلامٍ فعَبدِي حُرٌّ: (انحَلَّت يَمِينُهَا)؛ لمَا سَبَقَ.

(وإنْ علَّقَهُ) أي: طلاقَهَا (بكَلامِهَا زَيدًا)؛ كَأَن قالَ لَهَا: إنْ كَلَّمْتِ زَيدًا فأَنتِ طالِقٌ (فكَلَّمَتهُ) أي: زَيدًا، (فلَم يَسمَع) زَيدٌ كَلامَها؛ (لِغَفلَةٍ) زَيدٍ، (أو

---

(١) سقطت: «وإن لم تقم» من (ب).

شَغْلـ)ـِهِ عَنهَا (**ونَحوِهِ**) كخَفضِ صَوتِها، أو صِيَاحٍ، وكانَت مِنهُ بِحَيثُ لو رَفَعَت صَوتَها سَمِعَها: حَنِثَ.

(**أو**) كلَّمَتهُ (**وهُو**) أي: زَيدٌ (**مَجنُونٌ، أو سَكرَانُ**) غَيرُ مَصرُوعَيْنِ، (**أو أصَمُّ يَسمَعُ لَولا المَانِعُ**): حَنِثَ؛ لأنَّها كَلَّمَتهُ.

(**أو كاتَبَتْهُ**) أي: زَيدًا، (**أو رَاسَلَتهُ، ولَم يَنوِ**) مُعَلِّقٌ (**مُشافَهَتَها**) لَهُ بالكَلامِ: حَنِثَ؛ لأنَّ ذلِكَ كَلامٌ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١]. ولأنَّ ظاهِرَ اليَمِينِ هِجْرَانُها لِزَيدٍ، ولا يَحصُلُ معَ مُواصَلَتِهِ بالكِتَابَةِ والمُراسَلَةِ.

وإنْ أرسَلَت إنسَانًا يَسْأَلُ أهلَ العِلْمِ عَن مَسأَلَةٍ أو حَدِيثٍ، فجَاءَ الرَّسُولُ فسَأَلَ المَحلُوفَ عَلَيهِ: لَم يَحنَث؛ لأنَّها لم تَقصِدْهُ بِإرسالِ الرَّسُولِ.

(**أو كَلَّمَت غَيرَهُ**) أي: غَيرَ زَيدٍ (**وزَيدٌ يَسمَعُ، تَقصِدُهُ بِهِ: حَنِثَ**)؛ لأنَّها قَصَدَتْهُ وأسمَعَتْهُ كلامَها، أشبَهَ ما لو خاطَبَتْهُ. وكذا: لو سَلَّمَت عليهِ، لا تَسلِيمَ[١] صَلاةٍ، إن لم تَقصِدْهُ.

و(**لا**) يَحنَثُ[٢] (**إن كلَّمَتْهُ**) أي: زَيدًا (**مَيِّتًا، أو غائِبًا، أو مُغْمًى عليهِ، أو نائِمًا**)؛ لأنَّ التَّكلِيمَ فِعْلٌ يتَعَدَّى إلى المُكَلَّمِ، فلا يَكُونُ إلَّا في حَالٍ يُمكِنُهُ الاستِمَاعُ فيها.

(أو) كَلَّمَته (**وهِي مَجنُونَةٌ**)، فَلا حِنْثَ؛ لأنَّها لا قَصدَ لَها.

(**أو أشَارَت إليهِ**) أي: زَيدٍ؛ لأنَّ الإشارَةَ لَيسَت كلامًا شَرْعًا.

---

(١) في الأصل: «إلا تسليم».
(٢) في (أ): «ولا حنث».

(و) مَن قالَ لامرأَتيهِ: (إن كَلَّمتُمَا زَيدًا وَعَمْرًا، فأَنتُمَا طالِقتَانِ، فكَلَّمَت كُلُّ واحِدَةٍ) مِنهُمَا (واحِدًا)؛ بأنْ كَلَّمَت واحِدَةٌ زَيدًا، والأُخرَى عَمْرًا: (طَلَقَتا)؛ لأنَّهُ عَلَّقَ طَلاقَهُمَا على كَلامِهِمَا لَهُمَا، وقَد وُجِدَ، أشبَهَ قَولَهُ: إنْ رَكِبتُمَا دَابَّتَيكُمَا، ونَحوَه.

(لا إن قالَ) لامرأَتَيهِ: (إنْ كَلَّمْتُمَا زَيدًا وكَلَّمْتُمَا عمرًا) فأَنتُمَا طالِقتَانِ، وكَلَّمَت كُلُّ واحِدَةٍ واحِدًا: فلا يَحنَثُ (حتَّى يُكَلِّمَا) أي: المَرأَتَانِ (كُلًّا مِنهُمَا) أي: مِن زَيدٍ وعَمرٍو؛ لأنَّهُ عَلَّقَ طَلاقَهُمَا بكَلامِهِمَا لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُمَا.

(و) إن قالَ لامرأَتِهِ: (إنْ خالَفْتِ أمرِي فأَنتِ طالِقٌ، فنهَاهَا، فَخالَفَتهُ[1]، ولا نِيَّةَ) لَهُ تُخالِفُ ظاهِرَ لَفْظِهِ: (لَم يَحنَثْ، ولو لَم يَعرِفْ حَقِيقَتَهُمَا) أي: الأَمرِ والنَّهْيِ؛ لأنَّها خالَفَت نَهيَهُ لا أمْرَهُ[2]. فإنْ نَوَى مُطلَقَ المُخالَفَةِ: حَنِثَ. وقِياسُها: لَو قَالَ: إنْ خالَفْتِ نَهيِي فأَنتِ طالِقٌ. فأَمَرَهَا، فخَالَفَتْهُ.

(و) إنْ قالَ لَها: (إنْ خَرَجتِ) بغَيرِ إذني فأَنتِ طالِقٌ، (أو زَادَ: مَرَّةً)، فقَالَ: إنْ خَرَجتِ مَرَّةً (بغَيرِ إذْني، أو: إلَّا بإذْنِي، أو: حتَّى آذَنَ لكِ، فأَنتِ طالِقٌ، فخَرَجَت ولَم يَأذَن) لَها في الخُرُوجِ: طَلَقَت؛ لوُجُودِ الصِّفَةِ.

(أو أذِنَ) لَهَا في الخُرُوج (ثُمَّ نَهَاهَا)، ثُمَّ خَرَجَت ولَم يَأذَن بَعدَ نَهيِهِ: طَلَقَت؛ لخُرُوجِها بَعدَ نَهيها، بلا إذنِهِ؛ لأنَّ هذَا الخُرُوجَ بِمَنزِلَةِ خُرُوجٍ ثانٍ.

(أو أذِنَ) لَها في الخُرُوجِ (ولَم تَعْلَم) بإذنِهِ، فخَرَجَت: طَلَقَت؛ لأنَّ

---

(١) في الأصل: «وخالفته».

(٢) في (أ): «أمْرَهُ، إلا أن ينويَ مطلقَ المخالفةِ».

الإِذْنَ هُو الإعلامُ، ولَم يُعلِمْها[١].

(أو) أذِنَ لَهَا (وعَلِمَت) وخرَجَت، (ثُمَّ خرجَت) ثانِيًا (بلا إذنِهِ: طَلَقَت؛ لخُرُوجِها) بلا إذنِه.

و(لا) يَحنَثُ بخُرُوجِها (إنْ أَذِنَ) لَهَا (فيه) أي: الخُرُوجِ (كُلَّما شَاءَتْ) نَصًّا؛ لأنَّ خُرُوجَها بإذنِهِ، ما لَم يُجَدِّدْ حَلِفًا أو يَنهَاهَا.

(أو قال): إنْ خَرَجْتِ (إلَّا بإذْنِ زَيدٍ) فَأَنتِ طالِقٌ، (فمَاتَ زَيدٌ، ثُمَّ خرَجَت): فَلا حِنْثَ، خِلافًا للقَاضِي، وجَعَلَ المُستَثنَى مَحلُوفًا عَلَيهِ.

(و) إنْ قالَ لَها: (إنْ خَرَجْتِ إلى غَيرِ حَمَّامٍ بِلا إذْنِي فأنتِ طالِقٌ، فخَرَجَت لَهُ) أي: للحَمَّامِ (ولِغَيرِهِ): طَلَقَت؛ لأنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيها أنَّها خَرَجَت لِغَيرِ الحَمَّامِ، (أو) خَرَجَت (لَهُ) أي: الحمَّامِ، (ثُمَّ بَدَا لَهَا غَيرُهُ)، كالمَسجِدِ، أو دَارِ أهلِها: (طَلَقت)؛ لأنَّ ظاهِرَ يَمِينِهِ مَنْعُها مِن غَيرِ الحمَّامِ، فكَيفَ ما صارَت إليهِ حَنِثَ، كمَا لو خالَفَت لَفْظَه.

(ومَتَى قالَ) مَن حلَفَ لا تَخرُجُ زَوجَتُهُ إلَّا بإذنِهِ، وخَرجَت: (كُنتُ أَذِنتُ) في خُرُوجِهَا. وأنكرَتِ الزَّوجَةُ: (قُبِلَ) مِنهُ (بِبيِّنَةٍ) لا بِدُونِها؛ لوقُوعِ الطَّلاقِ ظاهِرًا؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الإِذْنِ.

(و) لو قالَ لامرأَتِهِ: (إن قَرُبتِ) بضَمِّ الرَّاءِ (دَارَ كَذَا فأَنتِ طالِقٌ: وَقَعَ) الطَّلاقُ (بوُقُوفِها تحتَ فِنَائِها) أي: الدَّارِ المَحلُوفِ عَلَيها، (ولُصُوقِها) أي: المَرأَةِ (بجِدَارِهَا) أي: الدَّارِ.

---

(١) تقدمت: «ولَم تَعْلَم بإذنِهِ، فخَرَجَت: طَلَقَت؛ لأنَّ الإذْنَ هُو الإعلامُ، ولَم يُعلِمْها» في (ب) فوضعت قبل قوله: «ثم نهاها».

(و) إنْ قالَ لَهَا: إن قَرِبْتِ دَارَ كَذَا (**بكَسرِ رَاءِ قَرِبْتِ: لَم يَقَع**) علَيهِ طَلاقٌ (**حَتَّى تَدخُلَها**) أي: الدَّارَ؛ لأنَّ مُقتَضاهُمَا ذلِكَ. ذكَرَهُ في «الروضَة» واقتَصَرَ علَيه في «الفروع»، وهو كَلامُ الشَّاشِي، كما ذَكَرتُهُ في «الحاشِيَة».

(فِصْلٌ في تَعلِيقِهِ بالمَشِيئَةِ)، أي: الإِرَادَةِ

(إذا قَالَ) لامرأَتِه: (أنتِ طالِقٌ إنْ) شِئتِ، (أو: إذا) شِئتِ، (أو: مَتى) شِئتِ، (أو: أنَّى) شِئتِ، (أو: أينَ) شِئتِ، (أو: كَيفَ) شِئتِ، (أو: حَيثُ) شِئتِ، (أو: أيَّ وَقتٍ شِئتِ، فشَاءَتْ) بلَفظِها لا بِقَلبِها، (ولو) كانَت (كارِهَةً): وَقَعَ؛ لوُجُودِ الصِّفَةِ.

وعِبارَتُهُ في «الإنصاف»، و«التنقيح»: «مُكرَهَةً»[1]. وما ذكَرَهُ المُصنِّفُ هو الصَّوابُ[2].

(أو) كانَت مَشِيئَتُها (بعدَ تَراخٍ، أو بَعدَ رُجُوعِهِ) أي: الزَّوجِ عن تَعلِيقِهِ بها: (وَقَعَ) الطَّلاقُ؛ لأنَّهُ إزالَةُ مِلكٍ عُلِّقَ علَى المَشِيئَةِ، فكَانَ على التَّراخِي، كالعِتقِ. والتَّعلِيقُ لا يَبطُلُ برُجُوعِه عَنهُ؛ لِلُزُومِهِ.

وإن قَيَّدَ المَشِيئَةَ بوَقتٍ، كـ: أنتِ طالِقٌ إنْ شِئتِ اليَومَ، أو: الشَّهرَ: تَقَيَّدَت بِهِ، فلا يَقَعُ بمَشِيئَتِها بَعدَهُ.

و(لا) يَقَعُ (إنْ قالَت: شِئتُ إنْ شِئْتَ) ولو شَاءَ، (أو): شِئتُ (إنْ شَاءَ أبِي، ولو شَاءَ) أبُوهَا؛ لأنَّ المَشِيئَةَ أمرٌ خَفِيٌّ لا يَصِحُّ تَعلِيقُه على شَرطٍ.

وكذَا: شِئتُ إن طَلَعَتِ الشَّمسُ، ونَحوُهُ، نَصًّا. ونَقَلَ ابنُ المُنذِرِ الإجمَاعَ علَيه؛ لأنَّه لم يُوجَد مِنها مَشِيئَةٌ، إنَّمَا وُجِدَ مِنها تَعلِيقُ مَشِيئَتِها بشَرطٍ، ولَيسَ تَعلِيقُها بذلِكَ مَشِيئَةً.

---

(١) في (ب): «ولو مكرهة».

(٢) في (أ): «وعبارة المصنف هي الصواب».

(و) إن قالَ لَها: (أنتِ طالِقٌ إنْ شِئتِ وشاءَ أبُوكِ): لَم يَقَع حَتَّى يَشَاءَا. (أو) قالَ لَهَا: أنتِ طالِقٌ إنْ شَاءَ (زَيدٌ وعَمرٌو: لم يَقَع حتَّى يَشاءَا) ولو شَاءَ أحَدُهُمَا فورًا، والآخَرُ تَرَاخِيًا(١): وقَعَ؛ لوُجُودِ مَشِيئَتِهِمَا جَمِيعًا.

(و) إنْ قالَ لَها: (أنتِ طالِقٌ إنْ شاءَ زَيدٌ، فشَاءَ) زَيدٌ، (ولَو) كَانَ (مُمَيِّزًا يَعقِلُها) أي: المَشِيئَةَ حِينَها، (أو) كانَ (سَكرَانَ، أو) شاءَ (بإشارَةٍ مَفهُومَةٍ ممَّن خَرِسَ، أو كانَ أخرَسَ) فشَاءَ بإشارَةٍ مَفهُومَةٍ(٢): (وقَعَ) الطَّلاقُ؛ لِصِحَّتِهِ مِن مُمَيِّزٍ يَعقِلُهُ، وسَكرَانَ، ومِن الأَخرَسِ بالإشارَةِ.

ورَدَّهُ المُوَفَّقُ والشَّارِحُ في السَّكرَانِ؛ بأنَّ وُقُوعَه مِنهُ تَغلِيظٌ علَيهِ؛ لِمَعصِيتِه، وهُنَا التَّغلِيظُ على غَيرِه، ولا مَعصِيَةَ ممَّن غُلِّظَ عَلَيه.

و(لا) يَقَعُ الطَّلاقُ (إنْ ماتَ) زَيدٌ، (أو غابَ، أو جُنَّ، قَبلَها) أي: المَشِيئَةِ؛ لأنَّ الشَّرطَ لَم يُوجَد.

(ولو قَالَ) لامرَأَتِهِ: أنتِ طالِقٌ (إلَّا أنْ يَشَاءَ) فُلانٌ، (فمَاتَ) فُلانٌ، (أو جُنَّ، أو أبَاهَا) أي: المَشِيئَةَ: (وَقَعَ) الطَّلاقُ (إذَنْ)؛ لأنَّهُ أوقَعَ الطَّلاقَ، وعَلَّقَ رَفْعَه بشَرطٍ لم يُوجَد.

(وإن خَرِسَ) فُلانٌ، (وفُهِمَت إشارَتُهُ: فكَنُطقِهِ)؛ لقِيامِها مَقَامَه. قُلتُ: وكَذَا كِتابَتُهُ.

(وإن نَجَّزَ) طَلقَةً، فقَالَ: أنتِ طالِقٌ طَلقَةً، إلا أن تَشَائي(٣)، أو: يَشَاءَ

(١) في (أ): «مُتَرَاخِيًا».
(٢) في الأصل: «مفهمة».
(٣) في (ب): «تشاء».

زَيدٌ ثَلاثًا، (أو: **عَلَّقَ طَلقَةً**) فقَالَ: إنْ قُمْتِ فأَنتِ طالِقٌ طَلقَةً، (**إلَّا أن تَشَاءَ هِيَ**، أو) يَشَاءَ (**زَيدٌ ثَلاثًا**، أو) نَجَّزَ أو عَلَّقَ (**ثَلاثًا**)؛ بأن قالَ: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا، أو: إنْ قُمتِ فأَنتِ طالِقٌ ثَلاثًا، (**إلَّا أنْ تَشَاءَ**) واحِدَةً، (أو): إلَّا أن (**يَشَاءَ**) زَيْدٌ (**واحِدَةً**، **فشَاءَت**) هِيَ، (**أو شَاءَ**) زَيدٌ (**ثَلاثًا**، **في**) المَسأَلَةِ (**الأُولَى**: **وَقَعَت**) الثَّلاثُ؛ لِوُجُودِ شَرطِها، (**كَواحِدَةٍ**) أي: كما تَقَعُ طَلقَةٌ واحِدَةٌ إنْ شاءَت هِي أو زَيدٌ واحِدَةً (**في**) المَسأَلَةِ (**الثَّانِيَةِ**)؛ لأَنَّهُ مُقتَضَى صِيغَتِهِ.

(**وإن شَاءَت**) ثِنتَينِ، (**أو شَاءَ**) زَيدٌ (**ثِنتَينِ**) أي: طَلقَتَينِ في المَسأَلَتَينِ: (**فكَمَا لو لَم يَشَاءَا**) أي: هِي وَزَيدٌ؛ لأَنَّهُ لَم يَقُل: إلا أن تَشَاءَ هِي أو زَيدٌ ثِنتَينِ.

(و) إنْ قالَ لَها: (**أنتِ طالِقٌ وعَبدِي حُرٌّ إنْ شاءَ زَيدٌ، ولا نِيَّةَ**) للقائِلِ تُخالِفُ ظاهِرَ لَفظِه، (**فشَاءَهُمَا**) زَيدٌ، أي: الطَّلاقَ والعِتقَ: (**وَقَعَا**)؛ لوُجُودِ الصِّفَةِ. (**وإلَّا**) يَشَأْهُمَا؛ بأن لَم يَشَأْ شَيئًا، أو شَاءَ أَحَدَهُمَا فَقَط: (**لم يَقَع شَيءٌ**)؛ لأَنَّ المَعطُوفَ والمَعطُوفَ عليهِ كَشَيءٍ واحِدٍ، وقَد وَلِيَهُمَا التَّعلِيقُ، فتَوَقَّفَ الوُقُوعُ على مَشِيئَتِهِما، ولا تَحصُلُ بمَشِيئَةِ أحَدِهِمَا.

(و) إنْ قالَ لها: (**يا طالِقُ**) إن شاءَ اللهُ: طَلقَت. قالَهُ في «الترغيب». وقَالَ: إنَّهُ أوْلَى بالوقُوعِ مِن قَولِه[1]: أنتِ طالِقٌ إنْ شاءَ اللهُ.

(أو) قالَ لها: (**أنتِ طالِقٌ**) إنْ شَاءَ اللهُ: طَلقَت. (أو) قالَ: (**عَبدِي حُرٌّ إنْ شَاءَ اللهُ**): عَتَقَ.

---

(١) في الأصل: «قول».

(أو قدَّمَ الاستِثنَاءَ) فَقَالَ: إنْ شاءَ اللهُ فأَنتِ طالِقٌ، أو: فَعَبدِي حُرٌّ. (أوْ قالَ): أنتِ طالِقٌ إلَّا أنْ يَشَاءَ اللهُ، أو قالَ: عَبدِي حُرٌّ (إلَّا أنْ يَشَاءَ اللهُ، أو) قالَ: أنتِ طالِقٌ (إنْ لَم) يَشَأ اللهُ، أو: عَبدِي حُرٌّ إنْ لَم يَشَأ اللهُ، (أو) قالَ: أنتِ طالِقٌ ما لَم يَشَأ اللهُ، أو: عَبدِي حُرٌّ (ما لَم يَشَأ اللهُ: وَقَعا) أي: الطَّلاقُ والعِتقُ. نَصًّا، وذَكَرَ قَولَ قَتادَةَ: قد شَاءَ اللهُ الطَّلاقَ حِينَ أَذِنَ فِيهِ. ولأنَّهُ تَعلِيقٌ على ما لا سَبِيلَ إلى عِلْمِهِ، فبَطَلَ كمَا لو عَلَّقَهُ علىٰ شَيءٍ مِن المُستَحِيلاتِ. ولأنَّهُ إنشَاءُ حُكمٍ في مَحَلٍّ، فلم يَرتَفِع بالمَشِيئَةِ، كالبَيعِ والنِّكَاحِ. ولأنَّهُ يَقصِدُ بـ: إنْ شَاءَ اللهُ، تَأكِيدَ الوقُوعِ.

(و) إنْ قالَ لَها[(١)]: (إنْ قُمْتِ) فأَنتِ طالِقٌ إنْ شَاءَ اللهُ، (أو) قالَ لَها: (إن لَم تَقُومِي فَأَنتِ طالِقٌ) إنْ شاءَ اللهُ، (أو) قالَ (لأَمَتِهِ) مَثَلًا: إنْ قُمتِ، أوْ: إنْ لم تَقُومِي، فأَنتِ (حُرَّةٌ إنْ شَاءَ اللهُ، أو) قالَ لامرَأَتِهِ: (أنتِ طالِقٌ) إنْ قُمتِ إن شَاءَ اللهُ، أو: أنتِ طالِقٌ[(٢)] إن لَم تَقُومِي إنْ شَاءَ اللهُ، أو: أنتِ طالِقٌ لَتَقُومِينَ إنْ شَاءَ اللهُ، أو: أنتِ طالِقٌ لا قُمْتِ إنْ شَاءَ اللهُ، (أو) قَالَ لأَمَتِهِ مَثَلًا: أنتِ (حُرَّةٌ إنْ قُمتِ) إنْ شَاءَ اللهُ، (أو): أنتِ حُرَّةٌ (إنْ لَم تَقُومِي) إنْ شَاءَ اللهُ[(٣)]، (أو): أنتِ حُرَّةٌ (لَتَقُومِينَ) إنْ شَاءَ اللهُ، (أو): أنتِ حُرَّةٌ (لا قُمتِ إن شاءَ اللهُ[(٤)]. فإنْ نَوَى[(٥)] رَدَّ المَشِيئَةِ إلى الفِعْلِ: لَم يَقَعْ) الطَّلاقُ (بِهِ)

---

(١) سقطت: «لها» من (أ).
(٢) سقطت: «إنْ قُمتِ إن شَاءَ اللهُ، أو: أنتِ طالِقٌ» من (ب).
(٣) تكررت: «أو: أنتِ حُرَّةٌ إنْ لَم تَقُومِي إنْ شَاءَ اللهُ» في (أ).
(٤) سقط لفظ الجلالة من الأصل.
(٥) سقطت: «نوى» من (أ).

أي: بِفِعلِ ما حَلَفَ على تَركِهِ، أو بِتَركِ[١] ما حَلَفَ على فِعْلِه؛ لأنَّ الطَّلاقَ هُنَا يَمِينٌ؛ لأنَّهُ تَعلِيقٌ على ما يُمكِنُ فِعلُهُ وتَرْكُهُ، فشَمِلَهُ عُمُومُ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ مَرفُوعًا: «مَن حَلَفَ على يَمِينٍ، فقَالَ: إن شَاءَ اللهُ، فلا حِنْثَ عليه». رواهُ الخمسَةُ إلا أبَا دَاودَ[٢].

وعَن أبي هُرَيرَةَ مَرفُوعًا: «مَن حَلَفَ، فقَالَ: إنْ شاءَ اللهُ، لَم يَحنَثْ». رواهُ الترمذيُّ، وابنُ ماجه[٣]، وقال: «فَلَهُ ثُنْيَاهُ».

فإذا قالَ لَها: أنتِ طالِقٌ لَتَدْخُلِنَّ الدَّارَ إنْ شَاءَ اللهُ: لم تَطلُق، دَخَلَت أو لَم تَدخُل؛ لأنَّها إنْ دَخَلَت فقَد فَعَلَت المَحلُوفَ عليه، وإنْ لَم تَدخُل عَلِمنَا أنَّه تعالى لم يَشَأهُ؛ لأنَّهُ لو شَاءهُ لوُجِدَ، فإنَّ ما شَاءَ اللهُ كانَ، وما لَم يَشَأ لَم يَكُن.

وكذَا: أنتِ طالِقٌ لا تَدخُلِي الدَّارَ إن شاءَ اللهُ.

(وإلَّا) يَنوِ رَدَّ المَشِيئَةِ إلى الفِعْلِ؛ بأنْ لَم يَنوِ شَيئًا، أو رَدَّها للطَّلاقِ، أو العِتقِ، أو إليهِمَا: **(وَقَعَ)** الطَّلاقُ، أو العِتقُ، كما لو لَم يَذكُرِ الفِعلَ.

قال في «الشرح»: وإنْ لَم تُعلَم نِيَّتُه، فالظَّاهِرُ رُجُوعُه إلى الدُّخُولِ، ويَحتَمِلُ أن يَرجِعَ إلى الطَّلاقِ.

(ومَن[٤] حَلَفَ) بطَلاقٍ أو غَيرِهِ **(لا يَفعَلُ)** كذَا **(إنْ شَاءَ زَيدٌ: لم تنعَقِد**

---

(١) في (أ): «أو ترك».

(٢) أخرجه أحمد (١٠٣/٨) (٤٥١٠)، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٥)، والنسائي (٣٨٣٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٧١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٣٢)، وابن ماجه (٢١٠٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٧٠).

(٤) في (أ): «وإن».

يَمِينُهُ حتَّى يَشَاءَ) زَيدٌ **(أنْ لا يَفعَلَهُ)** الحَالِفُ؛ لِتَعلِيقِ حَلِفِهِ على ذلِكَ.

(و) إنْ قالَ لَها: **(أنتِ طالِقٌ لِرِضَا زَيدٍ، أو)**: أنتِ طالِقٌ لِـ**(ـمَشِيئَتِهِ)** أي: زَيد، **(أو)** قالَ لَها: **(أنتِ طَالِقٌ لِقِيَامِكِ، ونَحوِهِ)**، كـ: سَوادُكِ، و: بَيَاضُكِ[1]، أو: سُوءِ خُلُقِكِ، أو: سِمَنِكِ[2]، وشِبهِهِ: **(يَقَعُ)** الطَّلاقُ **(في الحَالِ)**؛ لأنَّهُ إيقَاعٌ مُعَلَّلٌ بعِلَّةٍ، **(بخِلافِ قَولِهِ)**: أنتِ طالِقٌ **(لِقُدُومِ زَيدٍ)**، فلا تَطلُقُ حتَّى يَقْدَمَ زَيدٌ؛ لأنَّ اللَّامَ فِيهِ للتَّأْقِيتِ، نَظِيرُها في قَولِهِ تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

(أو): أنتِ طالِقٌ **(لِغَدٍ)**، فلا تَطلُقُ حتَّى يَأتِيَ الغَدُ، **(ونَحوِهِ)**، كـ: أنتِ طالِقٌ لِحَيضِكِ، وهِي طاهِرٌ، فلا تَطلُقُ حتَّى تَحِيضَ؛ لِمَا سَبَقَ.

(فإنْ قالَ فِيمَا ظاهِرُهُ التَّعلِيلُ)، كـ: أَنتِ طالِقٌ لِرِضَا زَيدٍ، أو: قِيامِكِ، ونَحوِهِ: **(أرَدْتُ الشَّرطَ)** أي: تَعلِيقَ الطَّلاقِ: **(قُبِلَ)** مِنهُ **(حُكْمًا)**؛ لأنَّ لَفظَهُ يَحتَمِلُهُ، فلا تَطلُقُ حتَّى يُوجَدَ المُعَلَّقُ علَيهِ بَعدَ التَّعلِيقِ؛ لأنَّه يُستَعمَلُ للتَّعلِيقِ، كـ: أَنتِ طالِقٌ للسُّنَّةِ، أو: البِدعَةِ.

(و) إنْ قالَ لَها: **(إن رَضِيَ أبوُكِ فَأَنتِ طالِقٌ، فأَبَى)** أبوهَا، أي: قالَ[3] لا أرضَى بذلِكَ، **(ثُمَّ رَضِيَ)** بَعدَ إبائِهِ: **(وَقَعَ)** الطَّلاقُ؛ لأنَّ الشَّرطَ مُطلَقٌ، فهُو مُتَرَاخٍ.

(و) إنْ قالَ لَها: **(أنتِ طالِقٌ إنْ كُنتِ تُحِبِّينَ أن يُعَذِّبَكِ اللهُ بالنَّارِ، أو)**: إنْ

---

(١) سقطت: «وبياضك» من الأصل.

(٢) في الأصل: «أو سمتك».

(٣) في (ب): «قال لها».

كُنتِ (**تُبغِضِينَ الجنَّةَ**، أو): إنْ كُنتِ تُبغِضِينَ (**الحَيَاةَ، ونَحوَهُمَا**) كـ: الخُبزِ، و: الطَّعَامِ اللَّذِيذِ، و: العَافِيَةِ (**فقَالَت: أُحِبُّ**) التَّعذِيبَ بالنَّارِ، (**أو**) قالَت: (**أُبغِضُ**) الجنَّةَ، أو: الحَيَاةَ، ونَحوَهُمَا: (**لَم تَطلُق إن قَالَت: كَذَبْتُ. ولو قَالَ**): إن كُنتِ تُحِبِّينَ بقَلبِكِ أن يُعذِّبَكِ اللهُ بالنَّارِ، أو: إنْ كُنتِ تُبغِضِينَ (**بقَلبِكِ**) الجَنَّةَ ونَحوَهَا؛ لاستِحالَةِ ذلِكَ عادَةً، كقَولِهِ: إن كُنتِ تعتَقِدِينَ أنَّ الجَمَلَ يَدخُلُ في خُرْمِ الإبرَةِ، فأَنتِ طالِقٌ، فقالَت: أعتَقِدُهُ، فإنَّ عاقِلًا لا يُجَوِّزُهُ فَضْلًا عن اعتِقَادِهِ، فإنْ لَم تَقُلْ: كَذَبْتُ، فقَالَ القَاضِي: تَطلُقُ.

وجَزَمَ بهِ في «الوجيز»، وقالَ في «التنقيح»: لم تَطلُق إنْ كانَت كاذِبَةً.

وفي «الإنصاف»: والأَولَى أنَّها لا تَطْلُقُ إذا كانَت تَعقِلُهُ، أو كانَت كاذِبَةً، وهُو المَذهَبُ.

وإن قالَ: إنْ كُنتِ تُحِبِّينَ، أو: تُبغِضِينَ، زَيدًا، فأَنتِ طالِقٌ، فأَخبَرَتْهُ بهِ: طَلَقَت، وإن كَذَبَتْ.

(**ولو قَالَ**) لامرَأَتِهِ: (**إنْ كانَ أبُوكِ يَرضَى بما فَعَلْتِهِ فأَنتِ طالِقٌ، فقَالَ: ما رَضِيتُ، ثُمَّ قالَ: رَضِيتُ: طَلَقَت**)؛ لِتَعلِيقِهِ على رِضًا مُستَقبَلٍ، وقَد وُجِدَ.

و (**لا**) تَطلُقُ (**إن قالَ**) لَها: (**إنْ كانَ أبُوكِ رَاضِيًا بهِ**) أي: بمَا فَعَلتِهِ، فأَنتِ طالِقٌ. فقَالَ: ما رَضِيتُ، ثُمَّ قالَ: رَضِيتُ؛ لأَنَّهُ ماضٍ.

(**وتَعلِيقُ عِتقٍ**) فِيمَا تَقَدَّم: (**كَطَلاقٍ**)؛ لأَنَّ كُلًّا مِنهُمَا إزَالَةُ مِلْكٍ.

(**ويَصِحُ**) تَعلِيقُ عِتْقٍ (**بالمَوتِ**) وهو التَّدبِيرُ؛ للخَبَرِ، بخِلافِ تَعلِيقِ طَلاقٍ بمَوتٍ، وتَقَدَّم.

(فَصْلٌ في مَسَائِلَ مُتفَرِّقَةٍ) مِن تَعليقِ الطَّلاقِ بالشُّرُوطِ

(إذا قالَ) لامرأَتِهِ: (أنتِ طالِقٌ إذَا رَأَيتِ الهِلالَ، أو): أنتِ طالِقٌ (عِندَ رَأسِهِ) أي: الهِلالِ: (وَقَعَ) الطَّلاقُ (إذا رُؤِيَ) الهِلالُ مِنهَا، أو مِن غَيرِها، (وقَد غَرَبَت) الشَّمسُ، (أو تَمَّتِ[1] العِدَّةُ) بتَمَامِ الشَّهرِ قَبلَهُ ثَلاثِينَ يومًا؛ لأنَّ رُؤيَةَ الهِلالِ في عُرفِ الشَّرعِ العِلْمُ بأَوَّلِ الشَّهْرِ؛ لحَدِيثِ: «إذا رَأَيتُم الهِلالَ فصُومُوا، وإذا رَأيتُمُوهُ فأَفطِرُوا»[2]. والمُرَادُ: رُؤيَةُ البَعضِ، وحُصُولُ العِلْمِ، فانصَرَفَ لَفْظُ الحالِفِ إلى عُرفِ الشَّرعِ، كقَولِهِ: إذا صَلَّيتِ فَأَنتِ طالِقٌ، فإِنَّهُ[3] يَنصَرِفُ إلى الصَّلاةِ الشرعيَّةِ، لا الدُّعاءِ، بخِلافِ رُؤيَةِ نَحوِ زَيدٍ؛ لأنَّهُ لم يَثبُت لَها عُرْفٌ يُخالِفُ اللُّغَةَ.

ولا تَطلُقُ بِرُؤيَةِ الهِلالِ قَبلَ الغُرُوبِ.

(وإنْ نَوَى العِيَانَ) بكَسرِ العَينِ، مَصدَرُ عايَنَ، أي: نَوَى مُعايَنَةَ الهِلالِ، أي: إدرَاكَهُ بحَاسَّةِ البَصَرِ خاصَّةً، مِنها أو مِن غَيرِهَا، (أو) نَوَى (حَقِيقَةَ رُؤيَتِها: قُبِلَ) مِنهُ (حُكمًا)؛ لأنَّ لَفظَهُ يَحتَمِلُهُ، فلا تَطلُقُ حتَّى تَرَاهُ في الثَّانِيَةِ، أو يُرَى في الأُولَى.

(وهُو هِلالٌ) أي: يُسَمَّى بذلِكَ: مِن أَوَّلِ الشَّهرِ (إلى) لَيلَةِ (ثَالِثَةٍ) مِن الشَّهرِ، (ثُمَّ يُقْمِرُ) بَعدَ الثَّالِثَةِ، أي: يُسَمَّى قَمَرًا. فلَو نَوَى حَقِيقَةَ رُؤيَتِها لَهُ،

---

(١) في (أ): «الشَّمسُ، لا قَبلَهُ أو كملت».

(٢) تقدم تخريجه (٣٧٩/٢).

(٣) سقطت: «فإنه» من (أ).

فلَم تَرَهُ حتَّى أقمَرَ: لم يَحنَثْ(١).

(و) إن قالَ لَهَا: (**إنْ رَأَيتِ زَيدًا فَأَنتِ طالِقٌ، فرَأَتهُ**) مُطاوِعَةً (**لا مُكرَهَةً، ولو**) كانَ زَيدٌ (**مَيِّتًا، أو في مَاءٍ، أو زُجَاجٍ**) ونَحوِهِ (**شَفَّافٍ: طَلَقت**)؛ لوُجُودِ الصِّفَةِ بحَقِيقَةِ رُؤيَتِها. فإنْ كانَ الزُّجاجُ غَيرَ شفَّافٍ، وكانَ فِيهِ: لَم يَحنَث؛ لعَدَمِ رُؤيَتِها لَهُ للحَائِلِ.

(**إلَّا مَعَ نِيَّةٍ، أو قَرِينَةٍ**) تَخُصُّ الرُّؤيَةَ بحَالٍ، فلا تَطلُقُ إذا رَأَتهُ في غَيرِها.

(**ولا تَطلُقُ إنْ رَأَت خَيَالَهُ في مَاءٍ، أو**) في(٢) (**مِرْآةٍ، أو جَالَستهُ عَمياءَ**)؛ لأنَّها لم تَرَهُ، إلَّا أن تَكونَ نِيَّتُه أن لا تَجتَمِعَ بهِ: فيَحنَثُ إنْ جالَستهُ عَمياءَ.

(و) إنْ قالَ: (**مَن بَشَّرَتْني، أو: أخبرَتنِي بقُدُومِ أَخِي، فهِي طالِقٌ، فأخبرَهُ**) بهِ (**عَدَدٌ**) اثنتَانِ فأكثرُ مِن نِسَائِهِ (**مَعًا: طَلَقَ**) ذلِكَ العَدَدُ؛ لوقُوعِ لَفظَةِ «مَنْ» على الوَاحِدِ فأكثَرَ، قالَ تَعالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧].

(**وإلَّا**) يُبَشِّرْنَهُ، أو يُخْبِرْنَهُ مَعًا، بل مُرَتَّباتٍ(٣): (**فسَابِقَةٌ صُدِّقَت**) تَطلُقُ؛ لأنَّ التَّبشِيرَ خَبَرُ صِدْقٍ(٤) تَتغَيَّرُ بهِ بَشَرَةُ الوَجهِ مِن سُرُورٍ أو غَمٍّ، والخَبَرُ الكاذِبُ وما بَعدَ عِلْمِ المُخبَرِ، وجُودُهُ كعَدَمِه.

(**وإلَّا**) تُصَدَّقِ السابِقَةُ: (**فأَوَّلُ صَادِقَةٍ**) مِنهُنَّ تَطلُقُ؛ لأنَّ السُّرُورَ أو الغَمَّ

---

(١) في (ب): «لم يحنث ما لم يكن نية».

(٢) سقطت: «في» من (أ).

(٣) في (ب): «مرتبا».

(٤) في (أ): «لأنَّ التَّبشِيرَ حَصَلَ بِإخبارِها خبرَ صدقٍ».

إنَّمَا حَصَلَ بخَبَرِها.

«فَائِدَةٌ»: لو قَالَ: إنْ ظَنَنتِ بِي كَذَا(١) فأَنتِ طالِقٌ، فظَنَّتْهُ بهِ: طَلَقَت.

لا يُقَالُ: الظَّنُّ لا يُنتِجُ قَطْعِيًّا، فكَيفَ تَطلُقُ؟ لأَنَّ المَعنَى: إن حَصَلَ لَكِ الظَّنُّ بكَذَا.. إلخ، والحُصُولُ قَطعِيٌّ فيُنتِجُ قَطعِيًّا.

(ومَن حَلَفَ عَن شَيءٍ) لا يَفعَلُهُ، (ثُمَّ فَعَلَهُ مُكرَهًا): لَم يَحنَث، نَصًّا؛ لِعَدَمِ إضافَةِ الفِعْلِ إليهِ.

(أو) فَعَلَهُ (مَجنُونًا، أو مُغْمًى عَلَيهِ، أو نائِمًا: لَم يَحنَث)؛ لأَنَّهُ مُغَطًّى على عَقلِهِ.

(و) إنْ فَعَلَهُ (ناسِيًا) لِحَلِفِهِ، (أو جاهِلًا) أنَّهُ المَحلُوفُ علَيهِ، أو الحِنْثَ بِهِ، كمَن حَلَفَ لا يَدخُلُ دَارَ زَيدٍ، فدَخَلَها جاهِلًا أنَّها دَارُ زَيدٍ، أو الحِنْثَ إذا دَخَلَ.

وكَذَا: لو حَلَفَ لا يَبِيعُ ثَوبَ زَيدٍ، فدَفَعَهُ زَيدٌ لآخَرَ لِيدفَعَهُ لِمَن يَبِيعُهُ، فدَفَعَهُ للحَالِفِ، فباعَهُ غَيرَ عالِمٍ(٢)، يَحنَثُ في طَلاقٍ وعِتقٍ فَقَط.

(أو عَقَدَها) أي: اليَمِينَ (يَظُنُّ صِدقَ نَفسِهِ) كمَن حَلَفَ لا فَعَلتُ كَذَا؛ ظانًّا أنَّهُ لم يَفعَلْهُ، (فبانَ بخِلافِهِ: يَحنَثُ في) حَلِفٍ بـ(طَلاقٍ وعِتقٍ)؛ لأَنَّ كُلًّا مِنهُمَا مُعَلَّقٌ بشَرطٍ، وقَد وُجِدَ. ولأَنَّهُ تَعَلَّقَ بهِ حَقُّ آدَمِيٍّ، كالإتلافِ، (فقط) أي: دُونَ اليَمِينِ المُكفَّرَةِ، فلا يَحنَثُ فِيها. نَصًّا؛ لأَنَّهُ مَحضُ حَقِّ اللهِ

---

(١) في (أ): «إن ظننت كذبي».

(٢) في الأصل: «فباعَهُ غَيرَه».

تَعالى، فيَدخُلُ في حَدِيثِ: «عُفِي لأُمَّتِي عن الخَطَأ والنِسيانِ»[(١)].

(و) إنْ حَلَفَ عَن شَيءٍ، (لَيَفْعَلَنَّهُ)، كـ: لَيَقُومَنَّ، (فتَرَكَهُ مُكرَهًا) على تَركِهِ: لَم يَحنَث؛ لأنَّ التَّركَ لا يُضَافُ إليه. (أو) تَرَكَهُ (ناسِيًا: لم يَحنَث)، قَطَعَ بِهِ في «التَّنقِيحِ».

ومُقتَضَى كَلامِ جَماعَةٍ: يَحنَثُ في طَلاقٍ وعِتقٍ، كالتي قَبلَها. وقَطَعَ بهِ في «الإقناع».

وقد يُفرَّقُ: بِأَنَّ التَّركَ يَكثُرُ فِيهِ النِّسيَانُ، فيَعْسُرُ[(٢)] التَّحَرُّزُ مِنهُ.

(ومَن يَمتَنِعُ بيَمِينه) أي: الحَالِفِ، كزَوجَتِهِ، ووَلَدِهِ، وغُلامِهِ، ونَحوِهِم، (وقَصَدَ) بيَمِينِهِ (مَنْعَهُ: كهُوَ) أي: كالحَالِفِ. فمَن حَلَفَ على نَحوِ زَوجَتِه: لا تَدخُلُ دَارًا، فدَخَلَتهَا ناسِيَةً، أو جاهِلَةً يَمِينَهُ، فعَلَى ما سَبَقَ: يَحنَثُ في طَلاقٍ وعِتقٍ فَقَط.

وإن قَصَدَ أنْ لا يُخالِفَهُ، وفعَلَهُ كُرْهًا: لَم يَحنَثْ. قاله في «الرعايتين»، و«الحاوي»، وغَيرِهِم. ذكَرَهُ في «الإنصاف».

وإنْ حَلَفَ على مَن لا[(٣)] يَمتَنِعُ بيَمِينِهِ، كأَجنَبِيٍّ، وذِي سُلطَانٍ: حَنِثَ بالمُخَالَفَةِ مُطلَقًا.

(و) إنْ حَلَفَ (لا يَدخُلُ على فُلانٍ بَيتًا، أو) حَلَفَ (لا يُكَلِّمُهُ، أو) حَلَفَ (لا يُسَلِّمُ علَيهِ) أي: فُلانٍ، (أو) حلَفَ لا (يُفارِقُهُ حتَّى يَقضِيَهُ) حَقَّهُ، (فدَخَلَ)

---

(١) تقدم تخريجه (١٣٣/١).

(٢) في (أ): «فيشق».

(٣) في (ب): «على ما لا».

الحَالِفُ (**بيتًا هُو**) أي: فُلانٌ (**فِيهِ**) ولَم يَعلَم بهِ، (**أو سَلَّمَ عَلَيهِ**) ولَم يَعلَم به، (**أو**) سَلَّم (**على قومٍ هُوَ**) أي: فُلانٌ (**فِيهِم ولم يَعلَم**) الحَالِفُ (**بهِ، أو قَضَاهُ**) فُلانٌ (**حَقَّهُ، ففَارَقَهُ**[١]، **فخَرَج رَدِيئًا، أو أَحَالَهُ**) فُلانٌ (**بهِ**) أي: بِحَقِّهِ (**ففَارَقَهُ، ظَنًّا مِنهُ أنَّهُ بَرَّ**[٢]: **حَنِثَ**) الحَالِفُ؛ لِفِعلِهِ ما حَلَفَ لا يَفعَلُهُ قاصِدًا لَهُ، (**إلَّا في السَّلامِ**) إذا سَلَّم علَيهِ، أو علَى قَومٍ هُو فِيهِم، ولَم يَعلَم بهِ، (و) إلا في (**الكَلامِ**)؛ بأنْ حَلَفَ لا يُكَلِّمُه، فسَلَّمَ علَيهِ، أو على قَومٍ هُو فِيهِم، أو كَلَّمَهُم ولم يَعلَم بهِ: فلا حِنْثَ؛ لأنَّهُ لم يَقصِدْهُ بسَلامِه أو كَلامِهِ.

(**وإنْ عَلِمَ**) الحَالِفُ (**بهِ**) أي: المَحلُوفَ عَلَيهِ (**في سَلامٍ**) أو كَلامٍ؛ بأنْ عَلِمَه فِيهِم، (**ولَم يَنْوِهِ**) بالسَّلامِ أو الكَلامِ، (**ولَم يَستَثْنِهِ بقَلبِهِ: حَنِثَ**)؛ لأنَّه سَلَّم علَيهِ عالمًا بهِ، أشبَهَ ما لو سَلَّمَ علَيهِ مُنفَرِدًا.

(و) إنْ حَلَفَ (**لَيَفْعَلَنَّ شَيئًا: لَم يَبَرَّ حتَّى يَفعَلَهُ**[٣] **جَمِيعَهُ**)؛ لأنَّ اليَمِينَ تَناوَلَت[٤] فِعلَ الجَمِيعِ، فلَم يَبَرَّ إلا بهِ. فمَن حَلَفَ لَيأْكُلَنَّ الرَّغِيفَ: لَم يَبَرَّ حتَّى يَأكُلَهُ كُلَّهُ، أو حَلَفَ لَيَدخُلَنَّ الدَّارَ: لم يَبَرَّ حتَّى يَدخُلَها بجُملَتِهِ.

(و) إنْ حلَفَ عن شَيءٍ (**لا يَفعَلُهُ، أو**) حلَفَ علَى (**مَن يَمتَنِعُ بيَمِينِهِ، كزَوجَةٍ وقَرَابَةٍ**) لا يَفعَلُ شَيئًا، (**وقَصدَ مَنعَهُ**) مِن فِعْلِه، (**ولا نِيَّةَ**) تُخالِفُ ظاهِرَ لَفظِهِ، (**ولا سَبَبَ ولا قَرِينَةَ**) تَقتَضِي المَنعَ مِن بَعْضِهِ، (**فَفَعَل**) الحالِفُ، أو

(١) سقطت: «ففارقه» من الأصل.

(٢) في (أ): «أنه قد برئ»، وفي (ب): «أنه قد بَرَّ».

(٣) في (ب): «يفعل».

(٤) في الأصل: «تتناول».

المَحلُوفُ عَلَيهِ، (**بَعْضَهُ**)، كمَن حَلَفَ لا يَأكُلُ رَغِيفًا، فأكَلَ بَعْضَهُ: (**لَم يَحنَثْ**)، نَصَّ عَلَيهِ فِيمَن حَلَفَ على امرَأَتِه لا تَدخُلُ بَيتَ أُختِهَا: لَم تَطلُق حَتَّى تَدخُلَ كُلَّها، ألَا تَرَى أنَّ عَوفَ بنَ مالِكٍ قالَ: كُلِّي أو بَعْضِي؟[١]. لأنَّ الكُلَّ لا يَكُونُ بَعْضًا، والبَعضَ لا يَكُونُ كُلًّا.

وسَبَقَ أنَّهُ عليه السَّلامُ كانَ يُخْرِجُ رَأسَهُ وهُو مُعتَكِفٌ إلى عائِشَةَ، فتُرَجِّلُهُ وهِي حائِضٌ[٢]. والمُعتَكِفُ مَمنُوعٌ مِن الخُرُوجِ مِن المَسجِدِ.

(**فمَن حَلَفَ على مُمْسِكٍ مَأكُولًا**) كَرُمَّانَةٍ، أو تُفَّاحَةٍ: (**لا أَكَلَهُ، ولا أَلقاهُ، ولا أمسَكَهُ، فأكَلَ بعضًا، ورَمَى البَاقِي**)، أو أمسَكَهُ: لم يَحنَث؛ لأنَّهُ لم يَأكُلْهُ كُلَّه[٣]، ولَم يُلقِهِ كُلَّهُ، ولم يُمسِكْهُ كُلَّه.

(أو) حَلَفَ (**لا يَدخُلُ دَارًا، فأدخَلَهَا بَعضَ جَسَدِه، أو دَخَلَ طاقَ بابِها**): لم يَحنَثْ؛ لأنَّه لم يَدخُلْها بجُملَتِهِ.

(أو) حَلَفَ على امرَأَةٍ[٤] (**لا يَلبَسُ ثَوبًا مِن غَزْلِها، فَلَبِسَ ثَوبًا فيهِ مِنهُ**) أي: غَزْلِها: لم يَحنَث؛ لأنَّهُ كُلَّهُ لَيسَ مِن غَزْلِها.

(أو) حَلَفَ: (**لا يَشرَبُ ماءَ هذَا الإِنَاءِ، فشَرِبَ بَعضَهُ**): لم يَحنَث؛ لأنَّهُ لم يَشرَبْهُ، بل بَعضَهُ.

(أو) حَلَفَ (**لا يَبِيعُ عَبدَهُ، ولا يَهَبُهُ**)، أو يُؤْجِرُهُ، ونَحوُهُ، (**فبَاعَ**، أو

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩٢/٣٩) (٢٣٩٧١).

(٢) تقدم تخريجه (٤٥٤/٢).

(٣) سقطت: «كله» من (ب) في هذا الموطن والذي يليه.

(٤) في (ب): «امرأته».

وَهَبَ)، أو آجَرَ، ونَحوَهُ (بَعضَهُ)، أو باعَ بَعضَهُ ووَهَبَ باقِيهِ: لَم يَحنَث؛ لأنَّهُ لم يَبِعْهُ كُلَّهُ، ولا وَهَبَهُ كُلَّهُ.

(أو) حَلَفَ (لا يَستَحِقُّ عَلَيَّ فُلانٌ شَيئًا، فقَامَت بيِّنَةٌ) على الحَالِفِ (بسَبَبِ الحَقِّ، مِن قَرضٍ، أو نَحوِهِ)؛ بأن شَهِدَت أنَّ الحَالِفَ اقترَضَ مِنهُ، أو ابتَاعَ مِنهُ، أو استَأجَرَ منه (دُونَ أن يَقُولا) أي: الشَّاهِدَانِ: (وهُو) أي: الدَّينُ، باقٍ (عَلَيهِ: لَم يَحنَث)؛ لإمكَانِ صِدْقِه بدَفعِ الحَقِّ، أو بَرَاءَتِهِ مِنهُ، ويُحكَمُ عليهِ بما شَهِدَا عليهِ به؛ لأنَّ الأصلَ بَقَاؤُهُ.

(و) إن حلَفَ (لا يَشرَبُ ماءَ هذَا النَّهرِ، فشَرِبَ مِنه): حَنِثَ؛ لِصَرفِ يَمِينِه إلى البَعضِ؛ لاستِحالَةِ شُربِهِ جَمِيعِهِ.

وكذَا: مَن حَلَفَ لا يَأكُلُ الخُبزَ، أو اللَّحمَ، أو لا يَشرَبُ المَاءَ، أو العَسَلَ، ونَحوَهُ مِن كُلِّ ما عُلِّقَ[1] على اسمِ جِنسٍ، أو اسمِ جَمعٍ، فيَحنَثُ بالبَعضِ.

وإن حَلَفَ لا يَشرَبُ مِن ماءِ الفُرَاتِ، فشَرِبَ مِن نَهرٍ يأخُذُ مِنهُ: حَنِثَ.

(أو) حلَفَ على امرَأَةٍ (لا يَلبَسُ مِن غَزلِها، فَلَبِسَ ثَوبًا فِيهِ مِنهُ) أي: غَزلِها: (حَنِثَ)؛ لأنَّهُ لَبِسَ مِن غَزلِها، بخِلافِ ما لَو قالَ: ثَوبًا مِن غَزلِها، وتقَدَّمَ.

(و) إن قالَ لامرَأَتِهِ: (إنْ لَبِستُ ثَوبًا، أو لَم يَقُلْ: ثَوبًا)؛ بَل قَالَ: إنْ لَبِسْتُ (فَأَنتِ طالِقٌ، ونَوَى) ثَوبًا (مُعَيَّنًا: قُبِلَ) مِنهُ (حُكْمًا)؛ لأنَّ لَفظَهُ يَحتَمِلُهُ، وصِدْقُهُ مُمكِنٌ، (سَوَاءٌ) كانَ حَلِفُهُ (بطَلاقٍ أمْ بِغَيرِهِ).

---

(١) في (ب): «علقه».

(و) إن حَلَفَ (**لا يَلبَسُ ثَوبًا، أو لا يَأْكُلُ طَعَامًا اشتَرَاهُ**) أي: الثَّوبَ، (**أو نَسَجَه، أو طَبَخَهُ**) أي: الطَّعَامَ (**زَيدٌ، فَلَبِسَ**) الحالِفُ (**ثوبًا نَسَجَهُ هُو**) أي: زَيدٌ (**وغَيرُهُ**): حَنِثَ. (أو) لَبِسَ ثَوبًا، أو أَكَلَ طَعَامًا (**اشتَرَيَاهُ**) أي: زَيدٌ وغَيرُهُ، (أو) لَبِسَ ثَوبًا، أو أَكَلَ طَعَامًا اشتَرَاهُ (**زَيدٌ لِغيرِهِ**): حَنِثَ. (**أو أَكَلَ**) الحَالِفُ (**مِن طَعَامٍ طَبَخَاهُ**) أي: زَيدٌ وغَيرُهُ: (**حَنِثَ**)، كَمَا لَو حَلَفَ لا يَلبَسُ مِن غَزلِ فُلانَةَ، فَلَبِسَ ثَوبًا مِن غَزلِها وغَزلِ[1] غَيرِها. وكذَا: لو حَلَفَ لا يَدخُلُ دارَ فُلانٍ، فدَخَلَ دارًا لَهُ ولِغَيرِه.

(**وإن اشتَرَى غَيرُه**) أي: زَيدٍ (**شَيئًا**) انفَرَدَ بشِرَائِهِ، (**فخَلَطَهُ**) أي: الحَالِفُ أو غَيرُهُ (**بما اشتَرَاهُ هُوَ**) أي: زَيدٌ، (**فَأَكَلَ**) الحَالِفُ مِنهُ (**أكثَرَ ممَّا اشتَرَى شَرِيكُهُ: حَنِثَ**)؛ لأَنَّهُ أَكَلَ ممَّا اشتَرَاهُ زَيدٌ يَقِينًا.

(**وإلَّا**) يَأْكُلُ أكثَرَ ممَّا اشتَرَاهُ غَيرُ زَيدٍ: (**فلا**) حِنْثَ، سَوَاءٌ أَكَلَ قَدرَ ما اشتَرَى شَرِيكُهُ، أو دُونَه؛ لأَنَّ الأَصلَ بَقَاءُ العِصمَةِ، ولم يَتَيَقَّنِ الحِنْثَ.

(و) إن حَلَفَ (**لا بِتُّ عِندَ زَيدٍ: حَنِثَ بـ**)ـمُكْثِهِ عِندَهُ (**أكثَرَ اللَّيلِ**)؛ لأَنَّهُ يُسَمَّى مَبِيتًا، بخِلافِ نِصْفِ اللَّيلِ فمَا دُونَهُ.

و(**لا**) يَحْنَثُ (**إن حَلَفَ لا أَقَمتُ عِندَهُ كُلَّ اللَّيلِ، أو**) حَلَفَ لا بِتُّ عِندَهُ، و(**نَوَاهُ**) أي: كُلَّ اللَّيلِ، (**فأَقَامَ**) عِندَهُ (**بَعْضَهُ**) أي: اللَّيلِ، ولو أكثَرَهُ.

(**ولا**) يَحنَثُ (**إن حَلَفَ لا بَاتَ**[2]) بِبَلَدٍ، (أو) لا (**أَكَلَ ببَلَدٍ، فبَاتَ أو أَكَلَ خَارِجَ بُنيَانِهِ**) أي: البَلَدِ؛ لأَنَّه لم يَبِتْ أو يأْكل فِيهِ. ويَحنَثُ إن أَكَلَ أو

---

(١) سقطت: «وغزل» من (ب).

(٢) في (ب): «لا أبات».

بَاتَ بمَسجِدِها؛ لأَنَّهُ يُعَدُّ مِنها، ولو كَانَ خارِجَهَا قَرِيبًا مِنهَا عادَةً.

ولو قَالَ: إن كانَتِ امرَأَتي في السُّوقِ، فعَبدِي حُرٌّ، وإن كانَ عَبدِي في السُّوقِ، فامرَأَتي طالِقٌ، وكانَا فِيهِ: عَتَقَ العَبدُ، ولَم تَطلُقِ المَرأَةُ؛ لأَنَّ العَبدَ عَتَقَ باللَّفظِ الأَوَّلِ، فلَم يَبقَ لَهُ بالسُّوقِ عَبدٌ.

(بَابٌ : التَّأويلُ في الحَلِفِ) بطَلاقٍ، أو غَيرِهِ

(وهُو) أي: التَّأوِيلُ: (أن يُرِيدَ) مُتَكَلِّمٌ (بِلَفظٍ ما) أي: مَعنًى (يُخالِفُ ظاهِرَهُ) أي: اللَّفْظِ.

(ولا يَنفَعُ) تَأوِيلٌ في حَلِفٍ (ظالِمًا) بحَلِفِهِ؛ (لِقَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ على ما يُصَدِّقُكَ بِهِ صاحِبُكَ») رَواهُ مُسلِمٌ، وأبو داودَ[١]، مِن حَدِيثِ أبي هُرَيرَةَ. وفي لَفظٍ لَهُ: «اليَمِينُ على نِيَّةِ المُستَحلِفِ»[٢].

فمَن عِندَهُ حَقٌّ، وأنكَرَهُ، فاستَحلَفَهُ الحَاكِمُ عَلَيهِ، فتَأَوَّلَ: انصَرَفَت يَمِينُهُ إلى ظاهِرِ الذِي عَنَاهُ المُستَحْلِفُ، ولم يَنفَعِ الحَالِفَ تأوِيلُهُ؛ لِئَلَّا يَفُوتَ المَعنَى المَقصُودُ بالتَّحلِيفِ، ويَصِيرَ التَّأوِيلُ وَسِيلَةً إلى جَحدِ الحُقُوقِ وأكلِها بالبَاطِلِ.

(ويُبَاحُ) التَّأوِيلُ (لِغَيرِهِ) أي: غَيرِ الظَّالِمِ، مَظلُومًا كانَ، أوْ لا ظالِمًا ولا مَظلُومًا؛ رُوِيَ أنَّ مُهَنَّا والمَرُّوذِيَّ كانَا عِندَ الإمامِ أحمَدَ، هُمَا وجَمَاعَةٌ مَعَهُمَا، فجَاءَ رَجُلٌ يَطلُبُ المَرُّوذِيَّ، ولم يُرِد المَرُّوذيُّ أن يُكَلِّمَهُ، فوَضَعَ مُهَّنَا أصبُعَه في كَفِّهِ وقالَ: لَيسَ المَرُّوذِيُّ هَا هُنَا، وما يَصنَعُ المَرُّوذِيُّ ها هُنَا؟ يُرِيدُ في كَفِّهِ، ولم يُنكِرْهُ أحمَدُ. ولأنَّهُ عليه السَّلامُ كانَ يَمزَحُ ولا يَقُولُ إلَّا حَقًّا[٣]، ومِنهُ: «إنَّا حامِلُوكَ على وَلَدِ النَّاقَةِ»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠/١٦٥٣)، وأبو داود (٣٢٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢١/١٦٥٣).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٤٤٣)، و«الأوسط» (٩٩٥)، و«الصغير» (٧٧٩). وأخرجه أحمد (١٨٥/١٤) (٨٤٨١)، والترمذي (١٩٩٠) بشَطرِه الثاني. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٩٨)، والترمذي (١٩٩١) من حديث أنس. وصححه الألباني.

(فلَو حَلَف آكِلٌ مَعَ غيرِهِ تَمْرًا، أو نَحوَهُ) ممَّا لَهُ نَوًى، كَخَوخٍ ومِشمِشٍ، على الغَيرِ: (لَتُمَيِّزَنَّ نَوَى ما أكَلْتَ، أو) حلَفَ: (لَتُخبِرَنَّ بعَدَدِهِ) أي: عَدَدِ نَوَى ما أَكَلْتَ، (فأفرَدَ) المَحلُوفُ عَلَيهِ (كُلَّ نَوَاةٍ) وَحدَها، فِيما إذا حَلَفَ: لَتُمَيِّزَنَّ نَوَى ما أَكَلتَ، (أو عَدَّ) المَحلُوفُ عليهِ: لَتُخْبِرَنَّ بعَدَدِ نَوَى ما أَكَلتَ، (مِن واحِدٍ إلى عَدَدٍ يَتَحَقَّقُ دُخُولُ) نَوَى (ما أكَلَ فِيهِ) أي: فِيمَا عَدَّهُ: لَم يَحنَث.

(أو) حَلَفَ: (لَيَطْبُخَنَّ قِدرًا برِطْلِ مِلحٍ، ويَأكُلُ مِنهُ) أي: ممَّا طَبَخَهُ بِرِطْلِ مِلْحٍ، (فَلا يَجِدُ) فيهِ (طَعْمَ المِلحِ، فَصَلَقَ بِهِ بَيضًا وأكَلَهُ): لَم يَحنَثْ.

(أو) حَلَفَ: (لا يَأكُلُ بيضًا، ولا تُفَّاحًا، ولَيَأْكُلَنَّ ممَّا في هذَا الوِعَاءِ، فوَجَدَه بيضًا وتُفَّاحًا، فعَمِلَ مِن البَيضِ ناطِفًا، ومِن التُّفَّاحِ شَرَابًا، وأكَلَهُ): لم يَحنَث؛ لأنَّهُ ممَّا في الإناءِ، ولَيسَ بَيضًا ولا تُفَّاحًا، حَيثُ استُهلِكَ، فلَم يَظهَر طَعْمُه، كمَا يَأتي في «الأَيمَان».

(أو) حلَفَ (مَن على سُلَّمٍ: لا نَزَلْتُ إلَيكِ) أيُّهَا السُّفْلَى، (ولا صَعِدْتُ إلى هَذِهِ) العُلْيَا، (ولا أَقَمتُ مَكانِي سَاعَةً، فنزَلَتِ العُلَيا، وصَعِدَتِ السُّفلَى، وطَلَعَ أو نَزَلَ، أو) حلَفَ مَن عَلَى سُلَّمٍ: (لا أَقَمتُ عَلَيهِ، ولا نَزَلْتُ مِنهُ، ولا صَعِدْتُ فِيهِ، فانتَقَلَ إلى سُلَّمٍ آخَرَ: لَم يَحنَث في الكُلِّ)؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الصِّفَةِ، (إلَّا مَعَ حِيلَةٍ) على قَصدِ التَّخَلُّصِ مِن الحَلِفِ، (أو) إلَّا مَعَ (قَصدٍ). فَمَن حَلَفَ: لَتُخْبِرَنَّ بعَدَدِ نَوَى ما أَكَلْتَ، وقَصدُهُ الإِخبَارُ بكَمِّيَّتِهِ بلا زِيادَةٍ ولا نَقْصٍ: لَم يَبَرَّ إلَّا بذلِكَ. ولا يَبَرُّ بالحِيلَةِ بمَا سَبَقَ؛ لمَا تقدَّمَ: أنَّ الحِيَلَ غيرُ جائِزَةٍ في شَيءٍ مِن أمُورِ الدِّينِ.

(أو) مَعَ (سَبَبٍ) يَقتَضِي إرادَةَ مَعرِفَةِ نَحوِ الكميَّةِ بلا زِيَادَةٍ ولا نَقْصٍ، فتَنصَرِفُ اليَمِينُ إليهِ، كما لو نَوَاهُ.

(و) إنْ حَلَفَ (لَيَقْعُدَنَّ على بارِيَّةٍ بِبَيتِهِ، ولا يُدْخِلُهُ بارِيَّةً، فأَدخَلَهُ) أي: بَيتَه (قَصَبًا، ونُسِجَ) القَصَبُ (فِيهِ، أو نَسَجَ قَصَبًا كانَ فِيهِ) بارِيَّةً: (حَنِثَ)؛ لحُصُولِ البَارِيَّةِ بِبَيتِهِ.

(و) إنْ حَلَفَ مَن بِمَاءٍ: (لا أَقَمتُ في هذَا المَاءِ، ولا خَرَجتُ مِنهُ، وهُو) أي: المَاءُ (جَارٍ: لَم يَحنَثْ)، أَقَامَ بِهِ أو خَرَجَ مِنهُ؛ لأنَّه إنَّما يَقِفُ أو يَخرُجُ مِن غَيرِهِ.

(إلَّا بِقَصدٍ)؛ بأنْ قَصَدَ أن لا يُقِيمَ ولا يَخرُجَ مِن المَاءِ مُطلَقًا. (أو) إلَّا بـ(ـسَبَبٍ) يَقتَضِي ذلِكَ: فيَحنَثُ.

(وإنْ كانَ) المَاءُ (رَاكِدًا: حَنِثَ، ولو حُمِلَ مِنهُ مُكرَهًا)؛ لأَنَّهُ يُمكِنُهُ الامتِنَاعُ، فلَم يَكُن مُكرَهًا حَقِيقَةً. قالَهُ في «شرحه».

(وإن استَحلَفَهُ ظالِمٌ: ما لِفُلانٍ عِندَكَ وَدِيعَةٌ، وهِي) أي: وَدِيعَةُ فُلانٍ (عِندَهُ، فـ)ـحَلَفَ و(عَنَى) أي: قَصَدَ (بمَا، الذي) فكَأَنَّهُ قالَ: الذي لِفُلانٍ عِندِي وَدِيعَةٌ، (أو نَوَى غيرَها) أي: ما لَهُ عِندِي وَدِيعَةٌ غيرُ المَطلُوبَةِ، (أو) نَوَى ما لَهُ عِندِي وَدِيعَةٌ في مَكانٍ كذَا (غيرَ مَكَانِها، أو استَثنَاهَا بقَلبِهِ)؛ بأنْ نَوَى لَيسَ لَهُ عِندِي وَدِيعَةٌ إلَّا[1] المَطلُوبَةُ: (فلا حِنْثَ)؛ لأَنَّهُ صادِقٌ.

(وكذَا: لو استَحلَفَهُ) ظالِمٌ (بطَلاقٍ، أو عَتاقٍ، أن لا يَفعَلَ ما) أي: شَيئًا (يَجُوزُ فِعْلُهُ، أو) استَحلَفَهُ ظالِمٌ أنْ (يَفعَلَ ما) أي: شَيئًا (لا يَجُوزُ) لَهُ فِعْلُهُ،

---

(١) في (أ): «غير».

(أو أنَّهُ لم يفعَل[١] كَذَا، لِشَيءٍ لا يَلزَمُهُ الإقرَارُ بهِ، فَحَلَفَ) بالطَّلاق ثلاثًا، (ونَوى بقولِهِ: طالِقٌ: مِن عَمَلٍ) تَعمَلُهُ، كخِيَاطَةٍ وغَزْلٍ، لا طالِقٌ[٢] مِن عِصمَتِه. (أو) نَوَى (بقولِهِ ثلاثًا: ثَلاثَةَ أيَّامٍ، ونَحوَه)، كأَنْ يَنوِيَ بقولِهِ: طالِقٌ[٣]: مِن وَثَاقٍ.

(وكَذَا: إن قالَ) لَهُ ظالِمٌ: (قُل: زَوجَتِي) طالِقٌ إن فَعَلتُ كذَا، (أو) قالَ لَهُ ظالِمٌ: قُلْ: (كُلُّ زَوجَةٍ لِي طالِقٌ إنْ فَعَلْتُ كَذَا، ونَوَى زَوجَتَهُ العَمياءَ، أو اليَهُودِيَّةَ، أو الحَبَشِيَّةَ، ونَحوَه) كالرُّومِيَّةِ، (أو نَوَى) بقَولِه (كُلَّ زَوجَةٍ تَزَوَّجْتُها بالصِّينِ ونَحوِه) كالهِندِ، (ولا زَوجَةَ) للحَالِفِ على الصِّفَةِ التي نوَاهَا في الأُولَى، (ولم يتَزَوَّج بمَا نَوَاهُ) مِن الصِّينِ ونَحوِه: لَم يَحنَثْ.

(وكذَا: لو نَوَى إنْ كُنتُ فَعَلْتُ كذَا بالصِّينِ، أو نَحوِه مِن الأَماكِنِ[٤] التي لَم يَفعَلْهُ فِيها): فَلا حِنْثَ.

(وكذَا): لو قَالَ لَهُ ظالِمٌ: (قُل: نِسَائِي طَوَالِقُ إنْ كُنتُ فَعَلتُ كذَا، ونَوَى) بِنِسَائِهِ (بَنَاتِهِ، أو نَحوَهُنَّ)، كأَخَوَاتِهِ وعَمَّاتِهِ: لم يَحنَث.

(ولو قال) لَهُ ظالِمٌ: (كُلُّ ما أُحَلِّفُكَ بهِ، فَقُل: نَعَم، أو) قالَ لَهُ: (اليَمِينُ التي أُحَلِّفُكَ بها[٥] لازِمَةٌ لَكَ، قُلْ: نَعَم، فَقَالَ: نَعَم، ونَوَى) بقولِه: نَعَم (بَهِيمَةَ الأنعَامِ): لَم يَحنَثْ.

---

(١) في (أ): «أنه لا يفعل».

(٢) في (ب): «لا طلاق».

(٣) في الأصل: «طلاق».

(٤) في (ب): «الامكان».

(٥) في (أ): «أحلفكها».

(وكذَا): لو قالَ لَهُ: (قُل: اليَمِينُ الَّتِي تُحَلِّفُنِي بها) لازِمَةٌ لي، (أو) قَالَ لَهُ: قُل: (أَيمَانُ البَيعَةِ لازِمَةٌ لِي) إنْ كُنتُ فَعَلتُ كذَا، وقَد فَعَلَهُ، ونَحوه (فقَالَ، ونَوَى) باليَمِينِ (يَدَهُ، أو) بأَيمَانِ البَيعَةِ (الأَيدِي التي تُبسَطُ عِندَ البَيعَةِ) أي: مُبايَعَةِ الإِمامِ بالخِلافَةِ: لَم يَحنَث.

(وكذَا): لو قَالَ له: (قُل: اليَمِينُ يَمِينِي، والنيَّةُ نِيَّتُكَ، ونَوَى بيَمِينِهِ: يَدَهُ، وبالنيَّةِ) مِن قَولِهِ: والنيَّةُ نِيَّتُكَ: (البَضْعَةَ) بالفَتحِ. قاله في «الصحاح» أي: القِطعَةَ (مِن اللَّحمِ) النَّيءِ: لَم يَحنَث.

(وكذَا): لو قَالَ لَهُ: (قُلْ: إنْ[1] فَعَلتُ كذَا فزَوجَتِي عَلَيَّ كَظَهرِ أُمِّي، ونوَى بالظَّهرِ: ما يُركَبُ مِن خَيلٍ ونَحوِها) كبِغَالٍ وحَمِيرٍ: لَم يَحنَثْ.

(وكذا: لو) قالَ لَهُ: قُل[2]: إنْ فَعَلتُ كذَا فأَنَا مُظَاهِرٌ مِن زَوجَتِي، و(نَوَى بمُظَاهِرٍ) قائِلًا: (انظُر أيُّنَا أشَدُّ ظَهْرًا): لم يَحنَثْ.

(وكذا): لو قَالَ لَهُ: (قُل): إنْ لَم أَكُن فَعَلتُ كَذَا، (وإلَّا فَكُلُّ مَملُوكٍ لِي حُرٌّ) وكانَ فَعَلَهُ، (ونَوَى بالمَملُوكِ: الدَّقِيقَ المَلتُوتَ بالزَّيتِ أو السَّمْنِ): لَم يَحنَثْ.

(وكذَا: لو نَوَى بالحُرِّ: الفِعْلَ الجَمِيلَ، أو الرَّمْلَ الذِي ما وُطِئَ): فلا حِنْثَ.

(و) كذَا: إن قالَ لَهُ: قُل: إنْ فَعَلتُ كذَا فجَارِيَتِي حُرَّةٌ، أو: فجَوَارِيَّ حَرَائِرُ، أو: فمَمَالِيكِي أحرَارٌ، فقَالَ ذلِكَ، ونَوَى (بالجَارِيَةِ: السَّفِينَةَ، أو:

---

(١) في (أ): «إن كنت».

(٢) سقطت: «قل» من (ب).

الرِّيحَ، أو) نَوَى (**بالحُرَّةِ: السَّحَابَةَ الكَثِيرَةَ**[١] **المَطرِ**، أو: **الكَرِيمَةَ مِن النُّوقِ**، و) نَوَى (**بالأَحرَارِ: البَقْلَ**، و) نَوَى (**بالحَرَائِرِ: الأَيَّامَ**): فَلا حِنْثَ.

(**ومَن حَلَفَ**) باللهِ تَعالَى، أو طَلاقٍ، أو عِتْقٍ، (**ما فُلانٌ هُنا، وعَيَّنَ**[٢] **مَوضِعًا لَيسَ فِيهِ**) فُلانٌ: (**لم يَحنَث**)؛ لأَنَّهُ صادِقٌ.

(و) مَن حَلَفَ (**على زَوجَتِهِ لا سَرَقْتِ مِنِّي شَيئًا، فخَانَتهُ في وَدِيعَةٍ: لم يَحنَث**)؛ لأَنَّها لَيسَت بسَرِقَةٍ (**إلَّا بِنيَّةٍ**)؛ بأَنْ نَوَى بالسَّرِقَةِ: الخِيَانَةَ، (أو) بِـ(**سَبَبٍ**)؛ بأن كانَ سَبَبُ يَمِينِهِ خِيَانَتَها.

ولو حَلَفَ لَيَعبُدَنَّ اللهَ عِبادَةً يَنفَرِدُ بها دُونَ جَمِيعِ النَّاسِ في وَقتِ تَلَبُّسِهِ بها: بَرَّ بالطَّوَافِ وحْدَهُ أُسبُوعًا بَعدَ أن يُخلَى لَهُ المَطَافُ.

---

(١) في (ب): «الكثير».

(٢) في (ب): «وعنى».

(بَابٌ: الشَّكُّ في الطَّلاقِ)

الشَّكُّ عِندَ الأُصولِيِّينَ: التَّرَدُّدُ بَينَ أمرَينِ لا تَرَجُّحَ لأَحَدِهِمَا على الآخَرِ.

(وهُو هُنَا: مُطلَقُ التَّرَدُّدِ) بَينَ وُجودِ المَشكُوكِ فيهِ مِن طَلاقٍ أو عَدَدِهِ أو شَرطِهِ، وعَدَمِهِ. فيَدخُلُ فِيهِ: الظَّنُّ، والوَهْمُ.

(ولا يَلزَمُ) الطَّلاقُ (بشَكٍّ فِيهِ، أو) شَكٍّ (فِيمَا عُلِّقَ عَلَيهِ) الطَّلاقُ، (ولو كانَ المُعَلَّقُ عَلَيهِ (عَدَمِيًّا) كـ: إِن لَم يَقُمْ زَيدٌ يومَ كَذَا، فزَوجَتِي طالِقٌ، وشَكَّ في قِيَامِهِ في[1] ذلِكَ اليَومِ بَعدَ مُضِيِّهِ: فلا حِنْثَ؛ لأَنَّ الأَصلَ بَقاءُ العِصمَةِ إلى أن يَثبُتَ المُزِيلُ، كالمُتَطَهِّرِ يَشُكُّ في الحَدَثِ.

والأَصلُ فيهِ: حَدِيثُ عَبدِ الله بنِ زَيدٍ: أَنَّهُ عليه السَّلامُ سُئِلَ عن الرَّجُلِ يُخَيَّلُ إليهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيءَ في الصَّلاةِ؟، فقَالَ: «لا يَنصَرِف حتَّى يَسمَعَ صَوتًا أو يَجِدَ رِيحًا» مُتَّفَقٌ عليهِ[2]. وحَدِيثُ: «دَع ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ»[3].

(وسُنَّ تَركُ وَطءٍ قَبلَ رَجعَةٍ) إنْ كانَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا؛ خُرُوجًا مِن الخِلافِ. (ويُبَاحُ) الوَطءُ (بَعدَهَا) أي: الرَّجعَةِ.

(وتَمَامُ التَّوَرُّعِ[4]: قَطْعُ شَكٍّ: بِها) أي: بالرَّجعَةِ، حَيثُ أمكَنَت؛ لِحَدِيثِ: «فمَن اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فقَد استَبرَأَ لِدِينِهِ وعِرضِهِ»[5].

---

(١) سقطت: «في» من (أ).

(٢) تقدم تخريجه (١/١٩٣).

(٣) تقدم تخريجه (١/٨٥).

(٤) في (أ): «الورع».

(٥) تقدم تخريجه (٣/٨٦).

(أو) قَطْعُ شَكٍّ: (**بعَقْدٍ**) جَدِيدٍ (**أمكَنَ**)؛ لِتيَقُّنِ الحِلِّ؛ لاحتِمَالِ الوُقُوعِ.

(**وإلَّا**) يُمكِنْ رَجعَةٌ، ولا عَقْدٌ؛ بأن كانَ المَشكُوكُ فِيهِ مُتَمِّمًا لِعَدَدِ ما يَملِكُهُ، (**فـ**)ـقَطْعُ[1] الشَّكِّ (**بفُرقَةٍ مُتيَقَّنَةٍ**): تَمَامُ الوَرَعِ؛ (**بِأَن يَقُولَ: إنْ لَم تَكُنْ طَلقَت، فهِيَ طالِقٌ**)؛ لِئَلَّا تبقَى مُعَلَّقَةً مَترُوكًا وَطْؤُهَا بالتَّحَرُّجِ مِنهُ. ومَتَى لم يُطَلِّقْهَا: لَم تَحِلَّ لِغَيرِهِ.

(**ويُمنَعُ حالِفٌ لا يَأكُلُ تمرَةً، ونَحوَهَا**)، كَرُمَّانَةٍ، أو جَوزَةٍ، (**اشتَبَهَت بغَيرِهَا: مِن أَكْلِ واحِدَةٍ**) ممَّا اشتَبَهَت بِهِ؛ لاحتِمَالِ أن تَكُونَ المَحلُوفَ عَلَيها. (**وإنْ لَم نَمْنَعْهُ**) أي: الحَالِفَ (**بذلِكَ**) أي: بأكلِهِ واحِدَةً ممَّا اشتَبَهَت بِهِ، (**مِن الوَطْءِ**)؛ لاحتِمَالِ أنَّ المَأكُولَ غَيرُهَا، ويَقِينُ النِّكَاحِ ثابِتٌ، فلا يَزُولُ بالشكِّ.

ولو حَلَفَ لَيَأكُلَنَّ هذِهِ التَّمرَةَ مَثَلًا: لَم يَتَحَقَّقْ بِرُّهُ حتَّى يَعلَمَ أَنَّهُ أكلَها، أو يَأكُلَ ما اختَلَطَت[2] بِهِ كُلَّهُ مِن التَّمرِ.

(**ومَن شَكَّ في عَدَدِهِ**) أي: الطَّلاقِ الواقِعِ عَلَيهِ: (**بَنَى على اليَقِينِ**) وهُو الأَقَلُّ؛ لِمَا سَبَقَ.

(**فـ**)ـمَن قالَ لامرَأَتِهِ: (**أنتِ طالِقٌ بعَدَدِ ما طَلَّقَ زَيدٌ زَوجَتَهُ، وجَهِلَ**)؛ بأنْ لَم يَعْلَم عَددَ ما طلَّقَ زَيدٌ زَوجَتَهُ: (**فَطَلقَةٌ**)؛ لأنَّها المُتيَقَّنَةُ.

(و) إن قالَ (**لامرَأَتَيهِ: إحداكُمَا طالِقٌ، وثَمَّ مَنوِيَّةٌ**)؛ بأن نَوَى مُعَيَّنَةً مِنهُمَا: (**طَلَقَت**) المَنوِيَّةُ؛ لأنَّهُ عَيَّنَها بنيَّتِه، أشبَهَ ما لو عَيَّنَها بلَفظِهِ. فإن ادَّعَت

---

(١) في (ب): «فيقطع».

(٢) في (أ): «ما اشتبهت».

إحدَاهُمَا أنَّهُ عَنَاهَا، وقالَ: إنَّمَا عَنَيتُ ضَرَّتَها: فَقَولُهُ؛ لأنَّ نِيَّتَهُ لا تُعرَفُ إلَّا مِن جِهَتِهِ.

(وإلَّا) يَنْوِ مُعيَّنَةً: (أُخرِجَت) المُطلَّقَةُ مِنهُمَا (بقُرعَةٍ) نَصًّا. رُوِيَ عن عَليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ، (كَمُعَيَّنَةٍ مَنسِيَّةٍ) أي: كَمَن طَلَّقَ مُعيَّنَةً ثُمَّ نَسِيَها، فتُمَيَّزُ بقُرعَةٍ.

(وكَقَولِهِ عن طائِرٍ: إن كانَ غُرَابًا، فحَفصَةُ طالِقٌ، وإلَّا) يَكُن غُرَابًا، (فعَمْرَةُ) طالِقٌ، وذَهَب الطَّائِرُ (وجُهِلَ) أغُرَابٌ أمْ غيرُه؟: فيُقرَعُ بينَهُمَا، فتَطلُقُ مَن أخرَجَتها القُرعَةُ[1]؛ لأنَّهُ لا سَبيلَ إلى مَعرِفَةِ المُطلَّقَةِ مِنهُمَا عَيْنًا، فهُمَا سَوَاءٌ، والقُرعَةُ طَريقٌ شَرعِيٌّ لإخرَاجِ المَجهُولِ.

وإن ماتَتَا، أو إحدَاهُمَا، وكانَ نَوَى المُطَلَّقَةَ: حَلَفَ لِوَرَثَةِ الأُخرَى أنَّهُ لم يَنْوِهَا، ووَرِثَهَا، أو للحَيَّةِ، ولَم يَرِثِ المَيِّتَةَ. وإن كانَ لَم يَنوِ إحدَاهُمَا: أُقرِعَ.

(وإنْ ماتَ) قَبلَ القُرعَةِ: (أقرَعَ وَرَثَتُهُ)؛ لِقِيَامِهِم مَقامَه.

(ولا يَطأُ) أي: يَحرُمُ وَطؤُهُ إحدَاهُمَا، ودَوَاعِيهِ، (قَبلَهَا) أي: القُرعَةِ، إن كانَ الطَّلاقُ بائِنًا؛ لوقُوعِ الطَّلاقِ بإحدَاهُمَا يَقِينًا، فيَحتَمِلُ أن يُصادِفَها.

(وتَجِبُ النَّفقَةُ) للزَّوجَتَينِ إلى القُرعَةِ؛ لأنَّهُمَا مَحبُوسَتَانِ لِحَقِّهِ في حُكمِ الزَّوجِيَّةِ.

(ومَتَى ظَهَرَ[2]) بَعدَ خُرُوجِ القُرعَةِ لإحدَاهُمَا (أنَّ المُطلَّقَةَ غيرُ المُخرَجَةِ) بالقُرعَةِ؛ بأنْ ذَكَرَها بعدَ نِسيَانِه: (رُدَّتْ) المُخرَجَةُ لِزَوجِها؛ لأنَّهُ لم يَقَع عَلَيهِ

---

(١) سقطت: «القرعة» من (ب).

(٢) في (أ): «ظَهَرَ أو ذَكَرَ».

طَلاقٌ[١] فِيها بصَرِيحٍ ولا كِنَايَةٍ، والقُرعَةُ لا حُكمَ لَها معَ الذِّكْرِ. فإذا عَلِمَ المُطلَّقَةَ، رُجِعَ إلى قَولِهِ؛ لأنَّهُ لا يُعلَمُ إلا مِنهُ. ولأنَّهُ إنَّما مُنِعَ مِنها بالاشتِبَاهِ، فإذا زالَ عَنها، رُدَّت إليه، كمَا لو عُلِمَت مُذَكَّاةٌ بعدَ أن[٢] اشتَبَهَت بمَيتَةٍ.

(ما لَم تَتزَوَّجْ) مُخرَجَةٌ بقُرعَةٍ، فلا تُرَدُّ إليهِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ غَيرِه بها، فلا يُقبَلُ قَولُه في إبطَالِه، كسائِرِ الحُقُوقِ.

(أو) ما لَمْ (يُحكَمْ بالقُرعَةِ)، أو يُقرِعُ الحَاكِمُ بَينَهُنَّ؛ لأنَّها لا يُمْكِنُ[٣] الزَّوجَ رَفعُها[٤]، كسَائِرِ الحُكُومَاتِ[٥].

(و) مَن قالَ (لِزَوجَتَيهِ، أو أمَتَيهِ: إحدَاكُمَا طالِقٌ) غَدًا، (أو: حُرَّةٌ غدًا، فمَاتَت إحدَاهُمَا) أي: الزَّوجَتَينِ أو الأَمَتَينِ، قَبلَهُ، (أو زَالَ مِلكُهُ عَنهُمَا)؛ بأنْ بانَت مِنهُ إحدَى الزَّوجَتَينِ، أو باعَ أو وَهَبَ ونَحوَهُ إحدَى الأَمَتَينِ، (قَبلَهُ) أي: الغَدِ: (وَقَعَ) الطَّلاقُ أو العِتقُ (بالبَاقِيَةِ) إذا دَخَلَ الغَدُ؛ لأنَّ المَيِّتَةَ ومَن زَالَ مِلكُهُ عَنها قَبلَ وَقتِ الوُقُوعِ لَيسَت مَحَلًّا للطَّلاقِ ولا لِلعِتقِ، أشبَهَ ما لو قالَ لِزَوجَتِهِ وأجنبيَّةٍ: إحدَاكُمَا طالِقٌ، أو لأَمَتِهِ وأجنبيَّةٍ: إحدَاكُمَا حُرَّةٌ.

(ومَن زَوَّجَ بِنتًا مِن بَنَاتِهِ، ثُمَّ ماتَ[٦] وجُهِلَت) المُزَوَّجَةُ: (حَرُمَ الكُلُّ)؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُنَّ يَحتَمِلُ أن تَكُونَ هِيَ المُزَوَّجَةُ.

---

(١) في (ب): «طلاقه».
(٢) سقطت: «بعد أن» من (أ).
(٣) في (ب): «لا يملك».
(٤) في (أ): «دفعها».
(٥) في الأصل: «الحقوق».
(٦) في الأصل: «ماتت».

ونَقَلَ حنبلٌ: يُقرَعُ، فأَيَّتُهُنَّ أصابَتها القُرعَةُ فهِيَ زَوجَتُهُ. وإنْ ماتَ الزَّوجُ فهِيَ التي تَرِثُهُ.

(ومَن) لَهُ زَوجَتَانِ، حَفصَةُ وعَمْرَةُ، و(قالَ) عن طائِرٍ: (إنْ كانَ غُرَابًا، فحَفصَةُ طالِقٌ، وإن كانَ حَمَامًا، فعَمرَةُ) طالِقٌ. ومَضَى الطَّائِرُ، (وجُهِلَ) جِنسُهُ: (لم تَطلُق واحِدَةٌ مِنهُمَا) أي: حَفصَةُ وعَمْرَةُ؛ لاحتِمَالِ كَونِهِ لَيسَ غُرَابًا ولا حَمَامًا، والأَصلُ عَدَمُ الحِنْثِ، فلا يَزُولُ يَقِينُ النِّكَاحِ بالشَّكِّ.

(وإن قالَ) عن طائِرٍ: (إن كانَ غُرَابًا، فزَوجَتِي طالِقٌ ثَلاثًا، أو) قالَ: فـ(ـأَمَتِي حُرَّةٌ، وقَالَ آخَرُ: إنْ لَم يَكُن غُرَابًا، مِثلَهُ) أي: فزَوجَتِي طالِقٌ، أو: أَمَتِي حُرَّةٌ، (ولَم يَعلَمَا) الطَّائِرَ غُرَابًا أَمْ غَيرَهُ: (لَم يَطلُقَا) أي: زَوجَتَاهُمَا، (ولَم يَعتِقَا) أي: أمَتَاهُمَا؛ لأَنَّ الحانِثَ مِنهُمَا غَيرُ مَعلُومٍ، فلا يُحكَمُ بالحِنْثِ في حَقِّ أَحَدِهِمَا بعَينِه؛ لِبَقَاءِ يَقِينِ نِكَاحِه. وعلَى كُلٍّ مِنهُمَا النَّفَقَةُ والكِسوَةُ والسُّكنَى.

(ويَحْرُمُ عَلَيهِمَا الوَطْءُ) ودَواعِيهِ؛ لِحِنْثِ أَحَدِهِمَا بيَقِينٍ وتَحرِيمِ امرَأَتِهِ علَيهِ، وقَد أَشْكَلَ، أشبَهَ ما لو حَنِثَ في إحدَى امرَأَتَيهِ لا بِعَينِها.

(إلَّا مَعَ اعتِقَادِ أَحَدِهِمَا خَطَأَ الآخَرِ)، فلا يَحرُمُ على مَن اعتَقَدَ خَطَأَ رَفِيقِهِ وَطءُ زَوجَتِهِ، أو أَمَتِهِ؛ لِتَيَقُّنِهِ الحِلَّ، وبَقَاءَ الزَّوجِيَّةِ أو المِلْكِ.

وإنْ أَقَرَّ كُلٌّ مِنهُمَا أَنَّهُ الحَانِثُ: طَلَقَت زَوجَتَاهُمَا، وعَتَقَت أَمَتَاهُمَا؛ لإِقرَارِهِمَا على أنفُسِهِمَا.

وإنْ أَقَرَّ أَحَدُهُمَا وَحدَهُ بذلِكَ: أُخِذَ بِإقرَارِهِ. وإن ادَّعَت امرَأَةُ أَحَدِهِمَا عَلَيهِ الحِنْثَ، فأَنكَرَ: فقَولُه.

(أو) إلَّا أنْ (يَشتَرِيَ أحدُهُمَا أمَةَ الآخرِ: فيُقرعُ بينَهُمَا) أي: الأَمَتَينِ (حِينَئِذٍ)، فتَعتِقُ مَن خرَجَت لَها القُرعَةُ، كمَن أعتَقَ إحدَى أمَتَيْهِ ونَسِيَها.

ولَهُ الوَلاءُ إن خرَجَت القُرعَةُ للَّتِي كانَت أمَتَهُ. وإنْ خرَجَت للأُخرَى: فوَلاؤُهَا موقُوفٌ حتَّى يَتَصادَقَا أنَّهُ لأَحدِهِمَا؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُمَا لا يَدَّعِيهِ.

(وإنْ كانَت) أمَةٌ (مُشتَرَكَةً بينَ مُوسِرَيْنِ، وقَالَ كُلٌّ مِنهُمَا) أي: الشَّرِيكَينِ، عن طائِرٍ، فقَالَ أحَدُهُمَا: إن لَم يَكُن غُرَابًا (فنَصِيبِي حُرٌّ)، وقالَ الآخَرُ: إنْ كانَ غُرَابًا فنَصِيبِي حُرٌّ: (عَتَقَتْ) كُلُّها (على أحَدِهِمَا، ويُمَيِّزُ[1]) مَن عَتَقَت عَليهِ (بقُرعَةٍ)؛ ليَغرَمَ قِيمَةَ نَصِيبِ شَرِيكِهِ، والوَلاءُ لَهُ.

(و) إنْ قالَ (لامرَأَتِهِ وأجنَبِيَّةٍ: إحدَاكُمَا طالِقٌ): طَلَقَت امرَأَتُهُ. وكذَا: لو قالَ لِحَمَاتِهِ، ولَها بِنتٌ غَيرُ زَوجَتِهِ: بِنتُكِ طالِقٌ، (أو قالَ: سَلْمَى طالِقٌ، واسمُهُمَا) أي: امرَأَتِهِ والأَجنَبِيَّةِ (سَلْمَى: طَلَقَت امرَأَتُهُ)؛ لأنَّها مَحَلُّ طَلاقِهِ، ولا يَملِكُ طَلاقَ غَيرِهَا.

(فإن قالَ: أرَدتُ الأجنَبِيَّةَ: دُيِّنَ) أي: صُدِّقَ فِيمَا بَينَهُ وبَينَ اللهِ؛ لاحتِمَالِ صِدقِهِ، ولَفْظُهُ يَحتَمِلُه. (ولم يُقبَل) مِنهُ ذلِكَ (حُكْمًا)، فَلا يَحكُمُ لَهُ بِهِ القَاضِي؛ لأنَّهُ خِلافُ الظَّاهِرِ؛ لأنَّ الأجنبيَّةَ لَيسَت مَحَلًّا لِطَلاقِهِ، (إلا بقَرِينَةٍ) تَدُلُّ على إرادَةِ الأجنبيَّةِ، كدَفعِ ظالِمٍ، وتَخَلُّصٍ مِن مَكرُوهٍ، فيُقبَلُ حُكمًا؛ لِوُجُودِ الدَّلِيلِ الصَّارِفِ إلى الأجنَبِيَّةِ. فإنْ لَم يَنوِ زَوجَتَهُ ولا الأجنَبِيَّةَ: طَلَقَت زَوجَتُهُ؛ لمَا تقدَّمَ.

---

(١) في (ب): «وعين».

(وإنْ نادَى) مَن لَهُ زَوجَتَانِ، هِندٌ وعَمْرَةُ (مِن امرَأَتيهِ هِنْدًا) وَحدَهَا، (فأَجابَتهُ) زَوجَتُهُ (عَمرَةُ، أو لَم تُجِبهُ) عَمرَةُ، (وهِي الحَاضِرَةُ) عِندَهُ دُونَ هِندٍ، (فقَالَ: أنتِ طالِقٌ، يَظُنُّها) أي: عَمرَةَ (المُنادَاةَ) أي: هِندًا: (طَلَقت) هِندٌ (دُونَ عَمرَةَ)؛ لأنَّ المُنادَاةَ هِي المَقصُودَةُ بالطَّلاقِ، فوَقَعَ بها كما لو أجَابَتهُ، وعَمرَةُ لَم يَقصِدْها بالطَّلاقِ.

(وإنْ عَلِمَها) أي: المُجِيبَةَ (غَيرَ المُنادَاةِ: طَلَقَتا) أي: طَلَقَت المُنادَاةُ؛ لأنَّها المَقصُودَةُ، والمُجِيبَةُ؛ لأنَّهُ واجَهَهَا بالطَّلاقِ، مَعَ عِلمِهِ أنَّها غَيرُ المُنادَاةِ، (إنْ أرَادَ طَلاقَ المُنادَاةِ) وهِي هِندٌ، (وإلَّا) يُرِدْ طَلاقَ المُنادَاةِ: (طَلَقَت عَمرَةُ)؛ لما تقدَّمَ (فَقَط) أي: دُونَ هِنْدٍ، وهِي المُنادَاةُ؛ لأنَّها غَيرُ مُواجَهَةٍ بالطَّلاقِ، ولا مَنويَّةٍ بهِ.

(وإن قالَ) زَوجٌ (لِمَن) أي: امرَأَةً (ظَنَّها زَوجَتَه: فُلانَةُ) وسَمَّى زَوجَتَهُ (أنتِ طالِقٌ، أو لَم يُسَمِّها) أي: زَوجَتَه، بل قالَ لِمَن ظَنَّهَا زَوجَتَهُ: أنتِ طالِقٌ، مِن غَيرِ أن يَقُولَ: فُلانَةُ، (طَلَقَت زَوجَتُه)؛ اعتِبارًا بالقَصدِ دُونَ الخِطَابِ.

(وكذَا: عَكْسُها)؛ بأن قالَ لِزَوجَتِهِ، ظانًّا أنَّها أجنَبِيَّةٌ: أنتِ طالِقٌ، فتَطلُقُ؛ لأنَّهُ واجَهَهَا بصَرِيحِ الطَّلاقِ، كما لو عَلِمَهَا زَوجَتَهُ. ولا أثَرَ لظَنِّها أجنَبِيَّةً؛ لأنَّهُ لا يَزِيدُ على عَدَمِ إرادَةِ الطَّلاقِ.

(ومِثلُهُ) أي: الطَّلاقِ: (العِتقُ) فِيمَا تَقدَّمَ، فالحُكمُ فيهِ كالطَّلاقِ؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُمَا إزالَةُ مِلكٍ يَنبَنِي على التَّغلِيبِ والسِّرايَةِ.

قال أحمدُ، فِيمَن قالَ: يا غُلامُ أنتَ حُرٌّ: يَعتِقُ عَبدُهُ الذي نَوَى[1].

وفي «المُنتَخَبِ»: أو نَسِيَ أنَّ لَهُ عَبدًا، أو زَوجَةً، فبَانَ لَهُ.

(**ومَن أوقَعَ بزَوجَتِهِ كَلِمَةً، وشَكَّ هل هِيَ**) أي: الكَلِمَةُ (**طَلاقٌ أو ظِهَارٌ؟ لَم يَلزَمْهُ شَيءٌ**)؛ لأَنَّ الأَصلَ عَدَمُهُمَا، ولَم يَتيقَّن أحَدَهُمَا.

(**وإن شَكَّ**) زَوجٌ: (**هَل ظَاهَرَ**) مِن زَوجَتِهِ، (**أو حلَفَ باللهِ تَعالى**) لا يَطَؤُها؟ (**لَزِمَهُ بحِنْثٍ**) بأن وَطِئَها: (**أدنى كفَّارَتَيهِمَا**) وهُو كفَّارَةُ اليَمِينِ باللهِ تعَالى؛ لأَنَّهُ اليَقِينُ، وما زَادَ مَشكُوكٌ فيهِ، والأَحوَطُ أعْلاهَا.

---

(١) في (ب): «نواه».

(كِتَابُ الرَّجْعَةِ)

(وهِيَ)، أي: الرَّجْعَةُ، بالفَتح: فِعْلُ المُرتَجِعِ مَرَّةً واحِدَةً، فلِهَذا اتَّفَقَ النَّاسُ على فَتحِها.

وشَرعًا: (**إعادَةُ مُطلَّقَةٍ**) طَلاقًا (**غيرَ بائِنٍ، إلى ما كانَت عَليهِ**) قَبلَ الطَّلاقِ (**بغَيرِ عَقْدٍ**) أي[1]: نِكَاحٍ.

وأجمَعُوا عَلَيها؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ حِينَ طَلَّقَ امرَأَتَه، فقَالَ النبيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا». رواهُ مُسلِمٌ، وغَيرُه[2]. وطَلَّقَ النَّبيُّ ﷺ حفصَةَ، ثُمَّ راجَعَها. رواهُ أبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجَه[3].

وقال ابنُ المُنذِرِ: أجمَعَ أهلُ العِلْمِ على أنَّ الحُرَّ إذا طَلَّقَ دُونَ الثَّلاثِ، والعَبدَ دُونَ الاثنتَينِ[4]: أنَّ لَهُمَا الرَّجعَةَ في العِدَّةِ.

(**إذا طَلَّقَ حُرٌّ**) ظاهِرُهُ: ولو مُمَيِّزًا يَعقِلُهُ؛ لأنَّ الرَّجعَةَ إمسَاكٌ، وهو يَملِكُهُ لا وَلِيُّهُ. لكِنْ ظاهِرُ «المُبدِعِ» يُخالِفُه، كما ذَكَرتُهُ في «حاشيةِ الإقناعِ».

(**مَن دَخَلَ**) بِهَا، (**أو خَلا بِهَا، في نِكَاحٍ صَحِيحٍ**)، طَلاقًا (**أقلَّ مِن ثَلاثٍ، أو**) طَلَّقَ (**عَبدٌ**) مَن دَخَلَ أو خَلا بها، في نِكَاحٍ صَحِيحٍ، طَلقَةً (**واحِدَةً بلا**

---

(١) سقطت: «أي» من (أ).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١/٢)، وتقدم (ص٤٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي (٣٥٦٢)، وابن ماجه (٢٠١٦) من حديث عمر. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٧٧).

(٤) في (أ): «الثنتين».

عِوَضٍ) مِن المَرأَةِ، ولا غَيرِها، في طَلاقِ الحُرِّ أو العَبدِ، (فلَهُ) أي: المُطَلِّقِ، حُرًّا كانَ أو عَبدًا، في عِدَّتِها: رَجْعَتُها. وظاهِرُهُ: ولو بِلا إذنِ سَيِّدِ زَوجٍ.

(ولِوَلِيِّ مَجنُونٍ) طَلَّقَ بلا عِوَضٍ دُونَ ما يَملِكُهُ، وهو عاقِلٌ، ثُمَّ جُنَّ (في عِدَّتِها: رَجْعَتُها، ولو كَرِهَتِ) المُطَلَّقَةُ ذلِكَ؛ لِقِيامِ وَلِيِّه مَقامَه؛ خَشيَةَ الفَواتِ بانقِضَاءِ عِدَّتِها.

فإنْ لَم يَكُن دَخَلَ أو خَلا بِها: فلا رَجعَةَ؛ لأَنَّه لا عِدَّةَ عَلَيها، فلا تُمكِنُ رَجعَتُها.

وكذا: إن كانَ النِّكَاحُ فاسِدًا، كَبِلا وَلِيٍّ أو شُهُودٍ، فيَقَعُ فِيهِ الطَّلاقُ بائِنًا، ولا رَجعَةَ؛ لأَنَّها إعادَةٌ إلى النِّكَاحِ، فإذا لم تَحِلَّ بالنِّكَاحِ، وجَبَ أنْ لا تَحِلَّ بالرَّجعَةِ إليه.

وكذَا: إنْ طَلَّقَ الحُرُّ ثَلاثًا، أو العَبدُ اثنَتَينِ؛ لأَنَّها لا تَحِلُّ لَهُ حتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَهُ، كمَا يأتي، فلا رَجعَةَ.

وكذَا: إنْ كانَ الطَّلاقُ بِعِوَضٍ؛ لأنَّه إنَّما جُعِلَ لِتَفتَدِيَ بِهِ المَرأَةُ مِن الزَّوجِ، ولا يَحصُلُ ذلِكَ معَ ثُبُوتِ الرَّجعَةِ. ولم يُعتَبَرْ رِضَاهَا؛ لظَاهِرِ الآيَةِ، ولأَنَّها إمسَاكٌ للمَرأَةِ بحُكمِ الزَّوجِيَّةِ فلم يُعتَبَرْ رِضَاهَا، كالبَيعِ[1] زَمَنَ خِيَارِ المَجلِسِ. وسَوَاءٌ كانَت المُرتَجَعَةُ حُرَّةً على حُرَّةٍ، أو على أَمةٍ، (أو أَمَةً) على أَمَةٍ، أو أَمَةً (على حُرَّةٍ)؛ لأَنَّها استِدَامَةٌ للنِّكَاحِ، لا ابتِدَاءٌ لَهُ، (أو) كانَت الرَّجعِيَّةُ أَمَةً، و(أَبَى سَيِّدٌ[2]) رَجعَتَها، (أو) كانَت الرَّجعِيَّةُ صَغِيرَةً أو مَجنُونَةً،

---

(١) في (أ): «كالمبيع».

(٢) في (أ): «سيدها».

وأبى (وَلِيٌّ) رَجعَتَها؛ لأنَّها لو كانَت حُرَّةً مُكَلَّفةً، لم يُعتبَرْ رِضَاهَا، فكذا سَيِّدُها أو وَلِيُّها.

ولا يُشترَطُ في الرَّجعَةِ إرادَةُ الإصلاحِ، والآيَةُ: للتَّحرِيضِ على الإصلاحِ، والمَنعِ مِن قَصدِ الإضرَارِ.

وتَحصُلُ الرَّجعَةُ: (بِلَفظِ: راجَعْتُها، و: رَجَعْتُها، و: ارتَجَعْتُها، و: أمسَكْتُها، و: رَدَدْتُها، ونَحوِهِ)، كـ: أعَدْتُها. لوُرُودِ السنَّةِ بلَفظِ: «الرَّجعَةِ» في حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ، واشتَهَرَ هذا الاسمُ فيها عرفًا، فتُسَمَّى رَجعَةً، والمَرأةُ رَجعِيَّةً. ووَرَدَ الكِتَابُ بلَفظِ: «الرَّدِّ» في قَولِهِ تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وبلَفظِ: «الإمسَاكِ» في قَولِهِ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقَولِه: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وأُلحِقَ بهِ ما هُو بِمَعناهَا[١].

(ولو زَادَ: للمَحبَّةِ، أو) زَادَ: (للإهانَةِ)؛ بأنْ قالَ: راجعتُها، ونَحوَهُ؛ للمَحبَّةِ. أو: رَاجعتُهَا ونَحوَهُ: لِلإهانَةِ. وكذَا: لِمَحبَّتِي إيَّاكِ، أو: إهانَتِكِ؛ لأنَّه أتَى بالرَّجعَةِ وبَيَّنَ سَبَبَها.

(إلَّا أنْ ينوِيَ رَجعَتَها إلى ذلِكَ) أي: المَحبَّةِ، أو الإهانَةِ (بفِرَاقِهِ) إيَّاهَا[٢]، فلا رَجعَةَ؛ لِحُصُولِ التَّضادِّ؛ لأنَّ الرَّجعَةَ لا تُرَادُ بالفِرَاقِ.

و(لا) تَحصُلُ رَجعَةٌ بقَولِ مُطَلِّقٍ: (نَكَحتُها، أو: تزَوَّجتُها)؛ لأنَّه كِنَايَةٌ، والرَّجعَةُ استِباحَةُ بُضْعٍ مَقصُودٍ، فلا تَحصُلُ بكِنَايَةٍ، كالنِّكَاحِ.

---

(١) في (ب): «بمعناه».

(٢) في (ب): «بفراقها منه».

(ولَيسَ مِن شَرطِها) أي: الرَّجعَةِ، (الإشهَادُ) عَلَيها؛ لأنَّها لا تفتَقِرُ إلى قَبولٍ، كسَائِرِ حُقُوقِ الزَّوجِ.

وكذَا: لا تَفتَقِرُ إلى وَليٍّ، ولا صَدَاقٍ، ولا رِضَا المَرأَةِ، كما مَرَّ، ولا عِلمِها، إجمَاعًا؛ لأنَّ حُكمَ الرَّجعِيَّةِ حُكمُ الزَّوجَاتِ، والرَّجعَةُ إمسَاكٌ؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، وإنَّما تَشَعَّثَ النِّكَاحُ بالطَّلقَةِ، وانعقَدَ بها سَبَبُ زَوالِهِ، فالرَّجعَةُ تُزيلُ شَعَثَهُ، وتَقطَعُ مُضِيَّهُ إلى البَينُونَةِ، فلم[1] تَحتَجِ إلى ما يَحتَاجُ إليهِ ابتِدَاءُ النِّكَاحِ.

(وعَنهُ) أي: الإمامِ أحمَدَ: (بَلَى) يُشتَرَطُ لِصِحَّةِ الرَّجعَةِ الإشهَادُ عَلَيها.

(فـ)ـعَلَى هذِه الرِّوَايَةِ: (تَبطُلُ) الرَّجعَةُ (إنْ أوصَى) الزَّوجُ (الشُّهُودَ بكِتمَانِها)؛ لِمَا رَوَى أبو بَكرٍ في «الشافي» بسَنَدِه إلى خِلاسٍ[2]، قالَ: طَلَّقَ رجُلٌ امرَأَتَهُ عَلانِيَةً، ورَاجَعَها سِرًّا، وأمَرَ الشَّاهِدَينِ أن يَكتُمَاهَا[3] الرَّجعَةَ، فاختَصَمُوا إلى عَليٍّ، فجَلَدَ الشَّاهِدَينِ، واتَّهَمَهُمَا، ولَم يَجعَلْ لَهُ عَلَيها رَجعَةً.

(والرَّجعِيَّةُ: زَوجَةٌ) يَملِكُ الزَّوجُ مِنها ما يَملِكُهُ مِمَّن لم يُطَلِّقْها، فـ(ـيَصِحُّ أن تُلاعَنَ، و) أنْ (تُطَلَّقَ، ويَلحَقُهَا ظِهَارُه، وإيلاؤُهُ)، ويَرِثُ أحَدُهُمَا صاحِبَه، إجمَاعًا. ويَصِحُّ خُلْعُها؛ لأنَّها زَوجَةٌ يَصِحُّ طَلاقُها، ونِكَاحُها باقٍ، فلا تأمَنُ

---

(١) في الأصل: «فلا».

(٢) في الأصل، (أ): «حَلَّاس».

(٣) في (أ): «يكتماها أي»، وفي (ب): «بكتمانها أي».

رَجعَتَه. لَكِنْ لا قَسْمَ لَهَا، صَرَّحَ بِهِ المُوَفَّقُ وغَيرُه.

(**ولَها**) أي: الرَّجعِيَّةِ: (**أن تَتَشرَّفَ**) أي: تتعَرَّضَ (**لَهُ**) أي: لِمُطَلِّقِها؛ بأن تُرِيَهُ نفسَها.

(و) لَهَا أيضًا: أن (**تتزَيَّنَ**) لَهُ، كما تتزَيَّنُ النِّساءُ لأَزوَاجِهِنَّ؛ لإباحَتِها لَهُ، كما قَبلَ الطَّلاقِ.

(**ولَهُ**) أي: المُطَلِّقِ: (**السَّفرُ**) بالرَّجعِيَّةِ، (**والخَلوَةُ بها، ووَطْؤُها**)؛ لأنَّها في حُكمِ الزَّوجَاتِ، (**وتَحصُلُ بِهِ**) أي: بِوَطئِهِ لَهَا (**رَجعَتُها، ولو لَم يَنوِها**) أي: الرَّجعَةَ، بالوَطءِ؛ لأنَّ الطَّلاقَ سَبَبُ زَوالِ المِلكِ، ومَعَهُ خِيَارٌ، فتَصرُّفُ المَالِكِ بالوَطءِ في مُدَّتِه يَمنَعُ عَمَلَه، كوَطءِ البَائِعِ الأَمَةَ المَبيعَةَ في مُدَّةِ الخِيَارِ، في قَولٍ.

و(**لا**) تَحصُلُ رَجعَتُها بإنكَارِ طَلاقِها؛ لأنَّه مُنَافٍ لِوُجودِ[1] حَقِّهِ في الرَّجعَةِ.

ولا تَحصُلُ الرَّجعَةُ (**بمُباشَرَةٍ**) الرَّجعِيَّةِ دُونَ الفَرجِ، (و) لا بـ(**نَظَرٍ لِفَرجٍ**).

(**وكذَا: خَلوَةٌ لشَهوَةٍ، إلَّا علَى قَولٍ**) أي: رِوَايَةٍ. قالَ (**المُنَقِّحُ: اختَارَهُ الأكثَرُ**). انتَهى. قِيَاسًا على إلحَاقِها بالوَطءِ في تَكمِيلِ المَهرِ، ووُجوبِ العِدَّةِ.

(**وتَصِحُّ**) رَجعَةٌ: (**بَعدَ طُهرٍ مِن**) حَيضَةٍ (**ثَالِثَةٍ، ولَم تَغتَسِل**) نَصًّا. ورُوِيَ

---

(١) في (أ): «لوجوب».

عن عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وابنِ مَسعُودٍ؛ لأنَّ أثرَ الحَيضِ يَمنَعُ الزَّوجَ الوَطْءَ، كما يَمنَعُهُ الحَيضُ، فيَحرُمُ وَطْؤُها قَبلَ الغُسْلِ، فوَجَبَ أن يَمنَعَ ذلِكَ ما يَمنَعُهُ الحَيضُ، ويُوجِبُ ما أوجَبَهُ الحَيضُ، كما قَبلَ انقِطَاعِ الدَّمِ.

وتَنقَطِعُ بَقِيَّةُ الأحكَامِ، مِن التَّوارُثِ، والطَّلاقِ، واللِّعَانِ، والنَّفقَةِ، وغَيرِها: بانقِطَاعِ الدَّمِ، ويأتي في «العِدَدِ».

(و) تَصِحُّ الرَّجعَةُ: (قَبلَ وَضعِ وَلَدٍ مُتَأخِّرٍ) إنْ كانَت حامِلًا بعَدَدٍ، وقَبلَ خُرُوجِ بَقِيَّةِ وَلَدٍ؛ لِبَقَاءِ العِدَّةِ.

و(لا) تَصِحُّ رَجعَتُها (في رِدَّةٍ) مُطَلَّقَةٍ، أو مُطَلِّقٍ؛ لأنَّ الرَّجعَةَ استِباحَةُ بُضْعٍ مَقصُودٍ، فلا تَصِحُّ معَ الرِّدَّةِ، كنِكَاحٍ. وكذا: بَعدَ إسلامِ زَوجَةٍ، أو زَوجٍ غَيرِ كِتَابِيَّةٍ.

و(لا) يَصِحُّ (تَعلِيقُها) أي: الرَّجعَةِ (بشَرطٍ، كـ)قَولِه لَها[1]: (كُلَّمَا طَلَّقتُكِ فَقَد رَاجعتُكِ)؛ لِمَا سَبَقَ.

(ولَو عَكَسَهُ) فقَالَ للرَّجعِيَّةِ: كُلَّما رَاجَعْتُكِ فَقَد طَلَّقْتُكِ: (صَحَّ) التَّعلِيقُ، (وطَلَقَتْ) كُلَّما راجَعَها؛ لأنَّه طَلاقٌ مُعَلَّقٌ بصِفَةٍ.

(ومتَى اغتَسَلَتْ) رَجعِيَّةٌ (مِن) حَيضَةٍ (ثالِثَةٍ، ولَم يرتَجِعْها) قَبلَهُ: (بانَتْ، ولَم تَحِلَّ إلَّا بنِكَاحٍ جَدِيدٍ) إجمَاعًا؛ لمَفهُومِ قَولِهِ تَعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي: العِدَّةِ.

(وتَعُودُ) إليهِ الرَّجعِيَّةُ إذا رَاجَعَها، والبَائِنُ إذا نَكَحَها: (علَى ما بَقِيَ مِن طَلاقِها، ولو) كانَ عَودُها (بَعدَ وَطءِ زَوجٍ آخَرَ) غَيرِ المُطَلِّقِ، في قَولِ أكابِرِ

---

(١) سقطت: «لها» من (ب).

الصَّحابَةِ، مِنهُم عُمَرُ، وعَلِيٌّ، وأُبَيٌّ، ومُعَاذٌ، وعِمرَانُ بنُ حُصَينٍ، وأبو هُرَيرَةَ، وزَيدٌ، وعَبدُ اللهِ بنُ عمرَ. ولأنَّ وَطءَ الثَّاني لا يُحتَاجُ إليهِ في الإحلالِ لِلأَوَّلِ، فلا يُغيِّرُ حُكمَ الطَّلاقِ، كوَطءِ الشُّبهَةِ والسَّيِّدِ. ولأنَّه تزويجٌ قَبلَ استِيفَاءِ الثَّلاثِ، أشبَهَ ما لو رَجعَتْ إليهِ قَبلَ وَطءِ الثَّاني.

(وإنْ أشهَدَ) مُطَلِّقٌ رَجعِيًّا (على رَجعَتِها) في العِدَّةِ، (ولم تَعلَم) هِي (حَتَّى اعتَدَّتْ ونَكَحَتْ مَن أصابَها) ثُمَّ جاءَ وادَّعَى رَجْعَتَها قَبلَ انقِضَاءِ عِدَّتِها، وأقَامَ البَيِّنَةَ بذلِكَ، وقُبِلَتْ: (رُدَّتْ إليهِ)؛ لثُبُوتِ أنَّها زَوجَتُهُ، وأنَّ نِكَاحَ الثَّاني فاسِدٌ؛ لتَزَوُّجِهِ امرَأَةً في نِكَاحِ غَيرِه. وكذَا: لَو لَم يُصِبْها الثَّاني.

(ولا يَطَؤُهَا) الأَوَّلُ إنْ أصابَها الثَّاني (حَتَّى تعتَدَّ) مِن وَطءِ الثَّاني؛ احتِيَاطًا للأَنسَابِ.

(وكذَا: إنْ صَدَّقَاهُ) أي: الزَّوجُ والزَّوجَةُ، في أنَّهُ رَاجعَها في عِدَّتِها، حَيثُ لا بَيِّنَةَ لَهُ؛ لأنَّ تَصدِيقَهُمَا أبلَغُ مِن إقامَةِ البيِّنَةِ.

(وإنْ لم تَثبُتْ رَجعَتُهُ) بِبَيِّنَةٍ، (وأنكَرَاهُ) أي: أنكَرَ الزَّوجُ والزَّوجَةُ أنَّه رَاجَعَها: (رُدَّ قَولُه)؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الزَّوجِ الثانِي بها، والنِّكَاحُ صَحِيحٌ في حَقِّهِمَا.

(وإنْ صَدَّقَهُ) الزَّوجُ (الثَّاني: بانَتْ مِنهُ)؛ لاعتِرَافِه بفَسَادِ نِكَاحِه، وعَلَيهِ مَهرُها إنْ دَخَلَ أو خَلا بها، وإلا فَنِصْفُهُ؛ لأنَّه لا يَصدُقُ عَلَيها في إسقَاطِ حَقِّها عَنهُ. ولا تُسَلَّمُ المَرأَةُ إلى المُدَّعِي؛ لأنَّ قَولَ الثَّاني لا يُقبَلُ عليها، بل في حَقِّ نَفسِه فَقَط. والقَولُ قَولُها بِغَيرِ يَمِينٍ. قالَه في «الإقناع».

(وإنْ صَدَّقَتهُ) المَرأَةُ: (لم تُقبَلْ على) الزَّوجِ (الثَّاني) في فَسْخِ نِكَاحِهِ،

(**ولا يلزَمُها مَهْرُ الأَوَّلِ لَهُ**) أي: للأَوَّلِ؛ لأنَّه استقَرَّ لها بالدُّخُولِ. (**لكِنْ مَتى بانَتْ**) مِن الثَّاني: (**عادَتْ إلى الأَوَّلِ بلا عَقدٍ جَدِيدٍ**)، ولا يَطَأُ حَتَّى تَعتَدَّ للثَّاني إنْ دخَلَ بها.

وإن ماتَ الأَوَّلُ قبلَ بَينُونَتِها مِن الثَّاني، فقَالَ المُوفَّقُ ومَن تَبِعَه: يَنبَغِي أَنْ تَرِثَه؛ لإقرَارِه بزَوجِيَّتِها وتَصدِيقِهَا له.

وإن ماتَت: لَم يَرِثْها الأَوَّلُ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الثَّاني بالإِرْثِ.

وإنْ ماتَ الثَّاني: لَم تَرِثْهُ هِيَ؛ لإنكارِهَا صِحَّةَ نِكَاحِه.

قال الزَّرْكَشِيُّ: ولا يُمَكَّنُ الأَوَّلُ مِن تَزويجِ أُختِها، ولا أربَعٍ سِوَاهَا.

(**ومَن ادَّعَتْ انقِضَاءَ عِدَّتِها**) بِولادَةٍ أو غَيرِها، (**وأمكَنَ**)؛ بأن مَضَى زَمَنٌ يُمكِنُ انقِضَاؤُها فيه[1]: (**قُبِلَتْ**) دَعوَاهَا؛ لِقَولِه تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قِيلَ: هو الحَيضُ، والحَمْلُ. فلَولا قَبُولُ قَولِهِنَّ لَم يُحَرَّجْنَ بكِتمَانِه. ولأنَّه أمرٌ تَختَصُّ المَرأَةُ بمَعرِفَتِه، فقُبِلَ قولُها فيهِ، كالنيَّةِ مِن الإنسَانِ حَيثُ اعتُبِرَت.

وإنْ لَم يَمضِ ما يُمكِنُ انقِضَاءُ عِدَّتِها فيه: رُدَّ قَولُها. فإنْ مضَى ما يُمكِنُ صِدْقُها فيهِ، ثُمَّ ادَّعَتهُ، فإنْ بَقِيَتْ على دعوَاهَا المَردُودَةِ: لم تُقبَلْ. وإن ادَّعَت انقِضَاءَها في المُدَّةِ كُلِّها، أو فِيمَا يُمكِنُ مِنها: قُبِلَتْ.

و(**لا**) تُقبَلُ دَعوَاهَا انقِضَاءَ عِدَّتِها (**في شَهرٍ بِحَيضٍ، إلَّا بِبَيِّنَةٍ**) نَصًّا؛ لقَولِ شُرَيحٍ: إذا ادَّعَت أنَّها حاضَت ثَلاثَ حِيَضٍ في شَهرٍ، وجَاءَت بِبَيِّنَةٍ مِن

---

(١) سقطت: «فيه» من (ب).

النِّسَاءِ العُدُولِ مِن بِطَانَةِ أهلِها، مِمَّن يُرضَى صِدْقُه وعَدلُهُ أنَّها رَأَت ما يُحَرِّمُ عليها الصَّلاةَ مِن الطَّمْثِ، وتَغتَسِلُ عِندَ كُلِّ قُرْءٍ، وتُصَلِّي، فَقَد انقَضَتْ عِدَّتُها، وإلَّا فَهِيَ كاذِبَةٌ. فقَالَ لَهُ عَليٌّ: قَالُون. ومَعنَاهُ بالرُّومِيَّةِ: أَصَبتَ وأحسَنْتَ.

وإنَّما لم تُصَدَّق في ذلِكَ معَ إمكَانِه؛ لنُدرَتِهِ، بخِلافِ ما زادَ على الشَّهر.

(**وأَقَلُّ ما**) أي: زَمنٍ (**تنقَضِي عِدَّةُ حُرَّةٍ فيه، بأَقْرَاءٍ: تِسعَةٌ وعِشرُونَ يَومًا**) بلَيَالِيها، (**ولَحظَةٌ**)؛ لمَا سَبَقَ أنَّ الأَقْرَاءَ الحِيَضُ. وأَقَلُّهُ: يَومٌ ولَيلَةٌ. وأقلُّ الطُّهْرِ بَين الحَيضَتَينِ: ثَلاثَةَ عَشَرَ يَومًا. ويَكُونُ طَلَّقَهَا مَعَ آخِرِ الطُّهْرِ واللَّحظَةِ؛ لِتَحَقُّقِ انقِطَاعِ الدَّمِ. وحَيثُ اعتُبِرَ الغُسْلُ، اعتُبِرَ لَهُ لَحظَةٌ أيضًا.

(**و**) أقلُّ ما تَنقَضِي فِيهِ عِدَّةُ (**أمَةٍ: خَمسَةَ عَشَرَ**) يَومًا بلَيَالِيها (**ولَحظَةٌ**)، وسَوَاءٌ في ذلِكَ الفاسِقَةُ والمَرْضِيَّةُ، والمُسلِمَةُ والكافِرَةُ؛ لأَنَّ ما يُقبَلُ فيهِ إخبَارُ الإنسَانِ على نَفسِهِ لا يَختَلِفُ باختِلافِ حالِه.

(**ومَن**) أي: أيُّ مُطلَّقَةٍ رَجعيَّةٍ (**قَالَت ابتِدَاءً**) قَبلَ دَعوَى زَوجِها رَجعَتَها: (**انقَضَتْ عِدَّتي**) في زَمَنٍ يُمكِنُ فيهِ. قُلتُ: أكثَرَ مِن شَهْرٍ، (**فقَالَ**) زَوجُها: (**كُنتُ راجَعْتُكِ، وأنكَرَتْهُ**): فَقَولُها؛ لأَنَّ دَعوَاها انقِضَاءَ عِدَّتِها إذَنْ مَقبُولَةٌ، فصَارَت دَعوَاهُ الرَّجعَةَ: بَعدَ انقِضَاءِ عِدَّتِها، فلَم تُقبَلْ.

(**أو تَدَاعَيا مَعًا**)؛ بأنْ قالَت: انقَضَتْ عِدَّتي. وقالَ الزَّوجُ: رَاجَعْتُكِ في زَمَنٍ واحِدٍ: (**فـ**)ـالقَولُ (**قَولُها، ولو صَدَّقَهُ سَيِّدُ أمَةٍ**) رَجعيَّةٍ. نَصًّا؛ لأَنَّ قَولَها لا يَتضَمَّنُ إبطالَ حَقِّ الزَّوجِ. وإنْ صَدَّقَتهُ، وكَذَّبَه مَولاها: لم يُقبَل إقرَارُها

في إبطَالِ حَقِّ السَّيِّدِ. وإنْ عَلِمَ صِدْقَ الزَّوجِ: لم يَحِلَّ لَهُ وَطؤُها، ولا تَزوِيجُها.

(ومَتى رَجَعَتْ) عن قَولِها: انقَضَتْ، حَيثُ قُبِلَ قولُها، ولم تَتزَوَّجْ: (قُبِلَ) رُجُوعُها، (كجَحْدِ أحَدِهِمَا النِّكَاحَ) إذا ادَّعَاهُ الآخَرُ، (ثُمَّ يعتَرِفُ بهِ) أي: النِّكَاحِ، مُنكِرُهُ: فيُقبَلُ مِنهُ، كما لو لم يَسبِقْهُ إنكَارٌ.

(وإنْ سَبَقَ) زَوجُ رَجعِيَّةٍ (فقَالَ) لَهَا: (ارتَجَعتُكِ، فقَالَت: انقَضَتْ عِدَّتي قَبلَ رَجعَتِكَ) وأنكَرَها: (فَقولُهُ)؛ لِسَبقِ دعوَاهُ الرَّجعَةَ إخبَارَها بانقِضَاءِ عِدَّتِها، والأصلُ بَقَاؤُها، ودَعوَاهَا ذلك بَعدَ دَعوَى الزَّوجِ الرَّجعَةَ تَقصِدُ بهِ إبطالَ حَقِّهِ، فلا يُقبَلُ مِنها.

(فَصْلٌ)

(وإنْ طلَّقها) أي: الزَّوجَةَ، حُرَّةً كانت أو أمَةً، زَوجٌ **(حُرٌّ ثلاثًا، أو)** طلَّقها زَوجٌ **(عَبدٌ ثِنتَينِ، ولو عَتَقَ)** قَبلَ انقِضَاءِ عِدَّتِها: **(لم تَحِلَّ لَهُ حتَّى يَطأَها زَوجٌ غَيرُهُ)** في نِكَاحٍ صَحِيحٍ. قالَ ابنُ عباسٍ: كان الرَّجُلُ إذا طَلَّقَ امرَأتَه، فهُو أحَقُّ برَجْعَتِها، وإنْ طَلَّقها ثَلاثًا، فنَسَخَ ذلِكَ قولُهُ تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، إلى قَولِه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. رواهُ أبو داوُدَ، والنَّسائيُّ(١). وعَن عائِشَةَ قالَت: جاءَت امرأةُ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَت: كُنتُ عِندَ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ فطَلَّقَني، فبَتَّ طَلاقِي، فتزَوَّجتُ بَعدَه عَبدَ الرَّحمنِ بنَ الزَّبِيرِ - بكَسرِ المُوحَّدَةِ مِن تَحت - وإنَّمَا مَعَهُ مِثلُ هُدبَةِ الثَّوبِ؟ فقالَ: «أتُرِيدِينَ أن تَرجِعِي إلى رِفاعَةَ؟ لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيلَتَهُ ويَذُوقَ عُسَيلَتَكِ» رواهُ الجماعَةُ(٢).

وعن ابنِ عُمَرَ، قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امرَأتَه ثَلاثًا، فيَتزَوَّجُها آخَرُ، فتُغْلِقُ البَابَ وتُرخِي السِّتْرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُها قَبلَ أن يَدخُلَ بها، هل تَحِلُّ للأَوَّلِ؟ قال: «لا، حَتَّى تَذُوقَ العُسَيلَةَ». رواهُ أحمَدُ، والنَّسائيُّ(٣)،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٥)، والنسائي (٣٥٥٦). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦٣/٤٠) (٢٤٠٥٨)، والبخاري (٢٦٣٩، ٥٢٦٠)، ومسلم (١٤٣٣)، والترمذي (١١١٨)، وابن ماجه (١٩٣٢)، والنسائي (٣٢٨٣). ولم أجده عند أبي داود، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (٣٧/١٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣٩٣/٨) (٤٧٧٦)، والنسائي (٣٤١٥). وقال الألباني في «الإرواء» (٢٠٨٢): ضعيف الإسناد. وانظر: «الإرواء» أيضًا تحت حديث (١٨٨٧).

وقالَ: «لا، حَتَّى يُجامِعَهَا الآخَرُ»[١]. وعَن عائِشَةَ مَرفُوعًا: «العُسَيلَةُ: هِي الجِمَاعُ»[٢].

(في قُبُلٍ)؛ لأنَّ الوَطءَ المُعتَبَرَ شَرعًا[٣] لا يَكُونُ في غَيرِهِ، (معَ انتِشَارٍ)؛ لحَدِيثِ العُسَيلَةِ؛ لأنَّها لا تَكُونُ إلا مَعَ انتِشَارٍ.

(ولو) كانَ الزَّوجُ الوَاطِئُ (مَجنُونًا، أو خَصِيًّا) مَعَ بَقَاءِ ذَكَرِهِ، (أو نائِمًا، أو مُغمًى علَيهِ وأدخَلَتْهُ) أي: ذَكَرَه (فِيهِ) أي: في فَرجِهَا، معَ انتِشَارِه؛ لوجُودِ حَقِيقَةِ الوَطءِ مِن زَوجٍ، أشبَهَ حَالَ إفاقَتِهِ، ووجُودِ خُصيتَيهِ.

(أو) كانَ الزَّوجُ الثَّاني (ذِمِّيًا، وهِي ذِمِّيَّةٌ)؛ لِحِلِّها لَهُ، فيُحِلُّهَا لمُطَلِّقِها الأَوَّلِ، ولو مُسلِمًا.

(أو) كانَ (لَم يُنْزِلْ)؛ لما تقَدَّم: أنَّ العُسَيلَةَ هِي الجِمَاعُ.

(أو) كانَ لَم (يبلُغ عشرًا)؛ لعُمُومِ ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾.

(أو) كانَ حِينَ وَطئِه (ظَنَّهَا أجنَبِيَّةً)؛ لوجُودِ حَقِيقَةِ الوَطءِ مِن زَوجٍ في نِكَاحٍ صَحِيحٍ.

(ويَكفِي) في حِلِّها: (تَغييبُ الحَشَفَةِ، أو) تَغييبُ (قَدرِها) أي: الحَشَفَةِ، (مِن مَجبُوبِ) الحَشَفَةِ؛ لأنَّه جِماعٌ يُوجِبُ الغُسْلَ، ويُفسِدُ الحَجَّ، أشبَهَ تَغييبَ الذَّكَرِ.

---

(١) أخرجه النسائي (٣٤١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٨/٤٠) (٢٤٣٣١). وقال الألباني في «الإرواء» (٢٠٨٣): صحيح المعنى.

(٣) سقطت: «شرعا» من (ب).

(و) يَكفِي في حِلِّها: (وَطءٌ مُحَرَّمٌ لِمَرَضِ) الزوجة، أو الزَّوجِ، (و) وَطءٌ مُحَرَّمٌ لِـ(ضِيقِ وَقتِ صَلاةٍ، وفي مَسجِدٍ. و) في حالِ مَنعِ الزَّوجَةِ نَفسَها؛ (لِقَبضِ مَهرٍ) حَالٍّ، (ونَحوِه)، كقَصدِ إضرارِهَا بوَطءٍ؛ لِعَبالَةِ ذَكَرِه وضِيقِ فَرجِها؛ لأنَّ الحُرمَةَ في هذِهِ الصُّوَرِ لا لِمَعنًى فِيهَا لِحَقِّ اللهِ تَعالَى.

و(لا) يُحِلُّها وَطءٌ مُحَرَّمٌ (لِحَيضٍ، أو نِفَاسٍ، أو إحرَامٍ، أو صَومِ فَرضٍ، أو) في (دُبُرٍ، أو نِكَاحٍ باطِلٍ أو فاسِدٍ، أو رِدَّةٍ)؛ لأنَّ التَّحرِيمَ في هذِهِ الصُّورِ لِمَعنًى فَيها لِحَقِّ اللهِ تعالَى. ولأنَّ النِّكَاحَ الفَاسِدَ لا أثرَ لهُ في الشَّرعِ في الحِلِّ، فلا يَدخُلُ في قَولِه تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(أو) أي: ولا يَكفِي في حِلِّ المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا وَطْؤُها (بِشُبهَةٍ، أو بِمِلكِ[١] يَمِينٍ)؛ لقَولِه تَعالَى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾. وهَذَانِ[٢] لَيسَا بزَوجٍ.

(وإنْ كانَت) المُطَلَّقَةُ ثَلاثًا (أمَةً، فاشتَرَاهَا مُطَلِّقُها: لم تَحِلَّ) لَهُ حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه؛ للآيَةِ. ويَطَؤُهَا؛ للحَدِيثِ.

(ولو طَلَّقَ عَبدٌ طَلقَةً، ثُمَّ عَتَقَ) قَبلَ ثانِيَةٍ: (مَلَكَ تَتِمَّةَ ثَلاثٍ)؛ لأنَّه في حالِ طَلاقِ الثَّانِيَةِ حُرٌّ، فاعتُبِرَ حالُهُ إذَنْ، (كَكَافِرٍ) حُرٍّ (طَلَّقَ) زَوجَتَه (ثِنتَينِ، ثُمَّ رُقَّ) بَعدَ سَبْيِهِ، فيَملِكُ الثَّالِثَةَ، ولَهُ أن يتزَوَّجَها قَبلَ أن تَنكِحَ زَوجًا غَيرَهُ؛ لأنَّ الطَّلقَتَينِ كانَتَا غَيرَ مُحَرِّمَتَينِ، فلا يَتغَيَّرُ حُكمُهُما بمَا طَرَأَ بَعدَهُما، كما لو طَلَّقَ العَبدُ ثِنتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَ، فلَيسَ لَهُ أن يَنكِحَها حتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه؛ لوقُوعِهِما مُحَرِّمَتَينِ.

---

(١) في الأصل: «أو ملك».

(٢) في الأصل: «زَوْجًا غيْرَهُ؛ للآية. وهذان».

(ومَن غابَ عن مُطلَّقتِه ثلاثًا، ثُمَّ حضرَ[١]، فذكَرتْ) لَهُ **(أنَّها نكَحتْ مَن أصابَها، و)** أنَّها **(انْقَضت عِدَّتُها، وأمكَنَ)** ذلِكَ؛ بأنْ مَضى زَمَنٌ يَتَّسِعُ لهُ، وكذَا: لو غابَتْ عَنهُ، ثُمَّ حضَرَتْ، وذَكَرَتْ ذلِكَ: **(فلَهُ نِكاحُها إذا غلَبَ على ظَنِّهِ صِدْقُها)**؛ لأنَّها مُؤتَمَنةٌ على نَفسِها، وعلَى ما أخبَرَتْ بهِ عن نَفسِها، ولا سَبيلَ إلى مَعرِفَةِ ذلِكَ حَقِيقَةً إلَّا مِن جِهَتِها، فوجَبَ الرُّجُوعُ إليها فيهِ، كإخبارِها بانقِضَاءِ عِدَّتِها. فإنْ لَم يَغلِبْ على ظَنِّهِ صِدقُها: لَم يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُها؛ لأنَّ الأَصلَ التَّحرِيمُ، ولم يُوجَدْ ما يَنْقُلُ عَنهُ.

و**(لا)** يَجُوزُ له نِكَاحُها **(إنْ رَجَعَتْ)** عن إخبَارِها بذلِكَ **(قَبلَ عَقدٍ)** علَيها؛ لزَوَالِ الخَبَرِ المُبيحِ لهُ. **(ولا يُقبَلُ بعدَهُ)** أي: العَقدِ علَيها[٢].

(فلو) تزوَّجَتْ مُطلَّقَةٌ ثَلاثًا بآخَرَ، ثُمَّ طَلَّقَها، وذَكَرَت للأَوَّلِ[٣] أنَّ الثَّاني وَطِئَها، و**(كَذَّبَها الثَّاني في وَطءٍ: فقَولُهُ)** أي: الثَّاني، **(في تَنصِيفِ مَهْرٍ)** إنْ لَم يَخْلُ[٤] بها. **(وقَولُها)** في وَطءٍ **(في إباحَتِها للأَوَّلِ)** إلَّا إنْ قالَ الأَوَّلُ: أنا أعلَمُ أنَّه ما أصَابَها، فلا تَحِلُّ لَهُ؛ مُؤَاخَذَةً لهُ بإقرارِهِ. فإنْ عادَ فأَكذَبَ نَفسَه، وقالَ: قَد عَلِمتُ صِدقَها، دُيِّنَ فيما بَينَه وبَينَ اللهِ؛ لأنَّه إذا عَلِمَ حِلَّها، لم تَحرُمْ بكَذِبِهِ، ولأنَّه قد يَعلَمُ في المُستَقبَلِ ما لَم يَعلَمْهُ في الماضِي. وإنْ قال: ما أعلَمُ أنَّه أصابَها، لم تَحرُمْ علَيهِ بذلِكَ؛ لأنَّ المُعتبَرَ في حِلِّها لهُ خَبَرٌ يُغلِّبُ

---

(١) في الأصل: «حضرت».

(٢) سقطت: «(ولا يقبل بعده أي: العقد عليها» من الأصل.

(٣) سقطت: «للأول» من (أ).

(٤) في (أ): «يدخل».

على ظَنِّه صِدقَهَا، لا حَقِيقَةُ العِلمِ.

(وكذَا: **لو تزَوَّجَتْ**) امرَأَةٌ (**حاضِرًا وفارَقَها، وادَّعَتْ إصابتَه**) إيَّاها، (**وهُو مُنْكِرُها**[١]): فقَولُه في تَنصيفِ مَهرٍ، إنْ لم يُقِرَّ بخَلوَةٍ[٢]. وقَولُها في حِلِّها لِمُطَلِّقِها ثلاثًا، ووُجوبِ العِدَّةِ علَيها، وكُلِّ ما يَلزَمُها بالوَطءِ. وكذا: لو أنكرَ أصلَ النِّكَاحِ. ولِمُطَلِّقِها ثَلاثًا نِكاحُها إنْ غَلَبَ على ظَنِّهِ صِدْقُها.

(**ومِثلُ**) الصُّورَةِ (**الأَوَّلَةِ**[٣])، وهي: ما إذا ذَكَرَتْ مُطَلَّقَةٌ ثَلاثًا للأَوَّلِ أنَّها نَكَحَتْ مَن أصابَها، وانقَضَتْ عِدَّتُها: (**لو جاءَتْ**) امرَأَةٌ (**حاكِمًا، وادَّعَت أنَّ زَوجَها طَلَّقَها، وانقَضَتْ عِدَّتُها، فَلَهُ تَزويجُها**) بشَرطِه (**إنْ ظَنَّ صِدقَها، ولا سِيَّما إنْ كانَ الزَّوجُ لا يُعرَفُ**)؛ لأنَّ الإقرَارَ لِمَجهُولٍ لا يَصِحُّ. وأيضًا: الأَصلُ صِدْقُها، ولا مُنَازِعَ. والإقرَارُ لِمُعَيَّنٍ إنَّما يُثبِتُ الحَقَّ إذا صَدَّقَ[٤] مُقَرٌّ لهُ.

---

(١) في الأصل: «ينكرها» وفي (أ): «منكرها أي: الإصابةِ».

(٢) سقطت: «إنْ لم يقرَّ بخلوةٍ» من الأصل.

(٣) في (أ): «الأولى».

(٤) في (أ)، (ب): «صدقه».

(كتابُ الإيلاءِ) وأحكَامِ المُولِي

وهُو إفْعَالٌ مِن الأَلِيَّةِ، بتَشدِيدِ(١) المُثنَّاةِ التَّحتِيَّةِ، يُقَالُ: آلَى يُولِي إيلاءً وأَلِيَّةً. وجَمعُ الأَلِيَّةِ: أَلَايَا. قال ابنُ قُتَيبَةَ: ﴿يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]: يَحلِفُونَ، يُقَالُ: آلَيتُ مِن امرَأَتي أُولِي إيْلاءً، إذا حَلَفَ لا يُجَامِعُها. حكَاهُ عنهُ أحمَدُ.

(**يَحرُمُ**) الإيلاءُ؛ لأنَّه يَمِينٌ على تَركِ واجِبٍ، (**كَظِهارٍ**)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

(**وكانَ كُلٌّ**) مِن الإيلاءِ، والظِّهَارِ (**طَلاقًا في الجَاهِلِيَّةِ**)، ذكَرَهُ جماعَةٌ. وذَكَرَهُ آخرُون في ظِهَارِ المَرأَةِ مِن زَوجِها. ذكَرَهُ أحمَدُ في الظِّهَارِ، عن أبي قِلابَةَ، وقَتَادَةَ.

(**وهُو**) أي: الإيلاءُ، شَرْعًا: (**حَلِفُ زَوجٍ يُمكِنُهُ الوَطءُ، باللهِ تعالى، أو**) بـ(**صِفَتِهِ**) أي: اللهِ تَعالى، كـ: الرَّحمَنِ، والرَّحيمِ، ورَبِّ العالَمِينَ، وخالِقِهِم، (**على تَركِ وَطءِ زَوجَتِهِ**) لا أَمَتِهِ، أو أجنَبِيَّةٍ، (**المُمكِنِ جِماعُها في قُبُلٍ، أبَدًا، أو يُطْلِقُ، أو فوقَ أربَعَةِ أشهُرٍ**)، مُصرِّحًا بها، (**أو يَنوِيهَا**)؛ بأنْ يَحلِفَ أن لا يَطَأَهَا، ويَنوِي فَوقَ أربَعَةِ أشهُرٍ. وسَوَاءٌ حَلَفَ في حالِ الرِّضَا أو غَيرِه، والزَّوجَةُ مَدخُولٌ بها أوْ لا. نَصًّا، وتَأتِي مُحتَرَزَاتُ هذِهِ القُيُودِ.

والأَصلُ فيهِ: قَولُه تَعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾. الآيَةَ [البقرة: ٢٢٦]. وكانَ أُبَيُّ بنُ كَعبٍ، وابنُ عبَّاسٍ يَقرَآنِ: «يُقْسِمُونَ»

---

(١) في (أ): «بتشديد الياء».

مَكانَ: «يُؤْلُونَ».

قال ابنُ عبَّاسٍ: كان أهلُ الجاهليَّةِ إذا طَلَبَ الرَّجُلُ مِن امرأَتِه شَيئًا، فأَبَتْ أن تُعطِيَهُ، حَلَفَ أنْ لا يَقربَها السَّنَةَ والسَّنتَينِ والثَّلاثَ، فيَدَعُها لا أَيِّمًا ولا ذَاتَ بَعْلٍ، فلَمَّا كانَ الإسلامُ جعَلَ اللهُ ذلِكَ للمُسلِمينَ أربَعَةَ أشهُرٍ، ونزَلَت هذِهِ الآيَةُ[١].

وقالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ: كانَ الإيلاءُ ضِرَارَ[٢] أهلِ الجَاهِلِيَّةِ حتَّى نزلَت هذِهِ الآيَةُ.

(**ويَترَتَّبُ حُكْمُهُ**) أي: الإيلاءِ: (**مَعَ خِصَاءِ**) زَوجٍ، أي: قَطْعِ خُصيتَيهِ دُونَ ذَكَرِه.

(و) مَعَ (**جَبٍّ**) أي: قَطعِ (**بَعضِ ذَكَرٍ**) زَوجٍ، إنْ بَقِيَ مِنهُ ما يُمكِنُهُ الجِمَاعُ به.

(و) مَعَ (**عارِضٍ**) بزَوجٍ، أو زَوجَةٍ (**يُرجَى زَوَالُهُ، كَحَبسٍ. لا عَكسِهِ**) فلا يَثبُتُ حُكمُهُ معَ عارِضٍ لا يُرجَى زَوَالُهُ بأحَدِهِمَا، (**كَرَتْقٍ**)، وَجَبٍّ.

(**ويُبطِلُهُ**) أي: الإيلاءَ: (**جَبُّ**) ذَكَرِه (**كُلِّهِ**) بَعدَ إيلائِهِ؛ لأَنَّ ما لا يَصِحُّ مَعَهُ ابتِدَاءُ شَيءٍ امتَنَعَ معَ حُدُوثِه دَوامُ ذلِكَ الشَّيءِ.

(و) يُبطِلُهُ: (**شَلَلُهُ**) أي: الذَّكَرِ، بَعدَ إيلائِهِ؛ لِمَا تقدَّمَ.

(و) يُبطِلُه: (**نَحوُهُمَا**)، كمَرَضٍ لا يُرجَى بُرْؤُهُ (**بَعْدَه**) أي: الإيلاءِ؛ لأَنَّه لا يُمكِنُ مَعَهُ الوَطءُ.

---

(١) أخرجه البيهقي (٣٨١/٧) بنَحوه.

(٢) في (أ): «ضرر»، وفي (ب): «ضرارا على».

(**وكَمُولٍ في الحُكْمِ**)، مِن ضَرْبِ المُدَّةِ، وطَلَبِ الفَيْئَةِ بَعدَها، والأَمرِ بالطَّلاقِ إنْ لَم يَفِ، ونَحوِه: (**مَن تَرَكَ الوَطْءَ**) في قُبُلِ زَوجَتِهِ (**ضِرَارًا**) بها (**بِلا عُذْرٍ**) لَهُ، (**أو**) أي: وبِلا (**حَلِفٍ**) على تَركِ وَطْءٍ.

(و) مِثلُهُ: (**مَن ظَاهَرَ**) مِن امرَأَتِه (**ولم يُكَفِّر**) لِظِهَارِه؛ لأَنَّه ضَرَّها بتَرك وَطئِها في مُدَّةٍ بقَدرِ مُدَّةِ المُولِي، فلَزِمَه حُكْمُهُ، كما لو تَرَكَ ذلِكَ بحَلِفِهِ. ولأَنَّ ما وَجَبَ أداؤُهُ، إذا حَلَفَ على تَركِه، وَجَبَ أداؤُهُ وإنْ لَم يَحلِفْ على تَركِه، كالنَّفقَةِ، وسائِرِ الوَاجِبَاتِ. ولأَنَّ اليَمِينَ لا تَجعَلُ غَيرَ الواجِبِ واجِبًا إذا حَلَفَ على تَركِهِ. ولأَنَّ وُجُوبَه في الإيلاءِ لِدَفعِ حاجَةِ المَرأَةِ وإزالَةِ ضَرَرِها، وذلِكَ لا يَختَلِفُ بالإيلاءِ وعَدَمِه.

فإن قِيلَ: فلا يَبقَى للإيلاءِ أثَرٌ، فَلِمَ أُفرِدَ بِبابٍ؟.

أُجِيبَ: بأَنَّ لَهُ أثَرًا؛ لِدَلالَتِه على قَصدِ الإضرَارِ، فيَتعَلَّقُ الحُكمُ به، وإنْ لَم يَظهَر مِنهُ قَصدُ الإضرَارِ. فإنْ لم يُوجَد الإيلاءُ، احتَجنَا إلى دَلِيلٍ سِوَاهُ يَدُلُّ على المُضَارَّةِ.

(**وإنْ حَلَفَ**) على زَوجَتِه: (**لا وَطِئَها في دُبُرِ**)هَا: لَم يَكُن مُولِيًا؛ لأَنَّه لم يَحلِفْ على تَركِ الواجِبِ علَيهِ، ولا تَتضَرَّرُ المَرأَةُ به.

(أو) حَلَفَ: لا وَطِئَهَا (**دُونَ فَرْجٍ**، أو) حَلَفَ: (**لا جامَعَهَا إلَّا جِماعَ سُوْءٍ، يُرِيدُ**) جِمَاعًا (**ضَعِيفًا لا يَزِيدُ على التِقَاءِ الخِتَانَينِ: لَم يَكُن مُوْلِيًا**)؛ لأَنَّه يُمكِنُهُ الوَطءُ الواجِبُ علَيهِ بلا حِنْثٍ.

(**وإنْ أرادَ**) بقَولِه: «إلا جِمَاعَ سُوْءٍ»، كَونَهُ (**في الدُّبُرِ، أو دُونَ الفَرجِ: صارَ مُولِيًا**)؛ لأَنَّه لا يُمكِنُهُ ما وَجَبَ علَيهِ مِن الفَيئَةِ إلَّا بالحِنْثِ. فإنْ لم تَكُن

لَهُ نِيَّةٌ: لم يَكُن مُولِيًا؛ لاحتِمَالِ الأَمرَين.

(ومَن عَرَفَ مَعنَى ما) أي: لَفْظٍ (لا يَحتَمِلُ غيرَه) أي: الوَطءِ، (وأتَى بهِ) أي: بما لا يَحتَمِلُ غيرَ الوَطءِ، (وهُو) قَولُه: واللهِ (لا نِكْتُكِ)، وكذَا: ما يُرَادِفُهُ بغيرِ العَربيَّةِ مِمَّن يَعرِفُ مَعنَاهُ، أو قالَ: واللهِ (لا أدخلتُ ذَكَرِي) في فَرجِكِ، (أو) قالَ: واللهِ لا أدخَلتُ (حَشَفَتِي في فَرجِكِ، و) قَولُهُ (للبِكرِ خاصَّةً): واللهِ (لا اقتَضَضْتُكِ) بالقَافِ: صارَ مُولِيًا.

فإنْ قالَ: أَردتُ غيرَ الوَطءِ: (لم يُدَيَّنْ مُطلقًا)؛ لأنَّ هذِهِ الألفَاظَ نَصٌّ في الوَطءِ لا تَحتَمِلُ غيرَه. فإنْ لم يَعرِفْ مَعنَى شَيءٍ مِن هذِهِ الأَلفَاظِ: لم يَكُنْ مُوْلِيًا.

(و) إنْ قالَ: واللهِ (لا اغتَسَلْتُ مِنْكِ، أو): لا (أَفضَيتُ إليكِ، أو): لا (غَشَيْتُكِ، أو): لا (لَمَستُكِ، أو): لا (أَصَبتُكِ، أو): لا (افتَرَشْتُكِ، أو): لا (وَطِئتُكِ، أو): لا (جامَعتُكِ، أو): لا (باضَعْتُكِ، أو): لا (باشَرتُكِ، أو): لا (باعَلْتُكِ، أو): لا (قَرَبْتُكِ، أو): لا (مَسَسْتُكِ، أو): لا (أتيتُكِ: صَرِيحٌ حُكْمًا، لا يحتَاجُ إلى نِيَّةٍ)، حَيثُ عَرَفَ مَعناهَا[1]؛ لأنَّها تُستعمَلُ عُرفًا في الوَطءِ. وفي القُرآنِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وأمَّا الوَطءُ، والجِمَاعُ: فهُمَا أشهَرُ ألفَاظِهِ.

---

(١) في (ب): «معناه».

(ويُدَيَّنُ) في: لا اغتَسَلتُ مِنْكِ، وما بَعدَه، إنْ قالَ: أَردتُ غيرَ الوَطءِ في القُبُلِ، (مَعَ عَدَمِ قَرِينَةٍ) إيلاءٍ، كقَولِه: أَردتُ بالوَطءِ: الوَطءَ بالقَدَمِ، أو: بالمَسِّ(١)، أو الإصابَةِ: فِعْلَهُمَا باليَدِ، ونَحوِه. وُكِلَ إلى دِيْنِهِ، (ولا كفَّارَةَ) علَيهِ إنْ صَدَقَ (باطِنًا)؛ لأنَّه لم يَحنَثْ.

(و) إنْ قالَ لَها: واللهِ (لا ضَاجَعْتُكِ، أو): لا (دَخلتُ إليكِ، أو) لا (قَرَبْتُ فِرَاشَكِ، أو): لا (بِتُّ عِندَكِ، ونَحوَهُ) كـ: لا نِمْتُ عِندَكِ، أو: لا مَسَّ جِلْدِي جِلْدَكِ، أو: لا جَمَعَ رَأسِي ورأسَكِ شَيءٌ: (لا يَكُونُ مُولِيًا فِيها(٢) إلا بِنيَّةٍ أو قَرِينَةٍ) إيلاءٍ؛ لأنَّ هذِهِ الألفَاظَ لَيسَت ظاهِرَةً في الجِمَاعِ كظُهُورِ ما قبلَها، ولم يَرِدِ النَّصُّ باستِعمَالِهَا فيهِ.

(ولا إيلاءَ: بحَلِفٍ) على تَرِكِ وَطءٍ (بنَذْرٍ، أو عِتْقٍ، أو طَلاقٍ)؛ لأنَّ الإيلاءَ المُطلَقَ هُو القَسَمُ. ولِهَذَا: قَرَأَ ابنُ عبَّاسٍ، وأُبيٌّ: «يُقْسِمُونَ» بدَلَ: «يُؤلُون».

ويَدُلُّ علَيهِ: قَولُهُ تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. وإنَّما يَدخُلُ الغُفْرَانُ: في الحَلِفِ باللهِ تعالى.

(ولا) إيلاءَ: (بـ)ـقَولِهِ لِزَوجَتِه: (إنْ وَطِئْتُكِ فأنتِ زَانِيَةٌ)؛ لأنَّه ليس بحَلِفٍ. (أو): إنْ وَطِئتُكِ (فللَّهِ عَلَيَّ صَومُ أمْسِ) لِمَا مَرَّ، (أو): فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَومُ (هذَا الشَّهْرِ)؛ لأنَّه حَلِفٌ بنَذرٍ.

وفي «الإقناع» بَعدَ أن قَدَّمَ أنَّه لا إيلاءَ بحَلِفٍ بنَذْرٍ: فإنْ قالَ: إنْ وَطِئتُكِ

(١) في (ب): «بالمسيس».

(٢) سقطت: «فيها» من (أ).

فلِلَّهِ عَلَيَّ أن أُصَلِّيَ عِشرِينَ رَكعَةً، كانَ مُولِيًا.

(أو) بِقَولِه: واللهِ (**لا وَطِئتُكِ في هذا البَلَدِ**، أو): لا وَطِئْتُكِ (**مَخضُوبَةً**، أو: **حَتَّى تَصُومِي نَفْلًا**، أو): حَتَّى (**تَقُومِي**، أو): حتَّى (**يَأذَنَ زَيدٌ. فيَمُوتُ**)؛ لأنَّه غَيرُ مُقَدَّرٍ بما فَوقَ أربَعَةِ أشهُرٍ، ولِإمكَانِ وَطئِها بدُونِ حِنْثٍ.

(و) إنْ قالَ لِزَوجَتِه: (**إنْ وَطِئتُكِ، فعَبدِي حُرٌّ عن ظِهارِي، وكانَ ظاهَرَ، فَوَطِئَ: عَتَقَ**) عَبدُهُ (**عن الظِّهَارِ**)؛ لوجُودِ شَرطِه، (**وإلا**) يَكُن ظاهَرَ (**فوَطِئَ: لم يَعْتِق**)؛ لأنَّه إنَّما عَلَّقَ عِتقَهُ بشَرطِ كَونِه عن ظِهَارِه، ولَم يُوجَد.

(فَصْلٌ)

(وإنْ جَعَلَ غايَتَه ما) أي: شَيئًا (لا يُوجَدُ في أربَعَةِ أشهُرٍ غالِبًا، كـ) قَولِه: (واللهِ لا وَطِئتُكِ حتَّى يَنزِلَ عِيسَى، أو: يَخرُجَ الدَّجَّالُ)، أو: الدَّابَّةُ، ونَحوُهُ، أو: يَمُوتَ وَلَدُكِ، أو تَمرَضِي، أو: يَمرَضَ زَيدٌ، أو: آتي الهِنْدَ، أو: يَنزِلَ الثَّلجُ في الصَّيفِ، (أو: حَتَّى تَحبَلِي، وهِيَ آيِسَةٌ أوْ لا) أي: غَيرُ آيِسَةٍ، (ولَم يَطَأْ، أو) كانَ (يَطَأُ ونِيَّتُه: حَبَلٌ مُتَجَدِّدٌ): فَمُولٍ؛ لأَنَّ الغَالِبَ أنْ لا يُوجَدَ خُرُوجُ الدَّجَّالِ ونُزُولُ عِيسَى ونَحوُهُ، في أربَعَةِ أشهُرٍ، وحَبَلُ الآيِسَةِ ومَن لا تُوطَأُ مُستَحِيلٌ، أشبَهَ: لا وَطِئْتُكِ حَتَّى تَصعَدِي السَّمَاءَ. فإنْ أرادَ بـ: حتَّى تَحبَلِي: السَّبَبِيَّةَ، أي: لا أطَؤُكِ لِتَحبَلِي مِن وَطْئِي: قُبِلَ مِنهُ، ولم يَكُن مُولِيًا؛ لأنَّه لَيسَ بحَالِفٍ على تَركِ الوَطْءِ، بل علَى تَركِ قَصْدِ الحَبَلِ بِهِ؛ لأَنَّ «حَتَّى» تُستَعمَلُ للتَّعلِيلِ.

(أو) جَعَلَ غايَةَ الإيلاءِ فِعْلَها مُحَرَّمًا، كقَولِه: واللهِ لا وَطِئْتُكِ (حَتَّى تَشرَبِي خمرًا)، أو: تَأكُلِي لَحمَ[1] خِنزِيرٍ: فمُولٍ؛ لأَنَّ المُمتَنِعَ شَرعًا يُشبِهُ المُمتَنِعَ حِسًّا[2].

(أو) جَعَلَ غايَتَهُ (إسقَاطَ مالِهَا) عَنهُ أو عَن غَيرِه، (أو) جَعَلَ غايَتَه (هِبَتَهُ) أي: مالِها، لَهُ أو لِغَيرِه، (أو) جَعَلَ غايَتَهُ (إضاعَتَهُ) أي: مالِها، (ونَحوَه)، كإلقَاءِ نَفسِها في مَهلَكَةٍ: (فَمُولٍ)؛ لأَنَّ إسقَاطَ مالِها وَهِبَتَهُ بغَيرِ رِضَاهَا

(١) سقطت: «لحم» من (ب).

(٢) في (أ): «الممتنع شرعا كالممتنع حسا».

مُحَرَّمٌ. وكذا: إضاعتُهُ، فجَرَى مجرَى جَعْلِ غايَتِهِ شُربَهَا الخَمرَ.

و (كَـ)ـقَولِهِ: واللهِ لا وَطِئْتُكِ (حَيَاتِي، أو: حَيَاتَكِ، أو: ما عِشْتُ) أنَا، (أو): ما (عِشْتِ) أنتِ.

و (لا) يَكُونُ مُولِيًا (إنْ غَيَّاهُ) أي: تَرْكَ الوَطءِ (بمَا لا يُظَنُّ خُلُوُّ المُدَّةِ) أي: مُدَّةِ الإيلاءِ (مِنهُ) أي: مِمَّا عَلَّقَ علَيهِ اليَمِينَ، (ولو خلَت) المُدَّةُ مِنهُ، (كـ)ـقَوله: واللهِ لا وَطِئتُكِ (حَتَّى يَركَبَ زَيدٌ، ونَحوَهُ) كـ: حَتَّى يُسافِرَ، أو: يتزَوَّجَ، أو: يُطَلِّقَ، (أو) غَيَّا تَركَ الوَطءِ (بالمُدَّةِ) أي: الأَربَعَةِ أشهُرٍ، (كـ)ـقَولِه: (واللهِ لا وَطِئتُكِ أربَعَةَ أشهُرٍ، فإذا مَضَتْ، فوَاللهِ لا وَطِئتُكِ أربَعَةَ أشهُرٍ)، أو: لا وَطِئتُكِ ثَلاثَةَ أشهُرٍ، ونَحوِه، فإذا مَضَتْ فَوَاللهِ لا وَطِئتُكِ أربَعَةَ أشهُرٍ؛ لأنَّهُمَا يَمِينَانِ، وكُلٌّ مِنهُمَا على مُدَّةٍ دُونَ مُدَّةِ[1] الإيلاءِ. ولأنَّه يُمكِنُهُ الوَطءُ بالنِّسبَةِ إلى كُلِّ يَمِينٍ عَقِبَ مُدَّتِها[2] بِلا حِنْثٍ فِيها، أشبَهَ ما لو اقتَصَرَ علَيها. لكِنْ إنْ ظَهَرَ مِنهُ قَصدُ المُضَارَّةِ: فَكَمُولٍ، كما سبَقَ.

(أو قال): واللهِ لا وَطِئتُكِ (إلَّا بِرِضَاكِ، أو): إلَّا بـ(اختِيَارِكِ، أو: إلَّا أن تَختَارِي، أو): إلَّا أنْ (تَشَائِي، ولَو لَم تَشَأْ بالمَجلِسِ)؛ لأنَّه يُمكِنُ وجُودُه مِنها بلا ضَرَرٍ علَيها فِيهِ، فَلا يَكُونُ مُولِيًا بهِ.

(وإنْ قالَ) لَهَا: (واللهِ لا وَطِئتُكِ مُدَّةً، أو: لَيَطُوْلَنَّ تَركِي لِجمَاعِكِ: لَم يَكُن مُولِيًا حَتَّى يَنوِيَ) بذلِكَ تَركَ وَطئِها (فَوقَ أربَعَةِ أشهُرٍ)؛ لأنَّه يَقَعُ على القَلِيلِ والكَثِيرِ.

---

(١) سقطت: «مدة» من (ب).

(٢) في (أ): «مدته».

(وإنْ **عَلَّقَهُ**) أي: الإيلاءَ (**بشَرطٍ**، كـ)قَولِه: (**إنْ وَطِئتُكِ، فواللهِ لا وَطِئتُكِ**، أو: **إنْ قُمْتِ**) فوَاللهِ لا وَطِئتُكِ، (أو: **إنْ شِئتِ فوَاللهِ لا وَطِئتُكِ: لم يَصِرْ مُولِيًا حَتَّى يُوجَدَ**) شَرطُه؛ لأنَّه مُعَلَّقٌ[١] بشَرطٍ، فقَبْلَهُ لَيس بحَالِفٍ[٢]، فإنْ وُجِدَ شَرطُهُ، صَارَ مُولِيًا.

(**ومَتَى أولَجَ زَائِدًا على الحَشَفَةِ في الصُّورَةِ الأوَّلَةِ**) وهي: إنْ وَطِئتُكِ فوَاللهِ لا وَطِئتُكِ، (**ولا نِيَّةَ**) لَهُ حِينَ قَولِه ذلِكَ: (**حَنِثَ**)؛ لأنَّ تَغييبَ الحَشَفَةِ وَطْءٌ، فيَحنَثُ بما زَادَ علَيهِ. فإن نَوَى وَطئًا كامِلًا على العادَةِ: لم يَحنَثْ إلا بالمُعتَادِ.

(و) إنْ قالَ لامرَأَتِه: (**واللهِ لا وَطِئتُكِ في السَّنَةِ**) إلَّا يومًا، أو: مَرَّةً، (أو) قالَ لهَا: واللهِ لا وَطِئتُكِ (**سَنَةً إلا يومًا**، أو): إلَّا (**مَرَّةً: فلا إيلاءَ**) عَلَيهِ (**حَتَّى يَطَأَ وقَد بَقِيَ فَوقَ ثُلُثِها**) أي: السَّنَةِ؛ لأنَّ يَمِينَهُ مُعَلَّقَةٌ بالإضافَةِ، فقَبلَها لا يَكُونُ حالِفًا؛ لأنَّهُ لا يَلزَمُه بالوَطءِ قَبلَ الإضافَةِ حِنثٌ. فإنْ وَطِئَ والبَاقِي مِن المُدَّةِ فَوقَ أربَعَةِ أشهُرٍ: صارَ مُولِيًا، وإلَّا فَلا.

(**ويَكُونُ مُولِيًا مِن أربَعِ**) زَوجَاتِه (بـ)قَولِهِ لَهُنَّ: (**واللهِ لا وَطِئتُ كُلَّ واحِدَةٍ**) مِنكُنَّ، (أو): واللهِ لا وَطِئتُ (**واحِدَةً مِنكُنَّ**)؛ لأنَّه لا يُمكِنُهُ وَطءُ إحدَاهُنَّ[٣] بلا حِنثٍ، (**فيَحنَثُ بوطءِ واحِدَةٍ**) مِنهُنَّ (**في الصُّورَتَينِ، وتَنحَلُّ يَمِينُه**) بوَطءِ الأُولَى؛ لأنَّها يَمِينٌ واحِدَةٌ، فلا يَتعَدَّدُ الحِنثُ فيها، ولا يَبقَى حُكمُهَا بَعدَ حِنثِه فِيها.

---

(١) في (أ): «علقه».

(٢) في (ب): «يخالف».

(٣) في (أ): «واحدة».

(**ويُقبَلُ**) مِنهُ (**في**) الصُّورَةِ[١] (**الثَّانِيَةِ**) وهِي: لا وَطِئتُ واحِدَةً مِنكُنَّ: (**إرادَةُ**) واحِدَةٍ (**مُعَيَّنَةٍ**) مِنهُنَّ، كفَاطِمَةَ، فيَكُونُ مُولِيًا مِنها وَحدَها؛ لأنَّ لَفظَهُ يَحتَمِلُهُ بِلا بُعْدٍ.

(و) يُقبَلُ منهُ في ثانيَةٍ: إرادةُ واحِدَةٍ (**مُبهَمةٍ**) مِنهُنَّ؛ لأنَّه نَوى بِلَفظِهِ ما يَحتَمِلُهُ، (**وتَخرُجُ**) المُبهَمَةُ مِنهُنَّ (**بقُرعَةٍ**)، فيَصِيرُ مُولِيًا مِنهَا؛ لأنَّه لا مُرَجِّحَ غَيرُها.

(و) مَن قالَ لأَربَعِ نِسَائِه: (**واللهِ لا أَطَؤُكُنَّ، أو**) قال لَهُنَّ: (**لا وَطِئْتُكُنَّ: لَم يَصِرْ مُولِيًا**) في الحالِ؛ لأنَّه يُمكِنُ وَطءُ بَعضِهِنَّ بِلا حِنْثٍ (**حتَّى يَطَأَ ثَلاثًا**) مِنهُنَّ، (**فتَتَعَيَّنُ الباقِيَةُ**) التي لَم يَطَأْهَا؛ لأنَّه لا يُمكِنُهُ وَطؤُها بِلا حِنثٍ.

(**فلَو عُدِمَتْ إحداهُنَّ**) بمَوتٍ، أو إبانَةٍ: (**انحلَّتْ يَمِينُه**)؛ لأنَّه لا يَحنَثُ إلا بِوَطءِ الأَربَعِ، فإنْ تَزَوَّجَ البائِنَ: عادَ حُكمُ يَمِينِه، (**بخِلافِ ما قَبْلُ**) أي: قَولِهِ: لا وَطِئتُ كُلَّ واحِدَةٍ، أو: وَاحِدَةً مِنكُنَّ: فلا تَنحَلُّ يَمِينُه بمَوتِ إحداهُنَّ؛ لما تَقَدَّمَ.

(**وإنْ آلَى مِن واحِدَةٍ**) مِن نِسَائِه، (**وقالَ لأُخرَى: أشرَكتُكِ مَعَها**) ونَحوَهُ: (**لَم يَصِرْ مُولِيًا مِن الثَّانِيَةِ**)؛ لأنَّ اليَمِينَ باللهِ تَعالَى لا تَنعَقِدُ إلا بِلَفظٍ صَريحٍ مِن اسمِ اللهِ أو صِفَتِهِ، والتَّشرِيكُ بَينَهُمَا في ذلِكَ كِنَايَةٌ، (**بخِلافِ الظِّهَارِ**) والطَّلاقِ. فإذا ظاهَرَ مِن إحدَى نِسَائِهِ، أو طَلَّقَها، وقالَ لأُخرَى: أشرَكتُكِ مَعَها: وَقَعَ بالأُخرَى كذلِكَ؛ لأنَّ الظِّهَارَ كالطَّلاقِ في التَّنجِيزِ والتَّعلِيقِ، فكذَا في التَّشرِيكِ.

---

(١) سقطت: «الصورة» من (أ).

(فَصْلٌ)

(ويَصِحُّ) الإيلاءُ: مِن كُلِّ زَوجٍ يَصِحُّ طلاقُه، ويُمكِنُهُ الوَطءُ، (مِن) مُسلِمٍ، و(كافِرٍ)، وحُرٍّ، (وقِنٍّ)، وبالِغٍ، (ومُمَيِّزٍ) يَعقِلُهُ، (وسكرانَ)، وغَضبَانَ، (ومَرِيضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ، ومَن لَم يَدخُلْ) بزوجَتِهِ.

و(لا) يَصِحُّ مِن غَيرِ زَوجٍ؛ لقَولِه تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

ولا (مِن مَجنُونٍ، ومُغمَىً علَيهِ)؛ لأنَّه لا قَصْدَ لَهُمَا.

(و) لا مِن (عاجِزٍ عن وَطءٍ لِجَبٍّ كامِلٍ، أو شَلَلٍ)، أو غَيرِهِمَا؛ لأنَّه لا يُطلَبُ مِنهُ الوَطءُ؛ لامتِنَاعِه بعَجزِهِ.

(ويُضرَبُ لِمُولٍ، ولَو) كانَ (قِنًّا)؛ لدُخُولِه في عمُومِ الآيَةِ (مُدَّةُ أربَعَةِ أشهُرٍ مِن يَمِينِهِ)؛ للآيَةِ. فلا تَفتَقِرُ إلى ضَربِ حاكِمٍ، كالعِدَّةِ.

(ويُحسَبُ علَيهِ زَمَنُ عُذْرِه) فيها، كسَفَرٍ، ومَرَضٍ، وإحرَامٍ، وحَبسٍ؛ لأنَّ المانِعَ مِن جِهَتِه، وقد وُجِدَ التَّمكِينُ مِنها.

و(لا) يُحسَبُ زَمَنُ (عُذرِها، كصِغَرٍ، وجُنُونٍ، ونُشُوزٍ، وإحرَامٍ، ونِفَاسٍ) ومَرَضِها، وحَبسِها، وسَفَرِها. ولا تُضرَبُ لَهُ المُدَّةُ مَعَ شَيءٍ مِن هذِهِ الأعذَارِ؛ لأنَّ المُدَّةَ تُضرَبُ لامتِنَاعِه مِن وَطئِها، والمَنعُ هُنَا مِن قِبَلِها.

(بخِلافِ حَيضِـ)ـهَا، فيُحسَبُ مِن المُدَّةِ، ولا يَقطَعُها؛ لِئَلا يُؤَدِّيَ ذلِكَ إلى إسقَاطِ حُكمِ الإيلاءِ؛ إذ لا يَخلُو مِن الحَيضِ شَهرٌ غالِبًا.

(وإنْ حَدَثَ عُذْرُها) في أثناءِ المُدَّةِ: (استؤنِفتِ[1] لِزَوالِه)، ولَم تَبْنِ على ما مَضى؛ لأنَّ ظاهِرَ قَولِه تعالى: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، يَقتَضِي أنَّها مُتَوالِيَةٌ، فإذا انقَطَعَتْ بحُدُوثِ عُذْرِها، وَجَبَ استِئنَافُها، كمُدَّةِ الصَّومِ في الكَفَّارَةِ.

و(لا) تُستَأنَفُ المُدَّةُ (إنْ حدَثَ عُذْرُهُ) في أثنائِها؛ لأنَّ المَانِعَ مِن جِهَتِه.

(وإن ارتَدَّا، أو) ارتَدَّ (أحَدُهُمَا، بَعدَ دُخُولٍ، ثُمَّ أسلَمَا) في العِدَّةِ إن ارتَدَّا، (أو أسلَمَ) مَن ارتَدَّ مِنهُمَا (في العِدَّةِ: استؤنِفتِ المُدَّةُ)، وكذَا: إنْ أسلَمَ كافِرَانِ، أو زَوْجُ غَيرِ كِتابِيَّةٍ، بَعدَ دخُولٍ، في العِدَّةِ، (كمَن بانَتْ) في المُدَّةِ (ثمَّ عادَت في أثنائِها) أي: المُدَّةِ، سَوَاءٌ بانَت[2] بفَسخٍ، أو طَلاقٍ، أو انقِضَاءِ عِدَّةٍ مِن طَلاقٍ رَجْعِيٍّ؛ لأنَّها بالبَينُونَةِ صارَت أجنَبِيَّةً مِنهُ، فلَمَّا عادَ وتَزَوَّجَها، عادَ حُكمُ الإيلاءِ مُنذُ تَزَوَّجَها، فاستُؤنِفَتِ المُدَّةُ إذَنْ.

(وإنْ طُلِّقَت رَجعِيًّا في المُدَّةِ) أي: مُدَّةِ التَّرَبُّصِ: (لم تَنقَطِعْ) المُدَّةُ (ما دَامَت في العِدَّةِ) نَصًّا؛ لأنَّ الرَّجعِيَّةَ على نِكاحِها، وهِي في حُكمِ الزَّوجَاتِ.

(وإنْ انقَضَتِ المُدَّةُ) أي: مُدَّةُ الإيلاءِ، (و) قَد حَدَثَ (بها عُذْرٌ) بَعدَها (يَمنَعُ وَطأَهَا)، كإحرَامٍ ونِفَاسٍ: (لَم تَملِكْ طَلَبَ الفِيئَةِ) بكَسرِ الفَاءِ؛ لأنَّه مُمتَنِعٌ مِن جِهَتِها، فطَلَبُها بهِ عَبَثٌ.

(وإنْ كانَ) العُذْرُ (بهِ، وهُو) أي: العُذْرُ (مِمَّا يَعْجِزُ بهِ عن الوَطءِ) كالمَرَضِ، والإحرَامِ: (أُمِرَ) أي: أمَرَهُ الحاكِمُ (أن يَفِيءَ بلِسَانِه، فيَقُولَ: مَتى

---

(١) في (أ): «استؤنِفَتِ المدَّةُ».

(٢) في (أ): «بانت منه».

قَدَرْتُ جامَعْتُكِ)؛ لأنَّ القَصدَ بالفَيئَةِ تَركُ ما قَصَدَهُ من الإضرارِ بالإيلاءِ، واعتِذارُهُ يَدُلُّ على تَركِ الإضرارِ.

(**ثُمَّ مَتى قَدَرَ**) أن يُجامِعَ: (**وَطِئَ، أو طَلَّقَ**)؛ لزَوالِ عَجزِهِ الذي أُخِّرَ لأَجلِهِ، كالدَّينِ يُوسِرُ بِهِ المُعسِرُ.

ولا كفَّارَةَ ولا حِنْثَ في الفَيئَةِ باللِّسانِ؛ لأنَّه لم يَفعَلِ المَحلُوفَ علَيهِ، بَل وَعَدَ بِهِ.

(**ويُمْهَلُ**) مُولٍ طُلِبَت فَيئَتُهُ بَعدَ المُدَّةِ: (**لصَلاةِ فَرضٍ، وتَغدٍّ، وهَضْمِ طَعَامٍ، ونَومٍ عَن نُعَاسٍ، وتَحَلُّلٍ مِن إحرَامٍ، ونَحوِهِ**)، كفِطرٍ مِن صَومٍ واجِبٍ، ودُخُولِ خَلاءٍ، ورُجُوعٍ إلى بَيتِهِ، (**بقَدْرِهِ**) أي: بقَدرِ الحاجَةِ فَقَطْ[1]؛ لأنَّه العَادَةُ.

(و) يُمهَلُ مُولٍ (**مُظاهِرٌ: لِطَلَبِ رَقَبَةٍ**) يُعتِقُها عن ظِهَارِهِ (**ثَلاثَةَ أيَّامٍ**)؛ لأنَّه يَسِيرٌ. و(**لا**) يُمهَلُ مُظاهِرٌ (**لِصَومٍ**) عن كفَّارَتِه، بل يُطَلِّقُ الحاكِمُ علَيهِ؛ لأنَّ زمَنَ الصَّومِ كَثِيرٌ.

(**فإنْ لم يَبْقَ**) لِمُولٍ (**عُذْرٌ، وطَلَبَتْ**) زَوجَتُهُ، (**ولو**) كانَت (**أمَةً، الفَيْئَةَ، وهِي الجِمَاعُ: لَزِمَ القَادِرَ**) على وَطءٍ (**مَعَ حِلِّ وَطْئِها**) أنْ يَطَأَ.

وأصلُ الفَيءِ: الرُّجُوعُ، ومِنهُ سُمِّيَ الظِّلُّ بَعدَ الزَّوَالِ فَيْئًا؛ لأنَّهُ رَجَعَ مِن المَغرِبِ إلى المَشرِقِ، فسُمِّيَ الجِمَاعُ مِن المُولِي فَيئَةً؛ لأنَّهُ رَجَعَ إلى فِعْلِ ما تَرَكَهُ بحَلِفِه.

---

(١) سقطت: «بقدره أي: بقَدرِ الحاجَةِ فَقَطْ» من الأصل، (ب).

(وتُطالِبُ) زَوجَةٌ (غَيرُ مُكَلَّفَةٍ) لِصِغَرٍ أو جُنُونٍ: (إذا كُلِّفَتْ)؛ لِتَصِحَّ دَعوَاها.

(ولا مُطالَبَةَ لِوَلِيِّ) صَغِيرَةٍ أو مَجنُونَةٍ، (و) لا (سَيِّدِ) أمَةٍ؛ لأنَّ الحَقَّ في الوَطءِ للزَّوجَةِ دُونَ وَلِيِّها وسَيِّدِها.

(ويُؤمَرُ بطَلاقٍ مَن عَلَّقَ) الطَّلاقَ (الثَّلاثَ بوَطئِها، ويَحرُمُ) وَطؤُهَا- لِوُقُوعِ الثَّلاثِ- بإدخَالِ ذَكَرِهِ، فيَكُونُ نَزعُهُ في أجنَبِيَّةٍ، والنَّزْعُ جِمَاعٌ.

(ومتَى أوْلَجَ) حشَفَتَهُ في زَوجَةٍ عَلَّقَ طَلاقَهَا الثَّلاثَ بوَطئِها، (وتَمَّمَ) وَطأَهُ، (أو لَبِثَ) وهُو مُولِجٌ: (لَحِقَهُ نَسَبُه) أي: ما وَلَدَتهُ مِن هذَا الوَطءِ، (ولَزِمَهُ المَهرُ، ولا حَدَّ) علَيهِمَا؛ للشُّبهَةِ.

وإنْ نَزَعَ في الحَالِ: فلا حَدَّ، ولا مَهْرَ؛ لأنَّه تَارِكٌ. وإن نَزَعَ ثُمَّ أولَجَ، فإنْ جَهِلا التَّحرِيمَ: فالمَهرُ، والنَّسبُ، ولا حَدَّ. وإنْ عَلِمَا التَّحرِيمَ: فلا مَهرَ، ولا نَسَبَ، وعَلَيهِمَا الحَدُّ. وإنْ عَلِمَ التَّحرِيمَ وجَهِلَتْه: لَزِمَه المَهرُ، والحَدُّ، ولا نَسَبَ. وإنْ عَلِمَت التَّحرِيمَ وجَهِلَه: لَزِمَها الحَدُّ، ولَحِقَهُ النَّسَبُ، ولا مَهرَ. وكذا: إنْ تَزَوَّجَها في عِدَّتِها.

وإنْ عَلَّقَ طلاقَ غَيرِ مَدخُولٍ بها بوَطئِها، فوَطِئَها: وَقَعَ رَجعِيًّا.

قُلتُ: وحَصَلَتْ رَجعَتُها بنَزعِه؛ إذ النَّزعُ جِمَاعٌ.

(وتَنْحَلُّ يمِينُ مَنْ) أي: مُولٍ (جامَعَ، ولَو مَعَ تَحرِيمِهِ) أي: الجِمَاعِ، (كـ)ـجِمَاعِهِ (في حَيضٍ، أو نِفَاسٍ، أو إحرَامٍ، أو صِيامِ فَرضٍ مِن أحَدِهِمَا)؛ لأنَّه فَعَلَ ما حَلَفَ على تَركِهِ، فانحَلَّت يَمِينُهُ بِهِ، وقَد وَفَّى الزَّوجَةَ حَقَّها مِن الوَطءِ، فخَرَجَ مِن الفَيئَةِ، كالوَطءِ المُباحِ، (ويُكَفِّرُ) لِحِنثِه.

(**وأدنَى ما يَكفِي**) مُولٍ في خُرُوجِهِ مِن فيئةٍ: (**تَغيِيبُ الحَشَفَةِ، أو قَدْرِهَا**) مِن مَقطُوعِها، (**ولَو مِن مُكرَهٍ**)، قال في «الترغيب»: إذْ الإكرَاهُ على الوَطءِ لا يُتَصَوَّرُ، (**ونَاسٍ، وجاهِلٍ، ونائمٍ، ومَجنُونٍ، أو أُدخِلَ ذَكَرُ نائمٍ**)؛ لوجُودِ الوَطءِ، واستِيفَاءِ المَرأَةِ حَقَّها بهِ، أشبَهَ ما لو فَعَلَهُ قَصْدًا.

(**ولا كفَّارَةَ فِيهِنَّ**) أي: هذِهِ الصُّوَرِ؛ لِعَدَمِ حِنْثِهِ، فلا تَنحَلُّ يَمِينُه.

(**في القُبُلِ**) مُتعَلِّقٌ بـ«تَغييبُ»، أي: قُبُلِ مَن آلَى مِنها.

(**فلا يَخرُجُ**) مُولٍ (**مِن الفَيئَةِ بوَطءٍ دُونَ فَرجٍ، أو**) وَطءٍ (**في دُبُرٍ**)؛ لأنَّ الفَيئَةَ الرُّجُوعُ إلى[1] المَحلُوفِ عَلَيهِ، وهذَا غَيرُ مَحلُوفٍ عَلَيهِ، كما لو قَبَّلَها. ولأنَّه لا يَزُولُ بهِ ضَرَرُ المَرأَةِ.

(**وإنْ لَم يَفِ**) مُوْلٍ، بوَطءِ مَن آلَى مِنها (**وأعْفَتْهُ: سَقَطَ حَقُّها**)؛ لِرِضَاهَا بإسقَاطِهِ، (**كعَفوِها**) أي: زَوجَةِ العِنِّينِ (**بَعدَ زَمَنِ العُنَّةِ**) عن الفَسخِ، فيَسقُطُ.

(**وإلَّا**) تُعْفِهِ المَرأَةُ: (**أُمِرَ**) أي: أمَرَهُ الحَاكِمُ (**أن يُطَلِّقَ**) إنْ طَلَبَتْهُ مِنهُ؛ لقَولِه تعالى: ﴿فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ؟ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]، وقولِهِ: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ومَن امتَنَعَ مِن بَذْلِ ما وَجَبَ علَيهِ، لم يُمسِكْ بمَعرُوفٍ، فيُؤمَرُ بالتَّسرِيحِ بإحسَانٍ.

(**ولا تَبِينُ**) زَوجَةُ مُولٍ مِنهُ (**بـ**)ـطَلاقٍ (**رَجعِيٍّ**)، سَوَاءٌ أوقَعَهُ هُو أو الحاكِمُ، كغَيرِ مُولٍ.

---

(١) في الأصل: «عن».

(**فإنْ أبَى**) مُولٍ أن يَفِيءَ، وأن يُطلِّقَ: (**طَلَّقَ حاكِمٌ عليهِ طَلقةً، أو ثلاثًا، أو فَسخَ**)؛ لأنَّ الطَّلاقَ تَدخُلُهُ النِّيابَةُ، وقد تَعيَّنَ مُستَحِقُّهُ فقَامَ الحَاكِمُ فيهِ مَقَامَ المُمتَنِعِ، كأداءِ الدَّينِ.

قال في «شرحه»: وإنْ رأى أن يُطلِّقَ ثَلاثًا، فهِيَ ثَلاثٌ؛ لأنَّه قائِمٌ مُقَامَ المُوْلِي، فيَقَعُ ما يُوقِعُهُ مِن ذلِكَ، كالوَكِيلِ المُطلَقِ. انتَهى. وقد سَبَقَ أنَّ الوَكِيلَ المُطلَقَ لا يَملِكُ أكثَرَ مِن واحِدَةٍ، إلَّا أن يُحمَلَ على وَكِيلٍ قِيلَ لَهُ: طَلِّق ما شِئْتَ. مَعَ أنَّ المُولِي نَفسَهُ يَحرُمُ عليهِ إيقَاعُ ثَلاثٍ بكَلِمَةٍ، فكَيفَ تَجُوزُ لِغَيرِه؟.

(**وإنْ قالَ**) حاكِمٌ: (**فرَّقْتُ بينَكُما**)، ولَم ينوِ طَلاقًا: (**فَهُو فَسْخٌ**) لا يَنقُصُ بِهِ عَدَدُ الطَّلاقِ؛ لأنَّها فُرقَةٌ لَيسَت بِلَفظِ الطَّلاقِ ولا نِيَّتِهِ، أشبَهَ قَولَهُ: فَسَختُ النِّكَاحَ.

(**وإنْ ادَّعَى**) مُوْلٍ طَلَبَتهُ زَوجَتُهُ بالفَيئَةِ (**بَقاءَ المُدَّةِ**): قُبِلَ قَولُه؛ لأنَّ الاختِلافَ فيهِ يَرجِعُ إلى الاختِلافِ في وَقتِ حَلِفِهِ، وهو أعلَمُ بهِ؛ لصُدُورِهِ مِن جِهَتِه، كما لو اختَلَفَا في أصلِ الإيلاءِ.

(أو) ادَّعَى (**وَطْأَهَا**) بَعدَ إيلائِه، (**وهِي ثَيِّبٌ: قُبِلَ**)؛ لأنَّه أمْرٌ خَفِيٌّ تتعَذَّرُ إقامَةُ البيِّنَةِ عليه غالِبًا، لا يُعلَمُ[1] إلَّا مِن جِهَتِهِ، كقَولِ المَرأَةِ في حَيضِها.

(**وإنْ ادَّعَتْ**) زَوجَةُ مُولٍ ادَّعَى وَطْأَها (**بَكَارَةً، فشَهِدَ بها**) أي: بَكارَتِهَا، امرأَةٌ (**ثِقَةٌ: قُبِلَتْ**)، كسَائِرِ عُيُوبِ النِّسَاءِ تَحتَ الثِّيَابِ.

---

(١) في (أ): «لأنه لا يعلم».

(وإلَّا) يَشهَدْ بِبَكَارَتِها أحَدٌ ثِقَةٌ: **(قُبِلَ)** قَولُهُ في وَطئِها، كما لو كانَت ثَيِّبًا؛ لمَا مَرَّ.

(وعَلَيهِ اليَمِينُ فيهِنَّ) أي: الصُّوَرِ الثَّلاثِ؛ لأنَّه حَقُّ آدَمِيٍّ، أشبَهَ الدَّينَ، ولِعُمُومِ حَديثِ: «ولكِنَّ اليَمِينَ على المُدَّعَى علَيه»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس.

(كِتَابُ الظِّهَارِ)

مُشتَقٌّ مِن الظَّهْرِ، وخُصَّ بِهِ مِن بَينِ سائِرِ الأعضَاءِ؛ لأنَّه مَوضِعُ الرُّكُوبِ، ولِهَذَا سُمِّيَ المَركُوبُ ظَهْرًا، والمَرأَةُ مَركُوبَةٌ إذا غُشِيَت.

فَقَولُه لامرأَتِهِ: أنتِ عَلَيَّ كظَهرِ أُمِّي، مَعناهُ: أنَّه شَبَّهَ امرأَتَه بظَهرِ أُمِّهِ في التَّحرِيمِ، كَأَنَّهُ يُشِيرُ إلى أنَّ رُكُوبَها للوَطءِ حَرَامٌ، كَرُكُوبِ أُمِّهِ لَهُ[1].

والأَصلُ فِيهِ: قَولُه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم...﴾ الآيات [المجادلة: ٢]، نزَلَت في خُوَيلَةَ[2] بِنتِ مالكِ بنِ ثَعلَبَةَ، حِينَ ظاهَرَ مِنها ابنُ عَمِّها أوسُ بنُ الصَّامِتِ، فجَاءَتْ تَشكُوهُ إلى رسُولِ الله ﷺ وتُجادِلُهُ فِيهِ، ويَقُولُ: «اتَّقِي اللهَ، فإنَّه ابنُ عَمِّك». فما بَرِحَت حَتَّى نَزَلَ القُرآنُ. رواهُ أبو داودَ، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، والحاكِمُ[3].

(وهُو) أي: الظِّهَارُ: (أنْ يُشبِّهَ) زَوجٌ (امرَأتَهُ، أو) يُشَبِّهَ (عُضْوًا مِنها) أي: امرأَتِه، كَيَدِها وظَهرِها (بِمَن) أي: امرأَةٍ (تَحرُمُ عليهِ)، كأُمِّهِ وأُختِهِ مِن نَسَبٍ أو رَضَاعٍ، وحَمَاتِهِ، وزَوجَةِ ابْنِهِ[4]، (ولَو) كانَ تَحرِيمُها عَلَيهِ (إلى أمَدٍ)، كأُختِ زَوجَتِهِ، وخَالَتِها، (أو) يُشَبِّهَها (بعُضوٍ مِنها) أي: مِمَّن تَحرُمُ علَيهِ، ولو إلى أمَدٍ، (أو) يُشَبِّهَ امرأَتَه (بذَكَرٍ، أو عُضوٍ مِنه) أي: مِن الذَّكَرِ. (ولَو)

(١) سقطت: «له» من (ب).

(٢) في (أ): «خولة».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢١٤)، وابن حبان (٤٢٧٩)، والحاكم (٢/٤٨١). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٨٧).

(٤) في (ب): «أبيه».

أتى بهِ (**بغيرِ عَرَبيَّةٍ**[١]، و) لَو (**اعتقَدَ الحِلَّ**) أي: حِلَّ مَن شَبَّهَ زَوجَتَه بها مِن مَحارِمِهِ (**مَجُوسِيٌّ**)؛ بأن قالَ لامرأَتِهِ: أنتِ عَلَيَّ كظَهرِ أُختي، مُعتقِدًا حِلَّ أُختِهِ، فيَثبُتُ لهُ حُكمُ الظِّهَارِ إذا أسلَمَا، أو تَرَافَعَا إلينَا.

(**نَحوُ**): قَولِ الزَّوجِ لامرأَتِه: (**أنتِ، أو: يَدُكِ، أو: وَجهُكِ، أو: أُذُنُكِ، كَظَهرِ**) أُمِّي، (أو): كَـ(**بَطنِ**) أُمِّي، (أو): كَـ(**رَأسِ**) أُمِّي، (أو): كَـ(**عَينِ أُمِّي، أو**): كظَهرِ، أو: بَطنِ، أو: رَأسِ، أو: عَينِ (**عَمَّتي، أو: خَالَتِي، أو: حَمَاتي، أو: أُختِ زَوجَتِي، أو: عَمَّتِها، أو: خَالَتِها، أو**): كظَهرِ، أو: بَطنِ، أو: رَأسِ، أو: عَينِ (**أجنَبِيَّةٍ، أو**): كظَهرِ، أو: بَطنِ، أو: رَأسِ، أو: عَينِ (**أبِي، أو: أخِي، أو: أجنَبِيٍّ، أو: زَيدٍ، أو: رَجُلٍ**).

(**ولا يُدَيَّنُ**) إنْ قالَ: أرَدتُ: في الكَرَامَةِ ونَحوِها؛ لأنَّ هذِهِ الألفَاظَ صَرِيحَةٌ في الظِّهَارِ، لا تَحتَمِلُ غَيرَهُ.

(و) إنْ قالَ لَهَا: (**أنتِ كَظَهرِ أُمِّي طالِقٌ، أو**) قالَ لَها: (**عَكسَهُ**) أي: أنتِ طالِقٌ كَظَهرِ أُمِّي: (**يَلزَمَانِه**) أي: الطَّلاقُ، والظِّهَارُ؛ لإتيانِه بصَرِيحِهِمَا.

وجَزَمَ في «الشرحِ»، و«الإقناعِ»: بأنَّهُ لَيسَ ظِهَارًا في الثَّانِيَةِ، إلَّا أن يَنوِيَهُ.

(و) إنْ قالَ لَها: (**أنتِ عَلَيَّ**) كَأُمِّي، أو مِثلُ أُمِّي، (أو) قالَ: أنتِ (**عِندِي**) كأُمِّي، أو: مِثلُ أُمِّي، (أو): أنتِ (**مِنِّي**) كَأُمِّي، أو: مِثلُ أُمِّي، (أو): أنتِ (**مَعِي كَأُمِّي، أو**): أنتِ مَعِي (**مِثلُ أُمِّي، وأطلَقَ**) فَلَم يَنوِ بهِ ظِهَارًا

---

(١) في الأصل: «العربية».

ولا غَيرَهُ: (فـ)ـهُوَ (ظِهَارٌ)؛ لأنَّه المُتبَادِرُ مِن هذِهِ الألفَاظِ.

(وإنْ نَوَى) بـ: أنتِ عَلَيَّ، أو: عِندِي، أو: مِنِّي، أو: مَعِي، كَأُمِّي، أو مِثلُ أُمِّي: (في الكَرَامَةِ ونَحوِها) كالمَحَبَّةِ: (دُيِّنَ، وقُبِلَ حُكمًا)؛ لاحتِمَالِه، وهُو أعلَمُ بمُرَادِه.

(و) إنْ قالَ لَهَا: (أنتِ أُمِّي، أو): أنتِ (كَأُمِّي، أو): أنتِ (مِثلُ أُمِّي[1]) ولَم يَقُلْ: عَلَيَّ، أو: عِندِي، أو: مِنِّي، أو: مَعِي: (لَيسَ بِظِهَارٍ، إلا مَعَ نِيَّةِ) ظِهَارٍ (أو قَرِينَتِهِ)؛ لأنَّ احتِمَالَ[2] هذِهِ الصُّوَرِ لِغَيرِ الظِّهَارِ أكثَرُ من احتِمَالِ الصُّوَرِ التي قَبلَها لَهُ، وكَثرَةُ الاحتِمَالاتِ تُوجِبُ اشتِرَاطَ النيَّةِ في المُحتَمَلِ الأَقَلِّ؛ لِيتعَيَّنَ[3] له؛ لأنَّه يَصِيرُ كِنايَةً فيهِ، والقَرِينَةُ تَقُومُ مَقَامَ النيَّةِ.

(و) قَولُهُ لها: (أنتِ عَلَيَّ حَرَامٌ: ظِهَارٌ، ولَو نَوَى) بِهِ (طَلاقًا، أو يَمِينًا) نَصًّا؛ لأنَّه تَحرِيمٌ أوقَعَه في امرَأَتِه، أشبَهَ ما لو شَبَّهَهَا بظَهرِ مَن تَحرُمُ علَيهِ. وحَملُهُ على الظِّهارِ أَوْلَى مِن الطَّلاقِ؛ لأنَّ الطَّلاقَ تَبِينُ بِهِ المَرأَةُ، وهذَا يُحَرِّمُها مَعَ بَقَاءِ الزَّوجِيَّةِ، فَحَمْلُهُ على أدنَى التَّحرِيمَينِ أَوْلَى.

(لا إنْ زَادَ: إنْ شاءَ الله، أو سَبَقَ بها) فقَالَ: إنْ شاءَ اللهُ فأنتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، فلا يَكُونُ ظِهَارًا، كما لو قَالَ: واللهِ لا أفعَلُ كذَا إنْ شَاءَ اللهُ؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُمَا يَدخُلُهُ التَّكفِيرُ.

وكذا: لو قالَ: إنْ شاءَ اللهُ، وشاءَ زَيدٌ. ولو شَاءَ زَيدٌ[4].

---

(١) في (ب): «أبي».

(٢) في (ب): «لاحتمال».

(٣) في (أ): «لتعين».

(٤) سقطت: «ولو شَاءَ زَيدٌ» من (أ)، (ب).

(و) قَولُهُ: (أنا مُظاهِرٌ، أو: عَلَيَّ) الظِّهَارُ، (أو: يلزَمُنِي الظِّهَارُ، أو): عَلَيَّ الحَرَامُ، أو: يَلزَمُنِي (الحَرَامُ، أو: أنَا عَلَيكِ حَرَامٌ، أو): أنا علَيكِ (كظَهرِ رَجُلٍ)، أو: كظَهرِ أبِي، (مَعَ نيَّةٍ) ظِهَارٍ، (أو قَرِينَةٍ) دَالَّةٍ علَيهِ: (ظِهَارٌ)؛ لأنَّ لَفظَهُ يَحتَمِلُهُ، وقد نَوَاهُ بهِ. ولأنَّ تَحرِيمَ نَفسِهِ عَلَيها يَقتَضِي تَحرِيمَ كُلٍّ مِنهُمَا على الآخَرِ، ولأنَّ تَشبِيهَ نَفسِهِ بأَبِيهِ يَلزَمُ منه تَحرِيمُها علَيهِ، كمَا تَحرُمُ على أبيهِ.

(وإلَّا) يَنوِ ظِهَارًا، ولا قَرِينَةَ عَلَيهِ: (فلغوٌ، كـ)قَولِه: (أُمِّي) امرَأَتِي، (أو: أُختِي امرَأَتِي، أو: مِثلُها) أي: أُمِّي، أو: أُختِي مِثلُ امرَأَتِي، ونَحوِهِ.

(وكـ)قَولِه: (أنتِ عَلَيَّ كظَهرِ البَهِيمَةِ): فلَيسَ ظِهَارًا؛ لأنَّه لَيسَ مَحَلًّا للاستِمتَاعِ.

(و) كَقَولِه لامرَأَتِه: (وَجهِي مِن وَجهِكِ حَرَامٌ): فَلَغْوٌ. نَصًّا.

(وكالإضافَةِ) أي: إضافَةِ التَّشبيهِ، أو التَّحرِيمِ (إلى شَعْرٍ، وظُفرٍ، ورِيقٍ، ولَبَنٍ، ودَمٍ، ورُوحٍ، وسَمعٍ، وبَصَرٍ)؛ بأنْ قالَ: شَعرُكِ، أو: ظُفُرُكِ .. إلى آخِرِه، كظَهرِ أُمِّي، أو: شَعرُكِ، أو: ظُفُرُكِ .. إلى آخرِهِ عَلَيَّ حَرَامٌ: فهُو لَغْوٌ، كما سبَقَ في «الطلاقِ».

(ولا ظِهَارَ إنْ قالَت) امرَأَةٌ (لِزَوجِها) نَظِيرَ ما يَصِيرُ بِهِ مُظاهِرًا لو قَالَهُ، (أو عَلَّقَتْ بتَزويجِهِ نَظِيرَ ما يَصِيرُ بهِ مُظاهِرًا) لو قَالَه؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، فخَصَّهُم بذلك. ولأنَّ الظِّهَارَ قَولٌ يُوجِبُ تَحرِيمًا في النِّكَاحِ، فاختُصَّ بِهِ الرَّجُلُ، كالطَّلاقِ. ولأنَّ الحِلَّ في المَرأَةِ حَقٌّ للزَّوجِ، فلا تَملِكُ إزالَتَه كسَائِرِ حقُوقِه.

(وعلَيهَا كَفَّارَتُه) أي: الظِّهَارِ؛ لأَنَّها أَحَدُ الزَّوجَينِ، وقَد أَتَى بالمُنكَرِ مِن القَولِ والزُّورِ في تَحريمِ الآخَرِ عَلَيهِ، أشبَهَتِ الزَّوجَ.

(و) علَيها (التَّمكِينُ) لِزَوجِها مِن وَطئِها (قَبلَه) أي: التَّكفِيرِ؛ لأَنَّه حقٌّ للزَّوجِ فلا تَمنَعُهُ كسَائِرِ حقُوقِه، ولأَنَّه لم يَثبُت لَها حُكمُ الظِّهَارِ، وإنَّما وَجبَتِ الكفَّارَةُ تَغلِيظًا. ولَيس لَها ابتِدَاءُ القُبلَةِ والاستِمتَاعُ قبلَ التَّكفِيرِ.

ورَوَى الأثرمُ بإسنادِه، عن النَّخعيِّ، عن عائِشَةَ بِنتِ طَلحَةَ أَنَّها قالَت: إنْ تَزَوَّجْتُ مُصعَبَ بنَ الزُّبيرِ، فهُو عَلَيَّ كظَهرِ أبي، فسَأَلَت أهلَ المَدِينَةِ، فرَأَوا أنَّ علَيها الكَفَّارَةَ.

ورَوَى سَعيدٌ: أَنَّها استَفتَت أَصحَابَ رَسُولِ الله ﷺ وهُم يَومَئذٍ كَثِيرٌ، فأَمَرُوهَا أن تُعتِقَ رَقبَةً، وتَتزوَّجَهُ، فتَزَوَّجَتْه، وأَعتَقَت عَبدًا.

(ويُكرَهُ دُعَاءُ أحدِهِمَا) أي: الزَّوجَينِ (الآخَرَ بِمَا يَختَصُّ بذِي رَحِمٍ، كـ: أبي، وأُمِّي، وأَخِي، وأُختِي) قال أحمَدُ: لا يُعجِبُنِي.

(فَصْلٌ)

(ويَصِحُّ) الظِّهَارُ: (مِن كُلِّ مَن) أي: زَوجٍ (يَصِحُّ طَلاقُهُ)، مُسلِمًا كانَ أو كافِرًا، حُرًّا أو عَبدًا، كَبيرًا أو مُمَيِّزًا يَعقِلُهُ؛ لأنَّه تَحرِيمٌ كالطَّلاقِ فجَرَى مَجرَاهُ، وصَحَّ مِمَّن يَصِحُّ مِنهُ.

(ويُكَفِّرُ كافِرٌ: بمَالٍ) أي: عِتقٍ، أو إطعَامٍ؛ لأنَّ الصَّومَ لا يَصِحُّ مِنه.

(و) يَصِحُّ: (مِن كُلِّ زَوجَةٍ) مُسلِمَةً كانَت أو ذِمِّيَّةً، حُرَّةً أو أمَةً، وإنْ لَم يُمكِن وَطْؤُها؛ لِقَولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ الآيَة [المجادلة: ٢]. فخَصَّهُنَّ بالظِّهَارِ. ولأنَّه لَفظٌ يتعلَّقُ بهِ تَحرِيمُ الزَّوجَةِ فاختُصَّ بها، كالطَّلاقِ. ولأنَّه كانَ طَلاقًا في الجاهِلِيَّةِ، فنُقِلَ حُكمُهُ وبَقِيَ مَحَلُّهُ.

فـ(ـلا) يَصِحُّ ظِهَارُهُ (مِن أمَتِهِ، أو أُمِّ وَلَدِهِ. ويُكَفِّرُ) سَيِّدٌ قالَ لأَمتِه، أو أُمِّ وَلَدِه: أنتِ عَلَيَّ[1] كظَهرِ أُمِّي: (كَيَمِينٍ بحِنْثٍ)، كما لو حَلَفَ لا يَطَؤُها ثُمَّ وَطِئَها. قالَ نافِعٌ: حَرَّمَ رَسولُ اللهِ ﷺ جارِيَتَه، فأمَرَهُ اللهُ أن يُكَفِّرَ يَمِينَهُ.

(وإنْ نَجَّزَهُ) أي: الظِّهَارَ (لأَجنَبِيَّةٍ)؛ بأن قالَ لَها: أنتِ عَلَيَّ كظَهرِ أُمِّي: صَحَّ ظِهارًا[2]. رَواهُ أحمَدُ، عن عُمَرَ، وكاليَمِينِ باللهِ تعالَى، والآيَةُ خُرِّجَت مَخرَجَ الغَالِبِ.

(أو عَلَّقَهُ بتزوِيجِهَا)؛ بأن قالَ لَهَا: إنْ تزوَّجْتُكِ فأنتِ عليَّ كظَهرِ أُمِّي، أو قَال: النِّسَاءُ عليَّ كظَهرِ أُمِّي، أو: كُلُّ امرَأَةٍ أتزَوَّجُها فهِيَ عَلَيَّ[3] كظَهرِ

---

(١) سقطت: «علي» من (أ).
(٢) في الأصل: «ظهاره».
(٣) سقطت: «علي» من (أ).

أُمِّي. ذكَرَه في «الشرح». (أو قَالَ) لأجنبيَّةٍ: (أنتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، ونَوى أَبَدًا: صَحَّ) ذلِكَ (ظِهَارًا)؛ لأنَّه ظِهَارٌ في الزَّوجَةِ، فكَذَا: الأجنبيَّةُ. فإنْ تزوَّجَها: لم يَطَأْهَا حتَّى يُكَفِّرَ.

و(لا) يَكُونُ قَولُهُ لأجنبيَّةٍ: أنتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، ظِهَارًا (إنْ أطلَقَ) فلَم يَنوِ أبدًا، (أو نَوى) أنَّها حَرَامٌ عليهِ (إذَنْ)؛ لأنَّه صادِقٌ في حُرمَتِها عليهِ قَبلَ عَقدِ التَّزويجِ. (ويُقبَلُ) مِنه دَعوَى ذلِكَ (حُكْمًا)؛ لأنَّه الظَّاهِرُ.

(ويَصِحُّ الظِّهَارُ مُنجَّزًا) كما تَقدَّمَ، (ومُعَلَّقًا)، كـ: إنْ قُمتِ فأَنتِ عليَّ كظَهرِ أُمِّي.

(فمَن حلَفَ به) أي: الظِّهَارِ، (أو) حلَفَ (بطَلاقٍ، أو عِتْقٍ، وحَنِثَ: لَزِمَه) ما حلَفَ بهِ.

(و) يَصِحُّ الظِّهَارُ (مُطلَقًا)، كـ: أنتِ عَلَيَّ كظَهرِ أُمِّي، (و) يَصِحُّ (مُؤَقَّتًا، كـ: أنتِ عَلَيَّ كظَهرِ أُمِّي شَهرَ رَمَضَانَ. إنْ وَطِئَ فيهِ) أي: رَمَضَانَ: (كَفَّرَ، وإلا) يَطَأ فِيهِ: (زَالَ) حُكمُ الظِّهَارِ بمُضِيِّهِ؛ لحَدِيثِ صَخْرِ بنِ سَلَمَةَ، وفيه: ظاهَرتُ مِن امرَأَتي حَتَّى يَنسَلِخَ شَهرُ رمضَانَ، وأَخبَرَ النَّبيَّ ﷺ أنَّه أصابَها[1] فِيهِ، فأمرَهُ بالكَفَّارَةِ، ولم يُنكِر تَقْييدَهُ[2]. بخِلافِ الطَّلاقِ فإنَّه يُزيلُ المِلكَ، وهذا يُوقِعُ تَحرِيمًا يَرفَعُه التَّكفِيرُ، أشبَهَ الإيلاءَ.

(ويَحرُمُ على مُظَاهِرٍ، ومُظَاهَرٍ مِنهَا: وَطءٌ ودَوَاعِيهِ قَبلَ تَكفِيرٍ)؛ لقَولِه

---

(١) في (ب): «أصاب».

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٦/٢٦) (١٦٤١٩)، وأبو داود (٢٢١٧)، وابن ماجه (٢٠٦٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٩١).

تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، وقولِه: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٤]. (**ولو**) كانَ تكفيرُهُ (**بإطعامٍ**)؛ لِحَديثِ عِكرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رَجُلًا أتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قد ظاهَرَ مِن امرَأَتِه، فوَقَعَ عليها، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي ظاهَرتُ مِن امرَأتي، فوَقَعتُ عليها قبلَ أنْ أكَفِّرَ؟. فقالَ: «ما حَمَلَكَ على ذلِكَ رَحِمَكَ اللهُ»؟ قالَ[١]: خِلْخَالُهَا في ضَوءِ القَمَرِ. قالَ: «فلا تَقْرَبْها حَتَّى تَفعَلَ ما أمرَكَ الله[٢]». رواهُ الخمسَةُ إلَّا أحمَدَ، وصحَّحَهُ الترمذيُّ[٣]. ولأنَّ ما حَرَّمَ الوَطءَ مِن القَولِ، حَرَّم دَوَاعِيَهُ، كالطَّلاقِ والإحرَامِ، (**بخلافِ كفَّارةِ يمينٍ**)، فلَهُ إخرَاجُها قَبلَ الحِنْثِ وبَعدَهُ.

(**وتَثبُتُ**) أي: تَستَقِرُّ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ (**في ذِمَّته**) أي: المُظاهِرِ (**بالعَوْدِ**)؛ لقَولِه تَعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ [المجادلة: ٨]. (**وهو: الوَطءُ**)، نَصًّا، لا العَزمُ علَيهِ، فلا تَستَقِرُّ بذلِكَ، إلا أنَّها شَرطٌ لِحِلِّ الوَطءِ، فيُؤمَرُ بها مَن أرادَه؛ لِيَستَحِلَّهُ بها، كمَا يُؤمَرُ بعَقدِ النِّكَاحِ مَن أرادَ حِلَّ المَرأَةِ (**ولو**) كانَ الوَطءُ (**مِن مَجنُونٍ**)؛ بأن ظاهَرَ ثُمَّ جُنَّ، وكذا: لو بانَت مِنهُ، ثُمَّ زنَى بِها.

(**لا**) إنْ كانَ الوَطءُ (**مِن مُكرَهٍ**)؛ لأنَّه مَعذُورٌ بالإكرَاهِ.

ووَجهُ القَولِ بأنَّ العَوْدَ هُو الوَطءُ: لأنَّه فَعَلَ ضِدَّ قَولِ المُظَاهِرِ؛ إذ

---

(١) في (ب): «قال رأيت».

(٢) في (ب): «أمرك الله به».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٢١)، والترمذي (١١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، والنسائي (٣٤٥٧، ٣٤٥٨). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٠٩٢).

المُظَاهِرُ حَرَّمَ الوَطءَ على نَفسِهِ ومَنَعَها مِنهُ، فالعَودُ فِعْلُه، وأمَّا الإمسَاكُ عن الوَطءِ، فلَيسَ بعَودٍ، ولِقَولِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: ٣]. و«ثُمَّ» للتَّرَاخِي، والإمسَاكُ غَيرُ مُتَرَاخٍ. ولأنَّ الظِّهَارَ يَمِينٌ يَقتَضِي تَركَ الوَطءِ، فلا تَجِبُ كَفَّارَتُه إلَّا بهِ، كالإيلاءِ.

(**ويأثَمُ مُكلَّفٌ**) بوَطءٍ ودَوَاعِيهِ قَبلَ تَكفِيرٍ؛ لما تقدَّمَ. (**ثُمَّ**) إنْ وَطِئَ قَبلَ أن يُكَفِّرَ: (**لا يَطَأُ**) بَعْدُ (**حَتَّى يُكفِّرَ**)؛ للخَبَرِ(١)، ولِبَقَاءِ التَّحرِيمِ.

(**وتُجْزِئُهُ**) كَفَّارَةٌ (**واحِدَةٌ**)، ولو كَرَّرَ الوَطءَ؛ للخَبَرِ. ولأنَّه وُجِدَ العَوْدُ والظِّهَارُ، فدَخَلَ في عمُومِ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ الآيَتَينِ [المجادلة: ٣-٤].

(**كمُكَرِّرٍ ظِهَارًا مِن**) امرَأَةٍ (**واحِدَةٍ قَبْلَ تَكفِيرٍ**(٢)، **ولو**) كَرَّرَه (**بمَجَالِسَ، أو أرادَ**) بتَكرَارِهِ (**استِئنَافًا**) نَصًّا؛ لأنَّ تَكرِيرَهُ لا يُؤَثِّرُ في تَحرِيمِ الزَّوجَةِ؛ لتَحرِيمِها بالقَولِ الأَوَّلِ، فلم تَجِبْ كفَّارَةٌ ثانِيَةٌ، كاليَمِينِ باللهِ.

(**وكذَا**): لو ظَاهَرَ (**مِن نِسَاءٍ بِكَلِمَةٍ**)، كقَولِه: أنتُنَّ عَلَيَّ كظَهرِ أُمِّي، فلا يَلزَمُه إلا كفَّارَةٌ واحِدَةٌ. رواهُ الأثرَمُ عن عُمرَ، وعَلِيٍّ. ولأنَّه ظِهَارٌ واحِدٌ.

(**و**) إنْ ظاهَرَ مِنهُنَّ (**بكَلِمَاتٍ**)؛ بأن قالَ لِكُلٍّ مِنهُنَّ: أنتِ عَلَيَّ كظَهرِ أُمِّي: فعَلَيهِ (**لِكُلٍّ** مِنهُنَّ (**كَفَّارَةٌ**)؛ لأنَّها أيمَانٌ مُكرَّرَةٌ على أعيَانٍ مُتفرِّقَةٍ، ولأنَّها أيمَانٌ لا يَحنَثُ في إحدَاهَا بالحِنْثِ في الأُخرَى، فلا تُكَفِّرُها كَفَّارةٌ واحِدَةٌ.

---

(١) المتقدم آنفًا.

(٢) في (أ): «قبل أن يكفر».

(ويَلزَمُ إخرَاجُ) كفَّارَةِ ظِهَارٍ: (بعَزمٍ على وَطءٍ) نَصًّا؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ الآيَتَينِ [المجادلة: ٣-٤]، وحَدِيثِ: «فلا تَقرَبها حتَّى تَفعَلَ ما أَمَرَكَ الله(١)»(٢). حَيثُ أمرَ بالكَفَّارةِ قبلَ التَّمَاسِّ.

(ويُجزِئُ) إخرَاجٌ (قبلَه) أي: قَبلَ عَزمٍ على وَطءٍ؛ لانعِقَادِ سَبَبِ الوجُوبِ، وهو الظِّهَارُ.

(وإنْ اشتَرَى) مُظَاهِرٌ (زَوجَته) التي ظاهَرَ مِنها، وهِي أمَةٌ: فظِهَارُهُ بحَالِه، ولَهُ عِتقُها عَنهُ. فإنْ عادَ تَزَوَّجَها(٣): فلا كَفَّارَةَ. وإنْ أعتَقَها عن غَيرِه، ثُمَّ تزَوَّجَها: فعَلَيهِ الكفَّارَةُ بالعَوْدِ(٤).

(أو بانَتْ) زَوجَةٌ ظاهَرَ مِنها، حُرَّةً كانَت أو أمَةً (قَبلَ الوَطءِ، ثُمَّ أعادَها مُطلَقًا)، ارتَدَّ أوْ لا: (فَظِهَارُهُ بحَالِه) نَصًّا؛ لعُمُومِ الآيَةِ والخَبَرِ. ولأنَّ التَّحرِيمَ إنَّما يَزُولُ بالتَّكفِيرِ.

(وإنْ ماتَ أحَدُهُما) أي: الزَّوجَينِ، بَعدَ ظِهَارٍ (قَبلَه) أي: الوَطءِ: (سَقَطَتْ) كفَّارَةُ الظِّهارِ، سَوَاءٌ ماتَ عَقِبَ ظِهَارِه أو تَرَاخَى عَنه؛ لأنَّه لم يُوجَد الحِنْثُ. ويَرِثُها وتَرِثُه، كما بعدَ التَّكفِيرِ.

---

(١) في (أ): «أمرك الله به».

(٢) تقدم تخريجه آنفًا.

(٣) في (أ): «وتَزَوَّجَها».

(٤) في (أ): «بالوطءِ».

(فَصْلٌ) في كفَّارَةِ الظِّهَارِ، وما بِمَعناهَا

(وكَفَّارَتُه) أي: الظِّهارِ، (وكفَّارَةُ وَطءٍ نَهارَ رَمَضَانَ: على التَّرتِيبِ) وهِي: (عِتقُ رقَبَةٍ، فإنْ لم يَجِدْ، فصِيَامُ شَهرَينِ مُتتابِعَينِ، فإنْ لم يَستَطِعْ، فإطعَامُ سِتِّينَ مِسكِينًا).

أمَّا الظِّهَارُ: فلِقَولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ...﴾ الآيتَينِ [المجادلة: ٣-٤].

وأمَّا الوَطءُ في نَهارِ رمَضَانَ: فلِحَدِيثِ أبي هريرةَ المُتَّفَقِ عليهِ، وتقَدَّمَ في «الصَّومِ».

(وكذَا: كَفَّارَةُ قَتلٍ) في التَّرتِيبِ، (إلَّا أنَّه لا يَجِبُ فِيها إطعَامٌ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ الآيَةَ [النساء: ٩٢]. ولم يَذكُر فِيها إطعَامًا.

(والمُعتبَرُ) في كفَّارَاتٍ(١)، مِن قُدرَةٍ أو عَجزٍ: (وَقتُ وُجوبِ) كفَّارَةٍ، (كحَدٍّ، وقَوَدٍ)، فيُعتبَرَانِ بوَقتِ الوُجُوبِ. فمَن قذَفَ وهُو عَبدٌ، ثُمَّ عَتَقَ: لم يُجلَد إلَّا جَلدَ عَبدٍ. ومَن حنِثَ وهُو عَبدٌ: لم تَلزَمْهُ إلا كفَّارَةُ عَبدٍ؛ لأنَّ الكفَّارَةَ تَجِبُ على وَجهِ الطُّهرَةِ، فكانَ الاعتِبَارُ فيها بحَالِ(٢) الوُجُوبِ، كالحَدِّ، بخِلافِ التَّيَمُّمِ(٣)، فإنَّه لو تيَمَّمَ ثُمَّ وجدَ المَاءَ، بَطَلَ تيَمُّمُهُ. وهُنَا لو صَامَ ثُمَّ قَدَرَ على الرَّقَبَةِ: لم يَبطُل صَومُه. ولو قَتَلَ قِنًّا، وهو رَقِيقٌ، ثُمَّ عتَقَ: لم يَسقُطْ عَنهُ القَوَدُ.

---

(١) في (ب): «كفارة».

(٢) في (أ): «وقت».

(٣) في (أ)، (ب): «المُتيَمِّمِ».

(وإمكَانُ الأَدَاءِ) في الكَفَّارَاتِ[١]: (مَبنِيٌّ على) اعتِبَارِه في (زَكَاةٍ)، وتَقَدَّمَ: أنَّ المَذهَبَ: أنَّهُ شَرطٌ للأَدَاءِ، لا للوُجُوبِ.

ووَقتُ وجُوبٍ في ظِهَارٍ: وَقتُ العَوْدِ، وهُو الوَطءُ. وفي وَطءٍ في[٢] نَهَارِ رَمضَانَ: حِينَ الوَطءِ. وفي قَتلٍ: زَمَنَ زُهُوقِ الرُّوح. وفي يَمِينٍ: زَمَنَ حِنْثٍ.

(فلو أعسَرَ مُوسِرٌ قَبلَ تَكفِيرٍ: لم يُجزِئْهُ صَومٌ)؛ لأَنَّه غَيرُ ما وَجَبَ علَيهِ، وتَبقَى الرَّقَبَةُ في ذمَّتِه إلى يَسَارِه، كسائِرِ ما وَجَبَ وعَجَزَ عن أدائِه.

(ولو أيسَرَ مُعسِرٌ) بَعدَ وجُوبِها علَيهِ مُعسِرًا: (لم يَلزَمْهُ عِتقٌ)؛ اعتِبَارًا بوَقتِ الوجُوبِ، (ويُجزِئُهُ) العِتقُ؛ لأَنَّه الأَصلُ في الكَفَّارَاتِ.

(ولا يَلزَمُ عِتقٌ: إلَّا لِمَالِكِ رَقَبَةٍ) حِينَ وجُوبٍ، (ولو) كانَت الرَّقَبَةُ (مُشتَبِهةً برِقَابِ غَيرِه)؛ لإمكانِ عِتقِها، (فيُعتِقُ رَقَبَةً) ناوِيًا ما يَملِكُهُ، (ثُمَّ يُقرِعُ بينَ الرِّقَابِ، فيَخرُجُ مَن قَرَعَ)؛ لتَتَعَيَّنَ[٣] الحريَّةُ فيه.

(أو) إلَّا (لِمَن تُمْكِنُهُ) الرَّقَبَةُ؛ بأن قَدَرَ على شِرَائِها (بثَمَنِ مِثلِها، أو مَعَ زِيادَةٍ) على ثَمَنِ مِثلِها، (لا تُجحِفُ) بِه، ولو كَثُرَت؛ لعَدَمِ تَكَرُّرِها، بخِلافِ ماءِ وُضُوءٍ.

(أو) يُمكِنُهُ شِرَاؤُها (نَسِيئَةً، ولَهُ مَالٌ غائِبٌ) يَفِي بثَمَنِها، (أو) لَهُ (دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ) يَفِي بثَمَنِها النَّسِيئَةِ؛ لأَنَّه لا ضَرَرَ عليهِ فيهِ.

---

(١) في (ب): «الكفارة».

(٢) سقطت: «في» من (أ).

(٣) في (أ): «لتعين»، وفي (ب): «لتعيين».

و(**لا**) يَلزَمُ عِتقٌ لِمَن قَدَرَ على رَقَبَةٍ (**بِهِبَةٍ**)؛ بأن وُهِبَتْ لَهُ هِيَ أو ثَمَنُها؛ للمِنَّةِ.

(و) **يُشتَرَطُ للزُومِ عِتْقٍ**: أن (**تَفْضُلَ**) الرَّقَبَةُ (**عمَّا يَحتَاجُهُ**) مَن وَجَبتْ علَيهِ، (**مِن أدنَى مَسكَنٍ صالحٍ لِمثلِهِ**، و) من (**خادمٍ؛ لِكَونِ مِثلِهِ لا يَخدُمُ نفسَه**، أو) لِـ(**عَجزِهِ**) عن خِدمَةِ نَفسِهِ.

(و) أنْ[1] تَفضُلَ عَن (**مَركُوبٍ، وعَرْضِ بِذْلَةٍ**) يَحتَاجُ إلى استِعمَالِه، كلِباسِهِ، وفُرُشِهِ[2]، وأَوَانِيه، وآلةِ حِرفَتِهِ.

(و) أن تَفضُلَ عَن (**كُتُبِ عِلْمٍ يَحتَاجُ إليها، وثِيَابِ تَجمُّلٍ**) لا تَزيدُ على مَلبُوسِ مِثلِهِ. (و) عَن (**كِفَايَتِه**، و) كِفَايَةِ (**مَن يَمُونُهُ دَائِمًا**، و) عَن (**رَأسِ مالِهِ لِذَلِكَ**) أي: لِمَا يَحتَاجُهُ، وكِفَايَتِهِ وعِيالِهِ، (و) عَن (**وَفَاءِ دَينٍ**) للهِ، أو لآدَمِيٍّ، حَالٍّ أو مُؤَجَّلٍ؛ لأنَّ ما استَغرَقَتهُ حاجَةُ الإنسَانِ كالمَعدُومِ في جَوَازِ الانتِقَالِ إلى بَدَلِهِ، كَمَنْ وَجَدَ ماءً يَحتَاجُ إليهِ لِعَطَشٍ، لَهُ الانتِقَالُ إلى التَّيمُّمِ.

فإن كانَ لهُ خادِمٌ، وهُو مِمَّن يَخدُمُ نَفسَه: لَزِمَه عِتقُه؛ لِفَضلِهِ عن حاجَتِه.

وما يَحتَاجُهُ لأَكلِ الطَّيِّبِ، ولُبْسِ النَّاعِمِ: يَشترِي به، ولو كانَ مِن أهلِهِ؛ لِعَدَمِ عِظَمِ المَشَقَّةِ فِيهِ.

(**ومَن لَهُ فَوقَ ما يَصلُحُ لِمثلِهِ، مِن خادمٍ ونَحوِه**)، كمَركُوبٍ ومَسكَنٍ، (**وأمكَنَ بَيعُهُ وشِرَاءُ**) بَدَلٍ (**صالحٍ لِمثلِه**، و) شِرَاءُ (**رَقَبَةٍ بالفَاضِلِ: لَزِمَهُ**) العِتقُ؛

---

(١) سقطت: «أن» من (ب).

(٢) في (ب): «وفراشه».

لِقُدرَتِه علَيهِ بِلا ضَرَرٍ.

(**فلو تعَذَّرَ**) لِكَونِ البَاقِي لا يَبلُغُ ثَمَنَ رَقبَةٍ: لم يَلزَمْهُ.

(**أو كانَ لَهُ سُرِّيَّةٌ يُمكِنُ بيعُها وشِرَاءُ سُرِّيَّةٍ ورَقَبَةٍ بثَمَنِها: لم يَلزَمْهُ**) ذلك؛ لأنَّ غَرَضَه قد يَتَعلَّقُ بنَفسِ السُّرِّيَّةِ، فلا يَقُومُ غيرُها مَقامَها.

(**وشُرِطَ في**) إجزاءِ (**رَقَبَةٍ في كَفَّارَةٍ**) مُطلَقًا، (**و**) في (**نَذْرِ عِتقٍ مُطلَقٍ: إسلامٌ**)، ولو كانَ المُكَفِّرُ كافِرًا؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. وأُلحِقَ بذلِكَ باقِي الكَفَّارَاتِ؛ حَمْلًا للمُطلَقِ[(١)] على المُقَيَّدِ، كما حُمِلَ قولُه تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، على قَولِهِ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، بجَامِعِ: أنَّ الإعتَاقَ يتضَمَّنُ تَفريغَ العَتِيقِ المُسلِمِ لِعِبادَةِ رَبِّهِ، وتَكمِيلِ أحكامِهِ، ومَعُونَةِ المُسلِمِينَ، فناسَبَ ذلِكَ شَرعَ إعتاقِهِ في الكَفَّارَةِ؛ تَحصِيلًا لهذِهِ المَصَالِحِ. وحُمِلَ النَّذرُ عَلَيها؛ لأنَّ المُطلَقَ مِن كلامِ الآدَمِيِّ يُحمَلُ على المُطلَقِ من كلامِهِ تَعالَى.

(**و**) شُرِطَ فِيهَا: (**سَلامَةٌ مِن عَيبٍ مُضِرٍّ ضَرَرًا بيِّنًا بالعَمَلِ**)؛ لأنَّ المَقصُودَ تَمليكُ القِنِّ نَفْعَه، وتَمكِينُهُ[(٢)] مِن التَّصَرُّفِ لِنَفسِه، وهذا غَيرُ حاصِلٍ مَعَ ما يضُرُّ بالعَمَلِ كَذلِكَ.

(**كعَمًى**)؛ لأنَّ الأَعمَى لا يُمكِنُهُ العَمَلُ في أكثَرِ الصَّنَائِعِ.

(**و**) كَـ(**شَلَلِ يَدٍ أو رِجْلٍ، أو قَطْعِ إحدَاهُمَا**)؛ لأنَّ اليَدَ آلَةُ البَطْشِ والرِّجْلَ

---

(١) في (ب): «حمل المطلق».

(٢) في (أ): «نفسه وتمكنه».

آلَةُ المَشيِ، فلا يَتَهَيَّأُ لَهُ كَثِيرٌ مِن العَمَلِ مَعَ تَلَفِ أحَدِهِمَا، أو شَلَلِها[١].

(أو) قَطْعِ (سَبَّابَةٍ، أو) أصبُعٍ (وُسْطَى، أو إبهَامٍ مِن يَدٍ أو رِجْلٍ) تَبعَ فيهِ «التَّنقيحَ». وقَد ذَكَرتُ كَلامَ الحَجَّاوِيِّ في «الحاشِيَةِ».

(أو خِنصِرٍ وبِنصِرٍ) مَعًا (مِن يَدٍ) واحِدَةٍ؛ لزَوَالِ نَفعِ يَدِهِ بذلِكَ.

(وقَطعُ أُنْمُلَةٍ مِن إبهَامٍ، أو) قَطعُ (أُنْمُلَتَينِ مِن غَيرِه) أي: الإبهامِ: (كَـ)ـقَطعِ الأُصبُعِ (كُلِّهِ)؛ لذَهَابِ مَنفَعَةِ الأُصبُعِ بذلِكَ.

(ويُجزِئُ مَن قُطِعَتْ بِنصِرُه مِن إحدَى يَدَيهِ) وخِنصِرُهُ مِن الأُخرَى، (أو) قُطِعَتْ بِنْصِرُهُ مِن إحدَى (رِجْلَيْهِ، و) قُطِعَتْ (خِنصِرُهُ مِن الأُخرَى)؛ لِبَقَاءِ نَفعِ كُلٍّ مِنهُمَا.

(أو جُدِعَ[٢]) أي: قُطِعَ (أنفُه): فيُجزِئُ، (أو) قُطِعَ (أُذُنُهُ، أو يُخنَقُ أحيَانًا)؛ لأنَّه لا يَضُرُّ بالعمَلِ.

(أو عُلِّقَ عِتقُهُ بصِفَةٍ لم تُوجَد)؛ لأنَّ ذلِكَ لا أثرَ لَهُ، بِخِلافِ مَن عُلِّقَ عِتقُهُ بصِفَةٍ، فنَوَاهُ عِندَ وجُودِها، فلا يُجزِئُ؛ لأنَّ سبَبَ عِتقِه انعَقَدَ عندَ وجُودِ الصِّفَةِ، فلا يَملِكُ صَرفَه إلى غَيرِهِ.

وكذَا: لو قالَ[٣]: إنْ اشتَرَيتُكَ، أو: مَلَكتُكَ، فأَنتَ حُرٌّ، فلا يُجزِئُهُ، بخِلافِ ما لو قَالَ: إنْ اشتَرَيتُكَ فأَنتَ حُرٌّ لِلكَفَّارَةِ، ثمَّ اشتَرَاهُ لَهَا.

(و) يُجزِئُ: (مُدَبَّرٌ، وصَغِيرٌ) ولو غَيرَ مُمَيِّزٍ، (ووَلَدُ زِنًى، وأعرَجُ يَسِيرًا،

---

(١) في (ب): «أو شللهما».

(٢) في (أ): «جُدِعَ بالدَّالِ المُهمَلَةِ».

(٣) في الأصل: «قيل».

ومَجبُوبٌ، وخَصِيٌّ) ولَو مَجبُوبًا، (وأصَمُّ، وأخرَسُ تُفهَمُ إشارَتُهُ، وأعوَرُ) وأبرَصُ، وأجذَمُ، ونَحوُهُ، (ومَرهُونٌ، ومُؤْجَرٌ، وجَانٍ، وأحمَقُ، وحامِلٌ) ولَهُ استِثنَاءُ حَملِها؛ لأنَّ ما فِيهم مِن النَّقْصِ لا يَضُرُّ بالعَمَلِ، وما فِيهِم مِن الوَصْفِ لا يُؤَثِّرُ في صِحَّةِ عِتقِهِم.

(و) يُجزِئُ: (مُكاتَبٌ لَم يُؤَدِّ شَيئًا) مِن كِتابَتِهِ؛ لأنَّه رَقَبَةٌ كامِلَةٌ سالِمَةٌ لم يَحصُل عَن شَيءٍ مِنهَا عِوَضٌ.

و(لا) يُجزِئُ (مَن) أي: مُكاتَبٌ (أدَّى) مِنها (شَيئًا)؛ لحُصُولِ العِوَضِ عن بَعضِهِ، كما لو أعتَقَ بعضَ رَقَبَةٍ.

(أو اشتُرِيَ بشَرطِ عِتْقٍ): فلا يُجزِئُ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ البَائِعَ نَقَصَهُ مِن ثَمَنِهِ، فكَأَنَّه أخَذَ على عِتقِهِ عِوَضًا.

وإنْ قِيلَ لَهُ: أعتِقْ عَبدَكَ عَن كَفَّارَتِكَ ولَكَ كذَا، ففَعَلَ: لم يُجْزِئْهُ عنها، وَوَلاؤُهُ لَهُ، ولَو رَدَّ العِوَضَ بَعدَ العِتقِ. وإنْ قَصَدَ عِتقَهُ عن الكَفَّارَةِ وَحدَها، وعَزَمَ على رَدِّ العِوَضِ، أو رَدَّهُ قَبلَ العِتقِ، وأعتَقَهُ عن كَفَّارَتِه: أجزَأَ.

(أو يَعتِقُ) على مُكَفِّرٍ (بقَرابَةٍ): فلا يُجزِئُهُ؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]. والتَّحريرُ فِعلُ العِتقِ، ولم يَحصُل هُنَا كذلِكَ. ولأنَّ عِتقَهُ مُستَحَقٌّ بغَيرِ سَبَبِ الكَفَّارَةِ.

و(لا) يُجزِئُ: (مَرِيضٌ مأيُوسٌ) مِنهُ؛ لعَدَمِ تَمكُّنِهِ مِن العَمَلِ. (و) لا (مَغصُوبٌ مِنهُ).

(و) لا يُجزِئُ: (زَمِنٌ، ومُقعَدٌ)؛ لعَدَمِ تَمَكُّنِهِمَا مِن العَمَلِ في أكثَرِ الصَّنائِعِ.

(و) لا يُجزِئُ: (**نَحِيفٌ عاجِزٌ عن عَمَلٍ**)؛ لأنَّه كَمَرِيضٍ مأْيُوسٍ مِن بُرئِه.

(و) لا يُجزِئُ[(١)]: (**أخرَسُ أصَمُّ، ولو فُهِمَتْ إشارَتُهُ**)؛ لأنَّه ناقِصٌ بفَقدِ حاسَّتَينِ تَنقُصُ بنَقصِهِمَا قِيمَتُهُ نَقْصًا كَثيرًا. وكذَا: أخرَسُ لا تُفهَمُ إشارَتُهُ، (**ومَجنُونٌ مُطْبِقٌ**)؛ لأنَّه يَمنَعُ مِن العَمَلِ بالكُلِّيَّةِ، (**وغائِبٌ لَم تَتبَيَّن حَيَاتُهُ**)؛ لأنَّ وجُودَهُ غَيرُ مُحقَّقٍ، فلا يَبْرَأُ بالشَّكِّ. فإنْ أعتَقَهُ ثمَّ تَبَيَّنَ بعدُ كَونُهُ حَيًّا: فإنَّه يُجزِئُ، قَولًا واحِدًا. قالَه في «الإنصافِ».

(و) لا (**مُوْصًى بخِدمَتِهِ أبَدًا**)؛ لنَقصِهِ، (**أو أُمُّ وَلَدٍ**)؛ لاستِحقَاقِ عِتقِها بسَبَبٍ آخَرَ، (و) لا (**جَنِينٌ**)، ولو وُلِدَ بَعدَ عِتقِهِ حَيًّا؛ لأنَّه لم تَثبُتْ لهُ أحكَامُ الدُّنيَا بَعْدُ.

(**ومَن أعتَقَ**) في كفَّارةٍ (**جُزْءًا**) مِن قِنٍّ، (**ثُمَّ**) أعتَقَ (**ما بَقِيَ**) مِنهُ، ولو طالَ ما بَينَهُمَا: أجزَأَ؛ لأنَّه أعتَقَ رَقَبَةً كامِلَةً، كإطعَامِ المَسَاكِينِ.

(أو) أعتَقَ (**نِصْفَ قِنَّيْنِ**) ذَكَرَينِ أو أُنثَيَينِ أو مُختَلِفَينِ، عَن كفَّارَتِهِ[(٢)]: (**أجزَأَ**)هُ ذلِكَ؛ لأنَّ الأشقَاصَ كالأشخَاصِ، ولا فَرقَ بينَ كَونِ البَاقِي مِنهُما حُرًّا أو رَقِيقًا لِغَيرِه[(٣)].

(**لا ما سَرَى بِعِتْقِ جُزءٍ**)، كمَن يَملِكُ نِصفَ قِنٍّ، وهُو مُوسِرٌ بقِيمَةِ باقِيهِ، فأعتَقَ نِصفَهُ وسَرَى إلى نَصِيبِ شَرِيكِه: فلا يُجزِئُهُ نَصِيبُ شَرِيكِه؛ لأنَّه لم يَعتِقْ بإعتَاقِهِ؛ لأنَّ السِّرَايَةَ غَيرُ فِعْلِه، وإنَّما هُو مِن آثَارِ فِعْلِه، أشبَهَ ما لو اشتَرَى

---

(١) سقطت: «يجزئ» من (ب).

(٢) في (أ): «كفارة».

(٣) سقطت: «لغيره» من (أ).

مَن يَعتِقُ عَلَيهِ نَاوِيًا عِتْقَهُ عن كَفَّارَتِه.

(**ومَن عُلِّقَ عِتقُهُ بظِهَارٍ**)؛ بأن قِيلَ لَهُ: إنْ ظاهَرْتُ مِن زَوجَتِي فَأَنتَ حُرٌّ، (**ثمَّ ظاهَرَ: عَتَقَ**) المُعَلَّقُ عِتقُهُ؛ لوجُودِ الصِّفَةِ، (**ولم يُجزِئْهُ عن كفَّارَتِه، كما لو نَجَّزَهُ عن ظِهَارِه، ثمَّ ظاهَرَ**)؛ بأن قالَ لِقِنِّهِ: أنتَ حُرٌّ السَّاعَةَ عن ظِهَارِي، ثمَّ ظاهَرَ، فيَعتِقُ، ولَم[1] يُجزِئْهُ عن ظِهَارِه.

(**أو عَلَّقَ ظِهَارَه بشَرطٍ**)؛ بأنْ قالَ: إنْ قَدِمَ زَيدٌ فَزَوجَتِي علَيَّ كظَهرِ أُمِّي، (**فأعتَقَهُ**) أي: قِنَّهُ، عن ظِهَارِه المُعَلَّقِ (**قبْلَهُ**) أي: قَبلَ وجُودِ شَرطِ ظِهَارِه: فَيَعتِقُ، ولا يُجزِئُه عن ظِهَارِهِ إذا وُجِدَ شَرطُه؛ لأنَّه لا يُجْزِئُ التكفيرُ قَبلَ انعِقَادِ سَبَبِهِ.

(**ومَن أعتَقَ**) عن كَفَّارَةٍ، أو نَذْرٍ (**غيرَ مُجزِئٍ، ظانًّا إجزَاءَهُ: نفَذَ**) عِتقُهُ؛ لأنَّه تَصَرُّفٌ مِن أهلِهِ في مَحَلِّه، وبَقِيَ ما وجَبَ عليهِ بحَالِهِ؛ لأنَّه لم يُؤَدِّهِ.

---

(١) في (أ)، (ب): «ولا».

(فَصْلٌ)

(فإنْ لم يَجِدْ) رَقَبَةً كمَا تَقَدَّمَ، (صَامَ) المُكَفِّرُ (حُرًّا) كانَ أو مُبَعَّضًا، (أو قِنًّا: شَهرَيْنِ)؛ للآيَةِ، والأخبَارِ.

(ويَلزَمُهُ: تبييتُ النِّيَّةِ) لِصَومِ كُلِّ يَومٍ، كما تقدَّمَ في «الصَّومِ». (و) يَلزَمُهُ: (تَعيينُها) أي: النيَّةِ (جِهَةَ الكَفَّارَةِ)؛ لحَديثِ: «وإنَّما لِكُلِّ امرِئٍ ما نَوَى»[1].

(و) يَلزَمُهُ: (التَّتابُعُ) أي: تتَابُعُ صَومِ الشَّهرَينِ؛ بأن لا يُفرِّقَ الصَّومَ؛ للآيَةِ. (لا نِيَّتُهُ) أي: التَّتابُعِ، بل يَكفِي حُصُولُهُ بالفِعْلِ، كمُتابَعَةِ الرَّكَعَاتِ، بخِلافِ الجَمعِ بَينَ الصَّلاتَينِ؛ لأَنَّهُ رُخصَةٌ فافتَقَرَ إلى نيَّةِ التَّرخُّصِ.

(ويَنقَطِعُ) تتابُعُ: (بوَطءِ مُظاهِرٍ مِنهَا، ولو) كانَ (ناسِيًا)؛ لعُمُومِ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٤]، ولأَنَّ الوَطءَ لا يُعذَرُ فيهِ بالنِّسيَانِ. (أو) كانَ وَطْؤُهُ (مَعَ عُذرٍ يُبيحُ[2] الفِطْرَ) كمَرَضٍ وسَفَرٍ، (أو) كانَ وَطؤُهُ (لَيْلًا)، عامِدًا كانَ أو ناسِيًا؛ لعُمُومِ الآيَةِ. ولأنَّه تَحرِيمٌ للوَطءِ فلا يَختَصُّ[3] النَّهارَ، ولا الذِّكْرَ. وكَوطئِها: لَمْسُهَا، ومُباشَرَتُها دُونَ الفَرجِ على وَجهٍ يُفطِرُ بهِ، وإلا لم يَنقَطِعِ التَّتابُعُ.

و(لا) يَنقَطِعُ التَّتابُعُ: بوَطئِهِ (غَيرَها) أي: المُظَاهَرِ مِنها (في) الأحوَالِ (الثَّلاثَةِ) أي: النِّسيَانِ، ومَعَ عُذرٍ يُبيحُ الفِطرَ، وفي اللَّيلِ؛ لأَنَّ ذلِكَ غيرُ مُحَرَّمٍ

(١) تقدم تخريجه (١٣٢/١).
(٢) في (ب): «مبيح».
(٣) في الأصل: «يخص».

عليه، ولا هُو مَحَلٌ لتَتَابُعِ الصَّومِ، أشبَهَ الأَكلَ.

(و) يَنقَطِعُ تتابُعٌ: (**بصَومِ غَيرِ رَمضَانَ**)؛ لأنَّه فَرَّقَهُ بشَيءٍ يُمكِنُ تَحَرُّزُهُ مِنه، أشبَهَ ما لو أفطَرَ بلا عُذرٍ. (**ويَقَعُ**) صَومُهُ: (**عَمَّا نوَاهُ**)؛ لأنَّه زَمَانٌ لم يتَعَيَّن للكَفَّارةِ.

(و) يَنقَطِعُ تَتابُعٌ: (**بفِطرٍ**) في أثناءِ الشَّهرَينِ (**بلا عُذْرٍ**)، ولو ناسِيًا وجُوبَ التَّتابُعِ، أو ظَنًّا أنَّهُ أتمَّ الشَّهرَينِ، كما لو ظَنَّ أنَّ الوَاجِبَ شَهرٌ واحِدٌ.

و(**لا**) يَنقَطِعُ تَتابُعٌ (**بـ**)ـصَومِ (**رمَضَانَ**)، ولا بِفِطْرٍ فِيهِ بسَفَرٍ ونَحوِهِ، (**أو فِطْرٍ واجِبٍ، كـ**)ـفِطرِ يَومِ (**عيدٍ**) وأيَّامِ تَشرِيقٍ، (**وحَيضٍ، ونِفاسٍ، وجُنُونٍ، ومَرَضٍ مَخوُفٍ**)؛ لتَعَيُّنِ رمَضَانَ للصَّومِ الواجِبِ فِيهِ، وتَعَيُّنِ الفِطرِ في تِلكَ الأيَّامِ. ولأنَّ الحَيضَ، وما بَعدَه، لا يُمكِنُ التحَرُّزُ مِنها. وكذا: لو أُغمِيَ عليهِ جَميعَ اليَومِ.

(و) لا يَنقَطِعُ تَتابُعٌ بفِطْرِ (**حامِلٍ ومُرْضِعٍ خوفًا على أنفسِهِمَا**)؛ لأنَّهُمَا كالمَرِيضِ، (أو) فِطْرٍ (**لعُذرٍ يُبيحُهُ، كسَفرٍ، ومَرَضٍ غَيرِ مَخُوفٍ**)؛ لشَبَهِهِمَا بالمَرَضِ المَخُوفِ في إباحَةِ[1] الفِطْرِ، (و) كَفِطْرِ (**حامِلٍ ومُرضِعٍ لِضَرَرِ ولَدِهِمَا**) بالصَّومِ؛ لإباحَةِ فِطرِهِمَا بسَبَبٍ لا يَتعَلَّقُ باختِيارِهِمَا[2]، أشبَهَ ما لو أفطرَتَا خَوفًا على أنفُسِهِمَا، (و) كَفطرِ (**مُكرَهٍ**) على فِطْرٍ، (**ومُخطِئٍ**) كآكِلٍ يَظُنُّه لَيلًا فبانَ نهارًا، (**وناسٍ**)؛ لِبَقَاءِ صَومِ المُكرَهِ والنَّاسِي، وعُذرٍ[3]

(١) في (ب): «أيام».

(٢) في الأصل، (أ): «اختيارهما».

(٣) في (أ): «ولعذر».

المُخطِئِ. ولِحَديثِ: «عُفِي لأُمَّتي عن الخَطَأ والنِّسيانِ وما استُكرِهُوا علَيه»[١].

(لا جاهِلٍ) بوجُوبِ التَّتَابُعِ، فلا يُعذَرُ بذلِكَ إذا أفطَرَ، بل يَنقَطِعُ تتابُعُهُ؛ لأنَّه يُمكِنُهُ التَّحرُّزُ مِنهُ[٢] بسُؤالِهِ عَنه.

---

(١) تقدم تخريجه (١/١٣٣).

(٢) سقطت: «منه» من (أ).

(فَصْلٌ)

(فإن لَم يَستَطِعْ صَومًا؛ لكِبَرٍ، أو مَرَضٍ، ولو رُجِيَ بُرْؤُهُ)؛ اعتبارًا بوَقتِ الوجُوبِ، أو (يَخافُ زِيادَتَه، أو تَطَاوُلَه) أي: المَرَضِ، بصَومِه، (أو) لم يَستَطِع صَومًا (لِشَبَقٍ) قالَ في «الإقناع»: أو لِضَعْفٍ عن مَعِيشَتِهِ: (أطعَمَ سِتِّينَ مِسكِينًا)؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾ [المجادلة: ٤]، ولمَّا أمرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْسَ بنَ الصَّامتِ بالصَّومِ. قالَت امرَأتُهُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّه شَيخٌ كَبيرٌ ما بهِ مِن صِيَامٍ. قال: «فَليُطعِمْ سِتِّينَ مِسكِينًا»(١). ولمَّا أمَرَ سَلَمَةَ بنَ صَخْرٍ بالصِّيَامِ، قال: وهل أصَبتُ ما أصَبتُ إلا مِن الصِّيَامِ. قال: «فأطْعِمْ»(٢). فنَقَلَهُ إليهِ لَمَّا أخبرَه أنَّ بهِ مِن الشَّبَقِ والشَّهوَةِ ما يَمنَعُهُ مِن الصَّومِ. وقِيسَ عَلَيهِمَا مَن في مَعناهُمَا.

ويُشتَرَطُ أن يَكُونَ المِسكِينُ: (مُسلِمًا، حُرًّا) كالزَّكَاةِ، ويأتي حُكمُ المُكَاتَبِ. (ولو أُنثَى) كزَكَاةٍ.

(ولا يَضُرُّ وَطءُ مُظاهِرٍ مِنهَا أثنَاءَ إطعَامٍ) نَصًّا. وكذَا: أثنَاءَ عِتْقٍ، كما لو أعتَقَ نِصفَ عَبدٍ، ثُمَّ وَطِئَ، ثُمَّ اشتَرَى باقِيَهُ وأعتَقَه، فلا يَقطَعُهُمَا وَطْؤُهُ، وتَقَدَّمَ: أنَّهُ مُحَرَّمٌ.

(ويُجزِئُ: دَفعُها) أي: الكَفَّارَةِ (إلى صَغيرٍ مِن أهلِها)، كمَا لو كانَ كَبِيرًا، (ولو لَم يَأكُلِ الطَّعَامَ)؛ لأنَّه حُرٌّ مُسلِمٌ مُحتَاجٌ، أشبَهَ الكَبِيرَ. ولِدُخُولِه

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٤). وتقدم تخريجه (ص٥٨٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٩٣).

في عمُومِ الآيَةِ- وكذَا: الزَّكَاةُ، وتَقَدَّمَ-، وأكلُهُ للكَفَّارَةِ لَيسَ بشَرطٍ، ويُصرَفُ ما يُعطَى للصَّغِيرِ إلى ما يَحتَاجُ إليهِ[١] مِمَّا تَتِمُّ بهِ كِفَايَتُه، ويَقبِضُهَا لَهُ وَلِيُّهُ.

(و) يُجزِئُ: دفعُها إلى (**مُكَاتَبٍ**)؛ لأنَّه يأخُذُ مِن الزَّكَاةِ لحاجَةٍ، أشبَهَ الحُرَّ المِسكِينَ، (و) إلى (**مَن يُعطَى مِن زَكَاةٍ لِحَاجَةٍ**)، كفَقِيرٍ، ومِسكِينٍ، وابنِ سَبيلٍ، وغارِمٍ لِمَصلَحَةِ نَفسِهِ؛ لأنَّ ابنَ[٢] السَّبِيلِ والغَارِمَ كذلِكَ يأخُذَانِ لحاجَتِهِمَا، فهُمَا في مَعنَى المِسكِينِ.

(و) يُجزِئُ: دَفعُها إلى (**مَن ظَنَّهُ**[٣] **مِسكِينًا، فبَانَ غَنِيًّا**) كالزَّكَاةِ؛ لأنَّ الغِنَى ممَّا يَخفَى.

(و) يُجزِئُ: الدَّفعُ (**إلى مِسكِينٍ**) واحِدٍ (**في يَومٍ واحِدٍ مِن كَفَّارَتَينِ**) فأكثَرَ؛ لأنَّه دَفَعَ القَدْرَ الوَاجِبَ إلى العَدَدِ الواجِبِ، أشبَهَ ما لو دَفَعَ إليهِ ذلِكَ في يومَينِ.

و(**لا**) **يُجزِئُهُ دَفعُ** كَفَّارَتِه (**إلى مَن تَلزَمُهُ مُؤْنَتُهُ**)؛ لاستِغنَائِه بما وَجَبَ لهُ مِن النَّفقَةِ، ولأنَّها للهِ فلا يَصرِفُها لِنَفعِه.

(**ولا**) **يُجزِئُ** (**تَردِيدُها على مِسكِينٍ**[٤]) واحِدٍ (**سِتِّينَ يومًا، إلَّا أنْ لا يَجِدَ**) مِسكِينًا (**غيرَهُ**)، فيُجزِئُهُ؛ لتَعَذُّرِ غَيرِه. وتَردِيدُها إذَنْ في الأيَّامِ

---

(١) في (ب): «فيما يحتاج إليه».

(٢) سقطت: «ابن» من (أ).

(٣) في (أ): «يظنه».

(٤) في (ب): «ولا يجزئ الدفع إلى مسكين».

المُتعَدِّدَةِ[١]: في مَعنَى إطعَامِ العَدَدِ؛ لأنَّه يَدفَعُ بِهِ حَاجَةَ[٢] المِسكِينِ في كُلِّ يَومٍ، فهُو كمَا لو أطعَمَ في كُلِّ يَومٍ واحِدًا، فكَأَنَّهُ أطعَمَ العَدَدَ مِن المسَاكِينِ. والشَّيءُ بمَعنَاهُ يَقُومُ مَقَامَه بصُورَتِهِ عِندَ تَعَذُّرِها، ولِهَذَا شُرِعَت الأبدَالُ؛ لِقِيامِها مَقَامَ المُبدَلاتِ في المَعنَى.

(**ولو قَدَّم**) نَحوُ مُظاهِرٍ (**إلى سِتِّينَ**) مِسكِينًا (**سِتِّينَ مُدًّا**) مِن بُرٍّ، أو ما يَقُومُ مَقَامَها مِن باقِي ما يُجزِئُ (**وقالَ: هذا بَينَكُم، فقَبِلُوهُ، فإنْ قالَ: بالسَّوِيَّةِ: أجزَأَ**)هُ ذلِكَ، (**وإلا**) يَقُل: بالسَّوِيَّةِ: (**فلا**) يُجزِئُهُ (**ما لم يَعلَم**) مُكَفِّرٌ (**أنَّ كُلًّا**) مِن المَساكِينِ (**أخَذَ قَدْرَ حَقِّهِ**) ممَّا قَدَّمَهُ لهُم، فيُجزِئُهُ؛ لحصُولِ العِلمِ بالإطعَامِ الواجِبِ.

(**والواجِبُ**) في الكَفَّارَاتِ: (**ما يُجزِئُ في فِطْرَةٍ: مِن مُدِّ بُرٍّ**) وهُو: نِصفُ قَدَحٍ بكَيلِ بَلَدِنَا مِصْرَ. (**ومِن غَيرِهِ**) أي: البُرِّ، وهُو: الشَّعِيرُ، والتَّمرُ، والزَّبِيبُ، والأَقِطُ: (**مُدَّانِ**) نِصفُ صَاعٍ، وذلِكَ قَدَحٌ بكَيلِ مِصْرَ.

(**وسُنَّ إخرَاجُ أُدْمٍ مَعَ**) إخرَاجِ (**مُجزِئٍ**) مِمَّا سَبَقَ، نَصًّا.

وإخرَاجُ الحَبِّ أفضَلُ عِندَ أحمَدَ مِن إخرَاجِ الدَّقِيقِ والسَّوِيقِ، ويُجزِئَانِ بوَزنِ الحَبِّ. وإنْ أخرَجَهُمَا بالكَيلِ: زادَ على كَيلِ الحَبِّ قَدرًا يَكُونُ بقَدرِهِ وَزْنًا؛ لأنَّ الحَبَّ إذا طُحِنَ، توَزَّعَ.

(**ولا يُجزِئُ خُبْزٌ**)؛ لخُرُوجِهِ عن الكَيلِ والادِّخَارِ، أشبَهَ الهَرِيسَةَ.

(**ولا**) يُجزِئُ في كَفَّارَةٍ (**غَيرُ ما يُجزِئُ في فِطْرَةٍ، ولو كانَ**) ذلِكَ (**قُوتَ**

---

(١) في (ب): «المقدرة».

(٢) في الأصل: «لحاجة».

بَلَدِهِ)؛ لأنَّ الكَفَّارَةَ وجَبَت طُهرَةً للمُكَفَّرِ عَنهُ، كما أنَّ الفِطرَةَ طُهرَةٌ للصَّائِمِ، فاستَوَيَا في الحُكمِ.

قُلتُ: فإنْ عُدِمَتِ الأصنَافُ الخَمسَةُ: أجزَأَ عَنها ما يُقتَاتُ مِن حَبٍّ وثَمَرٍ، على قِيَاسِ ما تَقَدَّمَ في الفِطرَةِ.

(ولا) يُجزِئُ في كَفَّارَةٍ **(أنْ يُغَدِّيَ المَسَاكِينَ، أو يُعَشِّيَهُم)**؛ لأنَّ المَنقُولَ عَنِ الصَّحابَةِ إعطَاؤُهُم. وقالَ عليه السَّلامُ لِكَعبٍ في فِديَةِ الأَذَى: «أطعِمْ ثَلاثَةَ آصُعٍ مِن تَمرٍ سِتَّةَ مسَاكِينَ»[(١)]. ولأنَّه مَالٌ وَجَبَ تَملِيكُهُ للفُقَرَاءِ شَرعًا، أشبَهَ الزَّكَاةَ، **(بخِلافِ نَذرِ إطعَامِهِم)** أي: المَسَاكِينِ، فيُجزِئُ أن يُغَدِّيَهم أو يُعَشِّيَهُم؛ لأنَّه وَفَّى بنَذْرِهِ.

(ولا) تُجزِئُهُ **(القِيمَةُ)** عن الواجِبِ؛ لظَاهِرِ قَولِه تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾ [المجادلة: ٤]. وكالزَّكَاةِ.

(ولا) يُجزِئُ في كَفَّارَةٍ **(عِتقٌ و)** لا **(صَومٌ، و)** لا **(إطعَامٌ إلَّا بِنِيَّةٍ)**؛ بأن يَنوِيَهُ عن جِهَةِ الكفَّارَةِ؛ لحَدِيثِ: «وإنَّما لكلِّ امرِئٍ ما نَوَى»[(٢)]. ولأنَّه يَختَلِفُ وَجهُهُ، فيَقَعُ تبرُّعًا ونَذرًا وكَفَّارةً، فلا يَصرِفُهُ إلى الكفَّارَةِ إلَّا النِّيَّةُ.

(ولا تَكفِي نِيَّةُ التَّقرُّبِ) إلى اللهِ **(فقَط)** أي: دُونَ نِيَّةِ الكَفَّارَةِ؛ لتَنَوُّعِ التَّقَرُّبِ إلى واجِبٍ ومَندُوبٍ. ومَحَلُّ النيَّةِ في الصَّومِ: اللَّيلُ. وفي العِتقِ، والإطعَامِ: مَعَهُ، أو قَبلَهُ بيَسِيرٍ.

(فإنْ كانَت) عَلَيهِ كَفَّارَةٌ **(واحِدَةٌ: لم يَلزَمْهُ تَعيينُ سَبَبِها)** بنِيَّتِهِ، ويَكفِيهِ نِيَّةُ

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/٤٨) (١٨١٢٣، ١٨١٢٤)، ومسلم (١٢٠١/٨٤). وأخرجه البخاري (٤٥١٧) بنحوه.

(٢) تقدم تخريجه (١/١٣٢).

العِتقِ، أو الصَّومِ، أو الإطعَامِ، عن الكَفَّارَةِ(١) عَلَيهِ؛ لتَعَيُّنِها باتِّحادِ سَبَبِها.

(ويَلزَمُهُ مَعَ نِسيَانِه) أي: سَبَبِها: (كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ) يَنويهَا(٢) التي عَلَيهِ. (فإنْ عَيَّنَ) سَبَبًا (غَيرَهُ) أي: غَيرَ السَّبَبِ الذي وجَبَتْ فيهِ الكَفَّارَةُ (غَلَطًا، وسَبَبُها مِن جِنْسٍ يتَدَاخَلُ) كمَن عليهِ كَفَّارَةُ يَمينٍ في لُبْسٍ، فنَوَاها عن يَمِينِ قِيَامٍ، ونَسِيَ يَمِينَ اللُّبسِ: (أجزَأَهُ) ذلِكَ (عن الجَمِيعِ) أي: جَمِيعِ ما علَيهِ مِن كفَّارَةِ الأَيمَانِ؛ لتَدَاخُلِها.

(وإنْ كانَت) علَيهِ كَفَّارَاتٌ (أسبَابُها مِن جِنسٍ لا يَتَدَاخَلُ) كمَن ظاهَرَ مِن نِسائِه بكَلِمَاتٍ، لِكُلِّ واحِدَةٍ بكَلِمَةٍ، فنَوَى الكَفَّارَةَ عن ظِهَارِهِ مِن إحدَاهُنَّ: أجزَأَهُ عن واحِدَةٍ، وإنْ لم يُعَيِّنْها؛ بأن يَقُولَ: هذِهِ عن كَفَّارَةِ فُلانَةَ، وهذِهِ عن كَفَّارَةِ فُلانَةَ، فتَحِلُّ لَهُ واحِدَةٌ غيرُ مُعَيَّنَةٍ.

قال في «الشرح»: وقِياسُ المَذهَبِ: أنْ يُقرِعَ بَينَهُنَّ، فتَخرُجَ المُحَلَّلَةُ مِنهُنَّ بالقُرعَةِ. وجزَمَ به في «الإقناعِ».

(أو) كانَت عليهِ كَفَّارَاتٌ مِن (أجنَاسٍ، كظِهَارٍ، وقَتلٍ، و) وَطءٍ في (صَومِ) رَمضَانَ أداءً، (ويَمينٍ) باللهِ تَعالى، (فنَوَى إحدَاهَا) أي: الكَفَّارَاتِ: (أجزَأَ) المُخْرَجُ (عن واحِدَةٍ) مِنهَا.

(ولا يَجِبُ) أي: لا يُشتَرَطُ لإجزَائِها (تَعيينُ سَبَبِها) مِن ظِهَارٍ أو قَتلٍ، ونَحوِهِ؛ لأَنَّها عِبادَةٌ واحِدَةٌ واجِبَةٌ، فلَم تَفتَقِرْ صِحَّةُ أدائِها إلى تَعيينِ سَبَبِها، كما لو كانَت مِن جِنْسٍ.

---

(١) في (ب): «الكفارة الواجبة».

(٢) في (ب): «ينوي بها».

(كِتَابُ اللِّعَانِ)

مِن اللَّعْنِ، وهُو: الطَّردُ والإبعَادُ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِن الزَّوجَين يَلعَنُ نَفسَه في الخامِسَةِ إن كان كاذِبًا. وقِيلَ: لأنَّه لا يَنفَكُّ أحَدُهُما عن أن يَكُونَ كاذِبًا، فتَحصُلُ اللَّعنَةُ علَيهِ.

(وهُو) شَرعًا: (**شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بأَيمَانٍ، مِن الجانِبَينِ، مَقرُونَةٌ بلَعْنٍ**) مِن زَوجٍ، (**وغَضَبٍ**) مِن زَوجَةٍ، (**قائِمَةٌ مَقَامَ حَدِّ قَذْفٍ**) إن كانَت مُحصَنَةً، (**أو تَعزِيرٍ**[1]) إن لَم تَكُن كذلِكَ، (**في جانِبِه، و**) قائِمَةٌ مَقَامَ (**حَبسٍ مِن**[2] **جانِبِهَا**).

والأَصلُ فِيهِ: قَولُه تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ الآيَات [النور: ٦]، وحَدِيثُ سَهلِ بنِ سَعدٍ في عُوَيمِرٍ العَجلانيِّ مَع امرَأَتِه. رَواهُ الجماعَةُ[3].

(**مَن قَذَفَ زَوجَتَه بزِنىً، ولو**) كانَ قَذْفُها بزِنىً (**بطُهرٍ وَطِئَ فِيه، في قُبُلٍ أو دُبُرٍ**)؛ بأن قالَ: زَنَيتِ في قُبُلِكِ، أو: دُبُرِك، (**فَكَذَّبَتهُ: لَزِمَهُ**) أي: الزَّوجَ (**ما يَلزَمُ بقَذفِ أجنَبِيَّةٍ**) مِن الحَدِّ إنْ كانَت مُحصَنَةً، والتَّعزِيرِ إن لَم تَكُن كذلِكَ.

(**ويَسقُطُ**) ما لَزِمَهُ بقَذفِها: (**بتَصدِيقِهَا**) إيَّاهُ، أو بإقامَةِ البيِّنَةِ علَيها بِه، كَمَا

---

(١) في (أ): «التعزير».

(٢) في (أ)، (ب): «في».

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٤٥، ٧٣٠٤)، ومسلم (١٤٩٢/١)، وأبو داود (٢٢٤٥)، وابن ماجه (٢٠٦٦)، والنسائي (٢٤٠٢). ولم أجده عند الترمذي، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (١٣٠/٤).

لو كَانَ المَقذُوفُ غيرَهَا.

(ولَهُ) أي: الزَّوجِ: (إسقَاطُهُ) أي: ما لَزِمَهُ بقَذفِها (بلِعَانِهِ)؛ للآيَةِ، والخَبَرِ، (ولو) لَاعَنَ (وَحْدَهُ) ولَم تُلاعِن هِيَ، (حَتَّى) ولَو كانَ ما أسقَطَهُ بلِعَانِهِ (جَلدَةً لَم يبقَ) عَلَيهِ (غيرُها) مِن حَدِّ القَذفِ.

(ولَهُ) أي: الزَّوج: (إقامَةُ البيِّنَةِ) علَيها (بَعدَ لِعَانِهِ، ويَثبُتُ مُوْجَبُها) أي: البيِّنَةِ، مِن حَدِّ الزِّنَى.

(وصِفَتُهُ) أي: اللِّعَانِ: (أن يَقُولَ زَوجٌ) أوَّلًا (أربَعًا: أشهَدُ باللهِ إنِّي لَمِن الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيتُهَا بهِ مِن الزِّنَى، ويُشِيرُ إليها) مَعَ حُضُورِهَا، (ولا حاجَةَ لأَنْ تُسمَّى، أو تُنسَبَ، إلَّا مَعَ غَيبَتِها. ثُمَّ يَزِيدُ في خَامِسَةٍ: وأنَّ لَعنَةَ اللهِ عَلَيهِ إن كانَ مِن الكَاذِبِين). ولا يُشتَرَطُ أن يَقُولَ: فِيمَا رَماهَا بهِ[1] مِن الزِّنَى.

(ثُمَّ) تَقُولُ (زَوجَةٌ أربَعًا: أشهَدُ باللهِ إنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ فِيمَا رَماني بهِ مِن الزِّنَى. ثُمَّ تَزِيدُ في خامِسَةٍ: وأنَّ غَضَبَ اللهِ علَيها إنْ كانَ مِن الصَّادِقِين). ولا يُشتَرَطُ أن تَقُولَ: فِيمَا رَمَاني بهِ مِن الزِّنى؛ لِظَاهِرِ الآيَةِ.

(فإن نَقَصَ لَفظٌ مِن ذلِكَ) أي: جُملَةٌ مِن الجُمَلِ الخَمسِ، أو ما يَختَلُّ بهِ المَعنَى، (ولَو أتَيَا بالأَكثَرِ) مِن ذلِكَ، (وحَكَمَ) بهِ (حاكِمٌ): لَم يَصِحَّ؛ لأنَّ نَصَّ القُرآنِ أتَى بهِ- على خِلافِ القِيَاسِ- بعَدَدٍ، فكَانَ واجِبًا، كسَائرِ المُقَدَّرَاتِ بالشَّرع.

(أو بَدَأَت) الزَّوجَةُ (بهِ) أي: اللِّعَانِ، (أو قَدَّمَت الغَضَبَ)؛ بأنْ أتَت بهِ

---

(١) في (أ): «فيما رميتها به».

فِيمَا[١] قَبلَ الخامِسَةِ، (أو أبدَلَتهُ) أي: الغَضَبَ (باللَّعنَةِ، أو السَّخَطِ): لَم يَصِحَّ.

(أو قَدَّمَ اللَّعنَةَ) قَبلَ الخامِسَةِ، (أو أبدَلَهَا بالغَضَبِ أو الإبعَادِ، أو أبدَلَ أحَدُهُمَا (لَفْظَ: أشهَدُ بـ: أُقسِمُ، أو: أحلِفُ): لَم يَصِحَّ؛ لمُخَالَفَةِ النَّصِّ.

(أو أتَى) زَوجٌ (بِهِ) أي: اللِّعَانِ، (قَبلَ إلقَائِهِ عَلَيهِ، أو بِلا حُضُورِ حاكِمٍ أو نائِبِهِ): لَم يَصِحَّ؛ لأنَّه يَمِينٌ في دَعوَى، فأشبَهَ سائِرَ الأَيمَانِ في الدَّعَاوَى. وكذَا: إن أتَى بِهِ قَبلَ طَلَبِها، إنْ لَم يَكُن وَلَدٌ يُرِيدُ نَفيَهُ.

(أو) لَاعَنَ (بغَيرِ العَرَبيَّةِ مَن يُحسِنُهَا): لم يَصِحَّ. (ولا يَلزَمُهُ) إن لم يُحسِن العَرَبيَّةَ (تَعَلُّمُها إن عَجزَ عَنهُ) أي: اللِّعَانِ، (بها) أي: العَرَبيَّةِ؛ لِمَا تقدَّمَ في أركَانِ النِّكَاحِ.

(أو عَلَّقَهُ) أي: اللِّعَانَ (بشَرطٍ، أو عُدِمَت مُوَالاةُ الكَلِمَاتِ: لَم يَصِحَّ) اللِّعَانُ؛ لمُخالَفَتِهِ للنَّصِّ. ولأنَّه ورَدَ في القُرآنِ على خِلافِ القِيَاسِ، فوَجَبَ أن يُتَقيَّدَ بلَفظِهِ، كتَكبِيرِ الصَّلاةِ.

(ويَصِحُّ مِن أخرَسَ، ومِمَّن اعتُقِلَ لِسَانُهُ، وأُيِسَ مِن نُطقِهِ: إقرَارٌ) فاعِلُ «يَصحُّ» (بزِنًى) بكِتَابَةٍ، وإشارَةٍ مَفهُومَةٍ.

(و) يَصِحُّ مِنهُمَا (لِعَانٌ بكِتَابَةٍ، وإشارَةٍ مَفهُومَةٍ)؛ لِقِيَامِهِمَا مَقَامَ نُطقِهِ في الدَّلالَةِ على ما في نَفسِهِ.

(فلو نَطَقَ) مَن اعتَقَلَ لِسَانُهُ وأُيِسَ مِن نُطقِهِ، ولَاعَنَ بكِتَابَةٍ أو إشارَةٍ (وأنكَرَ) اللِّعَانَ، (أو قالَ: لَم أُرِدْ قَذْفًا، ولِعَانًا: قُبِلَ فِيمَا عَلَيهِ مِن حَدٍّ ونَسَبٍ)

---

(١) سقطت: «فيما» من (أ).

فيُقَامُ عليهِ الحَدُّ بطَلَبِها، ويَلحَقُهُ النَّسَبُ.

و(**لا**) يُقبَلُ قَولُه (**فِيمَا لَهُ مِن عَوْدِ زَوجِيَّةٍ**)، فلا تَحِلُّ لَهُ؛ لأنَّها حُرِّمَت عليهِ بحُكمِ الظَّاهِرِ، فلا يُقبَلُ إنكَارُهُ لَهُ.

(**ولَهُ**) أي: لِمَن أنكَرَ لِعَانَهُ بالإشارَةِ[1] بَعدَ أن نَطَقَ: (**أن يُلاعِنَ لَهُمَا**) أي: إسقَاطِ الحَدِّ، ونَفيِ النَّسَبِ.

(**ويُنتَظَرُ مَرجُوٌّ نُطْقُهُ**) اعتَقَلَ لِسَانُهُ بَعدَ قَذفِ زَوجَتِهِ، إذا أرَادَ اللِّعَانَ: (**ثَلاثَةَ أيَّامٍ**)، فإن نَطَقَ: فلا إشكَالَ، وإلَّا لَاعَنَ بالكِتَابَةِ أو الإشارَةِ المَفهُومَةِ، أو حُدَّ.

(**وسُنَّ: تَلاعُنُهُمَا قِيامًا**)؛ لِمَا في حَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ في خَبَرِ هِلالٍ: أنَّ هِلالًا جاءَ فشَهِدَ، ثُمَّ قامَت فَشَهِدَت[2].

(**بِحضْرَةِ جمَاعَةٍ**)؛ لأنَّ ابنَ عبَّاسٍ، وابنَ عُمَرَ، وسَهْلًا، حَضَرُوهُ مَعَ حَدَاثَةِ سِنِّهِم، فدَلَّ على أنَّهُ حَضَرَهُ جمعٌ كَثيرٌ؛ لأنَّ الصِّبيَانَ إنَّمَا يَحضُرُونَ المَجَالِسَ تبَعًا للرِّجَالِ، ولِذلِكَ قالَ سَهلٌ: فتَلاعَنَا وأنَا مَعَ النَّاسِ عِندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[3].

(**و**) سُنَّ: (**أن لا يَنقُصُوا**) أي: الحاضِرُونَ (**عن أربَعَةِ**) رِجَالٍ؛ لأنَّ الزَّوجَةَ رُبَّمَا أقرَّت فشَهِدُوا عليها.

---

(١) في (أ): «بإشارة».

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢/١).

(و) سُنَّ: أن يَتلاعَنَا (**بوَقتٍ ومَكَانٍ مُعَظَّمَينِ**)، كبَعْدَ العَصرِ يَومَ الجُمُعَةِ، وبَينَ الرُّكْنِ والمَقَامِ بمكَّةَ، وبَيتِ المَقدِسِ عِندَ الصَّخرَةِ، وعِندَ مِنبَرِ بَاقِي[1] المَساجِدِ.

(و) سُنَّ: (**أنْ يَأمُرَ حاكِمٌ مَن يَضَعُ يَدَهُ على فَمِّ زَوجٍ وزَوجَةٍ عِندَ الخامِسَةِ، ويَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فإنَّها المُوجِبَةُ، وعَذابُ الدُّنيَا أهوَنُ مِن عَذابِ الآخِرَةِ**)؛ لحَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ[2]. رَواهُ الجُوزَجَانيُّ.

وكَونُ الخَامِسَةِ هِي المُوجِبَةَ، أي: لِلَّعْنَةِ أو الغَضَبِ علَى مَن كَذَبَ مِنهُمَا؛ لالتِزَامِهِ ذلِكَ فِيها.

وكَونُ عَذَابِ الدُّنيَا أهوَنَ؛ لأنَّه يَنقَطِعُ، وعَذَابُ الآخِرَةِ دائِمٌ.

والسِّرُّ في ذلِكَ: التَّخويفُ؛ لِيَتُوبَ الكاذِبُ مِنهُمَا ويَرتَدِعَ.

(**ويَبعَثُ حاكِمٌ إلى**) امرأَةٍ (**خَفِرَةٍ**) قَذَفَها زَوجُها وأرادَ لِعَانَها، (**مَن**) أي: ثِقَةً (**يُلاعِنُ بينَهُمَا**)؛ لحُصُولِ الغَرَضِ بذلِكَ. والخَفِرَةُ: مَن تَترُكُ الخُرُوجَ مِن مَنزِلِهَا صِيَانَةً، مِن الخَفْرِ، وهُو: الحَيَاءُ.

(**ومَن قَذَفَ زَوجَتَينِ**) لَهُ (**فأكثَرَ، ولَو**) كانَ قَذْفُهُنَّ (**بكَلِمَةٍ: أفرَدَ كُلَّ واحِدَةٍ**) مِنهُنَّ (**بلِعَانٍ**)؛ لأنَّ كُلَّ واحِدَةٍ مَقذُوفَةٌ، فلا يَدْرَأُ عَنهُ حَدَّهَا[3] إلَّا لِعَانُها، كما لو لَم يَقذِفْ غَيرَها.

---

(١) في (أ): «منبر في باقي».

(٢) أخرجه أحمد (٤/٣٣) (٢١٣١)، وأبو داود (٢٢٥٦). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٨٨).

(٣) في (أ): «حدًّا».

(فَصْلٌ)

(وشُرُوطُه) أي: اللِّعَانِ (ثَلاثَةٌ):

أحَدُهَا: (كَونُهُ بينَ زَوجَينِ مُكلَّفينِ، ولَو) كانَا (قِنَّينِ) أو أحَدَهُما، (أو) كانَا (فاسِقَينِ) أو أحدَهُما، (أو ذِمِّيَّيْنِ، أو أحدَهُما) كذلِكَ؛ لعُمُومِ قَولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦]. فلا لِعَانَ بقَذفِ أَمَتِهِ، ولا تَعزِيرَ[1].

وأمَّا اعتِبَارُ التَّكليفِ: فلِأَنَّ قَذفَ غيرِ المُكَلَّفِ لا يُوجِبُ حَدًّا، واللِّعَانُ إنَّمَا وَجَبَ لإسقَاطِ الحَدِّ.

(فيُحَدُّ) القَاذِفُ (بقَذفِ أجنبيَّةٍ بزِنًى، ولو نَكَحَهَا بعدَ) قَذفِهِ لَهَا. ولَيسَ لهُ إسقاطُه بلِعَانٍ؛ لأنَّه وَجَب في غَيرِ حالِ الزَّوجيَّةِ.

(أو قالَ لَها) أي: لِزَوجَتِه: (زَنَيتِ قبلَ أنْ أنكِحَكِ)، فيُحَدُّ للقَذفِ، ولا لِعَانَ؛ لإضافَتِه إلى حالٍ لم تَكُن فيهِ زَوجَةٌ. ويُفارِقُ قَذفَ الزَّوجَة؛ لأنَّه مُحتَاجٌ إليهِ؛ لأنَّها خانَتهُ. وإن كانَ بَينَهُمَا ولَدٌ، فهو مُحتَاجٌ إلى نَفيِهِ.

وأمَّا مَن تزوَّجَها وهُو يَعلَمُ زِنَاهَا، فَهو مُفرِّطٌ[2] في نِكَاحِ حامِلٍ مِن زِنًى، فلا يُشرَعُ لَهُ طَرِيقٌ إلى نَفيِهِ.

(كمَن أنكَرَ قَذْفَ زَوجَتِهِ مَعَ بَيِّنَةٍ) علَيهِ بقَذفِها؛ لأنَّه يُنكِرُ قَذفَها فكَيفَ

---

(١) سقط: «فلا لِعَانَ بقَذفِ أَمَتِهِ، ولا تَعزِيرَ» من صلب النسخة الأصل، وصحّح في الهامش، ثم صحّح التصحيح مرة أخرى لتكون العبارة: «فلا لعان بقذف أمته ولا حد ويعزر».

(٢) في هامش الأصل تصحيحا: «مفرط كما».

يَحلِفُ على إثبَاتِهِ، (أو) يَكُن[1] (كَذَّبَ نَفسَهُ) بعدَ قَذفِها، فلا يُلاعِنُ؛ لعَدَمِ تَأَتِّي حَلِفِهِ على إثبَاتِ ما يَعتَرِفُ بكَذِبِهِ فِيهِ.

(ومَن مَلَكَ زَوجَتَه) الأَمَةَ، (فأَتَت بوَلَدٍ لا يُمكِنُ) كَونُه (مِن مِلْكِ اليَمِينِ)؛ كأنْ أتَت[2] بِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أشهُرٍ مُنذُ مَلَكَهَا، وعَاشَ: (فلَهُ نَفيُه بلِعَانٍ)؛ لأنَّه مُضَافٌ لحالِ الزَّوجِيَّةِ. وإن أمكَنَ كَونُه مِن مِلكِ اليَمِينِ: فَلا.

(ويُعَزَّرُ) زَوجٌ (بقَذفِ زَوجَةٍ صَغِيرَةٍ، أو مَجنُونَةٍ. ولا لِعَانَ)؛ لما تَقدَّمَ، ولأنَّه يَمِينٌ، فلا يَصِحُّ مِن غَيرِ مُكَلَّفٍ.

(ويُلاعِنُ) زَوجٌ (مَن قَذَفَها) زَوجَةً، (ثُمَّ أبانَها) بعدَ القَذفِ؛ لإضافَتِهِ إلى حالِ الزَّوجِيَّةِ، (أو قالَ لَها: أنتِ طالِقٌ يا زَانِيَةُ ثَلاثًا)؛ لِسَبقِ القَذفِ الإبانَةَ؛ لأنَّها لا تَبِينُ قَبلَ قَولِهِ: ثَلاثًا.

(وإنْ قَذَفَها في نِكَاحٍ فاسِدٍ، أو) قذَفَها (مُبَانَةً) بزِنًى (في النِّكَاحِ، أو) بِزِنًى في (العِدَّةِ، أو قالَ) لها: (أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا يا زَانِيَةُ: لَاعَن لِنَفيِ وَلَدٍ) إن كانَ؛ للحَاجَةِ، (وإلَّا) يَكُن بَينَهُمَا وَلَدٌ: (فَلا) لِعَانَ؛ لأنَّه لا حاجَةَ[3] إلى قَذفِهَا؛ لِكَونِها أجنَبِيَّةً. وإنَّمَا جازَ في الأُولَى؛ لِئَلَّا يَلحَقَهُ وَلَدُها، بخِلافِ سائِرِ الأجنبِيَّاتِ.

الشَّرطُ (الثَّاني: سَبْقُ قَذفِها) أي قَذْفِ الزَّوجِ الزَّوجَةَ (بزِنًى، ولو في دُبُرٍ)؛ لأنَّه قَذْفٌ يَجِبُ بِهِ الحَدُّ. وسَوَاءٌ الأعمَى والبَصِيرُ، نَصًّا؛ لعُمُومِ الآيَةِ.

---

(١) في (أ): «كمن».

(٢) في (ب): «كما لو أتت».

(٣) في (أ): «وإلا يكن بينهما ولد حد لأنه لا حاجة».

(كـ)قَولِهِ: (زَنَيتِ، أو: يا زَانِيَةُ، أو: رأَيتُكِ تزنِينَ)، أو: زَنَى فَرجُكِ. فإن لَم يَقذِفْها: فلا لِعَانَ؛ للآيَةِ.

(وإن قالَ) لَهَا: (لَيسَ وَلَدُكِ مِنِّي، أو قالَ مَعَهُ: ولَم تَزْنِ، أو: لا أقذِفُكِ، أو: وُطِئتِ بِشُبهَةٍ، أو): وُطِئتِ (مُكرَهَةً، أو): وُطِئتِ (نائِمَةً، أو): وُطِئتِ (مَعَ إغمَاءٍ، أو): مَعَ[1] (جُنُونٍ: لَحِقَهُ) الوَلَدُ، (ولا لِعَانَ)؛ لأنَّه لَم يَقذِفْهَا بما يُوجِبُ الحَدَّ.

وإن قالَ: وَطِئَكِ فُلانٌ بشُبهَةٍ، وكُنتِ عالِمَةً: فلَهُ اللِّعَانُ ونَفِيُ الوَلَدِ. اختَارَهُ المُوفَّقُ وغَيرُهُ.

(ومَن أقَرَّ بأَحَدِ تَوأَمَينِ: لَحِقَهُ) التَّوْأَمُ (الآخَرُ)؛ لأنَّه لا يَجُوزُ أن يَكُونَ بَعضُ الحَمْلِ الوَاحِدِ مِنهُ وبَعْضُهُ مِن غَيرِهِ. وجُعِلَ ما نَفَاهُ تَابِعًا لِمَا استَلحَقَهُ دُونَ عَكسِهِ؛ احتِيَاطًا للنَّسَبِ. (ويُلاعِنُ لِنَفْيِ الحَدِّ): لأنَّه لا يَلزَمُ مِن كَونِ الوَلَدِ مِنهُ انتِفَاءُ زِنَاهَا، كما لا يَلزَمُ مِن الزِّنَى نَفْيُ الوَلَدِ. ولذلِكَ: لو أقَرَّت بالزِّنَى، أو قَامَت بِهِ بَيِّنَةٌ: لَم يَنتَفِ عَنهُ الوَلَدُ بذلِكَ.

الشَّرطُ (الثَّالِثُ: أن تُكَذِّبَهُ) الزَّوجَةُ في قَذفِها، (ويَستَمِرَ) تَكذِيبُها (إلى انقِضَاءِ اللِّعَانِ)؛ لأنَّها إذا لم تُكَذِبْهُ لا تُلاعِنُهُ، والمُلاعَنَةُ إنَّما تَنتَظِمُ مِنهُمَا[2].

(فإنْ صَدَّقَتهُ) فِيمَا قَذَفَها بِهِ، (ولو مرَّةً، أو عَفَتْ) عن الطَّلَبِ بحَدِّ القَذْفِ، (أو سَكَتَت) فلَم تُقِرَّ ولم تُنكِر: لَحِقَهُ النَّسَبُ، ولا لِعَان.

(أو ثَبَتَ زِنَاهَا بـ)ـشَهادَةِ (أربَعَةٍ سِوَاهُ) أي: الزَّوجِ، (أو قَذَفَ مَجنُونَةً بزِنًى

---

(١) في (أ): «أو وطئت مع».

(٢) في (ب): «منها».

قَبلَهُ) أي: جُنُونِها: لَحِقَهُ النَّسَبُ، ولا لِعَانَ.

(أو) قَذَفَ (مُحصَنَةً فجُنَّت) قَبلَ لِعَانٍ، (أو) قذفَ (خرسَاءَ، أو ناطِقَةً فَخَرِسَتْ) قَبلَ لِعَانٍ، (ولم تُفهَم إشارَتُها، أو) قَذَفَ (صَمَّاءَ: لَحِقَهُ النَّسَبُ) إن كان بَينَهُمَا وَلَدٌ، نَصًّا، (ولا لِعَانَ)؛ لمَا سَبَقَ مِن أَنَّهُ شُرِعَ[1] لِدَرءِ الحَدِّ عن القَاذِفِ، فإذا لم يَجِب حَدٌّ، فلا فائِدَةَ لَهُ، ونَفيُ الوَلَدِ تابِعٌ لإِسقَاطِ الحَدِّ، لا مَقصُودٌ لِنَفسِهِ.

(وإن ماتَ أحَدُهُمَا) أي: الزَّوجَينِ (قَبلَ تَتِمَّتِهِ) أي: اللِّعَانِ: (تَوَارَثَا، وثَبَتَ النَّسَبُ)؛ لأَنَّ اللِّعَانَ لم يُوجَد، فلا يَثبُتُ حُكمُهُ، (ولا لِعَانَ)؛ لعَدَمِ تَصَوُّرِهِ مِن المَيِّتِ، ولا تدخُلُه النِّيابَةُ.

قال في «الإقناع»: ما لم تُطالِب في حَيَاتِها بالحَدِّ، فيَقُومُ وَرَثَتُها مَقَامَها في الطَّلَبِ بهِ، فَلَهُ إسقَاطُهُ باللِّعَانِ.

(وإن ماتَ الوَلَدُ: فَلَهُ لِعَانُها، ونَفْيُهُ) بَعدَ مَوتِهِ؛ لِتَحَقُّقِ شُرُوطِ اللِّعَانِ، بدُونِ الوَلَدِ.

(وإنْ لَاعَنَ) زَوجٌ، (ونَكَلَت) عَنهُ زَوجَةٌ: (حُبِسَت حتَّى تُقِرَّ أربَعًا) بالزِّنَى، (أو تُلاعِنَ)، ولا تُرجَمُ بمُجَرَّدِ النُّكُولِ؛ لأَنَّها لو أَقَرَّت بلِسَانِها، لَم تُرجَم إذا رَجَعَت، فكَيفَ إذا أَبَت اللِّعَانَ؟!.

---

(١) في (أ): «يشرع».

(فَصْلٌ)

(ويَثبُتُ بتَمَامِ تَلاعُنِهِمَا أربَعَةُ أحكَامٍ):

(أحَدُهَا: سُقُوطُ الحَدِّ) عَنها وعَنهُ، إنْ كانَت الزَّوجَةُ مُحصَنَةً، (أو التَّعْزِيرِ) إنْ لَم تَكُنْ مُحصَنَةً، (حتَّى) يَسقُطَ عَنهُ الحَدُّ أو التَّعزِيرُ بلِعَانِهِ (لِـ)ـرَجُلٍ (مُعَيَّنٍ قَذَفَها بِهِ)، كقَولِهِ: زَنَيتِ بفُلانٍ، (ولو أغفَلَهُ)؛ بأنْ لَم يَذكُرْهُ (فِيهِ) أي: اللِّعَانِ؛ لأنَّهُ بَيِّنَةٌ في أَحَدِ الطَّرَفَينِ باتِّفَاقٍ، فكَانَ بَيِّنَةً في الطَّرَفِ الآخَرِ، كالبَيِّنَةِ. ولأنَّه بِهِ حاجَةٌ إلى قَذفِ الزَّاني؛ لإفسَادِهِ فِرَاشَهُ، ورُبَّما يَحتَاجُ لذِكرِهِ لِيَستَدِلَّ بشَبَهِ الوَلَدِ لَهُ[1] على صِدقِهِ. ولِحَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ هِلالَ بنَ أُميَّةَ قَذَفَ امرأَتَهُ عندَ النَّبيِّ ﷺ بشَرِيكِ بنِ سَحْمَاءَ[2] .. الخبر. رَوَاهُ الجماعَةُ إلا مُسلِمًا والنَّسائيَّ[3]. ولَيسَ فيهِ أنَّه حُدَّ بَعدَ اللِّعَانِ.

الحُكمُ (الثَّاني: الفُرقَةُ) بَينَ المُتَلاعِنَينِ، (ولو بِلا فِعْلِ حَاكِمٍ)؛ بأنْ لَم يُفرِّق بينَهُمَا[4].

الحُكمُ (الثَّالِثُ: التَّحرِيمُ المُؤَبَّدُ)؛ لقَولِ عُمرَ: المُتَلاعِنَانِ يُفرَّقُ بينَهُمَا، ولا يَجتَمِعَانِ أبَدًا. رَوَاهُ سَعِيدٌ. ولأنَّ اللِّعَانَ مَعنًى يَقتَضِي التَّحرِيمَ المُؤَبَّدَ، فلَم يَتوقَّف علَى حُكمِ حاكِمٍ، كالرَّضَاعِ. (ولو أَكذَبَ) المُلاعِنُ (نَفْسَهُ)؛

---

(١) سقطت: «له» من (ب).

(٢) في الأصل: «سمحا».

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٤٧)، وأبو داود (٢٢٥٤)، والترمذي (٣١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٦٧).

(٤) في (ب): «بينهما الحاكم».

لوُرُودِ الأخبَارِ عن عُمَرَ، وعَليٍّ، وابنِ مَسعُودٍ: أنَّ المُتَلاعِنَينِ لا يَجتَمِعَانِ أبَدًا. (أو كانَت أَمَةً، فاشتَرَاهَا بَعدَهُ) أي: اللِّعَانِ، فَلا تَحِلُّ لَهُ؛ لأنَّه تَحرِيمٌ مُؤَبَّدٌ، كتَحرِيمِ الرَّضَاعِ، وكما تقدَّمَ في مُطلَّقَتِهِ ثَلاثًا.

الحُكمُ (الرَّابِعُ: انتِفَاءُ الوَلَدِ) عن المُلاعِنِ.

(ويُعتَبَرُ لَهُ) أي: نَفيِ الوَلَدِ: (ذِكرُهُ صَرِيحًا) في اللِّعَانِ، (كـ)قَولِهِ: (أشهَدُ باللهِ لَقَد زَنَيتِ، وما هذَا وَلَدِي)، ويُتَمِّمُ اللِّعَانَ. (وتَعكِسُ هِيَ) فتَقُولُ: أشهَدُ باللهِ لَقَد كذَبَ، وهذا الوَلَدُ وَلَدُهُ. وتُتَمِّمُ؛ لأنَّها أحَدُ الزَّوجَينِ، فكَانَ ذِكرُ الوَلَدِ مِنها شَرْطًا في اللِّعَانِ، كالزَّوجِ.

(أو) ذِكْرُهُ (تَضَمُّنًا، كقَولِ) زَوجٍ (مُدَّعٍ زِنَاهَا في طُهرٍ لَم يُصِبْها فِيهِ، وأنَّهُ اعتَزَلَها حتَّى ولَدَت) هذَا الوَلَدَ: (أشهَدُ باللهِ إنِّي لصَادِقٌ فِيمَا ادَّعَيتُ عليها، أو) فِيمَا (رَمَيتُها بهِ مِن زِنًى ونَحوِهِ). وتَعكِسُ هِي.

(ولو نَفَى عَدَدًا) مِن الأولادِ: (كَفَاهُ لِعَانٌ واحِدٌ) لِلكُلِّ؛ لِمَا سَبَقَ أنَّ القَصْدَ بِهِ سُقُوطُ الحَدِّ، ونَفْيُ الوَلَدِ تابِعٌ.

(وإنْ نَفَى حَمْلًا، أو استَلحَقَهُ، أو لَاعَنَ علَيهِ مَعَ ذِكرِهِ: لم يَصِحَّ) نَفيُهُ؛ لأنَّهُ لا تَثبُتُ لَهُ أحكَامٌ إلَّا في الإرْثِ والوَصيَّةِ.

(ويُلاعِنُ) قاذِفُ حامِلٍ أوَّلًا (لِدَرءِ حَدٍّ، وثانِيًا بَعدَ وَضعٍ لِنَفيِهِ)؛ لأنَّه لم يَنتَفِ باللِّعَانِ الأوَّلِ.

لكِنْ ذَكَرَ في «المُحرَّرِ»، و«شَرحِه»: أنَّه لو ذَكَرَ ما يَلزَمُ مِنهُ نَفيُ الوَلَدِ؛ بأن ادَّعَى أنَّها زَنَت في طُهرٍ لَم يُصِبْها فيهِ، وأنَّه اعتَزَلَها حتَّى ظَهَرَ حَمْلُها، ثمَّ لاعَنَها لذلِكَ، فإنَّهُ يَنتَفِي الحَمْلُ إذا وضَعَتْهُ لِمُدَّةِ الإمكَانِ مِن حِينِ ادَّعَى

ذلِكَ؛ لأنَّه ادَّعَى ما يَلزَمُ مِنهُ نَفْيُهُ، فانتَفَى عَنهُ، كما لو لَاعَن علَيهِ بَعدَ وِلادَتِهِ. ولم يَذكُرَا فيهِ خِلافًا.

(**ولو نَفَى**) شَخْصٌ (**حَمْلَ أجنَبِيَّةٍ**) غَيرِ زَوجَتِهِ: (**لم يُحَدَّ**)؛ لأنَّ نَفيَه مَشرُوطٌ بوُجُودِهِ، والقَذفُ لا يَصِحُّ تَعلِيقُهُ، ولذلِكَ: لم يَصِحَّ اللِّعَانُ علَيهِ.

(**كتَعلِيقِهِ**) أي: الزَّوجِ، أو غَيرِهِ (**قَذْفًا بشَرطٍ**) كـ: إذا قَدِمَ زَيدٌ فأَنتِ زانِيَةٌ، (**إلَّا**) قَولُهُ: (**أنتِ زانِيَةٌ إنْ شَاءَ اللهُ**): فَقَذْفٌ، (**لا: زَنَيتِ إن شاءَ اللهُ**): فلَيسَ قَذْفًا.

وأكثَرُ ما قِيلَ في الفَرقِ: أنَّ الجُملَةَ الاسمِيَّةَ تَدلُّ على ثُبُوتِ الوَصفِ، فَلا تَقبَلُ التَّعلِيقَ، بخِلافِ الفِعلِيَّةِ، فتَقبَلُهُ، كقَولِهِم للمَرِيضِ: طِبْتَ إنْ شَاءَ اللهُ؛ تَبَرُّكًا، وتَفَاؤُلًا بالعافِيَةِ.

(**وشُرِطَ لِنَفيِ وَلَدٍ بِلِعَانٍ: أنْ لا يَتقدَّمَهُ**) أي: اللِّعَانَ (**إقرَارٌ بهِ**) أي: المَنفِيِّ، (**أو**) إقرَارٌ (**بتَوْأَمِهِ، أو**) إقرَارٌ (**بِمَا يَدُلُّ عَلَيهِ**) أي: الإقرَارِ بهِ، (**كمَا لَو نَفَاهُ وسَكَتَ عن تَوأَمِهِ، أو هُنِّئَ بهِ فسَكَت، أو أَمَّنَ علَى الدُّعَاءِ، أو أخَّرَ نَفيَهُ مَعَ إمكَانِهِ**) أي: النَّفيِ بِلا عُذرٍ، (**أو**) أخَّرَه (**رَجاءَ مَوتِهِ**)؛ لأنَّه خِيَارٌ لِدَفعِ ضَرَرٍ، فكانَ على الفَورِ، كخِيَارِ الشُّفعَةِ.

وإن كانَ جائِعًا، أو ظَمْآنَ، فأَخَّرَهُ حتَّى أكَلَ أو شَرِبَ، أو نَامَ لِنُعَاسٍ، أو لَبِسَ ثِيابَهُ، أو أسرَجَ دابَّتَهُ، أو نَحوَهُ، أو صَلَّى إنْ حَضَرَت صَلاةٌ، أو أحرَزَ مالَهُ إن لَم يَكُن مُحرَزًا ونَحوَهُ: فَلَهُ نَفْيُهُ.

(**وإن قالَ: لم أعلَمْ بهِ**) أي: الوَلَدِ، وأمكَنَ صِدقُهُ: قُبِلَ. (**أو**) قالَ: لَم أعلَمْ (**أنَّ لِي نَفيَهُ، أو**): لم أعلَم (**أنَّهُ**) أي: نَفيَهُ (**على الفَورِ، وأمكَنَ صِدقُهُ**):

قُبِلَ)؛ لأنَّ الأَصلَ عَدَمُ ذلِكَ.

وإنْ لَم يُمكِن صِدقُهُ؛ بأن ادَّعَى عَدَمَ العِلمِ بهِ، وهُو مَعَها في الدَّارِ، أو ادَّعَى عَدَمَ العِلمِ بأَنَّ لَهُ نَفْيَهُ، وهُو فَقِيهٌ: لم يُقبَل؛ لأنَّهُ خِلافُ الظَّاهِرِ.

(**وإنْ أخَّرَهُ**) أي: نَفيَهُ (**لِعُذْرٍ، كحَبسٍ، ومَرَضٍ، وغَيبَةٍ، وحِفظِ مالٍ، أو ذَهَابِ لَيلٍ**) وَلَدَت فِيهِ، حتَّى يُصبِحَ ويَنتَشِرَ النَّاسُ، (**ونَحوِ ذلِكَ**)، كمُلازَمَةِ غَريمٍ يَخَافُ فوتَهُ، ونَحوه: (**لَم يَسقُطْ نَفْيُه**).

وإنْ عَلِمَ غائِبٌ عن بَلَدٍ بِوِلادَتِهِ، فاشتَغَلَ بسَيرِهِ: لم يَسقُط نَفيُهُ. وإن أقامَ بلا حَاجَةٍ: سَقَطَ.

(**ومَتَى أكذَبَ نَفْسَهُ بَعدَ نَفيِهِ: حُدَّ لِـ**)زَوجَةٍ (**مُحصَنَةٍ، وعُزِّرَ لِغَيرِها**)، كَذميَّةٍ، أو رَقِيقَةٍ، سَوَاءُ كانَ لاعَنَ أوْ لا؛ لأنَّ اللِّعَانَ يَمِينٌ أو بَيِّنَةٌ دَرَأَتْ عَنهُ الحَدَّ أو التَّعزِيرَ، فإذا أَقَرَّ بما يُخالِفُهُ بَعدَهُ، سَقَطَ حُكمُه، كما لو حَلَفَ أو أقَامَ بَيِّنَةً على حَقٍّ[1] غيرِه، ثُمَّ أَقَرَّ بِهِ.

(**وانْجَرَّ النَّسَبُ**) أي: نَسبُ الوَلَدِ الذي أَقَرَّ بِهِ: (**مِن جِهَةِ الأُمِّ إلى جِهَةِ الأَبِ**) المُكَذِّبِ نَفسَهُ[2] بَعدَ نَفيِهِ، (**كـ**)انجِرَارِ (**وَلاءٍ**) مِن مَوَالِي الأُمِّ إلى مَوَالِي الأَبِ بِعِتقِ الأَبِ.

وعلَى الأَبِ ما أنفَقَتهُ الأُمُّ قَبلَ استِلحَاقِهِ. ذكَرَه في «المغني» و«الإقناع».

(**وتَوَارَثَا**) أي: وَرِثَ كُلٌّ مِن الأَبِ المُكَذِّبِ نَفسَهُ، والوَلَدِ الذي

---

(١) في (أ): «حدٍّ».

(٢) في (أ): «لنفسه».

استَلحَقَهُ بَعدَ نَفيهِ الآخرِ؛ لأنَّ الإرْثَ يَتبَعُ النَّسَبَ، سَوَاءٌ كانَ أحَدُهُمَا غَنِيًّا أو فَقِيرًا، أو كانَ الوَلَدُ حَيًّا أو مَيِّتًا، لَهُ وَلَدٌ أو تَوأَمٌ أوْ لا.

ولا يُقَالُ: هُو مُتَّهَمٌ إذا كانَ الوَلَدُ غَنِيًّا في أنَّ غَرَضَهُ المَالُ؛ لأَنَّهُ إنَّمَا يَدَّعِي النَّسَبَ، والمِيراثُ تبَعٌ[1]، والتُّهمَةُ لا تَمنَعُ لُحُوقَ النَّسَبِ، كما لو كانَ الابنُ حَيًّا غَنِيًّا، والأَبُ فَقِيرًا واستَلحَقَهُ.

(**ولا يَلحَقُهُ**) أي: المُلاعِنَ، نَسَبُ وَلَدٍ نَفَاهُ وماتَ، (**باستِلحَاقِ وَرَثَتِهِ بَعدَهُ**)، نَصًّا؛ لأَنَّهُم يَحمِلُونَ على غَيرِهِم نَسَبًا قَد نَفَاهُ عَنهُ، فلم يُقبَل مِنهُم. ولأنَّ نَسَبَهُ انقَطَعَ بنَفيِهِ عن نَفسِهِ؛ لتَفرُّدِهِ بالعِلمِ بِهِ دُونَ غَيرِه. ولذلِكَ: لا تُقبَلُ الشَّهادَةُ بِهِ، إلَّا أن تُسْنِدَ[2] إلى قَولِهِ. فلا يُقبَلُ إقرَارُ غَيرِهِ بِهِ عَلَيهِ، كما لو شَهِدَ بِهِ.

(**والتَّوْأَمَانِ المَنفِيَّانِ**) بِلِعَانٍ: (**أخَوَانِ لأُمٍّ**) فقَط؛ لانتِفَاءِ النَّسَبِ من جِهَةِ الأَبِ، كتَوأَمَي الزِّنَى.

(**ومَن نَفَى مَن**) أي: وَلَدًا (**لا يَنتَفِي**)، كمَن أَقَرَّ بِهِ، أو هُنِّئَ بِهِ فَأَمَّنَ أو سَكَتَ ونَحوَهُ، (**وقالَ: إنَّهُ مِن زِنًى: حُدَّ، إنْ لَم يُلاعِن**) لِنَفيِ الحَدِّ؛ لِقَذفِهِ مُحصَنَةً، ولَهُ دَرءُ الحَدِّ باللِّعَانِ.

---

(١) سقطت: «تبع» من (ب).

(٢) في (أ)، (ب): «يستَنِدَ».

(فَصلٌ فِيمَا يَلحَقُ مِن النَّسَبِ) وما لا يَلحَقُ مِنهُ

(**مَن أتَت زَوجَتُهُ بوَلَدٍ بَعدَ نِصْفِ سَنَةٍ**) أي: سِتَّةِ أشهُرٍ (**مُنْذُ أمكَنَ اجتِمَاعُه بها، ولو مَعَ غَيبَةٍ فَوقَ أربَعِ سِنِينَ**)، ولَو عِشرِينَ سَنَةً- قال في «الفُرُوعِ»، و«المُبدِعِ»: ولَعَلَّ المُرَادَ[1]: ويَخفَى سَيرُهُ، وإلَّا فالخِلافُ على ما يَأتِي. (**ولا يَنقَطِعُ الإمكَانُ**) عن الاجتِمَاعِ (**بحَيضٍ**)، قالَ في «الترغيب»: لاحتِمَالِهِ دَمَ فَسَادٍ- (**أو**) أتَت بهِ (**لِدُونِ أربَعِ سِنِينَ مُنذُ أبَانَها**) زَوجُها، (**ولَو**) كانَ الزَّوجُ (**ابنَ عَشرٍ**) سِنِينَ (**فِيهِمَا**) أي: فِيمَا إذا أتَت بهِ لِستَّةِ أشهُرٍ مُنذُ أمكَنَ اجتِمَاعُه بها، أو لِدُونِ أربَعِ سِنِينَ مُنذُ أبانَها: (**لَحِقَهُ نَسَبُهُ**)؛ لحَدِيثِ: «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ»[2]. ولإمكَانِ كَونِهِ مِنهُ.

وقَدَّرُوهُ بعَشرِ سِنِينَ: لِحَدِيثِ: «واضْرِبُوهُم عَلَيها لِعَشرٍ، وفَرِّقُوا بَينَهُم في المَضَاجِعِ»[3]. ولأنَّ العَشرَ يُمكِنُ فِيها البُلُوغُ، فأُلحِقَ بهِ الوَلَدُ كالبَالِغِ المُتيَقَّنِ. وقد رُوِيَ أنَّ عَمرَو بنَ العَاصِ وابنَهُ لَم يَكُن بَينَهُمَا إلَّا اثنَا عَشَرَ عامًا.

وأمرُهُ علَيهِ السَّلامُ بالتَّفرِيقِ بَينَهُم في المَضاجِعِ دَلِيلُ إمكَانِ الوَطءِ، وهو سَبَبُ الوِلادَةِ.

(**ومَعَ هَذَا**) أي: لُحُوقِ الوَلَدِ بابنِ عَشرٍ: (**لا يُحكَمُ ببُلُوغِهِ**)؛ لاستِدعَاءِ

---

(١) سقطت: «المراد» من (أ).

(٢) سيأتي تخريجه (ص٦٣١).

(٣) تقدم تخريجه (١/٣٠١).

الحُكمِ ببُلُوغِهِ يَقِينًا؛ لتَرَتُّبِ[١] الأَحكَامِ علَيهِ، مِن التَّكالِيفِ[٢]، ووُجُوبِ الغَرَامَاتِ، فَلا يُحكَمُ به مَعَ الشَّكِّ. وإلحَاقُ الولَدِ بهِ لِحِفظِ النَّسَبِ؛ احتِيَاطًا.

(**ولا يُكَمَّلُ بهِ**) أي: بِإلحَاقِ النَّسَبِ بهِ[٣]، (**مَهْرٌ**) إن لَم يَثبُتِ الدُّخولُ، أو الخَلوَةُ، ونَحوُهُ؛ لأنَّ الأصلَ بَرَاءَتُهُ مِنهُ.

(**ولا تَثبُتُ**) بهِ (**عِدَّةٌ، ولا رَجْعَةٌ**)؛ لعَدَمِ ثُبُوتِ مُوجَبِهِمَا.

(**وإنْ لَم يُمكِن كَونُهُ**) أي: الوَلَدِ (**مِنهُ**) أي: الزَّوجِ؛ (**كأَنْ أتَت بهِ لِدُونِ نِصفِ سَنةٍ مُنْذُ تَزَوَّجَها، وعاشَ**): لَم يَلحَقْهُ؛ للعِلمِ بأَنَّها كانَت حامِلًا بهِ قَبلَ التَّزوُّجِ. فإن ماتَ، أو وَلَدَتهُ مَيِّتًا: لَحِقَهُ بالإمكَانِ.

(أو) أتَت بهِ (**لأَكثَرَ مِن أربَعِ سِنِينَ مُنْذُ أبانَها**): لَم يَلحَقْهُ؛ للعِلمِ بأنَّها حَمَلَت بهِ بَعدَ بَينُونَتِها؛ إذْ لا يُمكِنُ بَقَاؤُها حامِلًا بهِ بَعدَ البَينُونَةِ إلى تِلكَ المُدَّةِ.

(**أو أقَرَّت**) بائِنٌ- وتَأتي الرَّجعِيَّةُ- (**بانقِضَاءِ عِدَّتِها بالقُرُوءِ، ثُمَّ ولَدَت لِفَوقِ نِصفِ سَنَةٍ مِنهَا**) أي: مِن عِدَّتِها التي أقَرَّت بانقِضَائِها بالقُرُوءِ: لَم يَلحَقْهُ؛ لإتيانِها بهِ بَعدَ الحُكمِ بانقِضَاءِ عدَّتِها في وَقتٍ يُمكِنُ أن لا يَكُونَ مِنهُ، فلَم نُلحِقْهُ[٤] بهِ، كما لو انقَضَت عِدَّتُها بوَضعِ الحَملِ. والإمكَانُ إنَّما

---

(١) في (ب): «لترتيب».

(٢) في (ب): «التكليف».

(٣) سقطت: «به» من (ب).

(٤) في (أ): «تلحقه».

يُعتبَرُ معَ بَقَاءِ الزَّوجيَّةِ أو العِدَّةِ لا بَعدَهُمَا؛ لأنَّ الفِرَاشَ سَبَبٌ، ومَعَ وجُودِ السَّبَبِ يُكتَفَى بالإمكَانِ، فإذا انتفَى السَّبَبُ وآثَارُهُ، انتفَى الحُكمُ بالإمكَانِ.

فإن وَلَدَت لِدُونِ نِصفِ سَنَةٍ مِن آخِرِ أقرَائِها، وعَاشَ: لَحِق بزوجٍ؛ لتَبَيُّنِ أنَّها لم تَحمِل بِهِ بَعدَ انقِضَاءِ عِدَّتِها، بل إنَّها كانَت حامِلًا بِهِ زَمَنَ رُؤيَةِ الدَّمِ، فلَزِمَ أن لا يَكُونَ الدَّمُ حيضًا، فلا تَنقَضِي عِدَّتُها بِهِ.

(**أو فارَقَها حامِلًا فوَضَعَت، ثُمَّ**) وَلَدَت (**آخَرَ بَعدَ نِصفِ سَنَةٍ**)؛ لم يَلحَقْهُ الثَّاني؛ لأنَّه لا يُمكِنُ كَونُهُمَا حَمْلًا واحِدًا، فعُلِمَ أنَّها عَلِقَت بالثَّاني بَعدَ الزَّوجِيَّةِ وانقِضَاءِ العِدَّةِ.

(**أو عُلِمَ أنَّه**) أي: الزَّوجَ (**لم يَجتَمِع بها**) زَمَنَ زَوجيَّتِهِ[1]؛ (**بأنْ تزوَّجها بمَحضَرِ حاكِمٍ أو غَيرِهِ ثُمَّ أبانَها**) بالمَجلِسِ، (**أو ماتَ**) الزَّوجُ (**بالمَجلِسِ**): لَم يَلحَقْهُ؛ للعِلْمِ بأنَّه لَيسَ مِنهُ.

(**أو كانَ بَينَهُمَا**) أي: الزَّوجَينِ (**وَقتَ عَقْدٍ مَسافَةٌ لا يَقطَعُها في المُدَّةِ التي ولَدَت فِيها**) كمَغْرِبِيٍّ تزوَّجَ بمَشرِقِيَّةٍ، فولَدَت بَعدَ ستَّةِ أشهُرٍ: لم يَلحَقْهُ؛ لأنَّه لم يَحصُل إمكَانُ الوَطءِ في هذَا العَقْدِ.

(**أو كانَ الزَّوجُ لم يَكمُلْ لَهُ عَشرُ**) سِنِينَ، (**أو قُطِعَ ذَكَرُهُ مَعَ أُنثَيَيهِ: لم يَلحَقْهُ**) نَسَبُهُ؛ لاستِحَالَةِ الإيلاجِ والإنزالِ مِنهُ.

(**ويَلحَقُ**) النَّسَبُ: زَوجًا (**عِنِّينًا، ومَن قُطِعَ ذَكَرُهُ فقَط**) أي: دُونَ أُنثَيَيهِ؛ لإمكَانِ إنزَالِهِ.

---

(١) في (أ)، (ب): «زَوجيَّة».

(وكذا): يَلحقُ: (**مَن قُطِعَ أُنثيَاهُ فقَط، عِندَ الأَكثرِ**) مِن الأصحَابِ. قال في «المُقنِع»: قال أصحَابُنَا: يَلحَقُهُ نَسَبُه. وفِيهِ بُعْدٌ.

(**وقِيلَ: لا**) يَلحَقُهُ نَسَبُهُ مَعَ قَطعِ أُنثيَيهِ. قال (**المُنَقِّحُ: وهُو الصَّحِيحُ**)؛ لأَنَّه لا يُخلَقُ مِن مائِهِ وَلَدٌ عادَةً، ولا وُجِدَ ذلِكَ، أشبَهَ ما لو قُطِعَ ذَكَرُهُ مَعَ أُنثَيَيهِ.

(**وإنْ ولَدَت**) مُطَلَّقَةٌ (**رَجعِيَّةٌ، بَعدَ أربَعِ سِنِينَ مُنذُ طَلَّقَها**) زَوجُها (**وقَبلَ انقِضَاءِ عِدَّتِها**): لَحِقَ نَسَبُهُ.

(**أو**) وَلَدَت رَجعِيَّةٌ (**لأَقَلَّ مِن أربَعِ سِنِينَ مُنذُ انقَضَت**) عِدَّتُها، ولَو بالأَقْرَاءِ: (**لَحِقَ نَسَبُهُ**) بالمُطَلِّقِ؛ لأَنَّ الرجعِيَّةَ في حُكمِ الزَّوجَاتِ في أكثَرِ الأَحكَامِ، أشبَهَ ما قَبلَ الطَّلاقِ.

(**ومَن أُخبِرَت**) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، (**بمَوتِ زَوجِها، فاعتَدَّت**) للوَفَاةِ، (**ثُمَّ تزَوَّجَت**)، ثُمَّ وَلَدَت: (**لَحِقَ بثَانٍ ما وَلَدَت لِنِصفِ سَنَةٍ فأَكثَرَ**) مُنذُ تَزَوَّجَتهُ، نَصًّا؛ لأَنَّها فِرَاشُهُ. وأَمَّا مَا وَلَدَتْهُ لِدُونِ نِصفِ سَنَةٍ، وعَاشَ: فيَلحَقُ بالأَوَّلِ؛ لأَنَّه لَيسَ مِن الثَّاني يَقِينًا. وكذَا: لو ماتَ زَوجُها عِندَهَا، أو فُسِخَ نِكَاحُ غائِبٍ.

(فَصْلٌ)

(ومَن ثَبَتَ) أنَّه وَطِئَ أمَتَهُ في الفَرجِ، أو دُونَهُ، (أو أقَرَّ أنَّهُ وَطِئَ أمَتَهُ في الفَرجِ أو دُونَهُ، فوَلَدَت لِنصفِ سَنَةٍ) فأكثَرَ: (لَحِقَهُ) نَسَبُ ما وَلَدَتْهُ؛ لأنَّها صارَت فِرَاشًا لهُ بوَطئِهِ. ولأنَّ سَعْدًا نَازَعَ عَبدَ بنَ زَمْعَةَ في ابنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فقَالَ: هُو أخِي، وابنُ وَلِيدَةِ أبِي، وُلِدَ علَى فِرَاشِهِ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هو لَكَ يا عَبدَ بنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ للفِرَاشِ، وللعَاهِرِ الحَجَرُ». متَّفَقٌ عليه[(١)].

فيَلحَقُهُ (ولَو قال: عَزَلْتُ، أو) قَالَ: (لَم أُنزِلْ)؛ لقَولِ عُمَرَ: ما بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُن ولائِدَهُم ثُمَّ يَعزِلُونَ؟ لا تَأتِينِي وَلِيدَةٌ يَعتَرِفُ سَيِّدُها أنَّهُ ألَمَّ بها إلَّا ألحَقْتُ بهِ وَلَدَها، فاعْزِلُوا بَعدُ أو أنزِلُوا. رَواهُ الشافعيُّ في «مسنده». ولأنَّها ولَدَت على فِرَاشِهِ ما يُمكِنُ كَونُهُ مِنهُ؛ لاحتِمَالِ أن يَكُونَ أنزَلَ ولَم يَحُسَّ بهِ[(٢)]، أو أصابَ بَعضُ المَاءِ فَمَ الرَّحِمِ وعَزَلَ باقِيهِ.

و(لا) يَلحَقُهُ نَسَبُهُ (إن ادَّعَى استِبرَاءً) بَعدَ وَطءٍ، بحَيضَةٍ؛ لتَيَقُّنِ بَرَاءَةِ رَحِمِها بالاستِبرَاءِ، فيَتيَقَّنُ[(٣)] أنَّهُ مِن غَيرِهِ. (ويَحلِفُ علَيهِ) أي: الاستِبرَاءِ، إذا ادَّعَاهُ؛ لأنَّه حَقُّ وَلَدٍ لَوْلا دَعوَاهُ لَلَحِقَ بهِ. (ثُمَّ تَلِدُ لِنصفِ سَنَةٍ بَعدَهُ) أي: الاستِبرَاءِ. فإن وَلَدَت لِدُونِ نِصفِ سنَةٍ مِن الاستِبرَاءِ: تَبيَّنَّا أنْ لا استِبرَاءَ، ويَلحَقُهُ.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص٦٣٥).

(٢) في (أ): «يشعر به».

(٣) في (أ): «فتيقن».

(**وإن أقَرَّ**) السَّيِّدُ (**بالوَطءِ**) لأَمَتِهِ (**مَرَّةً، ثُمَّ ولَدَت ولَو بَعدَ أربَعِ سِنِينَ مِن وَطئِهِ: لَحِقَهُ**) نَسَبُ ما وَلَدَتْهُ؛ لِصَيرُورَتِها فِرَاشًا بوَطئِهِ، كالزَّوجَةِ.

(**ومَن استَلحقَ وَلَدًا**) مِن أمَتِهِ: (**لَم يَلحَقْهُ ما**) تَلِدُهُ (**بَعدَهُ**) أي: الذي استَلحَقَهُ لِفَوقِ نِصفِ سَنَةٍ، (**بدُونِ إقرَارٍ آخرَ**) أنَّه وَطِئَها بعدَ وَضعِ الأَوَّلِ؛ لأنَّ الوَطءَ الذي اعتَرَفَ بهِ أوَّلًا قَد وَلَدَت مِنهُ، وحصَلَ بهِ[1] استِبرَاؤُهَا مِن ذلِكَ الوَطءِ.

(**ومَن أعتَقَ**) أمَةً أقَرَّ بوَطئِهَا، (**أو باعَ مَن أقَرَّ بِوَطئِهَا، فوَلَدَت لِدُونِ نِصفِ سَنَةٍ**) مُنذُ أعتَقَها، أو باعَها: (**لَحِقَه**) أي: المُعتِقَ أو البائِعَ، ما وَلَدَتهُ؛ لأنَّ أقلَّ مُدَّةِ الحَملِ نِصفُ سنَةٍ، فما ولَدَته لِدُونِها وعاشَ، عُلِمَ أنَّها كانَت حامِلًا بِهِ قَبلَ العِتقِ أو البَيعِ حِينَ كانَت فِرَاشًا لَهُ.

(**والبَيعُ باطِلٌ**)؛ لأنَّها أُمُّ ولَدٍ، والعِتقُ صَحِيحٌ، (**ولو**) كانَ (**استبرَأَهَا قَبلَهُ**) أي: البَيعِ؛ لتَبيُّنِ أنَّ ما رَأَتهُ مِن الدَّمِ دَمُ فَسَادٍ؛ لأنَّ الحَامِلَ لا تَحِيضُ.

(**وكذَا: إنْ لَم يَستَبرِئْهَا**) قَبلَ بَيعِها، (**ووَلَدَتهُ لأكثَرَ**) مِن نِصفِ سنَةٍ، ولأقلَّ مِن أربَعِ سِنينَ مِن بَيعٍ، (**وادَّعَى مُشترٍ أنَّه**) أي: الوَلَدَ (**مِن بائِعٍ**) فيَلحَقُهُ؛ لوُجُودِ سبَبِ الوِلادَةِ مِنهُ، وهُو الوَطءُ، ولم يُوجَد ما يُعارِضُهُ، ولا ما يَمنَعُهُ، فتَعَيَّنَ إحالَةُ الحُكمِ عليه، سَوَاءٌ ادَّعَاهُ البائِعُ أو لم يَدَّعه.

(**وإنْ ادَّعَاهُ**) أي: الوَلَدَ (**مُشترٍ لِنَفسِهِ**) وقد أُبِيعَت قَبلَ استِبرَاءٍ، ووَلَدَته لِفَوقِ سِتَّةِ أشهُرٍ ودُونَ أربَعِ سِنِينَ مِن بَيعٍ، والمُشتَرِي مُقِرٌّ بوَطئِها: أُرِيَ القَافَةَ.

---

(١) سقطت: «به» من (أ).

(أو) ادَّعَى (**كُلٌّ مِنهُمَا**) أي: البَائِعِ[١] والمُشتَرِي في الصُّورَةِ المَذكُورَةِ، (**أنَّه**) أي: الولَدَ (**للآخرِ، والمُشتَرِي مُقِرٌّ بوَطئِهَا: أُرِيَ**) الوَلَدُ (**القَافَةَ**)؛ لأنَّ نَظَرَها[٢] طَرِيقٌ شَرعِيٌّ إلى مَعرِفَةِ النَّسَبِ عندَ الاحتِمَالِ، كما تقدَّمَ في اللَّقِيطِ.

(**وإن استُبرِئَت**) المَبِيعَةُ قَبلَ بَيعٍ، (**ثُمَّ وَلَدَت لِفَوقِ نِصفِ سَنَةٍ**) مِن بَيعٍ: لم يَلحَق بائِعًا.

(**أو لَم تُستَبرَأْ**) المَبِيعَةُ، ووَلَدَت لِفَوقِ نِصفِ سنَةٍ مِن بَيعٍ، (**ولَم يُقِرَّ مُشترٍ لَهُ**) أي: البائِعِ (**بِهِ**) أي: بما وَلَدَتهُ: (**لم يَلحَق بائِعًا**)؛ لأنَّه وَلَدُ أمَةِ المُشتَرِي، فلا تُقبَلُ دَعوَى غَيرِهِ لَهُ بدُونِ إقرَارِهِ.

(**وإن ادَّعَاهُ**) أي: الوَلَدَ، بائِعٌ (**وصدَّقَهُ مُشترٍ**) أنَّه وَلَدُه (**في هذِهِ**) الصُّورَةِ، وهِيَ: ما إذا لم تُستبرَأ وأتَت بهِ لِفَوقِ سِتَّةِ أشهُرٍ. (**أو فِيمَا إذا بَاعَ**) أمَتَه (**ولم يُقِرَّ**) البَائِعُ (**بوَطءٍ، وأتَت بهِ لِدُونِ نِصفِ سَنَةٍ**) مِن بَيعٍ، وادَّعَى البائِعُ أنَّه وَلَدُهُ، وصدَّقَهُ مُشترٍ: (**لَحِقَهُ**) أي: البائِعَ، الوَلَدُ (**وبَطَلَ البَيعُ**)؛ لأنَّ الحَقَّ فيهِ لا يَعدُوهُمَا، فمَهمَا تصادَقَا عليهِ، لَزِمَهُمَا.

(**وإنْ لم يُصدِّقْهُ**) أي: لم يُصدِّق المُشتَرِي البائِعَ في دعوَاهُ الوَلَدَ: (**فالوَلَدُ عَبدٌ لَهُ**) أي: المُشتَرِي (**فِيهِمَا**) أي: الصُّورَتَينِ، وهما[٣]: ما إذا لم تُستَبرَأ ووَلَدَتهُ لِفَوقِ سِتَّةِ أشهُرٍ. وما إذا بَاعَ ولَم يُقِرَّ بوَطءٍ ووَلَدَت لِدُونِها.

---

(١) سقطت: «والمُشتَرِي مُقِرٌّ بوَطئِها: أُرِيَ القَافَةَ أو ادَّعَى كُلٌّ مِنهُمَا أي: البَائِعِ» من (ب).

(٢) سقطت: «نظرها» من (أ).

(٣) سقطت: «هما» من الأصل.

ولا يَثبُتُ نَسبُهُ مِن بائعٍ؛ لأنَّه ضررٌ على المُشتَرِي؛ إذ لو أعتقَهُ، كانَ أبوهُ أحَقَّ بمِيرَاثِهِ مِن مَولاهُ.

(**وإنْ ولَدَتْ مِن مَجنُونٍ مَن**) أي: امرَأَةٌ (**لا مِلْكَ لَهُ**) أي: المَجنُونِ (**عَلَيها**) أي: علَى رَقَبَتِها، أو مَنفَعَةِ بُضْعِهَا، (**ولا شُبهَةَ مِلكٍ**) على ذلِكَ: (**لم يَلحَقْهُ**) أي: المَجنُونَ، نَسَبُ ما ولَدَتهُ مِنهُ؛ لأنَّه لم يَستَنِد[1] إلى مِلكٍ، ولا شُبهَةِ مِلكٍ، ولا اعتِقَادِ إباحَةٍ. وإن كانَ قد أكرَهَهَا[2]: فعَلَيهِ مَهرُ مِثلِها، كالمُكلَّفِ.

ويَلحَقُ الوَلَدُ واطِئًا بشُبهَةٍ. فمَن وُطِئَت امرَأَتُه أو أمَتُهُ بشُبهَةٍ في طُهرٍ لَم يُصِبْها فيه، فاعتَزَلَها حتَّى ولَدَت لِستَّةِ أشهُرٍ فأكثَرَ مِن وَطءٍ: لَحِقَ واطِئًا، وانتَفَى عن الزَّوجِ بلا لِعَانٍ.

(**ومَن قالَ عَن وَلَدٍ بيَدِ سُرِّيَّتِهِ، أو**) بيَدِ (**زَوجَتِهِ، أو**) بيَدِ (**مُطَلَّقَتِهِ: ما هذا ولَدِي، ولا وَلَدْتِهِ**) بلِ التَقَطْتِهِ، أو: استَعَرْتِهِ[3]، ونحوَهُ، (**فإن شَهِدَت**) امرَأَةٌ (**مَرضيَّةٌ بوِلادَتِها لَهُ: لَحِقَهُ**) نسبُ الوَلَدِ؛ للفِرَاشِ، (**وإلَّا**) يَشهَد بوِلادَتِها لَهُ مَرضِيَّةٌ: (**فَلا**) يُقبَلُ قَولُها علَيهِ؛ لأنَّ الأَصلَ عَدَمُ وِلادَتِها له؛ وهِي ممَّا يُمكِنُ إقامَةُ البيِّنَةِ علَيهِ.

(**ولا أثَرَ لِشَبَهِ**) وَلَدٍ، ولو لأَحَدِ مُدَّعِيَيهِ (**مَعَ**) وجُودِ (**فِرَاشٍ**)؛ لحَدِيثِ عائشَةَ، قالَت: «اختَصَم سَعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ وعَبدُ بنُ زَمْعَةَ إلى رَسُولِ الله ﷺ،

---

(١) في (ب): «لم يسند».

(٢) في (ب): «أكرمها».

(٣) في (أ): «استعارته».

فقَال سَعدٌ: يا رَسُولَ اللهِ، ابنُ أَخِي عُتبَةَ بنِ أبي وقَّاصٍ، عَهِدَ إليَّ أنَّهُ ابنُهُ، انظُرْ إلى شَبَهِهِ. وقالَ عَبدُ بنُ زَمعَةَ: هذَا أَخِي يا رسُولَ اللهِ، وُلِدَ على فِرَاشِ أبي. فنَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إلى شَبَهِهِ، فرَأَى شَبَهًا بيِّنًا بعُتبَةَ، فقَالَ: «هُو لَكَ يا عَبدُ بنَ زَمعَةَ، الولَدُ للفِرَاشِ، وللعَاهِرِ الحَجَرُ، واحتَجِبِي مِنهُ يا سَودَةُ بِنت زَمْعَةَ». رَواهُ الجَماعَةُ إلَّا الترمذيَّ[1].

(وتبَعيَّةُ نَسَبٍ: لأَبٍ) إجمَاعًا؛ لقَولِه تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. (ما لَم ينتَفِ، كابنِ مُلاعَنةٍ) وإلَّا وَلَدَ الزِّنى. فوَلدُ قُرشِيٍّ: قُرَشِيٌّ، ولو مِن غَيرِ قُرشيَّةٍ، ووَلَدُ قُرشيَّةٍ مِن غيرِ قُرَشِيٍّ: لَيسَ قُرَشِيًّا.

(وتبَعِيَّةُ مِلْكٍ أو حُريَّةٍ: لأُمٍّ)، فوَلَدُ حُرَّةٍ: حُرٌّ، وإن كانَ مِن رَقِيقٍ. ووَلَدُ أمَةٍ، ولَو مِن حُرٍّ: قِنٌّ لِمَالِكِ[2] أُمِّهِ.

(إلَّا معَ شَرطٍ) زَوْجِ أمَةٍ حُريَّةَ أولادِها، فَهُم أحرَارٌ؛ لِحَدِيثِ: «المُسلِمُونَ عِندَ شُرُوطِهم»[3].

(أو) إلَّا مَعَ (غُرُورٍ)؛ بأن تزوَّجَ بامرَأةٍ شَرَطَها أو ظَنَّها حُرَّةً، فتَبيَّنْ[4] أمَةً، فوَلَدُها حُرٌّ ولَو كانَ أبُوهُ رَقِيقًا، ويَفدِيهِ، وتَقدَّمَ.

(وتَبَعِيَّةُ دِينٍ) وَلَدٍ: (لِخَيرِهِمَا) أي: أبوَيهِ، دِينًا. فوَلَدُ مُسلِمٍ مِن كِتابيَّةٍ: مُسلِمٌ، ووَلَدُ كِتابِيٍّ مِن مجوسيَّةٍ: كِتَابِيٌّ، لكِنْ لا تَحِلُّ ذَبيحَتُهُ، ولا لِمُسلِمٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤٩)، ومسلم (١٤٥٧)، وأبو داود (٢٢٧٣)، وابن ماجه (٢٠٠٤)، والنسائي (٣٤٨٤).

(٢) في (ب): «لما ملك».

(٣) تقدم تخريجه (٣/٤٥).

(٤) في الأصل: «فتَبيَّنَت».

نِكَاحُه لَو كانَ أُنثى.

(**وتَبعيَّةُ نَجاسَةٍ، وحُرْمَةِ أكْلٍ: لأَخبثِهِمَا**) أي: الأَبَوَينِ. فالبَغلُ مِن الحِمَارِ الأَهلِيِّ: مُحرَّمٌ، نَجِسٌ؛ تَبَعًا للحِمَارِ، دُونَ أطيَبِهِمَا وهُو الفَرَسِ. وما تَوَلَّدَ بَينَ هِرٍّ وشَاةٍ: مُحَرَّمُ الأَكلِ؛ تَغليبًا لجانِبِ الحَظْرِ.

(كِتَابٌ : العِدَدُ)

بكَسرِ العَينِ، (واحِدُها عِدَّةٌ، وهِي) مأخُوذَةٌ من العَدَدِ؛ لأنَّ أزمِنَةَ العِدَّةِ مَحصُورَةٌ مُقدَّرَةٌ بعَدَدِ الأزمَانِ والأحوَالِ، كالحِيَضِ والأَشهُرِ.

وشَرعًا: (التَّرَبُّصُ المَحدُودُ شَرْعًا).

وأجمَعُوا على وجُوبِها؛ للكِتَابِ والسنَّةِ في الجُملَةِ.

والقَصدُ مِنها: استِبراءُ رَحِمِ المَرأَةِ مِن الحَمْلِ؛ لِئَلَّا يَطَأَهَا غَيرُ المُفَارِقِ لَها قَبْلَ العِلْمِ، فيَحصُلَ الاشتِبَاهُ، وتَضِيعَ الأنسَابُ.

والعِدَّةُ: إمَّا لِمَعنًى مَحْضٍ، كالحامِلِ. أو تَعَبُّدٍ مَحضٍ، كالمُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُها قَبلَ الدُّخُولِ. أَوْ لَهُمَا، والمَعنَى أغلَبُ، كالمَوطُوءَةِ التي يُمكِنُ حَبلُها[1] ممَّن يُولَدُ لِمِثلِه. أَوْ لَهُمَا، والتَّعبُّدُ أغلَبُ، كعِدَّةِ الوفَاةِ في المَدخُولِ بها المُمكِنِ حَمْلُها إذا مَضَتْ مُدَّةُ أقرَائِها في أثنَاءِ الشَّهرِ[2].

(ولا عِدَّةَ في فُرقَةِ) زَوجٍ (حَيٍّ قَبلَ وَطْءٍ، أو) قَبْلَ (خَلوَةٍ. ولا) عِدَّةَ (لِقُبلَةٍ، أو لَمْسٍ)؛ لقَولِهِ تعالَى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. ولأنَّ الأَصلَ في العِدَّةِ وجُوبُها لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وهِي مُتيقَّنَةٌ هُنَا.

(وشُرِطَ) في وجُوبِ عِدَّةٍ[3] (لِوَطءٍ: كَونُها) أي: المَوطُوءَةِ (يُوطَأُ مِثلُها، وكَونُه) أي: الوَاطِئ (يَلْحَقُ بهِ وَلَدٌ). فإن وُطِئَت بِنتٌ دُونَ تِسعٍ، أو

---

(١) في (ب): «حملها».

(٢) في (أ): «الشهور».

(٣) سقطت: «عدة» من (ب).

وَطِئَ ابنٌ دُونَ عَشْرٍ: فلا عِدَّةَ لذلِكَ الوَطءِ؛ لِتَيَقُّنِ براءَةِ الرَّحِمِ مِن الحَمْلِ.

(و) شُرِطَ في وجُوبِ عِدَّةٍ (لِخَلوَةٍ: طَوَاعِيَتُها). فإن خَلا بها مُكرَهَةً على الخَلوَةِ: فلا عِدَّةَ؛ لأَنَّ الخَلوَةَ إنَّما أُقيمَتْ مُقَامَ الوَطءِ لأَنَّها مَظِنَّتُهُ[1]، ولا تَكُونُ كذلِكَ إلَّا مَعَ التَّمكِينِ.

ويُشتَرَطُ أيضًا في خَلوَةٍ: كَونُها يُوطَأُ مِثلُها، وكَونُهُ يَلحَقُ بِهِ وَلَدٌ، كما في الوَطءِ وأَوْلَى.

(و) شُرِطَ لِخَلوَةٍ: (عِلْمُهُ) أي: الزَّوجِ (بها). فَلَو خَلا بها أعمَى لا يُبصِرُ، ولم يَعلَمْ بها، أو تُرِكَتْ بمَخْدَعٍ مِن البَيتِ بحَيثُ لا يَرَاهَا البَصِيرُ، ولم يَعلَمْ بها الزَّوجُ: فلا عِدَّةَ؛ لعَدَمِ التَّمكِينِ المُوجِبِ للعِدَّةِ.

وحَيثُ وُجِدَت شُرُوطُ الخَلوَةِ: وَجبَتِ العِدَّةُ؛ لِقَضاءِ الخُلَفَاءِ بذلِكَ، كما تقدَّم في «الصَّدَاق» (ولو مَعَ مانِعٍ) شَرعِيٍّ، أو حِسِّيٍّ، (كإحرَامٍ، وصَومٍ، وجَبٍّ، وعُنَّةٍ، ورَتَقٍ)؛ إناطَةً للحُكمِ بمُجرَّدِ الخَلوَةِ التي هِي مَظِنَّةُ الإصابَةِ دُونَ حَقِيقَتِها.

(وتَلزَمُ) العِدَّةُ: (لِوَفَاةٍ مُطلَقًا)، كَبِيرًا كانَ الزَّوجُ أو صَغِيرًا، يُمكِنُهُ وَطءٌ أَوْ لا، خَلا بها أَوْ لا، كَبِيرَةً كانَت أو صَغِيرَةً؛ لعُمُومِ قَولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(ولا فَرقَ في عِدَّةٍ) وَجبَت بدُونِ وَطءٍ (بَينَ نِكَاحٍ صَحِيحٍ وفَاسِدٍ) نَصًّا، أي: مُختَلَفٍ فيه، كنِكَاحٍ بِلا وَلِيٍّ؛ لأَنَّه يَنفُذُ بحُكمِ الحاكِمِ، أشبَهَ

(١) في (ب): «مظنة عدة».

الصَّحِيحَ، فتَجِبُ لوَفَاةٍ مِن نِكَاحٍ فاسِدٍ.

(ولا عِدَّةَ في) نِكَاحٍ (باطِلٍ) مُجمَعٍ على بُطلانِه، كمُعتَدَّةٍ، وخامِسَةٍ، (إلَّا بِوَطءٍ)؛ لأنَّ وجُودَ[1] صُورَتِهِ، كعَدَمِها، فإن وَطِئَ، لَزِمَتِ العِدَّةُ، كالزَّانِيَةِ.

(والمُعتَدَّاتُ سِتٌّ):

إحدَاهُنَّ: (الحَامِلُ. وعِدَّتُها مِن مَوتٍ وغَيرِهِ)، كطَلاقٍ، وفَسْخٍ، حُرَّةً كانَت أو أمَةً، مُسلِمَةً أو كافِرَةً: (إلى وَضعِ كُلِّ الوَلَدِ) إنْ كانَ الحَملُ وَلَدًا واحِدًا، (أو) وَضعِ (الأَخيرِ مِن عَدَدٍ) إن كانتْ حامِلًا بعَدَدٍ، حُرَّةً كانَت أو أمَةً، مُسلِمَةً أو كافِرَةً، طَلاقًا كانَتِ الفُرقَةُ أو فَسخًا؛ لعُمُومِ قولِه تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وبَقَاءُ بَعضِ الحَملِ يُوجِبُ بَقَاءَ[2] العِدَّةِ؛ لأنَّها لم تَضَعْ حَملَها، بل بَعْضَه. وظاهِرُهُ: ولو ماتَ ببَطنِها؛ لعُمُومِ الآيةِ.

قُلتُ: ولا نَفَقَةَ لَها حَيثُ تَجِبُ للحامِلِ؛ لما يَأتي: أنَّ النَّفقَةَ للحَملِ، والمَيِّتُ لَيسَ مَحَلًّا لوُجُوبِها.

(ولا تَنقَضِي) عِدَّةُ حامِلٍ (إلَّا بـ)ـوَضعِ (ما تَصِيرُ بهِ أمَةٌ أُمَّ ولَدٍ) وهو ما تَبَيَّنَ فيهِ خَلقُ الإنسَانِ، ولو خَفِيًّا.

(فإن لَم يَلحَقْهُ) الحَملُ (لِصِغَرِه) أي: الزَّوجِ؛ بأنْ يَكُونَ دُونَ عَشْرٍ، (أو لِكَونِهِ خَصِيًّا مَجبُوبًا، أو لِوِلادَتِها لِدُونِ نِصفِ سَنَةٍ مُنذُ نَكَحَها، ونَحوِهِ) كالذي

---

(١) في الأصل: «وجوده».

(٢) في (ب): «بقاء بعض».

وَلَدَتهُ بَعدَ أربَعِ سِنِينَ مُنْذُ أبانَها، (ويَعِيشُ) مَنْ ولَدَتْهُ لِدُونِ نِصفِ سنَةٍ مُنذُ نَكَحَها: (لم تنقضِ بهِ) عِدَّتُها مِن زَوجِها؛ لانتِفَائِه عنهُ يَقِينًا.

(وأقلُّ مُدَّةِ حَمْلٍ) يَعِيشُ: (ستَّةُ أشهُرٍ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ مع قَولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والفِصالُ: انقِضاءُ مُدَّةِ الرَّضَاعِ؛ لأنَّه يَنفَصِلُ بذلِكَ عن أُمِّهِ، وإذا سقَطَ حَولانِ مِن ثَلاثِينَ شَهرًا، بَقِيَ سِتَّةُ أشهُرٍ، هِي مُدَّةُ الحَمْلِ. ورَوَى الأثرَمُ عن أبي الأسوَدِ: أنَّه رُفِعَ إلى عُمَرَ امرَأَةٌ ولَدَتْ لِسِتَّةِ أشهُرٍ، فهَمَّ عُمَرُ برَجمِها، فقَالَ لهُ عَلِيٌّ: لَيسَ لكَ ذلِكَ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، وقالَ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، فحَولانِ وسِتَّةُ أشهُرٍ ثَلاثُونَ شَهرًا، فخَلَّى عُمَرُ سَبيلَها، فوَلَدَتْ مَرَّةً أُخرَى لذلِكَ الحَدِّ. وذكَرَ ابنُ قُتيبَةَ في «المعارف»: أنَّ عَبدَ المَلِكِ بنَ مَروَانَ وُلِدَ لِستَّةِ أشهُرٍ. فأمَّا دُونَ ذلِكَ فلَم يُوجَدْ.

(وغالِبُها) أي: مُدَّةِ الحَملِ: (تِسعَةُ) أشهُرٍ؛ لأنَّ غالِبَ النِّسَاءِ يَلِدنَ كذلِكَ.

(وأكثَرُها) أي: مُدَّةِ الحَملِ: (أربَعُ سِنِينَ)؛ لأنَّ ما لا تَقدِيرَ فيهِ شَرعًا، يُرجَعُ فيهِ إلى الوجُودِ، وقَد وُجِدَ مَنْ تَحمِلُ أربَعَ سِنِينَ.

قالَ أحمَدُ: نِسَاءُ بَنِي عَجْلانَ يَحمِلْنَ أربَعَ سِنِينَ، وامرَأَةُ مُحمَّدِ بنِ عَجلانَ حَمَلَتْ ثَلاثَ بطُونٍ، كُلَّ دَفْعَةٍ أربَعُ سِنِين. وبَقِيَ مُحمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ بنِ عَليٍّ في بَطنِ أُمِّه أربعَ سِنِينَ.

(وأقَلُّ مدَّةِ تبيُّنِ) خَلْقِ (ولَدٍ: أحدٌ وثمانُونَ يومًا)؛ لحَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ

مَرفُوعًا: «يُجمَعُ خَلقُ أحدِكُم في بَطنِ أُمِّهِ أربَعِينَ يومًا[١]، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقةً مِثلَ ذلِكَ، ثمَّ يَكُونُ مُضغَةً مِثلَ ذلِكَ...» الخَبر. متَّفَقٌ عليه[٢].

وإنَّما يَتَبَيَّنُ كَونُه ابتِدَاءَ خَلقِ آدَمِيٍّ: بكَونِه مُضغَةً، لأنَّ المَنيَّ قَد لا يَنعَقِدُ، والعَلَقَةُ قد تَكُونُ دَمًا انحدَرَ مِن مَوضِعٍ مِن[٣] البدَنِ، وأمَّا المُضغَةُ، فالظَّاهِرُ كَونُها ابتِدَاءَ خَلقِ آدَمِيٍّ.

(الثَّانِيَةُ) مِن المُعتَدَّاتِ: **(المُتَوفَّى عنها زَوجُها بلا حَمْلٍ مِنهُ)**، وتَقَدَّمَ حُكمُ الحامِلِ مِنهُ.

(وإنْ كانَ) الحَملُ **(مِن غَيرِه)** أي: الزَّوجِ المُتَوفَّى؛ كأَنْ وُطِئَتْ بشُبهَةٍ، فحَمَلَت ثُمَّ ماتَ زوجُها: اعتَدَّتْ بوَضعِهِ للشُّبهَةِ، و**(اعتَدَّتْ للوَفَاةِ بَعد وَضعِ)** الحَمْلِ؛ لأنَّهما حَقَّانِ لآدَمِيَّينِ، فلا يَتَدَاخَلانِ، كالدَّينَينِ.

وتَجِبُ عِدَّةُ وَفاةٍ **(ولو)** كانَ المُتَوفَّى **(لَم يُولَدْ لِمثلِه، أو)** كانَتِ الزَّوجَةُ لم **(يُوطَأْ مِثلُها، أو)** كانَ مَوتُه **(قَبلَ خلوَةٍ)**، وتَقَدَّمَ.

(وعِدَّةُ حُرَّةٍ: أربَعَةُ أشهُرٍ وعَشْرُ لَيالٍ بعَشَرَةِ أيَّامٍ)؛ للآيَةِ. والنَّهارُ تَبَعٌ لِلَّيلِ. ولأنَّ المُطَلَّقَةَ إذا أتَت بوَلَدٍ، يُمكِنُ الزَّوجَ تَكذِيبُها ونَفيُهُ باللِّعَانِ، ولا كذلِكَ المَيِّتُ، فلا نَأْمَنُ[٤] أن تَأتِيَ بوَلَدٍ، فيَلحَقُ المَيِّتَ نَسَبُهُ، ولَيسَ لهُ مَنْ يَنفِيهِ، فاحتِيطَ بإيجَابِ العِدَّةِ علَيها، والمَبيتِ بمَنزِلِها؛ حِفْظًا لَهَا. وسَوَاءٌ وُجِدَ فيها

---

(١) في (أ)، (ب): «يوما نطفة».

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣/١).

(٣) سقطت: «من» من (ب).

(٤) في الأصل: «يَأمَن».

الحَيضُ أَوْ لا.

(و) عِدَّةُ (أمَةٍ) تُوفيَ عنها زَوجُها: (نِصْفُها)، شَهرَانِ وخَمسُ لَيَالٍ بخَمسَةِ أيَّامٍ؛ لإجمَاعِ الصَّحابَةِ على تَنصِيفِ عِدَّةِ الأَمَةِ في الطَّلاقِ، فكذَا في عِدَّةِ المَوتِ، وكالحَدِّ.

(و) عِدَّةُ (مُنَصَّفَةٍ)، أي: مَنْ نِصْفُها حُرٌّ ونِصْفُها رَقِيقٌ: (ثلاثَةُ أشهُرٍ وثَمانِيَةُ أيَّامٍ) بلَيَالِيهَا. ومَنْ ثُلُثُها حُرٌّ: شَهرَانِ وسَبعَةٌ وعِشرُونَ يومًا.

(وإنْ ماتَ في عِدَّةٍ مُرتَدٌّ)؛ بأنِ ارتَدَّ الزَّوجُ بعدَ الدُّخُولِ، فماتَ أو قُتِلَ قَبلَ انقِضَاءِ عِدَّتها: سقَطَ ما مَضَى مِن عِدَّتها، وابتَدَأَت عِدَّةَ وَفاةٍ مِن مَوتِهِ، نَصًّا؛ لأَنَّه كانَ يُمكِنُهُ تَلافي النِّكَاحِ بإسلامِهِ.

(أو) ماتَ (زَوجُ كافِرَةٍ أسلَمَت) بَعدَ دُخُولِه بها في عِدَّتها قَبلَ إسلامِه: سقَطَ ما مَضَى مِن عِدَّتها، وابتَدَأَتْ عِدَّةَ وَفاةٍ مِن مَوتِهِ، نَصًّا؛ لما تقدَّم.

(أو) ماتَ (زَوجُ) مُطلَّقَةٍ (رَجعيَّةٍ) قَبلَ انقِضَاءِ عِدَّتِها: (سَقطَت) عِدَّةُ طَلاقٍ، (وابتَدَأَتْ عِدَّةَ وَفَاةٍ مِن مَوتِهِ)؛ لأَنَّها زَوجَتُهُ، يَلحَقُها طَلاقُهُ وإيلاؤُهُ.

(وإنْ ماتَ في عِدَّةِ مَنْ أبانَها في الصِّحَّةِ: لم تَنتَقِلْ) عَن عِدَّةِ الطَّلاقِ؛ لأَنَّها أجنَبِيَّةٌ مِنهُ في النَّظَرِ إليها، والتَّوارُثِ، ولُحُوقِها طَلاقُهُ ونَحوُهُ.

(وتَعتَدُّ مَنْ أبانَها في مَرَضِ مَوتِهِ) المَخُوفِ فِرَارًا[1]: (الأَطوَلَ مِن عِدَّةِ وَفاةٍ و) مِن عِدَّةِ (طَلاقٍ)؛ لأَنَّها وارِثَةٌ: فتَجِبُ علَيها عِدَّةُ الوَفاةِ، كالرَّجعِيَّةِ. ومُطلَّقَةٌ: فيَلزَمُها عِدَّةُ الطَّلاقِ، ويَندَرِجُ أقلُّهُما في الأكثَرِ.

---

(١) في (ب): «فورا».

(ما لَم تكُنِ) المُبَانَةُ في مَرَضِ مَوتِه **(أَمَةً، أو ذِمِّيَّةً)** والزَّوجُ مُسلِمٌ، **(أو)** تَكُن **(مَنْ جاءَت البَينُونَةُ مِنها)**؛ بأنْ سَأَلَتهُ الطَّلاقَ ونَحوَهُ: **(فـ)**تَعتَدُّ **(لِطَلاقٍ لا غيرَ)**؛ لانقِطَاعِ أثَرِ النِّكَاحِ بِعَدَمِ إرثِهَا مِنهُ.

(ولا تَعتَدُّ لِمَوتٍ مَنِ انقَضَت عِدَّتُها قَبلَه) أي: المَوتِ، بِحَيضٍ، أو شُهُورٍ، أو وَضعِ حَمْلٍ، **(ولو وَرِثَت)**. وكذَا: لو طَلَّقها في مَرَضِهِ قَبلَ الدُّخُولِ ثُمَّ ماتَ، فلا عِدَّةَ لِمَوتِه؛ لأنَّها أجنَبِيَّةٌ، وتَحِلُّ للأَزوَاجِ، ويَحِلُّ للمُطَلِّقِ نِكَاحُ أُختِها، وأربَعٍ سِوَاهَا، أشبَهَ ما لو تَزوَّجَت.

(ومَنْ طَلَّقَ مُعيَّنَةً) مِن نِسَائِه، **(ونَسِيَها، أو)** طلَّقَ **(مُبهَمَةً، ثمَّ ماتَ قَبلَ قُرْعَةٍ: اعتَدَّ كُلُّ نِسَائِهِ سِوَى حامِلٍ: الأَطوَلَ مِنهُمَا)** أي: مِن عِدَّةِ طلاقٍ ووَفَاةٍ؛ لأنَّ كُلًّا مِنهنَّ[1] يَحتَمِلُ أن تَكُونَ زَوجَةً، أو مُطَلَّقَةً، فاحتِيطَ للعِدَّةِ. وعِدَّةُ الحامِلِ وَضعُ الحَملِ مُطلَقًا، كما تقدَّم.

(وإنِ ارتَابَت مُتَوفًّى عَنها زَمَنَ تَربُّصِها) أي: عِدَّتِها، **(أو بَعدَهُ بأَمارَةِ حَمْلٍ، كحَرَكَةٍ، أو انتِفَاخِ بَطْنٍ، أو رَفْعِ حَيضٍ: لم يَصِحَّ نِكَاحُها)**، ولو تَبيَّنَ عَدَمُ الحَملِ بَعدَ العَقْدِ **(حتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ)**؛ للشَّكِّ في انقِضَاءِ عِدَّتها، وتَغلِيبًا لجَانِبِ الحَظْرِ.

وزَوَالُ الرِّيبَةِ: انقِطَاعُ الحَرَكَةِ، وزَوَالُ الانتِفَاخِ، أو عَودُ الحَيضِ، أو مُضِيُّ زَمَنٍ لا يُمكِنُ أن تَكُونَ فيهِ حامِلًا.

(وإنْ ظَهرَت) الرِّيبَةُ **(بَعدَه)** أي: بَعدَ نِكَاحِها، **(دَخلَ بها)** الزَّوجُ **(أَوْ لا: لم يَفسُدِ)** النِّكَاحُ بظُهُورِ الرِّيبَةِ؛ لأنَّه شَكٌّ طَرأَ على يَقِينِ النِّكَاحِ، فلا يُزيلُهُ.

---

(١) في الأصل، (أ): «منهما».

(ولَم يَحِلَّ) لِزَوجِها (وَطؤُها حتَّى تزُولَ) الرِّيبَةُ؛ للشَّكِّ في صِحَّةِ النِّكاحِ؛ لاحتِمَالِ أن تَكُونَ حاملًا.

(ومَتَى وَلَدَتْ) مُتَوَفًّى عَنها، بَعدَ عِدَّتِها وتَزَوُّجِهَا (لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ مِن عَقدٍ) عَلَيها، وعاشَ الوَلَدُ: (تَبَيَّنَّا فَسادَه) أي: النِّكَاحِ؛ لأنَّها مُعتدَّةٌ. وإن ولَدَتهُ لأَكثَرَ مِن ذلِكَ: لَحِقَ بالزَّوجِ الثَّاني، والنِّكَاحُ صَحِيحٌ.

(الثَّالِثَةُ) مِن المُعتدَّاتِ: (ذَاتُ الأَقرَاءِ، المُفَارَقَةُ في الحَيَاةِ) بَعدَ دُخُولٍ أو خَلوَةٍ، (ولَو بـ)ـطَلقَةٍ (ثالِثَةٍ) إجمَاعًا. قالَه في «الفروع».

(فتَعتَدُّ حُرَّةٌ، ومُبعَّضَةٌ) مُسلِمَةً كانَت أو كافِرَةً: (بثَلاثَةِ قُرُوءٍ)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(وهِي) أي: القُرُوءُ: (الحِيَضُ)، رُوِيَ عن عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وابنِ عبَّاسٍ؛ لأنَّهُ المَعهُودُ في لِسَانِ الشَّرعِ؛ كَحَدِيثِ: «تَدَعُ الصَّلاةَ أيَّامَ أقرائِها». رَواهُ أبو داود[(١)]. وحَدِيثِ: «إذا أَتَى قُرْؤُكِ، فلا تُصلِّي، وإذا مَرَّ قُرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي ما بَينَ القُرءِ إلى القُرْءِ». رَواهُ النسائيُّ[(٢)].

ولم يُعهَدْ في لِسَانِهِ استِعمَالُ القُرءِ بمَعنَى الطُّهرِ، وإن كانَ في اللُّغَةِ القُرْءُ مُشتَرَكًا بينَ الحَيضِ والطُّهرِ.

(و) تَعتَدُّ (غَيرُهُمَا) أي: الحُرَّةِ والمُبعَّضَةِ، وهي الأَمَةُ: (بقُرأَينِ)؛

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٧) من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٧).

(٢) أخرجه النسائي (٢١١، ٣٥٦) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١١٩).

لِحَدِيثِ: «قُرْءُ الأَمَةِ حَيضَتَانِ»[١]. ولأنَّه قَولُ عُمَرَ، وابنِه، وعَلِيٍّ، ولم يُعرَفْ لهُمَ مُخالِفٌ مِن الصَّحابةِ، فكَانَ إجمَاعًا. وهو مُخَصِّصٌ لعُمُومِ الآيَةِ.

وكانَ القِيَاسُ أن تَكُونَ عِدَّتُها حَيضَةً ونِصْفًا، كحَدِّها، إلَّا أن الحَيْضَ لا يَتبعَّضُ.

(ولَيسَ الطُّهْرُ عِدَّةً)؛ لمَا تَقَدَّم. **(ولا يُعتَدُّ بحَيضَةٍ طُلِّقَت فِيها)** بل تَعتَدُّ بَعدَهَا بثَلاثِ حِيَضٍ كوامِلَ. قالَ في «الشرح»: لا نَعلَمُ فيه خِلافًا بينَ أهلِ العِلمِ.

(ولا تَحِلُّ) مُطلَّقَةٌ **(لِغَيرِه)** أي: المُطَلِّقِ **(إذا انقَطَعَ دَمُ)** الحَيضَةِ **(الأَخيرَةِ، حتَّى تغتَسِلَ)** أو تتَيَمَّمَ عِندَ التَّعَذُّرِ[٢]، في قَولِ أكابِرِ الصَّحابَةِ، مِنهُم أبو بَكرٍ، وعُمَرُ، وعُثمَانُ، وعَلِيٌّ، وابنُ مَسعُودٍ، وأبو مُوسَى، وعُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ، وأبو الدَّرداءِ، ولأَنَّ وَطءَ الزَّوجَةِ قَبلَ الاغتِسَالِ حَرَامٌ؛ لوجُودِ أَثَرِ الحَيضِ، فلمَّا مَنَعَ الزَّوجَ الوَطءُ كمَا مَنَعَهُ الحَيضُ، وَجَبَ أن يَمنَعَ ما مَنَعَهُ الحَيضُ، وهو النِّكَاحُ.

(وتَنقَطِعُ بَقيَّةُ الأحكَامِ)، مِن التَّوَارُثِ، ووُقُوعِ الطَّلاقِ، وعَدَمِ[٣] صِحَّةِ اللِّعَانِ، وانقِطَاعِ النَّفقَةِ، ونَحوِها: **(بانقِطَاعِهِ)** أي: دَمِ الحَيضَةِ الأَخِيرَةِ؛ لأنَّ هذِهِ الأَحكَامَ لا أَثَرَ فِيها للاغتِسَالِ، بخِلافِ النِّكَاحِ؛ لأنَّ المَقصُودَ مِنهُ الوَطْءُ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣٩/٤) من حديث عائشة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠٦٦).

(٢) في (ب): «العذر».

(٣) سقطت: «عدم» من (أ)، (ب).

(ولا تُحسَبُ مُدَّةُ نِفَاسٍ لِمُطَلَّقَةٍ بَعدَ وَضعٍ)، ولو عَقِبَهُ، فلا تُحسَبُ بحَيضَةٍ، بل لا بُدَّ مِن حَيضِها بعدَ ذلِكَ ثَلاثَ حِيَضٍ كامِلَةٍ؛ للآيَةِ.

(الرَّابِعَةُ) مِن المُعتَدَّاتِ: (مَنْ لم تَحِضْ لِصِغَرٍ أو إيَاسٍ، المُفارَقَةُ في الحَياةِ).

(فتَعتَدُّ حُرَّةٌ بثَلاثَةِ أشهُرٍ)؛ لقَولِه تَعالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]، أي: كذلِكَ. (مِن وَقْتِها) أي: الفُرقَةِ. فإن فارَقَها نِصفَ اللَّيلِ أو[1] النَّهارِ: اعتَدَّتْ مِن ذلِكَ الوَقتِ إلى مِثلِه، في قَولِ أكثرِ العُلَماءِ.

(و) تَعتَدُّ (أمَةٌ) لَم تَحِضْ؛ لِمَا تقدَّم: (بشَهرَينِ) نَصًّا، واحتَجَّ بقَولِ عُمَرَ: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ حيضَتَانِ، ولو لم تَحِضْ كانَ عِدَّتُها شَهرَينِ. رَواهُ الأثرَمُ. ولِيَكُونَ البَدَلُ كالمُبدَلِ، ولأنَّ غالِبَ النِّسَاءِ يَحِضنَ في كُلِّ شَهْرٍ حَيضَةً.

(و) تَعتَدُّ (مُبعَّضَةٌ) لم تَحِضْ، لِذَلِكَ: (بالحِسَابِ) فتَزِيدُ على الشَّهرَينِ مِن الشَّهرِ الثَّالِثِ بقَدرِ ما فِيها مِن الحُرِيَّةِ، فمَنْ ثُلُثُها حُرٌّ تَعتَدُّ بشَهرَينِ وعَشرَةِ أيَّامٍ، ومَنْ نِصفُها حُرٌّ، فعِدَّتُها شَهرَانِ ونِصفُ شَهرٍ، ومَنْ ثُلُثَاهَا حُرَّانِ عِدَّتُها شَهرَانِ وعِشرُونَ يومًا.

وأُمُّ ولَدٍ، ومُكاتَبَةٌ، ومُدبَّرَةٌ في عِدَّةٍ: كأَمَةٍ؛ لأنَّها مَملُوكَةٌ. وكذَا: مُعَلَّقٌ عِتقُها على صِفَةٍ قَبلَ وجُودِها.

(وعِدَّةُ بالِغَةٍ لَم تَرَ حَيضًا ولا نِفاسًا): كآيِسَةٍ؛ لدُخُولِها في عمُومِ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾.

---

(١) في (أ): «أو نصف».

(و) عِدَّةُ (مُستَحَاضَةٍ ناسِيَةٍ لِوَقتِ حَيضِها، أو) مُستَحاضَةٍ (مُبتَدَأَةٍ: كآيِسَةٍ)؛ لأنَّهُمَا لا يَعْلَمَانِ وَقتَ حَيضِهِمَا، والغَالِبُ على النِّسَاءِ أن يَحِضْنَ في كُلِّ شَهرٍ حَيضَةً، ويَطهُرنَ باقِيهِ.

(ومَنْ عَلِمَت أنَّ لَها حَيضَةً في كُلِّ أربَعِينَ) يَومًا (مَثَلًا) واستُحِيضَت، ونَسِيَت وَقتَ حَيضِهَا، (فَعِدَّتُها ثَلاثَةُ أمثَالِ ذلِكَ) أي: مِئَةٌ وعِشرُونَ يَومًا في المِثَالِ؛ لأنَّه لا يتحَقَّقُ زَمَنٌ فيهِ ثَلاثُ حِيَضٍ بدُونِ ذلِكَ.

(ومَنْ لها) مِن المُستَحَاضَاتِ (عادَةٌ): عَمِلَت بها، (أو) لَهَا (تَمييزٌ: عَمِلَت بهِ) إنْ صَلُحَ حَيضًا؛ لما تقَدَّم في بابِهِ.

(وإنْ حاضَت صَغِيرَةٌ) مُفَارَقَةٌ في الحَيَاةِ (في) أثنَاءِ (عِدَّتِها: استَأنَفَتْهَا) أي: العِدَّةَ (بالقُرُوءِ)؛ لأنَّ الأشهُرَ بَدَلٌ عن الأَقرَاءِ؛ لِعَدَمِها، فإذا وُجِدَ المُبدَلُ، بَطَلَ حُكمُ البَدَلِ، كالمُتَيَمِّمِ يَجِدُ المَاءَ بعدَ أن يَتيَمَّمَ لِعَدَمِه.

(ومَنْ يَئِسَت في) أثناءِ (عِدَّةِ أقرَاءٍ)؛ بأن بلَغَتْ سِنَّ الإياسِ فيها، وقد حاضَت بَعضَ أقرائِهَا، أو لم تَحِضْ: (ابتَدَأَتْ عِدَّةَ آيِسَةٍ) بالشُّهُورِ؛ لأنَّها إذَنْ آيِسَةٌ، ولا يُعتَدُّ بما حاضَتهُ قَبلُ.

(وإنْ عَتَقَتْ مُعتَدَّةٌ) في عِدَّتِها: (أتَمَّتْ عِدَّةَ أمَةٍ)؛ لأنَّ الحُريَّةَ لم تُوجَدْ في الزَّوجِيَّةِ، (إلَّا الرَّجعيَّةَ، فتُتِمُّ عِدَّةَ حُرَّةٍ)؛ لأنَّها في حُكمِ الزَّوَّجاتِ.

(الخامِسَةُ) مِن المُعتَدَّاتِ: (مَنِ ارتَفَعَ حَيضُها، ولم تَدْرِ سَبَبَهُ).

(فتَعتَدُّ للحَملِ غالِبَ مُدَّتِهِ) تِسعَةَ أشهُرٍ؛ لِيُعلَمَ بَراءَةُ رَحِمِها، (ثُمَّ تَعتَدُّ) بَعدَ ذلِكَ (كآيِسَةٍ، على ما فُصِّلَ) آنِفًا[1] في الحُرَّةِ، والمُبعَّضَةِ، والأَمَةِ. قالَ

---

(١) في الأصل تصحيحًا: «اتفاقا».

الشَّافعيُّ: هذَا قَضاءُ عُمَرَ بَينَ المُهاجِرينَ والأنصَارِ، لا يُنكِرُهُ مِنهمْ مُنكِرٌ عَلِمنَاهُ. ولأنَّ الغَرَضَ بالعِدَّةِ مَعرِفَةُ براءَةِ رَحِمِها، وهي تَحصُلُ بذلِكَ، فاكتُفِيَ بهِ.

وإنَّما وَجبَتِ العِدَّةُ بَعدَ التِّسعَةِ أشهُرٍ؛ لأنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ إنَّما تَجِبُ بَعدَ العِلْمِ ببَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِن الحَمْلِ، إمَّا بالصِّغَرِ أو الإيَاس، وهُنَا لَمَّا احتُمِلَ انقِطَاعُ الحَيضِ للحَملِ أو للإيَاسِ، اعتُبِرَتِ البَرَاءَةُ مِن الحَملِ بمُضِيِّ مُدَّتِه، فتَعَيَّنَ كَونُ الانقِطَاعِ للإياسِ، فوَجبَتْ عِدَّتُه عِندَ تَعيينِه، ولم يُعتبَر ما مَضَى، كما لا يُعتبَر ما مَضَى مِن الحَيضِ قَبلَ الإياسِ؛ لأنَّ الإياسَ طَرَأَ عليهِ.

(**ولا تَنتَقِضُ**) العِدَّةُ (**بعَودِ الحَيضِ بعدَ المُدَّةِ**)؛ لانقِضَاءِ عِدَّتِها، كالصَّغِيرَةِ تَعتَدُّ بثَلاثَةِ أشهُرٍ ثُمَّ تَحِيضُ.

(**وإنْ عَلِمَتْ**) مُعتَدَّةٌ انقَطَعَ حَيضُها (**ما رَفَعَهُ، مِن مَرَضٍ، أو رَضَاعٍ**)[1] **ونَحوِهِ: فَلا تَزَالُ**) في عِدَّةٍ (**حتَّى يَعُودَ**) حَيضُها (**فتَعتَدُّ بهِ**) وإن طالَ الزَّمَانُ[2]؛ لعَدَمِ يَأْسِهَا مِن الحَيضِ، فتَناوَلَها عُمُومُ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وكَمَا لو كانَت مِمَّن بَينَ حَيضَتَيها[3] مُدَّةٌ طَويلَةٌ.

(أو) حَتَّى (**تَصِيرَ آيِسَةً**) أي: تَبلُغَ سِنَّ الإياسِ، (**فتَعتَدُّ عُدَّتَها**) أي: الآيِسَةِ، نَصًّا؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾. الآيَة [الطلاق: ٤].

(١) في الأصل: «ورضاع».

(٢) في (أ)، (ب): «الزمن».

(٣) في الأصل: «حيضتها»، وفي (ب): «حيضها».

(ويُقبَلُ قَولُ زَوجٍ) اختَلَفَ معَ مُطلَّقَتِهِ في وَقتِ طَلاقٍ: (إنَّهُ لم يُطلِّقْ إلَّا بَعدَ حَيضٍ، أو) إلَّا بَعدَ (وِلادَةٍ، أو) إلَّا في (وَقتِ كذَا) حَيثُ لا بيِّنَةَ لها؛ لأنَّه يُقبَلُ قَولُه في أصلِ الطَّلاقِ وعَدَدِه، فكَذَا في[1] وَقتِهِ. ولأنَّ ذلِكَ يَرجِعُ إلى الاختِلافِ في بَقَاءِ العِدَّةِ، وهُو الأَصلُ.

(السَّادِسَةُ) مِن المُعتَدَّاتِ: (امرَأَةُ المَفقُودِ) أي: مَنِ انقَطَعَ خَبَرُهُ، فلم تُعلَمْ حَيَاتُه ولا مَوتُه.

(فتَترَبَّصُ حُرَّةٌ وأمَةٌ: ما تَقدَّمَ في مِيرَاثِهِ)، وهُو تَمَامُ تِسعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ، إن كانَ ظاهِرُ غَيبَتِهِ السَّلامَةَ. وأربَعُ سِنِينَ مُنذُ فُقِدَ، إن كانَ ظاهِرُهَا الهَلاكَ، كالمَفقُودِ مِن بَينِ أهلِه، أو في مَفَازَةٍ، أو بَينَ الصَّفَّينِ حالَ حَرْبٍ، ونَحوِه.

وساوَتِ الأَمَةُ هُنَا الحُرَّةَ؛ لأنَّ تَرَبُّصَ المُدَّةِ المَذكُورَةِ لِيُعلَمَ حالُهُ مِن حَيَاةٍ ومَوتٍ، وذلِكَ لا يَختَلِفُ بحالِ زَوجَتِهِ.

(ثُمَّ تعتَدُّ) في الحَالَينِ (للوَفَاةِ) الحُرَّةُ: أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا، والأمَةُ: نِصفَ ذلِكَ.

(ولا تفتَقِرُ) امرَأَةُ المَفقُودِ في ذلِكَ التربُّصِ (إلى حُكمِ حاكِمٍ بضَربِ المُدَّةِ وعِدَّةِ الوَفَاةِ)؛ لأنَّها فُرقَةٌ تَتَعقَّبُها[2] عِدَّةُ الوَفَاةِ، فلا تتوقَّفُ على ذلِكَ، كقِيَامِ البيِّنَةِ بمَوتِه، وكَمُدَّةِ الإيلاءِ.

(ولا) تَفتَقِرُ أيضًا (إلى طَلاقِ وَلِيِّ زَوجِها بَعدَ اعتِدَادِها) لوفَاةٍ لتَعتَدَّ بَعدَهُ بثَلاثَةِ قُرُوءٍ؛ لأنَّه لا وِلايَةَ لِوَلِيِّهِ في طَلاقِ امرَأَتِه، ولِحُكْمِنا علَيهَا بِعدَّةِ الوفَاةِ،

---

(١) سقطت: «في» من (ب).

(٢) في (أ)، (ب): «تعقبها».

فلا تُجامِعُها عِدَّةُ طَلاقٍ، كما لو تَيقَّنَتْ[١] مَوتَهُ.

(ويَنفُذُ حُكْمُ) حاكِمٍ (بالفُرقَةِ ظاهِرًا فقَط، بحَيثُ) إنَّ حُكْمَه بالفُرقَةِ (لا يَمنَعُ) وقُوعَ (طَلاقِ المَفقُودِ)؛ لأنَّه حَكَمَ بالفُرقَةِ بِناءً على أنَّ الظَّاهِرَ هَلاكُه، فإذا عُلِمَتْ حَياتُه، تَبَيَّنَ أنْ لا فُرقَةَ، كما لو شَهِدَتْ بها بيِّنَةٌ كاذِبَةٌ، فيَقَعُ طَلاقُه؛ لمُصادَفَتِهِ مَحَلَّهُ.

(وتَنقَطِعُ النَّفَقَةُ) على امرأةِ المَفقُودِ: (بتَفرِيقِهِ) أي: الحَاكِمِ، (أو) بـ(تَزوِيجِهَا) أي: امرأةِ المَفقُودِ، إنْ لم يُحكَمْ بالفُرقَةِ؛ لإسقاطِها[٢] نَفَقَتَها بخُرُوجِها عن حُكمِ نِكاحِهِ. فإنْ قَدِمَ واختارَها، رُدَّت إليه، وعادَت نَفَقَتُها مِن الرَّدِّ. قالَ ابنُ عُمرَ، وابنُ عبَّاسٍ: يُنْفَق علَيها في العِدَّةِ بعدَ الأَربَعِ سِنِينَ مِن مالِ زَوجِها جَميعِهِ أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا.

فإن لم يُفرِّقِ الحاكِمُ، ولم تَتزوَّجْ، واختارَتِ المُقَامَ حتَّى يَتبيَّنَ أمرُهُ: فلَها النَّفقَةُ ما دَامَ حَيًّا مِن مالِه. وإنْ ضرَبَ لها الحاكِمُ مُدَّةَ التربُّصِ: فلها النَّفقَةُ فيها لا في العِدَّةِ.

(ومَنْ تَزوَّجت قَبلَ ما ذُكِرَ) مِن التربُّصِ المَذكُورِ، والاعتِدَادِ بَعدَهُ: (لم يَصِحَّ) نِكَاحُها، (ولو بانَ أنَّه) أي: المَفقُودَ (كانَ طَلَّقَ) وأنَّ عِدَّتَها انقَضَتْ قَبلَ أن تَتزوَّجَ، (أو) بانَ أنَّه[٣] كانَ (مَيِّتًا) وأنَّ عِدَّةَ الوَفَاةِ انقَضَت (حِينَ التَّزويجِ) أي: قَبلَهُ؛ لِتَزَوُّجِها في مُدَّةٍ مَنَعَهَا الشَّرعُ النِّكَاحَ فيها، أشبَهَتِ

---

(١) في (أ)، (ب): «تيقن».

(٢) في (ب): «لإسقاط».

(٣) في (أ): «أو بأنه».

المُعتَدَّةَ والمُرتَابَةَ قَبلَ زَوالِ رِيبَتِها.

(ومَنْ تَزَوَّجَت بشَرطِه) أي: بَعدَ التربُّصِ السَّابِقِ والعِدَّةِ، (ثمَّ قَدِمَ) زَوجُها (قَبلَ وَطءِ) الزَّوجِ (الثَّاني): دُفِعَ إليهِ ما أعطَاهَا مِن مَهْرٍ، و(رُدَّت إلى قادِمٍ)؛ لأنَّا تبيَّنَّا بقُدُومِهِ بُطلانَ نِكَاحِ الثَّاني، ولا مانعَ مِن الرَّدِّ، فتُرَدُّ إليه؛ لِبَقَاءِ نِكَاحِه.

(ويُخَيَّرُ) المَفقُودُ (إن وَطِئَ) الزَّوجُ[1] (الثَّاني) قَبلَ قُدُومِهِ (بَينَ أخْذِها) أي: الزَّوجَةِ (بالعَقدِ الأَوَّلِ)؛ لِبَقَائِهِ، (ولو لم يُطلِّقِ الثَّاني، ويَطَـ)ـؤُهَا الأَوَّلُ (بَعدَ عِدَّتِه) أي: الثَّاني، (وبَينَ تَركِهَا مَعَهُ) أي: الثَّاني (بلا تَجدِيدِ عَقْدٍ) للثَّاني؛ لِصِحَّةِ عَقدِهِ ظاهِرًا.

قالَ (المُنَقِّحُ: قُلتُ: الأَصَحُّ: بِعَقْدٍ. انتهى)؛ لما رُوِي عن سَعيدِ بن المُسيِّبِ، أنَّ عُمَرَ وعُثمَانَ قالا: إن جاءَها زَوجُها الأَوَّلُ، خُيِّرَ بَينَ المَرأَةِ وبَينَ الصَّدَاقِ الذي ساقَ هُوَ. رَواهُ الجُوْزَجَانيُّ، والأَثرَمُ. ورَوَيا مَعنَاهُ عن عليٍّ[2].

قالَ أحمَدُ: رُوِيَ عن عُمَرَ مِن ثمانِيَةِ وجُوهٍ، وقَضَى بِهِ ابنُ الزُّبَيرِ في مَولاةٍ لَهُم، ولم يُعرَفْ لَهُم مُخالِفٌ في الصَّحابَةِ.

وإنَّما وجَبَ تَجدِيدُ العَقدِ للثَّاني؛ لتَبَيُّنِ بُطلانِ عَقدِهِ بمَجِيءِ الأَوَّلِ، ويُحمَلُ قَولُ الصَّحابَةِ على ذلك؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عليه، فإنَّ زَوجَةَ إنسَانٍ لا تَصِيرُ زَوجَةً لغَيرِه بمُجرَّدِ التَّركِ.

---

(١) سقطت: «الزوج» من (أ).

(٢) في (أ)، (ب): «عن عمر».

وفي «الرعاية»: إنْ قُلنا يَحتَاجُ الثَّاني عَقدًا جَدِيدًا، طَلَّقَها الأوَّلُ لذلِكَ.

قلتُ: فَعَلَيهِ: لا بُدَّ مِن العِدَّةِ بعدَ طلاقِهِ، وهُو ظاهِرٌ.

(ويَأخُذُ) الزَّوجُ الأَوَّلُ (قَدْرَ الصَّداقِ الذي أعطَاهَا) إيَّاهُ[١] (مِن) الزَّوجِ[٢] (الثَّاني) إذَا تَرَكَها لهُ؛ لِقضَاءِ عَلِيٍّ وعُثمَانَ: أنَّه يُخَيَّرُ بَينَها وبَينَ الصَّدَاقِ الذي ساقَ إليهَا هُوَ. ولأنَّه أتلَفَ علَيهِ المُعَوَّضَ، فرَجَعَ بالعِوَضِ، كشُهُودِ الطَّلاقِ إذا رجَعُوا عن الشهادَةِ.

فعلى هذا: إنْ[٣] كانَ لم يَدفَعْ إليها الصَّدَاقَ، لم يَرجِعْ بشيءٍ، وإن كانَ دَفَعَ بَعضَهُ رَجَعَ بنَظِيرِ ما دَفَع[٤].

(ويَرجِعُ) الزَّوجُ (الثَّاني عَلَيها) أي: الزَّوجَةِ (بما) أي: بالمَهرِ الذي (أخَذَ)ـهُ (مِنهُ) الزَّوجُ الأَوَّلُ؛ لأنَّها غَرَّتهُ. ولِئَلَّا يَلزَمَ مَهرَانِ بوَطءٍ واحِدٍ.

(وإنْ لم يَقْدَمِ) الأوَّلُ (حتَّى ماتَ) الزَّوجُ (الثاني) مَعَها: (وَرِثَتهُ)؛ لِصِحَّةِ نِكَاحِهِ في الظَّاهِرِ، (بخِلافِ ما إذا ماتَ الأَوَّلُ بَعدَ تزوُّجِها) فلا تَرِثُهُ؛ لإسقَاطِها حَقَّها مِن إرثِهِ بتَزَوُّجِها بالثَّاني. وإنْ ماتَت بَعدَ قُدُومِ الأَوَّلِ وَوَطْءِ الثَّاني، فإن اختَارَهَا: ورِثَها، وإنْ لم يَختَرْها: وَرِثَها الثَّاني؛ بِناءً على أنَّه لا

(١) سقطت: «إياه» من (أ).

(٢) سقطت: «الزوج» من (ب).

(٣) في (أ): «إذا».

(٤) سقطت: «ويَأخُذُ الزَّوجُ الأَوَّلُ قَدْرَ الصَّداقِ الذي أعطَاهَا إيَّاهُ مِن الزَّوجِ الثَّاني إذَا تَرَكَها لهُ؛ لِقضَاءِ عَلِيٍّ وعُثمَانَ: أنَّه يُخَيَّرُ بَينَها وبَينَ الصَّدَاقِ الذي ساقَ إليهَا هُوَ. ولأنَّه أتلَفَ عليهِ المُعَوَّضَ، فرَجَعَ بالعِوَضِ، كشُهُودِ الطَّلاقِ إذا رجَعُوا عن الشهادَةِ. فعلى هذا: إنْ كانَ لم يَدفَعْ إليها الصَّدَاقَ، لم يَرجِعْ بشيءٍ، وإن كانَ دَفَعَ بَعضَهُ رَجَعَ بنَظِيرِ ما دَفَع» من الأصل.

يَحتَاجُ إلى تَجدِيدِ عَقدٍ إذَنْ.

(ومَنْ ظَهَرَ مَوتُه باستِفاضَةٍ، أو بيِّنَةٍ) شَهِدَت بمَوتِهِ كَذِبًا، (ثُمَّ قَدِمَ: فكَمَفقُودٍ) إذا عادَ، فتُرَدُّ إليهِ إنْ لم يَطَأ الثَّاني، ويُخيَّرُ إن كانَ وَطِئَ، على ما تَقَدَّم(١).

(وتَضمَنُ البَيِّنَةُ) التي شَهِدَتْ بوَفاتِه (ما تَلِفَ مِن مالِه)؛ لتَلَفِه بسَبَبِ شَهادَتِها.

قُلتُ: إنْ تعَذَّرَ تَضمِينُ المُباشِرِ، وإلَّا فالضَّمَانُ علَيهِ؛ لأنَّه مُقَدَّمٌ على المُتَسبِّبِ.

(و) تَضمَنُ(٢) البيِّنَةُ (مَهرَ) الزَّوجِ (الثَّاني) الذي أخَذَهُ مِنهُ الأوَّلُ. ذكَرَهُ في «شرحه»؛ لتَسَبُّبِها في غُرْمِهِ ذلِكَ. قالَ: وللمالِكِ أيضًا تَضمينُ مَنْ باشَرَ إتلافَ مالِهِ؛ لأنَّه أتلَفَهُ بغَيرِ إذنِ مالِكِه.

(ومَتَى فُرِّقَ) أي: فرَّقَ الحاكِمُ (بينَ زَوجَينِ لِمُوجِبٍ) يَقتَضِيهِ، كأُخُوَّةِ رَضاعٍ، وتَعذُّرِ نَفقَةٍ مِن جِهَةِ زَوجٍ، وعُنَّةٍ، (ثُمَّ بانَ انتِفاؤُهُ) أي: المُوجِبِ للتَّفرِيقِ: (فكَمَفقُودٍ) قَدِمَ بَعدَ تزَوُّجِ امرأتِهِ، فتُرَدُّ إليهِ قَبلَ وَطءِ ثانٍ، ويُخيَّرُ بَعدَه، كما تقدَّم.

(ومَنْ أخبَرَ بطَلاقِ) زَوجٍ (غائِبٍ، و) أخبَرَ (أنَّهُ وَكِيلُ) رجُلٍ (آخَرَ في إنكاحِهِ بها) أي: المُطلَّقةِ، (وضَمِنَ) المُخبِرُ الذي ذكَرَ أنَّه وَكِيلٌ في تَزَوُّجِها

---

(١) في (أ): «كما تقدم».

(٢) في (ب): «وتضمين».

(**المَهْرَ**) الذي نَكَحَها للغَائِبِ(١) علَيه، (**فنَكَحَتْهُ**) أي: الشَّخصَ، بمُباشَرَةِ مَن ذَكَرَ أنَّهُ وَكِيلُهُ، (**ثمَّ جاءَ الزَّوجُ**) الغائِبُ، (**فأنكَرَ**) ما ذُكِرَ عنهُ مِن طلاقِها: (**فهِيَ زَوجَتُهُ**) باقِيَةً على نكَاحِهِ؛ لأنَّه لم يَثبُتْ ما يَرفَعُهُ، (**ولها المَهْرُ**) على مَنْ نَكَحَتْهُ بوَطئِها(٢)، ولها الطَّلَبُ على ضامِنِهِ بهِ، فإن لم يَطَأْ، فلا مَهْرَ.

(**وإن طَلَّقَ غائِبٌ**) عن زَوجَتِه، (**أو ماتَ**) عَنها: (**اعتَدَّتْ مُنْذُ الفُرقَةِ**) أي: وَقتِ الطَّلاقِ، أو المَوتِ مُطلَقًا؛ لدُخُولِها في عمُومِ ما سَبَقَ، (**وإنْ لم تُحِدَّ**) فيما إذا ماتَ عَنها؛ لأنَّ الإحدَادَ(٣) لَيسَ شَرطًا لانقِضَاءِ العِدَّةِ، حتَّى لو تَركَتهُ قَصْدًا، لم يَجِبْ عليها إعادَةُ العِدَّةِ. وسَوَاءٌ ثَبَتَ ذلِكَ بِبَيِّنَةٍ أو أخبَرَهَا مَنْ تَثِقُ به.

(**وعِدَّةُ مَوطُوءَةٍ بشُبهَةٍ، أو زِنًى**) حُرَّةً أو أمَةً مُزَوَّجَةً: (**كـ**)عِدَّةِ (**مُطلَّقَةٍ**)؛ لأنَّه وَطءٌ يَقتَضِي شَغْلَ الرَّحِمِ، فوجَبَتِ العِدَّةُ منهُ، كالوَطءِ في النِّكَاحِ.

(**إلَّا أمَةً غَيرَ مُزَوَّجَةٍ: فتُستَبرَأُ**) إذا وُطِئتْ بشُبهَةٍ أو زِنًى (**بِحَيضَةٍ**)؛ لأنَّ استِبرَاءَها مِن الوَطءِ المُبَاحِ يَحصُلُ بذلِكَ، فكذَا غَيرُهُ.

(**ولا يَحرُمُ على زَوجٍ**) حُرَّةٍ أو أمَةٍ وُطِئتْ بشُبهَةٍ أو زِنًى (**زَمَنَ عِدَّةٍ**) مِن ذلِكَ: (**غَيرُ وَطءٍ في فَرجٍ**)؛ لأنَّ تَحرِيمَها لِعَارِضٍ يَختَصُّ(٤) الفَرجَ، فأُبِيحَ

---

(١) في (أ): «الغائب».

(٢) في (أ)، (ب): «بوطئه».

(٣) في (ب): «الحداد».

(٤) في (أ): «يَختَصُّ به» وفي (ب): «يَختَصُّ بالفرج».

الاستِمتَاعُ مِنها بما دُونَه، كالحَيضِ.

(ولا يَنفَسِخُ نِكَاحُها بزِنًى) نَصًّا، وقَالَ: حديثُ النبيِّ ﷺ: «لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ»[1]: لا يَصِحُّ.

(وإن أمسَكَها) زَوجُها، فَلَم يُطَلِّقْها لِزِنَاهَا: (استَبرَأَهَا) أي: لم يَطَأْهَا حتَّى تَنقَضِيَ عِدَّتُها، كغَيرِها مِن المُعتدَّاتِ.

---

(١) أخرجه النسائي (٣٤٦، ٣٢٢٩) من حديث ابن عباس. وقال النسائي عقب الموضع الأول: هذا خطأ، والصواب مرسل. وقال عقب الموضع الثاني: هذا الحديث ليس بثابت.

(فَصْلٌ)

(وإن وُطِئَت مُعتَدَّةٌ بشُبهَةٍ، أو) وُطِئَت بـ**(ـنِكَاحٍ فاسِدٍ)**: **فُرِّقَ بَينَهُمَا**، و**(أتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ)** سَوَاءٌ كانَت عِدَّتُهُ مِن نِكَاحٍ صَحِيحٍ، أو فاسِدٍ، أو وَطْءٍ بشُبهَةٍ أو زِنًى، ما لم تَحمِلْ مِن الثَّاني، فتَنقَضِي عِدَّتُها مِنهُ بوَضعِ الحَملِ، ثُمَّ تُتَمِّمُ عِدَّةَ الأَوَّلِ. **(ولا يُحسَبُ[1] مِنها)** أي: عِدَّةِ الأَوَّلِ، **(مُقَامُها عندَ الثَّاني)** بَعدَ وَطئِهِ؛ لانقِطَاعِهَا بوَطئِهِ.

(ولَهُ) أي: الزَّوجِ الأَوَّلِ، إنْ كانَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا: **(رَجْعَةُ رَجْعِيَّةٍ في التَّتِمَّةِ)** أي: تَتِمَّةِ عِدَّتِه؛ لعَدَمِ انقِطَاعِ حقِّهِ مِن رَجعَتِها، كما لو وُطِئَت بشُبهَةٍ أو زِنًى.

(ثُمَّ اعتَدَّتْ) بَعدَ تَتِمَّةِ عِدَّةِ الأَوَّلِ **(لِوَطءِ الثَّاني)**؛ لخَبَرِ مالِكٍ عن عَلِيٍّ: أنَّه قضَى في الَّتي تَتزَوَّجُ في عِدَّتِها، أنَّهُ يُفرِّقُ بَينَهُمَا، ولَها الصَّدَاقُ بما استَحَلَّ مِن فَرجِها، وتُكمِلُ ما أفسَدَتْ مِن عِدَّةِ الأَوَّلِ، وتَعتَدُّ مِن الآخَرِ. ولأنَّهُمَا حَقَّان اجتَمَعَا لِرَجُلَينِ، فلم يتَدَاخَلا، وقُدِّمَ أسبَقُهُمَا، كما لو تَساوَيَا في مُبَاحٍ غَيرِ ذلِكَ.

(وإنْ ولَدَتْ مِن أحَدِهِمَا) أي: الزَّوجِ والوَاطِئِ بشُبهَةٍ، أو الزَّوجِ الأَوَّلِ والثَّاني الذي تزوَّجَتهُ في عِدَّتِها، **(عَيْنًا)** أي: بعَينِهِ؛ بأنْ وَلَدَتْهُ لدُونِ سِتَّةِ أشهُرٍ مِن وَطءِ الثَّاني، وعاشَ، فهُو للأَوَّلِ، أو لأكثَرِ مِن أربَعِ سِنِينَ مُنْذُ أبانَها الأَوَّلُ، فهُو للثَّاني، وانقَضَتْ عِدَّتُها بهِ مِنهُ، **(أو ألحَقَتهُ بِهِ)** أي: بأحَدِهِمَا

---

(١) في (أ)، (ب): «ولا يحتسب».

(قافَةٌ، وأمكَنَ) أن يَكُونَ مِمَّن ألحَقَتهُ بِهِ؛ (بأن تَأتيَ بِهِ لِنِصْفِ سَنَةٍ فأكثَرَ، مِن وَطءِ الثَّاني، ولأَربَعِ سِنِينَ فأقَلَّ مِن بَينُونَةِ الأوَّلِ: لَحِقَهُ، وانقَضَتْ عِدَّتُها بِهِ) مِمَّن أُلحِقَ بِهِ؛ لأنَّه حَملٌ وَضَعَتْهُ، فانقَضَت عِدَّةُ أبيهِ بِهِ دُونَ غَيرِهِ، (ثُمَّ اعتَدَّت للآخَرِ) الذي لم يُلحَقْ بِهِ الوَلَدُ؛ لِبَقَاءِ حَقِّهِ مِن العِدَّةِ.

(وإنْ ألحَقَتهُ) أي: الوَلَدَ، القَافَةُ (بِهِمَا) أي: الوَاطِئَينِ: (لَحِقَ) بِهِمَا (وانقَضَتْ عِدَّتُها بِهِ مِنهُمَا)؛ لِثُبُوتِ نَسَبِهِ مِنهُمَا، أشبَهَ ما لو لم يَكُنْ مَعَ كُلٍّ مِنهُمَا غَيرُهُ.

(وإنْ أشكَلَ) الوَلَدُ على القَافَةِ، (أو لم تُوجَدْ قافَةٌ، ونَحوُهُ) كمَا لِو اختَلَفَ قائِفَانِ: (اعتَدَّتْ بَعدَ وَضعِهِ، بثَلاثَةِ قُرُوءٍ)؛ لِتَخرُجَ مِن العِدَّتَينِ بيَقِينٍ. وإنْ نَفَتْهُ القَافَةُ عَنهُمَا: لم يَنتَفِ؛ لأنَّ عَمَلَ القافَةِ تَرجِيحُ أحَدِ صاحِبَي الفِرَاشِ، لا نَفْيُهُ عن الفِرَاشِ كُلِّهِ.

(وإنْ وَطِئَهَا مُبِينُها فِيها) أي: عِدَّتِها مِنهُ (عَمْدًا) بلا شُبهَةٍ: (فكَأَجنَبِيٍّ)، تُتِمُّ العِدَّةَ الأُولَى، ثُمَّ تَبتَدِئُ العِدَّةَ الثَّانيةَ للزِّنَى؛ لأنَّهُمَا عِدَّتَانِ مِن وَطئَينِ، يَلحَقُ النَّسَبُ في أحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ، فلَم يَتَدَاخَلا، كما لو كانَا مِن رَجُلَينِ.

(و) إنْ وَطِئَهَا مُبِينُها في عِدَّتِها مِنهُ (بشُبهَةٍ: استَأنَفَت عِدَّةً للوَطْءِ، ودَخَلَتْ فِيهَا بَقِيَّةُ الأُولَى)؛ لأنَّهُمَا عِدَّتَانِ مِن واحِدٍ لِوَطئَينِ يَلحَقُ النَّسَبُ فِيهِمَا لُحُوقًا واحِدًا، فتَدَاخَلا، كمَا لو طَلَّقَ الرجعيَّةَ في عِدَّتِها.

(ومَنْ وُطِئَتْ زَوجَتُهُ بشُبهَةٍ) أو زِنًى، (ثُمَّ طَلَّقَـ)ـها: (اعتَدَّتْ لَهُ) أي: الطَّلاقِ، إن كانَ دَخَلَ بها؛ لأنَّها عِدَّةٌ مُستَحَقَّةٌ بالزَّوجِيَّةِ، فقُدِّمَت على غَيرِها لِقُوَّتِها، (ثَمَّ تُتِمُّ) العِدَّةَ (للشُّبهَةِ) أو للزِّنَى؛ لأنَّها عِدَّةٌ مُستحَقَّةٌ عليها،

فلا تَبطُلُ بتَقدِيمِ الأُخرَى علَيها، كالدَّينَينِ إذا قَدَّمَ صاحِبُ الرَّهْنِ في أحَدِهِمَا.

(**ويَحرُمُ وَطءُ زَوجٍ**) زَوجَةً مَوطُوءَةً بشُبهَةٍ أو زِنًى، (**ولو معَ حَمْلٍ مِنهُ**) أي: الزَّوجِ، (**قَبلَ عِدَّةِ وَاطِئٍ**)؛ لما تَقَدَّم، فإذا ولَدَتْ اعتَدَّتْ للشُّبهَةِ، ثمَّ للزَّوجِ وَطْؤُها.

(**ومَنْ تَزَوَّجَت في عِدَّتِها**): فنِكَاحُها باطِلٌ، ويُفرَّقُ بينَهُمَا، وتَسقُطُ نَفَقَةُ رجعيَّةٍ وسُكنَاهَا عن الأَوَّلِ؛ لنُشُوزِها، و(**لم تنقَطِعْ**) عِدَّتُها بالعَقدِ (**حتَّى يَطَأَ**)هَا الثَّاني؛ لأنَّه عَقدٌ باطِلٌ لا تَصِيرُ به المَرأَةُ فِراشًا، فإن وَطِئَها، انقطَعَت.

(**ثمَّ إذا فارَقَها**) مَنْ تزَوَّجَها، أو فَرَّقَ الحاكِمُ بينَهُمَا: (**بَنَتْ على عِدَّتِها مِن الأَوَّلِ**)؛ لسَبقِ حَقِّهِ، (**واستَأنَفتهَا**) أي: العِدَّةَ كامِلَةً (**للثَّاني**)؛ لأنَّهُمَا عِدَّتَانِ مِن رَجُلَينِ، فلا يتدَاخَلانِ. وإن ولَدَتْ مِن أحَدِهِمَا بعَينِه: انقَضَتْ عِدَّتُها بهِ مِنهُ، واعتَدَّت للآخَرِ. وإن أمكَنَ كَونُه مِنهُمَا، فكَمَا سَبَق.

(**وللثَّاني**) أي: الذي تَزوَّجَتهُ في عِدَّتِها ووَطِئَها: (**أن يَنكِحَها بَعدَ**) انقِضَاءِ (**العِدَّتَينِ**)؛ لعُمُومِ قولِه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، مَعَ عَدَمِ المُخَصِّصِ. ولأنَّ تَحرِيمَها علَيهِ، إمَّا أن يَكُونَ بالعَقدِ الفاسِدِ، أو الوَطءِ فِيهِ، أو بهِمَا، وجَمِيعُ ذلِكَ لا يَقتَضِي التَّحرِيمَ، كما لو نَكَحَها بِلا وَلِيٍّ، ووَطِئَها. ولأنَّها لا تَحرُمُ على الزَّاني على التَّأبِيدِ، فهذَا أوْلَى.

وما رُوِيَ عن عُمَرَ في تَحرِيمِها على التَّأبِيدِ، خَالَفَهُ فيهِ عَلِيٌّ. ورُوِيَ عن عمرَ أنَّه رجَعَ إلى قَولِ عَلِيٍّ، فإنَّ عَلِيًّا قال: إذا انقَضَتْ عِدَّتُها، فهو خاطِبٌ

من الخُطَّابِ، فقالَ عُمَرُ: رُدُّوا الجَهالاتِ إلى السُّنَّةِ[١]، ورَجَعَ إلى قَولِ عَلِيٍّ.

(وتَتَعَدَّدُ) عِدَّةٌ (بتَعَدُّدِ وَاطِئٍ بشُبهَةٍ)؛ لحَدِيثِ عُمَرَ، ولأنَّهُمَا حَقَّان مَقصُودَانِ لآدَمِيَّينِ، فلم يَتدَاخَلا، كالدَّينَينِ. فإنْ تعدَّد الوَطءُ مِن واحدٍ: فعِدَّةٌ واحدةٌ.

و(لا) تَتعَدَّدُ العِدَّةُ بتَعَدُّدِ وَاطِئٍ (بزِنًى). قال: في «شرحه»: في الأَصَحِّ. وفي «التَّنقِيحِ»: وهُو أظهَرُ. انتَهى. وهَذَا اختيَارُ ابنِ حمدَانَ؛ لعَدَمِ لُحُوقِ النَّسَبِ فيه، فبَقِيَ القَصدُ العِلْمُ ببَرَاءَةِ الرَّحِمِ. وعليه: فَعِدَّتُها مِن آخِرِ وَطءٍ.

وقدَّم في «المبدع»، و«التَّنقِيحِ»: وهو مُقتَضَى «المُقنِعِ»: تَتَعَدَّدُ بتَعَدُّدِ زَانٍ. وجَزَمَ بهِ في «الإقناع».

(وكذَا: أمَةٌ) غَيرُ مُزوَّجَةٍ (في استِبرَاءٍ) فيَتعَدَّدُ الاستِبرَاءُ بتَعَدُّدِ واطِئٍ بشُبهَةٍ، لا بِزِنًى؛ قِياسًا على الحُرَّةِ.

(ومَن طُلِّقَت طَلقَةً) رَجعِيَّةً (فلم تنقَضِ عِدَّتُها حتَّى طُلِّقَت) طَلقَةً (أُخرَى) ولَم يرتَجِعْهَا: (بَنَتْ) على ما مَضَى مِن عِدَّتِها؛ لأنَّهُما طَلاقَانِ لم يَتخَلَّلْهُما وَطءٌ ولا رَجعَةٌ، أشبَهَا الطَّلقَتَينِ في وَقتٍ واحِدٍ.

(وإنْ راجَعَها ثُمَّ طَلَّقها) قبلَ دُخُولٍ أو بَعدَه: (استَأنَفت) عِدَّةً لِلطَّلاقِ[٢] الثَّاني؛ لأنَّ الرَّجعَةَ أزَالَت شَعثَ الطَّلاقِ الأَوَّلِ[٣]، وأعادَتِ المَرأَةَ إلى

---

(١) في الأصل، (أ): «الشبه».

(٢) في (أ): «الطلاق».

(٣) سقطت: «الأول» من (أ).

النِّكَاحِ الذي كانَت فِيه، (**كفَسخِها**) أي: الرَّجعِيَّةِ، النِّكَاحَ (**بَعدَ رَجعَةٍ لِعِتْقٍ أو غَيرِهِ**)، كَعُنَّةٍ، أو إيلاءٍ. فإن فُسِخَت بلا رَجعَةٍ: بَنَت على ما مَضَى مِن عِدَّتِها؛ لما تقدَّم.

(**وإنْ أبانَها، ثُمَّ نَكَحَها في عِدَّتِها، ثمَّ طَلَّقَها قبلَ دُخُولِهِ بها: بَنَت**) على ما مَضَى مِن طَلاقِها؛ لأنَّ الطَّلاقَ الثَّاني في نِكَاحٍ ثانٍ قَبلَ المَسِيسِ والخَلوَةِ، فلم يُوجِبْ عِدَّةً؛ لعُمُومِ: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٤٩]. بخِلافِ ما إذا رَاجعَها ثُمَّ طلَّقَها قبلَ ذلِكَ؛ لأنَّ الرَّجعَةَ إعادَةٌ إلى النِّكَاحِ الأوَّلِ، فالطَّلاقُ في عِدَّتِها طَلاقٌ[١] مِن نِكَاحٍ واحِدٍ، فكَانَ استِئنَافُ العِدَّةِ في ذلِكَ أظهَرُ؛ لأنَّها مَدخُولٌ بها، ولَولا الدُّخُولُ لما كانَتْ رَجعِيَّةً[٢]، وفي البائنِ بَعدَ النِّكَاحِ طَلاقٌ عن نِكَاحٍ مُتجدِّدٍ لَم يَتَّصِلْ بِهِ دُخُولٌ، ولِذلِكَ يَتنصَّفُ بِهِ المَهْرُ.

(**وإن انقضَتْ**) عِدَّتُها، أي: البَائِنِ (**قَبلَ طَلاقِهِ**) ثانيًا، وقَد نَكَحَها ولم يَدخُلْ بها: (**فَلا عِدَّةَ لَهُ**) أي: الطَّلاقِ الثَّاني؛ لأنَّه عن نِكَاحٍ لا دُخُولَ فيه ولا خَلوَةَ، ولم يَبقَ مِن عِدَّةِ الطَّلاقِ الأوَّلِ شَيءٌ تَبني[٣] عليهِ.

---

(١) سقطت: «طلاق» من (أ).

(٢) سقط: «فالطلاقِ في عدتِها طلاقٌ من نكاحٍ واحدٍ، فكانَ استئنافُ العدةِ في ذلك أظهرُ؛ لأنَّها مدخولٌ بها، ولولا الدخولُ لما كانتْ رجعيةً» من الأصل.

(٣) في (ب): «تنبني».

(فَصْلٌ)

(يَحرُمُ إحدَادٌ فوقَ ثلاثٍ) لَيَالٍ بأيَّامِها (على مَيِّتٍ غيرِ زَوجٍ)؛ لحَدِيثِ: «لا يَحِلُّ لامرَأَةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوقَ ثَلاثِ لَيَالٍ إلَّا على زَوجٍ، أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا». متَّفَقٌ عليه[١].

(ويَجِبُ) الإحدَادُ (على زَوجَتِهِ) أي: الميِّتِ (بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ)؛ للخَبَرِ. وأمَّا الفَاسِدُ: فلَيسَت زَوجَةً فِيهِ شَرعًا، ولأَنَّها مَن كانَت[٢] تَحِلُّ لَهُ، ويَحِلُّ لَها، فتَحزَنَ علَيهِ- (ولو) كانَت (ذِمِيَّةً) والزَّوجُ مُسلِمٌ أو ذِمِّيٌّ، (أو) كانَت (أمَةً) والزَّوجُ حُرٌّ أو عَبدٌ، (أو) كانَت (غَيرَ مُكلَّفَةٍ) والزَّوجُ مُكلَّفٌ، أو غَيرُ مُكلَّفٍ، فيُجَنِّبُها وَلِيُّها ما تَجتَنِبُهُ المُكلَّفَةُ- (زَمَنَ عِدَّتِه)؛ لعُمُومِ الأَحادِيثِ، ولِتَسَاوِيهِنَّ في اجتِنَابِ المُحرَّمَاتِ، وحُقُوقِ النِّكاحِ.

ولا يَجِبُ على بائِنٍ بطَلقَةٍ، أو ثَلاثٍ، أو فَسْخٍ.

(ويَجُوزُ) الإحدَادُ (لِبَائِنٍ)، ولا يُسَنُّ لها. قاله في «الرعاية».

(وهو) أي: الإحدَادُ: (ترْكُ زِينَةٍ).

(و) تَرْكُ (طِيْبٍ، كزَعفَرَانٍ، ولو كانَ بها سُقْمٌ)؛ لِتَحرِيكِ الطِّيبِ الشَّهوَةَ، ودُعَائِهِ إلى نِكَاحِها.

(و) تَرْكُ (لُبْسِ حُلِيٍّ، ولو خاتَمًا)؛ لقَولِه عليهِ السَّلامُ: «ولا الحُلِيَّ»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨١)، ومسلم (٥٩/١٤٨٦) من حديث أم حبيبة.

(٢) في (أ): «ولأنها كانت» وفي (ب): «ولا كانت».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٠٤) من حديث أم سلمة. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٩٥).

ولأنَّ الحُليَّ يَزِيدُ[١] حُسْنَها، ويَدعُو إلى نِكَاحِها[٢].

(و) تَركُ لُبسِ (مُلوَّنٍ مِن ثِيَابٍ لِزينَةٍ، كأَحمَرَ وأصفر، وأخضَرَ وأزرَقَ صافِيَينِ، ومَا صُبِغَ قَبلَ نَسْجٍ، كـ)ـالمَصبُوغِ (بعدَهُ).

(و) تَركُ (تَحسِينٍ بحِنَّاءٍ أو إسفِيذَاجٍ).

(و) تَركُ (تَكَحُّلٍ بـ)ـكُحْلٍ (أسوَدَ بِلا حاجَةٍ) إليهِ. فإن كانَ بها حاجَةٌ إليهِ: جازَ. ولَها اكتِحَالٌ بنَحوِ تُوتْيا.

(و) تَركُ (ادِّهَانٍ بـ)ـدُهْنٍ (مُطَيَّبٍ) كدُهْنِ الوَردِ، والبَانِ، والبَنَفسَجِ، ونَحوِهِ.

(و) تَركُ (تَحمِيرِ وَجهٍ، وحَفِّهِ، ونَحوِهِ) كنَقْشٍ، وتَخطِيطٍ؛ لحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُنْهَى أن نُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوقَ ثلاثٍ إلَّا على زَوجٍ أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ولا نَكتَحِلَ، ولا نَتَطَيَّبَ، ولا نَلبَسَ ثَوبًا مَصبُوغًا إلَّا ثَوبَ عَصْبٍ. رواهُ الشَّيخَانِ[٣].

وفي رِوايَةٍ: قالَت: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلَّا على زَوجٍ، فإنَّها لا تَكتَحِلُ، ولا تَلبَسُ ثَوبًا مَصبُوغًا، إلَّا ثَوبَ عَصْبٍ، ولا تَمَسُّ طِيبًا إلا إذا طَهُرَتْ، نُبذَةً من قُسْطٍ أو أَظفَارٍ». متَّفَقٌ عليه[٤]. والعَصْبُ: ثِيَابٌ يَمَنِيَّةٌ فيها بَيَاضٌ

---

(١) في (أ): «يزيد في»، وفي (ب): «يزين».

(٢) في الأصل: «حسنها».

(٣) أخرجه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٦٦/٩٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٤٢، ٥٣٤٣)، ومسلم (٦٦/٩٣٨).

وسَوَادٌ، يُصبَغُ غزلُها ثُمَّ يُنسَجُ. قالهُ القاضِي. وصحَّحَ في «الشرح»: أنَّه نَبْتٌ يُصبَغُ بهِ.

(ولا تُمنَعُ) مُعتَدَّةٌ مِن وَفَاةٍ **(مِن صَبِرٍ)** تَطلِي بهِ بَدَنَها؛ لأنَّه لا طِيبَ فيهِ، **(إلَّا في الوَجهِ)** فلا تَطلِي بهِ وَجهَها؛ لحَديثِ أُمِّ سَلمَةَ قالَت: دخَلَ عَلَيَّ رسُولُ الله ﷺ حِينَ تُوفِّيَ أبو سَلمَةَ وقَد جَعَلتُ على عَينَيَّ صَبِرًا، فقَالَ: «ماذا يا أُمَّ سلَمَةَ»؟ فقُلتُ: إنَّما هو صَبِرٌ، ليسَ فيهِ طِيبٌ. قال: «إنَّه يَشُبُّ الوَجهَ، لا تَجعَلِيهِ إلَّا باللَّيلِ، وتَنزِعيهِ بالنَّهَارِ، ولا تَتَمَشَّطِي[1] بالطِّيبِ ولا بالحِنَّاءِ، فإنَّه خِضَابٌ»[2].

(ولا) تُمنَعُ مِن **(لُبسِ أبيضَ، ولو حَسَنًا)** مِن إبرِيسَمٍ؛ لأنَّ حُسْنَه مِن أصلِ خِلقَتِه، فلا يَلزَمُ تَغييرُهُ، كالمَرأَةِ حَسناءَ الخِلقَةِ، لا يَلزَمُها تَغييرُ نَفسِها في عِدَّةِ الوفَاةِ وتَشويهِهَا.

(ولا) تُمنَعُ مِن **(مُلَوَّنٍ لِدفعِ وَسَخٍ، ككُحْلِيٍّ، ونَحوِهِ)** كأخضَرَ غَيرِ صافٍ؛ لأنَّه في مَعنَى ثَوبِ العَصْبِ، وهو مُستَثنًى في الخَبَرِ.

(ولا) تُمنَعُ **(مِن نِقَابٍ)**؛ لأنَّه لَيسَ مَنصُوصًا عليهِ، ولا هُو في مَعنَى المنصُوصِ علَيه. والمُحرِمَةُ مُنِعَتْ مِنهُ؛ لِمَنعِها مِن تَغطِيَةِ وَجهِهَا.

(و) لا تُمنَعُ مِن **(أخْذِ ظُفرٍ ونَحوِهِ)** كأخذِ عانَةٍ، ونَتفِ إبطٍ. ولها تَزَيُّنٌ في نَحوِ فُرُشٍ؛ لأنَّ الإحدَادَ في البَدَنِ فَقَط.

---

(١) في (أ)، (ب): «تمتشطي».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٣٥٣٩). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٩٥).

(ولا مِن تَنَظُّفٍ، وغُسْلٍ)، وامتِشَاطٍ، ودُخُولِ حَمَّامٍ؛ لأنَّه لا يُرادُ للزِّينَةِ، ولا طِيبَ فِيهِ.

(ويَحرُمُ تَحَوُّلُها) أي: المُعتَدَّةِ لِوَفَاةٍ (مِن مَسكَنٍ وَجَبَت فِيهِ) العِدَّةُ، وهو الذِي ماتَ زَوجُها وهِي ساكِنَةٌ بِهِ، ولو مُؤْجَرًا، أو مُعَارًا، رُوِيَ عن عُمَرَ، وعُثمَانَ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ مَسعُودٍ، وأُمِّ سلَمَةَ؛ لِحَدِيثِ فُرَيعَةَ، وفِيهِ: «امكُثِي في بَيتِكِ الذي أتَاكِ فيهِ نَعْيُ زَوجِكِ، حتَّى يَبلُغَ الكِتَابُ أجلَهُ». فاعتَدَدْتُ[1] فِيهِ أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا. رَوَاهُ الخَمسةُ[2]، وصَحَّحَهُ الترمذيُّ.

(إلَّا لِحَاجَةٍ) تَدعُو إلى خُرُوجِهَا مِنهُ، (كـ)ـخُرُوجِها[3] (لِخَوفٍ) على نَفسِها، أو مالِها.

(ولِحَقٍّ) وَجبَ عَلَيها أن تَخرُجَ لأَجلِهِ.

(وتَحوِيلِ مالِكِهِ) أي: المَسكَنِ (لَهَا) أي: المُعتَدَّةِ لِوَفَاةٍ، (و) لِـ(ـطَلَبِهِ) أي: مالِكِ المَسكَنِ مِن مُعتَدَّةٍ لوفَاةٍ (فَوقَ أُجرَتِهِ) المُعتَادَةِ.

(أَوْ لا تَجِدُ) المُعتَدَّةُ لِوَفَاةٍ (ما) أي: مالًا (تَكتَرِي بِهِ إلَّا مِن مالِها)؛ لأنَّ الواجِبَ السُّكنَى لا تَحصِيلُ المَسكَنِ، فإذا تَعَذَّرتِ السُّكنَى، سَقَطَت.

(فيَجُوزُ) تَحَوُّلُها (إلى حَيثُ شاءَت)؛ لسُقُوطِ الوَاجِبِ للعُذرِ. ولم يَرِدِ الشَّرعُ بالاعتِدَادِ في مُعَيَّنٍ غَيرِهِ، فاستَوَى في ذلِكَ القَرِيبُ والبَعِيدُ.

(وتُحَوَّلُ) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، مُعتَدَّةٌ لِوَفَاةٍ (لأَذَاهَا) لِجِيرَانِها، و(لا) يُحَوَّلُ

---

(١) في (أ)، (ب): «فاعتدت».

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/٤٥) (٢٧٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٣١)، والنسائي (٣٥٣٠). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢١٣١).

(٣) في (أ): «كخروجها منه».

(**مَنْ حولَها**) دَفعًا لأذَاهَا. ومِنهُ يُؤخَذُ: تَحويلُ الجَارِ السُّوْءِ، ومَنْ يؤذِي غَيرَهُ.

(**ويَلزَمُ**) مُعتَدَّةً (**مُنتَقِلَةً**) مِن مَسكَنٍ وَجَبَتْ فيهِ العِدَّةُ (**بلا حاجَةٍ**) إلى نَقلِها[١]: (**العَوْدُ**) إليهِ؛ لِتَتِمَّ عِدَّتُها فيهِ، تَدارُكًا للوَاجِبِ.

(**وتَنقَضِي العِدَّةُ**) للوَفَاةِ (**بمُضِيِّ الزَّمَانِ**) الذي تَنقَضِي بهِ العِدَّةُ (**حَيثُ كانَت**)؛ لأنَّ المَكَانَ لَيسَ شَرطًا لِصِحَّةِ الاعتِدَادِ.

(**ولا تَخرُجُ**) مُعتَدَّةٌ لوفَاةٍ (**إلَّا نَهارًا**)؛ لأنَّ اللَّيلَ مَظِنَّةُ الفَسَادِ. ولا تَخرُجُ نَهارًا إلَّا (**لِحَاجَتِها**) مِن بَيعٍ وشِرَاءٍ ونَحوِهِمَا، ولو كانَ لَهَا مَنْ يَقُومُ بمَصَالِحِها. فلا تَخرُجُ لِحَاجَةِ غَيرِهَا، ولا لِعِيَادَةٍ، وزِيارَةٍ، ونَحوِهِمَا.

(**ومَنْ سافَرَتْ**) زَوجَتُهُ دُونَهُ (**بإذنِهِ**) وإلَّا فظَاهِرُه: تَرجِعُ مُطلقًا، (**أو**) سافَرَت (**مَعَهُ لِنُقلَةٍ**) مِن بَلَدِهِ (**إلى بَلَدٍ**) آخَرَ (**فمَاتَ قَبلَ مُفارَقَةِ البُنيانِ**) أي: بُنيَانِ البَلَدِ الذي خَرَجَت مِنهُ: رَجَعَتْ، واعتَدَّت بمَنزِلِه[٢]؛ لأنَّها في حُكمِ المُقِيمَةِ.

(**أو**) سافَرَت (**لِغَيرِ النُّقْلَةِ**)، كتِجَارَةٍ، وزِيارَةٍ، (**ولو**) كانَ سَفَرُها (**لِحَجٍّ، ولم تُحْرِمْ**) وماتَ (**قَبلَ مَسافَةِ قَصرٍ**): رَجَعَت، و(**اعتَدَّت بمَنزِلِهِ**)؛ لما رَوى سَعِيدُ بنُ مَنصُورٍ بإسنادِهِ عن سعيدِ بنِ المُسيِّبِ، قال: تُوفِّي أزوَاجُ نِسَاءٍ وهُنَّ حاجَّاتٌ أو مُعتَمِرَاتٌ، فرَدَّهُنَّ عُمَرُ من ذِي الحُلَيفَةِ حتَّى يَعتَدِدْنَ في بُيُوتِهِنَّ. ولأنَّها أمكَنَها أن تَعتَدَّ في مَنزِلِها قبلَ أن تَبْعُدَ، فلَزِمها كما لو لم تُفارِقِ البُنيانَ.

---

(١) في الأصل: «نقلتها».

(٢) في (أ): «بمنزلها».

(و) إن ماتَ زَوجُها (**بَعدَهُما**) أي: بَعدَ مُفارَقَةِ البُنيَانِ إن كان سَفَرُها لنُقلَةٍ، أو بَعدَ مَسافَةِ القَصر إن كانَ لِغَيرِ نُقلَةٍ: (**تُخَيَّرُ**) بَينَ الرُّجُوعِ، فتَعتَدُّ في مَنزِلِها، وبَينَ المُضِيِّ إلى مَقْصِدِهَا؛ لأنَّ كِلَا[1] البَلَدَينِ سَوَاءٌ إليها؛ لأنَّها كانَت ساكِنَةً بالأوَّلِ، ثُمَّ خَرَجَ عن كَونِه مَنزِلًا لَهَا بإذنِهِ في الانتِقَالِ عَنهُ، كما لو حَوَّلَها قَبلَهُ، والثَّاني لم يَصِرْ مَنزِلَها؛ لأنَّها لم تَسْكُنْهُ.

وحَيثُ مَضَت: أقامَت لِقَضَاءِ حاجَتِها. فإن كانَ لنُزهَةٍ أو زِيَارَةٍ، فإنْ كانَ قَدَّرَ لهَا مُدَّةً: أقامَتْها، وإلَّا أقَامَت ثَلاثًا. فإذَا مَضَت، أو قَضَتْ حاجَتَها، فإن كانَ خَوفٌ ونَحوُهُ: أتمَّتِ العِدَّةَ بمَكانِها. وكذا: إنْ كانَت لا تَصِلُ إلى مَنزِلِها إلَّا بَعدَ انقِضَائِها، وإلَّا لَزِمَها العَوْدُ؛ لِتُتِمَّهَا بهِ.

وإن أذِنَها في النُّقلَةِ مِن دارٍ إلى أُخرَى، فإن ماتَ قَبلَ خُرُوجِها: اعتَدَّت بالأُولَى، وبَعدَهُ: تَعتَدُّ بالثَّانِيَةِ، وبَينَهُمَا: تُخَيَّرُ.

(**وإنْ أحرَمَت**) مَنْ سافَرَت بإذنِ زَوجِها لِحَجٍّ، وماتَ، (**ولو**) كانَ إحرَامُها (**قَبلَ مَوتِهِ**) قَبلَ مَسافَةِ قَصْرٍ، (**وأمكَنَ الجَمْعُ**) بَينَ اعتِدَادِها بمَنزِلِها وبَينَ الحَجِّ؛ بأنِ اتَّسَعَ الوَقتُ لهُمَا: (**عادَت**) لِمَنزِلِها، فاعتَدَّت بهِ، كما لو لم تُحرِمْ.

(**وإلَّا**) يُمكِنُهَا الجَمْعُ؛ بأنْ كانَ الوَقتُ لا يَتَّسِعُ لهُما: (**قُدِّمَ حَجٌّ مَع بُعدِ**)ها عن بَلَدِها؛ بأن كانَت سافَرَتْ مَسافَةَ قَصرٍ فأكثَرَ؛ لوجُوبِ الحَجِّ بالإحرَامِ، وفي مَنعِها مِن إتمَامِ سَفَرِها ضَرَرٌ علَيها بتَضييعِ الزَّمَانِ والنَّفقَةِ،

---

(١) في (ب): «كلا من».

ومَنعِ أداءِ الوَاجِبِ. ومَتَى رَجعَت من الحَجِّ وبَقِيَ مِن عِدَّتِها شَيءٌ: أَتمَّتهُ في مَنزِلِها.

(وإلَّا) تَبعُدُ مَسافَةَ قَصرٍ، وقد أحرَمَت: (**فالعِدَّةُ**) **تُقَدِّمُها**؛ لأَنَّها في حُكمِ المُقِيمَةِ، (**وتَتَحَلَّلُ لفوتِهِ**) أي: الحَجِّ (**بعُمرَةٍ**) فتبقَى على إحرَامِها حتَّى تَنقَضِيَ عِدَّتُها، ثُمَّ تُسافِرُ للعُمرَةِ، فتَأتي بها؛ لمَا تقدَّم في الفَوَاتِ.

وفي «المغني»: إن أمكَنَها السَّفَرُ، تحلَّلَت بعُمرَةٍ، وإن لم يُمكِنْها، تَحلَّلَت تَحَلُّلَ المُحصَرِ.

(**وتَعتَدُّ بائِنٌ**) بطَلقَةٍ أو أكثَرَ، أو فَسْخٍ: (بـ)ـمَكَانٍ (**مَأمُونٍ مِن البَلَدِ**) الذي بانَت بهِ، (**حَيثُ شَاءَت**) مِنهُ. نَصًّا؛ لحَدِيثِ فاطِمَةَ بِنتِ قَيسٍ، قالَت: طَلَّقَني زَوجِي ثَلاثًا، فأَذِنَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ أن أعتَدَّ في أهلِي. رواهُ مسلمٌ[1].

(**ولا تَبِيتُ إلَّا بِهِ**) أي: بالمَأمُونِ مِن البلَدِ الذي شاءَتهُ. (**ولا تُسافِرُ**) قبلَ انقِضَاءِ عِدَّتِها؛ لما في البَيتُوتَةِ بغَيرِ مَنزِلِها، وسَفَرِها إلى غَيرِ بَلَدِها مِن التَّبرُّجِ والتَّعرُّضِ للرِّيبَةِ.

(**وإنْ سَكَنَت**) بائِنٌ (**عُلوًا**) ومُبِينٌ في السُّفلِ، (أو) سَكَنَتْ (**سُفلًا**، و) سَكَنَ (**مُبِينٌ في الآخَرِ، وبَينَهُمَا بابٌ مُغلَقٌ**): جَازَ، كما لو كانَا بحُجرَتَينِ مُتجَاوِرَتَينِ، (أو) كانَ (**مَعَهَا مَحرَمٌ**) وإن لم يَكُنْ بَينَهُمَا بابٌ مُغلَقٌ: (**جازَ**)؛ لتَحَفُّظِها بمَحرَمِها. وتَركُ ذلِكَ أَوْلَى. قاله في «الشرح».

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠/٤٣).

فإن لَم يَكُنْ مَعَهَا مَحرَمٌ: لم يَجُزْ؛ لأنَّ الخَلوَةَ بالأجنبيَّةِ حَرَامٌ.

(وإنْ أرادَ) مُبِينُها (إسكَانَها بمَنزِلِهِ، أو غيرِهِ) أي: غَيرِ مَنزِلِهِ (ممَّا يَصْلُحُ لَها) سَكَنًا (تَحصِينًا لِفِرَاشِهِ، ولا مَحذُورَ فيهِ) مِن رُؤيَةِ ما لا يَحِلُّ لهُ رُؤيَتُه، أو خَوفٍ عَلَيها ونَحوِهِ: (لزِمَها) ذلِكَ؛ لأنَّ الحَقَّ لَهُ فيهِ، وضَرَرُهُ عَلَيهِ، فكانَ إلى اختِيارِهِ، (وإنْ لم تلزَمْهُ) أي: مُريدَ الإسكَانِ (نَفَقَةٌ، كمُعتَدَّةٍ لـ)ـوَطءِ (شُبهَةٍ، أو) مِن (نِكَاحٍ فاسِدٍ، أو مُستبرَأَةٍ لِعْتْقٍ) فتَجِبُ السُّكنَى عَلَيهِنَّ بما يَختَارُهُ الوَاطِئُ، أو السيِّدُ؛ تَحصِينًا لفِرَاشِهِ بلا مَحذُورٍ. ولا يَلزَمُ السَّيِّدَ ولا الوَاطِئَ إسكَانُها حَيثُ لا حَمْلَ.

(ورَجعِيَّةٌ في لُزُومِ مَنزِلِ) مُطَلِّقِها، لا في إحدَادٍ: (كمُتَوَفَّى عَنها) زَوجُها. نَصًّا؛ لقَولِه تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١]، وسَوَاءٌ أذِنَ لَها المُطَلِّقُ في الخُرُوجِ أوْ لا؛ لأنَّه مِن حقُوقِ العِدَّةِ، وهِي حَقٌّ للهِ تعالى، فلا يَملِكُ الزَّوجُ إسقَاطَ شَيءٍ مِن حقُوقِها، كما لا يَملِكُ إسقَاطَها.

(وإن امتنَعَ مَنْ) أي: زَوجٌ، أو مُبِينٌ (لَزِمَتْهُ سُكنَى) زَوجَتِهِ أو مُبانَتِهِ الحامِلِ: (أُجبِرَ) أي: أجبرَهُ الحاكِمُ بطَلَبِ مَنْ وَجَبَت لها، كسائِرِ الحقُوقِ عليهِ.

(وإنْ غابَ) مَنْ لَزِمَتهُ السُّكنَى: (اكتَرَى عَنهُ حاكِمٌ مِن مالِهِ) مَسكَنًا لَهَا[1]؛ لِقِيامِهِ مَقَامَهُ في أداءِ ما وجَبَ عليهِ، (أو اقترَضَ) الحاكِمُ (عليهِ) إنْ لم يَجِد لَهُ مالًا أُجرَةَ المَسكَنِ، (أو فَرَضَ) الحاكِمُ (أُجرَتَه) أي: المَسكَنِ؛ لتُؤخَذَ مِنهُ إذا حضَرَ.

---

(١) سقطت: «لها» من (ب).

(**وإن اكتَرَتْهُ**) أي: المَسكَنَ، مَنْ وجَبَتَ لها السُّكنَى (**بإذنِهِ**) أي: مَنْ وجَبَت علَيه، (**أو بإذْنِ حاكِمٍ**) إن عَجَزَتْ عن استِئذَانِه، (**أو بِدُونِهِمَا**) أي: دُونِ إذنِه وإذنِ حاكِمٍ، ولو معَ قُدرَةٍ على استِئذَانِ حاكِمٍ: (**رَجَعَت**) بمِثلِ ما اكتَرَت بهِ؛ لِقِيامِها عنهُ بواجِبٍ، كسائِرِ مَنْ أدَّى عن غَيرِه دَينًا واجِبًا بنِيَّةِ رجُوعٍ.

(**ولو سَكَنَتْ**) معَ غَيبَتِهِ، أو مَنعِهِ، أو بإذنِهِ (**في مِلكِها**) بنيَّةِ رجُوعٍ عليه بأُجرَتِه: (**فلَها أُجرَتُه**)؛ لوجُوبِ إسكانِها علَيهِ، فلَزِمَتهُ أُجرَتُهُ.

(**ولو سَكَنَتهُ**) أي: مِلكَهَا، (**أو اكتَرَت**) مَسكَنًا (**مَعَ حُضُورِهِ وسُكُوتِه: فلا**) طَلَبَ لَها عليهِ بشَيءٍ؛ لأنَّه لَيسَ بغائِبٍ، ولا مُمتَنِعٍ، ولا آذِنٍ، كما لو أنفَقَ على نَفسِهِ مَنْ لَزِمَت غَيرَهُ نَفَقَتُهُ في هذِهِ الحَالِ[1].

---

(١) في (ب): «في مثل هذه الحالة».

(بابُ استبرَاءِ الإمَاءِ)

الاستِبرَاءُ: مِن البَرَاءَةِ، أي: التَّمييزِ، والانقِطَاعِ. يُقَالُ: بَرِئَ اللَّحْمُ مِن العَظْمِ، إذا قُطِعَ عَنهُ وفُصِلَ.

(**وهُو: قَصدُ**) أي: تَرَبُّصٌ شأنُه أن يُقصَدَ بِهِ (**عِلْمُ بَرَاءَةِ رَحِمِ مِلكِ يَمِينٍ**) مِن قِنٍّ، ومَكاتَبَةٍ، ومُدبَّرَةٍ، وأُمِّ ولَدٍ، ومُعلَّقٍ عِتقُها بصِفَةٍ- (**حُدُوثًا**) أي: عِندَ حُدُوثِ مِلكٍ بشِرَاءٍ أو هِبَةٍ ونَحوِهِما، (**أو زَوَالًا**) أي: عِندَ إرادَةِ زَوَالِ مِلكِهِ بِبَيعٍ أو هِبَةٍ، أو زَوالِهِ بعِتْقٍ، أو زَوَالِ استِمتَاعِهِ؛ بأن أرَادَ تَزويجَها- (**مِن حَمْلٍ**) مُتَعَلِّقٌ بـ«بَرَاءَةِ» (**غالِبًا**) وقَد يَكُونُ تَعَبُّدًا (**بوَضعِ**) حَمْلٍ، مُتَعَلِّقٌ بـ«عِلْم»، (أو) بـ(**حَيضَةٍ، أو**) بـ(**شَهرٍ، أو**) بـ(**عَشَرَةِ**) أشهُرٍ، وسَيَأتي تَفصيلُ ذلِكَ.

وخُصَّ الاستِبرَاءُ بهذَا الاسمِ؛ لتَقدِيرِهِ بأقَلِّ ما يَدُلُّ على البَرَاءَةِ مِن غَيرِ تَكرَارٍ وتَعَدُّدٍ، بخِلافِ العِدَّةِ؛ لما تقَدَّمَ.

والأَصلُ فيهِ: حَديثُ رُوَيفِعِ بنِ ثَابِتٍ مَرفُوعًا: «مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ، فلا يَسقِي ماءَهُ وَلَدَ غَيرِهِ». رواهُ أحمَدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ[1]. ولأبي سَعِيدٍ في سَبْيِ أوطَاسٍ، مَرفُوعًا: «لا تُوطَأُ حامِلٌ حتَّى تَضَعَ، ولا غَيرُ حامِلٍ حتَّى تَحِيضَ حَيضَةً». رواهُ أحمَدُ، وأبو داود[2].

(**ويَجِبُ**) الاستِبرَاءُ (**في ثَلاثَةِ مَواضِعَ**) فقَط، بالاستِقرَاءِ:

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/١٩٩) (١٦٩٩٠)، وأبو داود (٢١٥٨، ٢١٥٩)، والترمذي (١١٣١). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢١٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٨/١٤٠) (١١٥٩٦)، وأبو داود (٢١٥٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٧).

(أحَدُهَا: **إذا مَلَكَ ذَكَرٌ**، ولو) كانَ (**طِفْلًا**)، بإرثٍ أو شِرَاءٍ ونَحوِهِ، (**مَنْ**) أي: أمَةً (**يُوطَأُ مِثلُها**) بِكْرًا كانَت أو ثَيِّبًا، (**ولَو مَسْبِيَّةً، أو لم تَحِضْ**) لِصِغرٍ أو إياسٍ، (**حتَّى**) ولو ملَكَها (**مِن طِفلٍ، وأُنثَى: لَم يَحِلَّ استِمتَاعُهُ بها، ولو بقُبلَةٍ، حتَّى يَستبرِئَها**)؛ لمَا تقدَّمَ، وكالعِدَّةِ.

قالَ أحمَدُ: بَلَغَني أنَّ العَذْرَاءَ تَحمِلُ. فقَالَ لَهُ بعضُ أهلِ المَجلِسِ: نَعَمْ، قد كَانَ في جِيرَانِنَا.

ومُقَدِّمَاتُ الوَطءِ: مِثلُهُ. ولأنَّه لا يُؤمَنُ كَونُها حامِلًا مِن بائِعِهَا، فهِيَ أُمُّ ولَدِهِ، فلا يَصِحُّ بَيعُها، فيَكُونُ مُستَمتِعًا[1] بأُمِّ ولَدِ غَيرِهِ.

(**فإن عَتَقَتْ قَبلَهُ**) أي: الاستِبرَاءِ: (**لم يَجُزْ أن يَنكِحَها، ولَم يَصِحَّ**) نِكَاحُها مِنهُ إن تزوَّجَهَا (**حتَّى يَستَبرِئَها**)؛ لأنَّه كانَ يَحرُمُ علَيهِ وَطؤُها قبلَ استِبرَائِهَا قَبلَ العِتْقِ، فحَرُمَ تَزَوُّجُهَا[2] بعدَهُ، كالمُعتَدَّةِ.

(**ولَيسَ لَها نِكَاحُ غَيرِهِ**) أي: سَيِّدِهَا، (**ولو لَم يَكُن بائِعُهَا يَطَأُ**) كسَيِّدِهَا؛ لأنَّه حَرُمَ علَيهِ وَطؤُهَا قبلَ استِبرَائِها، فحَرُمَ علَيهِ تَزويجُها، كما لو استَبرَأَهَا[3] مُعتَدَّةً، (**إلَّا على رِوَايَةٍ**) قالَ (**المُنَقِّحُ**) في «التَّنقِيح»: (**وهِي أصَحُّ**)، وصحَّحَها في «المحرَّرِ»، وجزَمَ بها في «المغني»، و«الشرح»، و«الوجيز»، و«شرح» ابنِ مُنَجَّا، و«تَذكِرَة» ابنِ عَبدُوسٍ. وقدَّمها في «الحاوِي الصَّغير». ذكَرَهُ في «الإنصاف». لأنَّ تَزوِيجَها لغَيرِهِ تَصرُّفٌ بغَيرِ وَطءٍ، وكانَ يَملِكُهُ

---

(١) في (أ): «متمتعا».

(٢) في الأصل: «تزويجها».

(٣) في (ب): «اشتراها».

البَائِعُ قَبلَ نَقلِ المِلكِ عنهُ، فكانَ للمُشتَرِي ما كانَ يَملِكُهُ البَائِعُ؛ لأَنَّهُ فَرعُهُ، ولا مَحذُورَ فِيهِ.

(**ومَنْ أخَذَ مِن مُكاتَبِهِ أمَةً حاضَت عِندَهُ**) أي: المُكاتَبِ: وجَبَ استِبرَاؤُها. وكذَا: إن أخذَهَا مِن مُكاتَبَتِهِ، (**أو باعَ**) أمَتَهُ، (**أو وَهَبَ أمَتَهُ ثُمَّ عادَتِ**) الأَمَةُ (**إليهِ بفَسخٍ، أو بغَيرِهِ**)، ولَو قَبلَ تَفرُّقِهِمَا عَن المَجلِسِ (**حَيثُ انتقَلَ المِلْكُ: وَجَبَ استِبرَاؤُهَا، ولو قَبلَ قَبضٍ**) مُشترٍ، أو مُتَّهِبٍ لَهَا؛ لتَجدُّدِ مِلكِهِ عليها. وسَوَاءٌ كانَ المُشتَرِي رَجُلًا أو امرَأَةً.

و(**لا**) يَجِبُ استِبرَاءٌ (**إن عادَتْ مُكاتَبَتُهُ**) إليهِ بعَجزٍ، (**أو**) عادَ إليهِ (**رَحِمُها المُحَرَّمُ**) بعَجزٍ، (**أو**) عادَ إليهِ (**رَحِمُ مُكاتَبِهِ المُحَرَّمُ بعَجزٍ**) مُكاتَبَتِهِ أو مُكاتَبِهِ عَن أداءِ الكِتابَةِ؛ لِسَبْقِ مِلكِهِ علَى المُكاتَبَةِ ومَملُوكَتِهَا مِلْكَهُ بمِلكِهِ لَهَا؛ لأَنَّ مَملُوكَ المُكاتَبِ قَبلَ الوَفَاءِ مِلكٌ للسيِّدِ، فإذا عَجزَ، عادَ إليه. (**أو فَكَّ أمَتَه مِن رَهْنٍ**) فلا استِبرَاءَ؛ لِبَقَاءِ مِلكِهِ بحَالِهِ. (**أو أخَذَ مِن عَبدِهِ التَّاجِرِ أمَةً، وقَد حِضْنَ قَبلَ ذلِكَ**) أي: العَوْدِ، أو الفَكِّ، أو الأَخْذِ: فلا استِبرَاءَ؛ لسَبقِ مِلكِهِ، فلا[1] تَجدُّدَ مِلْكٍ يُوجِبُهُ.

(**أو أسلَمَت**) أمَةٌ (**مَجُوسِيَّةٌ**) حاضَت عِندَ سيِّدٍ مُسلِمٍ، (**أو**) أسلَمَت (**وَثَنِيَّةٌ**) عِندَ سيِّدٍ مُسلِمٍ حاضَت عِندَهُ، (**أو**) أسلَمَت (**مُرتَدَّةٌ حاضَت عِندَهُ**): فلا استِبرَاءَ؛ لعَدَمِ تَجدُّدِ المِلكِ، وللعِلمِ ببَرَاءَةِ رَحِمِهِنَّ بالاستِبرَاءِ عَقِبَ المِلْكِ. (**أو**) أسلَمَ (**مالِكٌ بَعدَ رِدَّةٍ**): فلا استِبرَاءَ على إمائِهِ؛ لِمَا تقدَّمَ.

---

(١) في (ب): «بلا».

(**أو مَلَكَ صَغِيرَةً لا يُوطَأُ مِثلُهَا**): فلا استبرَاءَ؛ لأنَّ برَاءَةَ رَحِمِهَا مَحسُوسَةٌ.

(**ولا**) يَجِبُ استِبرَاءٌ (**بِمِلكِ أُنثَى مِن أُنثَى**)، أو ذَكَرٍ؛ لأنَّه لا فائِدَةَ فِيهِ.

(**وسُنَّ**) استِبرَاءٌ: (**لِمَنْ مَلَكَ زَوجَتَه**) بإرثٍ، أو شِرَاءٍ، ونَحوِهِمَا[١]؛ (**لِيَعلَمَ وَقتَ حَملِهَا**) إن كانَت حَامِلًا.

(**ومَتَى وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أشهُرٍ فأكثَرَ**) مُنْذُ مَلَكَها: (**فأُمُّ ولَدٍ، ولو أنكَرَ الوَلَدَ بَعدَ أنْ يُقِرَّ بِوَطئِها**)؛ لأنَّها صارَت فِرَاشًا لهُ[٢] بوَطئِهَا، والوَلَدُ للفِرَاشِ.

(**ولا**) تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ إن وَلَدَت (**لأَقَلَّ**) مِن سِتَّةِ أشهُرٍ مُنذُ مَلَكَها وعاشَ؛ للعِلْمِ بأنَّهُ مِن الزَّوْجِيَّةِ.

(**ولا**) إن أتَتْ بهِ لأكثَرَ مِن سِتَّةِ أشهُرٍ (**مَعَ دَعوَى استِبرَاءٍ**)؛ لأنَّها لَيسَتْ فِرَاشًا لَهُ[٣].

وتَقَدَّمَ في «بابِ مِيرَاثِ[٤] الحَمْلِ»: يَجِبُ استِبرَاءُ زَوجَةٍ حُرَّةٍ ماتَ وَلَدُها عن وَرَثَةٍ لَيسَ فِيهِم مَنْ يَحجُبُ حَملَها إنْ كانَ.

(**ويُجزِئُ استِبرَاءُ مَنْ**) أي: أمَةٍ (**مُلِكَت بشِرَاءٍ، وهِبَةٍ، ووَصِيَّةٍ، وغَنِيمَةٍ، وغَيرِها**)، كالمَأخُوذَةِ أُجرَةً، أو جَعالَةً، أو عِوَضًا عن خُلْعٍ ونَحوِهِ، إن وُجِدَ استِبرَاؤُها (**قَبلَ قَبضٍ**) لَهَا.

(و) يُجزِئُ استِبرَاءٌ (**لِمُشتَرٍ زَمَنَ خِيَارٍ**)؛ لوُجُودِ الاستِبرَاءِ وهِيَ في مِلكِهِ،

(١) في الأصل: «ونحوها».
(٢) سقطت: «له» من (ب).
(٣) سقطت: «له» من (ب).
(٤) سقطت: «ميراث» من الأصل.

كما بَعدَ[1] القَبضِ، أو انقِضَاءِ الخِيَارِ.

(**ويَدُ وَكِيلٍ: كَيَدِ مُوَكِّلٍ**)، فقَبضُهُ كقَبضِهِ؛ لِقِيامِهِ مَقَامَهُ.

وإن ملَكَ بَعضَ أمَةٍ ثُمَّ باقِيها: فالاستِبرَاءُ مُنذُ ملْكَ البَاقِي.

(**ومَنْ مَلَكَ**) أمَةً (**مُعتَدَّةً مِن غيرِهِ**): اكتُفِيَ بالعِدَّةِ، (**أو**) مَلَكَ (**مُزَوَّجَةً، فطَلَّقَها**) زَوجُها (**بَعدَ دُخولٍ**) بها، (**أو ماتَ**) زَوجُها: اكتُفِيَ بالعِدَّةِ، (**أو زَوَّج**) سيِّدٌ (**أمَتَهُ، ثُمَّ طُلِّقَت بَعدَ دخُولٍ: اكتُفِيَ بالعِدَّةِ**)؛ لحصُولِ العِلْمِ بالبَرَاءَةِ بها، فلا فائِدَةَ في الاستِبرَاءِ.

(**وله**) أي: مَنْ ملَكَ مُعتَدَّةً مِنهُ: (**وَطءُ مُعتَدَّةٍ مِنهُ**) بغَيرِ طَلاقٍ ثَلاثٍ (**فِيهَا**) أي: عِدَّتِهِ؛ لأنَّه لا يَلزَمُهُ استِبرَاؤُها مِن مائِه، فإن باعَهَا، حَلَّت لمُشترٍ بانقِضَاءِ عِدَّتِها.

(**وإنْ طُلِّقَت مَنْ مُلِكَت**) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ (**مُزَوَّجَةً، قَبلَ دُخولٍ: وجَبَ استِبرَاؤُها**) نَصًّا، وقالَ: هذِهِ حِيلَةٌ وَضَعَها أهلُ الرَّأيِ! لا بُدَّ مِن استِبرَائِها. لأنَّهُ تَجَدَّدَ لَهُ المِلكُ فِيها، ولم يحصُل استِبرَاؤُهَا في مِلكِهِ، فلَم تَحِلَّ لَهُ بغَيرِ استِبرَاءٍ، كما لو لم تَكُنْ مُزوَّجَةً. ولأنَّهُ ذَريعَةٌ إلى إسقَاطِ الاستِبرَاءِ؛ بأنْ يُزَوِّجَها البائِعُ إذا أرادَ بَيعَهَا، ثمَّ إذا تَمَّ البَيعُ طَلَّقَها زَوجُها قَبلَ دخُولِه.

المَوضِعُ (**الثَّاني: إذا وَطِئَ أمَتَهُ**) التي يُوطَأُ مِثلُها، (**ثُمَّ أرَادَ تَزويجَها، أو**) وَطِئَها ثُمَّ أرَادَ (**بَيعَها: حَرُما**) أي: التَّزويجُ والبَيعُ (**حتَّى يَستَبرِئَها**)؛ لأنَّ الزوجَ لا يَلزَمُهُ استِبرَاءٌ، فيُفضِي إلى اختِلاطِ المِيَاهِ، واشتِبَاهِ الأنسَابِ[2]. ولأنَّ عُمَرَ

---

(١) في الأصل: «كما لو بعدَ».

(٢) في (ب): «الأنسب».

أنكَرَ على عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ بَيعَ جارِيةٍ كانَ يَطؤُها قَبلَ استبرائِها. ولأنَّ المُشتَرِي يَجِبُ عليهِ الاستبراءُ لِحفْظِ مائِهِ، فكذَا البائعُ. وللشَّكِّ في صِحَّةِ البَيعِ قَبلَ الاستبراءِ؛ لاحتِمَالِ أن تَكُونَ أُمَّ ولَدٍ. ولأنَّهُ قَد يَشتَرِيها مَنْ لا يَستَبرِئُهَا، فيُفضِي إلى اختِلاطِ المِياهِ، واشتباهِ الأنسابِ.

(فلو خالَفَ) فزَوَّجَها، أو باعَها، قَبلَ استبرائِها: (صَحَّ البَيعُ)؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الحَمْلِ، (دُونَ النِّكَاحِ) فلا يَصِحُّ، كتَزويجِ[١] المُعتَدَّةِ.

(وإنْ لم يَطَأ) سَيِّدٌ أَمَتَهُ: (أُبيحَا) أي: البَيعُ والنِّكَاحُ (قَبلَهُ) أي: الاستبراءِ؛ لعَدَمِ وجُوبِه إذَنْ.

المَوضِعُ (الثَّالِثُ: إذا أعتقَ أُمَّ ولَدِهِ، أو) أعتقَ (سُرِّيَّتَه) أي: الأمَةَ التي اتَّخذَها لِوَطئِهِ. مِن[٢]: السِّرِّ، وهُو الجِمَاعُ؛ لأنَّهُ لا يَكُونُ إلَّا سِرًّا. قالَ الأَزهَرِيُّ: خَصُّوا الأمَةَ بهذا الاسمِ فَرْقًا بَينَ المَرأَةِ التي تُنكَحُ والأَمَةِ.

(أو ماتَ عَنها) أي: عن[٣] أُمِّ الوَلَدِ، أو السُّرِّيَّةِ، سَيِّدُها: (لَزِمَها استِبرَاءُ نَفسِها)؛ لأنَّها فِرَاشٌ لسيِّدِها، وقد فارَقَها بالمَوتِ، أو العِتقِ، فلم يَجُزْ أن تَنتَقِلَ إلى فِرَاشِ غَيرِهِ[٤] بلا استِبرَاءٍ.

و(لا) يَلزَمُها استِبرَاءٌ (إن استَبْرَأَها قَبلَ عِتقِها)؛ لحُصُولِ العِلمِ ببَرَاءَةِ الرَّحِمِ، (أو أرَادَ) بعدَ عِتقِهَا (تزَوُّجَها) أي: أن يتزَوَّجَها: فلا استِبرَاءَ؛ لأنَّها لم تَنتَقِلْ إلى فِرَاشِ غَيرِهِ.

---

(١) في (ب): «كتزوج».

(٢) في (أ): «مشتقة من».

(٣) سقطت: «عن» من (أ).

(٤) سقطت: «غيره» من (أ).

(أو) استبْرَأَ الأَمَةَ المَبيعَةَ بائِعُهَا (قَبلَ بَيعِها، **فأعتَقَها مُشترٍ**) مِنهُ قَبلَ وَطئِهَا: فلا استِبرَاءَ علَيها؛ استِغنَاءً باستِبرائِهَا قبلَ بَيعِهَا.

(أو أرَادَ) مُشترٍ أمَةً استَبْرَأَهَا بائِعُها قبلَ بَيعِهَا (**تَزْويجَهَا**) مِن غَيرِهِ (**قَبلَ وَطئِها**): فلا استِبرَاءَ؛ للعِلمِ ببَرَاءَةِ رَحِمِها بالاستِبرَاءِ السَّابقِ للبَيعِ.

(أو **كانَت**) أُمُّ الوَلَدِ، أو السُّرِّيَّةُ، حَالَ عِتقِها (**مُزوَّجَةً، أو مُعتَدَّةً**) مِن[1] زَوجٍ، أو وَطءِ شُبهَةٍ، أو زِنًى، (**أو فَرَغت عِدَّتُها مِن زَوجِها فأعتَقَها**) سَيِّدُها (**قَبلَ وَطئِهِ**) بَعدَ فرَاغِ عِدَّتِها: فلا استِبرَاءَ؛ للعِلمِ بِبَرَاءَةِ رَحِمِها، ولَيسَت فِرَاشًا للسيِّدِ.

(**وإنْ أبانَها**) أي: الأمةَ، زَوجُها (**قَبلَ دخُولِهِ**) بِها، (**أو بَعدَهُ**) أي: الدُّخُولِ، فاعتَدَّت، ثُمَّ ماتَ سَيِّدُها، (**أو ماتَ**) زَوجُها، (**فاعتَدَّت، ثُمَّ ماتَ سَيِّدُهَا: فلا استِبرَاءَ**) علَيها (**إن لم يَطَأْ**)هَا سَيِّدُها؛ لزَوالِ فِرَاشِ سيِّدِها بتَزويجِهَا[2]، (**كمَن لَم يَطَأْهَا**) سَيِّدُهَا (**أصْلًا**) قبلَ تَزَوُّجٍ، ولا بَعدَهُ: فلا استِبرَاءَ علَيها؛ للعِلمِ بِبَرَاءَةِ رَحِمِها مِنهُ.

(**ومَن أُبِيعَت**) بالبِنَاءِ للمَجهُولِ، مِنَ الإمَاءِ، (**ولم تُستَبرَأ**) قَبلَ بَيعٍ (**فأعتَقَهَا مُشترٍ قَبلَ وَطءٍ، و**) قَبلَ (**استِبرَاءٍ: استَبْرَأَتْ**) نَفسَهَا، (**أو تَمَّمَت ما وُجِدَ عِندَ مُشترٍ**) مِن استِبرَاءٍ، إنْ عتقَت في أثنائِه؛ لتَعْلَمَ بَرَاءَةَ رَحِمِهَا.

(**ومَنِ اشتَرَى أمَةً، وكانَ بائِعُها يَطَؤُهَا، ولم يَستَبرِئْهَا**) بائِعُها قَبلَ بَيعِهِ: (**لَم يَجُزْ**) لمُشتَرِيها (**أن يُزَوِّجَهَا قَبْلَ استِبرَائِها**)؛ حِفظًا للأنسَابِ، وحَذَرًا مِن

(١) سقطت: «من» من (ب).

(٢) في الأصل، (ب): «بتزوجها».

اختِلاطِ المِيَاهِ.

(**وإن ماتَ زَوجُ أُمِّ وَلَدٍ وسَيِّدُهَا، وجُهِلَ أسبَقُهُمَا**) مَوتًا، (**فإن كانَ بَينَهُمَا**) أي: بَينَ مَوتِهِمَا (**فَوقَ شَهرَينِ وخَمسَةِ أيَّامٍ، أو جُهِلَت المُدَّةُ**) بَينَ مَوتِ زَوجِها وسَيِّدِهَا: (**لَزِمَها بَعدَ مَوتِ آخِرِهِمَا الأطوَلُ مِن عِدَّةِ حُرَّةٍ لِوَفَاةٍ أو استِبرَاءٍ**)؛ لأنَّه يَحتَمِلُ أن يَكُونَ الزَّوجُ ماتَ أخِيرًا، فلا استِبرَاءَ علَيها، بل عِدَّةُ حُرَّةٍ للوَفَاةِ، ويَحتَمِلُ أن يَكُونَ الزَّوجُ ماتَ أوَّلًا وانقَضَتْ عِدَّتُها ثُمَّ ماتَ السيِّدُ بَعدُ، فيَلزَمُها الاستِبرَاءُ، فلا تَخرُجُ من العُهدَةِ بيَقِينٍ إلا بأَطوَلِهِمَا، ويَندَرِجُ فِيهِ الأقَلُّ.

لكِنْ تَقَدَّم قَرِيبًا: أنَّهُ إذا ماتَ السيِّدُ بعدَ عِدَّتِها، لا استِبرَاءَ علَيها، حَيثُ لَم تَصِرْ فِرَاشًا لَهُ. ويُمكِنُ حَملُه[1]: علَى ما إذا عَلِمَت أنَّ آخِرَهُمَا مَوتًا أصابَها، وجَهِلَتْهُ.

(**ولا تَرِثُ**) الأَمَةُ، ولو أُمَّ ولَدٍ شَيئًا (**مِن الزَّوجِ**)؛ لأنَّها لم تَتحَقَّقْ حُرِيَّتُها قبلَ مَوتِ زَوجِها.

(**وإلَّا**)؛ بأنْ عُلِمَ أنَّ بَينَ مَوتِ سَيِّدِهَا وزَوجِهَا شَهرَينِ وخَمسَةَ أيَّامٍ فَقَط فأقَلَّ: (**اعتَدَّتْ كحُرَّةٍ لِوَفَاةٍ فَقَط**)؛ لاحتِمَالِ تأَخُّرِ مَوتِ الزَّوجِ، فتَلزَمُهَا عِدَّةُ الوفَاةِ مِن مَوتِهِ[2]؛ لأنَّهُ أحوَطُ، ولا استِبرَاءَ عَلَيها؛ لأنَّه وإن كانَ الزَّوجُ هُو المُتَقَدِّمَ، فقَد ماتَ السيِّدُ وهِي مُعتَدَّةٌ مِنهُ. وإن كانَ هو المُتَأخِّرَ، فقَد ماتَ وهِي مُزَوَّجَةٌ، فلا استِبرَاءَ على التَّقدِيرَينِ.

---

(١) في (أ)، (ب): «حمل ما هنا».

(٢) في الأصل: «موت».

(فَصْلٌ)

(واستِبرَاءُ حامِلٍ: بوَضْعِ) ما تَنقَضِي بهِ العِدَّةُ. (و) استبراءُ **(مَنْ تَحِيضُ: بحَيضَةٍ)** تامَّةٍ؛ لحَدِيثِ: «لا تُوطَأُ حامِلٌ حتَّى تَضَعَ، ولا غَيرُ حامِلٍ حتَّى تَحِيضَ حَيضَةً[(١)]»[(٢)].

و**(لا)** يَحصُلُ استِبرَاءٌ بـ**(ـبَقِيَّتِها)** أي: الحَيضَةِ، إذا مَلَكَها حائِضًا؛ للخبرِ.

(ولو حاضَت بَعدَ شَهْرٍ) أي: لو كانَت الأَمَةُ المُستَبرَأَةُ مِن ذَوَاتِ الحَيْضِ، ولا تَحِيضُ إلا بَعدَ شَهرٍ[(٣)]: **(فـ)**ـاستِبرَاؤُها **(بحَيضَةٍ)** نَصًّا، لا شَهرٍ؛ لأنَّها مِن ذَوَاتِ الحَيضِ[(٤)]، ولو أُمَّ ولَدٍ.

(و) استِبرَاءُ **(آيِسَةٍ، وصَغِيرَةٍ، وبالِغَةٍ لم تَحِضْ: بشَهْرٍ)**؛ لإقامَتِهِ[(٥)] مُقَامَ حَيضَةٍ، ولِذلِكَ اختَلَفَت الشُّهُورُ باختِلافِ الحَيضِ.

(وإن حاضَت فيهِ) أي: الشَّهرِ: **(فـ)**ـاستِبرَاؤُهَا **(بحَيضَةٍ)** كالصَّغيرَةِ إذا حاضَت في عِدَّتِها. فإن حاضَت بَعدَهُ، فقَد حَصَلَ الاستِبرَاءُ به.

(و) أمَّا استِبرَاءُ **(مُرتَفِعٍ حَيضُهَا، ولم تَدْرِ ما رَفَعَهُ: فبِعَشَرَةِ أشهُرٍ)** تِسعَةٍ

(١) سقطت: «حيضة» من (أ).

(٢) تقدم تخريجه (ص٦٧٠).

(٣) في (أ): «بَعدَ شَهرٍ مُنذُ مَلَكَها».

(٤) سقطت: «ولا تَحِيضُ إلا بَعدَ شَهرٍ مُنذُ مَلَكَها، فاستبراؤُها بحيضةٍ نصًّا، لا بشهرٍ؛ لأنَّها من ذواتِ الحيضِ» من (ب).

(٥) في (ب): «لإقامتها».

للحَملِ، وشَهرٍ للاستِبرَاءِ؛ لما تقدَّمَ في العِدَّةِ.

(**وإنْ علِمَت**) ما رَفَعَ حيضَها مِن مَرَضٍ أو رَضَاعٍ، أو غَيرِهِ: (**فكَحُرَّةٍ**) فلا تَزَالُ في استِبرَاءٍ حتَّى يَعُودَ الحَيضُ فتَستَبرِئَ بِحَيضَةٍ، أو تَصِيرَ آيسَةً فتَستَبرِئَ بشَهرٍ.

(**ويَحرُمُ وَطءٌ زَمَنَ استِبرَاءٍ**) كالوَطءِ قَبلَهُ، (**ولا يَنقَطِعُ**) الاستِبرَاءُ (**بِهِ**) أي: الوَطءِ فِيهِ.

(**فإن حَمَلَت قَبلَ الحَيضَةِ: استَبرَأَت بوَضعِهِ**) أي: الحَملِ؛ لأنَّها مِن أُولاتِ الحَمْلِ.

(و) إن حَمَلَت (**فِيها**) أي: الحَيضَةِ، (**وقَد مَلَكَها حائِضًا: فكَذَلِكَ**) أي: استَبرَأَت بوَضعِهِ؛ لما تقدَّمَ.

(و) إنْ حَمَلَت (**في حَيضَةٍ ابتَدَأَتْها عِندَهُ**) أي: المُنتَقِلِ مِلكُها إليهِ: (**تَحِلُّ**) لهُ (**في الحَالِ**) ولا يَطَؤُهَا حتَّى تَغتَسِلَ؛ (**لِجَعلِ ما مَضَى**) مِن الحَيضِ قَبلَ إحبَالِها (**حَيضَةً**). وظاهِرُهُ: ولو لم يَبلُغْ أقلَّ الحَيضِ.

(**وتُصدَّقُ**) أمَةٌ (**في حَيضٍ**) ادَّعَتهُ، فيَحِلُّ لَهُ وَطْؤُها بَعدَ تَطَهُّرِهَا.

(**فلو أنكَرَتهُ**) أي الحَيضَ؛ بأنْ قالَت: لم أحِضْ؛ لِتَمنعَهُ مِن وَطئِها لِعَدَمِ الاستِبرَاءِ، (**فقَالَ: أخبَرَتْنِي بهِ**) أي: بأنَّها حاضَتْ، وقد مَضَى ما يُمكِنُ حَيضُها فيهِ: (**صُدِّقَ**)؛ لأنَّه الظَّاهِرُ.

(**وإنِ ادَّعَتْ**) أمَةٌ (**مَورُوثَةٌ تَحرِيمَها على وَارِثٍ بوَطءِ مُورِّثِهِ**)، كأَبِيهِ أو ابنِهِ: صُدِّقَت. ولَعلَّهُ: ما لَم تَكُنْ مَكَّنَتهُ قَبلُ.

(أو) ادَّعَت أمَةٌ (**مُشترَاةٌ أنَّ لَها زَوجًا: صُدِّقَت**) فيهِ؛ لأنَّه لا يُعرَفُ إلَّا مِن جِهَتِها.

(كِتَابُ : الرَّضَاعُ)

بفَتحِ الرَّاءِ، وقد تُكْسَر، (وهُو) لُغَةً: مَصُّ لَبَنٍ مِن ثَدي وشُرْبُهُ[١].

و(شَرعًا: مَصُّ لَبَنٍ) في الحولَيْنِ، (ثَابَ) أي: اجتَمَعَ (عن حَمْلٍ، مِن ثَدْيِ امرَأَةٍ) مُتَعَلِّقٌ بـ«مَص»، (أو شُربُهُ، ونَحوُهُ)، كأَكلِهِ بَعدَ تَجبِينِهِ، وسَعُوطٍ بِهِ، وَوَجُورٍ.

(ويُحَرِّمُ) رَضَاعٌ: (كنَسَبٍ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وحَدِيثِ عائشةَ مَرفُوعًا: «يَحْرُمُ مِن الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِن الوِلادَةِ». رواهُ الجماعَةُ[٢]، ولَفظُ ابنِ ماجه: «مِن النَّسَبِ».

وأَجمَعُوا على أنَّ الرَّضَاعَ مُحَرِّمٌ في الجُملَةِ.

(فمَن أَرضَعَتْ، ولو مُكْرَهَةً) على إرضَاعِها (بلَبَنِ حَمْلٍ لاحِقٍ بالوَاطِئِ) نَسَبُهُ (طِفلًا) في الحَولَيْنِ، ذَكَرًا أو أُنثى: (صارَا) أي: المُرضِعَةُ والوَاطِئُ اللَّاحِقُ بِهِ الحَمْلُ الذي ثَابَ عَنهُ اللَّبَنُ، (في تَحرِيمِ نِكَاحٍ) مُتَعَلِّقٌ بـ«صَارَا»، (و) في (ثُبُوتِ مَحْرَمِيَّةٍ، و) في (إباحَةِ نَظَرٍ، و) إباحَةِ[٣] (خَلْوَةٍ) لا في[٤] وجُوبِ نَفَقَةٍ، وإرثٍ، وعِتْقٍ، ورَدِّ شَهادَةٍ، ونَحوِها، (أَبَوَيْهِ) أي: الطِّفْلِ،

---

(١) في الأصل: «أو شربه».

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (٢/١٤٤٤)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٤٧)، وابن ماجه (١٩٣٧)، والنسائي (٣٣٠٣).

(٣) في (أ): «وفي إباحة».

(٤) سقطت: «في» من (أ).

(و) صَارَ (**هُوَ**) أي: الطِّفْلُ (**وَلَدَهُمَا**) فيما ذُكِرَ، (و) صَارَ (**أولادُهُ**) أي: الطِّفْلِ، (**وإن سَفَلُوا، أولادَ وَلَدِهِمَا**) وهُو الطِّفلُ، (و) صارَ (**أولادُ كُلٍّ مِنهُمَا**) أي: المُرضِعَةِ والوَاطِئِ المَذكُورِ (**مِن الآخرِ**، أو) مِن (**غَيرِهِ**)؛ كأن تَزَوَّجَت المُرضِعَةُ بغَيرِهِ، فصَارَ لها مِنهُ أولادٌ، وتَزوَّجَ الوَاطِئُ بغَيرِها، وصارَ لَهُ مِنها أولادٌ، فالذُّكُورُ مِنهُم يَصِيرُونَ (**إخوَتَه**، و) البَنَاتُ (**أخَوَاتِهِ**، و) يَصِيرُ (**آبَاؤُهُمَا**) أي: آبَاءُ المُرضِعَةِ والواطِئِ، (**أجدَادَهُ**) أي: الطِّفلِ، (و) **أُمَّهَاتُهُمَا** (**جدَّاتِهِ**، و) صارَ (**إخوَتُهُمَا وأخوَاتُهُمَا**) أي: إخوَةُ المُرضِعَةِ وأَخَوَاتُها، وإخوَةُ الوَاطِئِ وأخوَاتُهُ (**أعمامَهُ وعَمَّاتِه، وأخوالَهُ وخَالاتِه**)؛ لأنَّ ذلِكَ كُلَّهُ فَرعُ ثُبُوتِ الأُمُومَةِ والأُبُوَّةِ.

(**ولا تَنتَشِرُ حُرمَةُ**) رَضَاعٍ (**إلى مَن بِدَرَجَةِ مُرتَضِعٍ، أو فَوقَهُ، مِن أخٍ وأُختٍ**) مِن نَسَبٍ، بيَانٌ لـ«مَن بِدَرَجَتِهِ»، (**وأبٍ وأُمٍّ، وعَمٍّ وعَمَّةٍ، وخالٍ وخَالَةٍ**) مِن نَسَبٍ، بيَانٌ لـ«مَن فَوقَهُ».

(**فتَحِلُّ مُرضِعَةٌ لأَبِي مُرتَضِعٍ، وأخِيهِ مِن نَسَبٍ**) إجمَاعًا، (و) تَحِلُّ (**أُمُّهُ**) أي: المُرتَضِعِ، (**وأُختُهُ مِن نَسَبٍ لأَبِيهِ وأخيهِ مِن رَضَاعٍ**) إجمَاعًا (**كما يَحِلُّ لأَخِيهِ مِن أَبِيهِ**) مِن نَسَبٍ، (**أُختُهُ مِن أُمِّهِ**) مِن نَسَبٍ، إجمَاعًا.

(**ومَن أَرضَعَت بِلَبَنِ حَمْلٍ مِن زِنًى**) طِفْلًا، (أو) أَرضَعَت بِلَبَنِ حَمْلٍ (**نُفِيَ بلِعَانٍ، طِفْلًا**) في الحَولَيْنِ: (**صَارَ وَلَدًا لَهَا**) فَقَط. فتَثبُتُ الأُمُومَةُ وفُرُوعُها مِن الجُدُودَةِ لَهَا والخُؤُولَةِ، دُونَ الأُبُوَّةِ وفُرُوعِها؛ لأنَّهُ تابعٌ للنَّسَبِ. (**وحَرُمَ**) الطِّفْلُ إن كانَ أُنثَى (**على الوَاطِئِ تَحرِيمَ مُصاهَرَةٍ**)؛ لأنَّها بِنتُ مَوطُوءَتِهِ، (**ولم تَثبُت حُرمَةُ الرَّضَاعِ في حَقِّهِ**) أي: الزَّاني، أو المُلاعِنِ؛ لحَدِيثِ: «يَحرُم

مِن الرَّضَاعِ ما يَحرُمُ مِن النَّسَبِ»[١]. ولا نَسَبَ هُنَا.

(وإن أَرضَعَتِ) امرَأَةٌ (بِلَبَنِ اثنَيْنِ وَطِئَاهَا بشُبهَةٍ، طِفلًا، وثَبَتَت أُبُوَّتُهما) أي: الوَاطِئَيْنِ، (أو) ثَبَتَت (أُبوَّةُ أحَدِهِمَا لِمَولُودٍ)؛ بأن أَلحَقَتهُ القَافَةُ بِهِمَا أو بِأَحَدِهِمَا بعَينِه: (فالمُرتَضِعُ ابنُهُمَا) إن ثَبَتَت أُبُوَّتُهُما، (أو ابنُ أحَدِهِمَا) إن ثَبَتَت أُبُوَّتُه فَقَط؛ لأنَّ حُكمَ الرَّضِيعِ تابِعٌ لحُكمِ المَولُودِ.

(وإلَّا) تَثبُت أُبُوَّتُهُمَا، ولا أُبُوَّةُ أحَدِهِمَا لِمَولُودٍ؛ (بأن ماتَ مَولُودٌ قَبْلَه) أي: قَبْلَ الإلحَاقِ بِهِمَا أو بأحَدِهِمَا، (أو فُقِدَت قافَةٌ، أو نَفَتهُ) القَافَةُ (عَنهُما) أي: الوَاطِئَيْنِ، (أو أَشكَلَ أَمرُهُ) على القَافَةِ: (ثَبَتَت حُرمَةُ الرَّضَاعِ) مِن جِهَةِ المُرتَضِعِ، (في حَقِّهِمَا) أي: الوَاطِئَيْنِ[٢]؛ تَغلِيبًا للحَظْرِ. فإنْ كانَ أُنثَى: لم يَحِلَّ لواحِدٍ مِنهُمَا، ولا لأَولادِهِمَا، وآبَائِهِمَا، ونَحوِهِم؛ تَغلِيبًا للحَظْرِ. وإن كانَ ذَكَرًا: حَرُمَ علَيهِ بَنَاتُهُمَا، وأُمَّهَاتُهُمَا، وأخواتُهما، ونَحوُهُنَّ؛ لذلِكَ.

وظاهِرُه: لا تَثبُتُ المَحرَمِيَّةُ، ولا إباحَةُ النَّظَرِ والخَلوَةِ لأَولادِهِمَا، ونَحوُهُ[٣].

(وإن ثابَ لَبَنٌ لِمَن) أي: امرَأَةٍ (لم تَحمِلْ) قَبْلَ أن ثابَ لَبَنُها، (ولو حَمَلَ مِثلُها: لَم يَنْشُرِ الحُرمَةَ) نَصًّا في لَبَنِ البِكْرِ، (كَلَبَنِ رَجُلٍ. وكذا: لَبَنُ خُنثَى مُشكِلٍ، و) لَبَنُ (بَهِيمَةٍ)، فلا يَنشُرُ الحُرمَةَ[٤]، بلا نِزَاعٍ في لَبَنِ البَهِيمَةِ. فلو

(١) تقدم تخريجه آنفًا.

(٢) في (ب): «الواطئ».

(٣) في (أ)، (ب): «ونحوهم».

(٤) في (أ): «المحرمية».

ارتَضَعَ طِفْلٌ وطِفلَةٌ على نَحوِ شَاةٍ: لم يَصِيرَا أَخَوَيْنِ؛ لأنَّ تَحرِيمَ الأُخُوَّةِ فَرعُ تَحريمِ الأُمُومَةِ. ولأنَّه لم يُخْلَق لِغذَاءِ المَولُودِ الآدَمِيِّ.

(**ومَن تزَوَّجَ**) امرَأَةً ذَاتَ لَبَنٍ، (**أو اشتَرَى**) أَمَةً (**ذاتَ لَبَنٍ، مِن زَوجٍ أو سَيِّدٍ قَبلَهُ**)، فَوَطِئَهَا، (**فزَادَ**) لَبَنُها (**بوَطئِهِ، أو حَمَلَت**) مِنهُ، (**ولم يَزِدْ**) لَبَنُها، (**أو زَادَ**) لَبَنُها (**قَبلَ أوَانِهِ: فـ**)ـاللَّبَنُ (**لِلأَوَّلِ**)؛ لاستِمرَارِهِ على حالِهِ، ولم يَتجَدَّد لَهُ ما يَنقُلُهُ عَنهُ، كصاحِبِ اليَدِ.

(**و**) إن زادَ لَبَنُها (**في أوَانِهِ**) بعدَ حَمْلِهَا مِن الثَّاني: **فلَهُمَا**؛ لأنَّ زِيادَتَهُ عِندَ حُدُوثِ الحَمْلِ، ظاهِرُها أنَّها[1] مِن الثَّاني، وبَقَاءُ الأوَّلِ يَقتَضِي كَونَ أصلِهِ مِنهُ، فوَجَبَ أن يُضافَ إليهِمَا.

(**ولَو انقَطَعَ، ثُمَّ ثابَ**) قَبلَ الوَضعِ: فلَهُمَا؛ لأنَّه كانَ للأَوَّلِ، فعَودُهُ قَبلَ الوَضعِ يَظهَرُ مِنهُ أنَّه ذلِكَ اللَّبَنُ الذي انقَطَعَ، لكنَّهُ ثابَ للحَمْلِ، فوجَبَ أن يُضَافَ إليهِمَا.

(**أو وَلَدَت**) مِن الثَّاني، (**فلم يَزِد**) لَبَنُها، (**ولم يَنقُص: فـ**)ـاللَّبَنُ (**لَهُمَا**)؛ لأنَّ استِمرَارَهُ على حالِهِ أَوجَبَ بَقَاءَهُ على كَونِه للأَوَّلِ، وحاجَةُ الوَلَدِ الثَّاني إليهِ أَوجَبَت اشتِرَاكَهُمَا فيهِ، (**فيَصِيرُ مُرتَضِعُهُ ابنًا لهُمَا**)؛ لأنَّ اللَّبَنَ لَهُمَا.

(**وإن زَادَ**) لَبَنُها (**بعدَ وَضعٍ: فـ**)ـهُو (**للثَّاني وَحدَهُ**)؛ لدَلالَةِ زِيادَتِهِ إذَنْ علَى أنَّه لِحَاجَةِ المَولُودِ، فامتَنَعَت الشَّرِكَةُ فيهِ.

---

(١) سقطت: «أنها» من (ب).

(فَصْلٌ)

(ولِلحُرمَةِ) بالرَّضَاعِ (شَرطَانِ):

(أَحَدُهُمَا: أن يَرتَضِعَ) الطِّفلُ (في العَامَيْنِ. فلو ارتَضَعَ بَعدَهُمَا بِلَحظَةٍ: لم تَثبُت) الحُرمَةُ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فجَعلَ تمَامَ الرَّضَاعَةِ حَولَيْن، فدَلَّ على أنَّه لا حُكْمَ للرَّضَاعَةِ بَعدَهُمَا.

ولِحَديثِ عائِشَةَ مَرفُوعًا: «فإنَّما الرَّضاعَةُ مِن المجَاعَةِ». متَّفقٌ علَيهِ(١).

قال في «شرح المُحرَّر»: يَعني في حَالِ الحاجَةِ إلى الغِذَاءِ واللَّبَنِ.

وعَن أُمِّ سَلَمَةَ مَرفُوعًا: «لا يُحَرِّمُ مِن الرَّضَاعِ إلَّا ما فَتَقَ الأمعَاءَ، وكانَ قَبْلَ الفِطَامِ». رواهُ الترمذيُّ(٢)، وقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشَّرطُ (الثَّاني: أَن يَرتَضِعَ) الطِّفلُ (خَمسَ رَضَعَاتٍ) فأكثَرَ؛ لحَدِيثِ عائِشَةَ قالَت: أُنزِلَ في القُرآنِ: عَشرُ رَضَعَاتٍ مَعلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فنُسِخَ مِن ذلِكَ خَمسُ رَضَعَاتٍ، وصارَ إلى خَمسِ رَضَعَاتٍ معلُوماتٍ يُحَرِّمْنَ، فتُوفِّيَ رسُولُ الله ﷺ والأَمرُ على ذلِكَ. رواهُ مُسلِمٌ(٣).

والآيَةُ فَسَّرَتْها السُّنَّةُ، وبَيَّنَت الرَّضَاعَةَ المُحَرِّمَةَ. وهذا الخَبَرُ يُخَصِّصُ عُمُومَ حَدِيثِ: «يَحرُمُ مِن الرَّضَاعِ ما يَحرُمُ مِن النَّسَبِ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (٣٢/١٤٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٥٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤/١٤٥٢).

(٤) تقدم تخريجه (ص٦٨١).

(ومَتَى امتَصَّ) طِفلٌ ثَدْيًا، (ثُمَّ قَطَعَه) أي: المَصَّ، (ولَو) كانَ قَطْعُهُ لَهُ (قَهْرًا، أو) كانَ قَطْعُهُ لَهُ (لِتنَفُّسٍ، أو) كانَ قَطْعُهُ لهُ لِـ(ـمُلْهٍ) أي: ما يُلْهِيهِ عن المَصِّ، (أو) كانَ قَطْعُهُ لَهُ (لانتِقَالٍ) مِن ثَدْيٍ (إلى ثَدْيٍ آخَرَ، أو) مِن مُرضِعَةٍ إلى (مُرضِعَةٍ أُخرَى: فـ)ـذلِكَ (رَضعَةٌ) تُحسَبُ مِن الخَمْسِ؛ لأنَّها مَرَّةٌ مِن الرَّضَاعِ. (ثُمَّ إن عادَ) الطِّفْلُ، (ولو قَرِيبًا)؛ بأن قَرُبَ الزَّمَنُ بَينَ المَصَّةِ الأُولَى والعَوْدِ: (فـ)ـهُمَا رَضعَتَانِ (ثِنتَانِ)؛ لأنَّ المَصَّةَ الأُولَى زَالَ حُكْمُها بتَركِ الارتِضَاعِ، فإذا عادَ فامتَصَّ فَهِي غَيرُ الأُولَى.

(وسَعُوطٌ في أنفٍ، وَوَجُورٌ في فَمٍ: كرَضَاعٍ) في تَحريمٍ؛ لِحَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ مَرفُوعًا: «إلَّا ما أَنشَرَ(١) العَظمَ، وأَنبَتَ اللَّحْمَ». رواهُ أبو داودَ(٢). ولِوُصُولِ اللَّبَنِ بذلِكَ إلى جَوفِه، كَوُصُولِه بالارتِضَاعِ، وحُصُولِ إنباتِ اللَّحْمِ وإنشَارِ العَظْمِ بهِ، كما يَحصُلُ بالرَّضَاعِ، والأَنفُ سَبِيلٌ لفِطْرِ الصَّائِمِ، فكَانَ سَبِيلًا للتَّحرِيمِ، كالرَّضَاعِ بالفَمِ.

(ويُحَرِّمُ ما جُبِّنَ) مِن لَبَنٍ ثَابَ عن حَمْلٍ، ثُمَّ أُطعِمَ للطِّفلِ؛ لأنَّه واصِلٌ مِن حَلْقٍ، يَحصُلُ بِهِ إنشَارُ(٣) العَظْمِ وإنباتُ اللَّحْمِ، فحَصَلَ بِهِ التحرِيمُ، كما لو شَرِبَهُ.

(أو شِيبَ) أي: خُلِطَ بغَيرِهِ، (وصِفَاتُهُ) أي: لَونُهُ وطَعمُهُ ورِيحُهُ، (باقِيَةٌ) فيُحَرِّمُ كالخالِصِ؛ لأنَّ الحُكْمَ للأَغلَبِ، ولِبَقَاءِ اسمِهِ ومَعنَاهُ. فإنْ غَلَبَهُ ما

---

(١) في (ب): «ما أنشز».
(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٦٠). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢١٥٣).
(٣) في (ب): «إنشاز».

خالَطَهُ: لَم يَثبُت بِهِ تَحرِيمٌ؛ لأنَّه لا يُنبِتُ اللَّحمَ، ولا يُنشِرُ العَظْمَ.

(أو حُلِبَ مِن مَيِّتَةٍ) فيُحَرِّمُ، كلَبَنِ الحَيَّةِ؛ لِمُساوَاتِهِ لهُ في إنبَاتِ اللَّحمِ وإنشَارِ العَظمِ.

(ويَحنَثُ بِهِ) أي: شُرْبِ لَبَنٍ مَشُوبٍ معَ بَقَاءِ صِفَاتِهِ، وشُرْبِ لَبَنِ مَيِّتَةٍ، (مَن حَلَفَ: لا يَشرَبُ لَبَنًا)؛ لأنَّه لَبَنٌ.

و(لا) تُحَرِّمُ (حُقنَةُ) طِفلٍ بلَبَنِ امرَأَةٍ، ولو خَمسَ مرَّاتٍ؛ لأنَّها لَيسَت برَضَاعٍ، ولا يَحصُلُ بها تَغَذٍّ.

(ولا أَثَرَ لـ)لَبَنٍ (واصِلٍ جوفًا لا يُغَذِّي) لوصُولِهِ فِيه (كمثَانَةٍ، وذَكَرٍ) وجائِفَةٍ؛ لأنَّه لا يُنْشِرُ العَظمَ، ولا يُنبِتُ اللَّحمَ، وفارَقَ فِطْرَ الصَّائِمِ؛ لأنَّه لا يُعتَبَرُ فيهِ ذلِكَ.

(ومَن أَرضَعَ خَمسُ أُمَّهاتِ أولادِهِ) أو أربَعُ زَوجَاتِهِ وأُمُّ وَلَدِهِ، أو ثَلاثُ زَوجَاتِهِ وأُمَّا وَلَدِهِ، ونَحوُ ذلِكَ، (بِلَبَنِهِ، زَوجَةً لَهُ) أي: صاحِبِ اللَّبَنِ (صُغْرَى) لم يَتِمَّ لها عامَانِ، أَرضَعَتها (كُلُّ واحِدَةٍ) مِن أُمَّهاتِ الأَولادِ، أو مِنهُنَّ ومِن زَوجَاتِهِ (رَضعَةً: حَرُمَت) على زَوجِها أبدًا؛ (لثُبُوتِ الأُبُوَّةِ)؛ لأنَّ الخَمسَ رَضَعَاتٍ مِن لَبَنِهِ، أشبَهَ ما لو أَرضَعَتها واحِدَةٌ مِنهُنَّ الخَمسَ.

(ولا) تَحرُمُ علَيهِ (أُمَّهاتُ أولادِهِ؛ لِعَدَمِ ثُبوتِ الأُمُومَةِ)؛ إذْ لم تُرضِعْهُ واحِدَةٌ مِنهُنَّ خَمسَ رضَعَاتٍ، فلم تَكُن أُمًّا لِزَوجَتِهِ.

(ولو كانَت المُرضِعَاتُ بَنَاتِهِ) أي: رَجُلٍ واحِدٍ، (أو بَنَاتِ زَوجَتِهِ) وأَرضَعْنَ طِفْلًا، أو طِفلَةً، زَوجَةً لأَبيهِنَّ أَوْلا، كُلُّ واحِدَةٍ مِنهُنَّ رَضعَةً: (فلا أُمُومَةَ) لِوَاحِدَةٍ مِن المُرضِعَاتِ؛ لأنَّها لم تُرضِع خَمْسًا، (ولا يَصِيرُ) أبو

المُرضِعَاتِ (**جَدًّا**) للطِّفلِ أو الطِّفلَةِ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الأُمُومَةِ (**ولا**) تَصِيرُ (**زَوجَتُهُ**) أُمُّ المُرضِعَاتِ (**جَدَّةً**) للطِّفلِ أو الطِّفلَةِ، (**ولا**) تَصِيرُ (**إخوَةُ المُرضِعَاتِ أخوَالًا**) للطِّفلِ أو الطِّفلَةِ؛ (**ولا**) يَصِيرُ (**أَخَوَاتُهُنَّ**) أي: المُرضِعَاتِ (**خَالاتٍ**) للطِّفلِ أو الطِّفلَةِ؛ لأنَّ تِلكَ فُرُوعُ[1] الأُمُومَةِ، ولم تَثبُت.

(**ومَن**) أَيْ: أيُّ رَجُلٍ (**أَرضَعَت أُمُّهُ، وبِنتُهُ، وأُختُهُ، وزَوجَتُهُ، وزَوجَةُ ابنِهِ**[2]**، طِفلَةً**) أَرضَعَتها كُلُّ واحِدَةٍ مِنهُنَّ (**رَضعَةً رَضعَةً: لم تَحرُم**) الطِّفلَةُ (**عَلَيهِ**)؛ لعَدَمِ ثُبُوتِ أُمُومَةِ واحِدَةٍ مِنهُنَّ.

(**ومَن أَرضَعَت بِلَبَنِها مِن زَوجٍ، طِفلًا، ثَلاثَ رَضَعاتٍ ثُمَّ انقطَعَ**) لَبَنُها، (**ثُمَّ أَرضَعَتهُ**) أي: الطِّفْلَ الذي أرضَعَتهُ أوَّلًا، (**بِلَبَنِ زَوجٍ آخَرَ**) غَيرِ الأوَّل، (**رَضعَتَيْنِ**) في العَامَيْنِ: (**ثَبَتَت الأُمُومَةُ**) لإرضَاعِها لهُ خَمسَ رَضَعَاتٍ، (**لا الأُبوَّةُ**) فلَم تَثبُت لِوَاحِدٍ مِنهُمَا؛ لأنَّه لَم يَكمُل عَدَدُ الرَّضَعَاتِ مِن لَبَنِه، (**ولا يَحِلُّ مُرتَضِعٌ- لو كانَ أُنثَى- لِوَاحِدٍ مِن الزَّوجَيْنِ**)؛ لأنَّها رَبِيبَةٌ قد دَخَلا بأُمِّها.

(**ومَن زَوَّجَ أُمَّ وَلَدِه بِرَضِيعٍ حُرٍّ: لَم يَصِحَّ**) التَّزويجُ؛ لأنَّ مِن شَرْطِ نِكَاحِ الحُرِّ للأَمَةِ خَوفَ العَنَتِ، ولا يُوجَد ذلِكَ في الطِّفلِ إلَّا أن يَحتَاجَ[3] للخِدمَةِ، ولا يَجِدَ طَوْلًا لِنِكَاحِ حُرَّةٍ.

(**فَلَو أَرضَعَتهُ**) أي: الحُرَّ الصَّغِيرَ (**بِلَبَنِه**) أي: السَّيِّدِ: (**لم تَحرُم على**

---

(١) في (أ): «فرع».

(٢) في (ب): «أبيه».

(٣) في (أ): «يحتاج ذلك».

السيِّدِ)؛ لأَنَّه لَيسَ بزَوجٍ حَقِيقَةً.

فإن زوَّجَها برَقِيقٍ رَضِيعٍ، أو حُرٍّ رَضِيعٍ عادمٍ لِلطَّوْلِ، خائفٍ عَنَتَ العُزُوبَةِ، للخِدمَةِ، فأَرضَعَتهُ بِلَبَنِ سيِّدِها خَمسَ رضَعَاتٍ: انفَسَخَ نِكَاحُه، وحَرُمَت عَلَيهِما أبدًا، ويأتي.

(فَصْلٌ)

(ومَن تزوَّجَ ذاتَ لَبَنٍ) مِن غيرِه (ولم يَدخُل بها، و) تزوَّجَ (صَغِيرةً فأكثرَ، فأرضَعَت) ذاتُ اللَّبنِ، (وهِي زَوجَةٌ، أو بَعدَ إبانَةٍ) زَوجِها لها[1] (صَغِيرَةً) ممَّن تزوَّجهُنَّ، في العامَيْنِ، خمسَ رَضَعاتٍ: (حَرُمَت) علَيهِ المُرضِعَةُ (أبدًا)؛ لأنَّها مِن أُمَّهاتِ نِسَائِه، فتَدخُلُ في عُمُومِ قولِه تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، (وبَقِيَ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ)؛ لأنَّها رَبيبَةٌ لم يَدخُل بأُمِّها، وقد انفَسَخَ نِكَاحُ الكَبيرَةِ عندَ تَمامِ الرَّضَاعِ، فلم يَجتَمِعَا، كابتِدَاءِ العَقْدِ على أختِه وأجنبيَّةٍ. وأيضًا: الجَمعُ طَرَأَ على نِكَاحِ الأُمِّ، فاختُصَّ الفَسخُ بنِكَاحِ الأُمِّ، كما لو أَسلَمَ وتَحتَهُ أُمٌّ وبِنتُها، ولم يَدخُل بالأُمِّ. (حتَّى تُرضِعَ) الكَبيرَةُ (ثانِيَةً) مِن الزَّوجَاتِ الأصاغِرِ خَمسَ رضَعَاتٍ، (فيَنفَسِخُ نِكاحُهُمَا) أي: الصَّغِيرَتَيْنِ؛ لاجتِمَاعِ أُختَيْنِ في نِكَاحِهِ، ولَيسَت إحدَاهُمَا أَولَى بالفَسخِ مِن الأُخرَى، فانفَسَخ نِكَاحُهُمَا، (كمَا لو أَرضَعَتهُمَا مَعًا) أي: في زَمَنٍ واحِدٍ؛ بأن أَرضَعَت كُلَّ واحِدَةٍ[2] مِن ثَديٍ، أو حُلِبَ بإناءَيْنِ وسُقِيَ لهُمَا مَعًا.

(وإن أَرضَعَت) الكَبيرَةُ (ثَلاثًا) مِن زَوجَاتِهِ الأصاغِرِ (مُنفَرِدَاتٍ، أو ثِنتَينِ مَعًا، والثَّالِثَةَ مُنفَرِدَةً: انفَسَخَ نِكَاحُ الأُولَيَينِ)؛ لما سَبَقَ، (وبَقِيَ نِكَاحُ الثَّالِثَةِ)؛ لانفِسَاخِ نِكَاحِ الأُولَيَينِ قَبْلَ إرضَاعِها، فلم يَجتَمِع مَعَها حِينَ إرْضَاعِها أحَدٌ.

---

(١) في (أ): «له».

(٢) في (أ): «واحدة منهما».

(وإن أَرضَعَتِ) الكُبرَى زَوجَاتِهِ الأصاغِرَ (**الثَّلاثَ مَعًا؛ بأن شَرِبْنَهُ مَحلُوبًا مَعًا**[١] **مِن أوعِيَةٍ، أو**) أَرضَعَت (**إحدَاهُنَّ مُنفَرِدَةً، ثُمَّ**) أَرضَعَت (**ثِنتَينِ مَعًا: انفَسَخَ نِكَاحُ الجَمِيعِ**)؛ لاجتِمَاعِهِنَّ في نِكَاحِهِ أخوَاتٍ، (**ثُمَّ لَهُ أن يتزَوَّجَ**) واحِدَةً (**مِن الأصَاغِرِ**)؛ لأنَّ تَحرِيمَهُنَّ تَحريمُ جَمعٍ لا تَأبِيدٍ؛ لأنَّه لم يَدخُل بأُمِّهِنَّ.

(**وإنْ كانَ دَخَلَ بالكُبرَى: حَرُمَ الكُلُّ**) علَيه (**على الأَبَدِ**)؛ لأنَّهُنَّ رَبائِبُ دَخَلَ بأُمِّهِنَّ. و(**لا**) تَحرُمُ (**الأصاغِرُ**) على الأَبَدِ (**إن ارتَضَعْنَ**[٢] **مِن أجنَبِيَّةٍ**)؛ لأنَّهُنَّ لَسنَ برَبَائِبَ، لكِنْ مَتَى اجتَمَعَ في نِكَاحِهِ أُختَانِ فأكثَرُ، انفَسَخَ النِّكَاحُ، على ما سَبَقَ تَفصِيلُهُ.

(**ومَن حَرُمَت علَيهِ بِنتُ امرَأَةٍ**) مِن نَسَبٍ، ومِثلُها مِن رَضَاعٍ، (**كأُمِّهِ، وجَدَّتِهِ، وأُختِهِ، و**) بِنتِ أَخِيهِ، وبِنتِ أُختِهِ، أو بمُصَاهَرَةٍ، كـ(**ـرَبِيبَتِهِ**) التي دَخَلَ بأُمِّها، (**إذا أَرضَعَت طِفلَةً**) رَضَاعًا مُحَرِّمًا: (**حَرَّمَتها علَيهِ**) أبَدًا، كبِنتِها مِن نَسَبٍ.

(**ومَن حَرُمَت عَلَيهِ بِنتُ رَجُلٍ، كأَبِيهِ، وجَدِّهِ، وأَخيهِ، وابنِهِ، إذا أرضَعَت زَوجَتُهُ**) أو أمَتُهُ، أو مَوطُوءَتُهُ بشُبهَةٍ (**بِلَبَنِهِ طِفلَةً**) رَضَاعًا مُحَرِّمًا: (**حَرَّمَتها عليه**) أبَدًا؛ لحَدِيث: «يَحرُمُ مِن الرَّضاعِ ما يَحرُمُ مِن الولادةِ»[٣].

(**ويَنفَسِخُ فِيهِمَا**) أي: المَسأَلَتَيْنِ، (**النِّكَاحُ، إن كانَت**) الطِّفلَةُ (**زَوجَةً**).

---

(١) سقطت: «معا» من الأصل.

(٢) في الأصل: «أرضعن».

(٣) تقدم تخريجه (ص٦٨١).

فإن أَرضَعَتها بلَبَنِ غَيرِه: لم تَحرُم عليه؛ لأنَّها رَبِيبَةُ زَوجِها. وإن أرضَعَت عَمَّتُه أو خالَتُه بِنتًا: لم تُحَرِّمها علَيه. وإن تزوَّج بِنتَ عَمِّه أو عَمَّتِه، أو خالِهِ أو خالَتِهِ، فأَرضَعَت جَدَّتُهُما إحداهُما رَضاعًا مُحَرِّمًا: انفَسَخَ النِّكَاحُ، وحَرَّمتها عليهِ أبدًا.

(**ومَن لامرَأَتِهِ ثَلاثُ بَنَاتٍ مِن غَيرِه، فأَرضَعْنَ**) أي: بَنَاتُها (**ثَلاثَ نِسوَةٍ لَهُ**) أي: لِزَوجِ أُمِّهِنَّ، (**كُلُّ واحِدَةٍ**) مِن رَبائِبِه أَرضَعَت (**واحِدَةً إرضَاعًا كامِلًا**) في العَامَيْنِ، (**ولم يَدخُل بالكُبرَى**) أُمِّ الرَّبائِبِ: (**حَرُمَت علَيهِ**) الكُبرَى أبَدًا؛ لأَنَّها صارَت مِن جَدَّاتِ نِسَائِهِ، فتَدخُلُ في عمُومِ قولِه تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، (**ولَم يَنفَسِخ نِكَاحُ واحِدَةٍ مِن الصِّغَارِ**) المُرْضَعَاتِ[(١)]؛ لأنَّها رَبِيبَةٌ لم يَدخُل بأُمِّهَا، ولَسنَ أَخوَاتٍ بل بَنَاتِ خَالاتٍ.

(**وإن أرضَعْنَ**) أي: ثَلاثُ بَنَاتِ زَوجَتِه[(٢)]، (**واحِدَةً**) مِن نِسَائِه، (**كُلُّ واحِدَةٍ مِنهُنَّ**) أَرضَعَتها (**رَضعَتَيْنِ: حَرُمَت الكُبرَى**)؛ لأنَّها جَدَّةُ امرَأَتِه في الأصحِّ؛ لأَنَّ الطِّفلَةَ رضَعَت مِن اللَّبَنِ الذي نَشَرَ الحُرمَةَ إليها خمسَ رَضَعَاتٍ، كما لو كانَت الخَمسُ مِن بنتٍ واحِدَةٍ. قالهُ في «شرحه» تبعًا لجَمْعٍ.

ومُقتَضَى ما تَقَدَّم: لا تَحرُم؛ لأنَّ الأُمُومَةَ لم تَثبُت، والجُدُودَةَ فَرعُها. وصَحَّحَهُ المُوَفَّقُ وغيرُه، وقد أَوضَحتُهُ في «الحاشية».

(**وإذا طَلَّقَ**) رَجُلٌ (**زَوجَةً لها لَبَنٌ مِنهُ، فتَزَوَّجت بصَبِيٍّ**) لم يَتِمَّ لهُ حَولانِ،

---

(١) في (أ)، (ب): «المُرتَضَعَاتِ».

(٢) في الأصل: «زوجاته».

(**فأَرضَعَتهُ**) أي: الصَّبيَّ (**بِلَبَنِه**) أي: المُطَلِّقِ، (**إرضاعًا كامِلًا: انفَسَخ نِكَاحُها**) مِن الصَّبيِّ؛ لصَيرُورَتِها أُمَّهُ مِن الرَّضَاعِ، (**وحَرُمَت عليهِ**) أبَدًا؛ لما تقَدَّم، (**و**) حرُمَت (**على**) الزَّوجِ (**الأَوَّلِ أبَدًا**)؛ لأَنَّها مِن حَلائِلِ أبنائِهِ.

(**ولو تزَوَّجت الصَّبِيَّ أوَّلًا**) أي: قَبْلَ الرَّجُلِ، (**ثمَّ فَسَخت نِكَاحَهُ**) أي: الصَّبيِّ؛ (**لمُقتَضٍ**) لِفَسخِهِ، كإعسارِهِ، (**ثُمَّ تزَوَّجت**) رَجُلًا (**كَبِيرًا، فصَارَ لَها**) بحَمْلِها (**مِنهُ لَبَنٌ، فأَرضَعَت بِهِ الصَّبيَّ**): حَرُمَت علَيهِمَا أبَدًا، أمَّا الرَّجُلُ الذي هِي زَوجَتُهُ؛ فلِصَيرُورَتِها مِن حَلائِلِ أبنَائِهِ، وأمَّا الصَّبيُّ فَلأَنَّها أُمُّهُ.

(**أو زَوَّجَ رَجُلٌ أَمَتَه بعَبدٍ لَهُ رَضِيعٍ، ثُمَّ عَتَقَت**) الأَمَةُ، (**فاختَارَت فِرَاقَه**) أي: زَوجِها العَبدِ الرَّضِيعِ، (**ثمَّ تزَوَّجَت بمَن أَوْلَدَها، فأَرضَعَت بلَبَنِهِ زَوجَها الأَوَّلَ**) في العَامَيْنِ: (**حَرُمَت علَيهِمَا أبدًا**)؛ لما تقَدَّمَ.

(فَصْلٌ)

(وكُلُّ امرأَةٍ أفسَدَت نِكَاحَ نَفسِهَا برَضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ: فلا مَهرَ لها)؛ لِمَجِيءِ الفُرقَةِ مِن قِبَلِها، كما لو ارتَدَّت. (وإن) كانَت (طِفلَةً؛ بأنْ تَدِبَّ) الطِّفلَةُ (فترتَضِعَ) رَضاعًا مُحرِّمًا لها على زَوجِها، (مِن) امرأَةٍ (نائِمَةٍ، أو) مِن (مُغمًى عليها)؛ لأنَّه لا فِعْلَ للزَّوجِ في الفَسخِ، فلا مَهرَ عليهِ.

(ولا يَسقُطُ) المَهرُ (بَعدَه) أي: الدُّخُولِ، بوَطءٍ أو خَلوَةٍ، ونَحوِهِما ممَّا يُقرِّرُهُ؛ لِتَقَرُّرِه.

(وإن أَفسَدَهُ) أي: النِّكَاحَ (غَيرُها) أي: الزَّوجَةِ، (لَزِمَهُ) أي: الزَّوجَ (قَبْلَ دخُولٍ: نِصفُهُ) أي: المَهرِ؛ لأنَّه لا فِعْلَ لها في الفَسخِ، أشبَهَ ما لو طلَّقَها، (و) لَزِمَهُ (بَعدَه) أي: الدُّخُولِ: (كُلُّهُ) أي: المَهرِ؛ لتَقرُّرِهِ.

(ويَرجِعُ) زَوجٌ بما لَزِمَهُ مِن مَهرٍ أو نِصْفِه (فِيهِمَا) أي: فيما إذا أَفسَدَ الغَيرُ النِّكَاحَ قَبْلَ دخُولٍ وبَعدَهُ: (على مُفسِدٍ) لِنِكَاحِهِ[1]؛ لأنَّه أَغرَمَهُ المالَ الذي بَذَلَهُ في نَظِيرِ البُضْعِ بإتلافِهِ عليهِ، ومَنعِهِ مِنهُ، كشُهُودِ الطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ إذا رَجَعُوا.

(ولَها) أي: المُنفَسِخِ نِكَاحُها بالرَّضَاعِ مِن غَيرِها: (الأَخذُ مِن المُفسِدِ) لِنِكَاحِها ما وَجَبَ لها. نَصًّا، لأنَّ قَرَارَ الضَّمَانِ عليهِ.

(ويُوَزَّعُ) ما لَزِمَ زَوجًا (مَعَ تَعَدُّدِ مُفسِدٍ) لِنِكَاحٍ: (علَى) عَدَدِ (رَضَعَاتِهِنَّ المُحَرِّمةِ، لا على) عَدَدِ (رُؤُوسِهِنَّ) أي: المُرضِعَاتِ؛ لأنَّه إتلافٌ اشتَرَكْنَ

(١) في (أ): «لنكاح».

فيهِ، فلَزِمَهُنَّ بقَدْرِ ما أَتلفَت كُلٌّ منهُنَّ، كإتلافِهِنَّ عَينًا مُتَفاوِتَاتٍ فِيهَا.

(فلو أَرضَعَت امرأَتُه الكُبرَى الصُّغرَى) رَضَاعًا مُحَرِّمًا، (وانفَسَخ نِكَاحُهُما)؛ بأن كانَ دَخَلَ بالكُبرَى: (فعَلَيهِ) أي: الزَّوجِ، (نِصفُ مَهرِ الصُّغرَى، يَرجِعُ بهِ على الكُبرَى)؛ لإفسادِها نكاحَها. فإن كانَت أَمَةً: تَعَلَّقَ برَقَبَتِها، (ولم يَسقُط مَهرُ الكُبرَى) لتقَرُّرِهِ بالدُّخُولِ.

(وإن كانَت الصُّغرَى دَبَّتْ) إلى الكُبرَى، (فارتَضَعَت مِنها) خَمسًا، (وهِيَ نائِمَةٌ) أو مُغمًى علَيها: (فلا مَهرَ للصُّغرَى)؛ لمَجِيءِ الفُرقَةِ مِن قِبَلِها، (ويَرجِعُ علَيها) أي: الصَّغِيرَةِ[1]، أي: في مالِها، (بمَهرِ الكُبرَى) كُلِّهِ، (إن دَخَلَ بها) أي: الكُبرَى؛ لِمَا تقدَّم، (وإلَّا) يَكُن دَخَلَ بالكُبرَى، (فبِنصفِهِ) أي: مَهرِ الكُبرَى، يَرجِعُ به على الصُّغرَى؛ لأَنَّهُ القَدْرُ الذي وجَبَ علَيهِ. ولا تَحرُمُ الصُّغرَى حَيثُ لم يَدخُل بالكُبرَى.

وإن ارتَضَعَت الصُّغرَى مِن الكُبرَى، وهي نائِمَةٌ، أو مُغمًى عليها[2]، رَضعَتَيْنِ، ولَمَّا انتبَهَتِ الكُبرَى، أَرضَعَتها أيضًا[3] ثَلاثًا: قُسِّطَ الوَاجِبُ علَيهِمَا بحَسَبِ فِعْلِهِمَا؛ لحُصُولِ الفَسَادِ مِنهُمَا، وعَلَيهِ مَهرُ الكَبيرَةِ[4] وثَلاثَةُ أعشَارِ مَهرِ الصَّغِيرَةِ[5]، يَرجِعُ بِهِ على الكُبرَى. وإن لم يَكُن دخَلَ[6]

---

(١) في (أ): «الصغرى».

(٢) في الأصل: «عليهما».

(٣) سقطت: «أيضا» من (أ).

(٤) في (أ): «الكبيرة لاستقراره بالدخول».

(٥) في (أ): «الصغرى».

(٦) في (أ): «وإن لم يدخل».

بالكَبيرَةِ: فعَلَيهِ خُمسُ مَهرِهَا، يَرجِعُ بهِ على الصَّغِيرَةِ.

(**ومَن لَهُ ثَلاثُ نِسوَةٍ لَهُنَّ لَبَنٌ منهُ، فأرضَعْنَ زَوجَةً لَهُ صُغرَى**) أَرضَعَتها (**كُلُّ واحِدَةٍ**) مِنهُنَّ (**رَضعَتَيْنِ: لم تَحرُم المُرضِعَاتُ**)؛ لأنَّه لا أُمُومَةَ لإِحدَاهُنَّ علَيها، (**وحَرُمَت الصُّغرَى**) علَيهِ أبَدًا؛ لأنَّها بِنتُه؛ لارتِضَاعِها مِن لَبَنِه خَمسًا، (**وعلَيهِ**) أي: الزَّوجِ، (**نِصفُ مَهرِها**) أي: الصُّغرَى، (**يَرجِعُ بهِ عَلَيهِنَّ**) أي: نِسَائِه الثَّلاثِ (**أَخمَاسًا**)؛ لأنَّ الرَّضعَاتِ المُحَرِّمَةَ خَمسٌ، (**خُمُسَاهُ على مَن أرضَعَت مَرَّتَينِ**) أي: على كلٍّ مِن المُرضِعَتَيْنِ الأُولَيَينِ خُمُسَا النِّصفِ؛ لوجُودِ رَضعَتَيْنِ مُحَرِّمَتَيْن مِن كلٍّ مِنهُمَا، (**وخُمُسُهُ**) أي: النِّصفِ (**على مَن أَرضَعَت مَرَّةً**) وهِي الثَّالِثَةُ؛ لحصُولِ التَّحرِيمِ بإرضَاعِها مَرَّةً؛ لأنَّها تَتِمَّةُ الخَمْسِ، فلا أَثرَ للسَّادِسَةِ.

❊ ❊ ❊

(فَصْلٌ)

(وإن شُكَّ في) وجُودِ (رَضَاعٍ): بُنِيَ على اليَقِينِ؛ لأنَّ الأَصلَ عَدَمُهُ، (أو) شُكَّ في (عَدَدِهِ) أي: الرَّضَاعِ: (بُنِيَ على اليَقِينِ)؛ لأنَّ الأَصلَ بَقَاءُ الحِلِّ. وكذا: لو شُكَّ في وُقُوعِه في العَامَيْن.

(وإن شَهِدَت بهِ) أي: الرَّضَاعِ المُحَرِّمِ، امرَأَةٌ (مَرضِيَّةٌ: ثَبَتَ) بشَهادَتِها، مُتبرِّعَةً بالرَّضَاعِ كانَت أو بأُجرَةٍ؛ لِحَدِيثِ عُقبَةَ بنِ الحَارِثِ، قالَ: تَزَوَّجتُ أُمَّ يَحيَى بِنتَ أبي إهَابٍ، فجاءَتِ امرَأَةٌ سَودَاءُ، فقَالَت: قد أَرضَعتُكُما. فأَتَيْنَا النَّبيَّ ﷺ، فذَكَرتُ ذلِكَ لَهُ؟ فقَالَ: «وكَيفَ، وقَد زَعَمَتْ ذلِكَ». مُتَّفَقٌ عليه[(١)]. وفي لفظٍ للنَّسائيِّ[(٢)]: قالَ[(٣)]: فأَتَيْتُه مِن قِبَلِ وَجهِهِ، فَقُلتُ: إنَّها كاذِبَةٌ. فقَالَ: «كَيفَ، وقَد زَعَمَتْ أَنَّها قَد أَرضَعَتْكُما؟ خَلِّ سَبِيلَها». وقالَ الشَّعبيُّ: كانَت القُضَاةُ يُفَرِّقُونَ بَينَ الرَّجُلِ والمَرأَةِ بشَهادَةِ امرَأَةٍ واحِدَةٍ في الرَّضَاعِ. وكالوِلادَةِ.

(ومَن تزَوَّجَ) امرَأَةً، (ثُمَّ قالَ: هِيَ أُختِي مِن الرَّضَاعِ: انفَسَخَ النِّكَاحُ حُكْمًا)؛ لإقرَارِهِ بمَا يُوجِبُ ذلِكَ، فلَزِمَه، كما لو أَقَرَّ أَنَّه أَبانَها. (و) انفَسَخ أيضًا (فِيمَا بينَه وبينَ اللهِ تعالى، إنْ كانَ صادِقًا) أي: تَبَيَّنَ أَنَّه لا نِكَاحَ؛ لأَنَّها

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٩)، ولم أجده عند مسلم، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (٧/ ٢٩٩).

(٢) أخرجه النسائي (٣٣٣٠) بلفظ: «دعها عنك». وليس فيه: «خل سبيلها». والحديث بلفظ النسائي عند البخاري (٥١٠٤) أيضًا.

(٣) سقطت: «قال» من (أ)، (ب).

أُختُهُ، فلا تَحِلُّ لَهُ. (وإلَّا) يَكُن صادِقًا: (**فالنِّكَاحُ بحَالِهِ**) فِيمَا بَينَهُ وبَينَ اللهِ؛ لأنَّ كَذِبَه لا يُحَرِّمُها، والمُحَرِّمُ حَقِيقَةً الرَّضَاعُ لا القَولُ.

(**ولَها**) أي: التي أقَرَّ زَوجُها أنَّها أُختُه: (**المَهرُ**) إن أقَرَّ بأُخُوَّتِها (**بَعدَ الدُّخُولِ**) بها، (**ولو صَدَّقَتهُ**) أنَّه أخوهَا، بما نالَ مِنهَا، (**ما لم تُطاوِعْهُ**) الحُرَّةُ[1] على الوَطءِ، (**عالِمَةً بالتَّحريمِ**)، فلا مَهرَ لَها؛ لأنَّها إذَنْ زانِيَةٌ مُطاوِعَةٌ، (**ويَسقُطُ**) مَهرُها إن أقَرَّ بأُخُوَّتِها (**قَبْلَه**) أي: الدُّخُولِ، (**إنْ صَدَّقَته**) وهِيَ حُرَّةٌ على إقرَارِه؛ لاتِّفَاقِهِمَا على بُطلانِ النِّكَاحِ مِن أصلِهِ، أشبَهَ ما لو ثَبَتَ ذلِكَ[2] ببيِّنةٍ. وإنْ أكذَبَتهُ: فلَها نِصفُ مَهرِها؛ لأنَّ قَولَه لا يُقبَلُ عليها.

(**وإن قالَت هِيَ ذلِكَ**) أي: هُو أخِي مِن الرَّضَاعِ، (**وأكذَبَها: فهِيَ زَوجَتُهُ حُكْمًا**)، حَيثُ لا بيِّنَةَ لَها، فلا يُقبَلُ قَولُها عليهِ[3] في فسخِ النِّكاحِ؛ لأنَّه حَقٌّ علَيها. ثمَّ إن أقَرَّت بذلِكَ قَبْلَ الدُّخولِ: فلا مَهرَ لها؛ لإقرَارِها بأنَّها لا تَستَحِقُّهُ. وبَعدَ الدُّخُولِ، فإن أقرَّت بأنَّها كانَت عالِمَةً بأنَّها أُختُه، وبتَحرِيمِها علَيهِ، وطاوَعَتهُ في الوَطءِ، فكذلِكَ؛ لإقرارِها بأنَّها زانِيَةٌ مُطاوِعَةٌ. وإنْ أنكَرَت شَيئًا مِن ذلك: فلَها المَهرُ؛ لأنَّه وَطءٌ بشُبهَةٍ على زَعمِها، وهِيَ زَوجَتُه ظاهِرًا. فأمَّا فِيمَا بَينَها وبَينَ اللهِ، فإن عَلِمَت ما أقَرَّت بهِ: لم تَحِلَّ لَها مُساكَنَتُهُ، ولا تَمكِينُهُ مِن وَطئِها، وعلَيها أن تَفِرَّ مِنهُ، وتَفتَدِي بما أمكَنَها؛ لأنَّ وَطْأَهُ لَها زِنًى، فعَلَيها التَّخَلُّصُ منهُ[4] ما أَمكَنَها، كمَن طَلَّقَها ثلاثًا،

(١) سقطت: «الحرة» من (ب).
(٢) في (أ)، (ب): «ذلِكَ منه».
(٣) سقطت: «عليه» من (ب).
(٤) سقطت: «منه» من الأصل.

وأَنكَرَ. ويَنبَغِي أن يَكُونَ الوَاجِبُ لها مِن المَهرِ بَعدَ الدُّخُولِ أَقَلَّ المَهرَيْنِ، مِن المُسَمَّى أو مَهرِ المِثْلِ.

(وإنْ قالَ) عن زَوجَتِهِ: (هِي ابنَتِي مِن الرَّضَاعِ. وهِي في سِنٍّ لا يَحتَمِلُ ذلِكَ) أي: كَونَها بنته؛ كأَن كانَت قَدْرَهُ في السِّنِّ أو أكبَرَ: (لم تَحرُم) عَلَيهِ؛ (لِتيَقُّنِ كَذِبِه) بعَدَمِ احتِمَالِ صِدْقِهِ.

(وإن احتَمَلَ) صِدْقُه في أنَّها ابنَتُهُ؛ بأن كانَ أكبَرَ مِنها بأكثَرَ مِن عَشرِ سِنِينَ: (فكَمَا لو قالَ: هِي أُختِي مِن الرَّضَاعِ) على ما مَرَّ مُفَصَّلًا[١].

(ولو ادَّعَى) مَن أقَرَّ مِنهُمَا، بما يُؤاخَذ بِهِ (بَعدَ ذلِكَ خَطَأً: لم يُقبَل) مِنهُ؛ لأنَّه رُجُوعٌ عن إقرَارٍ بحَقٍّ عليه، (كقَولِه ذلِكَ) أي: هِي أُختِي، (لأَمَتِهِ، ثُمَّ يَرجِعُ) فلا يُقبَل مِنهُ.

(ولو قالَ أحدُهُمَا) أي: أحَدُ اثنَينِ، رَجُلٌ وامرَأَةٌ، (ذلِكَ، قَبلَ النِّكَاحِ)؛ بأن قالَ: هِي أُختِي مِن الرَّضَاعِ، أو قالَت: هُو أَخِي مِنهُ، ثُمَّ قالَ، أو قالَت: كَذَبْتُ: (لَم يُقبَل رُجُوعُه) عَن إقرَارِهِ بذلِكَ (ظَاهِرًا) فَلا يُمَكَّنَانِ مِن النِّكَاحِ. وإن تنَاكَحا: فُرِّقَ بَينَهُما.

وكذَا: لو ادَّعَت أنَّه طَلَّقَها ثَلاثًا، فأَنكَرَ، واعتَرَفَ بالبَينُونَةِ، فلا يُمَكَّنَانِ مِن النِّكَاحِ، ويُفرَّقُ بينَهُمَا إنْ تنَاكَحَا.

(ومَن ادَّعَى أُخُوَّةَ أجنَبِيَّةٍ) غَيرِ زَوجَتِه[٢]، (أو) ادَّعَى (بُنُوَّتَها مِن رَضَاعٍ، وكَذَّبَتهُ: قُبِلَت شَهَادَةُ أُمِّها) مِن نَسَبٍ، (و) شَهَادَةُ (بِنتِها مِن نَسَبٍ بذلِكَ)

---

(١) سقطت: «مفصلا» من (ب).

(٢) في الأصل: «زوجة».

عَلَيها، إن كانَت مَرضِيَّةً. وتَثبُتُ حُرمَةُ الرَّضَاعِ بَينَهُمَا.

و(لا) تُقبَلُ شَهَادَةُ (أُمِّهِ، ولا) شَهَادَةُ (بِنتِهِ) مِن نَسَبٍ علَيها، كسَائِرِ شهَادَاتِ الأَصلِ والفَرعِ لوَلَدِه ووَالِدِه.

(وإنْ ادَّعَت ذلِكَ هِي)؛ بأن قالَت: فُلانٌ أَخِي مِن الرَّضَاعِ، أو: أبي، أو: ابنِي مِنهُ، وسِنُّها يَحتَمِلُ ذلِكَ، (وكَذَّبها) فُلانٌ: (فبِالعَكْسِ)، فتُقبَل شهادَةُ أُمِّه وبنتِه مِن نَسَبٍ علَيهِ، لا أُمِّها وبِنتِها؛ لِمَا سَبَقَ.

(ولو ادَّعَت أَمَةٌ أُخُوَّةَ) سَيِّدِها لَهَا (بَعدَ وَطْـ)ـهِ لَها مُطاوِعَةً: (لم يُقبَل) قَولُها مُطلَقًا؛ لدَلالَةِ تَمَكينِها على كَذِبِها.

(و) إن ادَّعَت أُخُوَّةَ سَيِّدِها (قبْلَه) أي: قَبلَ وَطئِهِ لَها مُطاوِعَةً: (يُقبَلُ) قَولُها (في تَحرِيمِ وَطءٍ)، كدَعوَاهَا أنَّها مُزَوَّجَةٌ قَبْلَ أن يَملِكَها.

و(لا) يُقبَل قَولُها في (ثُبوتِ عِتْقٍ)؛ لدَعوَاهَا زَوالَ مِلْكِهِ، كما لو قالَت: أَعتَقَنِي.

(وكُرِهَ استِرضَاعُ فاجِرَةٍ، ومُشرِكَةٍ، وحَمقَاءَ، وسَيِّئَةِ الخُلُقِ)؛ لأَنَّ الرَّضَاعَ يُغَيِّرُ الطِّبَاعَ.

(و) كُرِهَ استِرضَاعُ (جَذمَاءَ، وبَرصَاءَ) قُلتُ: ونَحوِهِما ممَّا يُخَافُ تَعَدِّيهِ. وفي «المُجَرَّدِ»[1]: وبَهِيمَةٍ. وفي «الترغيب»: وعَميَاءَ. وفي «الإقنَاعِ»: وزِنْجِيَّةٍ.

---

(١) في (أ)، (ب): «المحرر».

(كِتَابُ : النَّفَقَاتُ)

(جمعُ نَفَقَةٍ، وهِي) لُغَةً: الدَّرَاهِمُ، ونَحوُها، مأخُوذَةٌ مِن النَّافِقَاءِ: مَوضِعٌ يَجعَلُهُ اليَربُوعُ في مُؤَخَّرِ الجُحْرِ[١] رَقِيقًا، يُعِدُّهُ للخُروجِ، إذا أُتِيَ مِن بابِ الجُحْرِ دَفَعَه وخَرَجَ مِنهُ. ومِنهُ سُمِّيَ النِّفَاقُ؛ للخُرُوجِ مِن الإيمَانِ، أو خُرُوجِ الإيمَانِ مِن القَلبِ.

وشَرعًا: (كِفَايَةُ مَن يَمُونُهُ خُبْزًا، وأُدْمًا، وكِسوَةً، ومَسكَنًا، وتَوابِعَها)، كَمَاءِ شُربٍ وطَهارَةٍ، وإعفَافِ مَن يَجِبُ إعفَافُهُ مِمَّن تَجِبُ نَفَقَتُه.

والقَصدُ هُنَا: بَيَانُ ما يَجِبُ على الإنسَانِ مِن النَّفقَةِ، بالنِّكَاحِ، والقَرَابَةِ، والمِلْكِ، وما يتَعَلَّقُ بذلِكَ. وقَد بَدَأَ بالأَوَّلِ، فَقَالَ:

(و) يَجِبُ (على زَوجٍ: ما لا غَنَاءَ لِزَوجَةٍ عَنهُ)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الآية [الطلاق: ٧]، وهِي في سِيَاقِ أحكَامِ الزَّوجَاتِ، فأَوجَبَ النَّفقَةَ على المُوسِعِ، وعلَى مَن قُدِرَ عَلَيهِ رِزقُهُ، أي: ضُيِّقَ، بقَدرِ ما يَجِدُ.

ولِحَدِيثِ جابِرٍ مَرفُوعًا: «اتَّقُوا اللهَ في النِّسَاءِ، فإنَّهُنَّ عَوانٍ عِندَكُم، أخَذتُمُوهُنَّ بأمانَةِ اللهِ، واستَحلَلتُم فُرُوجَهُنَّ بكِتَابِ اللهِ، ولَهُنَّ عليكُم رِزْقُهُنَّ وكِسوَتُهُنَّ بالمَعرُوفِ». رواهُ مُسلِمٌ، وأبو داودَ[٢].

وأجمَعُوا على وجُوبِ نَفقَةِ الزَّوجَةِ على الزَّوجِ، إذا كانَا بالِغَينِ، ولم تَكُن

(١) في الأصل: «الجحور».

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٢٧).

ناشِزًا. ذكَرَهُ ابنُ المُنذِرِ وغَيرُهُ. ولأنَّ الزَّوجَةَ مَحبُوسَةٌ لِحَقِّ الزَّوجِ، فيَمنَعُها ذلِكَ عن التَّصرُّفِ والكَسبِ، فتَجِبُ نَفقَتُها عليه، (ولو) كانَت (**مُعتَدَّةً مِن وَطءِ شُبهَةٍ غَيرَ مُطاوِعَةٍ**) لِوَاطِئٍ؛ لأنَّ للزَّوجِ أن يَستَمتِعَ مِنها بما دُونَ الفَرجِ. فإن طاوَعَت عالِمَةً: فلا نَفقَةَ لها؛ لأنَّها في مَعنَى النَّاشِزِ.

(**مِن مَأكُولٍ، ومَشرُوبٍ، وكِسوَةٍ، وسُكنَى بالمَعرُوفِ**) بَيَانٌ لـ«ما لا غَنَاءَ لها[١] عَنهُ»؛ لحَدِيثِ جابِرٍ[٢].

(**ويَعتَبِرُ حاكِمٌ ذلِكَ إن تَنازَعَا**) أي: الزَّوجَانِ في قَدْرِهِ أو صِفَتِهِ: (**بحَالِهِمَا**) أي: الزَّوجَينِ، يسَارًا وإعسَارًا، لَهُمَا أو لأَحَدِهِمَا؛ لأنَّ النَّفقَةَ والكِسوَةَ للزَّوجَةِ، فكَانَ النَّظَرُ يَقتَضِي أن يُعتَبَرَ ذلِكَ بحَالِها، كالمَهرِ.

لكِن قالَ تَعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧] الآيَةَ. فأمَرَ المُوسِرَ[٣] بالسَّعَةِ في النَّفقَةِ، ورَدَّ الفَقِيرَ إلى استِطاعَتِهِ، فاعتُبِرَ حالُ الزَّوجَينِ في ذلِكَ؛ رِعايَةً لِكِلا الجِنسَينِ، ولاختِلافِ حالِ الزَّوجَينِ[٤]، رُجِعَ فيهِ إلى اجتِهَادِ الحَاكِمِ.

(**فيَفرِضُ**) حَاكِمٌ (**لِمُوسِرَةٍ مَعَ[٥] مُوسِرٍ: كِفَايَتَها خُبزًا خاصًّا بأُدْمِهِ المُعتَادِ لِمِثلِها**) أي: المُوسِرَةِ بِذلِكَ البَلَدِ.

(و) يَفرِضُ لها: (**لَحمًا**) وما يُحتَاجُ إليهِ في طَبخِهِ (**عادَةَ المُوسِرِينَ**

(١) سقطت: «لها» من (ب).
(٢) تقدم تخريجه (ص٣٢٧).
(٣) في (أ): «الموسع».
(٤) في (ب): «الزوجتين».
(٥) في (أ): «تحت».

بمَحلِّهِمَا) أي: بَلَدِ الزَّوجَينِ؛ لاختِلافِهِ بحَسَبِ المَوَاضِعِ.

(وتُنقَلُ) زَوجَةٌ (مُتَبَرِّمَةٌ مِن أُدْمٍ إلى) أُدْمٍ (غَيرِهِ)؛ لأنَّهُ مِن المَعرُوفِ.

(ولا بُدَّ مِن ماعُونِ الدَّارِ)؛ لِدُعَاءِ الحاجَةِ إليهِ. (ويُكتَفَى بـ)ـمَاعُونِ (خَزَفٍ وخَشَبٍ. والعَدلُ: ما يَلِيقُ بهِمَا) أي: الزَّوجَينِ.

(و) يَفرِضُ حاكِمٌ لمُوسِرَةٍ مِن الكِسوَةِ: (ما يَلبَسُ مِثلُها مِن حَريرٍ، وخَزٍّ، وجَيِّدِ كَتَّانٍ، و) جيِّدِ (قُطْنٍ) على ما جَرَت بهِ عادَةُ مِثلِها مِن المُوسِرَاتِ بذلِكَ البَلَدِ.

(وأقَلُّهُ) أي: ما يُفرَضُ مِن الكِسوَةِ: (قَمِيصٌ، وسَرَاوِيلُ، وطَرحَةٌ، ومِقْنَعَةٌ، ومَدَاسٌ، وجُبَّةٌ) أي: مُضَرَّبَةٌ (للشِّتَاءِ).

(و) أقَلُّ ما يُفرَضُ (للنَّومِ: فِرَاشٌ، ولِحَافٌ، ومِخَدَّةٌ)، وإزَارٌ في مَحَلٍّ جَرَت العادَةُ بالنَّومِ فيهِ، كأَرضِ الحِجَازِ.

(و) أقَلُّ ما يُفرَضُ (للجُلُوسِ: بِسَاطٌ، ورَفِيعُ الحُصُرِ[1]).

(و) يَفرِضُ حاكِمٌ (لِفَقِيرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ: كِفَايَتَها خُبْزًا خُشْكَارًا بِأُدْمِهِ، وزَيتَ مِصبَاحٍ، ولَحمًا العادَةَ) وذَكَرَ جماعَةٌ: لا يَقطَعُها اللَّحْمَ فَوقَ أربَعِينَ. وقَدَّمَ في «الرعاية»: كُلَّ شَهرٍ مَرَّةً.

وقالَ أحمَدُ في رِوَايَةِ المَيمُونيِّ: عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ: إيَّاكُم واللَّحمَ، فإنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كضَرَاوَةِ الخَمْرِ. قالَ إبرَاهِيمُ الحَربيُّ: يَعني إذا أكثَرَ مِنهُ. ومِنهُ: كَلبٌ ضَارِي.

---

(١) في (ب): «الحصير».

(و) يَفرِضُ لِفَقِيرَةٍ مِن كِسوَةٍ: (ما يَلبَسُ مِثلُها، ويَنَامُ فِيهِ، ويَجلِسُ علَيهِ).

(و) يَفرِضُ (لِمُتَوَسِّطَةٍ مَعَ مُتَوسِّطٍ، ومُوسِرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ، وعَكسِها[1]) أي: مُعسِرَةٍ مَعَ[2] مُوسِرٍ: (ما بَينَ ذلِكَ)؛ لأنَّهُ اللَّائِقُ بحالِهِمَا؛ لأنَّ في إيجَابِ الأَعلَى لِمُوسِرَةٍ تَحتَ فَقِيرٍ ضَرَرًا علَيهِ بتَكلِيفِهِ ما لا يَسَعُهُ حالُهُ، وإيجَابُ الأدنَى ضَرَرٌ عَلَيها، فالتَّوَسُّطُ أَوْلَى، وإيجَابُ الأعلَى لفَقِيرَةٍ تَحتَ مُوسِرٍ زِيادَةٌ على ما يَقتَضِيهِ حالُها، وقد أُمِرَ بالإنفَاقِ مِن سَعَتِهِ، فالتَّوسُّطُ أَوْلَى.

(ومُوسِرٌ نِصْفُهُ حُرٌّ) في ذلِكَ: (كمُتَوَسِّطَينِ) في النَّفَقَةِ والكِسوَةِ، (ومُعسِرٌ كذلِكَ) أي: نِصفُهُ حُرٌّ: (كـ)ـزَوجَينِ (مُعسِرَينِ) في النَّفَقَةِ.

(وعَلَيه) أي: الزَّوجِ لِزَوجَتِهِ: (مُؤْنَةُ نَظافَتِها، مِن دُهْنٍ، وسِدْرٍ، وثَمَنِ ماءٍ، و) ثَمَنِ (مُشْطٍ، وأُجرَةِ قَيِّمَةٍ) بتَشدِيدِ اليَاءِ التَّحتِيَّةِ: التي تَغسِلُ شَعرَها وتُسَرِّحُهُ وتُضَفِّرُهُ، (ونَحوِهِ) ككَنسِ الدَّارِ وتَنظِيفِها؛ لأنَّ ذلِكَ كُلَّهُ مِن حَوائِجِها المُعتَادَةِ.

و(لا) يَلزَمُهُ (دَوَاءٌ، و) لا (أُجرَةُ طَبِيبٍ) إن مَرِضَت؛ لأنَّ ذلِكَ لَيسَ مِن حاجَتِها الضَّرُورِيَّةِ المُعتَادَةِ، بل لِعَارِضٍ، فلا يَلزَمُهُ.

(وكذَا): لا يَلزَمُهُ (ثَمَنُ طِيبٍ وحِنَّاءٍ وخِضَابٍ، ونَحوُهُ) كثَمَنِ ما يُحَمِّرُ بهِ وَجهٌ، أو يُسَوِّدُ به شَعْرٌ؛ لأنَّهُ لَيسَ بضَرُورِيٍّ.

(وإنْ أرادَ مِنها تَزَيُّنًا بِهِ) أي: بما ذُكِرَ، (أو) أرادَ مِنها (قَطعَ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ،

---

(١) في الأصل: «وعَكسِهما».

(٢) في (أ): «تحت».

وأتَى بهِ) أي: بما يُرِيدُ مِنها التَّزَيُّنَ[١] بهِ، أو بمَا يَقطَعُ[٢] الرَّائِحَةَ الكَرِيهَةَ: (لَزِمَها) استِعمَالُه.

ولا يَلزَمُهُ لِزَوجَتِه خُفٌّ، ولا مِلحَفَةٌ للخُرُوجِ؛ لأنَّهُ لَيسَ من حاجَتِها الضَّرُوريَّةِ المُعتَادَةِ.

(وعَليها) أي: الزَّوجَةِ: (تَركُ حِنَّاءٍ وزِينَةٍ نَهَى عَنهُمَا) الزَّوجُ. ذكَرَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ.

(وعلَيهِ) أي: الزَّوجِ (لِمَن) أي: زَوجَةٍ[٣] (بِلا خادِمٍ) ذَكَرٍ أو أُنثَى، (ويُخْدَمُ) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ (مِثلُها) لِيَسَارٍ، أو كِبَرٍ، أو صِغَرٍ، (ولَو) كانَ احتياجُهَا إليهِ (لِمَرَضٍ: خادِمٌ واحِدٌ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩]، ومِن المَعرُوفِ: إقامَةُ الخَادِمِ لها إذَنْ. ولأنَّ ذلِكَ مِن حاجَتِها، كالنَّفقَةِ.

ولا يَلزَمُهُ أكثَرُ مِن واحِدٍ؛ لأنَّ المُستَحَقَّ عليهِ خِدمَتُها في نَفسِها، وذلِكَ حاصِلٌ بالوَاحِدِ.

(ويَجُوزُ) كَونُ الخادِمِ امرَأةً (كِتابِيَّةً)؛ لأنَّهُ يَجُوزُ نَظَرُها إليها[٤]. قُلتُ: وكذَا: مَجُوسِيَّةٌ، ووثَنِيَّةٌ، ونَحوُهُما. (وتُلزَمُ) الزَّوجَةُ (بقَبُولِها) أي: الخادِمِ الكافِرَةِ؛ لأنَّ تَعيينَ الخادِمِ للزَّوجِ.

---

(١) في الأصل: «التزيين».

(٢) في (أ): «يقطع به».

(٣) في (أ): «لزوجة».

(٤) في (ب): «إليه».

(ونَفَقَتُهُ) أي: الخادِمِ، (وكِسوَتُهُ) على الزَّوجِ: (كَفَقِيرَينِ) أي: كنَفَقَةِ فَقِيرَةٍ معَ فَقِيرٍ، (مَعَ خُفٍّ ومِلحَفَةٍ) للخَادِمِ؛ لِحَاجَةِ خُرُوجٍ، (ولَو أنَّهُ) أي: الخَادِمِ (لَهَا) أي: الزَّوجَةِ، (إلا في نظَافَةٍ)، فلا يَجِبُ للخَادِمِ دُهْنٌ، ولا سِدْرٌ، ولا[١] مِشْطٌ، ونَحوُهُ؛ لأنَّهُ يُرادُ للزينَةِ والتَّنظِيفِ، ولا يُرَادُ ذلِكَ مِن الخَادِمِ.

(ونَفَقَةُ) خادِمٍ (مُكْرًى، و) خادِمٍ (مُعَارٍ: على مُكْرٍ ومُعِيرٍ) لَهُ؛ لأنَّ المُكرِيَ لَيسَ لَهُ إلَّا الأُجرَةُ، والمُعِيرَ[٢] لا تَسقُطُ عنهُ النَّفقَةُ بإعارَتِهِ.

(وتَعيينُ[٣] خادمٍ لَهَا) أي: الزَّوجَةِ: (إليهِمَا) أي: الزَّوجَينِ. فإنْ رَضِيَا بخِدمَتِهِ لَهَا وأنَّ نَفقَتَه على الزَّوجِ: جَازَ. وإنْ طَلَبَت مِنهُ أُجرَتَهُ، فَوَافَقَها: جازَ. وإنْ أبَى وقَالَ: أنَا آتيكِ بخَادِمٍ غَيرِه: فلَهُ ذلِكَ حَيثُ صَلُحَ.

(و) تَعيينُ[٤] (سِوَاهُ) أي: سِوَى خَادِمِها: (إليهِ) أي: الزَّوجِ؛ لأنَّ أُجرَتَه علَيه.

(وإنْ قالَت) زَوجَةٌ: (أنَا أخدُمُ نَفسِي، وآخُذُ ما يَجِبُ لِخَادِمِي. أو قالَ) الزَّوجُ: (أنَا أخدُمُكِ بنَفسِي، وأبَى الآخَرُ) أي: الزَّوجُ في الأُولَى، والزَّوجَةُ في الثَّانِيَةِ: (لم يُجبَر) المُمتَنِعُ مِنهُمَا.

أمَّا الزَّوجُ: فلأنَّ في إخدَامِها غَيرَهَا تَوفِيرًا لها علَى حُقُوقِهِ، وتَرَفُّهَا[٥] لَهَا،

---

(١) سقطت: «لا» من الأصل.

(٢) في الأصل: «والمعار».

(٣) في الأصل: «وتعين».

(٤) في الأصل: «وتعين».

(٥) في (ب): «وترفيها».

ورَفْعًا لِقَدرِها، وذلِكَ يَفُوتُ بخِدمَتِها نَفسَها.

وأمَّا الزَّوجَةُ: فَلِأَنَّ غَرضَها مِن الخِدمَةِ قد لا يَحصُلُ بهِ؛ لأنَّها تَحتَشِمُهُ، وفِيهِ غَضاضَةٌ علَيها.

(ويَلزَمُهُ) لِزَوجَتِهِ **(مُؤْنِسَةٌ لِحَاجَةٍ)**، كخَوفِ مَكَانِها، وعَدُوٍّ تَخافُ على نَفسِها مِنهُ؛ لأَنَّهُ ليسَ مِن المُعاشَرَةِ بالمَعرُوفِ إقامَتُها[1] بمَكَانٍ لا تَأمَنُ فيهِ علَى نَفسِها. وتَعيينُ المُؤْنِسَةِ: إلى الزَّوجِ، ويُكتَفى بتَونِيسِهِ هُو لَهَا.

و**(لا)** يَلزَمُهُ **(أُجرَةُ مَن يُوَضِّئُ)** زَوجَةً **(مَرِيضَةً)**؛ لأَنَّهُ لَيسَ مِن حَوائِجِهَا المُعتَادَةِ. **(بخِلافِ رَقِيقِهِ)** المَرِيضِ، فيَلزَمُهُ أُجرَةُ مَن يُوَضِّئُهُ إن لم يُمكِنْهُ الوُضُوءُ بنَفسِهِ؛ لأنَّ النَّفقَةَ عليهِ؛ لِمِلْكِهِ[2] إيَّاهُ، بخِلافِ الزَّوجَةِ، فهِي للاستِمتَاعِ بها، ولا دَخْلَ للوُضُوءِ فِيهِ.

---

(١) في الأصل: «وإقامتها».

(٢) في (ب): «لِتَمَلُّكِهِ».

(فَصْلٌ)

(والوَاجِبُ) على زَوجٍ: (دَفعُ قُوتٍ)، مِن خُبْزٍ وأُدْمٍ ونَحوِهِ، لزَوجَةٍ، وخادِمِهَا، وكُلِّ مَن وجَبَت نَفَقَتُهُ.

(لا) دَفْعُ (بَدَلِهِ) أي: القُوتِ، مِن نَقدٍ أو فُلُوسٍ. ولا يَلزَمُها قَبُولُه؛ لأنَّهُ ضَرَرٌ علَيها؛ لحاجَتِها إلى مَن يَشتَرِيهِ لَها، وقد لا يَحصُلُ، أو فِيهِ مَشَقَّةٌ بخُرُوجِها لهُ، أو تَكلِيفُ مَن يَمُنُّ علَيها بهِ.

(ولا) دَفعُ (حَبٍّ)، ولا يَلزَمُها قَبُولُه؛ لما فيهِ مِن تَكلِيفِها[1] طَحْنَهُ، وعَجنَهُ، وخَبْزَه. ولِقَولِ ابنِ عبَّاسٍ: في قَولِهِ تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، قالَ: الخُبزُ والزَّيتُ. وعنِ ابنِ عُمَرَ: الخُبزُ والسَّمْنُ، والخُبزُ والزَّيتُ، والخُبزُ والتَّمرُ، وأفضَلُ ما تُطعِمُونَهُنَّ الخُبزُ واللَّحْمُ.

ولأنَّ الشَّرعَ ورَدَ بالإيجَابِ مُطلَقًا مِن غَيرِ تَقدِيرٍ ولا تَقييدٍ، فرُجِعَ فيهِ إلى العُرفِ، وهُو دفعُ القُوتِ، وكنَفقَةِ المَمَالِيكِ.

فإن طلَبَت مَكَانَ الخُبزِ حَبًّا أو دَقِيقًا أو دَرَاهِمَ ونَحوَهَا: لم يَلزَمْهُ بَذْلُهُ.

ويَكُونُ الدَّفعُ: (أوَّلَ نَهارِ كُلِّ يومٍ) أي: عِندَ طُلُوعِ شَمسِهِ؛ لأنَّهُ أوَّلُ وقتِ الحاجَةِ إليهِ، فلا يَجُوزُ تأخِيرُهُ عَنهُ.

(ويَجُوزُ ما اتَّفَقَا عليهِ، مِن تَعجِيلٍ وتَأخِيرٍ) عن وَقتِ وجُوبٍ، (و) مِن (دَفعِ عِوَضٍ) كدَرَاهِمَ عن نَفَقَةٍ وكِسوَةٍ؛ لأنَّ الحَقَّ لا يَعدُوهُمَا.

---

(١) في (أ): «قبوله لتكليفها».

ولِكُلٍّ مِنهُمَا الرُّجُوعُ عَنهُ[١] بعدَ التَّرَاضِي في المُستَقبَلِ. (**ولا يُجبَرُ مَن أبَى**) مِنهُمَا ذلِكَ؛ لِعَدمِ وجُوبِه عليه.

(**ولا يَملِكُ حاكِمٌ**) تَرَافَعَ إليهِ زَوجَانِ (**فَرْضَ غيرِ الوَاجِبِ، كدَرَاهِمَ مَثَلًا، إلَّا باتِّفَاقِهِمَا**) أي: الزَّوجَينِ، فلا يُجبَرُ مَن امتَنعَ مِنهُمَا.

قال في «الهدي»: أمَّا فَرضُ الدَّرَاهِمِ، فلا أصلَ لَهُ في كِتَابٍ ولا سُنَّةٍ، ولا نَصَّ علَيهِ أحَدٌ من الأئمَّةِ؛ لأنَّها مُعاوَضَةٌ بغَيرِ الرِّضَا عن غَيرِ مُستَقِرٍّ.

(**وفي الفُرُوعِ**): وهذَا مُتَّجِهٌ مَعَ عدَمِ الشِّقَاقِ وعَدَمِ الحاجَةِ، (**فأمَّا مَعَ الشِّقَاقِ والحاجَةِ، كالغائِبِ مَثَلًا، فيَتَوَجَّهُ: الفَرضُ؛ للحَاجَةِ إليه، على ما لا يَخفَى**)؛ قطعًا للنِّزَاعِ.

(**ولا يُعتَاضُ عن**) الوَاجِبِ (**المَاضِي بِربَوِيٍّ**)؛ كأَنْ عَوَّضَها عن الخُبزِ حِنطَةً، أو دَقِيقَهَا[٢]، فلا يَصِحُّ، ولو تراضَيَا علَيهِ؛ لأنَّهُ رِبًا.

(و) الوَاجِبُ دَفعُ (**كِسوَةٍ، وغِطَاءٍ، ووِطَاءٍ، ونَحوِهِمَا**)، كسِتَارَةٍ يَحتَاجُ إليها: (**أوَّلَ كُلِّ عامٍ مِن زَمَنِ الوُجوبِ**[٣])؛ لأنَّهُ أوَّلُ وَقتِ الحاجَةِ إلى ذلِكَ. فيُعطِيها السَّنَةَ؛ لأنَّهُ لا يُمكِنُ تَردِيدُ الكِسوَةِ شَيئًا فشَيئًا، بل هُو شَيءٌ واحِدٌ يُستَدَامُ إلى أن يَبلَى.

(**وتَملِكُ**) زَوجَةٌ (**ذلِكَ**) أي: واجِبَ نَفَقَةٍ وكِسوَةٍ: (**بِقَبضٍ**)، كما يَملِكُ رَبُّ الدَّينِ دَينَهُ بقَبضِهِ.

---

(١) سقطت: «عنه» من الأصل.

(٢) سقطت: «أو دقيقها» من (أ).

(٣) في (ب): «الواجب».

(**فلا بَدَلَ**) على زَوجٍ (**لِمَا سُرِقَ**) مِن ذلِكَ، (**أو بَلِيَ**) مِنهُ، كالدَّينِ يَفِيهِ فيَضِيعُ مِن قابِضِهِ.

(و) تَملِكُ (**التَّصرُّفَ فيهِ**) أي: ما قَبَضَتهُ، مِن واجِبِ نَفَقَتِها وكِسوَتِها على زَوجِها: (**على وَجهٍ لا يَضُرُّ بها**) ولا يُنهِكُ بَدَنَها، مِن بَيعٍ وهِبَةٍ ونَحوِهِ، كسَائِرِ مالِها. فإنْ ضَرَّ ذلِكَ بِبَدَنِها، أو نَقَصَ في استِمتَاعِهِ بها: لَم تَملِكْهُ[1]، بَل تُمنَعُ مِنهُ؛ لِتَفويتِ حَقِّ زَوجِها بِهِ.

(**وإنْ أكَلَت**) زَوجَةٌ (**مَعَهُ**) أي: زَوجِهَا (**عادَةً، أو كَسَاهَا بلا إذْنٍ**) مِنها، أو مِن وَلِيِّها، وكانَ ذلِكَ بقَدرِ الوَاجِبِ عليه: (**سَقَطَت**) نَفَقَتُها وكِسوَتُها؛ عَمَلًا بالعُرفِ. وظاهِرُهُ: ولَو بَعدَ فَرضِ نَحوِ دَرَاهِمَ عن نَفَقَتِها. فإن ادَّعَت تَبَرُّعَهُ بذلِكَ: حَلَفَ.

(**ومَتَى انقَضَى العَامُ، والكِسوَةُ**) التي قَبَضَتهَا لَهُ (**باقِيَةٌ: فعَلَيهِ كِسوَةٌ لـ**)لعَامِ (**الجَدِيدِ**)؛ اعتِبَارًا بمُضِيِّ الزَّمَانِ دُونَ حَقِيقَةِ الحاجَةِ، كما أنَّها لو بَلِيَت قَبلَ ذلِكَ، لم يَلزَمْهُ بدَلُها.

ولو أُهدِيَ إليها كِسوَةٌ: لم تَسقُط كِسوَتُها. وكذَا: لو أُهدِيَ إليها ما أكَلَتهُ وبَقِيَ قُوتُها إلى الغَدِ: لم يَسقُط قُوتُها فيهِ.

(**بِخلافِ ماعُونٍ، ونَحوِهِ**)، كمُشْطٍ، إذا انقَضَى العَامُ وهُو باقٍ، فَلا يَلزَمُهُ بَدَلُهُ؛ اعتِبَارًا بِحَقِيقَةِ الحاجَةِ؛ لأنَّهُ إمتَاعٌ.

وألحَقَ بِهِ ابنُ نَصرِ الله: غِطَاءً، ووِطَاءً. وقَوَّاهُ في «تصحيح الفروع».

---

(١) في (ب): «يملك».

(وإنْ قَبَضَتْهَا) أي: الكِسوَةَ، (ثُمَّ ماتَ) الزَّوجُ قَبلَ مُضِيِّ العَامِ، (أو ماتَت) قَبلَ مُضِيِّهِ، (أو بانَت قَبلَ مُضِيِّهِ: رجَعَ بقِسطِ ما بَقِيَ) مِن العَامِ؛ لِتَبَيُّنِ عَدَمِ استِحقَاقِها لَهُ[١].

(وكذَا: نَفَقَةٌ تعَجَّلَتْها)؛ بأنْ دَفَعَ إليها نفقَةَ مُدَّةٍ مُستَقبلَةٍ، ثُمَّ ماتَ أو ماتَت أو بانَت قَبلَ مُضِيِّها، فَيَرجِعُ علَيها بِقِسطِ ما بَقِيَ.

(لكِنْ لا يَرجِعُ) زَوجٌ عَجَّلَ نَفَقَةً (بِبَقِيَّةِ) نَفَقَةِ (يَومِ الفُرقَةِ)؛ لوجُوبِ نفقَتِهِ بطُلُوعِ نهارِه. فإنْ أعادَهَا في ذلِكَ اليَومِ: فالأَظهَرُ: لا يَلزَمُهُ نَفقَتُها[٢] ثانِيًا. ذكره في «شرحه».

(إلَّا على ناشِزٍ) في أثنَاءِ يَومٍ قَبَضَت نَفَقَتَهُ، فيَرجِعُ علَيها بباقِيهِ؛ لتَمَكُّنِها من طاعَتِهِ الواجِبَةِ عليها، فلا تُعطِيهِ شَيئًا.

(ويُرجَعُ) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، على زَوجَةٍ (ببَقِيَّتِها) أي: النَّفقَةِ (مِن مالِ غائِبٍ بَعدَ موتِهِ، بظُهُورِهِ) أي: مَوتِه؛ لارتِفَاعِ وجُوبِ النَّفقَةِ علَيها بمَوتِهِ، فلم تَستَحِقَّ ما قَبَضَتْه بَعدَ مَوتِه، كقَضَاءِ وَكيلٍ حَقًّا يَظُنُّهُ على مُوَكِّلِهِ، فبَانَ أنْ لا حَقَّ علَيهِ. وقِياسُهُ: ما بَعدَ[٣] إبانَتِهِ إيَّاهَا.

(ومَن غابَ) عَن زَوجَتِهِ مُدَّةً، (ولَم يُنفِقْ) علَيها فِيها: (لَزِمَهُ) نَفَقَةُ الزَّمَنِ (الماضِي)؛ لاستِقرَارِهَا في ذِمَّتِهِ، (ولو لم يَفرِضْها حاكِمٌ)؛ لأَنَّ عُمرَ كَتَبَ إلى أُمَرَاءِ الأَجنَادِ في رِجَالٍ غابُوا عن نِسَائِهم، يأمُرُهُم بأن يُنفِقُوا أو يُطَلِّقُوا،

---

(١) سقطت: «له» من (ب).

(٢) في (ب): «نفقة».

(٣) في (أ)، (ب): «وقياسه يرجع بعد».

فإنْ طلَّقُوا بَعَثُوا بنفقَةِ ما مَضَى. ولأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ مع اليَسَارِ والإعسَارِ، فلم يَسقُط بمُضِيِّ الزَّمَانِ، كأُجرَةِ العَقَارِ، بخِلافِ نَفقَةِ الأقارِبِ، فإنَّها صِلَةٌ يُعتَبرُ فيها يَسَارُ المُنفِقِ وإعسَارُ مَن تَجِبُ له. وسَواءٌ تَرَكَ الإنفَاقَ لعُذرٍ أو غَيرِه. وكذا: لو ترَكَ الإنفَاقَ حاضِرٌ.

وذِميَّةٌ في نَفقَةٍ وكِسوَةٍ ومَسكَنٍ: كمُسلِمَةٍ؛ لعُمُومِ النُّصُوصِ(١).

(١) في (ب): «النص».

(فَصْلٌ)

(و) مُطَلَّقَةٌ (رَجعيَّةٌ): كزَوجَةٍ، في نَفقَةٍ وكِسوَةٍ وسُكنَى[(١)]، لا فيما يَعُودُ بنَظافَتِها؛ لأنَّها زَوجَةٌ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ولأنَّهُ يَلحَقُها طَلاقُهُ وظِهَارُهُ، أشبَهَ ما قَبلَ الطَّلاقِ.

(وبائِنٌ حامِلٌ: كزَوجَةٍ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وفي بَعضِ أخبَارِ فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ: «لا نفَقَةَ لكِ، إلَّا أنْ تَكُوني حامِلًا»[(٢)]. ولأنَّ الحَملَ ولَدُ المُبينِ، فلَزِمَهُ الإنفَاقُ علَيه، ولا يُمكِنُه ذلك إلَّا بالإنفَاقِ علَيها، فوجَبَ، كأُجرَةِ الرَّضاعِ.

(وتَجِبُ) النَّفقَةُ (لِحَملِ مُلاعَنَةٍ) لُوعِنَت وهِي حامِلٌ؛ لأنَّه لم يَنتَفِ بلِعَانها إذَنْ، (إلى أن يَنفِيَهُ بلِعَانٍ) آخَرَ (بَعدَ وَضعِهِ) أي: الحَملِ، فتَسقُطُ. فإن عادَ استَلحَقَهُ: لَزِمَه ما مَضَى.

(ومَن أنفَقَ) على بائِنٍ منهُ (يَظُنُّها حامِلًا، فبَانَت حائِلًا) غَيرَ حامِلٍ: (رَجَعَ) علَيها بما أنفَقَ[(٣)] علَيها؛ لأخذِها مِنهُ ما لا تَستَحِقُّهُ، كأَخذِ دَينٍ ادَّعَاهُ، ثُمَّ ظَهَرَ كَذِبُهُ. وكذَا: إن ادَّعَتهُ رَجعِيَّةٌ، فأنفَقَ علَيها أكثَرَ مِن مُدَّةِ عِدَّتِها، ثُمَّ تبَيَّن عدَمُهُ، رجَعَ بالزَّائِدِ.

(ومَن ترَكَهُ) أي: الإنفَاقَ على مُبانَتِهِ (يَظُنُّها حائِلًا، فبَانَت حامِلًا: لَزِمَهُ) نَفَقَةُ (ما مَضَى)؛ لتَبَيُّنِ استِحقَاقِها للنَّفَقَةِ فيهِ، فتَرجِعُ علَيهِ بها، كالدَّينِ.

---

(١) في (أ): «ومسكن».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠/٤١).

(٣) في (أ)، (ب): «أنفقه».

وظاهِرُهُ: ولو قُلنَا: النَّفقَةُ للحَملِ، وأنَّها تَسقُطُ بمُضِيِّ الزَّمَانِ.

(**ومَن**) أي: أيُّ مُبانَةٍ، ونَحوُهَا (**ادَّعَت حَمْلًا**) **لَهُ دُونَ**(١) ثلاثَةِ أشهُرٍ: (**وجَبَ**) علَيه (**إنفاقُ**) تَمَامِ (**ثَلاثَةِ أشهُرٍ**) مِن ابتِدَاءِ زَمَنٍ ذَكَرَت(٢) أنَّها حَمَلَت مِنهُ(٣). (**فإنْ مَضَت**) الثَّلاثَةُ أشهُرٍ، (**ولَم يَبِنِ**) الحَمْلُ؛ كَأَن أُرِيَتِ القَوَابِلَ، فقُلْنَ: لَيسَ بها حَمْلٌ: (**رَجَعَ**) علَيها بنَظِيرِ ما أنفَقَهُ؛ لتَبَيُّنِ عدَمِ وجُوبِهِ. وكذا: إن حاضَت، ولو قَبلَ مُضِيِّها. وإن ادَّعَت حَمْلًا مِن ثَلاثَةِ أشهُرٍ: أُرِيَت القَوابِلَ؛ لأنَّهُ لا يَخفَى عادَةً إذَنْ، فإنْ شَهِدْنَ بهِ: أنفَقَ علَيها، وإلا فَلا.

(**بخِلافِ نَفَقَةٍ في نِكَاحٍ تَبَيَّنَ فَسَادُهُ**) لِنَحوِ رَضَاعٍ أو عِدَّةٍ، فلا رجُوعَ لهُ بما أنفَقَ.

(و) بِخِلافِ نَفقَةٍ (**على أجنبيَّةٍ**) لم تَأذَن؛ لأنَّهُ مُتبَرِّعٌ، فلا رُجُوعَ.

وكذا: مَن أنفَقَ في نِكَاحٍ مَعلُومٍ فَسَادُهُ؛ لأنَّهُ إن عَلِمَ عَدَمَ الوجُوبِ، فهُو مُتَطَوِّعٌ، وإلا فهُو مُفَرِّطٌ.

(**والنَّفقَةُ**) على الحامِلِ: (**للحَمْلِ**) نَفسِهِ، لا لَهَا(٤) مِن أجلِهِ، فتَجِبُ بوُجُودِهِ، وتَسقُطُ عِندَ انقِضَائِهِ.

قُلتُ: فلو ماتَ بِبَطنِها، انقَطَعَت؛ لأنَّها لا تَجِبُ لِمَيِّتٍ.

---

(١) في (ب): «لدون».

(٢) في (أ): «ادعت».

(٣) في (أ): «به».

(٤) في (أ)، (ب): «لأنها».

(فتَجِبُ) النَّفقَةُ: (لِنَاشِزٍ) حامِلٍ؛ لأنَّ النَّفقَةَ للحَملِ، فلا تَسقُطُ بنُشُوزِ أُمِّهِ.

(و) تَجِبُ: لـ(ـحامِلٍ مِن وَطءِ شُبهَةٍ[١]، أو نِكَاحٍ فاسِدٍ)؛ لِلُحُوقِ نَسَبِهِ فِيهِمَا، (و) لِحَامِلٍ في (مِلكِ يَمِينٍ، ولو أعتَقَهَا)؛ لأنَّ النَّفقَةَ للحَملِ وهُو وَلَدُهُ.

(و) تَجِبُ (على وارِثِ) حَمْلٍ، مِن (زَوجٍ)، أو سَيِّدٍ، أو وَاطِئٍ بِشُبهَةٍ، (مَيِّتٍ)؛ للقَرَابَةِ.

(و) تَجِبُ نَفقَةُ حامِلٍ (مِن مالِ حَمْلٍ مُوسِرٍ)؛ لأنَّ المُوسِرَ لا تَجِبُ نَفقَتُهُ على غَيرِهِ.

(ولَو تَلِفَت) نَفَقَةٌ[٢] بِيَدِ حامِلٍ بلا تَفرِيطٍ: (وَجَبَ) على مَن لَزِمَتهُ[٣] نَفَقَةُ الحَمْلِ: (بَدَلُهَا)؛ لأنَّها أمانَةٌ بيَدِها، فلا تَضمَنُها.

(ولا فِطْرَةَ لَها)؛ لأنَّ الفِطرَةَ تابِعَةٌ للنَّفقَةِ. والحَملُ لا تَجِبُ فِطرَتُهُ.

(ولا تَجِبُ) نَفَقَةُ حَمْلٍ (على زَوجٍ رَقِيقٍ) لِوَلَدِهِ. فإن كانَ حُرًّا: فنَفَقَتُهُ على وارِثِهِ بشَرطِهِ. وإن كانَ رَقِيقًا: فعَلَى مالِكِهِ.

(أو مُعسِرٍ[٤]، أو غائِبٍ) أي: لا تَلزَمُهُ نَفقَةُ حَملٍ، بَل تَسقُطُ بمُضِيِّ الزَّمَانِ، كالمَولُودِ.

---

(١) في (ب): «بشبهة».

(٢) سقطت: «نفقة» من (ب).

(٣) في (أ): «تلزمه».

(٤) سقطت: «أو معسر» من الأصل.

(ولا) تَجِبُ نَفَقَةُ حَمْلٍ (علَى وَارِثِ) الحَمْلِ، كأَخِيهِ، (مَعَ عُسرِ زَوجٍ) هُو أبُوهُ؛ لأنَّهُ مَحجُوبٌ بالأَبِ، ولَم تَجِب على الأَبِ؛ لإعسَارِهِ.

قُلتُ: بل تَجِبُ على الوَارِثِ مِن عَمُودَي نَسَبِ الحَمْلِ، كأُمِّهِ وجَدِّهِ وجَدَّتِهِ؛ لأنَّ عَمُودَي النَّسَبِ تَجِبُ علَيهِمَا النَّفقَةُ، وإن حجَبَهُ[1] مُعسِرٌ، كما يَأتي.

(وتَسقُطُ) نَفقَةُ حَملٍ (بمُضِيِّ الزَّمَانِ)، كسَائِرِ الأقارِبِ.

قال (المُنَقِّحُ: ما لَم تَستَدِنْ) حامِلٌ على أبيهِ (بإذنِ حاكِمٍ، أو تُنفِق بنيَّةِ الرُّجُوعِ. انتَهى) فتَرجِعُ؛ لِتَقَوِّيهَا في الأُولَى بإذْنِ الحَاكِمِ، ولأَدَائِهَا عَنهُ واجبًا في الثَّانِيَةِ. وفِيهِ شَيءٌ!.

(وإنْ وُطِئَت) مُطلَّقَةٌ (رَجعِيَّةٌ، بشُبهَةٍ، أو) في (نِكَاحٍ فاسِدٍ، ثُمَّ بانَ بها حَمْلٌ يُمكِنُ كَونُهُ مِنهُمَا) أي: المُطلِّقِ والوَاطِئِ، (فنَفقَتُها حتَّى تَضَعَ: علَيهِمَا، ولا تَرجِعُ على زَوجِها) بشَيءٍ، (كبَائِنٍ مُعتَدَّةٍ) وُطِئَت بشُبهَةٍ أو نِكَاحٍ فاسِدٍ.

(ومَتَى ثَبَتَ نَسَبُهُ) أي: الحَملِ (مِن أحَدِهِمَا) أي: الرَّجُلَينِ، وهُمَا المُطَلِّقُ والوَاطِئُ في العِدَّةِ: (رَجَعَ علَيهِ الآخَرُ) الذي لم يَثبُت نَسَبُ الحَملِ مِنهُ، (بمَا أنفَقَ)؛ لأنَّهُ إنَّما أنفَقَ لاحتِمَالِ كَونِ الحَملِ مِنهُ، لا مُتَبَرِّعًا، فإذا ثَبَتَ لِغَيرِهِ، مَلَكَ الرُّجُوعَ علَيه.

ومِنهُ يُؤخَذُ: أنَّ الزَّوجَةَ إذا حَمَلَت مِن وَطءِ شُبهَةٍ، وَجَبَت نَفَقَتُها على الوَاطِئِ دُونَ زَوجِها؛ إذ الرَّجعِيَّةُ زَوجَةٌ، فلَولا سُقُوطُ نفقَتِها بالحَملِ مِن وَطءِ

(١) في (ب): «حجبهما».

الشُّبهَةِ، لرجَعَت على مُطلِّقِها بنَفَقَتِها.

(ولا نَفقَةَ لبائِنٍ غَيرِ حامِلٍ)؛ لحديثِ فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ: أنَّ زَوجَها طلَّقَها البَتَّةَ وهُو غائِبٌ، فأرسَلَ إليها وَكِيلُهُ بشَعِيرٍ، فسَخِطَتهُ، فقالَ: واللهِ مَالَكِ عَلَينَا مِن شَيءٍ، فجاءَت رَسُولَ الله ﷺ فذَكَرَت لَهُ ذلِكَ، فقَالَ: «لَيسَ لكِ علَيهِ نَفقَةٌ ولا سُكنَى»، فأمرَها أن تَعتَدَّ في بَيتِ أُمِّ شَريكٍ. متَّفَقٌ عليه[1]. وفي لَفظٍ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «انظُرِي يا ابنَةَ قَيسٍ، إنَّمَا النَّفقَةُ للمَرأَةِ على زَوجِها ما كانَت لَهُ علَيها الرَّجعَةُ، فإذا لم يَكُن لَهُ الرَّجعَةُ، فلا نفَقَةَ ولا سُكنَى». رواهُ أحمَدُ، والأثرَمُ، والحُمَيدِيُّ[2]. والنبيُّ ﷺ هُو المُبيِّنُ عن الله تعالى مُرَادَه، ولا شَيءَ يَدفَعُ ذلِكَ، ومَعلُومٌ أنَّهُ أعلَمُ بتَأوِيلِ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾ [الطلاق: ٦].

(ولا) نَفقَةَ (مِن تَركَةٍ لِمُتَوَفَّى عَنها) زَوجُها، (أو لأُمِّ ولَدٍ) ماتَ سَيِّدُها، (ولا سُكنَى، ولا كِسوَةَ) لها، (ولو) كانَت (حامِلًا)؛ لانتِقَالِ التَّرِكَةِ للوَرثَةِ، ولا سَبَبَ للوُجُوبِ علَيهِم، (كزانِيَةٍ) حامِلٍ مِن زِنًى، فلا نفَقَةَ لها على زَانٍ؛ لأنَّ الحَملَ لا يَلحَقُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٢١)، ومسلم (١٤٨٠/٣٦)، واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد (٤٥/٥٣) (٢٧١٠٠)، والحميدي (٣٦٣). وينظر: «الصحيحة» (١٧١١).

(فَصْلٌ)

(ومَتَى تَسَلَّم) زَوجٌ (مَن يَلزَمُهُ تَسَلُّمُهَا) وهِي التي يُوطَأُ مِثلُها، أي: بِنتُ تِسعٍ فأكثَرَ: لَزِمَتهُ نفقتُها وكِسوَتُها.

(أو بَذَلَتهُ) أي: تَسلِيمَ نَفسِها للزَّوجِ تَسلِيمًا تامًّا (هِي، أو وَلِيٌّ) لَهَا، (ولو معَ صِغَرِ زَوجٍ، أو مَرَضِهِ، أو عُنَّتِهِ، أو جَبٍّ) أي: قَطعِ (ذَكَرِهِ) بِحَيثُ لا يُمكِنُهُ وَطءٌ. (أو) مَعَ (تعَذُّرِ وَطءٍ) مِنهَا (لِحَيضٍ، أو نِفَاسٍ، أو رَتَقٍ، أو قَرَنٍ، أو لِكَونِها نِضْوَةً) أي: نَحِيفَةَ الخِلقَةِ، (أو مَرِيضَةً، أو حَدَثَ بها شَيءٌ مِن ذلِكَ عِندَهُ: لَزِمَتهُ نَفَقَتُها، وكِسوَتُها)؛ لعُمُومِ قَولِهِ عليهِ السَّلامُ في حَدِيثِ جابِرٍ: «ولَهُنَّ عَلَيكُم رِزقُهُنَّ وكِسوَتُهُنَّ بالمَعرُوفِ».

ويُجبَرُ وَلِيٌّ معَ صِغَرِ زَوجٍ على بَذلِ ما وَجَبَ علَيهِ مِن مالِ الصَّبِيِّ؛ لنِيابَتِهِ عَنهُ في أداءِ واجِبَاتِهِ، كأُرُوشِ جِنايَاتِهِ ودُيُونِهِ.

(لكِن لَو امتَنَعَت) زَوجَةٌ مِن بَذلِ نَفسِهَا، وهِيَ صَحِيحَةٌ، (ثُمَّ مَرِضَت فبَذَلَتهُ: فلا نَفَقَةَ لها) ما دَامَت مَرِيضَةً؛ عُقُوبَةً لَهَا بمَنعِهَا نَفسَها في حالٍ يُمكِنُهُ[(١)] الاستِمتَاعُ بها فِيها[(٢)]، وبَذلِها في ضِدِّهَا.

(ومَن بَذَلَتهُ) أي: التَّسلِيمَ (وزَوجُها غائِبٌ: لم يَفرِض لَهَا) حاكِمٌ شَيئًا؛ لأنَّهُ لا يُمكِنُ زَوجَهَا تَسَلُّمُها إذَنْ (حتَّى يُرَاسِلَهُ حاكِمٌ)؛ بأنْ يَكتُبَ إلى حاكِمِ البَلَدِ الذي هُو بِهِ، فيُعلِمَهُ ويَستَدعِيه، (ويَمضِي زَمَنٌ يُمكِنُ قُدُومُه)

---

(١) في الأصل: «يمكنه من».

(٢) سقطت: «فيها» من (ب).

أي: زَوجِها الغائِبِ (**في مِثلِهِ**). فإن سارَ إليها، أو وَكَّلَ مَن لَهُ حَمْلُها إليهِ: وجَبَت النَّفَقَةُ إذَنْ بالوصُولِ، وإلَّا فَرَضَ عَلَيهِ الحاكِمُ نَفقَتَها مِن الوَقتِ الذي كانَ يُمكِنُ وُصُولُهُ إليهَا فِيهِ.

وإن غابَ زَوجُها بعدَ تمكِينِها إيَّاهُ، ووُجُوبِ النَّفقَةِ علَيهِ: لم تَسقُط بغَيبَتِه.

وإن تَسلَّمَ زَوجَةً صَغِيرَةً يُوطَأُ مِثلُها، أو مَجنُونَةً كذلِكَ، ولو بِدُونِ إذْنِ وَلِيِّها: لَزِمَتهُ[1] نفقَتُها، كالكَبِيرَةِ العاقِلَةِ.

(**ومَن امتَنَعَت**) مِن تَسلِيمِ نَفسِها، (**أو مَنَعَها غيرُها**) وَلِيًّا كانَ أو غَيرَهُ (**بَعدَ دُخُولٍ، ولَو لِقَبضِ صَدَاقِها**) الحَالِّ: (**فلا نَفقَةَ لَهَا**) وكَذَا: إن تسَاكَتَا بَعدَ العَقدِ، فلم يَطلُبْها الزَّوجُ، ولم تَبذُل نَفسَها، ولا بَذَلَها وَلِيُّها، وإن طالَ مُقَامُها على ذلِكَ؛ لأنَّ النَّفقَةَ في مُقابَلَةِ التَّمكِينِ المُستَحَقِّ بعَقدِ النِّكَاحِ، ولم يُوجَد.

(**ومَن سَلَّم أمَتَهُ لَيْلًا ونَهَارًا: فـ**)ـهِيَ (**كَحُرَّةٍ**) لعُمُومِ النَّصِّ (**ولو أبَى زَوجٌ**) مِن تَسلُّمِهَا نَهارًا؛ لأنَّها زَوجَةٌ مُمَكِّنَةٌ مِن نَفسِها، ولو كانَ زَوجُها مَملُوكًا؛ لأنَّ النَّفقَةَ وتَوابِعَها عِوَضٌ واجِبٌ في النِّكَاحِ، فوَجَبَ على العَبدِ، كالمَهرِ، بخِلافِ نَفقَةِ الأقارِبِ. والمُطَالَبُ بها سَيِّدُهُ كما تقدَّمَ.

(و) مَن سَلَّمَ أمَتَهُ لِزَوجِها (**لَيلًا فقَط، فنَفَقَةُ نَهارٍ: على سَيِّدٍ**[2])؛ لأنَّها مَملُوكَتُهُ، والزَّوجُ غَيرُ مُتَمَكِّنٍ مِنهَا إذَنْ. (و) نَفقَةُ (**لَيلٍ، كَعَشَاءٍ، ووِطَاءٍ،**

---

(١) في الأصل: «لزمه».

(٢) في (ب): «سيدها».

وغطاءٍ، ودُهْنِ مِصباحٍ، ونَحوِهِ) كوِسَادَةٍ: (على زَوجٍ)؛ لأَنَّهُ مِن حاجَةِ اللَّيلِ دُونَ النَّهَارِ، وهي مُسَلَّمَةٌ فِيهِ لَهُ.

(ولا يَصِحُّ تَسليمُها) أي: الأمَةِ، لِزَوجِها (نهَارًا فقَط)؛ لأَنَّهُ لَيسَ مَحَلًّا للتَّفَرُّغِ للاستِمتَاعِ والاحتِيَاجِ للإينَاسِ، ولِهَذا كانَ عِمَادُ قَسمِ الزَّوجَاتِ اللَّيلَ.

قُلتُ: فيُؤخَذُ مِنهُ: لو كانَ زَوجُها حارِسًا، وسُلِّمَت لَهُ نَهارًا: صَحَّ.

(ولا نَفَقَةَ لـ)ـزَوجَةٍ (ناشِزٍ، ولو) كان نُشُوزُها (بنِكَاحٍ في عِدَّةٍ) رَجعيَّةٍ، فتَسقُطُ نَفَقَتُها وكِسوَتُها وسُكنَاهَا بتَزَوُّجِهَا في عِدَّتِها؛ لنُشُوزِهَا، والنِّكَاحُ باطِلٌ، ولا تَصِيرُ بِهِ فِرَاشًا للثَّاني، ولا تَنقَطِعُ بِهِ عِدَّةُ الأَوَّلِ قَبلَ وَطءِ الثَّاني، وتقَدَّمَ.

(وتُشْطَرُ) النَّفَقَةُ (لِنَاشِزٍ لَيلًا)؛ بأن تُطِيعَ نَهارًا وتَمتَنِعَ لَيلًا، (أو) ناشِزٍ (نَهارًا) فقَط؛ بأن تُطِيعَهُ لَيلًا وتَعصِيهِ[1] نهارًا، فتُعطَى نِصفَ نَفقَتِها، (أو) ناشِزٍ (بَعضَ أحدِهِما) أي: اللَّيلِ أو النَّهارِ، فتُعطَى نِصفَ نفَقَتِها أيضًا، لا بقَدرِ الأَزمِنَةِ؛ لعُسْرِ التَّقدِيرِ بالأَزمِنَةِ.

(وبِمُجرَّدِ إسلامِ) زَوجَةٍ (مُرتَدَّةٍ) مَدخُولٍ بها: تَلزَمُهُ نَفَقَتُها. (و) بِمُجرَّدِ إسلامِ زَوجَةٍ مَجُوسيَّةٍ ونَحوِها (مُتَخَلِّفَةٍ) عن زَوجِها في عِدَّتِها؛ بأن أسلَمَ قَبلَها، (ولو في غَيبَةِ زَوجٍ: تلزَمُهُ) نَفَقَتُها؛ لأَنَّ إسقَاطَ النَّفَقَةِ فيهِمَا لِحُصُولِ الفُرقَةِ بِهِمَا[2]، كسُقُوطِهَا بالطَّلاقِ، فإذا رجَعَت عن ذلِكَ، فالنِّكَاحُ بحَالِه،

(١) في (ب): «ولا تطيعه».

(٢) في (أ): «بَينَهُمَا»، وفي (ب): «بها».

فعادَت النَّفقَةُ.

و(**لا**) تَلزَمُ زَوجًا غائِبًا النَّفَقَةُ (**إن أطاعَت ناشِزٌ**) في غَيبَتِهِ (**حتَّى يَعلَمَ**) الزَّوجُ بطاعَتِها، (**ويَمضِيَ ما**) أي: زَمَنٌ (**يَقدَمُ**) الزَّوجُ (**في مِثلِهِ**)؛ لأَنَّ الزَّوجَ إذا لم يَعلَم بالتَّمكِينِ، فالمَنعُ مُستَمِرٌّ في جِهَتِهِ، فإذا قَدِمَ وعَلِمَ، عادَت النَّفَقَةُ؛ لحصُولِ التَّمكِينِ. وإن لم يَقدَمْ[1] ومَضَى زَمَنٌ يَقدَمُ في مِثلِهِ: عادَت النَّفَقَةُ؛ لأَنَّ المَانِعَ إذَنْ مِن جِهَتِهِ.

(**ولا نَفقَةَ لِمَن**) أي: زَوجَةٍ (**سافَرَت لِحَاجَتِها**)، ولَو بإذنِهِ، (**أو**) سافَرَت (**لِنُزهَةٍ**) ولو بإذنه، (**أو**) سافَرَت لِـ(**ـزِيارَةٍ، ولو بإذنِهِ**)؛ لتَفويتِهَا التَّمكِينَ لِحَظِّ نَفسِها، وقَضَاءِ إرْبِهَا، إلَّا أن يَكُونَ مُسافِرًا معَهَا مُتمكِّنًا مِنها.

(**أو**) سافَرَت (**لِتَغرِيبٍ**)؛ بأَنْ زَنَت فَغُرِّبَتْ[2]. وكذَا: لو قَطَعَتِ الطَّرِيقَ، فشُرِّدَت، فلا نفَقَةَ؛ لِعَدَمِ التَّمكِينِ.

(**أو حُبِسَت**) عَن زَوجِها، (**ولو**) كانَ حَبسُها (**ظُلمًا**): فتَسقُطُ نَفَقَتُها.

(**أو صَامَت لِكَفَّارَةٍ، أو**) صامَت (**قَضَاءَ رَمَضَانَ، ووَقتُهُ**) أي: القَضَاءِ (**مُتَّسِعٌ، أو**) صامَت (**نَفلًا، أو حَجَّت نَفلًا**): فتَسقُطُ نَفَقَتُها؛ لِمَنعِ نَفسِها بسَبَبٍ لا مِن جِهَتِهِ.

(**أو**) صامَت، أو حَجَّت (**نَذْرًا مُعَيَّنًا في وَقتِهِ فِيهِمَا**) أي: الصَّومِ والحَجِّ (**بلا إذنِهِ، ولو أَنَّ نَذْرَهُمَا بإذنِهِ**)؛ لتَفوِيتِهَا حَقَّهُ مِن الاستِمتَاعِ باختِيارِهَا؛ بالنَّذرِ الذي لم يُوجِبْهُ الشَّرعُ علَيها، ولا نَدَبَها إليهِ.

---

(١) سقطت: «في جِهَتِهِ، فإذا قَدِمَ وعَلِمَ، عادَت النَّفَقَةُ؛ لحصُولِ التَّمكِينِ. وإن لم يَقدَمْ» من (أ).

(٢) في (أ)، (ب): «بأن زنت قبل أن يطأها زوجها فغربت».

(بخلافِ مَن أحرَمَت) مِن الزَّوجَاتِ (بفَرِيضَةِ) حَجٍّ، (أو مَكتُوبَةِ) صَلاةٍ (في وَقتِها بسُنَنِها) ولو في أوَّلِهِ؛ لفِعلِها ما أوجَبَ الشَّرعُ علَيها ونَدَبَها إليهِ، كصَومِ رَمضَانَ.

(وقَدرُهَا) أي: نَفقَةِ الزَّوجَةِ[1] إذا سافَرَت لِحَجِّ الفَرضِ: (كـ)نَفَقَةِ (حَضَرٍ) وما زَادَ عَلَيها.

(وإن اختَلَفَا) أي: الزَّوجَانِ، (ولا بيِّنَةَ) لأحَدِهِمَا بمَا ادَّعَاهُ (في بَذلِ تَسلِيمٍ) زَوجَةٍ لِزَوجٍ: (حَلَفَ) زَوجٌ؛ لأنَّهُ مُنكِرٌ، والأصلُ عَدَمُ التَّسلِيمِ.

وكذا: لو اختَلَفَا في وَقتِ تَسلِيمٍ؛ بأن قالَ: سَلَّمَت نَفسَها مُنذُ شَهرٍ. قَالَت: بَل مِن سَنَةٍ، فقَولُهُ بيَمِينِهِ؛ لأنَّ الأَصلَ براءَتُهُ ممَّا تَدَّعِيهِ زَائِدًا عن ما يُقِرُّ بهِ.

(و) إنْ اختَلَفَا (في نشُوزِ) زَوجَةٍ، (أو) اختَلَفَا في (أخذِ نَفَقَةٍ)؛ بأن ادَّعَى الزَّوجُ نشُوزَها، أو أنَّها أخَذَت نَفَقتَها وأنكَرَت: (حَلَفَت)؛ لأنَّها مُنكِرَةٌ، والأَصلُ عدَمُ ذلِكَ.

لكِن لو كانَت مَثَلًا بدَارِ أبيها، وادَّعَت أنَّها خَرَجَت بإذنِهِ: فقَولُهُ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُهُ.

وإن أعطَاهَا شَيئًا زَائِدًا عمَّا يَجِبُ علَيهِ، كمَصَاغٍ وقَلائِدَ على وَجهِ التَّمليكِ: مَلَكَتهُ، فلا رجُوعَ بهِ إنْ طلَّقَ أو ماتَ. وإن لم يَكُن على وَجهِ التَّمليكِ، بل لِتَجمُّلٍ بهِ فَقَط: فلَهُ الرُّجُوعُ فيهِ، طلَّقَها أوْ لا.

---

(١) في (أ): «الزوجة في حج فرض».

(فَصْلٌ)

(ومَتَى أعسَرَ) زَوجٌ (بنَفقَةِ مُعسِرٍ) فلَم يَجِدْ القُوتَ، (أو) أعسَرَ بـ(ـكِسوَتِه) أي: المُعسِرِ، (أو) أعسَرَ (ببَعضِهِمَا[1]) أي: بَعضِ نَفقَةِ المُعسِرِ أو بَعضِ كِسوَتِهِ، (أو) أعسَرَ (بمَسكَنِهِ) أي: المُعسِرِ: خُيِّرَت. (أو صَارَ) الزَّوجُ (لا يَجِدُ النَّفقَةَ) لِزَوجَتِهِ (إلَّا يومًا دُونَ يومٍ: خُيِّرَت) الزَّوجَةُ؛ لِلُحُوقِ الضَّرَرِ الغالِبِ بذلِكَ بها؛ إذ البَدَنُ لا يَقُومُ بدُونِ كِفَايَتِه. وسَوَاءٌ كانَت حُرَّةً بالِغَةً رَشِيدَةً، أو رَقِيقَةً، أو صَغِيرَةً، أو سَفِيهَةً.

(دُونَ سَيِّدِها، أو ولِيِّهَا[2]) فلا خِيرَةَ لَهُ، ولو كانَت مَجنُونَةً؛ لاختِصَاصِ الضَّرَرِ بها.

(بينَ: فَسْخِ) نِكَاحِ المُعسِرِ. وهُو قَولُ عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وأبي هُرَيرَةَ؛ لقَولِهِ تعالَى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. والإمسَاكُ مَعَ تَرْكِ النَّفقَةِ لَيسَ إمسَاكًا بالمَعرُوفِ. ولِحَدِيثِ أبي هريرة مَرفُوعًا، في الرَّجُلِ لا يَجِدُ ما يُنفِقُ على امرَأَتِهِ، قالَ: «يُفرَّقُ بينَهُمَا». رواهُ الدَّارَقُطني[3]. وقالَ ابنُ المُنذِرِ: ثَبَتَ أنَّ عُمَرَ كتَبَ إلى أُمَرَاءِ الأَجنَادِ، في رِجَالٍ غابُوا عن نِسَائِهِم، فأَمَرَهُم أن يُنفِقُوا أو يُطَلِّقُوا، فإن طَلَّقُوا بَعَثُوا بنَفقَةِ ما مَضَى. ولأنَّ جَوَازَ الفَسخِ بذلِكَ أولَى مِن العُنَّةِ؛ لقِلَّةِ الضَّرَرِ؛ لأنَّهُ فَقْدُ شَهوَةٍ يَقُومُ البَدَنُ بدُونِها.

---

(١) في (ب): «ببعضها».

(٢) في الأصل، (ب): «ووليها».

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/٢٩٧). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢١٦١).

فتَملِكُ الفَسخَ (فورًا، ومُتَرَاخِيًا)؛ لأَنَّهُ خِيَارٌ لِدَفعِ ضَرَرٍ، أشبَهَ خِيَارَ العَيبِ في المَبيعِ.

(و) بَينَ: (مُقَامٍ) مَعَهُ (مَعَ مَنعِ نَفْسِها)؛ بأنْ لا تُمَكِّنُهُ مِن الاستِمتَاعِ بها؛ لأَنَّهُ لم يُسَلِّمْ إليها عِوَضَهُ، (وبِدُونِهِ) أي: دُونِ مَنعِ نَفسِها مِنهُ؛ بأنْ تُمَكِّنَهُ مِن الاستِمتَاعِ بها.

(ولا يَمنَعُهَا تَكَسُّبًا[1]، ولا يَحبِسُها) مَعَ عُسرَتِه، إذا لم تَفسَخ؛ لأَنَّهُ إضرَارٌ بها. وسَواءٌ كانَت غَنيَّةً أو فَقِيرَةً؛ لأَنَّهُ إنَّما يَملِكُ حَبسَها إذا كفَاهَا المُؤْنَةَ وأغنَاهَا عمَّا لا بُدَّ لَهَا مِنهُ.

(ولها) أي: زَوجَةُ المُعسِرِ: (الفَسخُ بَعدَهُ) أي: بَعدَ رِضَاهَا بالمُقَامِ مَعَهُ؛ لتَجَدُّدِ وُجُوبِ النَّفقَةِ كُلَّ يومٍ، فيَتَجَدَّدُ لَها مِلكُ الفَسخِ كذلِكَ.

ولا يَصِحُّ إسقَاطُها نَفقَتَها فِيمَا لم يَجِب لَها، كإسقَاطِ الشَّفِيعِ شُفعَتَهُ قَبلَ البَيعِ، وكإسقَاطِها المَهرَ والنَّفقَةَ قَبلَ النِّكَاحِ.

(وكذَا: لو قالَت: رَضِيتُ عُسرَتَهُ، أو تزوَّجَتْهُ عالِمَةً بها) أي: بِعُسرَتِهِ، فلَها الفَسخُ لِمَا[2] يتَجدَّدُ لَها مِن وجُوبِ النَّفقَةِ كُلَّ يَومٍ.

(وتَبقَى نَفَقَةُ مُعسِرٍ وكِسوَتُهُ ومَسكَنُهُ) لِزَوجَتِه (إنْ أقامَت) مَعَهُ، (ولم تمنَع نَفسَها) مِنهُ: (دَينًا في ذِمَّتِهِ)؛ لوُجُوبها على سَبيلِ العِوَضِ، كالأُجرَةِ. ويَسقُطُ ما زَادَ عن نفَقَةِ مُعسِرٍ.

(ومَن قَدَرَ يَكتَسِبُ) ما يُنفِقُ على زَوجَتِهِ، فتَرَكَهُ: (أُجبِرَ) علَيهِ،

---

(١) في (أ): «مكسبا».

(٢) في الأصل: «مما».

كالمُفلِسِ لِقَضَاءِ دَينِهِ وأوْلَى.

(ومَن تعذَّرَ عَلَيهِ) مِن الأزوَاجِ (كَسْبٌ) في بَعضِ زَمَنِهِ، (أو) تعذَّرَ عليهِ (بَيعٌ في بَعضِ زَمَنِهِ) أيَّامًا يَسيرَةً: فلا فَسخَ. (أو مَرِضَ) أيَّامًا يَسيرَةً، فعَجَزَ عن الكَسبِ: فلا فَسخَ لزَوجَتِهِ؛ لأنَّهُ يُمكِنُهُ الاقتِرَاضُ إلى زوَالِ العارِضِ.

(أو عَجزَ عن اقتِرَاضٍ أيَّامًا يَسيرَةً): فلا فَسخَ لَها؛ لأنَّهُ يَزولُ عن قَريبٍ، ولا يَكَادُ يَسلَمُ مِنهُ كَثيرٌ من النَّاسِ.

(أو أعسَرَ بِنَفَقَةٍ ماضِيَةٍ، أو) أعسَرَ (بِنَفَقَةِ مُوسِرٍ، أو) بنَفَقَةِ (مُتَوَسِّطٍ، أو) أعسَرَ (بأُدْمٍ، أو) أعسَرَ (بنَفَقَةِ الخادِمِ: فلا فَسخَ)؛ لإمكانِ الصَّبرِ عن ذلِكَ. (وتَبقَى نَفَقَتُهُم) أي: المُوسِرِ والمُتوسِّطِ والخادِمِ، (و) يَبقَى (الأُدْمُ: دَينًا في ذِمَّتهِ)؛ لوجُوبِهِ عليهِ، كالصَّدَاقِ.

وإنْ كانَ لهُ علَيها دَينٌ مِن جِنسِ واجِبِ نَفَقَتِها: فلَهُ احتِسَابُه مِن نَفَقَتِها، إن كانَت مُوسِرَةً، وإلَّا فَلا.

(وإن مَنَعَ) زوجٌ (مُوسِرٌ نَفقَةً أو كِسوَةً، أو بَعضَهُمَا) عن زَوجَتِه، (وقَدَرت علَى) أخْذِ ذلِكَ مِن (مالِهِ) ولَو مِن غَيرِ جِنسِ الواجِبِ: (أخَذَت كِفايَتَها وكِفَايَةَ وَلَدِها، ونَحوِه) كخَادِمِها، (عُرْفًا) أي: بالمَعرُوفِ، (بلا إذنِهِ)؛ لقَولِهِ عليهِ السَّلامُ لِهِنْدٍ بِنتِ عُتبَةَ حِينَ قالَت لَهُ: إنَّ أبا سُفيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، ولَيسَ يُعطِيني مِن النَّفقَةِ ما يَكفِيني ووَلَدِي: «خُذِي ما يَكفِيكِ ووَلَدَكِ بالمَعرُوفِ»(١). فرخَّصَ لها عليهِ السَّلامُ في(٢) أخذِ تَمَامِ الكِفَايَةِ بغَيرِ عِلمِهِ؛

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤/٧).

(٢) سقطت: «في» من الأصل.

لأنَّهُ مَوضِعُ حاجَةٍ، إذْ لا غِنَى عن النَّفقَةِ، ولا قِوَامَ إلا بها، وتَتَجَدَّدُ بتَجَدُّدِ الزَّمَنِ شَيئًا فشَيئًا، فتَشُقُّ المُرافَعَةُ بها إلى الحَاكِمِ، والمُطالَبَةُ بها في كُلِّ يومٍ.

(ولا تقتَرِضُ) امرَأَةٌ لِوَلَدٍ (على أبـ)ـيهِ، ولو غائبًا؛ لأَنَّهُ إشغَالٌ لذمَّتِهِ بدُونِ سَبَبٍ يَقتَضِيهِ. ويَأتي: لو غابَ زَوجٌ، فاستَدَانَت لَها ولأولادِها الصِّغَارِ، رَجَعَت. فيُحمَلُ ما هُنَا على غَيرِ الزَّوجَةِ.

(ولا يُنْفَقُ على صَغيرٍ مِن مالِه) أي: الصَّغيرِ (بلا إذنِ وَلِيِّهِ)؛ لأنَّه تَعَدٍّ، فيَضمَنُهُ المُنفِقُ؛ لعَدَمِ وِلايَتِهِ.

(وإنْ لم تَقدِرْ) زَوجَةُ مُوسِرٍ مَنَعَها ما وجَبَ لَها مِن نَفقَةٍ وكِسوَةٍ أو بَعضِهِمَا، على الأَخذِ مِن مالِهِ: فلَها رَفْعُهُ إلى حاكِمٍ، فيَأمُرُهُ بدَفعِهِ لَها. فإن امتَنَعَ: (أجبَرَهُ حاكِمٌ) علَيهِ. (فإنْ أبَى) الدَّفعَ: (حَبَسَهُ، أو دَفَعَها) أي: النَّفقَةَ لِزَوجَتِهِ، (مِنهُ) أي[1]: مالِهِ (يومًا بِيَومٍ) حَيثُ أمكَنَ؛ لِقِيامِ الحَاكِمِ مَقَامَهُ عِندَ امتِنَاعِه ممَّا وجَب علَيهِ، كسَائِرِ الدُّيونِ. فإنْ لم يَجِد إلَّا عُرُوضًا أو عَقَارًا: باعَهُ، وأنفَقَ مِنهُ.

(فإنْ غَيَّبَ مالَهُ، وصبرَ على الحَبسِ): فلَها الفَسْخُ؛ لتَعذُّرِ النَّفقَةِ علَيها مِن جِهَتِهِ، كالمُعسِرِ، (أو غابَ مُوسِرٌ) عن زَوجَتِهِ، (وتَعذَّرَت نَفقَةٌ) علَيها؛ بأن لم يَترُكْ لها نَفَقَةً، ولم تَقدِر لَهُ على مالٍ، ولَم يُمكِنْهَا تَحصِيلُ نفقَتِها (باستِدَانَةٍ) أي: اقتِرَاضٍ أو نَحوِه، عَلَيهِ، (و) لا[2] (غيرِهَا: فلَها الفَسخُ)؛ لِتَعذُّرِ الإنفَاقِ علَيها مِن مالِهِ، كحَالِ الإعسَارِ، بل أَوْلَى. ولأنَّ في الصَّبْرِ

---

(١) في (أ)، (ب): «أي من».

(٢) سقطت: «لا» من (ب).

ضَرَرًا أمكَنَ إزالَتُهُ بالفَسخِ، فوجَبَت إزالَتُه؛ دَفعًا للضَّرَرِ.

(**ولا يَصِحُّ**) الفَسخُ (**في ذلِكَ كُلِّهِ بِلا حاكِمٍ، فيَفسَخُ**) الحَاكِمُ (**بطَلَبها، أو تفسَخُ بأَمرِهِ**) أي: الحاكِمِ؛ للاختِلافِ فيه، كالفَسخِ للعُنَّةِ. وتَوَقُّفُهُ على طَلَبِها؛ لأنَّه لِحَقِّها. فإنْ فَرَّقَ بينَهُمَا: فهُو فَسخٌ لا رجعَةَ فيهِ، كتَفرِيقِهِ للعُنَّةِ.

(**ولَهُ**) أي: الحاكِمِ: (**بيعُ عَقَارٍ وعَرْضٍ لِغَائِبٍ**) تَرَكَ زَوجَتَهُ بلا نَفقَةٍ ولا مُنفِقٍ، (**إنْ لَم يَجِد**) الحاكِمُ ما يُنفِقُهُ علَيها (**غَيرَهُ**) أي: غَيرَ ثَمَنِ العَقَارِ والعَرْضِ؛ لدُعَاءِ الحاجَةِ إليه. (**ويُنفِقُ**) الحَاكِمُ (**علَيها**) أي: امرأَةِ الغائِبِ مِن مالِهِ (**يَومًا بيَومٍ**)، كما هُو الواجِبُ على الغَائِبِ. (**ولا يَجُوزُ**) أن يُعَجِّلَ لَهَا (**أكثَرَ**) مِن نَفقَةِ يَومٍ بيَومٍ، كنَفقَةِ أُسبُوعٍ أو شَهرٍ؛ لأَنَّهُ تَبَرُّعٌ، وقد يَقْدَمُ، أو تَبِينُ مِنهُ قَبلَ ذلِكَ.

(**ثُمَّ إن بانَ**) الغائِبُ (**مَيِّتًا قَبلَ إنفَاقِهِ**) أي: الحَاكِمِ علَيها، أو في أثنَائِهِ: (**حُسِبَ علَيها**) مِن مِيرَاثِها مِن زَوجِها (**ما أنفَقَتهُ بنَفسِها، أو بأَمرِ حاكِمٍ**)؛ لتَبَيُّنِ عَدَمِ استحقَاقِها لَهُ.

(**ومَن أمكَنَهُ أخذُ دَينِهِ**) الذي يَصِيرُ بأَخذِه مُوسِرًا: (**فـ**)ـهُو (**مُوسِرٌ**)، كما لو كانَ بِيَدِهِ.

(بابُ نَفقَةِ الأقارِبِ) والعَتِيقِ
(و) نفقَةِ (المَماليكِ) مِن الآدمِيِّينَ والبهائِمِ

وأَجمَعُوا على وُجوبِ نَفَقَةِ الوالِدِينَ والمَولُودِينَ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقَولِهِ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. ومِن الإحسَانِ: الإنفَاقُ علَيهِمَا عِندَ حاجَتِهِمَا. وحَدِيثِ هِندٍ: «خُذِي ما يَكفِيكِ ووَلَدَكِ بالمَعرُوفِ» متَّفَقٌ علَيهِ[١]. وعن عائشَةَ مَرفُوعًا: «إنَّ أطيَبَ ما أكَلَ الرَّجُلُ مِن كَسبِهِ، وإنَّ وَلَدَهُ مِن كَسبِهِ». رواهُ أبو دَاودَ[٢]. ولأنَّ وَلَدَ الإنسانِ بَعضُهُ وهُو بَعضُ والِدِهِ، فكَمَا يَجِبُ علَيهِ أن يُنفِقَ على نَفسِهِ وأهلِهِ فكذلِكَ على بَعضِهِ وأهلِهِ[٣].

(**وتَجِبُ**[٤]) النَّفقَةُ كامِلَةً إن كانَ المُنفَقُ علَيهِ لا يَملِكُ شَيئًا، ولم يَكُن معَ المُنفِقِ مَن يَشرُكُهُ في الإنفَاقِ، (**أو إكمَالُها**) إن وَجَدَ المُنفَقُ عَلَيهِ بَعضَها، بثَلاثَةِ شُرُوطٍ:

الأوَّلُ: كَونُ مُنفِقٍ مِن عَمُودَي نَسَبِه، أو وارِثًا لَهُ، وإليهِ أشارَ بقَولِه: (**لأبَوَيهِ وإنْ عَلَوا، و**) لـ(**ـوَلَدِهِ وإن سَفَلَ، حتَّى ذِي الرَّحِمِ مِنهُم**) أي: الوالِدِينَ والأَولادِ، (**حَجَبَهُ**) أي: الغَنِيَّ مِنهُم (**مُعسِرٌ**)، كجَدٍّ مُوسِرٍ معَ أبٍ مُعسِرٍ

---

(١) تقدم تخريجه آنفًا.
(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨). وتقدم تخريجه (٣٥٢/٤).
(٣) في (أ): «وأصله».
(٤) في الأصل: «تجب».

ونَحوِه، (أوْ لا) أي: أو لَم يَحجُبْهُ مُعسِرٌ، كجَدٍّ مُوسِرٍ مَعَ عَدَمِ أبٍ، وكذا: جَدٌّ مَعَ ابنِ بِنتِه؛ لأنَّ بَينَهُمَا قَرابَةً تُوجِبُ العِتقَ، ورَدَّ الشَّهادَةِ، أشبَهَ الولَدَ والوَالِدَينِ القَرِيبَينِ(١).

(و) تَجِبُ النَّفقَةُ (لِكُلِّ مَن) أي: فَقِيرٍ (يَرِثُه) قَرِيبُه الغَنِيُّ (بفَرضٍ)، كأخٍ لأُمٍّ، (أو تَعصِيبٍ) كابنِ عَمٍّ لِغَيرِ أُمٍّ، (لا بِرَحِمٍ) كخَالٍ، (مِمَّن(٢) سِوَى عَمُودَي نَسَبِه، سَوَاءٌ وَرِثَهُ الآخَرُ، كأخٍ) للغَنِيِّ (أوْ لا، كعمَّةٍ، وعَتِيقٍ)، فإنَّ العمَّةَ لا تَرِثُ ابنَ أخِيها بفَرضٍ(٣) ولا تَعصِيبٍ، وهُو يَرِثُها بالتَّعصِيبِ. وكذا: العَتِيقُ لا يَرِثُ مَولاهُ، وهُو يَرِثُهُ، فتَجِبُ النَّفقَةُ على الوارِثِ.

(بمَعرُوفٍ)؛ لقَولِه تَعالَى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾، إلى قولِه: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأوجَبَ على الأَبِ نَفقَةَ الرَّضَاعِ، ثُمَّ أوجَبَ على الوَارِثِ مِثلَ ما أوجَبَهُ على الأَبِ. ولِحَدِيثِ: مَن أبَرُّ؟ قالَ: «أُمَّكَ وأبَاكَ، وأُختَكَ وأخَاكَ» وفي لَفظٍ: «ومَولاكَ الذي هُو أدنَاكَ، حقًّا واجِبًا، ورَحِمًا مَوصُولًا» رواهُ أبو داودَ(٤). فألزَمَهُ البِرَّ والصِّلَةَ، والنَّفقَةُ مِن الصِّلَةِ، وقد جَعَلَها حَقًّا واجِبًا.

الشَّرطُ الثَّاني: حاجَةُ مُنفَقٍ علَيهِ، وذَكَرَهُ بقَولِهِ: (مَعَ فَقرِ مَن تَجِبُ لَهُ، وعَجزِهِ عَن تَكَسُّبٍ)؛ لأنَّ النَّفقَةَ إنَّمَا تَجِبُ على سَبيلِ المُواسَاةِ، والغَنِيُّ

---

(١) في (ب): «الأقربين».

(٢) في الأصل: «مما».

(٣) في (أ): «لا بفرض».

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٤٠) من حديث كليب بن منفعة عن جده. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢١٦٣)، وسيأتي قريبًا من حديث طارق المحاربي.

بِمِلْكِهِ والقادِرُ بالتَّكسُّبِ مُستغْنٍ عَنها.

(**ولا يُعتَبَرُ نَقصُهُ**) أي: المُنفَقِ عليهِ، في خِلْقَةٍ: كَزَمِنٍ، أو حُكمٍ: كَصِغَرٍ وجُنُونٍ. (**فتَجِبُ**) النَّفقةُ (**لِصَحِيحٍ مُكلَّفٍ لا حِرفَةَ لَهُ**)؛ لأنَّهُ فَقِيرٌ.

الشَّرطُ الثَّالِثُ: أن يَفضُلَ ما يُنفِقُهُ عَلَيهِم عن حاجَتِهِ، وإليهِ الإشارَةُ بقَولِهِ: (**إذا فَضَلَ عن قُوتِ نَفسِهِ**) أي: المُنفِقِ (و) قُوتِ (**زَوجَتِهِ ورَقِيقِهِ، يَومَهُ ولَيلَتَهُ، وكِسوَةٍ وسُكنَى**) لَهُم (**مِن حاصِلٍ**) بِيَدِهِ، (**أو مُتَحَصَّلٍ**) مِن صِناعَةٍ أو تِجارَةٍ، أو أُجرَةِ عَقَارٍ، أو رَيعِ وَقفٍ، ونَحوِهِ. فإن لم يَفضُل عِندَهُ عمَّن ذُكِرَ شَيءٌ: فلا شَيءَ عليهِ؛ لحَدِيثِ جابرٍ مَرفُوعًا: «إذا كانَ أحَدُكُم فَقِيرًا، فليَبدَأ بنَفسِهِ، فإنْ كانَ فَضْلٌ، فعَلَى عِيالِه، فإن كانَ فَضْلٌ فعَلَى قَرابَتِهِ»(١)؛ وفي لَفظٍ: «ابدَأ بنفسِكَ، ثُمَّ بِمَن تَعُولُ»(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. ولأنَّ وُجُوبَ النَّفقَةِ على سَبيلِ المُواسَاةِ، وهِي لا تَجِبُ مَعَ الحاجَةِ.

و(**لا**) تَجِبُ النَّفقَةُ على قَرِيبٍ (**مِن رَأسِ مالٍ**) تِجارَةٍ؛ لِنَقصِ الرِّبحِ بِنَقصِ رَأسِ مالِهِ، ورُبَّمَا أفنَتهُ النَّفَقَةُ، فيَحصُلُ لَهُ الضَّرَرُ، وهُو مَمنُوعٌ شَرعًا.

(و) لا تَجِبُ النَّفقَةُ مِن (**ثَمَنِ مِلكٍ، و**) لا مِن ثَمَنِ (**آلَةِ عَمَلٍ**)؛ لِما تَقدَّمَ.

(**ومَن قَدَرَ يَكتَسِبُ**) بحَيثُ يَفضُلُ مِن كَسبِهِ ما يُنفِقُهُ على قَرِيبِهِ: (**أُجبِرَ**) على تَكَسُّبٍ؛ (**لنَفَقَةِ قَرِيبِهِ**)؛ لأنَّ تَركَهُ مَعَ قُدرَتِهِ علَيهِ تَضييعٌ لِمَن يَعُولُ، وهُو مَنهِيٌّ عنهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٣/٢٢) (١٤٢٧٣)، وأبو داود (٣٩٥٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٣٣، ٢١٦٥).

(٢) تقدم تخريجه (٣١٨/٢).

و(لا) تُجبَرُ (امرَأةٌ على نِكَاحٍ) إذا رُغِبَ فيها، بمَهرٍ لِتُنفِقَهُ[١] على قَرِيبِهَا الفَقِيرِ؛ لأنَّ الرَّغبَةَ في النِّكَاحِ قد تَكُونُ لِغَيرِ المَالِ، بخِلافِ التَّكَسُّبِ.

(وزَوجَةُ مَن تَجِبُ لَهُ) النَّفَقةُ، كأَبٍ وابنٍ وأَخٍ: (كَهُوَ)؛ لأنَّ ذلكَ مِن حاجَةِ الفَقِيرِ اليَومِيَّةِ؛ لدُعَاءِ الضَّرُورَةِ إليهِ، فإذا احتَاجَ ولم يَقدِرْ علَيهِ رُبَّمَا دعَتهُ نَفسُهُ إلى الزِّنَى، ولذلِكَ وجَبَ إعفَافُهُ.

(ومَن لَهُ) مِن المُحتَاجِينَ للنَّفَقَةِ، (ولو) كانَ (حَمْلًا، وُرَّاثٌ دُونَ أبٍ: فنَفَقَتُهُ) عَلَيهِم (على قَدرِ إرثِهِم مِنهُ) أي: المُنفَقِ عَلَيهِ؛ لأَنَّهُ تَعالَى رَتَّبَ النَّفقَةَ على الإرثِ بقَولِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(والأَبُ) الغَنِيُّ (يَنفَرِدُ بها) أي: نَفقَةِ ولَدِهِ؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقَولِهِ: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق: ٦]، وقولِهِ علَيهِ السَّلامُ لِهِندٍ: «خُذِي ما يَكفِيكِ ووَلَدَكِ بالمَعرُوفِ»[٢].

(فـ)ـمَن لَهُ (جَدٌّ وأخٌ) لِغَيرِ أُمٍّ، النَّفقَةُ بَينَهُمَا سَوَاءٌ؛ لأَنَّهُمَا يَرِثَانِهِ كذلِكَ تَعصِيبًا. (أو) لَهُ (أُمُّ أُمٍّ وأُمُّ أبٍ) فالنَّفقَةُ علَيهِ (بَينَهُمَا سَوَاءٌ)؛ لأَنَّهُمَا يَرِثَانِهِ كذلِكَ فَرضًا ورَدًّا.

(و) مَن لَهُ (أُمٌّ وجَدٌّ) النَّفَقَةُ عَلَيهِمَا أثلاثًا، (أو) لَهُ (ابنٌ وبِنتٌ) النَّفقَةُ علَيهِمَا (أثلاثًا) كإرثِهِمَا لَهُ.

(و) مَن لَهُ (أُمٌّ وبِنتٌ) النَّفقَةُ علَيهِمَا أربَاعًا، ربُعُها على الأُمِّ، وباقِيها على

---

(١) في (ب): «لنفقة».

(٢) تقدم تخريجه (ص٧٢٥).

البنتِ؛ لأنَّهُمَا يَرِثَانِهِ كذلِكَ فَرضًا ورَدًّا، (أو) لَهُ (جَدَّةٌ وبِنتٌ) فنفقَتُهُ عليهِمَا (أرباعًا) كَإرثهِمَا لَهُ[1] كذلِكَ فَرضًا ورَدًّا.

(و) مَن لَهُ (جَدَّةٌ وعاصِبٌ غيرُ أبٍ) كابنٍ وأخٍ وعَمٍّ، فنفقَتُهُ عليهِمَا (أسدَاسًا) سُدُسُها على الجدَّةِ، وباقِيها على العاصِبِ؛ لأنَّهُمَا يَرِثَانِهِ كذلِكَ. وأمَّا الأَبُ فيَنفَرِدُ بها، وتقدَّمَ.

(وعلى هذَا) العَمَلُ (حِسَابُها) أي: النَّفَقَاتِ[2]؛ لأنَّها تابِعَةٌ للإرثِ.

(فلا تَلزَمُ) النَّفَقَةُ (أبَا أُمٍّ معَ أُمٍّ) مُوسِرَةٍ[3]، (و) لا (ابنَ بِنتٍ معَها) أي: معَ بِنتٍ مُوسِرَةٍ؛ لأنَّهُ مَحجُوبٌ عن المِيرَاثِ بها، (ولا) تَلزَمُ (أخًا معَ ابنٍ) مُنفَقٍ علَيهِ ولو مُعسِرًا؛ لأنَّ الأَخَ محجُوبٌ بالابنِ، فتَكُونُ النَّفقَةُ عليهِ إن كانَ مُوسِرًا؛ لأنَّهُ يَرِثُهُ وحدَهُ.

(و) مَن لَهُ وَرَثَةٌ بَعضُهُم مُوسِرٌ وبَعضُهُم مُعسِرٌ، كأَخَوَينِ أحَدُهُمَا مُوسِرٌ والآخَرُ مُعسِرٌ: (تَلزَمُ) نفَقَتُهُ (مُوسِرًا) مِنهُمَا، (معَ فقرِ الآخرِ، بقَدرِ إرثِهِ) فقَط؛ لأنَّهُ إنَّمَا يَجِبُ عَلَيهِ مَعَ يَسَارِ الآخرِ ذلِكَ القَدرُ، فلا يتحَمَّلُ عن غَيرِه إذا لم يَجِد الغَيرُ ما يَجِبُ عليهِ إذا لم يَكُن مِن عَمُودَي النَّسَبِ.

(وتَلزَمُ) نَفَقَةُ (جَدًّا) لابنِ ابنِهِ الفَقِيرِ، (مُوسِرًا) ولو كانَ مَعَهُ أخٌ، (معَ فَقرِ أَبٍ)؛ لِعَدَمِ اشتِرَاطِ الإرثِ في عَمُودَي النَّسَبِ؛ لقُوَّةِ قَرَابَتِهِم.

(و) تَلزَمُ (جَدَّةً مُوسِرَةً معَ فَقْرِ أُمٍّ)؛ لما تقدَّمَ.

---

(١) سقطت: «له» من (ب).

(٢) في الأصل: «النفقة».

(٣) سقطت: «موسرة» من (أ).

(ومَن لم يكفِ ما فضَلَ عنهُ) أي: عن كِفَايَتِهِ (جَمِيعَ مَن تَجِبُ نفقتُهُ) عَلَيهِ لو أيسَرَ بجَمِيعِها: (بَدأَ بزَوجَتِهِ)؛ لأنَّ نَفقَتَها مُعاوَضَةٌ، فقُدِّمَت على ما وجَبَ مُواسَاةً. ولذلِكَ: تَجِبُ معَ يَسَارِهِمَا وإعسَارِهِمَا، بخِلافِ نَفَقَةِ القَرِيب.

(فـ)نَفَقَةِ (رَقِيقِهِ)؛ لوجُوبِها معَ اليَسَارِ والإعسَارِ، كنَفَقَةِ الزَّوجَةِ.

(فـ)نَفَقَةِ (أقرَب) فأقرَبَ؛ لحَدِيثِ طارِقٍ المُحَارِبيِّ: «ابدَأْ بِمَن تَعُولُ، أُمَّكَ وأبَاكَ، وأُختَكَ وأَخَاكَ، ثمَّ أدنَاكَ أدنَاكَ»[1] أي: الأدنَى فالأدنَى. ولأنَّ النَّفقَةَ صِلَةٌ وبِرٌّ، ومَن قَرُبَ أوْلَى بالبِرِّ مِمَّن بَعُدَ.

(ثُمَّ) مَعَ استِوَاءٍ في الدَّرجَةِ: يَبدَأُ بـ(ـالعَصَبَةِ)، كأَخَوَينِ لأُمٍّ أحَدُهُمَا ابنُ عَمٍّ. قالهُ في «شَرحِهِ»، (ثُمَّ التَّسَاوِي).

(فيُقَدَّمُ وَلَدٌ على أبٍ)؛ لوجُوبِ نَفقَتِهِ بالنَّصِّ.

(و) يُقَدَّمُ (أبٌ على أُمٍّ)؛ لانفِرَادِهِ بالوِلايَةِ واستِحقَاقِ الأَخذِ مِن مالِ ولَدِهِ، وقَد أضَافَهُ إليهِ عليهِ السَّلامُ بقَولِهِ: «أنتَ ومالُكَ لأَبيكَ»[2].

(و) تُقَدَّمُ (أُمٌّ علَى ولَدِ ابنٍ)؛ لأنَّها تُدلي إليهِ بِلا وَاسِطَةٍ، ولها فَضِيلَةُ الحَمْلِ والرَّضَاعِ والتَّربِيَةِ.

(و) يُقدَّمُ (وَلَدُ ابنٍ علَى جَدٍّ)، كما يُقدَّمُ الوَلَدُ على الأَبِ.

(و) يُقَدَّمُ (جَدٌّ على أخٍ)؛ لأنَّ لَهُ مَزِيَّةَ الوِلادَةِ والأُبُوَّةِ.

(و) يُقَدَّمُ (أبُو أبٍ علَى أَبِي أُمٍّ)؛ لامتِيازِهِ بالتَّعصِيبِ. (وهُو) أي: أبُو الأُمِّ

---

(١) أخرجه النسائي (٢٥٣١). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٨٣٤، ٢١٧١).

(٢) تقدم تخريجه (٣١٩/٢، ٣٥٢/٤).

(مَعَ أَبِي أَبِ أب مُستوِيَانِ)؛ لتَمَيُّزِ أَبِي الأُمِّ بالقُربِ، والآخَرِ بالعُصُوبَةِ، فتَسَاوَيَا.

(ولِمُستَحِقِّهَا) أي: النَّفقَةِ: (الأَخذُ) مِن مالِ مُنفِقٍ (بلا إذنِـ)ـهِ (مَعَ امتِنَاعِـ)ـهِ مِن دَفْعِها، (كَـ)ـمَا يَجُوزُ لِـ(ـزَوجَةٍ) الأَخذُ مِن مالِ زَوجِهَا إذا مَنَعَهَا النَّفَقَةَ؛ لحَدِيثِ هِندٍ: «خُذِي ما يَكفِيكِ ووَلَدَكِ بالمَعرُوفِ»(١). وقِيسَ علَيهِ سَائِرُ مَن تَجِبُ لَهُ.

(ولا نَفَقَةَ معَ اختِلافِ دِينٍ) بقَرَابَةٍ، ولَو مِن عَمُودَي نَسَبٍ؛ لأَنَّهُمَا لا يَتوَارَثَانِ، فلَم يتنَاوَلهُ قَولُه تعالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وكمَا لو كانَ أَحَدُهُمَا(٢) رَقِيقًا.

(إلَّا بالوَلاءِ) فتَجِبُ للعَتِيقِ على مُعتِقِهِ بشَرطِهِ، وإن بايَنَهُ في دِينِهِ؛ لأَنَّهُ يَرِثُه معَ ذلِكَ، فدخَلَ في عمُومِ قَولِه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فإن ماتَ مَولاهُ: فالنَّفقَةُ على وارِثِه مِن عَصَبَةِ مَولاهُ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٧٢٥).

(٢) سقطت: «أحدهما» من (أ).

(فَصْلٌ)

(**ويَجِبُ إعفَافُ مَن تَجِبُ لَهُ**) النَّفَقَةُ، (**مِن عَمُودَي نَسَبِهِ، وغَيرِهِم**)؛ لأنَّهُ ممَّا تَدعُو حاجَتُهُ إليهِ، ويَستَضِرُّ بفَقدِهِ. ولا يُشبِهُ ذلكَ الحَلْوَى؛ لأنَّهُ لا يَستَضِرُّ بتَركِهَا.

فيَجِبُ إعفَافُ مَن تَجِبُ نَفقَتُه مِن الآبَاءِ، والأجدَادِ، والأولادِ، والإخوَةِ، والأعمَامِ. ويُقدَّمُ إن ضَاقَ الفَاضِلُ: الأقرَبُ فالأَقرَبُ، كالنَّفقَةِ.

(**بزَوجَةٍ، حُرَّةٍ أو سُرِّيَّةٍ، تُعِفُّهُ**)؛ لحُصُولِ المَقصُودِ بها.

(**ولا يَملِكُ**) مَن أَعَفَّ بسُرِّيَّةٍ (**استِرجَاعَها مَعَ غِنَاهُ**) أي: الفَقِيرِ، كالزَّكَاةِ. ولا أن يُزَوِّجَهُ أمَةً.

(**و**) إنْ عَيَّنَ أحدُهُمَا امرأَةً، والآخَرُ غَيرَهَا: (**يُقدَّمُ تَعيينُ قَرِيبٍ**) مُنْفِقٍ- (**والمَهرُ: سَوَاءٌ- على**) تعيينِ (**زَوْجٍ**)؛ لأنَّهُ المَطلُوبُ بنَفَقَتِها وتَوابِعِهَا. ولَيسَ له تَعيينُ عَجُوزٍ قَبيحَةِ المَنظَرِ، أو مَعِيبَةٍ.

(**ويُصَدَّقُ**) مُنفَقٌ عَلَيهِ (**أنَّهُ تائِقٌ**) للنِّكَاحِ، (**بِلا يَمِينٍ**)؛ لأنَّهُ مُقتَضَى الظَّاهِرِ. وفي «الفروع»: ويتَوَجَّهُ بيَمِينِهِ[1].

(**ويُعتَبَرُ**) لِوُجُوبِ إعفَافٍ: (**عَجزُهُ**) أي: المُنفَقِ عليَهِ، عن مَهرِ حُرَّةٍ، أو ثَمَنِ أمَةٍ. فإن قَدَرَ على ذلِكَ: لَم يَجِب على غَيرِهِ.

(**ويُكتَفَى**) في الإعفَافِ: (**بوَاحِدَةٍ**) زَوجَةٍ أو سُرِّيَّةٍ؛ لاندِفَاعِ الحاجَةِ بها.

---

(١) في الأصل: «يمينه».

(**فإن ماتَت**) زَوجَةٌ أو سُرِّيَّةٌ أعَفَّهُ بها: (**أعَفَّهُ ثانِيًا**)؛ لأنَّهُ لا صُنعَ[١] لَهُ في ذلِكَ، (**لا إنْ طَلَّقَ بِلا عُذْرٍ**)، أو أعتَقَ السُّرِّيَّةَ ولَم يَجعَل عِتقَها صَدَاقَها، فلَيسَ علَيهِ أن يُعِفَّه ثانِيًا؛ لأنَّهُ المُفَوِّتُ على نَفسِهِ.

(**ويَلزَمُهُ إعفَافُ أُمٍّ، كَأبٍ**) أي: كَمَا يَلزَمُ إعفَافُ أبٍ. قالَ القاضِي: ولو سُلِّمَ فالأَبُ آكَدُ، ولأنَّهُ لا يُتَصَوَّرُ؛ لأنَّ الإعفَافَ لَهَا بالتَّزويجِ، ونَفَقَتَهَا على الزَّوجِ.

قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ: تَلزَمُهُ نَفَقَتُهُ إن تعذَّرَ تَزويجٌ بدُونِها. وبِنتٌ ونَحوُهَا: كَأُمٍّ.

(و) يَلزَمُ مَن وَجَبَ علَيهِ نَفقَةٌ: (**خادِمٌ للجَمِيعِ**) أي: جَميعِ مَن تَلزَمُهُ نَفقَتُهُم (**لِحَاجَةٍ**) إليهِ، (**كزَوجَةٍ**)؛ لأنَّهُ مِن تَمَامِ الكِفَايَةِ.

(**ومَن تَرَكَ ما وَجَبَ**) عَلَيهِ، مِن نَفَقَةِ قَرِيبٍ، أو عَتِيقٍ (**مُدَّةً: لَم يَلزَمْهُ**) شَيءٌ؛ (**لِمَا مَضَى**)؛ لأنَّها مُواسَاةٌ. (**أطلَقَهُ الأكثَرُ**)، وجزَمَ بهِ في «الفصُولِ».

(**وذَكَرَ بَعضُهُم**)، مِنهُم المُوَفَّقُ والشَّارِحُ: (**إلا بِفَرضِ حاكِمٍ**)؛ لِتَأَكُّدِهِ بفَرضِهِ.

(**وزَادَ غيرُهُ**) أي: غَيرُ ذلِكَ البَعضِ، وهو صاحِبُ «المُحرَّرِ»: (**أو إذنِهِ**) أي: الحاكِمِ، في النَّفقَةِ لِمَن وَجَبَت لَهُ النَّفقَةُ (**في استِدَانَةٍ**).

قال في «المحرر»: وأمَّا نَفقَةُ أقارِبِهِ، فلا تَلزَمُهُ لِمَا مَضَى، وإن فُرِضَت، إلا أنْ يَستَدِينَ عليهِ بإذنِ الحَاكِمِ.

---

(١) في (أ): «لا صنيع».

(ولو غَابَ زَوجٌ، فاستَدانَت) زَوجَةٌ (لَهَا ولأَولادِهَا الصِّغَارِ) ونَحوِهِم: (رَجَعَت) نَصًّا، ولعلَّهُ لِتَبَعِيَّةِ نَفقَةِ أولادِهَا لِنَفَقَتِها.

(ولو امتَنَعَ مِنها) أي: النَّفَقَةِ (زَوجٌ، أو قَرِيبٌ) فأنفَقَ عليهِمَا غَيرُه: (رَجَعَ عليهِ مُنفِقٌ) على زَوجَةٍ أو قَرِيبٍ (بنيَّةِ رُجُوعٍ)؛ لأنَّ الامتِنَاعَ قد يَكُونُ لِضَعفِ مَن وَجَبَت لَهُ، وقُوَّةِ مَن وجَبَت عليهِ، فلو لم يَملِكِ المُنْفِقُ الرُّجُوعَ، لضَاعَ الضَّعِيفُ.

(وعلَى مَن تلزَمُهُ نَفَقَةُ صَغِيرٍ) ذكَرٍ أو أُنثَى، مِن أبٍ أو وارِثٍ غَيرِهِ عِندَ عَدَمِه: (نَفَقَةُ ظِئْرِهِ) أي: مُرضِعَتِهِ (حَولَينِ) كامِلَينِ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] الآيَةَ. وقَولِهِ: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق: ٦]، ولأنَّ الطِّفلَ إنَّمَا يتغَذَّى بما يَتَوَلَّدُ في المُرضِعَةِ مِن اللَّبَنِ، وذلِكَ إنَّمَا يَحصُلُ بالغِذَاءِ، فوَجَبَت النَّفَقَةُ للمُرضِعَةِ؛ لأنَّها في الحَقِيقَةِ لَهُ، ولا تَجِبُ بَعدَ الحَولَينِ؛ لانقِضَاءِ مُدَّةِ الحاجَةِ إلى الرَّضَاعِ.

(ولا يُفطَمُ قَبلَهُمَا) أي: الحَولَينِ؛ للآيَةِ؛ لأنَّها خَبَرٌ أُرِيدَ بِهِ الأَمرُ، (إلَّا بِرِضَا أبوَيهِ، أو) بِرِضَا (سَيِّدِهِ إن كانَ رَقِيقًا)، فيَجُوزُ (ما لم يَنْضَرَّ) بِفِطَامِهِ قَبلَ الحَولَينِ، فلا يَجُوزُ ولو رَضِيَا.

وفي «الرعاية» هُنَا: يَحرُمُ رَضَاعُهُ بَعدَهُمَا ولو رَضِيَا. وظاهِرُ «عُيُونِ المَسَائِلِ»: إباحَتُهُ مُطلَقًا.

(ولأَبيهِ مَنعُ أُمِّهِ مِن خِدمَتِهِ)؛ لأنَّهُ يُفَوِّتُ حَقَّ الاستِمتَاعِ بها في بَعضِ الأَحيَانِ. و(لا) يَمنَعُهَا مِن (إرضَاعِهِ، ولو أنَّها في حِبَالِهِ)؛ للآيَةِ، فتُرضِعُهُ

هِي، والخَادِمُ تَقُومُ بِخِدمَتِهِ عِندَهَا، فلَم يَفُتْهَا رَضَاعُهُ ولا حَضَانَتُه.

(وهِي) أي: الأُمُّ (أحَقُّ) برَضَاعِ وَلَدِها (بِأُجرَةِ مِثلِها، حتَّى مَعَ) مُرضِعَةٍ (مُتبَرِّعَةٍ، أو) معَ (زَوجٍ ثانٍ ويَرضَى)؛ لعُمُومِ قَولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقَولِهِ: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق: ٦]، وهو عامٌّ في جَمِيعِ الأَحوَالِ. ولأنَّ أُمَّهُ أشفَقُ ولَبَنُها أَمْرَأُ علَيهِ. فإن طلَبَت الأُمُّ أكثَرَ مِن أُجرَةِ مِثلِها، ووَجَدَ الأَبُ مَن يُرضِعُهُ بأُجرَةِ مِثلِهِ أو مُتبرِّعَةً: فَلِلأَبِ أخْذُهُ مِنهَا؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

وإن لم يَجِد مُرضِعَةً إلَّا بِمَا طَلَبَتهُ الأُمُّ: فالأُمُّ أحَقُّ؛ لِما سَبَق. وإن مَنَعَ الأُمَّ زَوجُها غيرُ أبي الطِّفلِ مِن رَضَاعِهِ: سَقَطَ حَقُّها؛ لتَعَذُّرِ وصُولِها إليهِ.

(ويَلزَمُ حُرَّةً) إرضَاعُ ولَدِها (مَعَ خوفِ تَلَفِهِ)؛ بأنْ لَم يَقبَل ثَديَ غَيرِهَا ونَحوَهُ؛ حِفظًا لهُ عن الهَلاكِ، كما لو لم يُوجَد غيرُهَا. ولَها أُجرَةُ مِثلِها. فإنْ لَم يُخَفْ تَلَفُهُ: لم تُجبَر، دَنِيَّةً كانَت أو شَرِيفَةً، في حِبالِهِ أو مُطَلَّقَةً؛ لقَولِهِ تعالَى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

(و) يَلزَمُ (أُمَّ ولَدٍ) إرضَاعُ ولَدِها (مُطلَقًا) أي: خِيفَ على الوَلَدِ أمْ لا، مِن سيِّدِهَا أو غيرِهِ (مَجَّانًا) أي: بلا أُجرَةٍ؛ لأنَّ نَفعَها لِسَيِّدِهَا. (ومَتى عَتَقَت) أُمُّ الوَلَدِ: (فكـ)ـحُرَّةٍ (بائِنٍ)، لا تُجبَرُ على إرضَاعِهِ، فإن فَعَلَت، فلَها أُجرَةُ مِثلِها. وإن باعَها، أو[1] وهَبَها، أو زَوَّجَها: سَقَطَت حَضَانَتُها، على ظاهِرِ ما

(١) سقطت: «باعها أو» من (أ).

ذكَرَهُ ابنُ عَقيلٍ في «فنُونِه». وعلى هذَا: يَسقُطُ حَقُّها مِن الرَّضَاعِ. قالَهُ ابنُ رَجَبٍ.

(**ولِزَوجٍ ثانٍ**) أي: غَيرِ أَبِ الرَّضِيعِ: (**مَنعُها مِن إرضَاعِ ولَدِها مِن**) الزَّوجِ (**الأَوَّلِ**)، أو مِن شُبهَةٍ، أو زِنًى؛ لأَنَّهُ يُفَوِّتُ حَقَّهُ مِن الاستِمتَاعِ بها في بَعضِ الأحيَانِ.

(**إلَّا لِضَرُورَتِهِ**) أي: الولَدِ؛ بأَنْ لا يُوجَد مَن يُرضِعُهُ غَيرُها، أو لا يَقبَلُ ثَديَ غَيرِهَا، (**أو شَرطِها**)؛ بأن شَرَطَت في العَقدِ أن لا يَمنعَها رَضَاعَ ولَدِها، فلَهَا شَرطُها، كما تقدَّمَ.

ومَن أرضَعَت ولَدَها وهِي في حِبَالِ أبيهِ، فاحتَاجَت لِزِيَادَةِ نَفَقَةٍ: لَزِمَهُ؛ لأنَّ علَيهِ كِفَايَتَها[1].

---

(١) في (ب): «كفايته».

(فَصْلٌ)

(وتَلزَمُهُ) أي: السَّيِّدَ، نَفَقَةُ (وسُكنَى عُرْفًا) أي: بالمَعرُوفِ (لِرَقِيقِهِ، ولو) كانَ رَقِيقُهُ (آبِقًا)، أو مَرِيضًا، أو انقَطَعَ كَسبُه، (أو) كانَ أمَةً (ناشِزًا، أو) كانَ (ابنَ أمَتِهِ مِن حُرٍّ)؛ لأنَّهُ تابِعٌ لأُمِّهِ، حيثُ لا شَرْطَ ولا غُرُورَ: (مِن غالِبِ قُوْتِ البَلَدِ) مُتعَلِّقٌ بـ«تَلزَمُهُ». سَوَاءٌ كانَ قُوتَ سيِّدِهِ، أو دُونَهُ، أو فَوقَهُ، وأُدْمٌ مِثلُهُ.

(و) تَلزَمُهُ (كِسوَتُهُ) أي: رَقِيقِهِ (مُطلَقًا)، غَنِيًّا كانَ المَالِكُ أو فَقِيرًا أو مُتَوَسِّطًا: مِن غالِبِ الكِسوَةِ لأَمثَالِهِ مِن العَبِيدِ بذلِكَ البَلَدِ؛ لحَدِيثِ أبي هُريرَةَ مَرفُوعًا: «للمَملُوكِ طَعَامُهُ وكِسوَتُهُ بالمَعرُوفِ، ولا يُكَلَّفُ مِن العَمَلِ ما لا يُطِيقُ» رواهُ الشَّافِعيُّ في «مسنده»[1].

وأجمَعُوا على أنَّ نَفَقَةَ المَملُوكِ على سيِّدِهِ. ولأنَّهُ لا بُدَّ لَهُ مِن نَفَقَةٍ، ومَنافِعُهُ لِسيِّدِهِ وهُو أحَقُّ النَّاسِ بهِ، فوجَبَت علَيهِ نَفَقَتُه، كبَهِيمَتِه.

(ولِمُبَعَّضٍ) على مالِكِ بَعضِهِ، مِن نَفَقَتِه وكِسوَتِهِ وسُكنَاهُ: (بِقَدرِ رِقِّهِ. وبَقِيَّتُها) أي: النَّفَقَةِ والكِسوَةِ والسُّكنَى: (علَيهِ) أي: المُبَعَّضِ؛ لاستِقلالِهِ بجُزئِهِ الحُرِّ. فإنْ أعسَرَ وعَجَزَ عن الكَسبِ: فعَلَى وارِثِهِ الغَنِيِّ.

وللسيِّدِ أن يَجعَلَ نَفَقَةَ رَقِيقِهِ في كَسبِهِ، وأن يُنفِقَ علَيهِ مِن مالِهِ ويَأخُذَ كَسْبَه، أو يَستَخدِمَهُ ويُنفِقَ عليهِ مِن مالِه؛ لأنَّ الكُلَّ لَهُ. وإنْ جعَلَها في كَسبِهِ، وفَضَلَ مِنهُ شَيءٌ: فلِسَيِّدِهِ. وإنْ أعوَزَ: فعَلَيهِ تَمامُهُ.

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» (٣٠٥/١)، وهو في «صحيح مسلم» (٤١/١٦٦٢).

(وعلى حُرَّةٍ نَفقَةُ وَلَدِها مِن عَبْدٍ) نَصًّا.

قُلتُ: إنْ كانَ مَن يَشْرُكُهَا في المِيرَاثِ: فالنَّفقَةُ عَلَيهِمَا بقَدرِه، كما سَبَقَ.

(وكذَا: مُكاتَبَةٌ، ولَو أنَّهُ) أي: ولَدُها (مِن مُكاتَبٍ) فنَفَقَةُ ولَدِها عليهَا، (وكَسْبُهُ لَهَا)؛ لتَبَعِيَّتِهِ لَها.

(ويُزَوَّجُ) رَقِيقٌ وجُوبًا، ذكَرًا كانَ أو أُنثَى: (بطَلَبِـ)ـهِ؛ لقَولِهِ تعالَى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، ولِدُعَاءِ الحاجَةِ إلى النِّكَاحِ غالِبًا. وكَالمَحجُورِ عَلَيهِ لِسَفَهٍ. ولأنَّهُ يُخَافُ مِن تَركِ إعفَافِهِ الوُقُوعُ في المَحظُورِ، بخِلافِ طَلَبِ الحَلوَى.

(غَيرُ أمَةٍ يَستَمتِعُ بها) سيِّدُها، (ولو) كانَت (مُكاتَبَةً بشَرطِهِ) أي: كاتَبَها بشَرطِ أن يَطَأَهَا زَمَنَ كِتابَتِها؛ لأنَّ القَصدَ قَضاءُ الحاجَةِ وإزالَةُ دَفعِ ضَرَرِ الشَّهوَةِ، وذلِكَ حاصِلٌ باستِمتَاعِهِ بها. (وتُصَدَّقُ) أمَةٌ طَلَبَت تزويجَها(١)، وادَّعَى سَيِّدُها أنَّهُ يَطَؤُهَا: (في أنَّهُ لَم يَطَأْ)؛ لأنَّهُ الأَصلُ.

ويَجِبُ خِتَانُ مَن لَم يَكُن مَختُونًا مِنهُم.

(ومَن غابَ عَن أمَتِهِ غَيبَةً مُنقَطِعَةً) وتقدَّمَ: أنَّها ما لا تُقطَعُ إلَّا بِكُلفَةٍ ومشقَّةٍ، (فطَلَبَت التَّزويجَ: زَوَّجَها مَن يَلِي مالَهُ) أي: مالَ الغَائِبِ. قال في «الانتِصَارِ»: أومَأَ إليهِ في رِوايَةِ أبي(٢) بَكرٍ. واقتَصَرَ علَيهِ في «الفُرُوعِ»، واختَارَهُ أبو الخَطَّابِ.

---

(١) في (ب): «تزويجا».

(٢) سقطت: «أبي» من الأصل، (ب).

وتَقدَّمَ في «النِّكَاحِ»: زَوَّجَهَا القاضِي. وجَزَمَ بِهِ في «الإقناع» عن القَاضِي.

(وكذَا: أمَةُ صَبِيٍّ ومَجنُونٍ) طلَبَت التَّزويجَ، فيُزَوِّجُها مَن يَلِي مالَهُ.

(وإنْ غابَ) سَيِّدٌ (عَن أُمِّ ولَدِهِ: زُوِّجَت لِحَاجَةِ نَفَقَةٍ) قالَ في «الرعاية»: زَوَّجَها الحَاكِمُ، وحَفِظَ مَهرَهَا للسيِّدِ.

قال (المُنَقِّحُ: وكذَا لِـ)ـحَاجَةِ (وَطءٍ). قالَ في «الفُرُوعِ»: ويتوجَّهُ: أو وَطءٍ، عِندَ مَن جعَلَهُ كنَفَقَةٍ، أي: أوجَبَهُ، وهُو المَذهَبُ.

(ويَجِبُ أنْ لا يُكَلَّفُوا) أي: الأَرِقَّاءَ (مُشِقًّا كَثِيرًا)؛ لِحَدِيثِ أبي ذَرٍّ مَرفُوعًا: «إخوَانُكم خَوَلُكُم، جعَلَهُم اللهُ تَحتَ أيديكُم، فمَن كانَ أخُوهُ تَحتَ يَدِهِ، فليُطعِمْهُ ممَّا يَأكُل، وليُلبِسْهُ ممَّا يَلبَس، ولا تُكَلِّفُوهُم ما يَغلِبُهُم، فإنْ كَلَّفتُمُوهُم، فأَعينُوهُم عَلَيهِ[1]» متَّفَقٌ عليهِ[2].

(و) يَجِبُ (أنْ يُرَاحُوا وَقتَ قَيلُولَةٍ، و) وَقتَ (نَومٍ، و) لأَدَاءِ (صَلاةٍ مَفرُوضَةٍ)؛ لأَنَّهُ العادَةُ، ولأَنَّ تَركَهُ إضرَارٌ بهِم.

ولا يَجُوزُ تَكلِيفُ أمَةٍ رَعْيًا؛ لأَنَّ السَّفَرَ مَظِنَّةُ الطَّمَعِ فِيهَا، لِبُعدِ مَن يَدفَعُ عَنها.

(و) يَجِبُ أن (يُركِبَهُم عُقْبَةً لِحَاجَةٍ) إذا سافَرَ بهِم؛ لِئَلَّا يُكَلِّفَهُم ما لا يُطِيقُونَ.

(ومَن بُعِثَ) بالبِنَاءِ للمَجهُولِ (مِنهُم) أي: الأرِقَّاءِ (في حاجَةٍ، فإن عَلِمَ أنَّهُ

(١) سقطت: «عليه» من (أ).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١/٤٠).

لا يَجِدُ مَسجِدًا يُصلِّي فيهِ) ولا عُذرَ لهُ في التَّأخِيرِ: (صَلَّى) أوَّلًا، ثُمَّ قَضَى حاجَتَهُ. (فلَو عُذِرَ) بنحوِ خَشيَةِ إضرَارِ سيِّدِهِ بِهِ: (أخرَّ) الصَّلاةَ، (وقضاها) أي: الحَاجَةَ، ثُمَّ صَلَّى؛ لأنَّ حَقَّ الآدميِّ مَبنِيٌّ على المُشَاحَّةِ.

(وإنْ لم يَعلَم) أنَّهُ لا يَجِدُ مَسجِدًا، (فوَجَدَ مَسجِدًا: قَضَى حاجَتَهُ، ثُمَّ صَلَّى)؛ لِيَجمَعَ بَينَ الحقَّينِ. (فلَو صَلَّى قَبْلَ) قَضَاءِ الحَاجَةِ: (فَلا بَأسَ) نَصًّا؛ لأنَّهُ قَضَى حَقَّ اللهِ وحَقَّ سَيِّدِهِ.

(وتُسَنُّ) لِسَيِّدِهِمْ: (مُدَاوَاتُهُم إن مَرِضُوا) قالَهُ في «التَّنقيح».

قال في «الفروع»: وظاهِرُ كلامِ جمَاعَةٍ: يُستَحَبُّ، وهُو أظهَرُ. وقالَ قَبلَهُ: ويُدَاوِيهِ وُجُوبًا، قالَهُ جماعَةٌ.

وقال في «الإنصاف»: قُلتُ: المَذهَبُ: أنَّ تَركَ الدَّوَاءِ أفضَلُ، على ما تقدَّمَ، ووُجُوبُ المُدَاوَاةِ قَولٌ ضَعِيفٌ.

(و) يُسَنُّ لِسَيِّدِهِم[1]: (إطعَامُهُم) أي: الأرقَّاءِ (مِن طعَامِهِ)، وإلباسُهُم مِن لِباسِهِ؛ لحَدِيثِ أبي ذَرٍّ[2]. وأنْ يُسَوِّيَ بينَ عَبيدِهِ الذُّكُورِ في الكِسوَةِ، وبَينَ إمائِهِ إنْ كُنَّ للخِدمَةِ، أو الاستِمتَاعِ. وإنْ اختَلَفنَ: فلا بَأسَ بتفضِيلِ مَن هِيَ للاستِمتَاعِ في الكِسوَةِ؛ لأنَّهُ العُرفُ.

(ومَن وَلِيَهُ) أي: الطَّعَامَ، مِن رَقِيقِهِ: (فمَعَهُ، أو مِنهُ) يُطعِمُهُ، ولو لم يَشتَهِه؛ لِحَديثِ أبي هُرَيرَةَ مَرفُوعًا: «إذا أتَى أحَدَكُم خادِمُه بطَعامِهِ، قَد كفَاهُ عِلاجَهُ ودُخَانَهُ، فليُجلِسْهُ مَعَهُ، فإنْ لَم يُجلِسْهُ مَعَهُ، فليُناوِلْهُ أكلَةً أو أكلَتَينِ».

---

(١) في الأصل: «لسيد».

(٢) تقدم آنفًا.

رواهُ الشيخانِ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه[(١)]. ولأنَّ نَفسَ المُباشِرِ تَتُوقُ إلى ما لا تَتُوقُ إليهِ نَفسُ غَيرِهِ.

(**ولا يأكُلُ**) رَقِيقٌ مِن مالِ سَيِّدِهِ (**إلا بإذنِهِ**) نَصًّا؛ لأنَّهُ افتِياتٌ عَلَيهِ.

قُلتُ: إن مَنَعَهُ ما وجَبَ علَيهِ، فلَهُ الأَكلُ بالمَعرُوفِ، كالزَّوجَةِ والقَرِيبِ.

(**ولَهُ**) أي: الزَّوجِ، والأَبِ، والسيِّدِ: (**تَأدِيبُ زَوجَةٍ، و**) تَأدِيبُ (**وَلَدٍ، ولَو**) كانَ الولَدُ[(٢)] (**مُكَلَّفًا مُزَوَّجًا، بِضَربٍ غيرِ مُبَرِّحٍ. وكذا**): تَأدِيبُ (**رَقِيقٍ**) إذا أذنَبُوا.

ويُسَنُّ العَفْوُ عَنهُ مرَّةً أو مَرَّتَينِ. ولا يَجُوزُ بلا ذَنبٍ، ولا[(٣)] أن يُضرَبُوا ضَرْبًا مُبَرِّحًا؛ لحَدِيثِ: «لا يُجلَدُ فَوقَ عَشرَةِ أسواطٍ إلَّا في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ». رواهُ الجماعَةُ إلا النَّسائيَّ[(٤)].

(و) لِسَيِّدِ رَقِيقٍ أن (**يُقَيِّدَهُ إن خافَ علَيهِ**) إباقًا، نَصًّا، وقَالَ: يُباعُ أحبُّ إليَّ، (**ولا يَشتِمُ أبوَيهِ**) أي: أبوَي[(٥)] الرَّقِيقِ (**الكافِرَينِ**) قال أحمَدُ: لا يُعَوِّدُ لِسَانَهُ الخَنَا والرَّدَى، ولا يَدخُلُ الجَنَّةَ سَيِّئُ المَلَكَةِ، وهو الذي يُسِيءُ إلى مَمَالِيكِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦٠)، ومسلم (٤٢/١٦٦٣)، وأبو داود (٣٨٤٦)، والترمذي (١٨٥٣)، وابن ماجه (٣٢٩٠).

(٢) سقطت: «كان الولد» من (ب).

(٣) سقطت: «لا» من (ب).

(٤) تقدم تخريجه (ص٣٦٠).

(٥) سقطت: «أبوي» من (ب).

(**ولا يَلزَمُهُ**) أي: السيِّدَ (**بيعُهُ بطَلَبِهِ**) أي: الرَّقيقِ (**معَ القِيامِ بحقِّهِ**)؛ لأنَّ المِلكَ للسيِّدِ والحَقَّ لَهُ، كما لا يُجبَرُ على طَلاقِ زَوجَتِهِ مَعَ قِيامِهِ بما يَجِبُ لَها. فإن لَم يَقُم بحَقِّهِ، وطلَبَ بَيعَه: لَزِمَهُ إجابَتُهُ، ويَأتي.

(**وحَرُمَ أن تُسترضَعَ أمَةٌ**) لَها ولَدٌ (**لِغَيرِ ولَدِها**) إن لَم يَفضُل عَنهُ شَيءٌ؛ لأنَّ فِيهِ إضرَارًا بالوَلَدِ؛ لنَقصِهِ عن كِفَايَتِهِ ومُؤْنَتِهِ، (**إلَّا بَعدَ رِيِّه**) أي: الوَلَدِ، فيَجُوزُ استِرضَاعُها بما زَادَ؛ لاستِغنَاءِ ولَدِها عَنهُ، كالفَاضِلِ مِن كَسبِها، وكما لو مَاتَ ولَدُها وبَقِيَ لَبَنُها.

(**ولا تَصِحُّ إجارَتُها**) أي: الأَمَةِ المُزَوَّجَةِ (**بلا إذنِ زَوجِ زَمَنَ حَقِّهِ**) أي: الزَّوجِ؛ لأنَّ فِيهَا تَفوِيتًا لحَقِّ زَوجِها باشتِغَالِها عنهُ بما استُؤجِرَت لَهُ.

(**ولا**) يَجُوزُ (**جَبْرُ**) قِنٍّ (**على مُخَارَجَةٍ. وهِي**) أي: المُخارَجَةُ: (**جَعلُ سَيِّدٍ على رَقِيقٍ كُلَّ يَومٍ، أو**) كُلَّ (**شَهرٍ شَيئًا مَعلُومًا لَهُ**) أي: السيِّدِ؛ لأنَّهُ عَقدٌ بَينَهُمَا، فلا يُجبَرُ علَيهِ أحَدُهُمَا كالكِتَابَةِ.

(**وتَجُوزُ**) المُخارَجَةُ (**باتِّفاقِهِمَا، إن كانَت قَدْرَ كَسبِهِ فأَقَلَّ، بَعدَ نَفقَتِهِ**)؛ لِمَا رُوِيَ أنَّ أبا طَيبَةَ حَجَمَ النبيَّ ﷺ فأعطَاهُ أجرَهُ، وأمَرَ مَوالِيَهُ أن يُخَفِّفُوا[١] عنهُ مِن خَرَاجِهِ[٢]. وكانَ كَثيرٌ مِن الصَّحابَةِ يَضرِبُونَ على رَقِيقِهِم خَرَاجًا، فرُوِيَ أنَّ الزُّبَيرَ كانَ[٣] لهُ ألفُ مَملُوكٍ، علَى كُلِّ واحِدٍ كُلَّ يَومٍ دِرهَمٌ.

فإنْ زَادَت على كَسبِهِ: لم يَجُزْ؛ لأنَّهُ تَكلِيفٌ لمَا يَغلِبُهُ. وكذا: إنْ لَم

---

(١) في (أ): «يخفضوا».

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (٦٢/١٥٧٧).

(٣) سقطت: «كان» من (أ).

يَكُن لَهُ كَسْبٌ.

قال في «الفروع»: ويُؤخَذُ مِن «المُغني»: لِعَبدٍ مُخارَجٍ هَديَّةُ طَعَامٍ، وإعارَةُ مَتَاعٍ، وعَمَلُ دَعوَةٍ. قاله في «الترغيب» وغَيرِهِ.

وظاهِرُ كَلامِ جماعَةٍ: لا يَملِكُ ذلِك.

(**ولا يَتَسَرَّى عَبدٌ مُطلَقًا**) أي: سَوَاءٌ قُلنَا: يَملِكُ بالتَّمليكِ أَوْ لا، وسَوَاءٌ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ أو لا. قال في «التنقيح»: ولا يتَسَرَّى عَبدٌ، ولو أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ؛ لأَنَّهُ لا يَملِكُ.

(**ويَصِحُّ**) أي: يَجُوزُ تَسَرِّيهِ، (**على**) قَولٍ (**مَرجُوحٍ، بإذنِ سَيِّدِهِ**). قال[1] (**المُنَقِّحُ: وهُو أظْهَرُ، ونَصَّ عليهِ في رِوايَةِ الجَماعَةِ، واختارَهُ كَثيرٌ مِن المُحقِّقِينَ. انتَهى**).

وقالَ في «الإنصاف»: وهِي الصَّحِيحَةُ مِن المذهَبِ، وهِي طَرِيقَةُ الخِرَقِيِّ، وأبي بَكرٍ، وابنِ[2] أبِي مُوسَى، وأبي إسحَاقَ بنِ شَاقْلا. ذكَرَهُ عنهُ في «الواضح»، ورجَّحَهُ المُصنِّفُ في «المغني»، والشَّارِحُ.

قال في «القَواعِدِ الفقهيَّةِ»: وهِي أصَحُّ، وصحَّحَهُ النَّاظِمُ، وقدَّمَهُ الزَّركَشِيُّ ونصَرَهُ. ثُمَّ ذكَرَ ما مَعنَاهُ أنَّ المذهَبَ: لَيسَ لَهُ التَّسرِّي، إن قُلنَا: لا يَملِكُ[3].

(**فـ**)عَلَى رِوايَةِ التَّسرِّي بإذنِ سَيِّدِهِ: (**لا يَملِكُ سَيِّدُهُ رُجُوعًا**) في أمَةٍ أَذِنَهُ

(١) سقطت: «قال» من (ب).

(٢) سقطت: «ابن» من (أ).

(٣) في (ب): «وإن قلنا يملك».

في التَّسرِّي بها (بَعدَ تَسَرٍّ) بها. نَصًّا؛ لأنَّ العَبدَ يَملِكُ بهِ البُضْعَ، فلا يَملِكُ سَيِّدُهُ فَسخَهُ، قِياسًا على النِّكَاحِ.

(ولِمُبَعَّضٍ وَطءُ أمَةٍ مَلَكَهَا بجُزْئِهِ الحُرِّ بِلا إذْنِ) أحَدٍ[1]؛ لأنَّها خالِصُ مِلكِهِ.

(و) يَجِبُ (على سَيِّدٍ امتَنَعَ مِمَّا) يَجِبُ (لِرَقِيقٍ) علَيهِ مِن نَفقَةٍ وكِسوَةٍ وإعفَافٍ: (إزَالَةُ مِلكِهِ) عنهُ بِبَيعٍ أو هِبَةٍ أو عِتْقٍ ونَحوِها، (بطَلَبِهِ) سَوَاءٌ امتَنَعَ لِعَجزِهِ عنهُ، أو معَ قُدرَتِهِ علَيهِ، (كفُرقَةِ زَوجَةٍ) امتَنَعَ مِمَّا لَهَا علَيهِ؛ إزالَةً للضَّرَرِ[2]. وفي الخَبَرِ: «عَبدُكَ يَقُولُ: أطعِمْنِي وإلَّا فبِعنِي، وامرَأتُكَ تَقُولُ: أطعِمنِي أو طَلِّقْنِي»[3].

---

(١) سقطت: «أحد» من (ب).

(٢) في (ب): «للضرورة».

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٥٥) من حديث أبي هريرة موقوفًا عليه.

(فَصْلٌ)

(وعلَى مالِكِ بَهيمَةٍ: إطعَامُها) بعَلْفِها، أو إقَامَةِ مَن يَرعَاهَا، (و) علَيهِ (سَقيُهَا)؛ لِحَديثِ ابنِ عُمَرَ: عُذِّبَت امرَأَةٌ في هِرَّةٍ حَبَسَتها حتَّى ماتَت جُوعًا، فلا[1] أطعَمَتْها، ولا هِيَ أرسَلَتها تَأكُلُ مِن خَشَاشِ[2] الأَرضِ. مُتَّفقٌ علَيه[3].

(وإنْ عَجزَ عن نَفقَتِها: أُجبِرَ على بَيعٍ، أو إجارَةٍ، أو ذَبحِ مَأكُولٍ)؛ إزالَةً لِضَرَرِهَا وظُلمِها. ولأنَّها تَتلَفُ إذا تُرِكَت بِلا نفقَةٍ، وإضاعَةُ المالِ مَنهِيٌّ عَنها.

(فإنْ أبَى) فِعْلَ شَيءٍ مِن ذلِكَ: (فَعَلَ حاكِمٌ الأَصلَحَ) مِن الثَّلاثَةِ، (أو اقتَرَضَ علَيهِ) ما يُنفِقُهُ على بَهيمَتِهِ؛ لقِيامِهِ مَقَامَهُ في أدَاءِ ما وجَبَ علَيهِ عِندَ امتناعِهِ منه، كقَضَاءِ دَينِهِ.

(ويَجُوزُ انتِفَاعٌ بها) أي: البَهيمَةِ (في غَيرِ ما خُلِقَت لَهُ، كبَقَرٍ لِحَمْلٍ ورُكُوبٍ، و) كـ(إبِلٍ وحُمُرٍ[4] لِحَرْثٍ ونَحوِهِ)؛ لأنَّ مُقتَضَى المِلكِ جَوازُ الانتِفَاعِ بها فيما يُمكِنُ، وهذَا مِنهُ، كالذي خُلِقَت لَهُ، وبِهِ جرَت عادَةُ بَعضِ النَّاسِ. ولِهَذَا: يَجُوزُ أكلُ الخَيلِ، واستِعمَالُ اللُّؤلُؤِ في الأَدوِيَةِ، وإنْ لَم يَكُنِ المَقصُودُ مِنهما ذلِكَ.

---

(١) في (ب): «فلا هي».

(٢) في الأصل: «خشائش».

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢/٥١).

(٤) سقطت: «وحمر» من (أ).

وحَدِيثُ: «بينَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً، أرادَ أن يَركَبَهَا، قالَت[١]: إنِّي لَم أُخلَق لِذلِكَ، إنَّمَا خُلِقتُ للحَرثِ» مُتَّفقٌ عليه[٢]: أي: هُو مُعظَمُ النَّفعِ، ولا يَلزَمُ مِنهُ مَنعُ غَيرِهِ.

وإنْ عَطِبَت بَهِيمَةٌ فَلَم يُنتَفَعْ بها، فإن كانَت مِمَّا لا يُؤكَلُ: أُجبِرَ على الإنفَاقِ عليها، كالعَبدِ الزَّمِنِ، وإن كانَت مَأكُولَةً: خُيِّرَ بينَ ذَبحِها والإنفَاقِ علَيها. (وجِيفَتُها) إن ماتَت: (لَهُ) أي: لِمَالِكِها؛ لأنَّها لم تَخرُج عن مِلكِه بالمَوتِ، (ونَقلُهَا: عَلَيهِ)؛ لِدَفعِ أذَاهَا.

(ويَحرُمُ لَعْنُها) أي: البَهِيمَةِ؛ لحَدِيثِ عِمرَانَ[٣]: أنَّهُ عليهِ السَّلامُ كانَ في سَفَرٍ، فلَعَنَتِ امرَأَةٌ ناقَةً، فقَالَ: «خُذُوا ما علَيها، ودَعُوهَا مَكَانَها مَلعُونَةً، فكَأنِّي أرَاهَا الآنَ تَمشِي في النَّاسِ، ما تَعرَّضَ لَهَا أحَدٌ»، وحَدِيثِ أبي بَرزَةَ: «لا تُصَاحِبْنَا ناقَةٌ علَيها لَعنَةٌ». رَواهُمَا أحمَدُ، ومُسلِمٌ[٤].

(و) يَحرُمُ (تَحمِيلُهَا) أي: البَهِيمَةِ (مُشِقًّا)؛ لأنَّهُ تَعذِيبٌ لَهَا.

(و) يَحرُمُ (حَلبُها ما يَضُرُّ وَلَدَهَا)؛ لأنَّهُ لَبَنُهُ، مَخلُوقٌ لَهُ، أشبَهَ ولَدَ الأَمَةِ.

(و) يَحرُمُ (ذَبحُ) حَيَوانٍ (غَيرِ مأكُولٍ؛ لإرَاحَةٍ) مِن مَرَضٍ ونَحوِهِ؛ لأنَّهُ إتلافُ مالٍ، وقَد نُهِيَ عَنهُ.

(و) يَحرُمُ (ضَربُ وَجهٍ، ووَسمٌ فِيهِ) أي: في الوَجهِ؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ لَعَنَ

---

(١) في (ب): «إذ قالت».

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧١)، ومسلم (١٣/٢٣٨٨).

(٣) في الأصل، (أ): «عمر».

(٤) الحديث الأول: أخرجه أحمد (٩١/٣٣) (١٩٨٥٩)، ومسلم (٨٠/٢٥٩٥). والحديث الثاني: أخرجه أحمد (١١/٣٣) (١٩٧٦٦)، ومسلم (٨٢/٢٥٩٦).

مَن وَسَمَ أو ضَرَبَ الوَجهَ، ونَهَى عَنهُ(١). ذكَرَهُ في «الفروع». وهُو في الآدَمِيِّ أشَدُّ.

قالَ ابنُ عَقيلٍ: لا يَجُوزُ الوَسمُ إلَّا لِمُدَاوَاةٍ. وقالَ أيضًا: يَحرُمُ لِقَصدِ المُثْلَةِ.

(**ويَجُوزُ**) الوَسمُ (**في غَيرِهِ**) أي: الوَجهِ (**لِغَرَضٍ صَحِيحٍ**)، كالمُدَاوَاةِ.

(**ويُكرَهُ خِصَاءٌ**) في غَنَمٍ وغَيرِهَا، إلَّا خَوفَ غَضَاضَةٍ. نَصًّا. وحَرَّمَهُ القاضِي، وابنُ عَقِيلٍ، كالآدَمِيِّ. ذكَرَهُ ابنُ حَزمٍ فيهِ إجمَاعًا.

(و) يُكرَهُ (**جَزُّ مَعْرَفَةٍ**، و) جَزُّ (**ناصِيَةٍ**، و) جَزُّ (**ذَنَبٍ**، **وتَعلِيقُ جرَسٍ**، **أو وَتَرٍ**)؛ للخَبَرِ(٢).

ويُكرَهُ لَهُ إطعَامُهُ فَوقَ طاقَتِهِ، وإكرَاهُهُ على الأَكلِ، على ما اتَّخَذَهُ النَّاسُ عادَةً لأَجلِ التَّسمِينِ. قاله في «الغنية».

(و) يُكرَهُ (**نَزْوُ حِمَارٍ على فَرَسٍ**)، كالخِصَاءِ؛ لأَنَّهُ لا نَسلَ فِيهِمَا.

(**وتُستَحَبُّ نَفَقَتُه**) أي: المالِكِ (**على مالِهِ غَيرِ الحَيَوَانِ**) وفي «الفروع»: يتوجَّهُ: وجُوبُهُ؛ لِئَلَّا يَضِيعَ. انتَهَى. ويَجِبُ على وَلِيِّ مَحجُورٍ علَيهِ لِمَصلَحَةٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠١١٦/١٠٦)، و(٢١١٧/١٠٧) من حديث جابر.

(٢) يشير إلى حديث أبي بشر الأنصاري مرفوعًا: «لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر- أو قلادة- إلا قطعت». أخرجه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥/١٠٥).

(بابٌ : الحَضَانَةُ)

مُشتَقَّةٌ مِن الحِضْنِ، وهو الجَنْبُ؛ لِضَمِّ المُرَبِّي والكافِلِ الطِّفْلَ ونَحوَهُ إلى حِضْنِهِ.

(وتَجِبُ) الحضَانَةُ؛ حِفْظًا للمَحضُونِ، وإنجاءً لهُ[١] مِن الهَلَكَةِ[٢]؛ لأَنَّهُ لو تُرِكَ، هَلَكَ وضَاعَ.

(وهِي: حِفظُ صَغِيرٍ، ومَعتُوهٍ- وهُو المُختَلُّ العَقْلِ - ومَجنُونٍ، عمَّا يَضُرُّهُم، وتَربِيَتُهُم بعَمَلِ مَصَالِحِهِم)، مِن غَسْلِ بدَنِهِم وثِيَابِهِم، ودَهْنِهِم، وتَكحِيلِهِم، ورَبطِ طِفْلٍ بمَهْدٍ، وتَحرِيكِهِ لِيَنَامَ، ونَحوِهِ.

(ومُستَحِقُّهَا: رَجُلٌ عَصبَةٌ)، كأَبٍ، وجَدٍّ، وأَخٍ وعَمٍّ لِغَيرِ أُمٍّ، (وامرأَةٌ وارِثَةٌ، كَأُمٍّ) وجَدَّةٍ وأُختٍ، (أو) قَرِيبَةٌ (مُدلِيَةٌ بِوَارِثٍ، كخَالَةٍ، وبِنتِ أُختٍ، أو) مُدلِيَةٌ (بعَصَبَةٍ، كعَمَّةٍ، وبِنتِ أَخٍ، و) بِنتِ (عَمٍّ) لِغَيرِ أُمٍّ، (وذُو رَحِمٍ، كأَبِي أُمٍّ) وأَخٍ لأُمٍّ، (ثُمَّ حاكِمٌ) لأنَّهُ يَلِي أُمُورَ المُسلِمِينَ ويَنُوبُ عَنهُم في الأُمُورِ العامَّةِ. وحَضَانَةُ الطِّفلِ ونَحوُهُ، إذا لم يَكُن لَهُ قَرِيبٌ، تَجِبُ على جَمِيعِ المُسلِمِينَ.

(وأُمُّ) مَحضُونٍ (أولَى) بحَضَانَتِه مِن أبِيهِ وغَيرِه؛ لحَدِيثِ ابنِ عَمرٍو: أنَّ امرَأَةً[٣] قالَت: يا رسُولَ اللهِ، إنَّ ابنِي هذا كانَ بَطنِي لَهُ وِعَاءً، وثَديِي لَهُ سِقَاءً، وحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وإنَّ أباهُ طَلَّقَنِي وأرادَ أن يَنْزِعَهُ مِنِّي؟ فقَالَ

---

(١) في (ب): «وإنجائه».

(٢) في الأصل: «المهلكة».

(٣) في (ب): «أن امرأة ابن العاص».

رَسُولُ الله ﷺ: «أنتِ أحقُّ بهِ ما لَم تَنْكِحِي». رَواهُ أبو داودَ(١). ولأنَّها أشفَقُ، والأَبُ لا يَلِي حَضَانَتَهُ بنفسِهِ، وإنَّمَا يَدفَعُهُ إلى امرَأَتِهِ أو غَيرِهَا مِن النِّسَاءِ، وأُمُّهُ أولَى مِمَّن يَدفَعُهُ إليها، (ولو بِأُجرَةِ مِثلِها، كرَضَاعٍ) حَيثُ كانَت أهلًا.

(ثُمَّ) إنْ لم تَكُن أُمٌّ، أو لَم تَكُن أهْلًا للحَضَانَةِ: فـ(ـأُمَّهَاتُها، القُربَى فالقُربَى)؛ لأنَّهُنَّ نِسَاءٌ لَهُنَّ وِلادَةٌ مُتحقِّقَةٌ، أشبَهنَ الأُمَّ.

(ثُمَّ) بَعدَهُنَّ (أبٌ)؛ لأنَّهُ أَصلٌ، وأحَقُّ بوِلايَةِ المَالِ.

(ثمَّ أُمَّهَاتُهُ كذلِكَ) أي: القُربَى فالقُربَى؛ لإدلائِهِنَّ بعَصبَةٍ قَرِيبَةٍ.

(ثُمَّ جَدٌّ) لأَبٍ؛ لأنَّهُ في مَعنَى الأَبِ (كذلِكَ) أي: الأقرَبُ فالأقرَبُ مِن الأجدَادِ.

(ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ) أي: الجدِّ (كذلِكَ) أي: القُربَى فالقُربَى؛ لإدلائِهِنَّ بعَصَبَةٍ.

(ثُمَّ أُختٌ لأَبَوَينِ)؛ لِمُشَارَكَتِهَا لَهُ في النَّسَبِ وقُوَّةِ قَرَابَتِها، (ثُمَّ) أُختٌ (لأُمٍّ)؛ لإدلائِهَا بالأُمِّ، كالجدَّاتِ، (ثُمَّ) أُختٌ (لأَبٍ).

(ثُم خالَةٌ لأَبَوَينِ، ثُمَّ) خالَةٌ (لأُمٍّ، ثُمَّ) خالَةٌ (لأَبٍ)؛ لإدلاءِ الخَالاتِ(٢) بالأُمِّ.

(ثُمَّ عَمَّةٌ كذلِكَ) أي: لأَبَوَينِ، ثُمَّ لأُمٍّ، ثُمَّ لأَبٍ؛ لإدلائِهِنَّ بالأَبِ؛ وهُو مُؤَخَّرٌ في الحضَانَةِ عن الأُمِّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣١٠/١١) (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢١٨٧).

(٢) في (أ): «لإدلائهن».

(**ثُمَّ خالَةُ أُمٍّ**) لأَبوَينِ، ثُمَّ لأُمٍّ، ثُمَّ لأَبٍ، (**ثُمَّ خالَةُ أبٍ**) كذلِكَ.

(**ثُمَّ عَمَّته**) أي: الأَبِ، كذلِكَ؛ لأَنَّهُنَّ نِساءٌ مِن أهلِ الحضَانَةِ، فقُدِّمنَ على مَن بدَرَجَتِهِنَّ مِن الرِّجَالِ، كتَقدِيمِ الأُمِّ على الأَبِ، والجدَّةِ على الجَدِّ، والأُختِ على الأَخِ.

ولا حضَانَةَ لِعمَّاتِ الأُمِّ معَ عمَّاتِ الأَبِ؛ لأَنَّهُنَّ يُدلِينَ بأَبِي الأُمِّ وهُو مِن ذَوِي الأرحَامِ، وعمَّاتُ الأَبِ يُدلِينَ بالأَبِ وهُو عَصَبَةٌ.

(**ثُمَّ بِنتُ أَخٍ**) لأَبوَينِ، ثُمَّ لأُمٍّ، ثمَّ لأَبٍ، (و) بِنتُ (**أُختٍ**) لأَبوَينِ،ثُمَّ لأُمٍّ، ثُمَّ لأَبٍ.

(**ثُمَّ بِنتُ عَمٍّ**) لأَبوَينِ، ثُمَّ لأُمٍّ، ثُمَّ لأَبٍ، (و) بِنتُ (**عَمَّةٍ**) كذلِكَ، (**ثُمَّ بِنتُ عَمِّ أَبٍ**[1]) كذلِكَ، (و) بِنتُ (**عَمَّتِهِ**) أي: الأَبِ، (**على التَّفصِيلِ المُتقدِّمِ**) فيُقَدَّمُ مَن لأَبوينِ، ثُمَّ لأُمٍّ، ثُمَّ لأَبٍ.

(**ثُمَّ**) الحضَانَةُ: (**لِباقِي العَصبَةِ**) أي: عصَبَةِ المَحضُونِ، (**الأقرَبَ فالأقرَبَ**) فتُقَدَّمُ الإخوَةُ الأَشقَّاءُ، ثُمَّ لأَبٍ، ثمَّ بَنُوهُم كذلِكَ، ثمَّ الأعمَامُ، ثمَّ بنُوهُم كذلِكَ[2]، ثمَّ أعمامُ أبٍ، ثُمَّ بنُوهُم كذلِكَ، ثمَّ أعمَامُ جدٍّ، ثُمَّ بَنُوهُم كذلِكَ، وهَكَذا[3].

(**وشُرِطَ كَونُه**) أي: العَصَبَةِ (**مَحرَمًا- ولو بِرَضَاعٍ ونَحوِهِ**)، كمُصاهَرَةٍ- (**لأُنثَى**) مَحضُونَةٍ (**بَلَغَت سَبعًا**) مِن السِّنِينَ؛ لأنَّها مَحَلُّ الشَّهوَةِ.

---

(١) في (أ)، (ب): «لأب».

(٢) سقطت: «ثمَّ الأعمَامُ، ثمَّ بنُوهُم كذلِكَ» من (ب).

(٣) في (أ): «ثم هكذا».

(ويُسَلِّمُها غيرُ محرَمٍ) كابنِ عَمٍّ (تَعذَّرَ غيرُهُ)؛ بأنْ لَم يَكُنْ ثَمَّ سِوَاهُ: (إلى ثِقَةٍ يَختَارُهَا) العَصَبَةُ، (أو) يُسَلِّمُهَا إلى (مَحْرَمِهِ)؛ لأَنَّهُ أولَى مِن أجنَبِيٍّ وحاكِمٍ.

(وكَذا: أُمٌّ تزوَّجت، وليسَ لِوَلَدِها غيرُها) فتُسَلِّمُ ولَدَها إلى ثِقَةٍ تَختَارُهُ، أو مَحرمِها؛ لِمَا تقدَّمَ.

(ثُمَّ) الحضَانَةُ (لِذِي رَحِمٍ ذَكَرٍ أو أُنثَى، غيرِ مَن تَقَدَّمَ)؛ لأنَّ لَهُم رَحِمًا وقَرَابَةً يَرِثُونَ[١] بها عِندَ عَدَمِ مَن تقدَّمَ، أشبَهُوا البَعِيدَ مِن العصبَاتِ.

(وأَولاهُم) بحَضَانَةٍ: (أبُو أُمٍّ، فأُمَّهَاتُهُ، فأَخٌ لأُمٍّ، فخَالٌ، ثُمَّ حَاكِمٌ)؛ لأنَّ لَهُ وِلايَةً على مَن لا أبَ لَهُ ولا وَصِيَّ، والحضَانَةُ وِلايَةٌ.

(وتَنتَقِلُ) حَضانَةٌ (مَعَ امتِنَاعِ مُستَحِقِّها، أو) مَعَ (عَدَمِ أهلِيَّتِهِ) لَها، كالرَّقِيقِ: (إلَى مَن بَعدَهُ) أي: يَلِيهِ، كوِلايَةِ النِّكَاحِ؛ لأنَّ وجُودَ المُمتَنِعِ وغَيرِ المُستَحِقِّ، كعَدَمِهِ.

(وحَضَانَةُ) طِفلٍ، ومَجنُونٍ، ومَعتُوهٍ، (مُبَعَّضٍ: لقَرِيبٍ وسَيِّدٍ، بِمُهَايَأَةٍ)، فمَن نِصْفُهُ حُرٌّ: يَومٌ لِقَرِيبِهِ ويَومٌ لِسَيِّدِه، ومَن ثُلُثَاهُ حُرٌّ: يَومَانِ لِقَرِيبِهِ ويَومٌ لِسيِّدِهِ.

(ولا حَضَانَةَ لِمَن فِيهِ رِقٌّ) وإنْ قَلَّ؛ لأَنَّها وِلايَةٌ كوِلايَةِ النِّكَاحِ.

(ولا) حضَانَةَ (لِفَاسِقٍ) ظاهِرًا؛ لأَنَّهُ لا وُثُوقَ بِهِ في أداءِ وَاجِبِ الحضَانَةِ، ولا حَظَّ للمَحضُونِ في حَضانَتِهِ؛ لأَنَّهُ رُبَّما نَشَأَ على أحوَالِهِ.

(ولا) حَضَانَةَ لِـ(كَافِرٍ على مُسلِمٍ)؛ لأَنَّهُ أولَى بذلِكَ مِن الفاسِقِ.

---

(١) في (ب): «يرثونها».

(ولا) حضانَةَ (لـ) امرَأَةٍ (**مُزَوَّجَةٍ بأجنَبِيٍّ مِن مَحضُونٍ، مِن**[١] **زَمَنِ عَقْدٍ**)؛ لقَولِهِ عليه السلامُ: «أنتِ أحَقُّ بِهِ، ما لَم تَنْكِحِي»[٢]. ولأنَّ الزَّوجَ يَملِكُ[٣] مَنافِعَهَا بمُجرَّدِ العَقدِ، ويَستَحِقُّ مَنعَهَا من الحضَانَةِ، أشبَهَ ما لو دخَلَ بها.

فإن تَزوَّجَت بقَرِيبِ مَحضُونِها، ولو غَيرَ مَحرَمٍ لَهُ: لم تَسقُط حَضَانَتُها.

(**ولو رَضِيَ زَوجٌ**) بحَضانَةِ ولَدِها مِن غَيرِه: لم تَستَحِقِّ الحَضَانَةَ بذلِكَ، بخِلافِ رَضَاعٍ؛ لما تقدَّمَ.

(**وبِمُجَرَّدِ زَوَالِ مانِعٍ**) مِن رِقٍّ، أو فِسقٍ، أو كُفرٍ، أو تَزَوُّجٍ بأَجنَبِيٍّ، (**ولو بِطَلاقٍ رَجعِيٍّ ولم تَنقَضِ عِدَّتُها**): يَعُودُ الحَقُّ.

(و) بِمُجرَّدِ (**رُجوعِ مُمتَنِعٍ**) مِن حَضَانَةٍ: (**يَعُودُ الحَقُّ**) لَهُ في الحضانَةِ؛ لِقِيَامِ سَبَبِها مَعَ زَوَالِ المَانِعِ.

(**ومَتَى أرَادَ أحَدُ أبوَينِ**) لِمَحضُونٍ (**نُقْلَةً إلى بلَدٍ آمِنٍ، وطَرِيقُهُ**) أي: البَلَدِ (**مَسافَةَ قَصرٍ فأكثَرَ، لِيسكُنَهُ**) وكانَ الطَّريقُ أيضًا آمِنًا: (**فأَبٌ أحَقُّ**)؛ لأنَّهُ الذي يَقُومُ عادَةً بتَأدِيبِهِ، وتَخرِيجِهِ، وحِفظِ نَسَبِهِ، فإذا لم يَكُن ببَلَدِ أبيهِ، ضَاعَ. ومَتَى اجتَمَعَ الأَبَوَانِ: عادَت الحَضَانَةُ لأُمٍّ.

(و) إنْ أرادَ أحَدُ أبَوَيهِ نُقْلَةً (**إلى**) بَلَدٍ (**قَرِيبٍ**) دُونَ المَسافَةِ مِن بلَدِ الآخَرِ (**لِسُكنَى: فأُمٌّ**) أحَقُّ، فتَبقَى علَى حضَانَتِها: لأنَّها أتَمُّ شَفقَةً، كمَا لو لَم يُسافِرْ أحَدُهُمَا.

---

(١) سقطت: «من» من (ب).

(٢) تقدم تخريجه آنفًا.

(٣) في (ب): «يملك هنا».

(و) إنْ أرادَ أحَدُ أبَوَيهِ سَفَرًا (**لحَاجَةٍ**) ويَعُودُ، (**بَعُدَ**) البَلَدُ الذي أرادَهُ (**أوْ لا**) أي: لم يَبعُد: (**فمُقِيمٌ**) مِن أبَوَيهِ أحَقُّ بحَضَانَتِهِ؛ إزالَةً لِضَرَرِ السَّفَرِ. وهذَا كُلُّهُ: إنْ لَم يَقصِدِ المُسَافِرُ بهِ مُضَارَّةَ الآخَرِ، وإلا فالأُمُّ أحَقُّ، كما ذكَرَهُ في «الهدي» وقوَّاهُ غَيرُهُ.

(فَصْلٌ)

(وإنْ بَلَغَ صَبِيٌّ) مَحضُونٌ (سَبعَ سِنِينَ، عاقِلًا) أي: تمَّت لَهُ السَّبعُ[(١)]: (خُيِّرَ بينَ أبَوَيهِ)؛ لحَديثِ أبي هُرَيرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ خيَّرَ غُلامًا بينَ أبيهِ وأُمِّهِ. رَواهُ سَعِيدٌ، والشافعيُّ[(٢)]. ولأَبِي هُريرَةَ أيضًا: جاءَت امرَأَةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقَالَت: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ زَوجِي يُرِيدُ أن يذهَبَ بابني، وقَد سَقَانِي مِن بِئرِ أبي عُيَينَةَ[(٣)]، وقَد نَفَعَنِي؟ فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هذا أبُوكَ وهذِهِ أُمُّكَ، فخُذ بِيَدِ أيِّهِمَا شِئتَ». فأَخَذَ بيَدِ أُمِّهِ، فانطَلَقَت بِهِ. رواهُ أبو داودَ[(٤)]. وعن عُمَرَ: أنَّهُ خَيَّرَ غُلامًا بَينَ أَبِيهِ وأُمِّهِ. رَواهُ سَعيدٌ. وعَن عُمَارَةَ الجَرْمِيِّ[(٥)]: خَيَّرَني عَليٌّ بَينَ أُمِّي وعَمِّي، وكُنتُ ابنَ سَبعٍ أو ثَمَانٍ. ورُوِيَ نَحوُهُ عن أبي هُرَيرَةَ. ولأنَّ التَّقدِيمَ في الحضَانَةِ لِحَقِّ الوَلَدِ، فيُقَدَّمُ مَن هُوَ أشفَقُ، واختِيارُهُ دَلِيلُ ذلِكَ.

(فإن اختَارَ أبَاهُ: كانَ عِندَهُ لَيلًا ونَهارًا)؛ لِيَحفَظَهُ ويُعَلِّمَهُ ويُؤَدِّبَهُ. (ولا يُمنَعُ زِيارَةَ أُمِّهِ)؛ لأنَّ فِيهِ إغرَاءً لَهُ بالعُقُوقِ وقَطِيعَةِ الرَّحِمِ، فيَزُورُهَا على العَادَةِ، كيَومٍ في الأُسبُوعِ. (ولا) تُمنَعُ (هِي تَمرِيضَهُ)؛ لِصَيرُورَتِهِ بالمَرَضِ

(١) في (ب): «سبع سنين».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/٩٩)، وسعيد بن منصور (٢/١١٠). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٩٢).

(٣) في (ب): «عنبة».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٧٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٩٣).

(٥) في الأصل: «الحرمي» وفي (أ): «الحزمي».

كالصَّغِيرِ في الحاجَةِ إلى مَن يَخدُمُهُ ويَقُومُ بأَمرِهِ، والنِّسَاءُ أعرَفُ بذلِكَ.

(**وإنْ اختَارَهَا**) أي: الأُمَّ: (**كانَ عِندَهَا لَيلًا**)؛ لأَنَّهُ وَقتُ السَّكَنِ وانحِيَازِ الرِّجَالِ إلى المَساكِنِ، (و) كانَ (**عِندَهُ**) أي: الأَبِ (**نَهارًا**)؛ لأَنَّهُ وَقتُ التَّصرُّفِ في الحَوائِجِ، وعَمَلِ الصَّنائِعِ؛ (**لِيُؤَدِّبَهُ ويُعَلِّمَهُ**)؛ لِئَلَّا يَضِيعَ.

(**وإن**) اختَارَ صَبيٌّ أَحَدَ أبَوَيهِ، ثُمَّ (**عادَ فَاختَارَ الآخَرَ: نُقِلَ إليهِ**[1]، **ثمَّ إنْ**) عَادَ و(**اختَارَ الأوَّلَ: رُدَّ إليهِ**) وهكَذَا أبَدًا، كُلَّمَا اختارَ أحَدَهُمَا، نُقِلَ إليهِ؛ لأَنَّهُ اختِيَارُ شَهوَةٍ لِحَظِّ نَفسِهِ، فاتُّبِعَ ما يَشتَهِيهِ، كالمَأكُولِ.

وإن كانَ يَختَارُ أَحدَهُمَا لِيُمَكِّنَهُ مِن فَسَادٍ، ويَكرَهُ الآخَرَ للأَدَبِ: لم يُعمَل بمُقتَضَى شَهوَتِهِ. قالهُ ابنُ عَقيلٍ.

(**ويُقرَعُ**) بَينَ الأَبَوَينِ (**إنْ لَم يَختَر**) الصبيُّ مِنهُمَا واحِدًا، (**أو اختَارَهُمَا**) جَمِيعًا؛ لأَنَّهُ لا مَزِيَّةَ لأَحدِهِمَا على الآخَرِ، ولا يُمكِنُ اجتِمَاعُهُما في حضَانَتِهِ، فلا مُرَجِّحَ غَيرُ القُرعَةِ.

(**وإنْ بَلَغَ**) الذَّكَرُ (**رَشِيدًا: كانَ حَيثُ شَاءَ**)؛ لاستِقلالِهِ بنَفسِهِ، وزَوالِ الوِلايَةِ عَنهُ، وقُدرَتِه على إصلاحِ أُمُورِهِ.

قال في «الإقناع»: إلا أن يَكُونَ أمرَدَ يُخَافُ عليهِ الفِتنَةُ، فيُمنَعُ مِن مُفَارَقَتِهِمَا.

(**ويُستَحَبُّ**) لَهُ (**أن لا يَنفَرِدَ عن أبَوَيهِ**)؛ لأَنَّهُ أبلَغُ في بِرِّهِمَا وصِلَتِهِمَا.

(**وإن استَوَى اثنَانِ فأكثَرُ فِيها**)، كأَخَوَينِ فأكثَرَ، أو أُختَينِ فأكثَرَ: (**أُقرِعَ**)

---

(١) سقطت: «إليه» من (أ).

بَينَهُمَا، أو بَينَهُم؛ لأنَّهُ لا مُرجِّحَ غَيرُهَا، **(ما لَم يَبلُغ مَحضُونٌ سَبْعًا)** أي: تَتِمَّ لَهُ سَبعُ سِنِينَ، **(ولُو أُنثَى، فيُخيَّرُ)** بَينَهُمَا، أو بَينَهُم؛ لأنَّهُ لا يُمكِنُ الجَمعُ، ولا مَزِيَّةَ للبَعضِ.

(والأَحَقُّ مِن عَصبَةٍ) مَحضُونٍ - قُلتُ: ومِن ذُكُورِ ذَوِي رَحِمِهِ، كأبي أُمِّهِ، وأخيهِ لأُمِّهِ، وخالِه - **(عِندَ عَدَمِ أبٍ، أو)** عَدَمِ **(أهليَّتِهِ)** أي: الأَبِ: **(كَأَبٍ، في تَخييرِ)** مَن بَلَغَ سَبعًا، بَينَهُ وبَينَ أُمِّهِ مَثَلًا، **(و)** في **(إقامَةٍ، ونُقلَةٍ)** إذا سافَرَ أحدُهُمَا وأقامَ الآخَرُ، على ما سبَقَ تَفصِيلُهُ؛ لِقيامِهِ مَقَامَ الأَبِ. **(إنْ كانَ)** العَصَبَةُ **(مَحرَمًا لأُنثَى)** ولو بنَحوِ رَضَاعٍ، كعَمٍّ وابنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ مِن رَضَاعٍ، أو هِيَ رَبِيبَةٌ، وقَد دَخَلَ بِأُمِّها.

(وسائِرُ) النِّسَاءِ **(المُستَحِقَّاتِ لَها)** أي: الحَضَانَةِ، مِن جَدَّاتٍ، وخَالاتٍ، وعَمَّاتٍ: **(كأُمٍّ في ذلِكَ)** أي: التَّخييرِ، والإقامَةِ، والنُّقلَةِ؛ لقِيامِهَا مَقَامَ الأُمِّ.

(وتَكُونُ بِنتُ سَبعٍ) سِنِينَ تامَّةٍ: **(عِندَ أبٍ، إلى زِفَافٍ)** بكَسرِ أوَّلِهِ **(وجُوبًا)**؛ لأنَّهُ أحفَظُ لها، وأحَقُّ بوِلايَتِهَا، ولِيُؤمَنَ(١) علَيها مِن دُخُولِ النِّسَاءِ؛ لأنها مُعرَّضَةٌ(٢) للآفَاتِ، لا يُؤمَنُ علَيها الخَدِيعَةُ؛ لِغِرَّتِهَا، ولِمُقَارَبَتِها إذَنْ الصَّلاحِيَةَ للتَّزوجِ، وقَد تَزَوَّجَ النَّبيُّ ﷺ عائشَةَ بِنتَ سَبعٍ(٣). وإنَّما تُخطَبُ مِن أبيها؛ لأنَّهُ وَلِيُّها وأعلَمُ بالكُفْؤِ.

---

(١) في (أ): «ولا يؤمن».

(٢) سقطت: «معرضة» من (أ).

(٣) تقدم تخريجه (ص٣٢٨).

ولَم يَرِد الشَّرعُ بتَخييرِهَا، ولا يَصِحُّ قِياسُهَا على الغُلامِ؛ لأَنَّهُ لا يَحتَاجُ إلى ما تَحتَاجُ إليهِ البِنتُ.

(**ويَمنعُها**) أبُوهَا: أن تَنفَرِدَ، (و) يَمنعُهَا (**مَن يَقُومُ مَقَامَهُ: أن تَنفرِدَ**) بنَفسِها؛ خَشيَةً علَيها.

(**ولا تُمنَعُ أُمٌّ**) بِنتٍ (**مِن زِيَارَتِها**) على العَادَةِ، على ما سَبَقَ (**إنْ لَم يُخَف مِنهَا**) أي: الأُمِّ، مَفسَدَةً. ولا خَلوَةَ لأُمٍّ مَعَ خَوفِهِ أن تُفسِدَ قَلبَها. قالهُ في «الواضح».

ويَتوجَّهُ في الغُلامِ: مِثلُهَا. قالهُ في «الفروع».

(**ولا**) تُمنَعُ أُمٌّ مِن (**تَمرِيضِهَا بِبَيتِهَا**) أي: الأُمِّ؛ لاحتِيَاجِها إلى ذلِكَ.

(**ولَهَا**) أي: البِنتِ: (**زِيارَةُ أُمِّها إن مَرِضَت**[١]) الأُمُّ؛ لأَنَّهُ مِن الصِّلَةِ والبِرِّ.

(**والمَعتُوهُ، ولَو أُنثَى**): يَكُونُ (**عِندَ أُمِّهِ مُطلَقًا**) صَغِيرًا كانَ أو كَبِيرًا؛ لِحاجَتِهِ إلى مَن يَخدُمُهُ ويَقُومُ بأَمرِهِ، والنِّسَاءُ أعرَفُ بذلِكَ، وأُمُّهُ أشفَقُ علَيهِ مِن غَيرِهَا، فإن عُدِمَت أُمُّهُ: فأُمَّهَاتُهَا القُربَى فالقُربَى، على ما تقَدَّمَ.

(**ولا يُقَرُّ مَن يُحضَنُ**) أي: تَجِبُ حَضانَتُه لِصِغَرٍ، أو جُنُونٍ، أو عَتَهٍ، (**بِيَدِ مَن لا يَصُونُهُ ويُصلِحُهُ**[٢])؛ لأَنَّ وُجُودَ ذلِكَ كعَدَمِه. فتَنتَقِلُ عَنهُ إلى مَن يَلِيه.

ولا حَضَانَةَ، ولا رَضَاعَ، لأُمٍّ جَذمَاءَ، أو بَرصَاءَ، كما أفتَى بِهِ المَجدُ وبَعضُهُم[٣].

---

(١) في الأصل: «رضيت».

(٢) في (أ): «ولا يصلحه».

(٣) سقطت: «كما أفتى بِهِ المَجدُ وبَعضُهُم» من (أ).

فهرس موضوعات الجزء الخامس

الموضوع الصفحة

كِتَابُ: العِتْقُ ٥

فَصْلٌ ١٥

فَصْلٌ ٢٣

فَصْلٌ ٣٢

فَصْلٌ ٣٥

بابٌ : التَّدبِيرُ ٤٠

بَابٌ : الكِتابَةُ ٤٩

فَصْلٌ ٥٨

فَصْلٌ ٦٥

فَصْلٌ ٦٩

فَصْلٌ ٧٤

فَصْلٌ ٨٠

فَصْلٌ ٨٧

فَصْلٌ ٨٩

بابُ أحكَامِ أُمِّ الوَلَدِ ٩١

كِتَابُ : النِّكَاحُ ١٠١

فَصْلٌ ١٠٨

فَصْلٌ ١١٨

بابُ رُكنَي النِّكَاحِ، وشُرُوطِهِ ١٢٥
فَصْلٌ ١٣٠
فَصْلٌ ١٣٧
فَصْلٌ ١٤٧
فَصْلٌ ١٥١
فَصْلٌ ١٥٦
فَصْلٌ ١٥٩
بابٌ: مَوانِعُ النِّكَاحِ ١٦٥
فَصْلٌ ١٧٣
فَصْلٌ ١٨٤
بابُ الشُّرُوطِ في النِّكَاحِ ١٩٤
فَصْلٌ ١٩٨
فَصْلٌ ٢٠٥
فَصْلٌ ٢١٠
بابُ حُكمِ العُيُوبِ في النِّكَاحِ ٢١٦
فَصْلٌ ٢٢٤
فَصْلٌ ٢٢٨
بابُ نِكَاحِ الكُفَّارِ ٢٣٠
فَصْلٌ ٢٣٥
فَصْلٌ ٢٤٠

فَصْلٌ ٢٤٦
فَصْلٌ ٢٤٩
كِتَابٌ : الصَّدَاقُ ٢٥١
فَصْلٌ ٢٥٩
فَصْلٌ ٢٦٤
فَصْلٌ ٢٦٨
فَصْلٌ ٢٧١
فَصْلٌ ٢٧٤
فَصْلٌ ٢٨٣
فَصْلٌ ٢٨٩
فَصْلٌ في المُفَوِّضَةِ ٢٩٤
فَصْلٌ ٣٠١
بابٌ: الوَلِيمَةُ وما يَتعَلَّقُ بها ٣٠٧
بابُ عِشرَةِ النِّسَاءِ ٣٢٧
فَصْلٌ ٣٣٥
فَصْلٌ في القَسْمِ ٣٤٦
فَصْلٌ ٣٥٥
فَصْلٌ في النُّشُوزِ ٣٥٩
كِتَابُ الخُلْعِ ٣٦٥
فَصْلٌ ٣٧٢

فَصْلٌ ٣٧٦
فَصْلٌ ٣٨٢
فَصْلٌ ٣٨٦
فَصْلٌ ٣٩١
فَصْلٌ ٣٩٤
كِتَابُ الطَّلاقِ ٣٩٧
فَصْلٌ ٤٠٦
بابُ سُنَّةِ الطَّلاقِ وبِدعَتِهِ ٤٠٩
فَصْلٌ ٤١٦
بَابُ صَرِيحِ الطَّلاقِ ، وكِنَايَتِهِ ٤١٩
فَصْلٌ ٤٢٧
فَصْلٌ ٤٣٤
بابُ ما يَختَلِفُ بهِ عَدَدُ الطَّلاقِ وما يتعلَّقُ بهِ ٤٤٠
فَصْلٌ ٤٤٧
فَصْلٌ فِيمَا تُخَالِفُ بهِ الزَّوجَةُ المَدخُولُ بها غيرَهَا ٤٥٣
بابُ الاستِثنَاءِ في الطَّلاقِ ٤٥٩
بابٌ : الطَّلاقُ في المَاضِي والمُستَقبَلِ ٤٦٥
فَصْلٌ ٤٦٩
فَصْلٌ في الطَّلاقِ في زَمَنٍ مُستَقبَلٍ ٤٧٢
بَابُ تَعلِيقِ الطَّلاقِ بالشُّرُوطِ ٤٧٩

فَصْلٌ ٤٨٣
فَصْلٌ ٤٨٩
فَصْلٌ في تَعلِيقِهِ أي: الطَّلاقِ بالحَيضِ والطُّهْرِ ٤٩٤
فَصلٌ في تَعلِيقِهِ بالحَمْلِ والوِلادَةِ ٥٠٠
فَصْلٌ في تَعلِيقِهِ أي: الطَّلاقِ بالطَّلاقِ ٥٠٦
فَصْلٌ في تَعلِيقِهِ بالحَلِفِ ٥١٤
فَصْلٌ في تَعلِيقِهِ بالكَلامِ، والإِذْنِ، والقِرْبَانِ ٥١٨
فِصْلٌ في تَعلِيقِهِ بالمَشِيئَةِ، أي: الإِرَادَةِ ٥٢٣
فَصْلٌ في مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ مِن تَعلِيقِ الطَّلاقِ بالشُّرُوطِ ٥٣٠
بَابٌ: التَّأويلُ في الحَلِفِ بطَلاقٍ، أو غَيرِهِ ٥٣٩
بَابٌ: الشَّكُّ في الطَّلاقِ ٥٤٥
كِتَابُ الرَّجْعَةِ ٥٥٣
فَصْلٌ ٥٦٣
كتَابُ الإِيلاءِ وأحكَامِ المُولِي ٥٦٩
فَصْلٌ ٥٧٥
فَصْلٌ ٥٧٩
كِتَابُ الظِّهَارِ ٥٨٧
فَصْلٌ ٥٩٢
فَصْلٌ في كفَّارَةِ الظِّهَارِ، وما بِمَعنَاهَا ٥٩٧
فَصْلٌ ٦٠٥

فَصْلٌ ٦٠٨
كِتَابُ اللِّعَانِ ٦١٣
فَصْلٌ ٦١٨
فَصْلٌ ٦٢٢
فصلٌ فِيمَا يَلحَقُ مِن النَّسَبِ وما لا يَلحَقُ مِنهُ ٦٢٧
فَصْلٌ ٦٣١
كِتَابٌ : العِدَدُ ٦٣٧
فَصْلٌ ٦٥٦
فَصْلٌ ٦٦١
بابُ استِبرَاءِ الإمَاءِ ٦٧٠
فَصْلٌ ٦٧٨
كِتَابٌ : الرَّضَاعُ ٦٨١
فَصْلٌ ٦٨٥
فَصْلٌ ٦٩٠
فَصْلٌ ٦٩٤
فَصْلٌ ٦٩٧
كِتَابٌ : النَّفَقَاتُ ٧٠١
فَصْلٌ ٧٠٨
فَصْلٌ ٧١٣
فَصْلٌ ٧١٨

فَصْلٌ ٧٢٣
بابُ نَفَقَةِ الأقارِبِ والعَتِيقِ ونَفقَةِ المَمالِيكِ مِن الآدَمِيِّينَ والبَهائِمِ ٧٢٨
فَصْلٌ ٧٣٥
فَصْلٌ ٧٤٠
فَصْلٌ ٧٤٨
بابٌ : الحَضَانَةُ ٧٥١
فَصْلٌ ٧٥٧
فهرس موضوعات الجزء الخامس ٧٦١